٢١٦ر٦

ت . ف تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الاحكام ،لابن فرجون، ابراهيم بن على - ٧٩٩هـ . كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٣١ س ٣٠×٢٠سم

٥٣٤٨ نسخة حسنة ،خطها مغربى مقروء ،طبع

الاعلام ١:٤٧ الخزانة العامة بالرباط ١/٣:

١٨٧

١ - المخاصمات ،الفقه الاسلامى وأصوله

أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ .

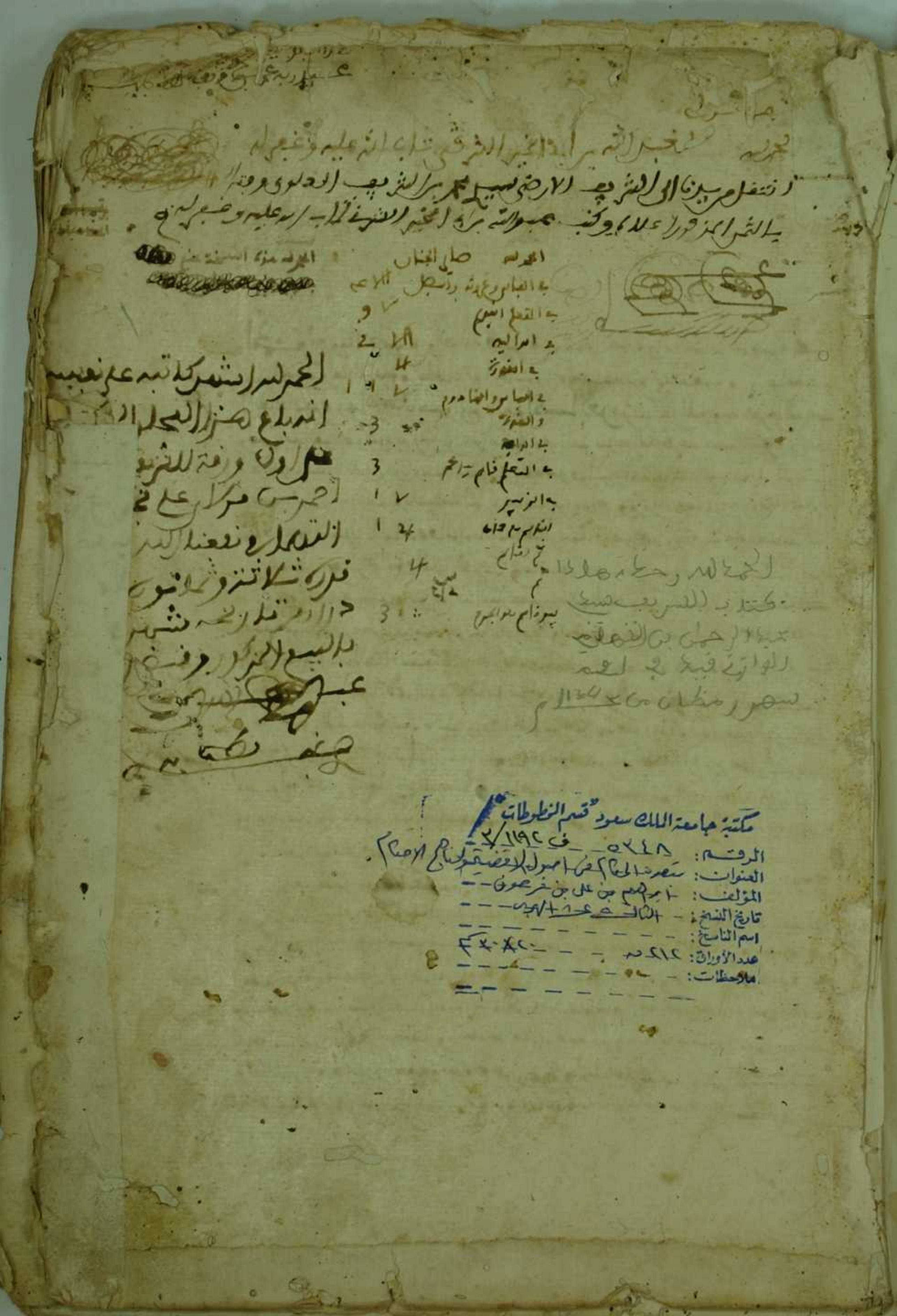

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٥٢٤٨ ف ١٩٢/٢
العنوان: منهج الحجاج في أصول الاقتصاد لصالح الأصناف
المؤلف: إبراهيم بن علي بن فرحون
تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٢١٢ ص
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وكلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون ورضي الله عن الصحابة أجمعين وعن التابعين بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فإن الله تعالى الحمد لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم هداية الفرق وهدى به من شاء إلى الصراط المستقيم وأنعم شرعه المحكم على أحسن الطرق وأحكم الشرائع وشيد بالتقوى والعدل وجلب المصالح ودرء المفاسد وأتى بكلماته الموضحة للحق وأسبابه المرشدة إلى إيصال الحق لأربابه وحماه بالصيانة الجارية على سنن الحق وصوابه ولذلك قال سبحانه وتعالى وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته فالمراد بالكلمة القرآن تمت بالأدلة وحجته وأوامره ونواهيه وأحكامه وبشاراته ونذاراته وأمثاله وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فلما كان علم القضاء أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا وأشرفها ذكرا لأنه مخاطب بحكمه ومنتصب لنبوته به الدماء تعصم وتصلح والأبضاع تحرم وتنكح والأموال تثبت وتملك وتصلح والمقاصد تنال بحكمه والحجج التي تفصل بها الأحكام مقامة تمارى فيها الفقهاء وتقصر فيها الخطباء بل الأمة مفتقرة إلى حكمه وتعرف بحكمه مراجعها حرمت له العصابة وحمرت عصابة البراءة والنهاية وقد قال مالك بن أنس رحمه الله كان الرجل يفتي بالمدينة وإن له من السن ما يفتي الناس وما يرى أن فيه أحد أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن كان قاضيا لعمر بن الخطاب وكان يؤاخذ قضاء علم القضاء وأبان بن عثمان وأخذ عن أبان بن أبيه عثمان بن عفان رضي الله عنهم وقيل قول مالك إن علم القضاء أبين بغيره من العلوم وقوله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فأثنى سبحانه على داود باجتهاده في الحكم وأثنى على سليمان باجتهاده وبين وجه الصواب

وروي عن الحسن رضي الله عنه في قوله تعالى وآتيناه الحكمة قال هو علم القضاء وكان أبو حنيفة يستحب علم القضاء وفقه فروع المذهب لأن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري في مجرى المقدرات بين الناس والعلم بأحكام الوقائع الجزئيات وغالب ذلك المقدرات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكر ولا أحاط بها الفقه خبرا وعليها مدار الأحكام والجاهل بها يخبط خبط عشواء الضلال ولذلك قال أبو الدرداء صبح بن مهل لأن أحضر مجلس الشورى مع الحكام أحب إلي من أن أحضر مائة جنازة أقول هذا مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن أبي يزيد وأنا أبو سيف أحبه المرونة والمتحرجة الجنة المغفرة ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماما يقتدى به ويعول الناس في مصالحهم عليه وجرى الحق على يديه والبعد كاهر أو حرفا ولذلك أبا أصحابنا رحمهم الله كتب أبو ثابت ذكر فيها أهل هذا العلم لا كل على وجه الاختصار والإيجاز ولم أقف على تأليف اعتنى به أصحاب الكشف عن غوامض

ومقاصده وتمهيد أصوله وبيان صفة بعد فرأيت أن أضم معها أنه بسلك وأحرر معانيها من الحاجة إليه وقسمتها أبوابا ثم أعرضها على عرضا بعد أبوابا بالوفق عليه وجردته عن كثير من أبواب الفقه إلا ما لا ينبغي تركه لتعلقه بأبواب هذا الكتاب إيثارا للاختصار واستغناء بما ألف في ذلك الفن من هذا التأليف وذكرت أعرض هذا العلم وبيان ما يتصل به الأقضية من الحجاج وأحكام الصيانة الشرعية وبيان موافقها وما وقع فيه من تكرار المصادر بأمثلة له المناسبة ذكره في الجلس وعزم الله مستعينا بأحدهما عن الآخر وسميته تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ورتبته على ثلاثة أقسام القسم الأول في مقدمات هذا العلم التي تبنى عليها الأحكام القسم الثاني في ذكر أنواع البينات وما يقوم مقامها مما تفصل به الأحكام القسم الثالث في أحكام الصيانة الشرعية

القسم الأول يشتمل على خمسة أبواب الأول في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته الباب الثاني في بيان أركان القضاء وأنواعه وما يجب منها لزوما ويستحب وبيان حكمه وبيان أركان الولاية وشروطها الباب الثالث فيما يشترط في ولاية القضاء والتخصص بالأحكام وما يتصل بالتخصص فيه وذكر مراتب الولايات وبيان الباب الرابع في الحالة التي تنعقد بها الولايات والشروط المعتبرة لها الباب الخامس في أدب القضاء وصفته القاضي والمقضي به والمقضي له والمقضي عليه وكيفيته الركن الأول وهو صفة القاضي يشتمل على ثمانية فصول الأول في شروطه عند الولاية وما يوجب العزل وما هو شرط له الثاني في الأحكام اللازمة للقاضي في خاصة نفسه الثالث فيما يتعلق بمكانه ومجلسه وما يتصل به الرابع في سيرته في الأحكام الخامس فيما يشترط بالنظر به السادس في سيرته مع الخصوم السابع في استعمال القاضي في الحكم الركن الثاني المقضي به وفيه بيان حكم القاضي المقلد وما يتصور في حقه أن يحكم به والأفعال والأقوال وبيان المقضي به وفيه بيان ما ينفذ به حكم الحاكم ونقض القاضي أحكام نفسه ونقض أحكام غيره وبيان ما لا يجوز أحكام القاضي وبيان ما لا يعتبر في أحكامه لأنه لا يعتبر في أحكامه إذا عزل أو مات وحكم الكتب عن القضاة وجمع السلطان الفقهاء الذين في حكم القاضي والنظر في بيان المحكوم عليه بريه ومنع الحكم عنه الركن الثالث المقضي له الركن الرابع المقضي فيه وفيه ذكر الأحكام التي يتعلق بها القاضي وما يتصل به المقضي فيه وحكم الشيء المرهون فيه يكون في غير يده الدعوى الركن الخامس المقضي عليه وفيه أنواع المقضي عليهم والحكم على الغائب الركن السادس في كيفية القضاء ويشتمل على سبعة أقسام القسم الأول في مهم من تصرفات الحكام وفيه بحول الله تعالى تقرير أنواع الحكم وعلى الوقائع وما هو منها حكم وما ليس بحكم وثانيها في بيان الفرق بين تصرفات الحكام التي هي حكم لا يجوز تغييرها والتي ليست بحكم ويجوز تغييرها وثالثها في بيان المواضع التي تنعقد الحكم الحاكم وما لا ينعقد وما اختلف فيه وبيان أبواب العقد التي يرضها الحكم استقلالا أو تضمنا ورابعها الفرق بين إقامة الحكم التي جرت بها عادة الحكام في التسجيلات في قولهم يسجل بثبوته والحكم بثبوته وقولهم يسجل بالحكم بما أثبت عنده وقولهم يسجل بثبوته والحكم به وبيان ما يدل عليه اختلاف هذه التسجيلات وخامسها الفرق بين التنفيذ والحكم وسادسها في معنى تنفيذ القاضي حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره وما يمتنع تنفيذه وسابعها فيما يدل على الحكم من قول أو فعل وما يدل على انقضاء الحكم الكونه تارة يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب وتارة لا يحتمل ذلك وثامنها ذكر تنبيهات في التسجيلات وما ينبغي للقاضي أن يمتنع من التسجيل به والشهادة على نفسه فيه وما ينبغي أن ينبه عليه في الإشهاد وتاسعها في ذكر الحكم المطلق على شروط صدور الدعوى

القسم الثاني في بيان المدعي والمدعى عليه القسم الثالث في ذكر الدعاوي وأقسامها وفيه فصول الأول في الدعوى الصحيحة وشروطها وكيفية تصحيح الدعوى الفصل الثاني في تقسيم الدعاوي إلى ثمانية أنواع الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم إلى أربعة أنواع الفصل الرابع في تقسيم المدعى بهم وما يسمع من بيناتهم وما لا يسمع منها وهو ستة أنواع الفصل الخامس في التنبيه على أحكام يتوقف عليها سماع الدعوى بها على أقسامها فصول الفصل السادس في حكم الوكالة على الدعوى القسم الرابع في حكم الجواب عن الدعوى وأقسامه القسم الخامس في بيان الفصل والاعتراف والتلجيج والتعجيز وتوقيف المدعي فيه القسم السادس في ذكر اليمين وصفتها وزمانها ومكانها والتغليظ فيها وبيان القدر الذي يجب به اليمين في نفس الحق وحكم النكول عن اليمين وبيان حكم اليمين المردودة وجمع الدعاوي في يمين واحدة وما لا يدخله من يمين وبيان الدعاوي التي لا يجب فيها يمين وبيان أحكام الخلطة وما يجب فيه اليمين بغير الخلطة وذكر فصول واختلاف الأبضع جهلها القسم السابع في ذكر البينات وفيه فصول الفصل الأول في الشهادة الصحيحة وشرعها الفصل الثاني في العلم مستند علم الشاهد الفصل الثالث في حد الشهادة وحكمها وحكمتها وما يجب فيه الفصل الرابع في مراتب الشهود في الشهادة وهو أحوج عنها مرتبة الفصل الخامس في مراتب الشهادات الفصل السادس في حجب الشاهد وذكر موانع قبول الشهادة وما يشترط فيه الشهرة في العدالة الفصل السابع فيما ينبغي للشهود أن يشهدوا به كي تحمل الشهادة وأدائها ويحترز وأمر الفروع فيه والأحكام المتعلقة بكتاب الوثائق الفصل الثامن فيما ينبغي للقاضي أن يتقيد له في أداء الشهادات عنده والإشهاد عليه في الصكوك الفصل التاسع فيما يجوز للشاهد أن يعتمد عليه في تحمل الفصل الحادي عشر في صفة أداء الشهادة وما يجوز في الأداء وما لا يجوز من الألفاظ وتمام هذا الفصل انتهى القسم الأول من الكتاب وهو قسم المفردات

القسم الثاني من الكتاب في ذكر أنواع القضايا وما يقوم مقامها مما يتعلق بالأحكام وهو سبعون بابا الباب الأول في الفقه بأربعة أنواع الباب الثاني في الفقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين الباب الثالث في الفقه بشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين الباب الرابع في الفقه بشاهد وامرأتين وحكم نكول المدعى عليه عن اليمين الرابعة للمدعي أو المردودة وحكم نكول المدعى عن اليمين المتممة للمدعي الباب الخامس في الفقه بالبينة مع يمين الفقه وتسمى يمين الاستظهار الباب السادس في الفقه بنيابة المدعى عليه باليمين وتأخير المدعي له من حيث حتى يبلغ أو غائبا حتى يقدم وحكم يمين المولى عليه الباب السابع في الفقه بشاهد المولى عليه مع يمين وليه الباب الثامن في الفقه بشاهد الحجر ويمين فيه الباب التاسع في الفقه بشاهد وامرأتين وبيمين المدعي الباب العاشر في الفقه بيمين المدعي الباب الحادي عشر في الفقه بشاهد المفلس ويمين الغرماء الباب الثاني عشر في الفقه بيمين المدعي الباب الثالث عشر في الفقه بيمين المدعي الباب الرابع عشر في الفقه بقول الوارثين بانفرادهما الباب الخامس عشر في الفقه بشهادة امرأة بانفرادها الباب السادس عشر في الفقه بشهادة امرأة ويمين المدعي الباب السابع عشر في الفقه بشهادة امرأة بانفرادها الباب الثامن عشر في الفقه بشاهد وامرأة ويمين المدعي الباب التاسع عشر في الفقه بيمين المدعي وذكر المدعى عليه عن اليمين على

جميع الدعوى الباب العشرون في الفقه بيمين المدعي وذكر المدعى عليه عن اليمين في مفهوم الحق الباب الحادي والعشرون في الفقه بيمين المدعي وذكر المدعى عليه عن الجواب الباب الثاني والعشرون في الفقه بالنكول عن حضور مجلس الحكم الباب الثالث والعشرون في الفقه بالتحالف والجهتين الباب الرابع والعشرون في الفقه بالبينة والترجيح بها وبالبينات الباب الخامس والعشرون في الفقه بقول المدعى عليه مع اليمين وثانيا بغير يمين في الفقه بقول المدعي عليه مع اليمين وثالثا بغير يمين الباب السادس والعشرون في الفقه بقيام الشهادة والبينات الباب السابع والعشرون في الفقه بالميل والبغي الباب الثامن والعشرون في الفقه بالاشتراك والميل الشهادة الباب التاسع والعشرون في الفقه بشرط الشهرة الباب الثلاثون في الفقه بخبر الجرح والتعديل الباب الحادي والثلاثون في الفقه بالشهادة المتخللة الباب الثاني والثلاثون في الفقه بالشهادة على الشهادة الباب الثالث والثلاثون في الفقه بالشهادة على الشهادة الباب الرابع والثلاثون في الفقه بالشهادة على الحكم الباب الخامس والثلاثون في الفقه بالشهادة على الاعتراف الباب السادس والثلاثون في الفقه بالشهادة على الشهادة الباب السابع والثلاثون في الفقه بالشهادة على الإقرار الباب الثامن والثلاثون في الفقه بالشهادة على الاستفاضة الباب التاسع والثلاثون في الفقه بالشهادة على الشهادة الباب الأربعون في الفقه بالشهادة على الشهادة الباب الحادي والأربعون في الفقه بالشهادة التي توجب حكما لغيرهم الحق المدعى به الباب الثاني والأربعون في الفقه بالشهادة الفاسدة الباب الثالث والأربعون في الفقه بشهادة غير المعروف الباب الرابع والأربعون في الفقه بالشهادة التي يشهد بعضها وبعضها الباب الخامس والأربعون في الفقه بشهادة الصبيان الباب السادس والأربعون في الفقه بكتاب القاضي إلى القاضي الباب السابع والأربعون في الفقه بكتاب أمير الفلاة الباب الثامن والأربعون في الفقه بشهادة القاضي الباب التاسع والأربعون في الفقه بعلم القاضي وبقوله الباب الخمسون في الفقه بالمحكوم الباب الحادي والخمسون في الفقه بالصلح الباب الثاني والخمسون في الفقه بالإقرار الباب الثالث والخمسون في الفقه بالإقرار الباب الرابع والخمسون في الفقه بالإقرار الباب الخامس والخمسون في الفقه بالإقرار الباب السادس والخمسون في الفقه بالإقرار الباب السابع والخمسون في الفقه بالإقرار الباب الثامن والخمسون في الفقه بالإقرار الباب التاسع والخمسون في الفقه بالإقرار الباب الستون في الفقه بالإقرار الباب الحادي والستون في الفقه بالإقرار الباب الثاني والستون في الفقه بالإقرار الباب الثالث والستون في الفقه بالإقرار الباب الرابع والستون في الفقه بالإقرار الباب الخامس والستون في الفقه بالإقرار الباب السادس والستون في الفقه بالإقرار الباب السابع والستون في الفقه بالإقرار الباب الثامن والستون في الفقه بالإقرار الباب التاسع والستون في الفقه بالإقرار الباب السبعون

والعربية زينة العدالة

بدا بيرهلتيرو هي المشهود المعترفون فيها شهدوا به وما يلقى من الحق ولا يلقى

وهي لا تحقق المشهود به المشهود عليه ويستعمل في الحديث كما في دفتر

كما إذا شهدوا الحق لا يعرفون قدره

الفاظ الإقرار وكتاب الإقرار

يبين الخصم

وذكر الحكم على المقر بالمجمل الذي

الباب الخامس في الفقه بالحكم على الإقرار

بالقضاء بغير الأموال والعمارات **القسم الثالث والكتاب** بالقضاء بالشهادة الشرعية وفيه فصول
الفصل الأول في الدلالة على مشروعية الشهود والكتاب والسنة الفصل الثاني فيما يجوز تعاطيه من
الشهادة الفصل الثالث في الدعاوى بالنهي الفصل الرابع في الدعاوى على أهل الغصب والتعدي والغصب
الفصل الخامس فيما يلحق بالغصب من البيع المفقود وأبعاد الأكول الفصل السادس في الجمع
امرأة أو صبي أو وجد معه والجمع بين الفصل السابع في حكم من وجد مع امرأته رجلا أو وجد بيته شهار قتل
فيقاتلها الفصل الثامن في الحث على الصلح والنهي عنه الفصل التاسع في الحسبة بين
الشهادة والرواجر الشرعية مرتبا على أبواب الفقه الفصل العاشر في الجنايات الموجبات للعقوبات
الفصل الحادي عشر في التعزيرات والعقوبات بالجسم وأنواعه ومراتبه الفصل الثاني عشر في القضاء بتضمين
الصناع وغيرهم الفصل الثالث عشر في القضاء مع الغير ومسائل الترابع وبتمام ثلاثة أقسام أبواب الكتاب
ومجموعه **القسم الأول من الكتاب** في مقدمة هذا العلم وفيه خمسة أبواب **الأول** في بيان
حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته **فقال** الإمام الشرعية حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي
على سبيل الإلزام فقال نجم وهي قولهم قضى القاضي أي ألزم الخصم حكمه والدليل على ذلك قوله تعالى فاقضوا إلي
المنون أي ألزمنا وحتمنا عليه وقوله تعالى فاقض ما أنت قاض أي ألزم بما شئت واصنع ما بدا لك
وفي المرضل لابن كلمة الإمام لسمى القضاء معناه الدخول بين الخلق والخلق بين هم أو أمر أو أحكام
بواسطة الكتاب والسنة وقال القرافي حقيقة الحكم إنشاء إلزام أو إطلاق فالإلزام كما إذا حكم
بلزوم الصرفة والشفعة ونحوه والحكم بالإلزام هو الحكم وأما الإلزام الحسي من التسليم والحبس
فليس بحكم لأن الحاكم قد يعجز عنه وقد يكون الحكم أيضا بعدم الإلزام وذلك إذا أتى بما حكم به هو
عدم الإلزام وإن الواقعة تقريبها الإباحة وعدم الحجر وأما الحكم بالإطلاق فكما إذا وقعت المعاملة أو
زال الأحياء بحكم بزوال الملك بأنه ينبغي مباحة لكل أحد وكذلك إذا حكم بأن أرض الصلح طلوبة
وفيما على ما قاله مالك وقد يعبر والحاكم فيما يعتبر والطلوق وإن وقعا بأنها تبقى مباحة وكذلك الغمر
والنصل والحمام والبسر إذا حبس بحكم الحاكم بزوال الملك الحمام الأول وحل ملكا للحمام الثاني فيمسك الصور
وما أشبهها كلها الخلافات وإن كان يلزمها الزام المالك بعد الاختصاص إلى هذا يجري الجزء
والكلام إنما هو في المقصود الأول إما الزامات الأداء اللوازم كما إن المقصود الأول من الأمر الوجوب وإن كان يلزمه
النهي عن الضد وتحريمه فالكلام في الخطاب إنما يقع بما هو في رتبة الأولى لا بما بعدها قال غيره
والحكم في ما دة بمعنى المنع ومنه حكمت السفيه إذا أخذت على يده ومنعته من التصرف ومنه سمي
الحاكم حاكما لمنعه الظالم من ظلمه ومعنى قولهم حكم الحاكم أي وضع الموجب على محله ومنع من يسير له بأهل
ولذلك سميت الحكمة التي في لجام الفرس لأنها ترد الفرس عن المعاصي والجهل تقول حكمه وأحكمه
بمعنى منع والحكم في اللغة القضاء إنما خصصته متغايرة وأما حكمه فهو مرجع كبايعة لا خلاف بين
الأمة أن القيام بالقضاء واجب ولا يتعين على أحد إلا أن يوجد منه عوض وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء
يجب عليه قال عيسى عن ابن القاسم قيل لمالك هل يجبر الرجل على ولاية القضاء قال لا إلا أن يوجد
منه عوض يجبر عليه قيل له أيجبر بالضرب والحبس قال نعم وفي كتاب ابن سحنون وأما حكمته

وقسم الاستقصاء ومعرفة

في القضاء بتضمين الصناع

حقيقة القضاء والتحقيق

الصداق

مرجع

فروع التهاوج ورد الشوائب وقمع الظالم ونصر المظلوم ونصح المحكومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
ابن شرف وغيره **الباب الثاني في القضاء والترغيب في القضاء بالعدل وبيان محل التحذير منه**
وحكم الشرعية فيه **اعلم** أن الشرائع وأصحابنا وغيرهم بالغوا في الترغيب والتحذير والزهد في الولاية
القضاء وشددوا في أمره الصحابة ورغبوا في الاعتراض عنها والتبرز والهروب منها حتى تقرر أنه لا يتبرز من الفتيا
أمر ولي القضاء فيقبل عليه ويقبل والتوبة إلى التهلكة ورغب عما هو الأفضل وما اعتقاد من يريد
وهذا غلط بأمثلة يجب الرجوع عنه والتوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته
من الدين فيه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السموات والأرض وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم
التي يباح الحسد عليها **فمن** جاء حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها **وجاء** حديث عائشة
رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال هلك المتنطعون قالها ثلاثا قالوا الله ورسوله أعلم
قال الذين إذا عظموا الحق فيلزمهم وإذا أصابوا بذلوا وإذا حكموا للمسلمين حكموا لأنفسهم وفي الحديث
الصحيح سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه الحديث فيرا بالإمام العدل وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون
على منابر نور يوم القيامة على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وقال عبد الله بن مسعود لأن أقضي يوما أحب إلي من
عبادة بعض عاما وهو إنما أقضي يوما بالحق كان أعظم من عبادة صنة جلد لك كان العزيز الإمام أعظم أعمال
البر والعلم وجلت الأجر قال الله تعالى وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين فإن شرف
محبة الله تعالى **واعلم** أن كثيرا من الأحاديث التي فيها تخويف وتحذير فإنما هو في قضاة الجور العلماء
أو الجهال الذين يتولون هذا المنصب بغير علم فيه حذر الصغير جاء الزجر وأما قوله صلى الله
عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين فقد أورده بعض الناس في معرض التحذير من القضاء
العلم هذا الحديث دليل على ترغيب القضاء وعظيم منزلته وإن المتولي له مجاهد بنفسه وهواه وهو دليل على
فضيلة وفضل الحكام جعله ذبحا لنفسه إذا لتحقيق له الشورة امتثالا فيما لا لفاقة لما استسلم لحكم الله
وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد وحمل ما تحمل على نفسه في الله لومة لائم حتى قام به الزم الحق وكلمة العدل
وتبعهم عود عاد في الفوز والعناد بحظ يحلو له ويلذ به وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة وفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب ومعاذ وجبل ومعقل بن يسار رضي الله عنهم القضاء بنعم الرائح
ونعم المزبوحون بئس الرائحون إنما هذه من الشرع إنما هذه من الخلل القضاء وإن الجور والأحكام واتباع
الهوى فيها وأعظم الذنوب وأكبر الكبائر قال الله تعالى فأولئك هم الفاسقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمر أمة محمد
شيئا فلم يعدل فيهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة فاثنان في النار وقاض في الجنة فقاض
عمل الحق فذلك في الجنة وقاض علم الحق فجار متعمدا فهو في النار وقاض قضى بغير علم والتحقيق أن يقول
إذا لم يعلم فهو في النار وفي الجنة إن كان الجاهل الذي يعلم جوازه له الدخول في القضاء وأما إن اجتهد في الحق
على علم فأخطأ فقال صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد وبمثل ذلك
نطق الكتاب العزيز في قوله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا

بغير القضاء

العدل

العمل أفضل الأعمال

عبادة

أكثر

وكذلك

القضاة ثلاثة وعن جنة وأخطأ

لحكم شاهدين وعمهما حاضران وقد اتيناهما وعصا فاتى على داود باجتهاده واثنى على سليمان باجابته وخبره
الحكم وفزة الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله مع المحسنين وعجب على من دخل في خطة القضاء بذل
الجهد في القيام بالحق والعدل فقال بعض ائمة المذهب القضاء محنة ومن دخل فيه فقد ابتلى بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك
اذا تخلص منه علم انه ابتلي به عظيم ولذلك قال عليه السلام من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين قال ابن عباس وفي
رواية ابن ابي اوفى بسيف بلا سكين وقال ابو فلابة مثل القاضي العالم كالسباح في البحر فكم عسى ان يصبح حتى يغرق
وقال بعض الائمة تصحار المستفتي الهرب من اداء الفتوى وهربه منه وقد ركب جماعة ممن تقدم وهربه الفتاوى المشاق
في التباعد عن هذا وصبروا على الاذى في الامتناع منه وقد هرب ابو فلابة الى مصر لما طلب للقضاء واقعده ابو
جعفر المنصور فيه فقال له لو ثبت ثلثا اجرا عظيما فقال له ابو فلابة اتعرفون الحمار المستفتي يصبح وما
ولي يعمون القضاء متى تخوف على نفسه ورد انه تعين عليه فكلام ابي فلابة هذا دون تفويه وما اقتضاه ذلك من
الشهوة والتخويف انما هو في حق من علم من نفسه الضعف وعدم الاستقلال بما يجب عليه وكذلك مرادا
نفسه اهلا للمنصب والناس يرونه اهلا لذلك وقد قال مالك لا خير فيمن يرى نفسه اهلا للقضاء والناس
الناس له اهلا والمراد بالناس العلماء فهو رب وكذلك يتبرأ الصحابة عن القضاء واجبا وكلية السلامة لنفسه
امر نادر **واعلم** ان طلب القضاء والحرص عليه حرص وندامة وخزي يوم القيامة وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تحرصون على الامارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست
الفاطمة فمن طلب القضاء واراده وحرص عليه وكل اليه وخيف عليه بعد الهلاك ومن لم يطلبه واتي به
فهو كان له خاتم على نفسه اعانه الله عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب القضاء
واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولا استعان عليه انزل الله ملكا يسدده وقال صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن غير مسألة تعن عليها وان اوتيتها عن مسألة تكل اليها وقد
استثنى بعضها بانه ذلك مورد اتاني ذكرها واما تحصيل القضاء بالرشوة فحرام اشد كراهة وقال ابو
العباس من الله ابن شريح الشافعي في كتابه لا يحل تقليد القضاء بقبالة واعطى عليه رشوة بولاية
باطلة وقضاء مردود وان كان فيه حكم نص فان اعطى رشوة على عزل قاض بريء لم يجز ان يعزله حرام
وان اعطاها على عزله وولاية غيره الاول برشوة فهو مكافأة بغير رشوة تحرم المعزول
فان كان عزلا باعطاء الرشوة على عزله حرام والمعزول وان باع على ولاية الا ان يكون عزله قد تقدم
قبل عزله وفضاء المستحق ايضا باطل الا ان يكون المستحق ايضا قد تقدم قبل الولاية فقضاؤه فان كان المعزول
جاء الى مصر لقضاء المستحق **قال المؤلف** ابو العباس قلت هذا تخريج على مذهب الشافعي والحنفي
رحمهم الله فان الشافعي يجيز ان يتولى القضاء بقبالة واراد ان يمتنع فيه شروط القضاء فقاضية او يوكل اليه
فلا يقوم به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعمل على عملنا من اراده وذكر عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الى شاب وقد فوض اليه عملا فسأله هل انت تسأل القضاء فقال لا يعني
رضي الله عنه ان الامر لا يفوض عليه ويجبر فقال الذي تلتمس ولا ينبغي ان يقدم على ولاية القضاء الا من تولى نفسه
وتعين لذلك واجبر الامام الفعول على ذلك وقلد ما لم يقبل اجبار اذا كان طالبا له هو او يهرب ويمتنع الا
ان يعلم انه تعين عليه يجب عليه القبول وذلك اذا لم يخف انه يسرع في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواه

لم تعن عليها وتوكل اليها

تحصيل القضاء بالرشوة

في كتابه ادب القضاء

والا جوز له حينئذ الامتناع بل يجب عليه الفعل في كلية وتحصيله لتعين القيام بهذا الفرض عليه ويدل على ذلك
قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام انه عليه اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فانه كان يرى فرض
كفاية وارادة استخلاصهم ودعاؤهم الى الله تعالى بالتصرف في من الولاية دون غيرهما من التصرفات لا ارادة الجاه
في الدنيا والمال وتحصيله له الجباية ولا يستحق اجرا عن بابه فلهذا طلبها هذه الولاية دون الامارة والوزارة
وغيرها من الولايات ولا يقال انه كان يتوصل بالولاية الى الاستخلاص باخيه بنيامين اكثر مما من
والجمع وان كان الغرض حاصلا وعلى سبيل الشفاعة لانه ولو لزم من الولاية اعتبار الخوف لا يتم الجمع والتمكن
وطلب القوة وغيرها الى جهة طوائف الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين **فصل**
وطلب القضاء ينقسم الى خمسة اقسام واجب ومباح ومستحب ومكروه وحرام فالواجب الاول
اذا كان من اهل الاجتهاد ومن اهل العلم والعدالة ولا يكون هناك قاض او يكون ولكن لا يقوم بالولاية وليس له اهلية
من يصلح للقضاء فيجب او لكونه ان لم يقل القضاء وليه من لا يحل ولايته وكذلك اذا كان القضاء يدور بالحيل فقاضي
عليه ولا سبيل الى ان يتصرف من الى الولاية فيتعين على التصرف لذلك والصحيح انه اقصر بكلية جهة
الخوف وجواز الحمل على وفق الشرع لا يجب تحصيل القيام بفرض الكفاية او جهة الثاني ان يكون
بغير ولاية عيال يجوز له الدخول تحصيل لقوت خلته وكذلك اذا كان يقصر به جمع من نفسه
يباح له ايضا والوجه الاول تحصيل الحاوي ونقل الثاني في الوجه المستحب الوجه الثالث اذا
كان هناك عالم خفي علمه عن الناس ما راد الامام ان يتصرف بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويستفتي
المستفتي او كان وهو خامل الذكر لا يعرفه الناس ولا الناس فاراد الصحيح القضاء ليعرفها موضع علمه فيستحب
له تحصيل ذلك والرغبة فيه بهذا الشرط قال الماوردي وقد يستحب ان لم يتعين عليه والكتب فيه انه فرض
واتبع لمصلحة مرادا من تولاه وهو من يتعين الصواب ولكنه مفروض هذا الوجه الرابع ان يكون
صحيحا في كلية القضاء لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس فهذا يكره له الصحيح وقد قيل انه يحرم كل وجه
ظاهر القول تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين وقد
ايضا اذا كان غنيا عن الرزق من القضاء وكان مستغنيا ولا يحتاج ان يتظاهر بنفسه وعلمه بالقضاء
ويحتمل ان يلحق هذا بالقسم المباح الوجه الخامس ان يتصدى في كلية القضاء وهو جاهل ليس له اهلية
القضاء او يتصدى فيه وهو من اهل العلم لكنه متلبس بما يوجب فسقه او كان فيه بالولاية الانتظام
واعراضه وقبول الرشا من الخصوم وما اشبه ذلك من المفاسد فهذا يحرم عليه التصدي القضاء
الباب الثاني في ولاية القضاء وما يستفاد بها من النظر
في الاحكام وما يسن من التخريج ومراتب الولاية التي تعتبر اهلية القضاء او فيما منه **اعلم**
ان ولاية القضاء فقال القرافي في هذه الولاية منصب لا يتولاه الا من يتعين فيها بخيرها وفي الاشباه موضع واخر
ويسن بعض السياسة العامة لانه الحاكم الذي افوض له على التعبير كالحاكم الخليفة الفرد على الملوك
الجبابرة وهو ينشئ الاحكام على الملة العظيمة ولا يحكم له بتعيين لتعين ذلك عليه فان الحاكم من حيث هو
حاكم ليس له الا الاخبار وانما فاق التعبير فاما زاد على كونه حاكما فقد يعود من اجله التعبير وقد يتوجه
في ولايته ويسن له قسم الغنائم وتفريق اموال بيت المال على المصالح وانفاذ العقود وترتيب الجيوش وفتح

سرتبة

الفضل ينقسم الى خمسة اقسام

الحق

وما لا يتخرج فيه الخارج

فيه

مراتب الولايات

القضاة وتوزيع الاقطاعات وانصاف الحاكم ونحوه لكن قد يجوز احيانا فرار عليه الا بادن امام الوقت الحاضر
انتهى واعلم ان ما ذكره من ان القاضي لا يقيم الحدود فيه نظر والمنقول في المذهب ان له اقامة الحدود وقد قال ابن
عبد السلام في قول ابن الحاجب ولا يقيم الحد الا الحاكم قال هذا هو الاصل انه لا يخلفه والقضاة والفسق لا يكون لكل
القضاة وبالجملة فان اقامة الحدود لا تكون لكل احد بل الكل وانما تتوقف ولايته الحد على اقامة
الحدود من غير مع من الفتنة والتهارج وروي عن عمر رضي الله عنه انه نهى الولاة عن القتل الا باذنه
وايضا فانه يلزم على اقامة الحدود اجتماع من يقول الحدود وغيره ذلك فيجب التحرز لما يفضي الى
ولاية واما ما ذكره من ان ابن سراقة ابن ابي بعضهم فقال ليس على اطلاقه وقد قال ابن سهل في اتقانه ان الحنفية
القضاة اعظم الخطة قدرا واتي ابن الرفيع ما الجليل والخطير فلا تمر دوا على القضاة مواد الاعلام وان في
النظر بجميع وجوه القضاة من القليل والكثير وانه يختص بالنظر في الجراحات والشرميات وان القاضي
يباشر كل الامور الا امورا خاصة ذكر ابن سهل بعضها واستوفاها ابن الامين الفرجيني في تاليفه بقال القضاة
النظر في جميع الاشياء الا في فصل الخراج واختلف هل له فيه اموال الصرفات وصرفها في مستحقيها ام لا
فيه الناظر فيه ثلاثة اقوال وهذا مفتوح في الكراء الرابع في المفتي فيما نظر وسياتي ان القسم
الثالث ما يدل على ان له النظر في الشرط الجنايات التي عينه واعلم ان ابن سهل يعتمد على ابن
ولاة العرب وقد قال الاصحاب ثم ابن محمد بن فيم الجوزية الحنبلي اعلم ان عموم الولايات وخصوصها
بها يستفيد المنصوب بالولاية يتلقى من العادة والاحوال والعرف وتبين له في الشرع فقد يدخل في ولاية
القضاء في بعض الامكنة وبعض الازمنة ما لا يدخل في ولاية الحرب وقد تكون في بعض الامكنة والازمنة فاقرب على الاطلاق
الشرعية بعد فيستفاد ولاية القضاء في كل قطر ما جرت به العادة واقتضاه العرف وهذا هو التحقيق في هذه
المسالة والله اعلم وقد جمع القضاة ابن عباس عبد الله بن احمد بن الباقي ابن بقية النظر في القضاء
وفي الولاية والجباية والحدود والقضاء والعزل والولاية فصل

واما ثواب القضاة على عملهم او مخالفة بعض الفرائض هم مساوون لقضاة الامور من غير زيادة ولا
نقص ولا فرق الا كثرة العمل بالنسبة الى قلة الفضل كثرتها وان الاصل ان يعزل الفرع بخلاف العكس
وهذا فيه ولاية التدبير في معنى الولاية انتهى وهذا الذي قاله ان كان في نائب المستخلف من الامام فصلا
والا فالمنقول في كتب المذهب خلافه قال في مغني ثاني ابن العطار ومعين الحكام والمذهب ابن راشد وغيره
ان القاضي اذا استخلفه نائب الامام فللمستخلف التعجيل والاقليد في القاضي ما ثبت عنه ويجري بعض عزله
يثبت عنه اخبار وحينئذ يلزم القاضي ان يمضي فعله ويعمل به للمحكوم له قال ابن العطار وان يعمل
مستخلف القاضي ما ثبت عنه قبل عزله لم يجز تعجيله ويبطل وان تقدم القاضي به حجة الا ان يجيز القاضي
الذي استخلفه قبل ان يعزل او يموت وهذا بناء على ان القاضي اذا استخلفه في التعجيل جاز وهو حكم ما بني
معين الحكام وغيره وفي التنبيهية ان للقاضي ان يستبيح من فرعه النظر في اموال الايتام والغيب وانتجيل
لسان الخصومات وله ان يحضر عليه نائبه ويعمل من ذلك ما راى باجتهاده ينبغي ان يحمل كلام القرافي
على انه اذن نيابة في جميع ما تقدم عن الامام فصل واما ولاية الحسبة
بمعنى تفرغ عن القضاء في الاحكام بل له ان يحكم في الروائس الخارجة من الدور وقد المقابلة

بالعرف ان تاذى من يعود عليه وتجوز له القضاء الاحكام ولا تتجاوزها في عقود الاقمنة والمعاملات وما حكم
ابن سهل ويجب للمستخلف ان يحكم في عيوب الدور وشبهها ان يجعل له ولايته ويرجع في حكمه على القاضي
بكونه فيه عن الحكم عن المنكرات وان لم تنه اليه واما القاضي فلا يحكم الا بما رفع اليه ورفع الحسبة الرعية
وموضع القضاء والشحنة فصل واما ولاية الجزية فهي المتعاد من القضاء
كتنوب العقود والصلح والاكتفاء بنظر المتولي النظر فيما يتعلق بالاقاليم فيكون فيه بعض الفقهاء والاحكام
على ما يراه من الاوضاع التي عينها في الولاية شعبة من ولاية القضاء ويعزله فيما يرجع اليه ولا يتقيد حكم بعلمه
في ذلك فصل واما ولاية التحكيم فهي التحكيم فهي ولاية مقتبسة من ولاية الشرع وهي
شعبة من القضاء متعلقة بالاموال والحدود والقطع وكما هو مفرد وجد الفصل الخاص من الاحكام
فصل واما ولاية الصلاة وجباية الصدقة فلم اتشاء الحكم بها الا الزكاة خاصة
وان حكموا به فيها لم يتعذر احدهم الولاية فصل وفي ولاية الحرب فليس من ولاية القضاء
حكم ويجب له فيها ولاية القضاء وقد يكون مقلوبا اذا ايستا وعمله في ذلك بمنزلة الحكم ولذلك اختلفوا
في تنبيه خصا فيه ان الحاكم هو حكم مفتي جواز فصل واما ولاية التحكيم فهي شعبة
من القضاء مخصوصة منه بجزئيتها فيما يوكل اليها من الاموال وجبر على ما هو مسبوق به عليه ولا يتعدى حكمه
في غير ذلك فصل واما حكم التحكيم في جزاء الصيد فهي ولاية مقتبسة من ولاية
القضاء بتعذر حكمها فيما يتعلق بها فصل واما الولاية على حروب
الضعفاء والعرض في الفرق لتخفيفها وابطال الدعاوى كالاحتياط ونفقة القضاء وابطال مال الغائب من الميت
ونحوه فهي ولاية تتعلق باهلها ما هو من الفضلة في التنبيه لا في القضاء فصل
واما ولاية القاسم الذي نصبه القاضي والاقاليم والتقويم ونحوه لكن فيه ليس لهم ان يتقوا احكاما لان يتعدوا
ثنا فصل واما الولاية التي يدرج القضاء خصها من انواع النوع الاول الامامة الكبرى
واهلية القضاء جزء من اجزاء ولاية اهلية الشيئية العامة هي حرجية تناول ذلك النوع الثاني
الوزارة قال ابن بطال يجوز التفويض في جميع الامور لوزيره ويختص الامام عنه بثلاثة اشياء لا يفوض
الوزير ولاية العهد ويفوض الامام من يريد فيكون امام المسلمين بعد بعض ابي بكر رضي الله عنه ولا
يستخلف من الولاية وللامام الاستبداد من الولاية يتولاها من قلد الامام ويسمى هذا الوزير وزير
تفويض وهذا مع وجود اهلية القضاء والامور جاهلا لا يجوز له القضاء واما وزير التنفيذ وزير الاستشارة
فليس له اهلية الحكم ووزير التنفيذ هو الذي احكم الامام ويشترط في النوع الثالث الامارة
وهي على اربعة اقسام القسم الاول ما لوس مع الخلافة في الامارة على بعض الاقاليم فهي حرجية
في امارة اهلية القضاء اذا جاءت الولاية اهلها وعلى العلم وتشمل اهلية السياسة وتدبير الجيوش ونصب
الاقاليم وتفريق اموال بيت المال القسم الثاني ولاية الجهاد مؤمن الاكثر لم يفوض اليه الحكومة
مع الامر لا يجوز ان يحكم ولا ان يقدم حكما وحكمه وحكمهم مردود حتى يفوض اليه الحكومة مع الامر
وان يفوض اليه الحكومة حتى حكمه وحكم مفوضه فالله سبحانه في مختصر الواضحة وقال ابن ابي زمنين
في هذا الاصل تنازع فقد روى ابن القاسم عن مالك اجازة قضاء ولاية الجهاد الاجتهاد ولم يجز

حكمهم حتى يعود إليهم الحكم مع التمكن لقول مالك عنهم على يعود إليهم الحكم أم لا ولم يجب بجواز حكمهم قبل السؤال
عنهم واختلف أبو القاسم أيضا بجواز أن يقول مالك بجواز حكم المحكم قال ابن رشد وبعض مقيدته فيما يحل به
بعض الفواد أنه جائز ورد بأن بعضهم حتى يحل الدم مع الفيلة وإجابة القضاء وإن لم يكن معه قاض في الموضع جاز
حكمه فما للناس بد ذلك من الرضوا والتحاكم إلى أحكم باجتهاد وتصور أهل العلم فالدين صلاح بيسير الخلل
القسم الثالث الأمور الخاصة على قدر الجزئي وسياسة الرعية وتولية القضاء فصل الولاية
منصوص مذهب مالك أن القضاء مشروع فيها لقول مالك رحمه الله لا ينفذ ما حكمت به وكان الإمام قال القاضي
عياض من الولاة الذين يرجع إليهم أمر الدماء وهم مفيدون عنها والقتل والحبس لا يخفى نفسه فيجيز
حكمهم ويلحق أولى وفيه خلاف بين العلماء القسم الرابع ولاية النظر في المظالم وله النظر مل
القضاة وعلى أوضع منهم مجالا يرتبا يشركه العلم فإنه القرافي في كتاب الأحكام الفرق بين الفتاوى
والأحكام وبعض الأمور من غير الحكام الباب الثاني الولاية
تنعقد بها الولايات وما يشترط في تمام الولاية وما تنعقد الولاية بالشروط فصل الفقه
أبو إسحاق بن الحسن الشيرازي الألفاظ التي تنعقد بها الولايات صريح وكناية فصل الصريح
أربعة ألفاظ وهو وليتك وقلدتك واستخلفتك واستنبتك والكناية ثمانية ألفاظ وهي اعتمدت عليك
وعولت عليك وردت إليك وجعلت إليك وفوضت إليك ووكلتك وأسندت إليك قال نصر
وعهدت إليك وتحتاج الكناية إلى ما يقترن بها مما يفهم منها الاعتماد الشغل الحكم فيما اعتمدت عليك
فيه وشبهه الثاني فصل قال الماوردي شرط الشافعي القضاء ينعقد
بأحد وجهين أحدهما عقد الإمام إذا أراد الإمام أن يولي رجلا للقضاء وهذا حيث لا يتهم مع العقد
الإمام بذلك ولا أن يشترط عموم ولايته ويجوز عقدهم له نيابة عن عقد الإمام الأعظم أو نيابة عمن
جعل الإمام له ذلك للضرورة إلى تعيينه إلى ذلك فصل قال الماوردي إذا ولى الإمام
وجلا القضاء فإنه يفتقر لصحة ولايته ونفوذ أحكامه إلى ثبوتها وثبوتها يفتقر إلى أحد وجهين أحدهما
الشهادة على الإمام مشاهدة بذلك منه لهم أنه ولاه على كذا وله خلاف في ثبوت ولايته إلا بشاهدين
واشتراط الجمهور بأنه فرد ولا وهذا فيه اختلاف بين العلماء قال والأصح قبول شهادة الاستفاضة في ولاية القضاء
إذا انتشر ذلك عن الإمام وتواتر تواتر يعلم منه ومن قوانين الأحوال العلماء ضرورة بأن الإمام قد ولاه ومنع
بعضهم ثبوت تولية بكتاب يقرأ عن الإمام إذا يكون الشهود يشهدون بما يقرأ في الكتاب بجواز أو يكون
ذلك بأن يكتب ومنعها مالك رحمه الله من الأول الأول إذا لك منه ولا يقبل فيه الشهادة بالاستفاضة
وبينات فصل واختلفوا في قبول ولاية القضاء من الأمير غير الأمير إذا عدل
المنعون في صفات علماء أبو حنيفة لا يجوز أن محمد الله محمد بن محمد المالكي قال يجوز واختلفوا أبو
محمد عبد الله بن روح وابن غانم فلقاضي أبي حنيفة وهما من رواة مالك رحمه الله تعالى قال ابن روح
لا ينبغي لقاض إذا ولاه أمير غير عدل أن يتولى القضاء وقال ابن غانم يجوز أن يتولى وإن كان ولاه أمير غير عدل
بكتاب إلى مالك فقال مالك لأصحاب الفارسي يعني ابن روح وأصحاب الأمير يزعم أنه عربي يعني ابن غانم

ما تنعقد به الولاية

القضاء ينعقد بالأمير وبأهل الرأي والمعرفة

ولاية القضاء

ما تثبت به ولاية القضاء

ولاية الأمير غير العادل خلاف

فصل إذا كان القاضي المولى عاميا وقت الولاية فإنه يجوز ويكون قبوله على الفراغ من تطلع التقليد
أبيه وعلامة الفراغ وعدم انعقاد ويجوز أجره وعمل العمالة ومن بعدهم إلى وقتنا هذا فصل
قال ابن الماجشون الولاية الثلاثة شروط أو موجود الولي أن يعلم أنه يجوز أن يتولى بها قال ابن رشد فإن جعل إذا
لم يصح تقليد على وجه ... بعض ... القضاء أو ... الجباية
أو الجباية لبعض على أو نحو عفرت له ... فصل ... عفرت عليه الولاية
لتبين عنه قال أبو بكر الأبهري وقضى ... مفرقة كتابه الدمي ... الولاية
واشترط ... الحكم ... أما ... مثل أن يكون مالكيا ... فصل ... يقول ... فروع ... الولاية
على أن الحكم ... مالك مثلا ولمن ... ولاية ... أو ... الشرط
ذلك عموما ... الأحكام ... الشرط ... عقد الولاية ... فصل
العقد وقال أهل العراق ... الولاية ... الشرط ... فصل
يقتضي ... الشرط ... الشرط ... يحكم ... الحق
... الحرب ... الشرط ... الشرط ... يكون ... الشرط
... ولا ... الشرط ... الولاية ... الحكم ... الولاية
... الباب ... القضاء وهو ... القضاء
... القضاء ... الركن الأول ... القضاء ... القضاء
... الحكم ... الأول ... الأوصاف المشترطة
... القضاء ... الصفة ... الكمال
... الأمام ... الأحكام ... الشرط ... الكمال

على ضربين

التقييدات

حامل

كما

ارتكاب القضاء

بالتوليد الأوحد الله تعالى **فقد** روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما من أمير أمر أميرا أو استعمل قاضيا
محاباة الأكان عليه نصيبا ما اكتسب من الإثم وإن أمره أو استعمله نصيحة للمسلمين كان نصيبه ما عمل من طاعة
الله تعالى ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية الله وتخير رجلا وأهل الذكر والفقه والورع والعلم كما فعل أبو بكر
بأن استخلف عمر رضي الله عنهما **فصل القاضي عياض** رحمه الله تعالى بعد تنبيهاته وشروطه
الفظة التي لا يتم القضاء إلا بها ولا تحقق الولاية ولا يستقيم تحققها إلا بتحققها عن الإسلام والعقل
والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وكونه واحدا وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم
وسلامة اللسان من الخرس فالشرعية الأولى هي المقتضية بصحة الولاية وانتفاء الأخرى يمنعها
شرط الصحة لا يكون عدمها موجبا العزل إلا تعمد الكذب أو تعاطاه وكان المعنى فصل القاضي أبو بكر الأكثر
بالعقل المشروط في التكليف فإن الإيلاء يصح التمييز بغير الصحة بغير الإسلام والغلام لا يصح
من المرأة لنقصها وكان قلة مقدارها كان بيد تنبيه وبعض النساء تكون من رجالها بصحة وإنما الحرية فلأن
الولاية الجبر لا تصح وكذا من به نقيصة وقال بعضهم والعتق خير بأن يستخدم وقيمة يشترى الحكام الناس
بالحلال وأما البلوغ فلأن الصبي لا يصح لنقصان تمييزه وأما العدالة فلأنه لا تصح ولاية غير العدل فإن
تعدى لا تجوز فيها لأنه لا تصح ولايته وقال لا يصح ويعزل قال القاضي عياض وهو الصحيح لأنه ليس أعلى
هل يرد ما حكم به وأوافق الجمهور وهو الصحيح أن يمضي إذا وافق الحق ووجه الحكم وأما العلم فلأنه لا يتأتى
قال ابن شاس والتقليد الأعمى الفروع قال القاضي أبو بكر ينفذ بقضاء ومقلد ينفذ النازلة على قاض على قوله أو قال
يعني وحده الذي هو متعين وقال القرافي وإن كان مجتهدا فله تقليد أو يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده وإن كان مقلدا
جاز له أن يحكم بالمشهور من مذهبه وإن يفتي به وإن لم يكن راجحا عنده مقلده وعلى القول المحكوم به إما مساو له
يقلده كما يقلده في الفتيا وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعا قال ابن شاس وابن الصباغ قوله مقلده موضع
يوجد فيه عالم فإن تقلد وهو جاهل متعمدا أنه نفذ بنفعه غيره وليس خلافه صوابا وغير استحقاق قال ابن عبد السلام
وما ينبغي أن يقول في زماننا هذا من المقلد يرى يسير الفقرة على الشرح صحيح يرى أهل الفن ذلك غير معروف وإن كان قليلا
وإنما تبنى الأحكام على ما يكون غالبا في المخرج معروفة قال القاضي عياض تنبيه أن يكون القاضي نظار أعين الفقهاء
تكلم عليها العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم كثيرا منتشرا وتسهل كل أحد بالاستنباط والمناظرة
على المذهب وأما أعصرنا هذا فإن كان أبو جعفر الطبري أو واسع العطن بحيث يتخذ من حصل الاجتهاد واستحق
في أصول الفقه ومعرفة المسائل والنصوص والاطلاع على ما في الفروع من الخلاف والاقتدار على تأويل ما يحتاج إليه
وبيان ما تعارض منه على بعض وترجيح ما هو على ما هو ومعرفة الأفيضة ومورودها وأنواعها ومعرفة
استخراجها وترجيح العلل والأقيسة بعضها على بعض هذا الأمر ما أنا عنه في أقاليم المغرب كله مخلا
عمر يكون قاضيا على حسن الصحة بالمنع وكان المقلد الفقه يحسن الإمام تحصيل الاختلاف والاجتماع في المخرج
والبعض والتنازع وحسن الاستدلال الفقه والشرع وكان تختلف أقوال المقلد من مساوي وكان الأمر عامة
القضاء عاما في الناس وتجليد ما لم الأمر الذي وصمت الوقار وكان يسير معه من التصنيف وعلماء العلماء
ومكان العقد ما يخرجه وأهل الخبرة والجمل والتعقيد بصحة ويصحح ما يقوله النحو من يريد بعض الأدنى
أن يولي القضاء وكان أبو ثور به انتهى **و** كانت وفاة الحافظ أبي عبد الله محمد بن فلان بن وخمسمائة رحمه الله وحكى

ابن

ابن رشد عن بعضهم أنه أجاز ذلك وروي عن مالك رضي الله عنه أنه قال ما أحب أن يكون القاضي إلا من أهل العلم
شاء يعرف من الصواب والفقه أحوج الناس إلى العلم فيما يأتي ويذر وكان يقول يستفتي أهل العلم ويعمل بما
يجمعون عليه لا ما يقولون هو ما هو وما يجتهدون وأي كان فيه فإذا اختلفوا عليه اجتهد واختلاف الأمة ورحمتي
أحسن اختلافهم فإن كان جاهلا التصنيف الأمر عليه بأبي رحمه الله أبا بكر ورد ما لم يجد الحاجة ولم الاختلاف بينهما يحكم
بقول لما هو الغالب على بلده ولم يلتفت فقرة بعد العلم وكثرة الجهل وفرقة الجهال وكرجت العلماء بالمنافع وإنما
إليه راجعون وقد أما سلامة السمع والبصر فإن القاضي عياض على بعد الإجماع من العلماء مالك وغيره وهو المشهور
أما هذا لما ورد وقول مالك إنه يجوز قضاء الأعمى وذلك أنه غير مردود لا يصح عن مالك وإنما لا يقاس قضاء ولا يصح
وأما من يحتاج بمسائل لا تتعين كالبيع والمكاتب وأمثالهم فقد جعلوا الأعمى وجوز تأويل الفقهاء الجواز
أن السمع والبصر فشرطه في الصحة كما قال القاضي عياض وقال ابن القاسم يشترط الفظة الشرعية الفقهاء
يقتضيه عن السمع والبصر وإن لم يشترطه في الصحة وذلك لأنه كونه صحيحا صحيحا لا يقدح بعض حواسه
أو بعضه العقد وهل يقدح فقد منها أو هل يكون بعض أو يقدح ما في حاله الصحيح العزل أو إن كانت موجودة
حيل الحكم وقال ابن القاسم لا يقدح فقد السمع والبصر بعض الأمر يجب عزله وهو أن تقدمت من الأمر أو حدوثا
ويقدح ما في حاله فقال القاضي عياض وكذلك اشترط الفقهاء السمع والكلام ولم يختلفوا فيهما العلماء الفقراء
أنه يقدح عليه العمى والإعدام عنا بما **و** اختلف العلماء إذا اعتراها هاتان الآفتان بعضي يقول السمع
والكلام بعد العقد هل يكمل بالعقد ويعزل أم لا ويعتبر تلك الفظة أو يقدح وجودها تبين الأمر فعلى أبو حنيفة
أبي الحسن هو أحق **و** أما كون شاهدا ولا يصح تقديم أثنين على أو فيضيا معا بقضية واحدة لاختلاف الأغراض وتعذر
الاتفاق وكذلك الاجتهاد الذي وفرقه وكذلك قال القاضي عياض وبعض من الشروط إذا عرضت
بين فلم الفقه بهما أو غرض واسر شم صرفه حكم فإنه لا يصح ورد وهي الشروط الخمسة الأول أعني الإسلام
والبلوغ والعقل والذكورية وأما الخمسة الأخر فينبغي من حكمها عن منه ما وأما الحق الإجماع العلماء الذي
حكم جوابه وبالعاص خلاف ما تقدم **و** شروط الكمال غير الخمسة أوصاف ينتفي عنها وخمسة أوصاف لا
ينتفي منه الأولى أن يكون غير محدود وغير مقصود عليه بقصبة بكارة العار والزنى فإن استعفى ولم
الزنا عليه يكون الزنا من الفقيه وأن يكون غير وفيه وغير أمي والنصوص لمنهاجهم أنه لا يعين المذهب إذا
كان لا يكتب وقال الظاهر أنه من شروط الكمال **و** الصور أبو عمرو عن أبي حنيفة في آخر الجزء الثالث في الإلزام على
شروط القضاء واختلفوا في الأمي فقيل إنه لا يجوز له أن يتولى القضاء وقيل إنه جائز ولا يلزمه قراءة العقود والقالة
وله أن يستنيب في ذلك غيره ونسبه ابن رشد في شرحه لجامع العتبية والشرط الخامس أن يكون غير
مفتقر صحيحا **و** الخمسة الثانية أن يكون بصيرا حليما مستشيرا لأهل العلم والرأي وزاد
بعضهم حليما وزاد بعضهم الصوت لا يبالي في الله لومة لائم وروى عن أبي الزهراء أنه إذا وضعت له كان
الناس منه في حذر وهو نعيمه في تعب وقيل إن الناس في جنة ويجلس القضاء قال الشيخ أبو
بكر الطرطوشي وحضور المقلد يرى هذا الزمان لا تقدر عندهم من آثار الصحابة والتابعين بغير تفسير
وإنما صحيح مذهب إمامهم قال بعضهم ومن صفته أن يكون مجمع مفتقر عن مشورة ومعه من أهل العلم وعلى
ذكيا يحدث أنه يجيء عن ترجمة عن أبي هريرة الناس عاقلا مرضي الأحوال موثقا باحتياطه في نظر

لنفسه بدينه وإنما حمل من أمر من ولي القضاء لغير مخدوع وفوراً عليها عيوناً من غير غضب متواضعاً من غير
ضعف حالاً بها من العزل لا يجلع الناس منه على عورته ولا يخشى به الله لومة لائم ولا ينبغي أن يكون صاحب حرب
لا يفهم عنه أو صاحب فقه لا يعرف عنه عالماً بالعفو والإنكار وترجمة الفقه إليه يؤخذ منه الحكم فسأل محمد بن كتاب
ابنه وإذا كان الرجل يغيره وهو أعلم من جلسائه وأرضاهم أن يتولى القضاء وكان لا ينبغي أن يجلس حتى يعرف ويفهم
وينبه **فسأل** المازري وهذا من المصلحة لأنه ربما دعاه بغير إلى أن يتعلم الأغبياء وأن يخرج عنه لهم وتيسير من على
الصغر أما الكبار إذا اتخاذ مواضع الفقراء وإذا كان غنياً بعد عزله لك **وقال** عمر بن عبد العزيز من راقب الله تعالى وكانت
عقوبته أخرجه نفسه من الناس وحبه الله السلامة وقال الأنصاري عبد الوهاب ينبغي للقاضي أن يكون يقظاً
كثير الفهم وذا الجبل وما يتم مثله على المغفل والفاجر أو التهاون وأن يكون عالماً بالأدب لأنه وبه صار عالماً بالأدب من
من أدب وبه اختلاف معاني الأدب وأسباب الأحكام تختلف باختلاف الأدب وأنكر الدعاوي والأفعال والشهادات
وغيرها الذي كان في كتاب الشروط هو الذي يفهم حقوق المحتوى له وعليه والشهادات تقع بما يجد بعد يكون الأدب
واقفاً على حد يصح أكل يجب أن يكون فيه على تحصيل ما لم يجعله **وينبغي** أن يكون فهم وأن يكون الدعاء
وذلك أن يزيد على الفقه وإنما ذهب عن ذلك لأن لا يجلد على الحكم بالعراقة وتحصيل التحمل والشرع من مسن
أبيه والجبال **وقد** بعد الزمان والأهل واستحال الحال **وقد** قال مالك رحمه الله تعالى لا يحل القضاء إلا
تجتمع في أحد منها خصلتان ولي القضاء وهما العلم والورع **قال** ابن حبيب فإن لم يكن علم بالعقل والورع
فإنه بالعقل يبدأ والورع يتبعه وهذا قول مالك في أهل زمانه فما ظنك بزماننا **قال** المازري هذا لأن الجاهل
حبيب وكان القضاء المقلد لا يصلح يجرح بجواز هذا مع الفترة على فاخر نكاح والشاهد والكبر الفروع تعرف
إلى الإنسان المقلد هذا قال الصبح إذا لم يوجد الأعرل الأعلم عنده وعالم لا يأمن في الله تعالى هو الذي يولى
فلا كلام يعين بعدل يولي العدل الذي يسير بعالم ويعمل بعلمه ويشير وهذا الموضع بالأمر ما فيه أن يتسلل
على مواضع الورع ومصيبة الحاجة **الفصل** في الأحكام اللازمة للقاضي في سيرته
والأداب التي لا يسعه تركها وما جرى عمل الحكام بالأخذ **وقد** أمر بالتأسي بالأمير عمر بن الخطاب
رضي الله عنه المعروفة برسالة القضاء **قال** في الرسالة أما بعد فإن القضاء وجوب القضاء ومعاني الاجتهاد وعليها
اختلاف قضاة الإسلام وفرق كثير من العلماء وجمعوا بها كتبهم منهم عبد الملك بن حبيب وهو
بسم الله الرحمن الرحيم من عمر أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري سلام عليك فإني أحمد الله
إليك الذي لا إله إلا هو أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك وأنفذ إذا تبين لك
فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك
ولا ييأس الضعيف من عدلك البينة على المدعي واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً
حرم حلالاً أو حرم حلالاً لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك
أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والتمادي في الباطل يعمي القلب
الكتاب والسنة أعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها عند الله تعالى وأشبهها
بالحق فيما ترى واجعل للمدعي حقاً غائباً أو بينة أجلاً فإن أتى ببينة أخذت له بحقه وإلا وجهت
عليه القضاء فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد
أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو نسب فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والأيمان
وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومات في مواضع الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن
به الذخر فإنه من يصلح ما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الناس ومن تزين للناس
بغير ما يعلم الله منه تشانه الله فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام **تنبيه**
قال ابن فرحون وقول عمر رضي الله عنه في هذه الرسالة المؤمنون عدول بعضهم على بعض يرجع عمر رضي الله عنه
عن الشهادة وما رواه مالك في الموطأ قال قدم رجل من أهل العراق على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال فوجدتك
بأمر كان أمر له كان فقال عمر ما هو فقال شهادة الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر رضي الله عنه والله
لا يوتى رجل إلا بعلم يعلم العدول وهذا يدل على رجوعه عما في هذه الرسالة ومحمود الذي نقله ابن عبد الحكم
عن عمر رضي الله عنه وذكر عن الحسن والليث بن سعد من أنه يعمل بما في هذه الرسالة إذا لم يكن الشهود
والأكثر على خلافه بدليل قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
فصل فيما يلزم القاضي في خاصة نفسه **قال** الشيخ أبو محمد في تبصرة الحكام وأعلم أن يجب على ولي
القضاء أن يعالج نفسه ويجتهد في صالح حاله ويكون في أمرها هم ما يجعله بحاله فيجعل نفسه على آداب الشرع
وحفظ المروءة وعلو الهمة واستعمال الوقار والسكينة ويقوي ما يتشبه به في دينه ومروءته وعقله أو يجتهد
في منصبه وهمته فإنه أجل الأمر ينكر إليه ويفتقر به ويتبين بحضرته فإنه ما يصلح غيره بالعيوب والنقص
ويعود الحاجة على الافتراء بين يديه وجلة ولا ينبغي له بعد الحضور في هذا المنصب أن يرى أنه أعلى رجل البشر غيره بنية
ويصرح نفسه عليه وأن يتقي من عليه أن يرمي بطلب الحكم الأخلص والنصح الأصلح فربما حمله على أن
استحقاق نفسه من لا يستحق المنصب أو زهد في إصلاح ونيابة من أنفسهم واستبعاد ما يرجو
من علاج أمرهم وأمر أيضاً لما يرى عموم الفساد وقلة الانتباه إلى الخير والانقياد لأنه إذا لم يصلح في
إصلاح أحد عمل بذلك أسلم نفسه وتفويضه إلى الهلكة ويصبر ويتذكر أن الله تعالى عباده بالرحمة
بليلة ... على أهل زمانه ولا يسأله بالي شيء ووضع فيه لاعتقاده بصلاح الحال وهذا أكثر
مصيبة القضاء وأنه متى من كل ما يتوقع من أهله عليها خذ نفسه بالمجاهدة ويسعى في اكتساب الخير وتكلفه
ويستحلي الناس بالعفة والرهبة ويشتري عليهم بالخوف بالله تعالى بفضله يجعل الله به كأنه وجميع أجوره
وجهاده جاء لا يجعل حقه من الدنيا بالمباحات بالدنيا وأفعاله الأوامر والنواهي بالمكاره والسلامة والمعاملة
يكون من خوف كبار الأكابر بقوله تعالى إذا جئتم نجيا فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر
وتظاهر الكتابة وفور المشيئة والجلسة حسن النحو والهيئة تحرز له كلامه والبعد عن الأمور وما لا حاجة
به كلامه يعتذر عن نفسه غير جاز كلامه محبوب وزائد به لا ملحوظ ويتغلل عن كلامه
الناس بحسن والانتباه وجهه فإن ذلك وعمل الكلام وجمع غير الناس بين وليكن حكمه تبصرة
وتكرر مراسته وتوقيعه والحرص على تفقهه وتبصره ويكون بالشورى بالبرهان حسن الرأي والتلبس بما يليق به
فإن ذلك أهيب وأحفظ وأجل به تشكله وإذا على بخلقه وعقله وفي هذا الفقه ذلك تزول وتبدل وتلتزم
من الفهم الحسن والسكينة والوقار والتنزه وتحقيق به مروءته يعلم منه عقله وحسن الله فتميل
الهمم إليه وتكبره نفوس الخصوم الجرأة عليه غير تكبر يظهر ولا إعجاب يستشعر وكلامه

الكشرف

لا أكبر الذي لا أعلم عنده فما أعدل منه

شروط القضاء

البيوع

خبر رسالة الذي عمر في القضاء رضي الله عنه بتمامه

البعض

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
مركز شؤون المكتبات

ولو

هل الأدب العدل الذي يتميز

ما يلزم القاضي في خاصة نفسه

مجمل

تشبه بالدين وتجنب اخلاق المؤمنين **وفصل** ويلزم القاضي امور منها انه لا يقبل
الهدية ولو كافأ عليها اضعافها الا من خواص القرابة كالولد والوالد والاخ والعمة والخالة ومنها الاخ وشبههم
لان الهدية تقوم اذا كان المهدي واغلظ المهدي اليه وبذلك ضرر القاضي ودخول العيب عليه **وقيل** ان الهدية
تكفي فوق الحكمة **وقال** ربيعة اياك والهدية فانها ربيعة الرشوة **وقال** عمر بن عبد العزيز لا باس ان يقبلها من
اخوانه الذين كان يعرفهم قبولها منهم قبل الولاية **وقد** كان عمر بن الخطاب يقبل الهدية من اخوانه وقيل لا يصلح
له قبولها منهم ذكره الماوردي واجاز اشهب قبولها من غير الخصم اذا كان صديقا وكافأه عليها او كان قبله
وقال الصقلي لا يقبلها الا من ذي رحم **ولا** من صديق عرف منه انه لا يفعله الا بسبب العامل صرفة ان يجزي على احد
من اهل عمله ولا يقبل له هدية لا منفعة فان اكل فلا ينبغي لمن معه ايا كل ذلك ولا يأكل الساعي الا من راس
ماله **وقال** ابن حبيب لم يختلف العلماء في كراهة الهدية الى السلطان الاكبر والى الفاضي والعمال وجملة
الاموال وهذا قول مالك وقبله من اهل العلم والسنة **وكان** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
وهذا من خواصه صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتقي على غيره منها **وقد** اجاز عمر
بن عبد العزيز الهدية قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها فقال كانت له هدية وهي لنا رشوة لانه كان ينفق
فيه نفوذ الولاية ونحن ننفق بها ايضا الولاية **وقال** صلى الله عليه وسلم ثلاثة على الناس رزقا يستحل
فيه الصمت بالهدية والتقرب بالموعظة يقبل البريد ليتعرف به الاخبار **وفصل**
قال المازري واما الارتزاق على القضاء من بيت المال فان كان من تعين عليه القضاء وجد غنى عن الارتزاق
منه فانه تنهى عن اخذ العوض عن القضاء لان ذلك ابلغ في الهيبة واذعى للتعويض في اعتضاد الشكيم والجلالة
وان كان القاضي لم يتعين عليه وهو محتاج الى كسب الرزق من بيت المال فيباح له اخذ ذلك **وفي مفيد**
الحكام قال الجمع ولا ينبغي له ان يأخذ رزقه الا من الخمس او من الجزية او من عشور اهل الذمة **مسألة** وكذلك
الشهود لا يجوز لهم قبول الهدية من احد الخصمين ما دامت الخصومة بينهما **مسألة** روى ابن كنانة عن
ابن عبد الحكم واجاز بعضهم اعطاء الرشوة اذا خاف الظلم على نفسه وكان الظلم يعظم **مسألة** قال ابن حبيب
الغضب وما امر والي الوقت في حاجة يجاب اليه فيولها وما امر والي رجاء الغضب على نفسه او مظلمة تعرض
اليه رجاء قضاء حاجته على خلاف المعروف عليه فلا يحل له قبولها وهي رشوة باخذها **وكذلك** اذا تنازع
عنده خصمان فاهدى اليه احدهما ليرجح كلامه ومنها ان يهديه حجته او عنده حالة اذا كان معه يسمع
منه ويرفعها عنه فلا يقبل الا من اخوته **ومنها** انه لا يعتكف لانه لا يفضي به الناس باعتكافه
ومنها انه لا يحضر وليمة الا وليمة النكاح حيث يدعى ثم ان شاء اكل وان شاء لم يأكل وان كان البعد فرأى الاكل لا يرد
المسارعة الى اجابة الدعوة والتصالح بذلك منزلة واخاعة لتبسطه وواخاء لدهيته عند العوام فالله اعلم
الخاصة **وفي التنبيه** قال اشهب في المجموعة لا باس بتبيت الدعوة العامة اذا كانت وليمة او ضيافة عامة لا يدخل
فانما الدعوة مع عامة الغير دون ولا يجيبه وكانه انما دعي خاصة وكان الغير لا يحله **وقال** صحنون يجيب الدعوة
العامة دون الخاصة وتنزهه عن الدعوة العامة احسن الا ان يكون لاخ جاء الله وخاصة اهله او نحو ذلك **وكره** مالك
رحمه الله لاهل الفضل ان يجيبوا اكل ودعاهم **ومنها** انه ينبغي له ان ينزه عن طلب الحوائج من ما عدوه او دانه **ومنها**
انه يجتنب العارية والتبايع والقراض والاخذ الا ان يجد بدا من ذلك فيصرفه الى غير الخصم او من

مسألة

فصل في القضاء بالهدية واستحلال الارتزاق للقضاء ونحوه

القضاء

مسائل لا ينبغي للقاضي فعلها

القضاء لا يعتكف

يكره لاهل الفضل ان يجيبوا الدعوة

مرجحتهم بلا يعلم **ومنها** انه يكره له البيع والابتياع كان في مجلس قضائه او غيره **قال** التميمي عن ابن
وابن نافع او المبتاع مقيم بالبلد لا يخاصمه ولا يذكر خصومة احد فيه بحضرته له البيع جائز **ولا ينبغي** ان يكون لموكيل معروف
على البيع والشراء انه يبايع وكيله من المعاملة ما يبيع معروفا امتنع الناس من خصامه وان يرد الى القاضي الذي هو
وكيله ليتم بتهوينه بالعناية به **وينبغي** لمن الشهود عن الاخذ لما خيفا تفاقمه وقد شغله والكلام فيه خشيان
صحنون وتركه افضل فان التهمة الا ان يكون ما اهبت له الخصم فيه فلا باس به **قال** مكي عن ابن الماجشون واصبغ لا ينبغي
ان يشتغل في مجلس قضائه بالبيع والابتياع لنفسه **قال** اشهب او الغير على وجه الاعانة منه ولا باس له بالشراء
غير مجلس القضاء **قال** مكي وابن الماجشون لنفسه ولغيره **وقد** مختصر الواضحة **قال** اشهب اذا اشترى
الامام الصوف من رجل او ماع شيئا عن الاوطان **قال** ابن نافع عنه او المشتري منه الصوف او الشرك فيه هذا
ومنها انه لا ينبغي له ان يأتي احدا من الناس الا الزيارة ولا رجس الا زوجته وقد رخصه **ومنها** انه ينبغي لمن
الشهود من دخول الحمام ما امكنه فانه لا يكاد يسلم من الاطلاع على عورة احد لان الحمام مكشوفة الا بعد
مع العلم **وقد** قال مالك رحمه الله ما دخول الحمام بصواب مع ما ورد عن النبي عليه السلام من الكراهة
العيبة ونقص المروءة فان دخله فليأتزر ولا باس بالكراهة فيه حينئذ **ومنها** انه ينبغي له ان يجتنب
بكاتب الشهود ولا اكثر القضاة انما يرتبها عليهم من ذلك ومن يلوذ به عرفه من العرفة فالله اعلم **وخير**
ان يختار له كاتبا يكتب له ويكتب ما ينفع ويجعله بين الخصوم **قال** التميمي لا يتكتب الا اهل العدل والرأي
والعفة واذا لم يكن عالما بالعدل والشروع فلا يجوز ان يكون عالما بالكتابة والكتابة **وقال** ابن المواز ينبغي ان يكون
كاتبه عدلا فيما يكتب من يوم ثم يبطن هو فيه وكذا هو الشفعة من الاولى على وجه الاستحباب
وقال بعض الشيوخ الواجب **وقد** الشهود ولا يتكتب القاضي اهل الذمة **قال** محمد بن اخطر الزعيمي
عن ابن نافع فيما يكتب ولا يكلمه اليه **وقال** ابن نافع انه لا تشترك العرافة في المكاتب ولعله يريد ان
القاضي يقف على كتابته ولا يغيب على شيء من ذلك **قال** المازري اذا كان غير ثقة فلا يترك الاطلاع
القاضي على ما يكتبه وان كان عدلا والمذهب انه مأمور بالنظر الى ما يكتبه ايضا **ومنها** انه يختار
من يزكي عند الشهود **وينبغي** ان ينصب لذلك رجلين يعدلان له عن الشهود ويكون كتبهم في الشهر
وان يدفع الى الرابع ما انفق من جهته لذلك بمنزلة مصر والامر الصالح المأمور والشبه يجزيه ولا
ينبغي له كما تبعا ان يشتغل واحدا او اثنين ويعمل ثلاثة او اربعة او اكثر من ذلك فرضية ان يزكيه
اهلوه او يجرحه عدوه بخلاف اذا اتفق جماعة **ومنها** انه ينبغي له ان يتخذ مترجما ويشترك فيه
العرافة والصلاح الناس **قال** مالك واذا اختصم اليه لا يتكلم بالرفع فيه ولا يفهم عنه فليترجم
عنه ثقة معلم مأمون واشار احب الينا ولا باس ان يقبل ترجمة امرأة عدل وذلك اذا لم يجد من الرجال
من يترجم له وكان معها قبل فيه شهادة النساء وامرأتان مأمور رجل احب الينا **وقال** محمد لا تقبل ترجمة
النساء ولا ترجمة رجل واحد ولا ترجمة من لا يجوز شهادته كما يقبل في ذلك قول الكبير والاعمى **قال** اشهب
الشيوخ يريد مع وجود العدول والاحسن ان ترجمة احدهم لعلمه بحكمه كالحكم بقول الكتيب النصراني فيما
يصطرانه **ومنها** انه ينبغي له ان يستبطن اهل الدين والعرافة والشرافة ليستعين بهم على ما هو
بسبيله ويقوي بهم على السهل الذي يتوجه ويخفف عنه بما يحتاج الى الاستنابة فيه من النظر

يكره له البيع والشراء

ينبغي للقاضي ان يتخذ الشهود

تعويل القاضي على ثقة منهم

مترجما

اعوان ترجمة النساء وترجمة الاعجمي شهادة ترجمة اهل الكتاب واعجمي

في الاحباس والوصايا والنفقة واموال الايتام وغيرها لئلا يضر بهم ومنها انه يجب ان تكون اعوانه من ذوي الضمير فانه
يستولي على النفوس باحتياجه وغلامه وبامرهم بالمعروف والنهي عن المنكر ضعيفا ولا تفتيش ولا ابراء لنفاذ اعوان يكونون حوله
ليس جبروا ان ينبغي ان يكون من الجاهين ويضعف ان يجتنب منهم ما استطاع وقد كان الحسن رضي الله عنه ينكر على القضاة
اتخاذ الاعوان قلما ولا القضاة وشوش عليه ما يقع من الناس عنده فيما لا يكاد يسلكها ومن زعم ان الاستغنى
عن الاعوان اصلا كان احمق فالمراد به ما لا يكون العون من الثقة مامونا لانه قد يكلم الخصوم على ما
لا ينبغي ان يكلم عليه احد الخصمين وقد يرتشي على الدفع والاذن وقد يخاف منه على الشهود اذا احتجوا الى
خصام فكل من يستعين به القاضي على قضاياه ومشورته لا يكون الا ثقة مامونا

فصل

واذا رأى الاعوان الذين يرجعون الى مصالح الناس ويجمع المرعى عليه ويجبرون الناس على ذلك ويأخذون اموال الناس
كالحكام اذا رأى القضاة ولا ينبغي لقضاة ان يجعل لهم شيئا من اموال المعاملين واذا كان لهم رزق من بيت المال
بلا يجوز لهم اخذ شيء من القضايا التي يتقاضون بها لا يجوز للقضاة اخذ شيء وان لم يجعل لهم شيء من بيت
المال ودفع القاضي لكاتبه كاتبا يدفع به الخصم الى مجلس الحكم ما لم يرفع واخذ الاجرة والجعل لهم القاضي
شيئا من رقاب التركة وقوم عليه اذا رفع المكلوب بعضا ما يفهم فاذا عجز عن ذلك واحضر او يجد ان يكون
الكاتب هو المحتاج على الفهم في اصطفاء المكلوب ورفعه ينتفع مع العوين على ذلك ويأمر الا ان يتبين
له المكلوب بالكتابة واذا امتنع من الحضور وجوز دعاه جاز اجبار العوين الذي يجبر على المكلوب
وانكر الشافعي الفقهاء وهيأتي في اتباع الشافعي والحنفي ومنها انه لا ينبغي ان يسبح لناس الركوب معه الا حاجة
او دفع مظلمة فاذا لا باس لقاضي ان يركب بالنظر الى الفقهاء مع غيره من الناس فقد تكون حاجة في عنده واختلفه
في الامر وكما اتى به الخصومة ولا يجوز بسببه الى مع منه الاجابة فقد يكثر هذا في باب معنى الفقهاء وقد
ركب عثمان بن عفان رضي الله عنه في اول نظره الى الفقهاء مع غيره من الناس فقد تكون حاجة في عنده واختلفه
وحكم فيه فانصرف ولم ينكر فيه ومنها انه لا ينبغي له ان يكثر الدخول عليه والاركان في مصره ولا يجيء به
في غير حاجة كانت ثم قبل ذلك الا ان يكونوا اهل ما انه وجيه وقد يدخل باس على الاركان والعوام على غير
هذا الوجه كثيرا نفسه ويعلم عنده صلاحه ومنها انه ويكفي القاضي في مدة فيه حال الرجل ان يجيء في
غير حاجة ولا دفع مظلمة والخصومة وحق عليه ان يتبعه فان الناس انما يلزمون عند الاستعمال الى الناس
لانهم يرين الناس ان لهم عند القاضي منزلة ويعتبرون ذلك الى القاضي ثلاث مرات في غير حاجة
فذلك جرحة في عدالته ويتبع من يجلس في دهليزه لغير حاجة لان ذلك مما يكلف العامة وجبلة عليهم
ولا يبيح مجلسه لمن يريد ان يتزين بمجالسته او يتعلم احكامه فان ذلك من خلوة المتكلمين وانما مجالسة
الفقهاء والعدول الذين يحتاج الى فهمهم وقضاياهم ومنها انه لا يرى الناس ان لا حد من منزلة مثل الذي يدعو
شخصا معينا للتزكية والتجريح والشهادة والكتب عما يريده ومنها انه لا ينبغي ان يصغي بانه للناس
يفتح على نفسه بذلك شرا عظيما وتعمو عنه في اهل البعض البراءة مما قيل فيهم عنده ومنها
انه ينبغي له ان يتحرز من جميع ما تقول الناس في احكامه واختلافه وسببه ثم وشهوده فانه اجمع
عنه فان في ذلك فتورا على اهله

الباب الثالث

فيما يتعلق بجلسه ومسكنه وداره
امور منها ان يجلس في المسجد مستقبل القبلة قال في المدونة القضاء في المسجد من الامر القديم وهو الحق

والصواب

والصواب قال مالك لانه يرضى فيه بالدون من الجلوس وهو امر به على الناس في جميع امورهم وبه اليه الضعيف والمرأة
في المجمع عنه من كتاب ابن المواز عن مالك لا باس ان يقضي القاضي في بيته وحيث احب وفي تنبيه الحكام لابن
الناصح ويكره الجلوس في الحوانيت والدار وقد انكر عمر بن الخطاب على ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وامره
باخراجه الى عليه فان ابى عليه فان ابى استشار الرجل بعد ان الله بلاه عنه حتى يرد الى الدار فيجعل ابوابا ويجعل سبيلها
سبيل المواضع المباحة لانه لا يرى غير ضيع واجب ولا يكون مجلس قضاء صحيح الجماعة جماعة الناس
في المسجد الجامع الا ان يعلم ضرورة ذلك بالنصارى واهل الملل والنساء والمسجد في مسجد المسجد
قال يحيى ولا بد عليه ضرر يفعل في المسجد كثرة الناس حتى شغله ذلك عن النظر والمسجد يكثر لمن يوضع
في المسجد ولا يتسع ويجيء فواتحه ضرورة جنبا في المسجد الجامع فكان يفعل فيه الناس لهم ان لا يجلس ينسبه
وبين كلامهم وتشاغلهم وحينا ما يجلس القاضي المأمون بقوله جابر وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه كتب الى القاضي ميمون بن مهران لا يقضي في المسجد وذكر آخر الشافعي رحمه الله واحتجوا بان فيه تضييق
على الناس في حضور الجنائز والجنب واهل الذمة وفيه اشتغال المسجد بكثرة الضجة والجلاج وما يقع من الخصوم
من الجلاج واحتجاب بعض العوام بدخول المسجد وجلوسهم بالليل وربما كانت فيهم كافر ومجاسة بعد
ذكر ما الشافعية واحتجوا بقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه في المسجد الا ما انه المسجد
خصوصا الشاهد الشاذ لا اصيبا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فانه فرجا عن عائشة انها قالت
لرجل دق بابا وجاء به لقد اتى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمته بعد موته جالسا كما كان
في حياته وجاء قال ابن حبيب من اصحابنا احب الي ان يجلس في رحاب المسجد الا ضعفة به ويجيز تضييق
بالجلوس في صحنها وما كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد خارجا منه اتخذ عند موضع الجنائز بين
بالمصورة النبوية وهو الان الموضع المعروف بمصلى الجنائز خارج باب جبريل قال والمقابلة رحبة دار مروان
وهو الذي تقضي رحبة القضاة وفيه جعل ابو جعفر هذا الموضع مصلى الجنائز وهي على باب السلام فيسأل
ابن رشد واحتج بعض اصحابنا بقضاء القضاة في المسجد بقوله تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا
المحراب فدل على ان الخصومة وقعت عند في مسجد وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المسجد

فصل

واما مسكنه فينبغي ان يكون وسطا لبلده في موضع لا يشق على الناس الفصل اليه ومما ينبغي له انه لا يعرف
نفسه بوجه في الجمعة لا يفضي فيه ان لا يسر له لعلق حقوق الناس به الا بعذر ولا باس ان ينظر امور
دنياه التي تعلمه ولا بد له منها في كل الايام في غير اوقات قضائه كالناس ان يكلم الرفيق الرفيق والقلائد
قال ابن حبيب واكثر ما لا يخرج عليه ومنها انه لا يحكم على حال تشوش وجوع او شبع او غضب
او هم لان الغضب يسرع مع الجوع والهم ينكسه مع الشبع والقلب يشتغل مع الهم بما عرض
له ذلك ولم يجلس لقضاء وان عرض في المجلس انصرف ومنها ان يتخذ كاتبا مأمونا عالما بالناس
في معاملتهم ولا ينبغي ان يجلس من العشاء بين وقت الفجر الا في امر يحدث مما لا بد منه وقد مضى
الواجبة لا ينبغي ان يتخير من جهة الخصومة عنده بين المغرب والعشاء واجاز اشهب جلوسه
بين المغرب والعشاء وجواز ان الظهر وبعد صلاة الصبح ما لم يكن مجلسا يجب عليه الحاضر ولا ينبغي
ان يحكم في الحرب الا بامر استخبار فيه فلا باس ان يأمر وينهى ويدبر واما الحكم العاجل فلا

اذا رأى الفقهاء الاعوان على المظلوم يأخذون واحد منهم

الاعوان ركوب القاضي الكتب ودفع الاضطراب ومنع من يتبعه ومن يجيء حاجته

في القاضي ان لا يرى عنده منزلة ولا يعرف بانه للناس اكثر من اقبال عنده

الاعوان على الحكم

على من يجلس للحكم

واجازه ابن نصر قال ابن حبيب مختصر الواضحة قال ابن عبد الحكم لا ينبغي ان يجلس له بالعشي وما ظرف بذلك يوم
عرفة ويوم التروية ويوم جمع الحاج ويوم فطره وعشية النحر جاز وجوده ما يمنع من حضوره او حضوره كذلك
اذا اشتد الحر او حل المطر قال يعني المتاخرين وكذلك يوم الجمعة واستثنى من هذا الجلوس والاجلاس الصور التي جاء
عليها الاثار وما اشبهه الا تعجيل النكير فيه ذكر ابن المواز عن اشهب ما ذكره السفاقسي ينبغي للقاضي
ان يكون جلوسه بسلطانه من النهار لانه انما جاء ان يحكم ويقضي وليس عليه ان يتعب نفسه نهاره كله
قال ابن عبد الحكم لا احب ان يجلس الجلوس خوف الزيادة ولكن يكون وقت حضوره النهار واما الليل فلا يجلس
بعد العصر جلوسه ومنها انه لا ينبغي له ان يضرع الغناء تشاغلا بما يرى ان يؤثر من حوائجه فان عرضت له حاجة
فلا باس ان يقوم ومنها انه ينبغي للقاضي ان يكون جلوسه في مجلس الحكم في مسجد او غيره عليه السكينة
والوقار وقال مالك في كتاب محمد لا باس ان يقضي وهو متكئ ومنها انه لا يتضاحك في مجلسه ويلزم الصمت
من غير غضب ويمنع من رفع الصوت عنده ومنها انه لا يشتغل بالحديث في مجلس قضائه بل الحديث الذي
اجمام نفسه وانما ادخل الشرف بلبنه ومجلسه ومدخل بيته او يدخل الناس عنده او يرفع مجلس قضائه ويجلس
لحوائجه مع واجبه اذا اراد اجمام نفسه وانما ومن يقضي فلا ينبغي واجازه ابن عبد الحكم في مجلسه به وهو
احسن من القياس ومنها انه لا يكثر من القضاء جرا حتى يأخذ الناس والضجر وانه ان اعرض له امر ما احرى
ما لا يحله قال ابن حبيب وذكر قال مالك ان رجل كان يلي امر السوق بالمدينة وكان يقضي بين الناس لا يكتفي بقضائه
واجعل لجلوسك القضاء ساعات يعرف بها الناس من تريد فيأتوك فيها وضعفا عن نفسك بالنظر في ذلك
ومنها انه يجعل للرجال مجلسا وللنساء مجلسا ويعدل لاجل الزينة يوما للرجال ويوما للنساء بغير تفريق وقال ابن حبيب
يوم في غير المسجد

الفصل الرابع

في ذكر الامور منها قال الفقهاء ويعني لا ينبغي للقاضي حتى يتشكل ان فرضه واما لا يكون فيهم ذلك
ان يكون فيهم لما يجوز الحكم فلا ينبغي ان يقضي فيها وهو يجوز الحكم قال ابن يونس ومنها ان القضية اذا كانت
مشكلة يكتب عن حقيقتها في الباطن ويستخير الله على ان يحول الى الحق وقال اصحاب الشيخ ابو محمد
الشيرازي عن بعض الحكام في قضية اشكلت فبات فاتاه وجه الحكم فيها وهذا على ما كانت القضاة تفعله
في قضية لا تراه تكتب في الباطن عن الله فان اشكلت لك امر اجتهدت على حسب ما اشكلت وفعلت ما
يجب في الله فغير كانت القضاة رحمهم الله يستعينون بالكتب عن باطن القضية ولا يخرجون في ذلك
عن الواجب ومنها قال مالك لا ينبغي للقاضي في مسائل القضاء واما في غيره لا فلا باس به وكان
محمد رحمه الله اذا اتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل الاحكام لم يجبه وقال لا هذه مسألة خصومة
من ابن يونس ومنها احضار العدول في مجلس قضائه قال الفازري يوجد القضاة في ذلك وبناء الحرية على
القول ان القاضي لا يحكم بعلمه فيما اقر به الخصم في مجلسه ومنها انه قال لا ينبغي للقاضي ان يجعل
اهل العلم ومشورتهم لان الله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر قال
الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عن مشورتهم ولكنه اراد ان تقتدي به الحكام
قال الشعبي لا ان يجلس القاضي وجلوسهم ويشتغل قلبه بهم وبالحضور منهم حتى يكون ذلك نقصا في
فهمه ما حب الى ان لا يجلس وابدا في مجلسه قال ابن سحنون على ما يجب لا ينبغي للقاضي ان يكون معه في مجلسه

لا يجعل القاضي الجلوس حتى يمل او يمل غيره ولا ينتفع والاوقات

اذا كانت جلوسه كل يوم مع يوم واحد اجتمع الرجال والنساء في مجلس واحد

ذكر كلام ابن عتاب

لا يقضي بحضرة العلماء الا بحضرة بشر

الحضر

من يستعلمه عن الحضور كان اهل فقه او غيرهم وان ذلك يدخل عليه الحضور والاهتمام بين يديه وقال سحنون وابن
القاسم جميعا قال مالك اذا اتبع غير مجلس القضاء بشاورهم **تنبيه** اختلاف المشاورين كلهم كان عالما
او جاهلا وبالحكم لا يعلمان في الجزء الهالك لا يجوز للحاكم ان يشاورهما فيحكم به وهو جاهل لا يميز الخواص
الباطل لانه اذا اشتبه عليه وهو جاهل بالحكم لم يعلم اكان حاكم بمراد بالحل والجواز او بحكم بالاد يعلم انه الحق
والحكم بغير ما انزل الله علم تفسيرا لله حتى يتبين له الحق من حينئذ يتبين له الحق ان عليه ان يحكم به
في النظر فيه قال المازري اما قضاء الجاهل فمما جوز الاستفتاء من لو كان عالما لاجاز ما فيه العفو ويشترط
فيه ان يتعين له ما لا تتوجه ولا يعرف الصحيح من الزكوة فيه مقلوبا لا اختلاف في الفتوى بما يسير يكون
بعضه ما يكون كلوا حرمتهم انه مقتضى امر المذهب وابن يونس قال سحنون اذا اشتهر العالم عن القاضي في تهور
فاعياه الحكم فيه فاراد مشورة في وجه الحكم في ذلك فيجوز له ان يستشيره فيما يظهر فيه وقال عبد الحق يجوز
لا باس به لذلك حقا ابن يونس قال المازري ووجه قول سحنون لان الصحة تتصور في الشورى كما تتصور في الشهادة
لانه فرقهم عن الحاكم انما ارادوا ويذكر فيها بينه ويقيمها بقوله بما يقتضي امضاءها وان اجمع على
الاستفتاء فلا يجوز ولا يعتبر بقول اهل الرشاد والعلم وجه ذكر ومع فيه باحكام من غير فيها
اختلفوا عليه فكيف الى ان يتبعه لانه ما يعني ما تعرفه ومنها انه اذا اشكل على القاضي امر تركه وقال
سحنون ينبغي ان يلزمه الحكم قال ابن عبد الحكم فيه فيشكل على القاضي كذا من الخصمين وهذا مما يقع من الشهود
فيأتي على بالا عليه هي تقيم منها وفيه يعتبر عنها ويتشكل عليه وجه الحكم وهذا هو معنى قولهم اذا
اشكل على القاضي امر تركه وقال ابن القاسم اذا اتوا على الحكم بالتعلق بشيء القاضي حبسه ابن يونس قال
والاقرب ان يكون عنده فيه من غير صورة الشبه لا يشكل عليه الحكم والحكم بغير الشبه غير موجود
بالحكم اذا كان من الاعلام الدالة وفيها التي تشاور فيها الحكم وقال ابن حبيب اذا اشكل على القاضي وجه
الحق امره بالحكم بما يشكل له وبعد الحكم فلا يعد الى الحكم ويتفقه به قبل حتى تتبين له الامور بانعقاد الحكم
بين الخصمين وان كان من اهل الاجتهاد فيه وجه الحكم واراه بالحكم وفرقا ويعتمد رجلين من اهل العلم
من يثق به وقال المشورة على الاعلام لا انه اعلى على مشورة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
القضاء بين يدي الرحمن حتى يجلس واما من اهل القضاء بورث الضغائن وذكر ابن عبد الحكم عن بعض اصحابنا
يجوز القاضي ان يأمر بالصلح اذا تقاربت الاحتمال من الخصمين غير ان امورهما يكون الحق بحيث لا اغراء ويكون
الامر في امورهما شيئا وتعاديا فيها وقال ابن القاسم واما ان يتبين لهما ان يوضع الكلام من المخلوق لا يسعه
من الله تعالى الا ان يقضي وقال مالك رحمه الله ولا ينبغي ان يطلع على احد الخصمين او يدعو الى خصومته
احد ان يصلح وقال ابن الحسن لا ينبغي للقاضي ان يرد من اكثر من عشرة ايام في الصلح بينهما حتى يأتي ما لم يقع
في الله ان يعزم بينهم القضاء وقال بعض فقهاء عمر رضي الله عنه ورد القضاء بين خصومه الا رجاء
عمر على ان انما يجب ان يرد ما صلح يجب المرء احدهما فيما ما يجب الحق لم ينبغ للقاضي ان يؤخر انما
ومنها اذا احال الخصمان به امر وكتبوا الشهود به جاز للقاضي ان يعزل كتبهم اذا حين تنازعا
امرهم وانتهى قال ابن حبيب رحمه الله ذكر لي عن مطرف قال اخبرني مالك بن زيد ابا بن عثمان رضي الله عنه
وعلي وابن عمر ابن القاسم حكما ذكره في التنبيه في كتاب مختصر الواضحة عن الصالحين استشهدا

العلم

اذا اشكل على القاضي امر تركه

الحكم

بها على مسألة وهي ان الحكم القاضي لرجلين بقضايا بين يديه واحد منهما ورهن فاخر غيره كل واحد منهما حكم له
القاضي في الشيء المتنازع فيه انه له فسأل احدهما منهما اولى به الآن ويكون الحاجز فيه حكم له به اولا وبه فضية
الشيء بما يعينه لكن هذه قضية الحوالة فيه يجوز واحد منهما اولى بعلمه الاول من الآخر واعرفهما بينة بان تكافأتا
والقضيتان مورختان فالاولى ان يكون في الثانية ما يعينها بانه كانت احوالهما مورخة في الاخرى
بالمورخة اولى وان لم يكن تاريخ ولم يكن في الاخرى منهما واشكل الامر على الحاكم واراد ان يقطع القضيتين ويتنازعا
الحكم بعد وهذا اذا كانتا جميعا حوالة فان كانت احداهما حكما فلا اشكال في ردها كان الحكم بها حكما وذكر
انه لم يعلم الكاتب فيه اذا حرر قضاء المرتهن او لم يكتب انه بعد قضائه فوقفا عن الثاني واختلفا في الوجه الذي
واحد التحرير بالاحتياط فرأيت مالكا لم يجبه ذكر ورد الى فراجعه وكذلك ينبغي لقضاة الامصار وحقيقة
البينة اذا وقعت البينة امور مشكلة ولم يجد الحاكم حيلة ان يقطعها ويأمر بها الا من ذلك **الفصل**

الخامس فيما يلزم به الحكم فيه ويلزم ان يكون ما اولى بما يتنازع به الكتاب من الشهود والمزكين
ينبغي ان يكون من الذين هم عدالة منهم ويعرفون عن التهم فمن كان عدلا انتفت عنه التهم واستكمل واجاز
العلماء ان يتقدم بما عدالة منهم ويعرفون عن التهم فمن كان عدلا انتفت عنه التهم واستكمل واجاز
العلماء ان يتقدم بما عدالة منهم ويعرفون عن التهم فمن كان عدلا انتفت عنه التهم واستكمل واجاز
الزور عليه ان يصرح بعدالة ويعمل على شهادة الزور كما يعمل بعدالة بعد ثبوتها وهذا كثير جدا في
الفقه الثالث وكذلك يجب على الكاتب في المحبوس فيكتب في امورهم ويصير كاتبا فيتبع الحبس وغير
يكون يتبع من كان اقل منه في الحبس كما شاء فيكتب في الحوالة واموال الاحباس وامور من يتبادر عن ابيه
انه فرض على كل ابيه لولي له وعلى كل ابيه حد توجب الولاية عليه وانه وعلم منكم احوالهم وهذين ان
الذي يعين ويرفع امرهما الى ابيه ولي عليه ومن باع منصبا يعرف انه ابيه مردود في مختصر الواضحة انه
يأمر مناديه يناديه ان كل بيع لم يبلغ الوصي له وادعى كل وكل بيعه فمختصر بيع الاب جفر بيعه من الناس
من سوانته ومناجزته ومن علم منكم امرا من حوالة فيه بيعه الناس لولي عليه ونهي فيه انه بحوزتنا
الاموال او باع منها او اشتاع بمورد دون فيه يكون بعد يرد ايضا قبل ان يباع الا اذا كان متحيل
الولاية بوم بلغ والتي يجعله الامر جميعا **تنبيه** وهذا الذي ابدى حول البيعة انما يكون على من
مر يرى ان ابعال البيعة جائز ما لم يوال عليه او يخبر على ذلك وهو مذهب مالك وعليه اكثر
اصحابه واما على من ذهب من يرى ان ابعاله مردود وهو مذهب ابن القاسم ومن وافقه فلا يحتاج الى هذا
الشرط المذكور **مسألة** قال ابن حبيب اخبرني اشهب عن ابن القاسم جواز رفع الى القضاة من احوال
الناس الذي يعدله بعض القضاة وتضمينها الرجال يجوز لهم ويمضيها وعليه ضمانها خطأ
وخراج ولا يكون بشهود عدالتهم من يزكيه **مسألة** ان رأى القاضي او الوصي او من يقوم مقامه ان يتجر لهم او يدفع
على وجه النظر فيذلك حسن وانظر في القسم الخامس من توفيا مال اليتيم ما اخرجه قضاة القيروان **مسألة**
باع لم يجز ويجري بها الوصي لنفسه او الذي يشتري منه القاضي ابيه في الاسلام بذلك اكثر له مالا وولد
والتي عنه ابيه **وقال** ابن الماجشون من تعدى مال يتيم ويعطيه او يبيعه او نحو ما فيجر بها وهو مسلم
او مبلغ فالربح له وهو ضامن لمال يتيم ما اليوم منه الا في ولي اليتيم اذا كان معيلا لا تجوز مال اليتيم
لنفسه فان مات كان فالمال تلف بذلك المال حاز له خلطت به مضاربة سواه ربح فالربح لليتيم

لانه

حكم القاضي لرجل

مسألة

وهل البيعة قبل منا الفاضة
يمنع مطلقة وهل البيعة عمل
على الاجازة او لا

لا يجيل

تضمين مال اليتيم لناس حرام

لانه كان الاخر له بنفسه وماله فلم يكن من النظر له ان يجبر لتبعيته بجماله والاوفى عنده به وان كان لم يتعد وجاء
وكان ظاهر الملاء فالربح له ساقط فسأل ابن حبيب قال ابن الماجشون وانما القول به وهو ابا الحكم وغيره
من اصحابنا وقال المغيرة والمدنيون ان الربح لرب المال وولي اليتيم بذلك كثير فقال ابن الملك وهذا قال
المشهور وهو قول العامة وقول مالك به اصحاب التوبيخ اقول **مسألة** وقد قال مالك لا باس لولي اليتيم
ان يتبايع المحتاج من مال اليتيم الكسوة وخلط الثوب والعلوم او يبرم به بما لا يوجد جماعة او جوهر
بينه وله الثمرة والقيمة من الصغار والشرب من البيع هذا وما اشبهه مصلحة ترجع بركته على
اليتيم ولماله من مختصر الواضحة لفظ مسألة **الفصل السادس** في بيان ما يجوز
منها الذي اذا اخر الخصمان يريد ان يتبرعا بالنظر اليهما والتكلم معهما حالم يتعد احدهما
فله ان يأمرهما بالنظر اليه ويرفع حرمته عليه لما حرمته من الرد وهو ذكر هذا اذا علم الله تعالى
انه اذا كان ذلك صلحه فيه من منزلة لكن يخصهما عن ابن الحكومة على الشيء والوفاء
ويستر جاهل الخصم سمعا ويرجو رفع الحاجة والحجة الكلية بحق يذهب عنه لكن ويفعل
بين يديه ضعيفا كان فيه او هيبة مع قوي وايقن احدهما وايقن عليه ويحضر فيه وما
جرى الى العلماء ويعرفه الله تعالى فيمنوع واجاز اشهب ان يختار رجلا جميعا ان اجتمعا بالحكم وكان
اليهما ولا احدهما وان اختار جاز له احدهما ما دامت الخصومة الا ان يحضر بالكتاب الا ان كان
اليهما في خصومتهما فيكون عند اشهب ايضا ويحضر فيه ان الحكم لا يكون الا بالعدالة وذلك ما يوجد الحكم
ويضعف نفسه الاخر وهو حسن ويرفع الحكم بالقاضي وان اسلم عليه الخصمان لم يزد على ان يقول عليه
الصلاة وجاء زاد احدهما بينة لكن لم يرد القاضي على رد السلام شيئا من الكفر فقال الصنع ابو الحسن
بينهما وان كان احدهما ذميا وان يأتي الذمي وهو الطالب فلا يحكم له ولا ينظر بدا امره حتى يتصلا ويبلغ
في المجلس ويرضى بالحق فان كان هو الطالب فلا يحكم له ولا ينظر بدا امره حتى يتصلا ويبلغ
ويرضى منه ولم اشهد اليه ولم يسمع منه فان يدان يكون له قال ابو الحسن القيسي وقيل لا يعدوا
بينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبدؤوا بالسلام ورد في المجلس فقال المازري وانما تحسن بعلوا شيا حتى
تصير رتبة المسلم على الرسول عليه السلام ابتداء وبين المسلم والذمي في المجلس وذكر ان عليا
رضي الله عنه صاحب يهوديا بعد ان اخذ درعه فتوجه مع علي رضي الله عنه بحضور المجلس وجلسا
شريح والنبوة وانه وقال علي لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مصاحبة اهل الكتاب لجلست
معه قال الشيخ وذكر ان علما جلسا بين يديه ويتقدمه اهل نشو يسير فيا وان هذا
النحي وبعض العلماء المتقدمين قال ابن حبيب وان الحاجة لا يمنع نفاذها ان يرجل عليه احد الخصمين
دون صاحبه في مجلس قضائه ولا في خلوته ولا في جماعة وان كان الذي بينه وبينه خاصة
حتى تنقضي خصومتهما الا ان يجلسا خارجا في مجلسه ان يجلس الناس معه فيه غير مجلس قضائه
فلا باس ان يجلس فيه احد الخصمين ان شاء ولا ينبغي له ان يضيف احدهما او يخلوا معه او يقعد معه
فان ذلك مما يدخل عليه سوء الظن فيه وان اراد الاخر فيخاف ان الاخر حاجة وحاجة حيث هو الا ان يضيف
الخصمين جميعا ولا باس بذلك ولا ينبغي له ان يهب احدهما في غيبة الاخر الا ان يكون هو له الدرهم

الاعتكاف في مال اليتيم على وجه الربح

التسوية بين الخصمين

بيان الغداء مع الخصم

خلو احد الخصمين فيكون على الفعل

الاعتكاف في مال اليتيم على وجه الربح

التسوية بين الخصمين

بيان الغداء مع الخصم

خلو احد الخصمين فيكون على الفعل

الخصم الغائب او لا يعرفه وجه خصومة المدعي فلا يأمر او يسأله عن ذلك ليعرفها حقيقة امر قال التتبكي ومنها
انه لا يلزم ان يلقن احد حجة عمي عنها وانما لا يجوز له ان يلقنه حجة يعجز ويعرف ذلك ان يقول لخصمه
يلزمك على قولك كذا وكذا ويعلم خصمه حجته ولا يقول له الحجة قال كذا وقال الشيخ للقاضي
ان يقرر عند احدهما اذا رآه ضعيفا او يراه يجاب بالتشكيك ويتبين له اصله بالانصاف قال ابن عبد الحكم
لا يجوز ان يلقنه حجة لا يعرفها وخالف فيه جمهور اشياخنا وابن عبد الحكم فيها قالا وقال ابن الماجشون ينبغي
للقاضي تنبيه كل خصم على تفسير ما يتبع به من خصمه ان غفل وانه بعد ان يعرف من يعين الحكام
واذا اقر احد الخصمين فيقبل لخصمه هات فركاهد اكتب لك ولا ينبغي له ترك ذلك ويفعل ذلك
بجميع الخصوم ومنها قال محمد بن الحارث بن عبد الحكم ينبغي على القاضي ان يقول للخصمين مرا بي
وجهاك ما ادعيتما فان قال صاحبه ادعيا ولم يكلفه اكثر من ذلك انتهى والله اعلم
ان القاضي لا يكلف ان يذكر كيف كان عقد البيع او شيء كان المودع اليه وكيفما كان عقد البيع
وزاد ابن رشد فيما نقله عن ابن حارث قال وانما ذكر المدعي دعواه ولم يكشف القاضي عن وجه ذلك
فذلك غفلة منه او جهل بوجه الحكم لانه اذا فهم ذلك فوقع من وجه لا يجوز يكون القاضي متروكا ذلك
كما لقاضي عن النظر في الامور وعلى ارباعها وهم الجهال الذين لا يعرفون حقوقهم
قال ابن راشد وظاهر كلامه هنا ان لا يلزم القاضي وان لم يسأله المطلوب في الخصم
الشرعي بدعواه وفيه الشرط الاول من شروط صحة الدعوى شيء وهو المنصوص ولكن المذكور
فيما تقدم هو قال شيخ القاضي لم يكلفه ما اجيبه قال لي او يجيبه جوابا مبسوطا اذكر
الى ان قال فقال اغنى انت واتقطر بما تذكره اجيبك به من جهة ان القاضي يحمله لذلك ويقرب
له به اجلا غير بعيد ومنها انه يحكم بين الخصوم الادوار فالاول فالاول من غير المساهمة والتخيير ومن
لذا امر مع يخشى فواته فان كان يخشى عليه من فوت الادوار فالاول فالاول فانه يجلس من يكتب اسماء على
ترتيب ادوارهم ويدعوا الادوار فالادوار قال الغازي واذا قلنا انه يبدأ بالاسبق فالاسبق فقد
قال بعض اشياخنا ان الادوار يقوم به خطابه مع واحد ويكلفه باذنه مكالمته مع خصومه
قال وهو عندي حسن ما يكون فيه قال يسوغ تخصيص بعض الخصوم بالتخاصم بعض وكلما احدهما اذا
يخاصم الاخر وذلك حسن لا يصلح ان يقع فيه الجماعة الذين يعرف فانه قد يكون من الذي يخاصم
الاول وكان خصامه معه وانه يسير من هذا الذي ان انزا بعض او يتعب ودما كان خصامه الاثنين
كخصام واحد تكون معه مخاصمة ومنها اذا قرر احد الخصمين حاجته على ما يرتضيه الزمه
الجواب بالاقرار والانكار فيما ادعى ولا يجوز امر القاضي بتحريره بالكتابة على ما ادعاه حتى يقيمه
وسيأتي الكلام على ذلك في فصل يختص به ومنها اذا ادعى احد الخصمين حاجة من جهة
ابن الماجشون ومكروه واذا اسرع اليه بغير حجة مثل قوله جاء الظالم باطلا جوره ونحوه لا يزجره
عنه ويخبره بمثل هذا الا ان تكون قلته من غير مرود فيسهل قال ابن عبد السلام يجوز ان
الحاجب ويجب عليه ان يؤدب احد الخصمين اذا اساء على الاخر بما يستحقه كما هو هذا ان
القضاء والتوجه لله تعالى فلا يحل للقاضي تركه لان الصحابة انتهاء لزمنا مجلس القاضي

اعرف تغيير الفاظ الحجة للخصم اذا عمي عنها الخصم

اعرف اذا امتنع الخصم عن الجواب وقال لا تعلم له ذلك

رعيه الحكام

اعرف زجر القاضي احد الخصمين اذا اساء على خصمه

والتبع

وايجاب الاتي القضاة لا يعرف ذلك بها امر هما الاخر من الصحابة وان كان بعضه كذبت وغير ظاهر الجرح
وبه اليس خلافه وفرق كرنه بين باب العمل ومنها اذا قال الخصم لشاهد هو شهرت علي بالزور ومعرفة ذلك
ذكل فقد رد عليهما وان كان انما عنى ان الزور شهرت به علي بما كل لم يرجا بي يعني انه باكل به نفس الخصم
لكونه اتى الذي المشهود به عليه مثلا وليس له بينة على الحدا وغيره ذلك لا يؤدب اخر الخصم اذا
انما على الشهود او على اهل الفسق او يعرف لعمر بما يؤدبه ما موجعا قاله ابن لبابة وابن حبيب وابن دينار وغيرهم
وقيل انه ان يلبس الخصم اذا جاء الشهود كما جاء الشهادة عليه بالحكومة وان لا يعرض للشهود بتوبيخ ولا تعنيف
باه وجلاء ذلك او يعلم اخرها بجرائم الشهود ادب والعقوبة بذلك بحسب الفاعل والمقول له والقول وبنائه
مراتبها الفرق به شهادته خاصة على ما سيأتي بيانه وقد يقبل الحكم ابن هشام ان شتم رجلا في مجلس
الحاكم اخر عنه كلامه ومنها اذا انهى الحاكم اخر الخصمين عن الكلام فلم يراجع فيحمله على صاحبه ويمنعه
من الكلام ويكثر معارضته بكلامه امر القاضي بادبه وعزيره الحكام ومنها ان الشاهد اذا غلب في مجلس القاضي
بغير اشهادته بعلم القاضي ان يأمر الخصمين ان يأتيا خالد المرجع بتغيير كما المدعى عليه بتوبيخ بان يقول له
اشتمه امرا بيه فانه فجور وكاذب وصحيح اذا غلبه على الشاهد بشهادته امر عنه وامر الكاتب ان لا يكتب
ورجعا الى تثبت ثم يرجعا ما اثبت على شهادته امر كاتبه كتب لبعض الشهادة ولا يزيد ولا ينقص ولا يحسن
الفساد ومنها قال الشيخ عن ابن الحاكم يكتب الشهادة او الاستيزيد وامر الخصم كتاب ويختمه ويرجعه
الى صاحبه ثم يوقع معه خاتمه انه ان يغير ما فيه بغير بينة على انه خاتمه بغير مثل الحوائج ثم قال هو اعلم
واحب الي ان يعلم الكتاب عنه قال الحيح يجيز اذا امره وعزه خاتمه وعيد الحكام ومنها انه يمنع قذف الجمال
والمنكوح الخصم ان يلاعن الخصمة ربما مرضا ان يكون وكيلا وقال الغازي اذا كانت الدعوى على امرأة فشاهدة
لصاحبها ان يجاب عليها ان تحلفها ان يؤمن صاحب كلامه الى الشفعة بها فانه تؤمر ان تكون وهو الخصم ان يأتي
بها ان يحلفوا ان حتى ان ان بعث اليها من يدارها تخاصم وان منعها من يعتقد القاضي اليها من يرسل
وعلى ذلك ويكلف القاضي من يتوجه به ويرجعه انكفوه امرها وسماع حكومتها وقد خرجت العامرية الى النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اخرجها بالزمن وامر برجمها وقال عليه السلام لامرأة الاخرى واغد يا انيس على امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها فلم يأمرها بالسماع الشهادة ولعلها كانت على حال لا يجمع احضارها وخطابها
بحق الناس ومنها التيقيب الغريم اذا سأله ومع غريمه انا ما هو اقرب منه فان كان بعيدا لم يأمر برفعه
حتى يثبت الحق عنده ويثبت بالبينة واقرب فيه قول ثلاثة اميال وتحريره الشورى في الفصل الثالث في باب العقوبة
بالسجن في تنبيه الحكام على ما اخبر الاحكام فيه فان ضيع فيه اذا سأله الكاتب ومع غريمه ان يسأله عن
القضية التي يستوجب به الرفع فان الخصم حجة ولا يوجب ذلك اجابته وان لم يكن على شيء فلا يبعث لذلك احدا
لا سيما اذا ما خاف ان يتعرض لاذى حضور مجلس الحاكم قريب يعني الناس فيقول له غريمه اجبه وذلك
مذكور في الفصل الثالث فان وان اجاب على خصمه كلفه بدار قبا عنه الى مجلس الحاكم فلا يبعث له الا بعد الشورى
وفي كان يحضر الكتب بجلب احد الا بعد ان يعلم الكاتب عنه شاهدا عدلا او مرتضى اذا انتهى عند القاضي
رفع المطلوب نكره ما يدعيه الحق او يقره على الجميع الذي يسير كالثلاثة ونحوها دفع الى الكاتب كتابا واحضر
معه عونا واجرته تفرع حكمها في الفصل الثاني وان كان موضعه بعيدا فاختلف فالذي منيل يكتب برفعه

اعرف تعزير الخصم اذا قال للشاهد هو شهرت علي بالزور

اعرف تغليظ الخصم بمنع دار الشهادة

اعرف امرها

بعد

المرأة الجميلة تؤمر ان توكل ولا تباشر الخصومة

ملتمسا برفع الحكومة

الوجه

والبصير ما زاد على محل النقوش وقيل ان كان بعيدا فيما لا يعتني اليه الناس فهو كالاعمى ولا يكتب الى اهل العدل والا فانه يوضع بما مر
من يكتب اليه ان يجمع بين الطالب والمطلوب ويامرهما بالتناصف فان ابيا فليتخذ دعوى الطالب فان رد الغائب
ولم يتعنه بارائه تعينا فيلزم المطلوب الخروج مع الطالب والا لم يكلفه الخروج معه حتى يؤدي اليه حقه فان دعا
اما كان الموضع الذي يخرج اليه كامونة بيد على المطلوب لا على الطالب ولا على البينة فاتفق الفقهاء الصغير وموضع
الغائب فلا يكتب يرجع المدعي عليه ليكتب الى من يثق به بعمله ويبين ان ينظر فيما يدعي الطالب ويسمع بينته
وينظر في منابعها وجميع امورها شيء يرجع ذلك الى الغائب ويخبره بما ثبت عنده او رد الى قضيته ليقضي به
فاذا انكر الغائب مما جاء والذي كتب اليه ورد الا يكتب اليه بما ثبت الحكم بعد واذا رد الى قضيته ليقضي به
وجل فان امتنع المطلوب من الخروج مع الطالب كتب امناء الغائب اليه بذلك ليؤدي ما بلغه ذلك كتب الغائب الى امنائه
بامرهم بقبوله ويعمل عليه ضياعه ويمنع منافعه من يخرج مع مؤديه فان كان الشخص الذي بينه وبين الخصوم
مع البعد كثير مثله ونحوها ومنها ان يوجد في غير من اراد دعوى بالحالة بينه غير ان يوجد في ذلك الخصم
يتوجه بذلك اهل البلد والمدعي عن ذلك ويأمر بحضور شهادة الجماعة بالاجماع ومنها ان اقام المدعي احد الخصمين
بما يذكر ويقال له كلمتهم واراد اداء ما يلزمه ان الغائب من اهل البغي والعقوبة يعمل هذا الشاهد ان يعقبو
وهذا يعمل اذا اخرج بالاشهاد على الدعاوي من الشهادة يجب فيها تأديب الغائب بالمال فالطالب
عبد الله قال ابن حبيب وينبغي له ان يعزر الغائب بالتأديب والحبس الغائب بالزام الحقوق واتباعه ومنها
اذا توجه الحكم احد الخصمين بتخيير خصمه بطلب الحاكم رسولا يعينه على حلبه يجب على الحاكم اجابته الى
ذلك ومنها انه لا يسأل الخصمين اذا دخلا عليه والمدعي منهما ان يسكت حتى يبدأ احدهما بالكلام وقال
بعضهم يسألهما قال ابن ابي زمنين وهو شاذ وكذا العدول قال اللخمي وهو حسن ان شاء حتى منهما حتى
ينكر احدهما ويستحي والغائب اجوبة كان شاء ما لهما جميعا بالغيبة التنبيه قال ابن الماجشون وما حاجتهما
ولا يجوز احدهما بالسؤال الا سؤال احدهما يشفي بغيبة الغائب بوقوفه عليه دون غيره والغائب عما مور
بالعدل بينهما ويمر عليهما اليه فلا يأذن لاحدهما قبل الآخر ويخرجهما عنه فلا يدخل احدهما قبل الآخر ويحضره
وقبوله بوجهه عليه وجلاسه لهما وقبوله ان غيبة يعلم براءة كالبكر حتى انه عنه مخرجه عنه ما امر خصمه ان
يتحول عنه ومنزله واذا قلنا انه يجوز احدهما بالسؤال والعادل كل واحد منهما سنة مرعية الغائب حتى يأتي احدهما
بخصمه يذكر هو المطلوب فان تنازعا بين هو المدعي نكر الى الحاكم الجماعة لم يجز ولم تقم بينة احدهما
انه هو المدعي حاجبه الى الحاكم امرهما بالانصراف بين الحاكمة بين المدعي فان تنازعا الى الحاكم
وعلى القول بان الغائب بالخيار بين ان يأتي منهما وان كان القول له والحضور فيه اشار ابن عبد الحكم الى حق التخيير
ان الغائب يوما خصمه وحتى ابن المنذر قولين احدهما ان يتركا الى ان يحضرا والآخر ان يتخلف كل واحد
منهما بالبينة وجبي الحجة عنه ان احد الخصمين اذا قال انا المدعي وحكمت الآخر فان الغائب ان يعمل المدعي عليه
اذا انكر الآخر عن انكار قوله انه هو المدعي قال واجب القول لا يعمل الغائب حتى يعلم له الآخر نكلا ومنها
ان الغائب لا يستحلف المدعي عليه اذا انكر الا بامر المدعي الا ان يكون مرتابا حراما فانه يحلفه ان اراد ذلك والغائب
وقد ذكر عن بعض القضاة ان رجلا ادعى على الآخر فلما ثبت بينتا واما انكر المدعى عليه فاستحلف الغائب فقال
الطالب لم اذن هذه اليمين ولم ارض بالبينة ان تعاد اليمين فامر القاضي غلامه ان يزيد من الخلوة ما له

ثلاثين

ثلاثين دينارا كراهة ان يكلف اعادة اليمين التي نفي عليه بطلت واذا استحلفه لذلك بلا يمين حضور المطلوب لذلك او
وكيله فان تغيب وثبت عند القاضي تغيبه اقام القاضي من يقضي ومنها ان يعين الحكام واذا ذكر المدعي عموما
كلف الخصم الجواب عنها مكانه ان وضحها واحاط بها علما وان كان فيها الذكر الوهم او اهمل بحسب ما ذكر
فان امتنع بعد ما ذكر كلف من الجواب اكثر بالعجز والاذن ويكون الذي كلفه بدور الحق وان اعتذر الى الابانة
وتمادى عليها عذره الزمنه اقرار الجواب الطالب وقوله فلا يعمل منها الا توجه الحق على المطلوب فيسأل
تأخيره اما ما ينتفي به ذلك انكر الغائب بما يراه وذلك على حسب اجتهاده هذا مذهب مصنوع تأخير الغيبة
بغير اذن الحق ومنه ليلا ما في كتاب الشفعة من المدونة تأخير الشفيع المستشفع به ثلاثة ايام وحياتي
هذا ومنها ان اصبع الغريم المجهول الحال بادعى الغيبة فلا يكلفه الغائب البينة بانه لا مال له وانما يعمل الغائب
عنه اصل الحجة والمعرفة فان لم يجد له مالا حلفه وخلى سبيله قال ابن رشد جاء وهذا مجهول الحال
وانما ارجعه لانه هذا انه اخفى ماله فلا يكتفي بالبينة انتهى واما معلوم الحال فلا تقبل منه بينة الا بزوجه
ما يبين ذكر الحجة ومنها انه يقضي الغائب ان يراقب احوال الخصوم عند الاحكام بالحجج ودعوى الخصوم وبان يوم
في احوال الخصم انه ابكم شهدا انه يرى وانما كل الاحكام في جهته في الظاهر متبعة وكتاب الحق الذي هو موافق
الظاهر دعوى فليتكلف الغائب في الحجج والبحث عن حقيقة ما توهم فيه فان ابان ابو الحق فقد عنهم
واتهمت اما تهم فان لم يكتب له ما يوجب دعواه عند من يتقدم اليه بالموعظة ان رد الى الله وقبضها
وتحوله الله سبحانه تعالى ويحكى الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فان اتاب والا امضى الحكم على
ظاهره وان تواتر عن بعض الشبهة فليتبع ويتوابع الكشف ويرد الى ما وجوها وكا
يعمل بالحكم مع قوة الشبهة ويتهمه في ذلك بحسب فان تدخل فيتبين له حقيقة الامر في ذلك الدعوى وتنبعي
عنه الشبهة من تنبيه الحكام على ما اخذ الاحكام كما بعد عبد الله محمد بن عيسى محمد بن الاصبغ الازدي
القيسي ابو الصاحب رحمه الله ومنها قال التنبكتي ينبغي للغائب من عكفة الخصم وتعريفهم بانهم
خاص بالحلال فانه فاخر في عنه الله ومن حلف ينتفع مال اخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار
وبعض الفقهاء ابخاكما روى عن شريح انه كان يقول لمن يشهد عنده انما يقضي على من الحكم انتم بشهادتكم
واذ متى يكم انا رأيتم الله وانا ومنها انه ينبغي له ان يفصل الذي الينا ثانيا ولا يكلفهم ينتفعوا
بيمين جمعهم وربما اتى عليه الى غيره واحبا الحق ينبغي كصفة او بعضه بالمحاكمة عنه لما يدركه والمثنية
قال ابن سحنون لعل رأيت بعض القضاة يأمر الرجل ان يحلف بادخال البينة ويسمع منها قال وقد قال لي من حضره
من عدي بالعلم كان فلان من فلان وهو يأخذ بالخصومة وكان يقول لعل الحال عند ابن يسر بن نقل البينة يعني
الى مجلس الحكم فيأخذ احضر الخصم وتوبيخ ويعظهم ويسألهم عن حالهما ثم فان كانت قائمة فيرها وان كانت
نافعة سألهم عن بينتها وان كانت مجملة سألهم عن تفسيرها وان كانت فاجرة عاملة اعرض عنها اعراضا
جميلا واعلم المدعي انه لا يأتي ومنها انه لا يجمع المدعي والاشياء التامة الحقوق التي لا ينفصل
ارجعه بها كعتق سنة مالك الفرائض ومنها قال ابن سحنون يجب على القاضي اذا اخرج عن الخصمان ان
يسأل المدعي عن دعواه او يفهمها عنه فان كان القاضي دعوى الحق عليه المدعي عليه بها هو اعلمه بذلك ولم

ولا يبدأ القاضي احد الخصمين بالسؤال واذا تنازعا في المدعي منهما فالحق الطالب

الطالب الى الآخر

المدعي

فيه التغليب لصاحب الحق جاء عليه القاضي بغير اذنه اعيرت

يسأل المدعى عليه عن ذلك، وإن أمرهما بالخروج عنه وإن تعين دعواه وأجبه بجواب مكلبه أمر بإقامته وإن أتى بإشكال
أمر ببيانه فإذا أعاد المدعي سأل المطلوب عنه فإن أقر أو أنكر تخريجه فالثواب أو أبهم جوابه أمر بتعيين
حق يرتبط الإشكال عنه ويتبين لتحقيقها أن يرتب بجوابه الصواب وإن كان أمر أقر بما لم يحتج إلى تفسيره وكان بدع الحاكم
أحد الخصوم بدعواه وقال القاضي إذا حضرت الدعوى والمدعي بعد يجب على القاضي أن يسأل المدعى عليه عن الجواب
فإن أراد بإقامة له المدعي بينة أقامها وفرغ كرامة عبد صوب أبي الحسن الزعفراني وهو مذهب عامة الشافعية وبه قال أحمد
فصل إذا كان أمر حقيقي كالدين أو أبواب النفقة جاز دعواهما على الحضر حقيقي وقال القاضي أبو حنيفة لا يجب
له المدعى عليه ومن أراد له أن يقتدي عن الجواب بقوله المدعي إذا ادعى أنه يوجب القاضي بقوله أقاربنا
أن يحلف مكانه إلا أن يعلم قال القاضي وحكى منافقة تبين تحتها كثير جاز لأن المعنى من جهة الجواب وقصد
الحال إن أحضار الخصم والدعوى عليه يغنيه عن التحكم بسؤال النفقة ولا حاجة إلى القاضي على القاضي إذا حلف ما عنده
المدعى عليه ودرأ دعوى المدعي لأن دعواه تقوم مقام سؤال النفقة وهذا هو الظاهر من مذاهب العلماء
وهو كل هذه الروايات وإن القاضي يسأله وإن لم يقل النفقة في المدعي صلة بجواب الجواب أنه يسأله بشأن الحال ومعلوم
أن ذلك مراد المدعي وإن لم يتكلم به ومنها أن الغريم إذا ادعى غريمه فلم يجبه إلا بسوء جرحه أو كان عدوا فإن تغيبا
شرة القاضي عليه كما يلزم المدعى عليه شيئا جاز الحكم بالحال على الغائب فإن تغيب المطلوب وتعين له
وإلا أجرى عليه ولم يكن له الحكم قال أبو الحسن الزعفراني لا يلزم المدعى عليه فلا يرد جرح عنه من الأول أنكر أحدا أو سكت
والمسألة مبنية على جواب القاضي بالنكول عن مجلس الحكم وبه يتبين الحكم لأن هذا في الجواب الحال أو كان يعتبر بعد القاضي
أو الحاكم ولم يجب حرب أن يعين ومنها أنه ينكر دعوى المدعي فإن كانت مقصودة لم يرد الجواب عليه بالجواب وإن كان
بدعواه حول الأمر بتغيير مقالته شيء فإن المدعى عليه يرد الجواب إلى الحال أو كان يعتبر بعد الحال أو كان كلاهما
مشتملة على جواب وسأل المدعى عليه أن يكتب له بها نسخة ليعمل بها جاز إلى أن يقر وإن لم تنفذ أبا كما يسير
مبهمة لم يجب إلى ذلك ومنها قال أبو الحسن الزعفراني وسأل المشهود عليه أن تنفع الشهادة المشهود له لأنه قادر
على أن يسألهم أو يذكرهم فإن كرهوا ماء ثم يجيبهم أن يرجعوا كما يرجع عن شهادته الأول إلا أن يرجعوا حتى إنهما
يقبل منهم رجوعهم ما لم يحكم بها من رسالة القاضي ومنها أنه ينبغي له أن يمنع عن رجوع الصورة عند ما يكون ما يرجعه
ويقبل رجوعهم ومنها يعتبر الواضحة وينبغي للقاضي إذا تشهد الشاهد عند أن يكتب شهادته وأسمه وتعتبر
وقبيلته ومسكنه ومحل الموت يطلب به والصنعة والشهر الذي تشهد به ثم يرد من ذلك عنه ويرجعه ما يبين أنه
فقد يحتاج المشهود له إلى شهادته بر بما زاد الشاهد أو نقص ومنها أن تعتبر تسميته وصنعته لأنه يسمى
له آخر يعني أسمه ما هو يطابق اسم عون إذا سأل عنه ويعتبر بالحول إلى مجيئه ومسكنه بالأيام والنعت ومنها
أنه إذا جاء الشاهد أنه أدى عنه ما تقوم الشهادة بعد الشهادة وإن كان غير عدول بيمينه إلا تعين شهادته وسيأتي
باب القضاء بالبينة باب الأقضية ذكر تحليف الشهود تنبيه ويعتبر الواضحة لا ينبغي للقاضي أن يجيز
بين الناس شهادة ومبرهنا ما يوافقه لا يعرف بها العدول بعدلها إلا إن كان مخطئا هو يسمى أو مخطئا كاتبه
وكان عنده عدلا مأمونا ولم يستنكر شيئا فليقبلها قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو الحاجة وقال أبو حنيفة مسألة
قال أبو حبيب أخبرني أصبغ عن أشهب عن مالك أنه سئل عن القاضي يكتب شهادة الشهود في الكتاب إذا أمر بذلك

سأل القاضي أن يسأل المطلوب عن الجواب قبل أن المطالب حقا

إعادة هنا تقوم مقام السؤال عن القاضي هذا

يجيب خصمه أو يغيب

إذا لم يجب المدعى عليه المدعي القاضي أجبه

والأنكر بعد ما يبين أنه يعلمها

إذا تبين الشاهد

كتب القاضي شهادة الشاهد ودفعها عنده ويحلف بالشهود

مرا الخصمين ثم يختم عليه ويدفعه إلى طبيبه ثم يوقع به ويجعله بخاتمه أثر وإن جيز ما فيه تعيين سنة لا يختمه وإن خاتم
ربما على عليها بقال مالك رحمه الله هو أعلم وأحب إلي أن يعود الكتاب عنده وفي كتاب الكتبي إلى أن يتبين غيره وقال
أصبغ وإن جيز ما في الكتاب إذا عرفه وعرفها خاتمه مسألة قال ابن الماجشون العمل عندنا أن يصمم القاضي
من بينة الخصم ويوقع فيها ثم خذ الخصم ولم يخف بإذا أخذ الخصم فرأى عليه الشهادة وبها أسماء الشهود
وأنسابهم ومساكنهم فإن كان معنى بشهادة ثم مرتبة أو عجز الخصم بجرح الشهود ذلك وإلا لزمه القضاء وإن سأله
أن يعين عليه البينة حتى يشهدوا بحضرته فليس له ذلك ولا ينبغي للقاضي أن يجيبه إلى ذلك وإن سأله الخصم أن يشهد
أن لا يصمم وبينة طبيبه إذا التي بها الأنجح فإن خشي القاضي عليه البينة أو اضطرابه ورأى أن حقه يعم
أجمع للعطل وإن لا أمر الرجل فليجبه ولو أجابه حين سأله عن ذلك عن شيء خافه عليه فليخبره بذلك احتياطا
الشاهد بقول القاضي العقوبة أمر فيه لا يكون إنفاذ الشهود إلا بحضرة الخصم المشهود عليه وقال أبي مكرم وأصبغ
مثله قال ابن حبيب يختص بالواضحة قال ابن مطرف ومحمد وسحنون لا يرى إنفاذ الشهادة إلا بحضرة الخصم وإن كان
الخصم غائبا غيبة بعيدة قال ابن سحنون ولا حد أن يشهد الشهود بحضرة المطلوب إذا كان حاضرا لبلد
أو قريب الغيبة ومحمود الغيبة أن القاضي إحضار الخصم عند الشهادة عليه في مسألة المطلوب إعادة
فإن كان يعيد هذا إذا يقدر على ذلك لغيبة البينة فليرفع شهادتهم بما يقدر عليه وتصير كالبعيد الغيبة
وهذا مذهب سحنون كما تقدم ذكره وبه كتاب ابن المواز إذا كان في بلد ليس فيه حق يشهدوا عليه أو يحضر وكيله
وقريبه كهم إن بعد فإن لم يعجل جاز إذا أحضر الخصم بشهادتهم وإذا أمر القاضي المشهود عليه
أن يحضر يوم كذا لتنفع الشهادة بحضرته وأشهد عليه خصمه بذلك ولم يحضر فليشهدهما الحاكم عليه في غيبته
ويفرضها عليه إذا حضر كما يعين له المشهود قال ابن عبد الحكم في رسالة القضاء مسألة وإذا قال المشهود
عليه القاضي أعرض علي شهادتهم فإن كان يعلمها لا يرضى بهم وبعثه يلزم القاضي ذلك قال ابن القاسم
فيكون ذلك تغيير بحضرة المشهود له فيما أما إن لم يحضر ولم يخف قال الأصبغ مثله فإن لم يحضر القاضي قال ليس
ينشر وهذا مما لا اختلاف به لأن حق المشهود عليه أن يظهر الشهود بحضرته مسألة وإذا حكم القاضي على
الغائب ولم يعلم المشهود الذي حكم بهم فتح قدر الغائب وأراد أن يشتري الخصومة فقال لو علمت وشهد على
ردها شهادة كان ذلك وحقه وشهادتهم ذلك مقبولة فيعمل الحكم على الغائب

فصل

القاضي يعمل بشهادة الشهود في الكتاب من الخصمين ثم يدفعه إلى الحاكم آخر. في الحكم ابن مطرف رجل قام بكتاب به حق
على امرأة فذكرت أنه الحق وأنها قد قبضته فلم يعرفهم الحاكم فقال له الطالب إن كتاب تعرفهم وليسا أمر على تعريفهم
مرعاتهم إلى غيرهما والحكم فقال له المرأة تجيب بعد أن تكون وأنها بينة لم تعرفهم لم تقبلهم وإنما أرجوا أن
تعرف وتفصح عن كلمة وتعنيته وكيف تجيء عمله إلى من يبين مثلك من الحكام وجشاور القاضي
جنده وسأل عنه فقال لا يبانه هذا إلى اجتهاد الحاكم إن كانت بينة يثبتها يقبلها حاكم ويرد حاكم آخر فلا بأس
إن يأذن الكاتب أن يذهب إلى فلعل حق الرجل يعجز عن غيبي هذا الحاكم وإن كانت بينة ضعيفة لا يرجى
قبول مثلها فلا يرد عليه بأن يغير ويستوفي نكرة قال ابن سهل وهذا من بعض الفقه ولو سوغ أن أمر هذا
وشبهه لكان هو نا على التضعيف وتعويل الخطأ على المطلوب وهم لا يجيزه ولكن الطالب التوكيل على الخطأ
بعد مجالسة المطلوب عند الحاكم مرتين أو ثلاثا وانقطاع المخالطات إلا لعذر يمنع الحاكم من مرض متتبع

هل يعمل بالكتاب من الخصمين

وإن أمر من ذلك فلا يجيبه

فيما يعمل القاضي عليه بالشهود

أعرض نقل القاضي إذا سمع البينة واحد الخصمين ثم يرد فيعطيها من ذلك

او بعض حق وجوا جازوا تحكيم المتراضيين وحلا يحكم بينهم وينفذ حكمه عليهما فهذا الذي قاله ابن بابا ينبغي
ان يقول به احد ولا يصح حاكم مع من اذا كان الحكم او التحاكم بهم فلا ينبغي لقاض ان يصير حاكما متراضيا
عنه رضا لا يظهر حقه عنه بل ينبغي ان يعزل ويمنع عن الحكم تعنيته اياه وكان ينبغي للراغب
في هذا ان يختار لنفسه الحاكم الذي يظن ظهور حقه عنده واما التراضي عن حاكم ثم يريد العدول عنه
الى اخر بغير سابق له فان كان من نزاله بالحكام بغير كتبه يوكل بلغه عنه مثل ذلك من سيرة
الحاكم تحاكمه فهو وهو الذي لا ينبغي غيره ولا يسامح في سواه والمازري في شرح التلقين مثل ذلك فان
وهل يكون احد المحكمين مخيرا في الرجوع عن الرضى بقول المحكم فيه خلاف بخلاف القاضي وقيل الامام الذي ينفذ
حكمه على من يكون يعني انه ليس له الرجوع ولا عزله الرضى باقامة المحكمة عند الحاكم فيرجع وفي احكام ابن
سهل اينما ما ان قاضا عند القاضي بصواب ولم يرجع القاضي وشهود الزور فانوا انهم يرجعون عنها فهي شاهد
واحد وزاد ان عمي لا تبعد لون وصرفها عن عمي وقال لها اذهبي الى من شئتما والجدل جعل غيره يعرب
بينهما فاستخصم العقل بعقله وفانوا بحوا بينهما عند حاكم وبينهما عند غيره ويكون العوز بينهما
فان المسئلة الاولى وقع فيها الدعوى والانكار وانحصرت بينهما المقالات وصحت البينة وفي هذه المسئلة
لم يجر منها غرما ولها فلا يدعي امرها القاضي فيوقفها على كتابها ثم صرفها عن نفسه والله اعلم

مسئلة وهذا المشهور قال ابن سهل يجوز استنابة القاضي عند حاكم ثان واذا لم يشهد الحاكم الاول
بقبول الشهادة ثم يشهد بشهادة ربعت الى القاضي في خصومة فلم يشهد القاضي بقبول تلك الشهادة لعلل
دخلتها واختلف اهل العلم فيها واعلل تلك العلل فيقول الموثق الذي خرج من الخصومة بين المتنازعين الى
حاكم اخر فيدفعها الى الحاكم الاول ان يدفعها اليه بتلك الشهادات فيسأل الحاكم الاول الذي دفعت
الى الذي نظر به على مذهب اصحابنا وقولهم ان ذلك لا يجب عليك لانك لم تكن قبلت الشهادات بقبول الشهود
به على ما يعلمك بعلمي من حال النظر اليه انتهى وان الخصومة والبلوغ ان تدفع اليه الشهادات التي
قبلتها عندك **مسئلة** اذا رفعت قضية الى الحاكم واخر الذي شاهدها واحرشها حتى الامير القضية
عند ذلك الحاكم الى حاكم اخر فينظر فيها ولم يتم نظره شيء رفعت الى الحاكم الاول ليكون هو الذي يعاملها
الشاهد الاول ليكون شهادته وذلك كنظر مستبدا وان كان اخراج القضية عند غير امير الامير وشهادة
الشاهد الاول مجزية ولا تعاد من ابن سهل وهذا وما قبله يدل على ان الحاكم ان ينظر فيما نظر فيه غيره والحكام
مما لم يعمل فيه حكم **مسئلة** قال الامير واذا تواضع الخصمان عند القاضي الجبي باداء الحكم على اخر
بما تبين له والحق فاستخفاف بالامير وهو جبار وامر ترك النظر في ذلك محق عليه ان يعيد حكمه ولا
ينظر في قول الامير الا ان يعرفه واسا وان كان ذلك في مشتركا فيها وبدا ان يتبين له هو اخرها فيها
الامير عن النظر في اخرها فيا ويا ينتهي ويدعها وهذه المسئلة تبين معنى المسئلة التي قبلها ان الامير
ليس له ان يصرف القضية عن الحاكم الى حاكم اخر بعد قيام الحاكم الاول من فتنتهي الى اخر **مسئلة** قال الراجي
قال ابو القاضي تواضع الخصمان عند الجبي ليفرغ لهما احتمل ما ذكر لنا فيكلفا ان يضعان
حجتهما ويضع ذلك في ديوان القاضي ثم يرجع امرهما ان يتحولا من حجته الى حجة اخرى فيسأله
او ان يقيم الشاهد من حجتهم ولا يجيرها عليهم حجة لا ينتقلون عنها الى غيرها الا ان الرجل قد يضع

حجته

حجته فيصنعه منها كثيرا نصيبا ناقصا او عجلا او مرة الا ان يصنعوها امرا لخصمين بالكتب عن امر هذا
ويعجزوا ان يعدها ويقول الذي عنه ما من البينة والحجج الا التي وضعها عندك ثم ان القاضي وقف ليتشيع
في ذلك فيجتهدوا زيد الاخر هل ان ينتقل من حجته تلك الى غيرها تكون انفع له لم يكن له الا امير والقاضي
لذلك وجها وينبغي عنه عذرا فان اتى ببينة وكان غير عجز زيد عنها فان وا الفلج ان ينتقل تلك
كانت عاينة عنه غيبة بعيدة او لم يعرفها قبل ذلك منه وتكون له مانع بعض الحكم بينهما فيجبر لا يكون له
بينة ولا يعرف بغيبتها ولا ما خفي عنه من امرها وكذلك لو اراد ان ياتي بحجة لم يكن اتى بها او يجيء
من كان مكن من حجته فلم يعدل لم يكن له شيء من ذلك ومضى ما وجد الناس عليه امر الحكام بالمدينة وخالف اصبغ
وقال ابن القاسم وغيره من اصحابنا ان هذا الامر هنا قال ابن عبد الرحمن حكوا ابن
القاسم وغيره من اصحاب مالك انه اذا اتى ببينة لم يكن عالم بها ان يقول بها **الفصل السابع**
في استخلاف القاضي واذا انهى الامام القاضي عن الاستخلاف لم يكن له ان يستخلف وان اذن فيه استخلف
على مقتضى الاذن وان تجرد عنه التوبة عن النهي والاذن جميعا فقال ابن الماجشون وغيره واصبغ ليس للقاضي
الخليفة استخلاف فاذا مكانه اذا كان حاضرا لجمع الاذن يعرفه ما يعرفه في الشغل فقال ابن القاسم وهذا اذا
استخلف في الجلسة التي هو فيها ليكفيه بعض نصب الخصوم واما ان كان عمل القاضي واسعا فيه يعاد فيه
في الجهات كان يعين بالمشهور والجواز وقال ابن عبد الحكم لا يقدر ان يستخلف وفي المازري قال ابن الماجشون
اذا كان الامام على ثلاثة كورة لم يلزمه ان يدور عليها وله ان يستخلف وانما ان يستخلف فقال ابن الماجشون
حبيب ارموز قبله ان يجعل مكانه من يقوم مقامه ولا ينفذ امورا ولا يكون متعرضا على من يقضي وقال
سحنون لا يستخلف وان صار اسوة خراجا بالاندلس والخليفة وكانه رواه وكيله مخصوصا وفي المازري يلزم بعد ان
المستخلف لا يتعدى الا ان ينفذ القاضي الخليفة **مسئلة** ولا يشترط في نائب القاضي ان يكون بصفات
القضاء المتقدمة الا انه اذا استخلف في جميع الاحكام فينبغي ان يكون عالما بها وان استخلف في شيء
خاص مثل سماع الشهادة والنظر فيه لا يشترط فيه الا معرفته بذلك الامر خاصة **مسئلة** قال ابن رشد وجوز
للقاضي ان يستخلف نائبا على النظر في المظالم وما يخاف انها من جرح الشهود وعلى الحسبة وعلى النظر
في الاحباس ولا يحتاج في ذلك الى اذن الخليفة **مسئلة** وفي فتوى ابن الحاجة قال ابن حبيب واذا ارسل
القاضي الى الجهة وقال لا تنظر بينهما شيء امضى ما تريد وذلك جائز ما خرج كانه اذا لم يكن له سلطان متصل
بحكمه بعد ما يقوم من مجلس حكمه بمنزلة شيء امضى القاضي اذا كره فيلزم الا ترى انه لا يلزم له امر بعد امر الا
بحضرة واحد شاهد القاضي ويعد يسمى هذا قاضيا كما عاملا واصلا كان مستخلفا وكانه حكمه القاضي
بينهما قال مطرف وابن الماجشون يجوز حكم القاضي بحكم الرجل قال لا ينبغي الا ان يكون ووقع ذلك
الى القاضي بعد ان لم يترك يكون كانه انفذه قال مطرف واصبغ قال يجوز حكم القاضي بحكم الرجل على النظر
بين الخصمين وارساله الى الفقيه عند ذلك انه مثله بتدبير **مسئلة** وفي رواية ابن القاسم
القاضي ما ثبتا عنده من فعل ولا يجوز تنجيله ويعمل ولا يقول للقائم به حجة الا ان يعلم القاضي ان المستخلف
قبل ان يعزل او يموت وان كان استخلفه القاضي نائبه على هذا الوجه ان يعمل ويجوز تنجيله ذلك واجاز القاضي
مشهور ولا يستخلف ولا يأذن القاضي للنائب على هذا الوجه ان يعمل ويجوز تنجيله ذلك واجاز القاضي

استخلاف القاضي

نائب القاضي لا يشترط ان يكون بصفات

نقل كتاب القاضي على الحكم بينهم

هل للنائب ان يعمل

والاعتراض به توجه والوجوه وان اقلنا ان الثاني لا يعمل قاله ابن عبد السلام وينبغي عند التنازع فيما به الدعاء
وله قبول رجوع منهم بعد ذلك وتغفر عند المغالات ثم يرجع ذلك كله الى العدالة التي تعتبر وتجري به بحري
فتاهر بن لبيتين بحضا عند الله اضاري به ويلزم القاضي حينئذ ان يجتهد ويحكم فيه ويثبتها ما تغير عنده ويعمل
به معلوم الله

فصل ثانيه انقضاء يغير بموت القاضي قال ابن عبد السلام وعندي ان هذا
صحيح وقد استشكله بعض الوالدين على القول بان له ذلك وان اختيار رجلا مجتهدا بالاختيار والخليفة
وينبغي ان لا يعزل الثاني بموت القاضي ولو اذن له في الاستنابة اذا كان مكلفا من غير تعيين رجل فاختار القاضي
رجلا فعلى القول بان الثاني بموت القاضي نظر واما اذا مات الخليفة او الامير فله ان يعزل من قرره للقضاء الا ان ذلك
قد رضيها نظر المسلمين من لا يصلحه ولا يعزله الا الخليفة القاضي او الامير الثاني **الفصل الثامن في التحكيم**
ومعناه ان الخصمين اذا حكما بينهما رجلا وارتضيا ان يحكم بينهما فان ذلك جائز في الاموال وجميع معناها ولا
يقيم الحكم حدا ولا يلاعن ويجوز ان يحكما في نكاح او طلاق او رجعة او عتق او نسب او ولاء وانما استثنينا هذه
المسائل وهذا القاعدة لا ينفذ فيها اثبات حكم او نفيه من غير المحاكمين وما عدا هذه من المحاكمين لم يرض بحكمه
هذا الحكم وليس له كفاية على الحكم به هذا الوجه وكذلك النسب والولاء يصح ذلك فيه لم يرض بحكم الحكم وكذلك الكفاءة
والعقاب وبيعها حوالة تعالى لا يجوز ان يتفق المكلفة الى يد العصمة والا يرد العقوبة الى الرق وان رضيا والمسلمة
قطعا لم يجعل النظر في هذه الحقوق الى هذا الرجل المحكم وحيث قلنا لا يحكم في هذه المسائل فلو حكم فيها بغير
الجور فينفذ حكمه وينتهي عن العود لمثله وتوابع ذلك بعضه بفصل الواضح وضوء الجواد ساوز حجر ومطلي
ما كان حرا له وطار المحروم بالفرق عرودا او اشتراه عوما ضيا **مسألة** ولا يشترط دوام الرضى الى حين نفوذ
الحكم بل لو فارقا الشيئة عنه شيء بالاحرى قبل ان يحكم فلينفذ بينهما ويجوز حكمه وقال الصيمري لكل واحد منهما
ان يرجع عما لم يتشبث بالخصومة عنده ويلزم منها التمادي فيها كما لو امرهما انا قوا فعلا الخصومة عند القاضي
ابو بكر وكيلا او يجعله **وقال** المصنف في كتاب ابنه لكل واحد منهما الرجوع ما لم يحكم بينهما وقال
ابن الحاجب ليس لاحدهما الرجوع كما ذكر قبل ان يفارقا عن صاحبه او يعزما نفيه الخصومة وحكمه لازم له
مسألة ثم اذا حكم المحكم فليس لاحد ان ينقض حكمه وان خالفا مذهبه الا ان يكون جورا بينا لم يختلف فيه اهل العلم
مسألة قال النحوي انما يجوز التحكيم اذا كان المحكم عالما اهل الاجتهاد وعالما بما ولا يشترط الحرية والذكورة فان حكم
ولم يستوفي شروطه وارواجه فقولان قال ابن ذلك تحاكم منهما وغيره **وقال** المازري لا يحكم الا من يجوز له ولي الفتوى
قال واذا كان المحكم من اهل الاجتهاد مالكيا لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك لهم وحكمه وان خرج عن ذلك
لم يلزم واذا كان الخطاء بين مالكيين لا يحصل لهما علم على ان يخرج عن قول مالك واصحابه وحينئذ اذا كانا شافعيين
او حنفيين وحكما على مثل ذلك لم يلزم حكمه ان حكم بينهما بغير ذلك **مسألة** واذا حكم الخصمان عبدا
او امرأة او مجنونا او صبيا او مغفلا او موسوسا لا يكاد يفيق او مجنونا قليلا اختلال الجنون والموسوس والكافر
لا تلزم بلا خلاف واختلف فيمن عرف منه غلط او ربما غلط لم يبلغ له علم بالقضاء قال المازري وفي المذهب
في ذلك اربعة اقوال الجواز بالجميع والمنع في الجميع والجواز في الصبي والمجنون **مسألة** واذا حكم احد
الخصمين صاحبه بحكم لنفسه او عليه جاز ومن مال يكن جورا بينا ويصح تحكيم الخصم خصمه تحكيم خصم
القاضي قال الصيمري لا اعلم ذلك وفي جوازه في حكمه رضا بالقضاء اليه وقيل لا يجوز حكم القاضي

الركن الثاني من اركان القضاء القضاء به وهو الحكم من كتاب الله عز وجل فان لم يجد
فبسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي جعلها الله مبينة لكتابه فان لم يجد فباجتهاد الرأي
وهذا معلوم من اصل مالك رحمه الله ان العمل مقدم على اخبار الآحاد وكذلك القياس عنده مقدم على اخبار الآحاد
على مذهب ابي بكر الابهري فان لم يجد السنة فيتبعون اجماع الصحابة فقد اتفقوا عليه فان اختلفوا
ففي باجتهاد الاعمال من الاعمال فان لم يجد عن ابي بكر الصديق اتفقوا بعضهم تبعهم قولهم ولم يخالفهم جميعا وقد
قيل لا يجتمعوا وان خالفهم جميعا وتزداد الحكم باجماع التابعين بعد الصحابة وبه قال الجماع بعضهم على
الاعطاء الوجوه القيامة لقول الله عز وجل ويتبع غير سبيل المؤمنين ويتبع غير سبيل المؤمنين
قوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقوله صلى الله عليه وسلم لن تجتمع امتي على ضلالة وقوله
صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة فاذا انضم الله تعالى هذه الجماعة هل يجوز عليهم الغلط والسهو
فان لم يجز الغلط اذا اجماعا ففي ما يؤيد الله النظر والاجتهاد بالقياس على الامور المعروفة عند اهل العلم
فان اجمعوا على شيء اخذوه وان اختلفوا نظروا اكثر اقوال الصحابة عنه وان اختلفوا فيه فنظروا اذا كان
تخيير الامام وان لم يكن من نظرائهم فليس له ذلك قاله ابن حبيب وهو قول ابي اعتراض والصحيح انه اذا كان
من اهل الاجتهاد فانه ينظر فيما وراء وان كانوا اعلم منه كان التقليد ارجح لعجزهم ان يترك النظر والاجتهاد ويقلد
من نظر واجتهد وانما على ثلاثة اقوال احدها له ذلك والثاني ليس له ذلك والثالث ان ذلك ليس له الا بجواب
بوات الثالث **فصل** واذا لم يكن القاضي من اهل الاجتهاد بعرفه المشهور
والتقليد فيما اختلف عليه العلماء فيه بقول اعلمهم وقيل بقول اكثرهم على ما وقع في الرواية في الحكاية عن
العلماء الاجتهاد والاوامر **وقيل** ان له ان يحكم بقول واحد منهم اذا تحروا الصواب بذلك ولم يقصد التعبد وله ان يتبع
بشيوخ واحد من العلماء فان وجد ذلك لاختيار ارتضاه واعلمهم فان شاء ورجوه في العلم واخذ بقولهم
منزلة حاكم اذا كان من اهل النظر والاجتهاد وقيل وقول نظر واجتهاد وقد نقل كلام القاضي ابي بكر
ان الفقه يقتضي تقليد مقلد في غير الشافعي فان فاس على قوله بقول شعر **وقال** الشيخ ابو بكر الطرطوشي
اخبرني القاضي ابو الحسن الباجي ان الائمة اذا قلدوا بعضهم اذا ولاة الحكم اشترطوا عليه بعمله
الى ما يخرج عن قول الفقهاء ما وجدوا **قال** الشيخ ابو بكر وهذا جعل عكسه منهم بريئا لا الحق بين يديه
معبر وانما قال ابن القاسم ما وجدوا **قال** الشيخ ابو بكر وهذا جعل عكسه منهم بريئا لا الحق بين يديه
في قضية معين وانما قال الشيخ ابو بكر هذا لوجود المجتهدين واهل النظر في قضاة اهل الزمان وقد كان على اهل
زمانه وما سواه الامام الجد عمر بن عبد العزيز وابن القاسم في ابو الوليد الباجي والقاضي ابو الوليد بن رشد
والقاضي ابو بكر بن العربي وابو القاسم ابن عطية الغافقي ابو محمد بن عطية طالب الشيخ وغيره
هؤلاء من نظرائهم وقد عرف هذا الفقه وما قاله المشرق والمغرب وهذا الذي ذكره الباجي عن ابي بكر
ورد فيه عن مصنفه **وذلك** لانه لم يرد حالة القضاء وكان الرجل ممن جمع بعض كلام اهل العلم وشرحه
عليه فيقول الا يقضي الا بقول اهل الموطأ ولا يتعدى ذلك **قال** ابن رشد وهذا يؤيد ما ذكره الباجي
ويرد ما قاله الشيخ ابو بكر وكيف يقول ذلك والحال كذلك اذا تحاكموا اليه وانما يؤدب بحكم بمذهب
مالك وقد تفرع به بطل الحكم عن المفتي والحكم اذا كان مجتهدا والخطاء بين ما الكبير ما لم يخرج باجتهاد

عن مذهب مالك نقله حكمه وان خرج عن مالك لم يلزم حكمه بينهما وانتفى تمام الكلام هنا ذكر المازري
نحو ذلك **وهذا** فيما لم يوجد مجتهد ولي الامام مقلدا فقال الرجل اعلم اجابها يلزمه الحكم بقول مقلده وقيل
لا يلزمه وقيل لا يجوز الاجتهاد بالقول الاول وهو الصحيح والقول الثاني يريد به اذا كان المقلد مرتبة تقصر
وقدر على الترجيح بين اقاويل اهل مذهبه ويعلم منها ما هو جاري على اصل امامه مما ليس كذلك واما لم يكن
بهذه المرتبة فيمنعه من تلاقي الشيوخ اختلاف يمنعه من ان يجوز توليته لفقد الاهلية واما القول الثالث وهو قول ابن
يجوز الاجتهاد فقال ابن عبد السلام معناه انه لا يجوز توليته لفقد الاهلية وبرى هذا القائل الاهلية مرتبة اجتهاد
مقدور على تحصيلها وهي شرط في الفتيا والقضاء

فصل كثيرا ما يجري لكثير
المتاخرين والمرتبين في المسائل ثلاث الاقوال المتاخرين وهذا العمل كذا والذي جرى به القضاء والمعتمد عليه
الفتيا كذا فهل يكون هذا من هذا الثالث القول حتى يجوز لمتاخر العدول عن المشهور الى هذا القول او لا وهل له ان يختار
احد الاقوال من غير بيان ولا ورفع في الفتاوى لابن عبد النور من كلام ابي الفضل ابي محمد عبد الله بن علي بن منتاب
جوابه عن مسائل مختلفة سئل عنها في سؤال واحد فاجابه ورد سؤالك ونفسي الله واياك تفقها جوابا
وهو اذا وجد لمالك رضي الله عنه قولان او ثلاثة ولا يعلم المتقدم منهما المتاخر فالمقلد على ما في المعتمد وذلك
ومن حصل له ما ذكر فهو اهل الاجتهاد هل له ان يرجح احد القولين الاول فقال الصابر ايضا ومذهبه الا يلتفت
الى قول من قال بالتخيير بين الاقوال وهي عنده في مسائل صحيحة فلا يجوز اصلا قول من قال انه اختلف اصحاب
مالك بالقول بالتخيير بين الاقوال وهو الذي يقلد ويتمذهب على اصل المذهب او على ما يقتضيه النظر اذا كان
الترجيح جنوح والنظر مثل ان يكون اصل مالك لا واذا يعتمد عليه مالك رحمه الله بكثير من مسائله كذا والرجوع
منها ايضا فهو اصل المذهب وهو المقدم على سواه وهو الذي يعول عليه او يقول واحد من الاقوال هو الذي يجري به العمل
المسائل او اكثرها كلها وقع في الجواب حتى يقول السابق ثم اصحاب الشيخ عمدة ذلك وكلهم على المجتهد
وصحته وكيف يفتيه بالفتوى ثم قال واما غير المجتهد وهو الذي ورد الاصول عنه فلما تعذر عنه الاجتهاد
باحكامه ويتبع اجتهاد اسلافه واتباعها وانتهاء لحكمها وما خرجها وجب الشروع عليه الرجوع الى قول المجتهدين
العدول فنزول الشرع نحو المجتهد بحقه تخيير لو كان مجتهدا والظهور في العمل وضرورة موجبة عليه والتخيير الاجتهاد
عليه اذا تعارض نص لمالك رحمه الله او نص مجتهد بين المجتهدين ينظر الى التاريخ فيعمل بالمتاخر فان لم يعلم التاريخ
عليه فالمتاخر حينئذ وكان اهل الفتيا وقد قررنا انه لا يفتى بمذهب الامام الا من كان مجتهدا في مذهبه
كمحمد بن المواز والقاضي اسماعيل وابي محمد بن ابي زيد ونظرائهم من المجتهدين في مذهب مالك فيشترط ان يكون
عليهم التاريخ في مذهب مالك بهم يوجد اصول من مشهور واجمعوا عليه ومتاخر وما ينبني عليه مذهبه
فيغلب على ظنهم المتقدم والمتاخر لا يخلا عنهم على المذهب ومعرفتهم اي اصل المتاخر يرجع من الاخر
فيغلب على الظن ان الحكم هو الذي عليه المتاخر الراجح **واما** من بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب قال
وكان شيخنا شمس الدين امام المالكية بالديار المصرية ابو الحسن الابياري يقرر ان الله رحمه يرجح
قول ابن القاسم ويرى انه المتاخر بما ثبت **وتقرير** من التحرير على مذهب شيخنا رضي الله عنه ان يقول
القولان او الثلاثة موجودة في المذهب وقد طرأ هل الاقوال الثلاثة هنا مثلا بمنزلة النصوص

ولاية المقلد

قيل من المصري الشعور وقال ابن عبد السلام ورأيه يجوز توليته

الفقهاء بغير الشعور او باحد الاقوال

وقرر بعضهم اصلا ينبغي عليه الكلام وتقول الكلام فيه بمجتهد ومقلد على شروط المجتهد ثم قال اهل

ورد اقوال ابن القاسم رواية عن مالك ورواية عنه ايضا ليس له ان يقضي بقول ابن القاسم انه المتاخر لانه ليس له رتبة الاجتهاد في المذهب اهل

حال ابن القاسم مع مالك

لا ورث وقيل

المتواتر عن الشريعة فاذا جهل التاريخ ونقل على الصحة الاحاد المتقدم والمتاخر فيتعين المتقدم وطرح المتاخر
هذا كلام ابن الحكم او الحكم هنا معلوم فيما التبس بعض الكتب في التعبير واختيار الاحاد المنطوق به ذلك العمل
يغلب على الظن وقول ابن القاسم رواية عن مالك فيما يغلب على الظن ويبان ذلك ان ابن القاسم نزع مالك رضي
الله عنه اربعة عشر سنة ولم يعلم انه حتى قدم وكان لا يفتي عن جهله لا يعذر وكان عالما بالمتقدم والمتاخر
والظن به مع تفقهنا بعلمه بمذهب مالك انه يعلم المتقدم من المتاخر وان الاول متروك والمتاخر معلوم به وهو
قول نقل مذهب المتاخر ليعملوا به وانه يعمل به هو المتاخر والمتقدم ولو نقل قولا مالك مخالفا لا وفيت وقال
وجبر وتعتقد انه ما نقل القول المعمول به والمتاخر الذي كثر وعمه فيغلب على الظن انه المتاخر الذي ينقل
المتاخر ويحكم عليه او يرى من حيث النظر ما خرج به لحكمه من المتاخر فيعمل بالقول او بقول ما دل
قوله اذا على مقتضى التعليل لمالك رضي الله عنه قبل ما اداه اليه اجتهاده واقتداء قلبه لمالك فانه يأخذ
بالقول المرجوع اليه عند ابن القاسم انه يغلب على الظن انه الراجح لمذهب مالك اليه اخر اسمه القول الاول
واما قوله من حصل له ما ذكر في الاجتهاد هل له ان يرجح احد الاقوال فالجواب عن هذا في مذهب مالك على ما
ما خرجه المذهب ما هو الاصول عالما بالتقدم والتاخر عالما بالترجيح فيجوز له ذلك وان لم يكن من ابناء
وقد اختلف المذهب والمتكلمين في الاجتهاد هل له ان يرجح احد الاقوال فالجواب عن هذا في مذهب مالك على ما
ما خرجه المذهب ما هو الاصول عالما بالتقدم والتاخر عالما بالترجيح فيجوز له ذلك وان لم يكن من ابناء
وقد اختلف المذهب والمتكلمين في الاجتهاد هل له ان يرجح احد الاقوال فالجواب عن هذا في مذهب مالك على ما
ما خرجه المذهب ما هو الاصول عالما بالتقدم والتاخر عالما بالترجيح فيجوز له ذلك وان لم يكن من ابناء
وقد اختلف المذهب والمتكلمين في الاجتهاد هل له ان يرجح احد الاقوال فالجواب عن هذا في مذهب مالك على ما
ما خرجه المذهب ما هو الاصول عالما بالتقدم والتاخر عالما بالترجيح فيجوز له ذلك وان لم يكن من ابناء
وقد اختلف المذهب والمتكلمين في الاجتهاد هل له ان يرجح احد الاقوال فالجواب عن هذا في مذهب مالك على ما
ما خرجه المذهب ما هو الاصول عالما بالتقدم والتاخر عالما بالترجيح فيجوز له ذلك وان لم يكن من ابناء
وقد اختلف المذهب والمتكلمين في الاجتهاد هل له ان يرجح احد الاقوال فالجواب عن هذا في مذهب مالك على ما
ما خرجه المذهب ما هو الاصول عالما بالتقدم والتاخر عالما بالترجيح فيجوز له ذلك وان لم يكن من ابناء
وقد اختلف المذهب والمتكلمين في الاجتهاد هل له ان يرجح احد الاقوال فالجواب عن هذا في مذهب مالك على ما
ما خرجه المذهب ما هو الاصول عالما بالتقدم والتاخر عالما بالترجيح فيجوز له ذلك وان لم يكن من ابناء
وقد اختلف المذهب والمتكلمين في الاجتهاد هل له ان يرجح احد الاقوال فالجواب عن هذا في مذهب مالك على ما
ما خرجه المذهب ما هو الاصول عالما بالتقدم والتاخر عالما بالترجيح فيجوز له ذلك وان لم يكن من ابناء
وقد اختلف المذهب والمتكلمين في الاجتهاد هل له ان يرجح احد الاقوال فالجواب عن هذا في مذهب مالك على ما
ما خرجه المذهب ما هو الاصول عالما بالتقدم والتاخر عالما بالترجيح فيجوز له ذلك وان لم يكن من ابناء
وقد اختلف المذهب والمتكلمين في الاجتهاد هل له ان يرجح احد الاقوال فالجواب عن هذا في مذهب مالك على ما
ما خرجه المذهب ما هو الاصول عالما بالتقدم والتاخر عالما بالترجيح فيجوز له ذلك وان لم يكن من ابناء

فالمعروف من المذهب انه يجري على الاختلاف الذي في المسألة التي قبلها وقد قال عالم الغرب
جرى به العمل في هذه المسألة كذا ذكر ابن رشد في رسم البيان من سماع عيسى من كتاب الوضوء انه جرى فيه
هذا الاختلاف وقد قال ابن يونس وبه جرى العمل واستقر عليه الاحكام كذا قال ابن يونس والذي جرى به العمل في هذه
المسألة بجلد كذا وبه عرفهم كذا وكذا وما عليه الناس كذا والمصالح الشرعية وما جرى به العمل مما يطلق عليه
التي اقتضته المصلحة وهو الحاجة وتغيير العوائد وروعي امرها وانه مما يتوسع به في ذلك القول المعمول به
ولا ينبغي ان يختلف في هذا وظاهر النصوص تقتضيه ذلك وهذا ايضا مذهب مالك وجميع فقهاء ابو عمر بن
الصلاح الشافعي في احكام المفتي والمستفتي ان القول القديم اذا قيل فيه انه جرى العمل من زمانه على القول
القديم هو الذي يفتى به قال ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب في باب الحج وذكر من القول انه جرى به العمل
في بعض البلاد فيتبع فيه العمليات بريد القضايا المتعلقة بالاحكام **مسألة** واذا تقرر انه
اذا كانت المسألة ذات اقوال او روايات فالقول والحكم بغير ذلك المرجوع اليه وليس له ان يختار قولا يفتي به او
يحكم به وتقدم ان بعضهم حمل قول ابن القاسم على انه المرجوع اليه فيما بين الناس تقوية لقوله بن ابي حمزة
به اقليدا التقليد قال ابن رشد الشيوخ اذا اختلفوا اصابوا عن مالك بالقول ما قال ابن القاسم وعلى ذلك
اعتمد شيوخ الاندلس وابن رفيعة اذا ترجح ذلك عندهم قال ابن عمر بن عبد البر كان واصبغ بن خليل ما جبار بالاندلس
بالاندلس خمسين سنة وكان يقول لم يكتب شيئا ولا ترك مالا يبلغ تركته كلها ثلاثة دينار قال ومعنا احمد
ابن خالد يقول دخلنا يوما على اصبغ بن خليل فقال لي يا احمد وقلت نعم فقال اكتب ما اقول على راسه
في حائطه بيني وبينك وقلت له نعم فقال والله الذي لا اله الا هو لقد رددت منها ثلاثة ثمانية دينار صحاحا على ابي عيسى
بمسألة تغير ابو ابن القاسم مما قاله غيره من اصحاب مالك مما رايته يفتي به بعد موته **حدثني** ابن ابي
حدثني عن ابيه عن محمد بن نصر عن احمد بن زياد عن محمد بن رباح عن سحنون قال سمعنا ابن القاسم يقول رضيت
بمالك بن انس نفسي وجعلته بيني وبين الناس قال ابو رباح وما يعجبني به ونهى قال ابن زياد
قال ابن زياد وانا رضيت ابو رباح نفسي **مسألة** وهذا على الخلاف بين الصدر على المشهور في الاخذ
الضمني قال قول مالك في المدونة اولى من قول ابن القاسم فيها لانه الامام الاعظم وقول ابن القاسم فيها
اولى من قول غيره فيها لانه اعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها اولى من قول ابن القاسم في غيرها وعلى تقديرها
فصل فتفرع عما ذكرنا ان قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب اذا كان في المدونة
والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو ما في المدونة **و** الذي اقرر كثيرا ما يجد الجهل المغاربة بتعيين المشهور
ويشهدون بعض الروايات والذي جرى به عمل المتاخرين تصحيح ما اشتهر عند المصريين والمغاربة قال
ابن رشد وسمعت بعض الفضلاء يذكر بعض مشهور وانه قد تشتهر عند الناس لكن وليس له اصل قال
وانما يقول على ما يقتضي الدليل **و** قال ابن بشير اختلف في المشهور على قولين احدهما انه ما قوي دليله
والاخر ما كثر قائله والصحيح انه ما قوي دليله قال ابن راشد ويحكى على القول الاول ان الاشياخ رجاله كرهوا
في قولهم المشهور ويقولون ان القول الاخر هو الصحيح انتهى وبيان هذا الاشكال ان المشهور هو ما في المدونة
وقد يعضد الاخر حديث صحيح ورجاله رواه مالك ولا يقول به لعارض فيقدم عنوان ما يتضمنه هذا المقدم
ولا يتضح له وجه العدول عنه فيقول الصحيح كذا لقيام الدليل وهذا كثيرا ما يعطي ذلك

المسألة ذات الاقوال او الروايات هل يكون المشهور والحكم

هل يرجح قول ابن القاسم على غيره

وكتابة حسنة

قال ابو رباح وقال اشهب رضيت بابن القاسم نفسي وجعلته بيني وبين الناس وقال ابن رباح اهل

اعلم المشهور في المذهب

اعتبار

اعلم ان الخلاف في المشهور ما هو هل هو ما قوي دليله او ما كثر قائله

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ابن العربي وابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب قال ابن الصلاح ولم يذكر كل فيه شيئا يستند اليه مما
يوافق حجة من الحرمين وذكر الشافعي رحمه الله في الحرمين فهو مذهبي وذلك بعض الشافعية هذا المسلك فاخذ
باحاديث تركها الشافعي عمدا على علم منه بصحتها لمانع اعلمه عليه وخفي على غيره وذكر ابن
الامام ابن حنبل كتابا اعترض فيه على الامام مالك رحمه الله بالاحاديث التي رواها ولم يعمل بها
وشرد الاحاديث وتكلم عليه في ذلك ووقفنا على الجواب عن ذلك لبعض الشافعية في الحرمين وغيرهم
التسويد ولا يلزم من عدم العلم عدم الوقوع انتهى قال ابن راشد ويجري على القول الثاني المشهور
ما كثر قائله ان بعض المسائل وجدوا المشهور فيها الشيخ والاكثر وعلى القول الثالث هذه المسألة اشتراء المرأة لزوجها رجاء
ولد صلب ليس عن الخلاف والشذوذ بعضه تستبين وجه الحق والمشهور وان كان الاكثر على القول بجواز
ذلك ودليله الزائد ولا يجري به العمل واختلف عليه اهل المذهب فيما لا نص فيه اذا كان بجواز ذلك انتهى
قال ابن خويز منداد ومسائل المذهب تنقسم على المشهور وما قوي دليله وان كان رحمه الله يرى من الخلاف
ما قوي دليله ما كثر قائله فقد اجاز مالك رحمه الله الصلاة على جلود الضباع اذا كانت اكثر
على خلافه واباح بيع ما يبيعه من قوته من غير الضباع قبل ذبحه واجاز اكل الضبع اذا كان ذكيا
ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور **و** اشتراط على ذلك ابن خويز منداد في كتابه الجامع لمصطلح العلم بمسائل ادلة
من الحرمين يقول ذكر حاصلا وما قوي دليله قدمه ابو الحجاج بن مقداد في كتابه الاشهر ثانيا وذكر المشهور اخرى فقال الاشهر
ذكر الاشهر في اصطلاحه يدل على ان القول الاخر مشهور لان صيغة افعل كما هي في التفضيل كما هي في
الاشهر على ما يقول غيره انه مشهور قال يحتمل ان يكون قصد هذا العبارة لرشاقتها وقلة حروفها
والله اعلم انتهى وهذا مختصر يعبر عن مراد الذي يحمل اعلى قصد ذلك لفظ الاشهر بينه غيره وهذا
ايضا يعود الى الاصطلاح المذكور رحمه الله كان مشهورا بالصورة الظاهرة والتحرز من دخول هذا الاحتمال وابن بشير
والله اعلم **فصل** تنبيه الاباحة بما نقله ائمة المذهب وقد تقدم ان العراقيين يخالفون في المشهور وكذلك جماعة من
المغاربة والمغاربة يخالفون في المشهور كما ان العراقيين يخالفون في

حال كرجه الله باختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخواله عنهم فحكمي وجب تقليد كل اجتهاده وقال
نيسوا فان قال قائل فيه توسعة قال ابن الصلاح قلنا لا توسعة فيه بمعنى انه يتخير بين اقوالهم ويتخير توقفا على ظهور الراجح منه
توسعة بمعنى ان اختلافهم يدل على ان الاجتهاد مما لا يعاب بين اقوالهم وان ذلك ليس مما يقدح فيه بظهور راجح فيه لاجل
الاجتهاد في اختلافهم فقال قائل وجه ليس اهلا للتخريج والترجيح بالدليل اختلاف ما بين المذهب في الراجح من القولين
او الوجهين فينبغي ان يعزى بالترجيح الى جماعة الموجبة لزيادة الثقة بما لهم فيقول بقول الاكثر والاورع والاعلم
فاذا اختص واحد بصفة اخرى فرجح هو احرى منها بالاصابة فالاعلم اورع مقدم على الاورع العالم واعتبرنا
ذلك في هذا لما اعتبرنا في الترجيح عند تعارض الاخبار صفات الرواة كذلك اذا وجد قولين او وجهين لمجتهد
عن احدهما ليتبين بالراجح منهما اعتبر اوصافه فاقليهما او فاقليهما مجاري الشافعي او الربيع المرادي مقدم عند اصحابنا
على ما حكاه ابو سليمان الخطابي وهذا الحكم جار في اصحاب المذاهب الاربعة ومقلديهم قال ابن الصلاح وما
استفدته من الغزالي وغيره اسلم عن الشيخ حصن بن محمد صاحب الشافعي عن شيخه الفقيه حسن بن محمد فان
اذا اختلف قول الشافعي في مسئلة واحد القولين يوافق مذهب ابي حنيفة فايهما اولى بالفتوى قال الشيخ ابو
حامد ما يخالف قول ابي حنيفة لانه لولا ان الشافعي عرف فيه معنى خفي لكان يخالف ابا حنيفة وقال
الشيخ القفال ما يوافق قول ابي حنيفة اولى وقال بعض الفقهاء يذهب الى الترجيح بالمعنى ويقول قول ابي
حنيفة ارجح لذلك اولى واحتج به قال قلنا وقول القفال المروزي المشهور قول ابي حامد الشافعي انه محمول
ما اذا لم يعارض ذلك وجهة القول الاخر ترجيح اخر مثله او اقوى منه وهذه الانواع والترجيح معتبر ايضا
بالنسبة الى بقية المذهب قال ابن جرير في اول الزواهر اذا كتابه اشتمل على كثير من اختلاف الناس فالاتباع
الاختيار من الاختلاف للمتعلم والمفتي ومن لم يكن فيه محل الاختيار القول فيه باختيار المتعلم من اصحابنا من
تقدم منهم مثل سحنون واصبغ وعيسى بن دينار ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون وابن
المواز اكثرهم تكلما للاختيار وابن حبيب لا يبلغ باختياره انه مبلغ من ذكرنا والعلم
انه لا يجوز لمن يتسهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز ان يستفتى وكذلك الحاكم لا يقول بين الحاكم والمفتي الا ان
المفتي مفتي والحاكم ملزم والتسهل لا يجوز بالاتفاق ويصرح بالفتوى او الحكم قبل التثبت منهما من النص
والذكر وربما يحمله على ذلك توهمه ان الاسراع براءة والابطاء عجز ومنقصة وذلك جهل وكان يمكنه ان يتحفظ
اجمل به وراه يجهل ويفضل ويضل وقد يكون تسهله وانحلاله بان يحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل
المحظورة او المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخص على من يروم نفعه او التخليط على من يريد ضره
قال ابن الصلاح ومن جملة ذلك ما يفعله بعض الناس تعمدا لتعجيز العامة قال اذا اجمع معه
الفتى جانبا بتكليفه حيلة لا شبهة فيها ولا تحرج في مفسدة يخلص بها المستفتي من ورطة يمين او نحوها فذلك
محض جميل وقال القرافي لا ينبغي للمفتي اذا كان المسئلة ذوات اوجه متعددة ان يفتي بالاخف
يعني العامة بالتنفير والتحرج من ذلك الامور بالتخفيف وذلك قريب من التسهل والتحيل انتهى الى الرد والتلاعب
بالصلحين وذلك دليل على فساد القلب وتعجيل الله تعالى وجلالته وتعاونه بالعقب وجب الرياسة والتفرغ
الى الخلود في الخالق نعوذ بالله وجعل القاضي والحاكم كالمفتي هذا سؤال ذكره القرافي في كتاب
الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام السؤال الثاني والعشرون هل يجب على الحاكم ان يحكم الا بالراجح

اختلافهم
للتخريج
اذا لم يقدر على الترجيح فيم يعمل
المزني
اشتهر والمزني والربيع مرتبا اصحاب الشافعي ودور ابو سليمان الخطابي
اولا
اختيار المتعلم والمفتي
وفوق روايته
لا يجوز التساهل في الفتوى
اعني التثبت في الفتيا وعدم التعجيل
لاختيار الفتوى بالفتيا
هل يجب على الحاكم الا يحكم الا بالراجح

عشر اذا لم يحكم بالمرجوح والاولى ان يكون راجحا عشر والجواب ان الحاكم ان كان مجتهدا فله يجوز له ان يحكم او يفتي
الا بالراجح عشر وان كان مقلدا جاز له ان يعتني بالمشهور من مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عشر مقلدا في رجحان القول
المحكوم امامه الذي يقلده كما يقلده في الفتوى واما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام اجماعا نعوذ اختلاف
العلماء واذا تعارض خلافا دلة عشر الجمهور وتساوت وتعذر عن الترجيح هل يتساقطان او يختار واحد منهما
يفتي به فكان له مخيرا وعلى القول بانه يختار احدهما يفتي به وله ان يختار احدهما يحكم به مع انه ليس ارجح عشر
بعض الناس ولي الامر الفتيا نزع عام على الحكام الى قيام الساعة والحكم يختص بالوقائع الجزئية فانه اجاز
الاختيار في الشرائع العامة فاولى ان يجوز في الامور الجزئية الخاصة وهذا مقتضى العقل والقواعد وعلى هذا
التقدير يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح وليس اتباعا للهوى بل لانه يعرف بدليل الجمهور والعجز عن الترجيح وحصول
التساوي واما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الاجماع وقال ابن حزم اتفقوا على ان العالم لا يحكم باحد
القولين المنسوبين من غير ترجيح وما مرجحة بانه ان القولين اجماعا فانا مذهب الشافعي من كلامه في قوله بعد
ان الجمهور والعجز عن الترجيح وقال عز الدين بن عبد السلام الشافعي من كلامه في الفتاوى قولان وله ان
يقلد ايهما احب لانه عبد الشرع والشرع نص عنه في الفتاوى

فصل

وفي الفتاوى لابن
عبد السلام وصل الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عن ابن عبد السلام ان الرجل اذا لم يستجمع في العلم وانما تكثر في المروءة والمرؤة
والمحفوظ
ونحوه لا يسئل عن النازلة هل له ان يفتي بما رواه في هذه الدواوين لمالك او احد من اصحابه او باختيار سحنون
او ابن سحنون او ابن المواز وقبيحهم فاجاب عن ذلك اذا اسئل عن النازلة وجوابها في الكتب فليفتي بها
ويحمل نفسه عليها ان نقلت به وكذلك ان وجد مثلها لابن القاسم او احد من نظرائه او لم يجدها لاشهب او
ابنه او ابن المواز او لاصبغ او ابن عبدوس ومن شابههم هكذا فان كل شيء يحتملها فيه من اصحاب مالك واحد من هؤلاء
المعتبرين فيه اختيار مثل سحنون واصبغ ومن شابههما من ابن عبدوس وابن سحنون وابن المواز وفوق قوله ان يفتي باختيار
من وجد واختيار هؤلاء ان شاء الله تعالى ولا يسعه انه قال قلنا والمسئلة عارية ابدا الى من وجد فيه او من يحمله
على غير مذهب اهل المدونة وكذلك ان كتب الى من اتبع في العلم واستفتى فانه يفتيه وسعه ان يعمل به
ويحمل عليه من سأله ايضا

فصل

قال المازري في كتاب
الافضية انه يقف في منزلتهما واقل مراتبه في نقل المذهبين ان يكون قد استفتح في الاطلاع على روايات المذهب
وتاويل الاشياخ لها وتوجيههم لها وقع بهم من اختلاف كلامهم واختلاف مذاهبهم وتشبيههم مسائل
بمسائل فربما يصل الى تعيين تباعدهم وتقاربهم بين مسائل ومسائل فربما يقع في التعيين تقاربها وتشابهها بحصل الى
عينه الذي يحاكيه المتاخرون في تشبيهم وانشاء الرأي وتقدم من اصحاب مالك في كثير من روايات لهم بهذا النوع
انكثر ربما يمتنع على نقله عن المذهب وقال ابن رشد ايضا على المفتي ويجب المستفتي بما خلاف الناس فيها
من الناس من يقول ان المستفتي اذا استفتى المفتي باختلاف الناس له ان يختار ما يعمل به في الفتوى المسئلة
بمنزلة رجل دخل المسجد فوجد ابا المصعب في مجلسه وابن وهب في مجلسه وغيرهما كذلك فله ان يقصد ايهما شاء بمسئلة
ولا فرق بين ان يعمل بقول من شاء منهم وصاحبها او يختار ما ثبت من اقوالهم بعد موتهم فلنا لا يجوز ما تقول
انت في ذلك قال القاضي فيه فيجب الاختيار فله ان يختار لنفسه ومن لم يكن فيه فيجب الاختيار فلو رجلا يفتي
في نفسه باختيار الرجل كاختيار القول انتهى وقوله فلو رجلا يفتي في نفسه موافق لما نقله ابن

كما يجب على المجتهد الا يفتي الا بالراجح عشر اصل
اعرف ان الحاكم ان يحكم باحد القولين المنسوبين من غير ترجيح ولا مرجح
نقله
من يستحق في العلم وانما تكثر في بعض الدواوين
بلاشه
باختلاف
هل يجب على الحاكم الا يحكم الا بالراجح

ابن الصلاح قبل هذا من الترجيح بين أقوال أهل المذهب وأنه يقدم قول الأعلم على الأورع على الأورع العالم والحاكم
كالمفتي في الاختيار باختيار أحد الأئمة المجتهدين في المذهب ويلحق بهم من اتصف بالعلم واشتهر فيه كما قاله ابن أبي
زيد **قال** ابن عشاير في معين الحكام وإذا لم يكن المفتي من أهل العلم واختلف عليه العلماء فيما تشاور فيه
فغير أبا خزعة أن العلم وقيل أكثرهم وقيل أبلغهم قولا وقال سحنون في المتيطية ينظر في أقوالهم فما رآه
عدلا أفتى به إلى آخر ما ذكره **فصل** قال ابن الصلاح لا يجوز لمن قام فيه أهلية
نقل المذهب إما منه إذا اعتمد في نقله على الكتاب أن يعتمد على كتاب موثوق بصحته وجاز ذلك كما جاز اعتماد
الراوي على كتابه واعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي وتحصل الثقة بما يجده في نسخة غير موثوق بها بأن
يجده في نسخ عدة مراعى فيها وفرة تحصل له الثقة بما يجده في النسخة التي هي غير موثوق بها بأن يراه كلها متفقة
وهو خبير بحيث لا تخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والتغيير وإذا لم يكن الجمع مع لم يثق بصحته نظر
فإن وجد موافقا لأحد أقوال المذهب وهو أهل التخريج مثله على المذهب لو لم يجد منقولا فيه أو يفتي به فإن أراد أن
يحكيه عن إمامه فلا يقول قال الشافعي مثلا كذا وكذا ويلحق بهذا الشبه الأئمة من الصحابة وأما إذا لم يكن
أهلا للتخريج مثله فلا يجوز له ذلك فيه ويجب أن يذكر بلفظه فإن لم يكن فيه فلا أفتى المحتاج أنه
لم يحل له ما يجوز له مثل ما جاز للأول ويجوز له أن يذكر في غير مقام الفتوى ومعها بحالته فيقول وجدت في نسخة
من الكتاب الفلاني أو من كتاب فلان أو عزوا عنها أو وجدت عن فلان كذا وكذا ويلحق عنه كذا وما أشبه ذلك
من العبارات **وقيل** عن ابن عبد السلام في المفتي والمفتي يأخذون بقول إمامه كما يروى
عن المفتي عن صاحب مذهبه وأما حفظه من كتب المذهب وهو غير مرضية كما منصوص الأئمة فيها بل يصوغ لمن خذ
حاله الفتيا إلا إذا صرح بقول الأصول فيه مما يدل عليه **قلت** عن هذا الأصل فإن قال ولما الاعتماد عليها
إن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية وكذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب
وسائر العلوم لحصول الثقة بذلك وبعد الشيء الصحيح ومما يعتقد أن الناس إنما تعولوا على الخطأ في ذلك ويبقوا لو بالخطأ
منهم وتواصلوا اعتقاد ذلك لتعطل تيسير المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة والفرائض وغيرها ولتعذر بعد
وقوع الشرع إلى أقوال الأطباء في صور وتيقنا كثيرة في الأصل أن عموم كبار الأئمة لم يذكروا التوقيف
فيما اعتمد عليه كما اعتمد في اللغة على أشعار كبار من العرب بعد التثبت فيها قال ابن الصلاح قال
النحوي وقد وجد التزوير على المفتي وذلك أن الله تعالى حرم أمر الدين وجلد الخمر والشرك
ومثل هذا ما ذكره القرافي في كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام فقال كان الأصل يقتضي المنع من الفتيا
إلا بإذن الإمام لأن الفتوى من الأحكام لكن عسر المفتي لما تعين الأحاديث عن
المجتهد أنه نقل لو يراه في الموطن وعلى هذا كان يمنع أن يقوم غيره ذلك غير أن الناس توسعوا في هذا
العصر بطرق الفتوى من كتب يطالعونها وغيرها وإنما يعوضهم عن تعيينهم في الدين وخروج عن القواعد غير أن
الكتب المشهورة لا جرت عن تبديل بعدنا بعد التزوير عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتمادا على
ظاهر الحال ولذلك إنما أهملت رواية كتب النحو واللغة بالعنعنة عن العرب وإنما على بعدها عن التحريف
وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة فإهمال ذلك في النحو واللغة والشعر فيما وجدت
بالرواية والإفتاء والكتابة العربية بحضرة أهل العصر فإهمال ذلك في كتب الفقه بجامع تعذر الجميع عن التحريف وعلى هذا تحرم الفتيا من
الكتب

ما يعتمد عليه من الكتب في الفتوى

لا يعتمد المفتي إلا على كتاب موثوق بصحته وفيما يحمل إن لم يثق

وقيل وجدت عن الشافعي كذا وكذا اصل

الكتب الموثوق بصحتها تعتمد وإن كانت بصيغة العنعنة الموثوق على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها اصل

الشروع على المفتي تدرو وجود بيقا

مسألة

الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتجاوز عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها وتزكية الكتب الحديثة التصنيف
إذا لم يشتهر إعراء ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة أو يعلم أو صنعها كان يعتمد هذا النوع من الصحة
وهو موثوق بعد الله وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها وإن وجدت بها انتهى ومراده
إذا كانت الحواشي غريبة النقل وأما إذا كان ما فيها موجودا في الأمهات أو منصوبا إلى محله وصرحت به موثوق به
فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف ولم يزل العلماء وأئمة المذهب ينظرون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم
المعروفة بتحقيقهم وذلك موجود في كلام القاضي عياض والقاضي أبي الأصبغ بن سهل وغيرهما إذا وجدوا
حاشية بخط بعض كتابتها نقلوا ذلك عنه ونصوصها إليه وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم وأما حيث يحصل
الكتاب ويجوز النقل عنه فلا شك فيما قال القرافي رحمه الله ومن ذلك الفرع الذي أبرأ فيه الأفرج على التهذيب
وهو من الكتب المعتمد عليها الموثوق بصحة ما فيها وكذلك الفرع الذي عاب على الوثائق المجموعة وكذلك
رأى الحصن الحصين على التهذيب من الحواشي الموثوق بها وهو من أهل الدين والعلم والورع وغالب ما فيه منصوص
عليه **فصل** ويجوز للتركي بيان ما يتفق فيه نظر بالقاضي وفرض العلماء على
أن حكم الحاكم لا يستغرق إلا بعض مواضع ويتفق ذلك إذا وقع على خلاف الإجماع والنص الجلي
أو القياس ومثال ذلك لو حكم حاكم بأن الميراث للأخ من الجد فهذا خلاف الإجماع لأن الأمة على توريث الجد كالأب
الجد أو بقاء الأخ أقل من الجد بالثلثية فلم يقل به أحد فحكم به حاكم بناء على أن الأخ يرث بالبنوة والجد
يدلي بالأبوة والبنوة مقدمة على الأبوة فنقضنا هذا الحكم ومثال مخالفة القواعد المسألة الشريحية من حكم
حاكم بتقرير النكاح بحضور فالأول وقع عليه كلا فوقانت كان ذلك ثلاثا فطلقها ثلاثا وأخذ أبو الصحيح لزوم الطلاق
له فإذا أمانت أو مات وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه لأنه على خلاف القواعد لأن من توارث الشرع
صحة اجتماع الشريك مع المنظور كما رجحنا أنه تصح فيه فإذا كان الشريك لا يصح اجتماعه مع منظوره
فلا يصح أن يكون في الشرع شريكا فلذلك ينقض حكم الحاكم في المسألة الشريحية وهو الذي وقع التقبل بها
ومثال مخالفة النص الجلي الشهادة بالنصوص الشرعية فيما يتعلق بالحكم لأن الشهادة تنقض الحكم
لأن العلماء إن حكم الحاكم ينقض إذا خالف القواعد والقياس أو النص والمراد أن يكون لها معارض راجح عليها أما إذا كان
لها معارض فلا ينقض الحكم إذا كان ومعارضها الراجح إجماعا كالقطع بصحة عقد النكاح والحضانة والصلاة
والحوالة ونحوها فإنها على خلاف القواعد والنصوص والأقيسة **فصل** وفي مختصر أبي الحسن
قال ابن الماجشون ومن حكم بالعموم والعقيدة وجعلها العموم والعقيدة فلا يرد هذا الحكم قال ابن حبيب وكذا قال
مطرف وقال هذا أنه عليه كلامنا بالمدينة وكذا قال ابن الماجشون وقال ابن عبد الحكم إنه قال ابن عبد
الحكم وذكر ابن عبد الحكم أن الإمام يقول إلى بطلان أن السنة تدفع القرآن من لا يرى السنة بجعلها وأخرج
فتزوجها قبل أن الحكم زوجها عنه أنه يفرق بينهما وليس هذا من الاختلاف الذي يفرد إذا حكم به حاكم
قال ابن عبد الحكم ولقد أراه وإن يفرق كل فقد قضى به صحا اختلف الناس فيه كما إنما كان
ما لم يكن خطأ يستلزم إلى فيه خلاف من آخر **فصل** في نقض القاضي أحكام نفسه
وله ذلك إذا ظهر له الخطأ وإن تحول فرأى صاحب قول قائل في وثائق ابن العكار وللقاضي الرجوع عما حكم

ما يجوز في الفتيا بالعلم

الحق أن حكم القاضي لا ينقض إلا في أربع مواضع إن خالف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس

وإن كان مقبولا له تقليده اصل

الثلاث

ومثال مخالفة النص إذا حكم بتقديم الجار بالحديث الصحيح وأريد اختصاصه بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح فينتقض الحكم بخلافه اصل

يعني خروج أن حكم الحاكم ينقض ولكن لا لأنه خاص مقدمة على القواعد والمنصوص والأقيسة اصل

لعل رد الحكم بالعموم المعقبة

لعل رد الحكم بجعل البنت طلقة واحدة

أعني نقض القاضي أحكام نفسه

به ونفي ما فيه اختلاف بين اهل العلم ومما تبين له فيه الوهم ما دام على غلطه فان عزل او مات فهو حكم به لم يكن
لغيره فسخ في رأي احد من مما فيه اختلاف وان كان وجها صحيحا وفي الحر على التهذيب للتميمي اذا نفذ القاضي
بقضية فيه اختلاف ورأى غيره خلافه انفذ وان لم يكن قضاء الى ينقض ومراده بالقضاء والله اعلم مثل القول
بشفعة الجار وصيانة مال الغائب ارضاء الله تعالى وقال التميمي اذا نفذ القاضي بقضية وكان الحكم مختلفا
فيه وله هو فيه رأي يحكم بغير ما قضى فقال ابن راشد ووجه تهوى وغلطه لا يعرف الا من قوله
قال ابن عبد السلام وقد تظهر هنا بينة اي رأيه كان غيره بينة اي وانه حكم به تهوانا تظهر هذه البينة
عند غيره فيجب عليه حينئذ نقض هذا الحكم ايضا ويكون ذلك الحكم وقع منه لا يمنع من ان ينقضها كان قد عزم
عليه اولا وتبين لغيره نقضه وان كان قد رد الحكم رأيا سواء لم ينقضه وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب
واخبرني سحنون وابن الماجشون عن مالك رحمه الله وغيره من علمائنا المرضيين في القاضي يقضي بالقضاء ثم
يرى ما هو احق منه فيريد الرجوع عنه الى ما رأى انه الحق على ما بينه الذي يبينها فقضى به ذلك القضاء
الذي يريد الرجوع عنه ولو كان القضاء الاول مما لو وقع بيد غيره لرده واذا لا ارى ذلك وقضاء غيره عندي
واحرى فاذا لم يجز نقضه فليس لهذا نقضه وقال لي اصبغ مثله وقال ابن عبد الحكم لم ارى امرا اجمعنا اختلف
ذلك واذا لا ارى ذلك وقضاء غيره عندي واحرى ان يرجع عما اختلفا فيه الى ما هو احق منه
حتى يكون الاول فيكما بينا حراما قال ابن حبيب ونزل على ما اجتمعوا عليه وذلك وقال التميمي ابن
لا يجوز نقضه قال ابن الماجشون وسحنون لا يجوز نقضه وصوبه الائمة يعني وصوبه ائمة المتأخرين فيما اذا على حكم
غيره وانه لو كان له نقض هذا الرأي الثاني لكان له نقض الثاني والثالث ولا ينتهي على حد كما يتوارد ما قضى
له به وذلك ضرر شديد وقيل ان كان القضاء بمال او نقض او ثبوت نكاح او فسخه لم ينقض قال ابن
راشد المشهور سوى الاول وهو الصواب لانه رجوع الى الصواب وقال ابن حبيب قال لي سحنون وابن الماجشون
واصبغ ولو عزل القاضي ثم ولي بعده فقضى بما كان قد قضى به في ولايته الاولى ثم رجع عنه الى ما هو
احق منه لم يجز ذلك له الا على ما يجوز له من نقض قضاء غيره قبله ان كان حكما فيما لم يختلف فيه او امرا شاذا
مما اختلف فيه مسألة قال ابن حبيب وقال لي سحنون ان القاضي يقضي لاحد الخصمين على ما حسب ثم يظهر الآخر
على وجه حكم الاول ويكتب له بالقضية كتابا قبله ارى ذلك فيما ينقض الحكم الاول اذا كان صوابا لا غير مختلف
فيه حتى يلحق في القضية ما يستوجبه به الحكم الاول ويرجع عنه الى ما هو احق منه بحجة وحكم الاول
ان يقول تبين لي ان الصواب شهر وابا كل هذا الكيف من التخيير وهو مفتح بين وقال ابن نافع قال ابن عبد السلام
وقيل لا يشترط في فسخ حكم نفسه ان يبين وجه الفسخ لضعف التهمة او التصوير بجواز على نفوذ الفسخ عنها
قال يظهر مسألة قوله الا ان يقول تبين لي ان الصواب شهر وابا كل كيف يكتبه فسخ حكم بهذا قال ابن حبيب
وقال ابن الماجشون واصبغ مثله وبه اقول والقضاء على القضاء تكميله اذا كان ما سوغا ولم يقل سوى
قوله اذا فرجعت عن ذلك الحكم الذي حكمت به لعلل كان وجوه علاله فرأيت شرعي صحيحه وهو المسؤول عنه
والمنفذ عليه وكان لو كان مع الرجوع والفسخ لحكم قال فرضيت الآخر يعني المقضي عليه او لم يجز قضاء مكرا
وعاد جميعا الى ابرامهما يعني ان الفسخ يقضي دون الحكم بمقتضى عليه الا وانما اختلف في القضاء

والفسخ

والفسخ بجاز الفسخ ولم يجز القضاء لانه لا يقضي على امر التخيير حتى يضرب بمقتضى عليه الا جلي والحجج ولا يجوز
ان يحكم عليه وهو غائب عن هذا فقد استبدل امر قبل الحكم فيه قال ابن حبيب واذا كان الفسخ لقضاء من غير القاضي
ان يحكم به فيهما الا يكون اشهاده على فسخ ما حكم به غيره فيما حتى يبين في الفسخ ما رد به القضية وما هو اخر فيها
وما يجوز به فسخها

فصل

في نقض القاضي احكام غيره وتنفيذ حكم غيره يختلفا
بالقاضي العالم العدل فلا يتعرض لاحكامه بوجه التعلل لجواز ان يعرض فيها عارض يوجب خصومة واما على وجه
الكشف لها والتعقب فلا وان يسأله الخصم في ذلك وهذا فيما جعل حاله من احكامه هل وافق الجواز والمصلحة
فمثلا الوجه هو الذي نعني عند الكشف والتعقب الا ان يظهر خطأ بين كما هو لم يختلفا فيه وثبت ذلك
عنه غيره ويفسخه عن المحكوم به عليه وقد يتعرض القاضي في حكمه الوجه الذي يبني عليه حكمه فيوجد فيما يتبين
او اجماع يوجب فسخه وتنزيله لم فانما يبنيه على انها علمت فصرف الى الحكم بغير ما وضع وان هذا الحكم وقع
منه تهورا او غلطا فينقضه ويعزل كما ينقضه هو وانما القاضي العدل العالم فان فيه تكشف بما كان منه
صوابا امضى وما كان منها خطأ ينالم يختلفا فيه قال التميمي واري ان يرد من احكامه ما كان مختلفا فيه لان
الاحكام تحرم بالتخيير والقضاء بمثل هذا كله باطل وعن ابن محرز قال ابن عبد السلام وروى ابن وهب ان
هذا مغير بما اذا علم منه انه كان يقضي واهل العلم في احكامه وانما ان كان لا يقضي ورعه فينقض كل ما
انه حكم حينئذ بالتحريم والتخيير وهذا تغيير صحيح وهو معنى كلام التميمي وكذا هو منقول عن التميمي وهذا
فرجع من وصف الجهل والجور بقلة المشاورة وقال ابن الماجشون عند ان كان القاضي من اهل العدل الا انه عرف
منه انه لا يشاور من احكامه معانيها تصحيح ما كان منها موافقا للسنة نفذ وما كان مخالفا لما عليه اهل بلده
فانها تصحيح ما كان منها موافقا للسنة نفذ وما كان مخالفا لما عليه اهل بلده الا انه واجب ان قابل اهل
العلم وان كان ذلك القول لا يعمل به فانه يتعين حكمه به لذلك ويفسخ منها ما كان خطأ بينا قال ابن حبيب واما
القاضي الجائر في احكامه اذا كان معروفا بذلك وكان غير عدل في احكامه وتبين انه عالما كان او جاهلا كان
كان جوره او خطأه بان القضية كلها تردد هو الباطل او خطأ لانه لا يؤمن من جميعه وان كان اظهر الصواب والعدل
في القضية واشتهر عن ذلك ويكون ما يحل من بيد الجور والجميع الاحكام من احكامه ان حكمه فيه صواب
وما كان من كان جميعا مختلفا وشهر بذلك من عرف القضية وعرف كيف اشتهر فيها من اهل العدل فانه
يمضي ولا يرد كانه ان وفر بيانات البينة وانفكت الحجة كان ذلك ابطالا لعمله وقال لي اصبغ في ذلك
ذكر اسمعت ابن القاسم واصحابنا يقولون يعني الذي في القضية الخلفاء والامراء والقضية الشهود
جائزة ما عرف فيه منها وينقض منها ما تبين فيه جور واشتهر به ولم يتحفظ ويعمل فيه بالكشف لما يصنع
في القضية الجاهل الذي يعرف القاضي بالجور والجميع في احكامه كلها او بعضها فيرد احكامه كلها ما عرف بالجور
فيها او جعل وهذا اختلاف ما نقله ابن الحاجب عن اصبغ حيث يقول وتنفذ احكام الجائر وقال اصبغ
تنفذ كما جاء العدل واصبغ موافق على نفاذ احكام الجائر ويعمل فيه وبين الخلفاء والامراء وقضاة الشهود
وكانهم عندي اخف منه حالة لان الجور يتوقع منهم وانه غير مشهور ولا معروف ونوعي كان الحكم واحدا
وعلى ابن راشد يعني العدل ثلاثة اقوال فصح احكامه مطلقا وهو قول ابن القاسم في المختصر جنة وعزمه
مطلقا واختاره القاضي اسماعيل قال عبد الملك لا يجوز للقاضي ان ينظر في قضية غيره قيل

بان فلا عنى خاص بقال هذا كتاب القاضي فيحكم به يجوز بين في الاصل ان ينكر به بان يقر له انه حكم بجور
بين في الاصل وان ينكر به بان يقر له انه حكم بجور وجد في القضاء بعض امثال ان يقضي بشهادة نصراني
او يقضي لمسلم بالضيعة او بالميراث للعمة او الخالة بطريق يقضي واما ان وجد القضاء بسبب لم يتبين فيه الجور
والا الحكم الصراح مثل ان يحكم فيه شهرين عنده في بينة بقبلتها ورايت ان الحق لفلان يقضي له بما تبين
في بلاد وان ينكر به قال القاضي اسماعيل ويحمل القضاء على الصحة ما لم يثبت الجور وبه التعرض لذلك ضرر
بالناس ووجه القضاء بان القاضي لا يحلو امر اعوانه يرمونه بالجور فيه اما ان اعزل فاموا بريه والا انتقام منه
يتعذر احتماله فلا ينبغي للصلحاء ان يمكنهم من ذلك قال ابن القاسم وما قال ابن القاسم الا قوله شهرين
يريد عنده في بينة وقبلتها فيه نكر فدخل غير العدول وانما الذي ينبغي ان ينكر فان حضر جماعة الشهود
وهم عدول ويعرف الحكم فلا ينبغي ان يقضي واقدام على الاحتمال ملة والقول الثالث رأي اصبغ قال ان رأى ينبغي
من احتمامه ما عرا فيه ولم يتشرب فيه ويقضي ما تبين فيه الجور وان استريب ويعلم فيما من الاشتباه ما يعمل
بانفيه الجماعة وانشاء ابن القاسم تغير العدل الى القاضي الجاري وخلعاء القضاة والامراء وفعله لقول اصبغ ابن لها
نقله ابن الحاجب فانكر مع ما تقدم عن الواضحة

فصل

فيما لا ينبغي من احتمام القاضي وينبغي اذا الجلاع عليه وحكم القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لان علم علمه بالحكم الامور الحاكم
انما يحكم بالظاهر وهو انه تعبد به ولا ينقل الباطن عن علمه على ما هو عليه وتحليل او تحريم انما ان يشر
ولعلهم تخصموا الى فلعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق
اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار وهذا اجماع من اهل العلم بالاموال واختلفوا في انعقاد النكاح
او حل عقده فظاهر ما يقضي به الحاكم وهو خلاف الباطن فمذهب مالك والشافعي رحمهما الله ان الاموال
والفروج في ذلك سواء لانها حقوق كلها ترجع الى حق الله تعالى وقال ابو يوسف وابو حنيفة وكثير
من اصحاب المالكية على ما حكي عنهم ابو عمر عبد البر انما ذلك في الاموال خاصة فلو ان رجلين تعمدا الشهادة
بالزور على رجل انه طلق امراته فقبل القاضي شهادتهما الظاهر عدالتهما وصحة فتعمدا الكذب او غلطا فتزوج
القاضي بشهادتهما ثم جاء الرجل والمراة ثم اعتقت المراة انه جاء بزاجر الشاهدين ان يتزوجها وهو عالم
بانه كاذب في شهادته قال لا انها انما حلت للازواج بالحكم الظاهر بالشاهدين وغيرهما سواء الا ان قضاء
القاضي وحده بروجيتها ونكح العصمة ولا ذلك لو ما حلت لزوج غيره واجتمعوا بحكم العقار فقالوا حلوا الزوجة
انما وطئ الرجل زوجها بالعقار الكاذب انه لو علم الحاكم كذبهما فيه ما زوجها وبين زوجها قالوا وكل
ما شهد عليه بالنكاح او الطلاق وقضى القاضي عليه به ثم لم يكن الامتناع منه ولزم الحكم بشهادة
الشهود عليه وكانت بزنته في الظاهر بزنة عامة فلما كان كذلك لم يدخل فيه الظاهر وغيره انتهى من المقدمات
قال ابن عبد السلام ومن ذلك اذا اقام له شاهدا زور انه نكح امراة فحكم له القاضي بها حل له وطئها وكذلك لو شهد
رجلان على امراة انها زوجة فلان وهي باكر زوجة لغيره فانها تحل لهذا الذي شهد له بها بحسب ما
تقدم ويفهم منه ان الحاكم في الصورة الاولى لو علم بكذبهما لم يحكم بالشهود ولم يحل ذلك بخلاف ما قال في
الشفعة لو غصب غاصب شيئا فنزعه من يد الغاصب وكان مما اختلف فيه هل يوهب بالفضل ام لا فقضى
القاضي لربه باخذه وكان يزعم انه يهوب فنقله وغيب فيه الشفعة فينبغي على هذا لا يكون ربه الشفعة

فصل

ومن الحكم بالشهادة من اعتق بعضه وكان المعتق معسرا فانه يقوم عليه ما كان عليه قاله
ابن حبيب في الواضحة ومن الحكم للنصراني على النصراني بشهادة النصارى وانه يقضي لقوله عمر ترضون من الشهداء
ومن الكراهة قول اهل العراق في توريث العمة والخالة وميراث المولى الاسفل انه يقضي من مختصر الواضحة

فصل

على المحاكمين ثم رفع الى غير جواز ان يقضي اتبع ويرد المنزل حبسا كما كان ويرفع الى المنتقم من عمله الحبس
والشيء على القاضي لا يخطئ الصلحاء في الاموال على الاجتهاد هو

فصل

ينكر هذا الذي ولي القضاء في بلده ذلك وصحيح قال لا يجيز شيئا من ذلك الا ان تقوم عليه بينة حاضرة عليه
بينة لم يجوز الشيء وامر مع القاضي المعتبر او يجيز شهودهم قال القاضي المعتبر ولا يكون شيء
فرشهد به الشهود عنده في بينة قوله لا يجوز قياسا وجزا قول مالك رحمه الله ويكون للشهود له اليمين
على الشهود عليه بالله ما هذه الشهادة التي شهدوا بها القاضي مما شهدوا به على الشهود وتثبيت الشهادة
وينكر بها القاضي المعتبر وهو قول ابن القاسم من المنتقم من ابن بكير

مسألة

ولا تقبل شهادة القاضي
المعزول على ما حكم به لا يجلي المحكوم له مع شهادة القاضي انه عدل الحاكم فيها وكذلك قال عيسى عن ابن القاسم
في القاضي يعزل بيع الفرقة بشيء او يقضي بالقضية ثم يرجع الى الجواز شهادته فيما قضى به او امر به لا وجه
وما مع منع قال ابن وهب وابن القاسم من يشهد معه رجلان سواء

مسألة

قال المعتبر ولو ان
قاضيا اشهر على كتاب يريد انه قرفات عنده بها بينة زكيت ثم مات القاضي والكتاب يريد ما هذا
من المنتقم

مسألة

قال القاضي بعد العزل اشهد فرضيت بكذا لم يقبل قوله بالشهادة لانه مقر على غيره كما لو شهد
مع غيره انه قضى بكذا لانه شاهد على فعل نفسه كما تقدم وفي قبول قوله في حال الولاية قولان ولو قامت البينة انه
الشهود على حكمه وانما علموا انه حكم ولم يشهدوا بذلك بعد عزله كذلك الشهود الذين اشهدهم
على حكمه جرحوا بالكذب هو ان شهادتهم غير مقبولة لان القاضي انما يشهد عليه في مجلس حكمه واما
ما اشهد عليه فينبغي ان يقبل قوله ابن رشد

فصل

في الاختلاف بين القضاة
ويبغي للامام ان يتفقد احوال قضاته فان الامر دائر على صلاحهم وتزاد في الجماعة ينبغي له تفقد
قضاته وعوائد ينصحهم في نفسهم ويراعي امورهم ويسير فيهم بالتناصر وعلى القاضي والامام الجامع
لاختلاف القضاة ان يشاور القضاة عنهم ويسال فيما خاصة من امورهم عليه ويجزع مال كثير من ذوي
الاغراض يلقي في قلوب الحاكمين من القاضي شيئا يتوصل به الى ذم الصالحين له عند ذكر عنهم
وسوء الظن عنه فان الخصوم الشكية ولم تعرف امرا لهم سال عنهم كما تقدم وان كان امرا على غير من استقامة
ابقاهم وان كان على ما ذكر عنهم عزلهم واختلف في عزل من اشتهر بالعدل بظهور الشكوى
قال مطرف ليس عليه عزل من عرف بالعدل والرضا الا الشكوى منه وان وجد منه عوض فان في ذلك
فساد القضاة على قضاتهم وقال اصبغ اعجب الي ان يعزله وان كان مشهورا بالعدل والرضا اذا وجد

منه بذلك جاز له ذلك حملا للناس على الحضور من اهتبال القضاة وفهمهم بحق الله تعالى لهم واما ان كان المشكو
غير مشهور بالعدل فيعلم له اعلام من منه حلا ذلك ظاهرا تا عليه التكنية فان لم يحضر منه بذلك شيء عمل
وصلاته بما ايتيه او رجال يوثق بهم من اهل بلده يخبرهم عنه صدقا فاما صرفوا ما قيل فيه من الشكاية عزله
ونظر في قضيته بما وافق الحق وما خالفه فسخه وان قال الثقات صدقوا عنه وانعلم الاخبار القاضي
ونظر في قضيته واحتاط فيها وافق السنة فهو ما لم يؤاخذ اهل العلم ربه وحمل ذلك وامره على الخطا
والله تعالى يغفر جوز فصل ولا ينبغي ان يكون الناس مخصومة قضاته لان ذلك لا يخلوا من وجهين اما ان يكون
عمدا فيستحق بذلك ويؤدي واما ان يكون خطا فاجر وهو الحق بحجته من شكاه فيسكن عنه ويتسلط
القاضي على الناس فاما ابن القاسم في القاضي يجوز لبعض الناس ان جاز عليهم انه خصومة يتهم وجه
ولا ينظر فيها قالوا عنه لا ادري الى يعد جوز اجتهاد ما شيء على القاضي من تقيه الحكم م

فصل اختلف هل ينعزل القاضي ببعض العصوا وحق بعزله الامام قال
المازري كما هو المذهب على القول بصحة وانتشار الى ترجيح عدم العزل وهو قول اصبغ ومذهب ابن القطان
انه اذا ظهر اعلمه البعض بعزله انه ينعزل عقوده وكتابته. فصل واما عزل القاضي
نفسه اختلف هل يجوز او الظاهر عند بعض العلماء انه يكره من ذلك قال المازري وهذا عندي
يبنى على النظر في عزل القاضي نفسه فان القاضي نائب عن الامام انه وكيل وقيل وقيل حكمه حكم
الوكيل والقاضي والوصي وكل الوصيين مما فيهم وابو اهبة شيئا فعلوما الى اجل يعلم فلزمه
هبته بالقول على الحضور لكن ينبغي ان يلتفت في عزل القاضي نفسه اعتبار الى ان يكون يصل تعلق
لا حرجو بقضائه حتى يكون انعزاله ضررا فهو انتزاع القضاء منه وهو خصمه فيمنع من ذلك وفي
منع المرونة الوصي وعزل نفسه اذا امكن الوصي وفرق الوصية لما يلحق الوصي من ضرر الوصول
وتنفيذه جعله النظر المازري فصل واذا عزل القاضي بحكم في الشيء قبل
بلوغ العزل بظاهر المذهب او احكامه تلك نافذة لان الناس لو لم يعلموا نظر صلى في القاضي المعزول
معلوم القاضي مرسوم كاتبه اذا ولي على بلد يحتاج الى السعي اليها او يستعين بشيء الا بالمصالح ويكون
المعلوم للاول الى بلوغ العزل ولم انعا بيه على نفسه فصل وفي مختصر الواضحة وعلى
القاضي اذا اقر انه حكم بالجور او ثبت ذلك عليه بالبينة العفو من الموجعة ويعزل ويشهر وبعض لا تجوز
ولا يقبل ابدا لا شهادة ان وان علمت حالته واحسن توبته عما اجتمع به حكم الله ويكتب الى كتاب
ليلا يقبل ربما ان ملي فيقبل شهادته والقاضي افضل من شاهد الزور حالا وقد ذكرت عقوبة شاهد
الزور في باب التعزير وبعضنا ابقا على عقوبة القاضي حتى الله فصل
في جمع البعض النظر في احكام القاضي .. وفي مختصر الواضحة خلاف ابن حبيب قال يكره واذا اشتكى
على القاضي في قضية حكم بها ورجع ذلك الى الامير فان كان القاضي مامونا في احكامه عزلا
في احواله بصيرا بقضائه فيما رأى الامير في ذلك ولا يقبل شكوى من اشتكاه كما يجلس
الى بعض النظر في قضاياه فان ذلك من الحكام ويعلم من البعض ان تابعوا على ذلك وان كان عزل منهما
في احكامه او غير عزل في احواله او جاهلا بقضائه فليعزل له ولجوا يعني قال مكرها ولو جعل الامير

ما جلس

فصل

عن ما يعرض تكبير الناس وخصومة
القاضي بعد اعلام الجمهور عليه
عزله ولا ينظر فيها فالوا الا ان يكون
جورا بينا م

لا يمكن القاضي الناس وخصومة
القاضي

متى ينعزل القاضي بعزل العصوا
او حتى يعزله الامام

هل للقاضي ان يعزل نفسه
اختيارا

اذا عزل القاضي بحكم في الشيء
قبل بلوغ العزل اليه

اعزل عقوبة القاضي وعزله اذا اقر
بالجور في احكامه ويفضحه ويعزله
ولا يقبل ابدا ولو صلح حاله والتسجيل
عليه بذلك

جمع البعض النظر
في حكم القاضي

فاجلس بقضاء بلدي وامر منه بالنظر في تلك المحكومة وجعلوا هم ايضا اوامر هو على النظر فنظروا
فرأوا نسخ ذلك الحكم فيعتمد الامير اورده قضيته الى رأي البعض فاري لم نظر فيه هل بعد ذلك ان ينظر
في الحكم الاول فان كان هو بالاول اختلافا فيه او كان مما اختلف فيه اهل العلم او مما اختلف فيه
الائمة المامون فاخذ بعض تلك الحكم ما رأى والبعض الذي تكلفه الامير والبعض باطل او كان الحكم
الاول خطا بينا امنى بعضه واجاز ما فعله الامير والبعض ولو كان الحكم الاول خطا بينا او لعله فرعي
من القاضي بعض ما لا ينبغي من القضاة ولا على الامير له بعزله وارادة النظر في تصحيح ذلك الحكم بعينه يجيز
يجوز للبعض النظر فيه فاذا تبين له ان حكمه خطا بين فليعزله فان وان اختلف على الامير فيه
بعضهم رأيا ورأيا بعضهم رأيا غيره لم يمل مع اكثرهم ولا ينظر فيما اختلفوا فيه مما رأوه فيه
وانفذ وكذلك ينبغي للقاضي ان يفعل اذا اختلف عليه المشيرون من البعض فان مكرها ولو كان القاضي
لم يكن فيه بعد الحكومة فقال فلما اجلس معه غيره لينظر فيها فاذا رأى حكمه الاول على ما لم يكن
ذلك بقوله الا ببينة تقوم على ذلك فان مكرها ولو كان القاضي المشتكى في غير بلده الامير الذي هو به وجب
يكون قاضيه الجماعة فيه فاذا تقدم ينظر فان كان القاضي مع ما مشهورا بالعدل في احكامه والصلاح في
احواله افرغ ولم يفعل عليه شكوى ولم يكتب بان يجلس معه غيره ولا يفعل هو بالامر وقضاته الا ان يشتكي
منه استبدادا برأي او ترك رأيه من ينبغي له ان يشاور في امور واحكامه وغيرها ويعمله اجرا او يجلس معه
اجرا وان كان ذلك القاضي غير مشهور بالعدل والرضى وتكاهر عن الشكاية عليه كتب الى رجال صالحين من
اهل ذلك القاضي فامرهم بالبحث عنه والكشف عن حاله فان كان على ما يحب امضاه وان كان على
غير ذلك عزله فان لم يفعل الامير وكتبها الى القاضي بامرهم بالجلوس معه في تلك المحكومة فيعملوا باختلاف
رأيهم فيها فان رأى الامير كتب الى ذلك القاضي وامضاه ان يرجعوا اليه ما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه
فيعملوا ذلك ثم يكون هو بعد الحكم في ذلك فذلك له وان كتب اليهم ان ينظروا معه ثم يجتمعوا ويحكم بما يرى
معهم جاز له ان يحكم بما رأى مع بعض من جلس معه ويكون ذلك لازما لمن حكم به عليه وان لم يجتمع على
ذلك جميع من امر بالنظر معه في ذلك وان كان حكمه على مثل ما كان عليه قبل ان يجلس معه وفرا اجتمعوا
على خلافه لم ان يحكم بذلك لانه الان على مثل ما اشتكى منه ولا ذكر يكتبها ذلك من رأيه ورأي الجمهور الى
الامير فيكون هو الامر بها براء او الحاكم فيه ونحو وفي فصل ابو القاسم في ذلك كله وقال فيه مثل
قول مكرها ان تقدم فيه بذلك كله فصل وعلى القاضي في قيام المحكوم عليه
بطلب فتح الحكم عنه .. وهو على وجهين الاول ان كان قيامه على القاضي العالم العادل لم يسمع دعواه
الثاني ان كان قيامه لما اتصف به القاضي من جهل او جور او بينة المدعي الذي يعتبر حكمه النظر
ان كان قيامه لعداوة بينه وبينه او بينه وبين ابنه او بينه وبين الابوين وجب بعض اصحابنا ان يأتي المحكوم
عليه ببينة لم يعلم بها فيبطلها ذلك اقوال قال ابن القاسم في المرونة يسمع وبينته فان شهدت
بما يوجب القدح فيه وقال ابن سحنون لا يسمع منها وقال ابن المواز ان قدم بها عنده ذلك القاضي
الحاكم نقضه وان قدم عنه لم ينقضه والخامس ان ينسب القاضي الى التقصير في الكشف عن الشهود
وبانه بما يوجب رد شهادتهما من شهد عليه قبل ان ثبت نقض اجرحته يعني فيه نقض الحكم بذلك قولان

ان الطلب المحكوم عليه الرفع الى الحكم

ان ينسب القاضي الى التقصير

لمالك رحمه الله وبالنقض قال ابن القاسم وبحرمه قال الشعبي وسحنون وان اثبت العداوة يجرب على التفاريق
وكذا الخلاف اذا كان القدح بالقرابة ومنوب المازري عدم النقض وان اثبت ان احد الشاهدين عبد او ذمي
وحولي عليه النقض ولزم المقضي له بالمال ثم الشاهد الثاني يحلف مع الشاهد الباقي ان اراد ان يكون المحكوم
عليه الخصم الذي القاضي الحاكم وقال القاضي كنت خاصمت عنده واعترفت اليك فلم تاتني بحجة وحكمت
عليه فقال اصبغ القول قول القاضي ان كان باقيا على ولايته لم يعزل وفي الجلاب لا يقبل قول القاضي الا ببينة قال
اللخمي وهو اشبه بقضاة الوقت الرابع ان تنكر البينة ان تكون شهدت عند القاضي وادعى القاضي
انهم شهدوا عنده فيه النقض قولا واحدا وفي عدم النقض قولا ابن القاسم وهما ابو مصعب الزام الحكم بنفسه
انشاء من يقول المحكوم عليه كنت اعطيتك حجة كذا لم يقبل منه ولم ينقض الحكم الشافعي اذا اجاب
القاضي بعد انصرام الاجال ان له بينة بوقتها نظر الحاكم في ذلك فان كانت قريبة اجله بقدر ذلك وان كانت
بعيدة رتب له من عليه وارجوا حجته لمولد القضاء بها متوجها عند القاضي او عند غيره
ولمن ولي بعده نقض ذلك الحكم بسبب ذلك المزكي وكذلك كل تعجيل يتضمن ارجاء الحجة لقرابة او مضر
او لحاجة بينة او المحكوم عليه لم يجز القاضي فللقاضي تحقيقه بما يجب في خلاف الجملة الكلية
الحاضرة اذا قام المحكوم عليه وادعى ان القاضي حكم عليه بما لا حق فيه فالحكم عند ذلك ان القاضي
اذا حكم في المسكوت عنه بما هو خلاف الواقع نقض وان حكم فيهما بما هو قابلة له من الخلاف لم ينقض
الحاضر عنه اذا ادعى المحكوم عليه ان الشهود مرجعوا لم يسعه ذلك وهو ينقض الحكم لان الحكم
فرتب بقول عدول وعدوى الشهود بعد ذلك بالكذب اعتراف منهم انهم بصفة والعادل لا ينقض الحكم
بقوله فيبقى الحكم على ما كان عليه والمذهب لابن رشد وفي كتاب الاحكام للقرافي وفي احكام ابن سهل
وفي المازري **الركن الثالث** المحكوم له وهو كل من يجوز شهادته له وفي حكمه لا قاربه
الذين لا تجوز شهادته لهم اربعة اقوال المنع لمحمد وللمازري والجواز لاصبغ وهذا اذا كان من اهل
العلم بالحق وفي حكم التخليص وهو فيه اقوى تهمة والجواز الا لزوجه وولده الصغير وتبعه ابن يلبي مسألة
وابن بشير لا يحكم لهم الا ان يكون مبرزا في العدالة والرابع التفريق فان ثبت عنه لم يجز وان عرف
الشهود وكانت الشهادة كما هو اجازة لزوجه وولده الصغير وتبعه واختاره ابن حبيب واختار
اللخمي المنع مطلقا قال ولو حكم بما تعقد فيه التهمة من غير المال لم يجز قال ابن الحاجب لابن راشد
واذا قلنا بعدم الجواز فلا يجوز ان يرفع الشهادة بما ثبت عنده فيه هو موقوف ولو كان مما تجوز شهادته فيه
رفع من هو موقوف واختلف هل يرفع الى من هو دونه ممن كان هو يقبل لا يجوز وهو احد قولي المدونة
وقيل يجوز وفي المذهب **مسألة** ولا يجوز للقاضي ان يحكم لنفسه فان كان له قبل امرأة حرة فتبله شيء رفع
ذلك الى غيره ووكل وكيلا يخاصم عنه وان شاء خاصم ولم يوكل فان رضي خصمه ان يحكمه في ذلك
فلا يقبل ولا يجوز حكمه لنفسه الا ان يشاء ان يحكم عليها فيكون كالاقرار منه بما ادعى خصمه عليه وقال
اصبغ يحكم خصم القاضي له لا اجبه فلا رفع عني ولم يذكر في حكمه رضاه بتحكيمه ويرفع عنه شهادة
وتشهد برضاه قال ابن راشد فان اجتمع في القضية حقان هو لله تعالى وحق للقاضي لم يجز ان يحكم
لنفسه وفي حكمه في حق الله تعالى قولان لمحمد وابن عبد الحكم وتصور هذا في بيع واعتقه الزوجان اذا كان

واذا انكر المحكوم عليه حكم القاضي لم يقبل قوله الا قول القاضي

ان انكرت البينة ان يكونوا يعدوا لتمشوا القاضي وقبل نقض ذلك الحكم او للا يقول المحكوم عليه كنت اعطيت حجة

اعني ما عدا حكم جواز القاضي بما لا يتعلق فيه التهمة من غير المال

الحكم لنفسه ولو مع حق الله تعالى

الغرماء

الغرماء غريمه لتعارض حق الله تعالى في العتق وحق الغرماء في المالية **مسألة** وما لمفتي لا يجوز له ان يحكم
ولا يأمر ان ينقض القاضي بين الخصمين له على احدهما وان اقام به موسرا فان كان به معسرا لم يجز له التحكم بينهما
مثل الشهادة تمنعه لاحدهما **مسألة** لو تشهد عند القاضي رجلان ان هذا امرأة فتاة القاضي
فتعمد ولم يفرقه حتى يرفعه الى غيره لان الفرقة حولة وهو لا يحكم لنفسه **مسألة** وجاز ان يولي من لا ينبغي له
ان يحكم بين احد من عشيرته وبين خصمه وان رضي خصمه بخلاف رجلين رضيا بحكم اجنبي فينفذ ذلك
عليهما **مسألة** ولا ينقض بين عبده وخصمه وان رضي الخصم بذلك فان بعد فليشهر على رضاه ويحكم
بالعدل ويشهر **مسألة** ومما يجب بحق القاضي في المنع من الحكم بين متهم عليه البتة يبقى لمن يتهم عليه
ممن لا تجوز شهادته له ينبغي للمفتي الهروب وهذا متى قدر عليه قال المازري وقد نزل مثل هذا
في خطاء الزوجتي في مراريث وسالني القاضي والخصوم في التنقيح ما تنتفي ذلك **مسألة** واذا نفى
القاضي لنفسه او لمن لا يجوز قضاؤه له باختلاف من العلماء بينهما فاجاب الى ذلك وانفصل منه ان يصححه
فان لم يفعل حتى مات او عزل فلا يعتمد عليه الا ان يكون ابي فيه حكم على بعد او على موافق حكمه له فانه لا ينبغي
نقضه فلا اجيز ان يصححه لانه لا يتهم فيه **الركن الرابع** المنقض به وهو جميع الحكم وقال القاضي اسحق
الاجماع من فضل العلم ان خطئة القضاء اعظم الخطيئة فرزه واجلها خطره وعلى القضاة من الاحكام
وانه التخطر جميع وجوه القضاء من القليل والكثير بلا تحرير وقال الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن يحيى من الامين
للقاضي التخطر في جميع الاشياء الا في مسائل الخراج واختلف هل له ان يقتصر اموال الصرفات ويصرفها في
مستحقيها اذا لم يحق فاخراجها او اختلف هل اذا منه الجمع والاعياد ايام او قال في باب الامارة واختلف
هل لمن ولي الامارة الخادمة ان يؤدبها الجمع والاعياد والقاضي في معنى ذلك **مسألة** قال ابن سهل ويقتصر القاضي
بوجوه الابصار فيما غيبه من المحلل على النظر في الاحباس والاحباس وقال ابن الامين بريه المعقبة والتبشير
والتحبيس والقسم والمواريث والنظر الايتام والنظر في اموال الغيب والنظر في اموال الاحباس زاد ابن يحيى بن
عيسى وقال ابن زرب ومثل ذلك الجراحات والشرميات وما اشبهها قال ابن الامين والاثبات والتسجيل
قال ابن سهل لا يجب للقاضي ان يرجع عن نظره الى غيره من الحكام الا في جميع الامور التي فيها
الامور التي فيها عادة لا ترفع الا اليه كالتي يوجد الابد بوابه واذا ضيع القاضي ذلك كانت منه هجنة
قال ابن سلمة وهذا الذي اعرفه واقول به وادركت الناس عليه من ترتيب احكام القضاة في الامور
التي لا ينبغي لغيره من النظر فيها وهو ان يعمل اعمال الشيوخ الذين يذكرهم ابن سابق وعبد
الله بن يحيى العتبي وابن المواز عن مالك رحمه الله وابي بكر بن سليمان وسحنون بن سعيد وعبد الله بن عبد الحكم
وخالد بن وهب ومحمد بن يحيى وكما هو من بعدهم من محمد بن وضاح وعبد الله بن يحيى عيسى وسليمان
واحمد بن خالد وهؤلاء هم شيوخ العتبي واصحاب الشورى وغيرهم بحضرة الاهل والعقد رحمة الله عليهم
فصل واما غير القاضي فالمنصوص على ما فرد عليه قال ابن الشيخ الحكمية
اربع مسائل المرو فلا يحكم فيها صاحب الاهل كتب التحبيس والتبشير والحكم على الغائب والقسم
بين الكيل والصغار وملحقاتها يجوز حكمه فيها **فصل** في الشيء المرعي فيه
يكون في غير بلد المرعي عليه وابن يكون مما كتبه ... وفي مختصر ابو اخذه في الرجل من اهل المدينة تكون له

اعني مشيوخ العتبي واصحاب الشورى الذين يصدر عنهم الحل والعقد

اعني الخلافة القاضي هل له النظر في جميع الامور

اعني ما يعد حكم جواز القاضي بما لا يتعلق فيه التهمة من غير المال

الغيبة

دار بمكة فيدعيها رجلان احدهما بمكة فقال ابن الماجشون وابن القاسم تكون خصومتهما حيث تكون الدار او
اشتى المدعو فيه فيتم بينة المدعي وحجته ويجوز لصاحب الدار اجله حتى يأتي ببينة او يرجع عن دعواه او يكون الحاكم
يقوم عنه بالخصومة بذلك قال مطرف وعبد الملك وهذا ايضا موجبا تحضور وابن كنانة قال ابن كنانة الا ان يكون
احد الخاصمين حاضرا بالخصومة عند الحاكم فقال ابن حبيب وخالفه محمد واصبغ قول ابن الماجشون بذلك وقال
انما تكون الخصومة حيث يكون المدعى عليه وما يلتبس الى موضع المدعي والموضع الموجب غير ان المدعي ان شاء
بواسطة حيث فاته مكة فيرفع اليه امره واثبت عنده بينته ثم كتب فاته مكة بذلك الى قاضي المدينة
وخرج بنفسه وان شاء ان يوكل اثبت وكالته وكيله عند قاضي مكة ثم خرج الوكيل بالكتاب فاذا قدم
المدعي او وكيله استدعى على المدعى عليه عند قاضي المدينة واخرج كتاب قاضي مكة فاذا اثبت الكتاب
عند قاضي المدينة لزمه قبول ما فيه وقرره على المدعى عليه وسأله الخروج من ذلك ان كان له مخرج والا
انفذ الحكم عليه ان يسر له انما تالوا لو ان المدعي او وكيله لم يأتيا بكتاب عند قاضي مكة وانما قدما
على المدعى عليه فاستدعى عليه قاضي المدينة ينبغي لقاضي المدينة اذا علمه المدعي ان بينته بمكة حيث الدار
ان يكتب الى قاضي مكة ان يسمع بينته ثم يكتب بذلك اليه ويوجه عليه على قدر الخصومة ووجه مطلب
الامر قال ابن حبيب وهذا القول قال بقول مطرف وهذا هو مذهب ابن القاسم قال ابن حبيب قال لي اصبغ
ولو ان المدعي خرج الى غير مكة او رجع اليها حاجا فتعلق به الحكم بدعواه ثم كان له ذلك
ولم يكن للمدعى عليه ان يأتي ذلك ثم قال لي انظر كل من تعلق برجل في حقوق الحقوق وما يجاء عند الموضع
الذي تعلق به فيه ان كان ذلك الموضع اقرب يحكم اذا قاضي كان المدعى فيه ذلك الموضع او غائبا
عنه كان قريبا بحيث ذلك الموضع او لم يكن قال ابن حبيب انما اتوا بعدا اذا تعلق به دين او مال او حق
مما يكون في ذمة الرجل واما في الاعيان وما كان ايضا في الموضع المدعى فيه بذلك كان ابن الماجشون
ربما ان يرفع معه الى حيث يكون الشيء المدعى فيه وان لم يكن الشيء في ذلك الموضع الذي تعلق به فيه
وانما هو في قرار المدعى عليه ويحكم عليه ويحكم عليه المدعي بحاجته فيه **الباب الخامس** المقضي عليه
وهو كل من توجه عليه حق اما بقرار او كان ومعاينة اقرار واما بالشهادة عليه بعد الجحود عن الدعوى
وبعد الاعذار اليه قبل الحكم واما بالشهادة عليه وفيه الا يتهم ان كان حق على من ادعى بلوا ما لدعوى
وتغيبه عن حضور مجلس الحكم وفيه البينة عليه واما بالشهادة عليه ولا يكون عن الجواب على صحة
الدعوى وبيان جهاد الحكم في صدر الدعوى كلها كل شيء منها او نشاء المدعي **فصل**
والمقضي عليهم انواع منهم الحاضر المالك امره ومنهم الغائب ومنهم المحجور عليه ومنهم
السفيه المولى عليه ومنهم الورثة المدعى عليهم بما الميت ومنهم الصغير والكبير فاما الحاضر المالك
امر نفسه فيفترض في تسمية القاضي مع الخصوم بعض احكامه وسيأتي تمامها في الاعذار والتعجيز والجواب
والنكول واليمين والبينة اثناء الدعاوى فيفرد كون الدعوى في بطن الدعاوى وذكر انواع المدعى عليهم
وذكر صفاتهم وما يتعلق به واما الصغير والسفيه والورثة بهم مذكورون في الدعوى في انواع المدعى
عليهم والحكم على غيرهم كما لا تجوز شهادته عليه **مسألة** ويجوز لمعاملة ويحكم بين اهل الذمة
اذا تحاكموا وتراضوا بقولهم اليه ورضوا بحكمه ويحكم بينهم بحكم الاسلام قال ابن عبد السلام وظاهر هذا

انا نحكم بينهم وان لم ترض اساقفتهم قال وقال ابن القاسم في العتبية لا يحكم بينهم حتى ترضى اساقفتهم وقال غيره
وذلك غير لازم لانه عليه الصلاة والسلام رجم اليهوديين ولم يأت الحبر انه امر اساقفتهم وقد اوتاني
المجموعة وانما الحاكم المسلمين ان يحكم بينهم بالكلام مثل ان يبيع وارثا وارثا حقه وما اشبه ذلك اذا رضي
المتحاكمان بذلك واما الخمر والربا والزنا والسرقة والقتل والعقاب ولا ينبغي ان يحكم بينهم فيه بحد وتجوز شهادة
المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على شيء من امور المسلمين لا في وصية ولا في غيرها
ولا تجوز شهادة يهودي على نصراني ولا بالعكس **فصل** ولا يحكم القاضي على امر
الا بعد ان يعلمه ايضا لك حجة فيقول له على ما هو مذكور في فصول الاعذار **تنبيه** والمحكوم
عليه قد يكون المدعى عليه وقد يكون المدعي عليه وتنفعه حجة المدعي فيتوجه الحكم على المدعي
بالاقرار او بالنكول وقد ذكرت في الفرق فصل الاعذار **مسألة** واذا قرر الخصمين عند القاضي شيء
وبين عنده اخر ثم جحده الاقرار فانه لا يقضى عليه الا ببينة سواء وان لم يكن عنده بينة وجعله الذي
مرفوعه وبان شاحرا وكذلك ما اطلع عليه وهو الله تعالى وراء من عصاه او ضمه مرفوعه فليرفعه الرجل
فوقه ويكون هو شاهدا وقال عبد الملك يحكم بما اقر به الخصم في مجلسه وقد تقدم بعض هذا في الاداء
وبعضه مذكور في باب القاضي يعلمه **فصل** في مقابل الحكم على الغائب
وفي التسمية وينبغي للحاكم ان يصرح باسماء الشهود الذين ثبت بهم الحكم على الغائب لانه حكم على
غائب فيحتاج الى تسميتهم لارجاء الحجة له فيهم فان لم يصرح باسمائهم وكان الحاكم يسمي شهودا يلا تعرف
والعقل فان ذلك مما يصح لمن يعرف ان يتعقب ذلك الحكم لان هذا مما لا يمنع الامر الحاكم تعرف فيما قدم من
الغائب فيما ارادة القضاء عنه وان يشترط الخصومة كان ذلك وجه اذا تعلقت شهادة الشهود وقال
لو علمنا من شهد على ليس دنا شهادته عنه **و** قال المازري اذا لم يصرح باسماء الشهود في الحكم
على الغائب فيما المشهور ان ذلك حكم لا ينفذ ويراد بحق الغائب فيشهد عليه ووقع في المذهب وابتدا ان ذلك
ينفذ وكانت مسألة عند القضاة المالكية **مسألة** قال الشيخ ابو سعيد القاضي اذا استحلف ابن القصيص
ان يذكر في الكتاب اسماء الشهود فان لم يفعل حتى وقع الحكم بالحجة التي ابرز الكتاب فان لم يفعل حتى
عزل او مات نفذ الحكم لا على الغائب لانه قد يقال من الشاهد على قاض غير يقرر به القضية مردودة
والخصومة متوجهة والبينة مقامة والحجة الحاكم التي فرض الحكم عليه في ترك تسمية القاضي الشهود
مسألة قال ابن زرب ينبغي لمن يحكم في الحكم على الحاضر او ترك التسمية باسماء الشهود اذ قد
يحكم القاضي بهم وهم عدول ثم تقوم لهم جرحة وقد عزل القاضي او مات فيدعي المقضي عليه ان القاضي
قبل عليه شهود غير عدول فيسأل الشهادة فيأتي هو الحكم عنده والى قول اصبغ في تسمية الشهود ذهب
من اثبته من فقهاء وحاكم ومحتسب في المجموعة ان تسميتهم لا تلزم في الحكم على الغائب وهو في اصبغ في هذا
بين الحكم على الغائب والحاضر وبه جرى العمل فيهود الحاضر متعقب وفي الغائب راجع لارجاء الحجة له
مسألة قال القاضي ابو الوليد بن رشد الحكم على الغائب في مذهب مالك على ثلاثة اقسام احدها
غائب في بلد الخصمة على مسيرة ايام والثاني بعيد الكتاب اليه ويعذر اليه في كل حق قائما وكل واحد قدم
فان لم يفعل حكم عليه في الدين ويبيع عليه ماله من الاصل وغيره وفي استحقاق العروض والحيوان والاصول

الخلاف في الشيء المدعى فيه ذلك الحاضر وغيره بلد المدعى عليه وابن تكون خصومته

يشترك في القضاء على المدعى عليه امور

المقضي عليهم انواع الحاضر والغائب والصغير والسفيه وغيرهم

بالتسمية

الغائب ثلاثة اقسام في بلد الغيبة وبعيد ومنقطع

وجميع الأشياء من الطلاق والعتق وغيرهما لأنه لم يرج له حجة بشيء من ذلك لأنه لا عذر له والثاني غائب يصير
الغيبة على مسيرة القصر أيام وتسمعها فيحكم عليه بما عرف الاتفاق في الرباع والأصول من الدور والحيوان
والعروض والرباع وأصولها حيث له الحجة في ذلك **مسألة** والواضحة والعتبية قال يحيى وأخبره أشهب قال ابن
عاتم المالكي بأن من عن الخصمين فيما أصاب البينة الأرض فيقيم أحدهما البينة على الآخر فإنه لا يعلم بذلك
إلزامها عليه البينة هربا وتغيبا وكلها ولم يوجد أن يقضي عليه وهو غائب فقال مالك أكتب إليه
إذا أنت عرفت الحق وصالحه عما ترى أن تسلمه عنه واستقر عندها على ما ترى أن تسلمه عنه فلم تبق
له حجة فلم يقع عليه وهو غائب قال ابن رشد هذا إنما أتى بعد أن أنصف وسوى جميع
حجته وهربا مرارا أنفذ عليه أن يقضي عليه ويجري ما يكون له إذا قدم أن يقوم بحجة بمنزلة أن يوقف
عليه وهو حاضر على القول بأن المحكوم عليه إذا أتى بحجة لها وجه تحرم الحكم عليه تسمع منه وأما إن هربا
وتغيب قبل أن يستوفي جميع حجته فالواجب في ذلك أن يلتزم له فإن لم يخرج وتمادى على تغيبه واختفائه
فنفي عليه من غير أن يقطع عنه **مسألة** وذكر الفقيه أبو عبد الله الباجي في وثائقه في باب تخليص المرأة
زوجها على نفسها بشرط المغيب أنه لا بد التصريح في الحكم بإسماء الشهود في أجل الحجة وحالة الغائب بدون
أن القاضي ويد الحكم فإن لم يصرح عن الشهود في نفس الحكم ولم يكن لغيره أن ينقضه وإن كان في غير الطلاق بعض
من الدور ونحوها مما تفرد ذكره قال وإن كان الحكم على الغائب فلا بد أن يكتب في تعجيله عن أسماء
الشهود ليعرف الغائب من شهد عليه ويمين يرد وكذلك يلزمه أن يعطي كل ما يقضي به عند إعذار فإن دفع
الحكم مجملا ولم يكتب عن أسماء الشهود فليس بنقض الحكم وهو تام ويكون له ذلك إن لم يعطه وإن أعطاه
لزم الحكم وبيان المحكوم عليه إذا عاد إلى الحاكم الذي حكم عليه يكتب عن حكم به عليك هكذا هو في
كتاب الأقضية من المتحرجة والقضاء بذلك ثابت **فصل** فقال بعض أهل العلم الكتب عن أسماء الشهود
أحسن أنه يتوجه إلى القاضي فيحكم فرمان فيكمل عقد فلا يجب أن يكون الحكم إلا كما حلفه وذكر ابن سحنون
عن أبيه في كتاب القضاء أن الحكم على غائب فلا بد من الشرح عن أسماء الشهود وذكر نقل السحنون خلاف هذا
من مسيل الحكام **فصل** في إرجاء الحجة للغائب قال ابن سهل وإرجاء الحجة
الغائب فيما يحكم به عليه أهل معهود به عند الحكام والقضاة لا ينبغي التعرد عنه لأن الحكم يجري إذ هو كالإجماع
في المذهب وذكر السحنون أنه أتى حولة حجة وهو رجيا لا يوجد عنه في الأصول وإنما رأيته في حواشي المدونات
المنسوبة عن ابن وضاح أو على رواية ومنها أدخله ابن المعذل في وثائقه والله أعلم **وعن** سحنون في كتاب
ابنه وفي العتبية خلافه وهو على ما عليه جماعتهم وجرى به العمل وقبلوا به ولا بن الماجشون في كتاب ابن حبيب
وإرجاء الحجة مع ما في أصولنا الواضحة وغيرها وهو في المدونة مواضع في نكاح
وفي الخلع وفي كتاب الشفعة وغيرها النظر الثاني واختلف ابن سهل في تسمية كاحوز شهادة وجنة وإنما
غائبا **وفي** معين الحكام أن ابن الماجشون واضع بوجاب أنه لا ترجو حجة الغائب وذكر أن أصبغ
أن يقضي القاضي له وكيله يقوم بحجته ويعذر إليه فيقوم عنهما كالحاضر **وابن** القاسم يرى إرجاء
الحجة للغائب لأن من أصله أنه لا يقيم له وكيله يقوم بحجته ويعذر إليه فيقوم عنهما كالحاضر **وعلى** هذا
جرى الخلاف في تسمية الشهود في الحكم عليه وأنه إن لم يسمهم فالحكم مفسوخ ومنتاب الخصم

والثالث غائب منقطع الغيبة مثل بلاد الروم والهند والأندلس وخراسان فيقضى الحكم عليه في كل شيء من الدور والحيوان والعروض والرباع والأصول وتوجه له الحجة في ذلك الأصل

إن تغيب الخصم وكيلا فلم يوجد

تخليص المرأة نفسها بشرط الغيبة لا تسمية عن أسماء الشهود وغيرها

إرجاء الحجة للغائب

وأما إن سمى الحكم الشاهد واليمين

وما يسمى حكم الشاهد واليمين من غير ثبات الحكم الحكم

والعمل الذي يستعمل في الحكم والإلا يستعمل

والعمل الغائب وفي المدونة في كتاب الخصومة يسمع الغائب أو يوكل الغائب من يعذر إليه في شهادة الذين شهدوا
عليه ولا يقيم الغائب لمحبوس غائب وكيلا يقوم بحجته وفي الواضحة خلافه من قول عبد الملك وكذلك في
نكاح أصبغ وكتاب القضية **أذكر في الحكام** مسألة في بيان القضاء ومعرفة أن تنوف
على الحكم بتسعة أقسام القسم الأول في معرفة تصرفات الحكام التي هو حكم لا يجوز تعقيبها والثاني
بين حكم ويجوز تعقيبها الثالث في بيان المواضع التي تفتقر إلى حكم الحاكم وما لا يفتقر وما اختلف فيه وبيان
أبواب العقد التي يرجع الحكم أصنافا لا تخرج من أربع الطرق بين الناس الحكم التي هي
عادة الحكام في التفصيلات وبيان أحكامها وما يترتب عليها الحاضر في الطرق بين الصوت والحكم الصادر
في بعض تنفيذ القضاء حكم بعينه وبعض تنفيذ حكم غير الصادر في بيان ما يترتب على حضور الحكم القاضي في تنبيهات
فيه للحاكم التنبيه لما يتوجه على بعضه في التفصيلات وما يتعلق الشاهد التاسع في بيان الحكم المعلق
على شرط حدوث الحدث **الفصل الأول** في تقرير الحاكم ما رفع إليه اختلف المذهب هل يكون تقريره
الحاكم على الواضحة حكما بالواضح فيها أم لا كما إذا زوجت امرأة بعينها بغير إذن وليها ورفع ذلك إلى قاض فرأى
جلبه فأجاز ونفذ عن قال ابن القاسم تنفيذ بعينه وأقرار عليه كالحكم به واختيار ابن محرز وهو الظاهر
المدونة يريد أن ذلك كالحكم بلا يتعرض فاخر وقال عبد الملك ليس بحكم وتعيين بعينه وهذا اختلاف
ما لو رفع إليه لا أجيز النكاح بلا ولي من غير أن يحكم بعينه بعد إنفاذ ولغير الحكم في تلك الواقعة
بما يراه فرع وكذلك إذا قال لا أجيز النكاح إلا ولي وبين غيره أن يتقدم إلى القاضي **فرع** قال ابن يونس قال عبد الملك
إذا قيل لا أجيز إلا بشاهد واحد فلم يحكم بعينه بأحد زوج ورفع إلى حاكم بذلك فلم يجز ولم يفسخ
الحاكم ويعمل كالمناقلة قال وإن الحاكم الأول قد أشهد بذلك وتنبه بذلك وهو الزيادة وفسخ الواضحة لعقل
ابن سهل فرع وإن علم الطلاق والعتاق على الملك أو تزوج وهو محرم فرفع ذلك إلى حاكم فأنفذ النكاح
على حاله وأنفذ الملك فيه فإن أجاز نكاح المحرم وأفسد نكاح المحرم وإن فسخ رفع إلى غيره بلد أن يحكم بذلك بما يراه على قول عبد الملك
فرع وكذلك لو أقام شاهدا على الفقر وعلى يسرى لا تقسامة فلم يحكم بها فلغيره الحكم لا يستوفي الأول
على الحكم بين بحكم فرع فلو قال الحاكم لا أسمع بينتك لأنك حلفتها فيها مع قدرته على إحضارها أو قال
لا أرد اليمين على المدعى عليه أو قال لا أحكم بالشاهد واليمين إلا أحلفه المدعى عليه لأنها يمين تهمة ومن
مذهبه أنه لا يجب هذا الحلف بين حكم فرع ولغيره من الحكام أن يعمل ما تقدم وهذا كله على رأي عبد
الملك كما ذكر ابن يونس **تنبيه** أما لو حكم حاكم بشيء ثم رفع إلى الثاني وهو لا يعتقد عنه فعل ينقضه
ويحكم فيه بما رآه أو فيه خلافا وتعجيل تفرد بنقض أحكام القاضي **الفصل الثاني** في تصرفات الحكام
التي تستقل الحكم وما لا تستقل به والمواضع التي يتعلق حكم الحاكم بها بالشرع حكمه وكيانه وأعوان عوارض تلك
الواقعة وبيان النصوص التي تشبه الحكم وتشبه حكم أعلم أن فعل الحاكم في الواقعة فرع يستلزم
الحكم وفرع عن الحكم الستة فلا وأكمل ما حكم به بالنعمة أو الموجبة وذلك مثل أن يقول الحاكم قد حكمت بصحة
بيع أو بصحة الرهن أو عتقه وإحاله الدين بماله فيما حكم بصحة البيع على سبيل المكاتبة وبيان أنه لا يلزم
على الحكم بإبطال العتق المتقدم على البيع لأنه يلزم من صحة البيع إبطال العتق فرع وكذلك إذا باع الحاكم
هذا العبد الذي عتقه من إحاله الدين بماله فباع فرامه على البيع حكم بإبطال العتق فرع وكذلك

العقد

هل تقرير الحاكم ما رفع إليه حكم

إذا قال لا أجيز إلا الشاهد واليمين

افراد الحاكم على تزويج امرأة تزوجت زواجا يتضمن الفسخ بان يعدم العقد عليها يشتمل مع نكاحها التفرع
بريان الحاكم زوجها فيل عن الاب والجد **فرع** وكذا لو بيع الحاكم ملك المرتد وانه حكم بنقل الملك عنه
وخروجه مرتدا كان نقل الملك ويصح العقد لانه حكم والثاني سماع الدعوى والجواب وسماع الشهود
وتزويج يتيمة تحت حجره او بيع مملوك لها فان الثاني لا يدل على الحكم الثاني بل الغير والحكم ان ينكر فيه
فان كان مختلفا في بعض شروطه عند الحاكم الثاني فلا يصح **فرع** منه اعلم ان الفاسخ اذا حكم بصحة نكاح
او بيع او اجارة وضمنه ذلك لموجبات موجبات الفسخ وذلك مختلفة فيها ومثار الخلاف فيها اجتهادي
اي ليس فيها نص جلي يمنع من الاجتهاد فان حكم الحاكم لا يتعدى الى الفسخ وانما ما يفسخ الحكم من الاحكام
والعوارض عن الفاسخ بالنسبة اليه كالمفتي وكذلك لو حرثت نحيته اخرى مثل الفسخة التي حكم
فيها بالفسخ في كاية الفاسخ ولم تزوج اليه او رفعت اليه ولم ينكر فيها حتى عزل او مات فانها تحتاج الى نكاح
اخر والفاسخ الاول امر الفاسخ الثاني ولا يكون حكم الفاسخ الاول مثلا لانه لما بلغ الحكم **و** بسبب ان الحاكم
الفاسخ لا يفعل الا بالجزئيات دون الكليات لان محض ما ينكر الفاسخ فيه يحتاج فيه الى بينة والبينة
انما تظهر بما انه او شاهدته وذلك امر جلي اي هذا هو غالب ما تظهر به **فرع** اذا ثبت
ما قررناه فان الفاسخ اذا فسخ نكاحا بين زوجين بسبب ان احدهما رضيع اخر وهو كبير والفسخ ثابت لا يتضمن
اصرارا كثيرة ان تزوجها بعد عدة لانه بوقوع امرها الى غيره ثم ولو يعلم لم يمنعه ذلك الفسخ ان يجتهد ويصححها
او اذا اجتهد الا ارضاع الكبير ينشر الحرمة وتبين الوقوع اليه بنفسه وتغير اجتهاده فلا يصححها له **فرع**
وكذا لو تزوج امرأة عن نكاحها وزوجها بعد عدة لانه الى فاسخ مالكي فانه يرى مع الفسخ تاثير التحريم وقوع هذا فاذا حكم
بصحة الثاني ويكون الحكم في حق المرأة تبين من هذا الفرع والذي قبله ان الحكم اذا تبين فيه شيء على حكمه **فرع**
وكذا لو تزوج رجل في عقد النكاح بين النكاح والبيع او بين النكاح والاجارة ورفع ذلك الى فاسخ مالكي
يحكم بالفسخ على مشهور المذهب لراوي رواه ابن القاسم في الذي يتزوج ذلك الرجل تلك المرأة
بعينها على ان يزوجه ابنا له حكم الفاسخ بفسخه ينفذ بوقوع امرها الى الفاسخ ولا الى فاسخ عيب فيه
حكم الفاسخ الاول لانتفاء الفساد هذا العقد الثاني بل ذلك الذي نفوذ الفاسخ الثاني الى خلاف ما اداه اجتهاده
الاول اما لو ادعاء النكاح والبيع مختلفا او يشرك ان يفسخ البيع ويعقد بعد رامعا، من كلام الفرافي رحمه الله
فصل قال الفرافي المواضع التي تصرفات الحكام فيها ليست بحكم ولغير من الحكام
تغييرها والنظر فيها هو انواع كثيرة ومن تيسير الله على كثير من العلماء ان الحكام لا يجوز نقضه وغيره
يجوز نقضه وانا اذكر جملة ما ذكره عن نوعا وهي عامة تصرفاته فيعمل فيها والغالب **النوع**
الاول العقود كالبيع والشراء في اموال الايتام والغائبين والمجانين وعقد النكاح على من بلغ من الايتام
وعلى من حرمت الحجر من النساء ومن لم يبلغ ولي وعقد الاجارة على املاك المحجور عليه وغير ذلك مما
التصرفات ليست حكما ولغير من النظر فيها فلو وجدها بالغ الحجر او بدون راجحة الفساد وجواز
مع غير كتب وقبله نفاذ الله على الاوضاع الشرعية وكذلك هذه التصرفات في هذه الاعيان والمنافع حكما
في نفسها البينة ثم قد يكون حكمها في غير صاحبها فتتوقف هذه التصرفات على بحال التصرفات متفرعة

اذا حكم بالفسخ فيه يتعدى الحكم

نظر

البينة

الانواع التي تصرفات الحكام فيها ليست بحكم ولغير من نقضها وتغيير عشرون

نكاح المرأة في عدتها

جمع النكاح وغيره في عقد واحد

العقد

على هذه التصرفات الواقعة من الحاكم الذي كسر وجها بمعنى ان تزوجت رجلا هذا الذي تزوج والحاكم يعلم بذلك
او بيع العبد من رجل بعد ان بيعت من رجل اخر والحاكم يعلم ذلك وتثبت هذه التصرفات الاخيرة
في هذه العقود تنفسخ بعد ظهور الفسوخ كما مر وقد تقدم **النوع الثاني** اثبات الصفات
الذوات فتثبت العدالة عند حاكم او الجرح او اهلية الامامة للامامة او اهلية الحضانة او اهلية
الوصية وغير ذلك فجميع اثبات الصفات مما هو من هذا النوع فيه حكم ولغيره ان يقبل ان
ويعتقد صفة ان ثبت سببه عنده ويقبل ذلك المجروح ان ثبت عند غيره وكذلك جميع من الصفات
النوع الثالث ثبوت اسباب الاستحقاقات نحو ثبوت مقدار ونية النسب والتعليقات واثبات الوصي على الطفل
واثبات النفقات للاقارب والزوجات وثبوت اجرة المثل بسبب الاعمال ونحو ذلك اثبات الحاكم جميع هذه الاسباب
ليس حكما ولغيره من الحكام ان يغير مقدار تلك الاجرة وتلك النفقات ويغير هذه الاسباب المقتضية لهذه
النوع الرابع اثبات الحجاج الموجبة لثبوت الاسباب الموجبة للاستحقاق ونحو كون الحاكم يثبت عند
التعليق من يقيم عليه الحلف وثبوت اقرار الشاهد من فاسقا وثبوت الاقرار اثناء الخصوم وغير ذلك
فان هذه حجج توجب ثبوت الاسباب الموجبة للاستحقاق وعدمها والاقرار مركون الحاكم اثبتها او يكون حكما بل
لغيره ان ينكره لانه يمكن ان لا يكون الحاكم فيها على ذلك تعقبه ويكون ذلك الاثبات الثاني
مانعا تعقب الحكم وتلك الحجاج **النوع الخامس** اثبات اسباب الاحكام الشرعية نحو الزوال
ورؤية الهلال في رمضان وشوال وذي الحجة مما يترتب عليه الصوم او وجوب الفطر او دخول النسك ونحو ذلك
فجميع اثبات ذلك ليس بحكم بل هو اثبات الصفات والمالكي لا يجوز في رمضان اذا اثبت الفاسق بعدم براءة
انه ليس بحكم وانما هو اثبات سبب فهل يرى اثبات ذلك عنده صبيا فلا يجب ان يترتب عليه حكمه
النوع السادس من تصرفاته الحكام التساوي في العبادات وغيرها من غير ابتداء واباحة الانتفاع
وحضانات الحياة وتجارات الاعمال وليس ذلك بحكم بل هو لا يعتقد ذلك ان يفتي بخلاف ما اعتقده الحاكم
او الامام الاعظم وكذلك اذا العمر والمتعة او ذهب عن منكر هو يعتقد منكر اربعة وجاء ليكسر ويعتقد ذلك
ان لا يفعل مثل فعله الا ان يرى الامام للانكار وتكون مخالفته شقاقا يجب الطاعة لذلك واما الحكم فلا يساعد
على ما تعتقد من خلاف ما هو عليه الا ان يفضي فتنة يتعين النزوع عن المساعدة فيها **النوع السابع** تنفيذ
الاحكام الصادرة عن الحكام فيما تقدم الحكم فيه وغير المتعذر بين يدي ثبت عنده انه ثبت عند ولا يكون
فيه ليس بحكم من المتعذر البينة وذلك لانا انما ثبت عنده ان فلانا حكم بكذا وليس حكما وهذا المثبت
بل لو اعتقد ان ذلك الحكم على خلاف الاجماع مع من يقول ثبت عنده انه ثبت عند فلان كذا وكذا الا ان الشرف
الحاكم والحوادث ثبت عند الحاكم ليوقف عليه فاذا ثبت الحاكم اعتقد **مسئلة** كل تصرف يتضمن اجراء
الحجة لغائب او حقه او حاضر يعرف بينته فللقاضي الثاني تعقبه بما يقتضي تعديل الشهود لان المخالفة
النوع الثامن تصرفات الحكام فيما يجب اسباب الاستحقاق وصول الحقوق الى مستحقيها ومن الحبس
باهلها واخراج الكفلاء الاملياء واخذ الرهون لتوقي الحقوق وتغريم من الحبس بالشهود وغير ذلك
وهذه التصرفات كيف ما تقلبت ليست حكما لازما ولغيره الحكام تغيير ذلك وابطاله بالكرهة
الشرعية على ما تقتضيه المصلحة شرعا **النوع التاسع** التصرفات في انواع الحجاج بان يقول

اثبات الصفات السابقة

اثبات ما يوجب الوصية

اثبات الاسباب الاحكام

تعيين المعلق

اثبات الاسباب الاحكام

لا ادمع اتيته لانه حلف فيلطع عليك بدها وفرزك على اعضاء ها فلغيرها من الحكام ان يفعل ما تركه
وفوقض هذا وما معه من الصور التي ليست بحكم **النوع العاشر** من التصرف فان تولية النواب
في الاحكام ونصب الكتاب والقسام والترجمين والمقومين وامناء الحكم للايتام وانابة الحجاب والوزعة
ونصب الامناء على اموال الغياب والمجانين فهذا وما اشبهه ليس بحكم في هذه المواضع لغير من الحكام نفس
ذلك وانما له بالعرف الشرعية لا بمجرد التصرف والعرف **النوع الحادي عشر** اثبات الصفات
في الذوات الموجبة للتسوية في الاموال كالتشبيه وان الله الجوع والبلبسير والجانين والمبذرين ونحوه لذلك فليس
ذلك بحكم فيعتبر نفسه بل الغير ان ينظر في تلك الاسباب ومتى ظهر له وتحقق عنده ضوابط تعلق بهذا الاول
نفس ذلك وحكم بصحة ويكلف من عليه ويجبر على من الطلقة الاول لانه اثبات صفات لا انشاء حكم **النوع**
الثاني عشر من تصرفات الائمة الخلافات من بيت المال وتقديم مصالحها في كل عصر والخلافات
من الغنيمة والخمس في الجهاد والخلافات من اموال الايتام التي تحت يد الحكام على مصالح الايتام والخلافات
في الارزاق للقضاة والعلماء وائمة الصلاة والقضاة وارباب البيوتات والصلحات والخلافات الاوقاف على
الاضياف وغيرهم فهذا كله ليس بحكم ولغيره ان يرجع ايضا ان ينظر في جملة ذلك من الصرف الشرعية **النوع**
الثالث عشر اقطاع الاحمية من الارض التي تركت من عامة المسلمين ترعى فيها ابل الصدقة وغيرها
كما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا ليس حكما ولغيره بعد ان يكلف ذلك الحكم ويعدل في تلك
الارض ما تقتضيه المصلحة الشرعية **النوع الرابع عشر** تامين الامراء على الجيوش والسرايا
بين يدي الحكم وقد عزل الصحابة رضي الله عنهم عن جيش اسامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم جهزه وعمر
مرتين تبعث ابو بكر رضي الله عنه لما ظهر له ان تبعيث هذا المصلحة لا تبعيث عقيب موت النبي صلى
الله عليه وسلم يدل على اجتماع كلمة المسلمين وقوتهم على ما كانوا عليه واجتماعهم بالجيوش والسرايا
ولم ينقض التعزير نفسه **النوع الخامس عشر** تعيين احد الخطاط في عقوبة المحاربين وذلك
التعيين ليس بحكم فلو رفع تعيين معين وبالتعيين مكلفا قبل التعيين ورد الى المصلحة تعيين غيره ما عينه
الاول كان ذلك لان تعيين الاول ليس حكما شرعيا **النوع السادس عشر** تعيين مقدار من التعزير
اذا رفع الى غير ذلك الحاكم قبل التعيين فهذا خلاف ما قبله لان قبله تعيين مقدار والحال الاول انه ليس بحكم شرعي
بل اجتهاد في سبب هو الجناية فاذا انضم اليه ثان انضم الاتفاق ذلك الحكم بخلاف ما اذا وهذا اختلاف تعيين الاقدار
للزوجين لانها مسئلة خلاف بين العلماء فقال بعضهم ان الاقدار يفتقر بينهما ومن جنسها ومن مذهب
الشافعي وابي حنيفة جواز الاستيفاء وضرب الجزية فاذا اختار احدهما فهو حكم منه بالتخيير وهو
انشاء حكم في مختلف فيه وكذلك كل خصلة والخطاط الخمس التي يختلف فيها الامام بين الاسر والمن والفداء وضرب
الجزية والقتل والاسترقاق واختيار الخصلة من ذلك انشاء حكم في مختلف فيه بخلاف مقدار التعزير فيه
خلاف وانما هو بحسب القائل والمقول فيه والقول وان وقع منه وعمل فيه التعزير بحسب عظمه وحقارته وكذلك
اختيار الخصلة من خطاط عقوبة المحاربين ان وجود المحاربين القتل وعين الامام القتل فليس ذلك انشاء
حكم في مختلف فيه اما اذا اعين القتل في محارب لم يقتل بل عين القتل الحكم رايه وهذا هو وان قتله مطلقا
للمسلمين فهذه مسئلة خلاف والشافعي يمنع قتل المحارب الا اذا قتل ولا يعتبر هذا اذا وقع بتخيير من

تامين الامراء على الجيوش وتعيين بعض العقوبات

تعيين المقدار من التعزير

كمسئلة

كمسئلة الاصار وتتغير خطة من خطاط عقوبة المحارب ويكون على هذا التقدير انشاء حكم في مختلف فيه
لا يجوز لغير نفسه وكذلك تعيين ارض العنوة للبيع او القسم او الوقف **النوع السابع عشر** الامر
بقتل الجناة وردع الكفرة اذا لم يتعين فليس هو انشاء حكم في مختلف فيه ولغيره اذا اتصل به ان ينظر في تعيين
سببه الا ان تكون المسئلة مختلفا فيها كتارك الصلاة وقتل الزنادقة فانه اذا عين القتل وحكم به كان
هذا انشاء حكم في مختلف فيه فليس لغير نفسه بخلاف قتل الجماعة المجمع عليه ونحوه فانه متبع عليه
النوع الثامن عشر عقد الصلح بين المسلمين والكفار ليس من المختلف فيه بل جواز عقد بسببه مجمع
عليه بل الصلح اذا هو التزام الكفار بالجزية الشرعية الشرعية الضعفاء ونحوه بعوض ان ينظر هل السبب يقتضي ذلك
فيمضيه او لا فينقضه ويبطله **النوع التاسع عشر** عقد الجزية للكفار لا يجوز نفسه كما ليس
لكونه حكما انشائيا كالقضاء بصحة العقد المختلف فيه بل لان التنزيه وضع هذا العقد موجبا للاستمرار
في هذا العقد له وذريته الى يوم القيامة الا ان يكون على وجه يقتضي النقض كعقد لا اصل له كجواز اقرار مسلم
على ذلك نحو الزنا فانه والمرتد ونحوهم **النوع العشرون** تقرير الخراج على الارض وما جرى
من تجار الحربيين ليس بحكم انما هو ترتيب ما تقتضيه الاسباب الحاضرة فان ظهر لغيره ان السبب على خلاف
ما اعتقده الاول فعل غيره ذلك وان تغير الاول العقد على خلاف المصلحة للمسلمين نقضه كما اذا باع عمال الامام
بالغبن فانه ينقض **الفصل الثالث** في بيان ما يفتقر الى حكم الحاكم
وما لا يفتقر وصار المواضع التي يدخلها الحكم والتي لا يدخلها الحكم **و** الاحكام على اربعة اقسام القسم الاول
لا يلزمه حكم الحاكم وهو ما يحتاج الى نظر وتقدير ونزل جهد في تقدير سببه ومقدار حصيبه وذلك كالطلاق
بالاعسار والطلاق بالاضرار والطلاق على المولي لانه يفتقر الى تعيين الاعسار وهل هو مما يلزمه الطلاق ويعد
التفريق الى كما لو تزوجت بغير عالمة بغرض فانها لا تطلق عليه بالاعسار بالنفقة **و** كذلك تغيير حاله
وهل هو مما يلزمه الطلاق ام لا **و** كذلك تغيير صورة الاضرار وكذلك يعبر المولي ينظر هل هو لغرض او لغير
غرض كمن حلف لا يكلم صديقه مرضه او حامل هو باغي وكذلك ينظر فيما اذا عاد فان كان مقصوده الفور يحلف
عليه وان كان لمصلحة لم تطلق عليه **و** كذلك الطلاق على الغائب وعلى المعسر ونحو هذا **تنبيه**
اذا انقرض من المسائل وما اشبهها لا يتهيأ من حكم الحاكم بفصل صور الطلاق وبيانها اذا رفع الحاكم او عن الزوجة
او بعضه عن الحاكم وبعضه عن الزوجة اختلف في هذه المواضع فحكى ابن نصر فيما قال القاضي ابا محمد بن النواح وكان
امر المشاورين بالاندلس اجاب بما يقال الطلاق لزوجها الا ما وقع فيه تخيير او تمليك فذلك بيد المرأة فما جعله
الزوج اليها او وقعه بيدها وما هو من الاشياء فيها حكم القاضي بالطلاق اليه واجاب فيها ابو عمر الله
ابن عتاب بجواب بصورة كره تحريره ملخصه ان من قال في مغيب زوجها بعد مدة التفقة ونظره امرها
عما يجب النظر لغائب فان القاضي فيه لها ان تطلق نفسها كذلك الغائب فيما رجعتها ارجع
موسرا عن نفقة ونص على ذلك ابو القاسم قال ابن عتاب وهو من اقوال العلماء الموثوق بعلمهم وكذا
غائب لم يعلم والحجة قائمة له من السنة وهو حديث بريرة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني املك بنفسي ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فارقته ومعنى المسئلة السابقة راجعة الى هذا
الاصل ومستنبطة منه فالحاكم يقول النفقة عنه بعدم النفقة بعد كمال النظر بما يجب او شئت

انشاء مختلف فيه اصل

عقد الصلح ويفتقر الى حكم

الامر الذي يفتقر الى حكم الحاكم وما لا

الطلاق بالاعسار والزوج

هل هو من الطلاق من الصور

او الحاكم في هذه الصور

ان تطلقي نفسك وان شئت التربص عليه فان طلقت اشهرتا على ذلك وهذا ولاية الامر عاند الفتنة
وخالف الاية ومما يدل على ما قلناه ما وقع في المدونة قيل لابن القاسم لم جعل مالك خيار الامة بطلقة بائنة
فقال لان كل فرقة من قبل الصداق فهي تطليقة بائنة غير ما لك وان لم يوجد عليها مال الا تزوجا ان تزوج
اذا لم يستطع امرأة فرق بالاجل سنة وفرق بينهما انها تطليقة بائنة والمعنى المقصود اليه وعن
المسئلة ان المرأة هي المعارضة واجابه للصداق ومثل ذلك بالمعترض عن امرأته فراق على اتفاقهما والحكم
ومن هذا المعنى الحر يتزوج الامة على الحر ولها الخيار ولها ايقاع الطلاق وجملة القول ان الحر اذا كان للمرأة
خالصا فانما ايقاع الطلاق اليها مع اباحة الحاكم لها ذلك كما جاء في حديث بريرة ونسبة الطلاق الى المرأة
لكونه بنفسها وبحكمها وكما يقال ان الصداق يقع الامر الصداق ورجع وجلد وهو لم يفعل
وانما امرت به والامة تعتق وهي تحت زوج الامة على الحر فقد اتى في هذه الصور كلها انما اقيم والامر بيد العراق
كان ذلك لها وقد روي عن ابن القاسم في امرأة المعترض تقول لا تطلقني وانا اصبر الى اجل اخر فقال ذلك
لها ثم تطلق بعضها متى شاءت بغير صداق وكذلك الغرة يجعلها ليقضي ولا تحقد انه يوقف عن امرأته ما دامت
جارية ارجئة قيل له فمتى ولا كلفت عليك بنذر امرأته انا انكرت شهرين او ثلاثة فذلك لها ثم تطلق متى شاءت
بغير امر سلطان وهذه الرواية كما ذكر ان المرأة تطلق بعضها والاعتراض في السؤال من قول المرأة لا تكلفني
انها جعلت ارجاء ذلك لها وانه اعفاه ذلك بالسبب بانها هي المكلفة بعد الشاهد وكذلك ذكر هذا المكلفة
في المسئلة انها بقدر اجتهاد ذلك وكذلك الاعتراض بقوله في مسئلة المولى ولا تكلفنا عليه مثله
انما يجعل ذلك الى المرأة مستغرقة كلامها ارشاءت ويطلق المولى على قضيب فهم توقعه المرأة وهو
في الصورة المتقدمة وفهم يوقعه الحاكم وهو اذا قال الحال وكشف كانت كما ان ثلاثا بينهما اقوال احدها
انه مولى لا يكون من وجه الا ان يأتي ويصيد بعد التفاوت الحنث بين حوار باذا ارتفعت فان الحاكم يجبر عليه الطلاق
فقال ابن القاسم وان لم تزوجه ورضيتها بالمقام بلا وطء فلها ذلك فقال ابن رشد سمعت ابا مروان بن مالك
الفرضي يختصر ابدا هذه المسئلة من الشيخ ابن عتاب ويقول الذي اقف من اختلاف من مضى بلد
فقال ابن رشد وما في سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج حتى على انه حر فاذا هو عبد فان لها ان تختار
قبل ان تزوج ذلك الى السلطان فما كلفت به بعضها جاز عليه واما امرأة المجذوم فلها خيار لها الخيار
تزوج ذلك الى السلطان ثم ليس للسلطان ان يفسخ امرها تطلق متى شاءت واكره على
السلطان اذا كرهته وان ارادت فراقه ان يفرق بينهما بواحدة اذا ليس من بري وكذلك المجنون الا انه يضرب
له اجل سنة كان موسوسا او تصابه ويقول اخر وهذا ابو الحسن في المعنى الذي في قصر ابو عبد الله بن عتاب
من تقسيم الطلاق المحكوم به ان فهما من توقعه المرأة خاصة دون الحاكم وفهما اخر ينفذ الحاكم الطلقة

تنبيه ولم يذكر ابن عتاب في تقسيم الطلاق الذي يوقعه الحاكم بغير اذن المرأة وان كرهت ايضا عن
كزواجها بغير ولي وتزوجها من غير كفء ونكاحها لها هو ومن زوجها مع وجود الولي ولم يشاء انه وليها
الذي زوجها على ما فيه من التفصيل وانواع الانكحة الفاسدة وهو باب يطول تعداده

فصل

وقد يفتقر الى حكم الحاكم تفليس من اعاله الدين بماله وكذلك بيع من اعتقد المديان لتعذر حوالة في
العقود وهو الفرض في الحالتين وكذلك اذا هرب الحمال وكان الزمان غير معين ولم يفت المقصود باذا بيع ذلك

الى

الى السلطان نظرا ان ذلك يقع عند او كان في الصرف فرق وابتيع بغير حكم حاكم من كتاب غير المشكل
وحمل البعض الامر بالمعين ويلحق بذلك الحدود فانها تفتقر الى الحاكم وان كانت مقاديرها معلومة لان تفويضها الى جميع
الناس يؤدي الى العقوبة والقتل وسفك الدماء والمعاصي والمزاول وكذلك لو طلب ليقيم عبد من عبيده حد فتعذر عليه
يفتقر الى حكم الحاكم لانه ابدى على حكم جناية تفتقر مثل هذا الحد ما ويحتاج الى تفويض ذلك الى الحاكم
من جهة انه الى العقوبة وهل السيد عاص يعتق عليه لان الجاني على المعصية يوجب تعجيل العقوبة وليس عاصيا
فلا يلزمه العتق وهذا يعود موقوفا بالصبر وكذلك من اعتق نصيبه عبد فانه يعتق عليه بقية المعتق
بالحكم لتعارض حق الله تعالى في العتق وحق السيد في الملك وهو الصبر في تقليص الكسب وفوت الخلاف في التكميل
عليه وكذلك تعجيز المكاتب اذا كان له مال ظاهر يكون الى الحاكم ولو رضي بتعجيز نفسه هو وسيده لم يكن لهما
ذلك وكذلك التضييق على الغائبين والمفقودين وغيرهم فلا بد من حكم الحاكم وكذلك قسمة الغنائم
وان كانت معلومة المقادير واسباب الانتفاع فلا بد فيها من حكم الحاكم ولو فوضت جميع الغنائم لرجالهم
الكفء واجب كل انسان لنفسه من كرائم الاموال ما يكلفه غيره وكان ذلك يؤدي الى الفتن وكذلك الجزية
الجزية واخذ الخراجات من القرى لو جعلت الى العامة لصار الحال فلا بد فيها من الحاكم وكذلك التعزير
لانها تفتقر الى تقدير الجنايات وحال الجاني والمجني عليه فلا بد فيها من الحاكم وكذلك ما جرى هذا المجرى
كالتضييق الفطاحين وكثير من الحلول ويحول تشبيهها

فصل بالقسم الثاني فيما لا يحتاج الى حكم حاكم

كتحريم المحرمات المتفق عليها كالعصير اذا اشتد والمختلف فيها كنقيع الصبيان وكذلك الربوبية وداود وابن
والقصوى واحكام العبادات بالمبادرة بها متعين لا يفتقر الى حكم الحاكم استقلالا وانما يجري الامر فيها
حكم الحاكم وصيانة بيانه وفقه يفتقر بعد حكم الحاكم ايضا اذا هرب الحمال بالمال وكان الكراء المقدم بعينه
ابقى بعضه وغير ابتداء بحكم حاكم وان كان بغير عينه ولم يفت مالا كثيرا بل له فليرفع الى الحاكم
فيستكثر فان كان اخر على المشتري في الحيوان يعجل بالفسخ وان كان في الصرف فيفسخ وان لم يرفع الى الحاكم
فهل يفسخ كالمعين او قولان من المذهب لابن رشد

فصل بالقسم الثاني فيما افتقر فيه الى

يفتقر الى حكم حاكم او لا مثال ذلك فسخ العقود من الغاصب اذا كان المغصوب ما سد غابا وكذلك
من اعتق شركا له في عبد هل يفتقر الى حكم وعتق باقيه الى حكم حاكم او لا قال ابن يونس اتفق اصحابنا على
انه يعتق بمجرد التقويم من غير حاجة الى حاكم وقال غيره يفتقر الى الحاكم وكذلك عتق الفرض اذا ملكه
اصل المشهور عدم افتقاره الى الحكم وقيل يفتقر الى الحكم وكذلك العتق بالمثلة قال مالك لا يعتق الا بالحكم
وقال اشهب لا يفتقر وكذلك فسخ البيع بعد خيار المتبايعين يجري فيه الخلاف وكذلك فسخ النكاح بعد
التحالف فيه الخلاف ايضا وكذلك البيع المحجور عليه بوجه من وجوه الاحكام هل يكفي الحاكم فيه لبيعه من المحجور
مخالفة الحاكم وكذلك الابتداء من استيفاء الحاكم وكذلك حتى يكون الحلال والوجه له بانه الحاكم فيه خلاف
وكذلك وقوع الفرقة بين المتلاعنين قال مالك وابن القاسم تقع الفرقة بينهما وان لم يحكم حاكم
وقال ابن حبيب لا تقع الفرقة بينهما الا بحكم حتى يقول الامام بينهما وكذلك اذا تزوجت الحاضنة فهل
يسقط حقها من الحضانة بالدخول او بالحكم باخراج الولد منها قولان وكذلك من قال لزوجته ان لم تحيضي
فانت طالق فانه يحنث على المشهور وعلى المشهور فهل يفتقر الطلاق الى حكم الحاكم او يقع بمجرد الكفر قولان

الاصل ان يوقعه الحاكم بغير اذن المرأة

تفليس الرجل وبيع الدين من اعتقد ما يفتقر الى حكم حاكم

ما جاء في تخيير السلطان بين فعل المعين وبين ايقاع السلطان الطلاق بها تنفع وجه العين اصل

اشهر

ارجلتك

كلا والمرأة فيهما فسخ توقعه المرأة وفسخ يوقعه الحاكم

حرام

ارض

لا يحتاج لحكم حاكم

مروي الحمال هل ينفسخ الكراء بهروبه

طالق ان تزوجت ان تحيضي وانت

واختار النووي انه لا يقع الاذن لحكم وكذلك الصلح المختلف فيه هل يفتقر ويتعين الى حكم حاكم او لا واذا قلنا بعدم
جواز الصلح الصحيح حتى يأتي الحكم بالصحة وكذلك اختلف اذا هرب الجمال وقال الكراء بفسخ مرله الجمال
يقول بعوانه كذلك الحج او الخروج الى الصلاة الشافعية مع الاربعة العظيمة جماعة الجمال بالجمال بعوانه الوقت
فقيل ينفسخ بعوانه كذلك كالزمان المعروف فيه لا ينفسخ لتزوج الحج والصبح بدفعات وفي المرونة لا ينفسخ الا
بالحج وحده ولا يختلف انه اذا ارتد الى الحاكم بعضه انه يفسخ من كتاب غير المشكل وكذلك القاضي هل ينعزل
بمجرد فسقه او حتى يعزله الامام قولان وكذلك العلم اذا فسق حاله وحلف انه لم يكتم شيئا وواقعه الغرماء
على ذلك هل ينفك عنه الحجر ويكون له التصرف فيما يكون بعوض الذي من المال من يجوز ان يزيل عنه الحاكم عن التعليس
وهو اكثر نصوصه واختار النووي او لا ينفك عنه الا بحكم حاكم وهو قول القاضي عبد الوهاب والقاضي ابو الحسن
ابن القصار وتتبع هذا يخرج عن المقصود

فصل في بيان المواضع التي يدخلها الحكم

استقلالا او تضمنا ملخصا من كلام الامام العلامة سراج الدين عمر البلقيني منح الله ببركاته وبعضه من كلام اهل
المذهب فالكفارات لا يدخلها شيء والحكم بالصحة اذا ترتب الموجب استقلالا لكنها يدخلها الحكم بتحريم التصرف
كتعليق عتق او كلاق على كفارة ما او بعد استند فاذا اثبت عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود الصفة حكم بصحة الطلاق
او موجبا ما حرم المعلق ووجود صفته كذلك متضمنا الحكم بالبراءة او الكفارة والصلاة يدخلها الحكم
بالتيمم مثل من وجد المكتوبة بوضوء خال عن النية او مع وجود معه الذكر لا عتقاد صحة الصلاة مع ذلك
فاذا احكم حاكم بعدم الذكر والحاكم معتقد صحة ذلك كان حكمه تضمنا صحة وضوئها وعلى هذا قياس
الصلاة الخالية عن قراءة الفاتحة او عن الطمأنينة ونحو ذلك فسأل الشيخ سراج الدين ابن الملقن عن
عن مسألة ورفع الكلام في صحة اقامة الجمعة بجامع بناء الصلحاء فلما تكلموا في الخلاف بعد ذلك قال
القاضي تحكم بصحة اقامة الجمعة فيه وهذا كلام باطل لا يتصور ان يدخل ذلك ولا نحوه تحت الحكم استقلالا ولا
تضمنا على الاطلاق كيف يدخل بالنسبة الى واقعة خاصة من تعليق طلاق او نحوه على صحة اقامة الجمعة بدون
المذكورة بالنسبة الى الزام الشخص بالحلف وامثال الزكاة لا يدخلها الحكم وذلك مثل لو حكم حاكم بوجوب اخراج الفضة
في الزكاة بصحة الاخراج او بموجب الاخراج عنه وهو مذهب الغرض بذلك كان الحكم بالصحة والموجب بذلك
صوابا وليس لنا عمل اذا كان ذلك الحكم مخالفا لمذهبه او يكلف المالك باخراج الواجب عنه صوابا حكم بالصحة
او حكم بالموجب واما الصوم فيدخله ايضا وذلك اذا حاكم الولي الوارث عن الميت وكلف الصوم يخرج
الصحة حينئذ لا يكلف الوارث بذلك فلا ما قبل الحكم وانما الاعتكاف فيدخله الحكم استقلالا
وتضمنا اما الاستقلال فعن مسائل منها انه يفضي الى الكراهة على من يرى بالاعتكاف الليلي ومنها
من اعتكف بغير اذن زوجها فله منعها وكذلك الغير وكذلك لو اعتكفت المريض هو ولها الحق فان
الحاكم يرى بيع رايه ومنها اذا وطئ المعتكف اثبته الحاكم واما التضمن فيما تقدم بالصحة والصلاة وانما
الحج فانه لو فسخ جنسي بحقه الى العمرة حيث يسوغ عنه وله زوجة ليس متفرغا ذلك بالتمتع من تمكينه بعد
التحليل فارتد الى حاكم جنسي حكم عليها بصحة ما جاز زوجها الجنسي او حكم بموجب ذلك عنه
بهما حنفيا او حكم عليها بالتمكين كان متضمنا الحكم بصحة ما جعله الزوج وهو نفس الموجب وامثال
الاضحية فهي عبادة لا يدخلها الحكم استقلالا وقد يدخلها بحكم بالتضمن في التعليق كما تقدم واما

نسوي الجمال

الفصل الرابع

معلم
العبادات هل يدخلها حكم الحاكم
صلاة وكفارة وصوم

صحة نية

ما حكم اذا توجه عن العلوي بما
الشرب يتضمن صحة الجمعة
بعد اقامة الجمعة

الزكاة ونحوها هل يدخلها
الحكم او لا

ما منع الوارث منه وتراجعا الى
حاكم يرى صحة الصوم عن الميت
بصحة او موجبه يلبس الموجب الى
الصوم هيئة اهل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الجبر

واما التعبير فيدخله الحكم استقلالا واذا تنازع اثنان في عبد وترافعا الى الحاكم وقضاه فاعلى وجلبين صورتهما
على الترتيب مثلا او فاتت البينة على ذلك وكان مقتضى مذهب الحاكم انه للاول او الثاني يحكم له بذلك فالمالك
كان ذلك حكما مستقلا صحيحا ولنا دخل الحكم في ذلك لانه يقتضي الملك وجميع وجوه الملك يدخلها الحكم
واما الاذان يدخلها الحكم وهذه التعبير المقتضي للتحريم وكذا ادعى الاجرة لو فاتت البينة
انه ذبح صحيح فانه يحكم له باستحقاق الاجرة وكذا لو باع جلد الذبيحة الذي بعد التحريم ثم ارتد الى حاكم
وادعى المشتري انها حرام امرأة عاد او هو لحاكم ذلك بالقرار او بينة حكم على الشارع بالتحريم كان ذلك
تحريم الذبيحة واما الكفارة يدخلها الحكم استقلالا مثاله اذا نزل برجل عنه حنث وحرم رجل بحلفه
بالمنتج من الحلال له ان يقاتله بالمسلمات الجارية وجب النصاح وراء اخرى الجارية فهو فعليه بينة
واما الايمان يدخلها الحكم استقلالا كمن يحلف بحلال او امر انه يحلف بها ما انه صوره فان الحاكم
يمنعه من ذلك ويحلفها عليه وغير ذلك كثير وانما الجهاد فيدخله الحكم استقلالا اكثر مسائله
وهو واجب لا يحتاج الى تقبل واما النكاح وتوابعه فدخول الحكم بالصحة والموجب فيهما واضح وكذا سائر
المعاملات من البيع والرهن والقرض والاجارة والمساقاة والقسمة والشفعة والعارية والوديعة
والحبس والوكالة والحوالة والحمالة والقمار وغيره ذلك من ابواب المعاملات كلها يدخلها الحكم
بالصحة والحكم بالموجب فلا نطول بالتمثيل والحمد لله وحده

فصل الرابع

في العرف بين الحاكم المتراخي والتنفيذ السجلات وهي مراتب الفقه والتصحيح بالعلامات
ليصل الثبوت والحكم بصحته اعني بصحة ذلك العقد وفيها كلام وفيها وغيرها قال الشيخ العلامة
الامام سراج الدين عمر البلقيني رحمه الله تعالى وجميع السيد سرية الحكم بالصحة عبارة عن قضاء مرله ذلك
وامر قابل القضاء ثبتا عند وجود شرائطه الحكم بثبوتها ان ذلك الامر موجود مرله مجعله على
وجه مخصوص عند وجود ذلك شرعا فيقول له عن قضاء يخرج الثبوت فليس بحكم على الاصح وسيأتي
الكلام عليه وقولنا مرله ذلك يدخل فيه الامام ونوابه انه يلحق ذلك والمعلم بالغة حتى العزل
وحاكم اهل البغي لا يعتبر احد من الصور وانما حاكم الكفر اذا حكم بينهم والحكم وقولنا قابل القضاء
يخرج ما لا يقبل القضاء من عبادة بحتة وما لم يكن فيه الزام كالحكم على المعسر بتعذر ذلك الحكم بالدين الموجل
والتدبير والتنجيز وما قبل القضاء ولكن لا يقبل الالزام وقولنا ثبت عند وجود يخرج الثبوت بالبينة
الكاملة وبالشاهد واليمين المردودة فهو الثبوت عند الحاكم البينة او عند الشافعية او ما يتنزل منزلة
الثبوت فيما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى ويفهم من قولنا وجود الى العموم لا يتوجه الحكم اليه وقولنا بشرائطه
الحكم ثبوتها يفهم منه ان جميع الشروط لا تعتبر في ثبوت الحكم بالصحة بل من جملة الشروط في
البيع مثلا ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه عند العاقد البينة والشافعية فلا يصح بيع المرهون ويوقف
على اجازة المرتهن ولا يصح بيع الكلب والجارية جدا بنية توجب ارشا مستحلفا برقبته ولا يصح وقفا ضمن
من ذلك ولا يصح بيع الكلب اصرا انتفاعا ذلك في الحكم بصحة البيع ولا في الحكم بموجبه لكن انتفاعا بغير
المحصور متعذر وانما كلب ذلك في الاوارث للميت سوى القاتل من اجل حصول الشفاعة من شهد له بذلك
وهو الوارث كالاجنبي مع وانما على مصلحة الذي يغتفر عليه غالبا في التعبيرات في الحكم بالصحة

وكذا اذا ثبت التقبيح والذبح
وحكم بالغرض كان ذلك منتفيا
للحكم بحرمة الذبيحة اهل

النكاح وسائر المعاملات

انتقى وكلام سراج الشيخ
البلقيني ورد كلام غيره اهل

مراتب التصحيحات
مسقط

الحكم بالصحة

وبالاقرار ويعلم القاضي عند
التنازع والمنتفع وبالبينة اهل

في الوقف ونحوه اثبات الملك والحيازة عند المالكية والشافعية واكتفوا بشهرة بلوغ من صدر منه
ذلك ورشد **فان قيل** فقد اقروا الحكام في عقود الانكحة بحكمون الشهادة بخلو الزوجة من موانع النكاح
من زوج وعدة ونحوهما بل صححوا الشهادة على خلو الزوج من مرض مخيف ونحو ذلك **قلنا** نسبة
الاحتياط في الابضاع وايضا فان الشروع في الوقع كاف حتى تحاول فيكتفينا الشهادة بعدم امكان
الاطلاع عليه بخلاف الزوج ونحوه **وقوله** ان ذلك صدر من اهله في محله هذا هو محل الحكم بالصحة انتهى
ما ذكره الشيخ سراج الدين رحمه الله في الحروف كرت فيه شيئا وحذفت منه **قال** الشيخ تقي الدين
السبكي في شرح المنهاج في باب الوقف ما ملخصه فانا نقول ان الحكم بالصحة اعلاه رجاء الحكم في شروطه
هذا الحكم ثبوت ملك المالك وحيازته واهليته وصحة صيغته في مذهب الغاصب بان كان شافعيا
وصحة الصيغة عند المالكية انما تشترط في مواضع معدودة كالوقف لما فيه في باب المصافاة
والصيغة المعتبرة في عقد النكاح والوصية والصيغة في باب الاقرار والوكالة والحجر والفرائض
قال ابن عبد السلام الفرائض لا يتعرف كل بدقة بل بلدية الفرائض وغيرها مراد البلاد التي يذكرها البغاة
يعني هذه المواضع وما اشبهها تعتبر صحة الصيغة ارما يقوم مقامها فاذا وقع الحكم بالصحة وصح صحة
ذلك الشرط اعني ما تقدم في اول الفصل قوله اعني بصحة ذلك العقد وقد كان اريد بعد ان يصل الى تفصيله
باجتهاد مثله اذ الشروط محل مختلف فيه اختلافا قريبا لا ينقض فيه قضاء القاضي ولم يتبين بناء على سبب
باطل وقد يعرض لنسبة الصحة اعني الحكم بالصحة الفساد وجهة تبين عدم الملك او شرط اخر
فلا يبقى ذلك ما حكم فاذا اتبين بطلان الحكم لعوارض محله نقضنا ذلك القاضي نقضه لو عثر الاول الفعل
انه ظهر تبين انه في محل الحكم لا في الحكم **ودلالة** التعارض بعد التعديل ايضا تبين وصحة **قال** الشيخ
سراج الدين كثيرا ما يكتب هذه الصيغة في التعديل فيحتمل عود الضمير في صحة على التعديل فيراجع فيه
الحاكم ولا يكون الحكم صحيحا فان عثرت المراجعة فهو محمول على الحكم بصحة الشهادة لا انه
المتعارضة ومعنى صحته كونه بحيث قد ترتب اثار عليه ومعنى حكم القاضي بذلك الاول اخر فاذا
كان في محل مختلف فيه نفذ وصار في حكم الظاهر كالمجمع عليه **وشرطه** هذا الحكم ثبوت الملك والحيازة
واهلية التصرف كما تقدم في الصيغة الاولى وصحة الصيغة على ما تقدم فيها فهذا ما كان مختلفا فيه
وعرفه القاضي وحكم به مع علمه بالخلاف او تبع اثره لاختلاف بالنسبة الى ذلك الواقعة فهو صحيح
مطلقا في نفس الامر بحسب ما ذكرنا من رفع الخلاف وفرعين في هذا البعض ما تقدم **والدلالة**
الحكم بصحة ثبوته والحكم بموجبه وهذا من الادلة المتعارضة التي غلبت في هذا الزمان وهي الصيغة
احكم رتبة من الحكم بالصحة **قال** الشيخ تقي الدين الحكم بالصحة يستدعي ثلاثة اشياء اهلية التصرف
وصحة صيغته وكون تصرفه في محله وكذلك الشروط فيه ثبوت الملك والحيازة والحكم بالموجب يشترط
شيئين وهما اهلية التصرف وصحة صيغته فيحكم بموجبها وهو مقتضاها ومعناها اي ما يترتب الحكم
ان مقتضاها وموجبها ذلك وانه حكم بصحة تلك الصيغة الصادرة من ذلك الشخص فلا يتصرف الى
نقض من ذلك الوجه فاذا ولاه نفوذ الحكم اخر بري خلاف ذلك نقضه كما ينتقض الا ان يتبين عدم
النقض فيكون نقضه كنقض الحكم بالصحة **تنبيه** وانما جاز الحكم بالموجب مع عدم ثبوت الملك لانه

لبدية صافيت الوصية فيها ولبدية الفرائض

الحكم بثبوته وصحته

بثبوته والحكم بموجبه ولا تشترط هذه الالفاظ

الملك

لو يعتبر اثبات الملك فاذا لم يجوز هذه البدعة وحمل الحكم بالموجب في قضية وترتب المذاهب انه كتب اصحابنا
وفسر تعريف الشيخ العلامة سراج الدين البلقيني لها وعرفها البعض بقال ما ملخصه الحكم بالموجب
عرفناه التزام ما ثبت عند القاضي بالالتزام بما يترتب على ذلك الامر خاصا او عاما على الوجه المعتبر عند ذلك
شرعا فيذكر الفقهاء يخرج به الثبوت فانه ليس بحكم على الاصح كما سياتي ان شاء الله تعالى وبعضهم وقوله المعتبر
الاصل وقوله الله يريد نعم ذلك على ما تقدم بيانه في حد الحكم بالصحة ويريد في قوله ثبت عند ما تقدم في حد
الصحة في معنى ذلك وقوله بالالتزام الخ يعني بالالتزام بذلك الامر الذي عثر وهو صدور الصيغة في ذلك والحكم
يتوجه الى الالتزام بذلك الشيء الحاكم لا مخالفة كما تقدم بيانه في كلام الشيخ تقي الدين ومن هنا يظهر بين
الحكم بالصحة والحكم بالموجب فروق الاول ان الحكم بالصحة منصب الى نفس العقد الصادر من بيع او وقف ونحوهما
والحكم بالموجب منصب الى ثبوت صدور ذلك الشيء والحكم على من صدر منه بموجب ما صدر منه والثاني
ثبوت انه مالك مثلا الى حين البيع او الوقف ولا يفيد ما تقدم فيما يعتبر في الحكم بالصحة وهذا بالنسبة
الى البائع او الواقف اما الحكم عليه القاضي بموجب ما صدر منه وهو غير صالح والاعتراض وسياتي ما يرد
عليه الثاني والعقد الصادر اذا كان صحيحا بانفاق ووقع الخلاف في موجبه والحكم بالصحة بيع البيع والعمل
بموجبه عند من يرى انه حكم بالصحة ولو حكم به الاول بالموجب انتفع العمل بموجبه عند الحاكم الثاني مثال
ذلك ان يبيع صحيح باتفاق وموجبه اذا كان ثم يبيعه مخالفا عند البيع منه البيع فلو حكم حنفي بصحة
البيع المذكور لم يكن للشافعي بيعه عند من يرى صحة بيع المدبر ولو حكم الحنفي بموجبه انتفع
انتفع البيع الا عند من يرى نفوذ الحكم المذكور لمخالفة السنة الصحيحة وهذا النفع حينئذ
اخر التنافي اي كل دعوى كان المطلوب فيها الزام المدعى عليه بما فرق به او فاما عليه به البينة
فان الحكم حينئذ فيها بالالتزام هو الحكم بالموجب ولا يكون بالصحة ولا يكون ينحصر الحكم بالموجب الحكم بصحة الاقرار
ونحو البينة او الحكم على الزاني بموجب زناه وعلى السارق بموجب سرقته بل خلاف الحكم بالموجب ولا
يرد الحكم بالصحة وكذلك الحكم بحيث الموجبان حكم بالموجب ولا يرد خلاف الحكم بصحة الحبس الا اذا كان
مختلفا فيه وكلما فيه الحكم بالصحة ويكون الحكم بالموجب والحال ما ذكر متضمنا الحكم بصحة الحبس
المختلف فيه وهذا غالبا ينبغي التنبيه له الخاص ان الحكم بتجويز الحكم المختلف فيه يكون حكما بالصحة
عند الموافق ويزيد عند المخالف الذي يجيز التجويز المختلف فيه فالحكم بموجب الحكم المختلف فيه
يكون حكما بالالتزام بالحكم المختلف فيه فيكون حكما بالالتزام بذلك الشيء المحكوم به فيجوز ذلك من الموافق
ولا يجوز من المخالف لانه يتضمن حكم بذلك الشيء من غير تعرض لحكمه اول وهذا الحكم الثاني وذلك لا يجوز عند
المخالف **تنبيه** اذا ابتنوا حكم مخالفا لما قاله الفقراء الكبار التعبير عنه تبين هو انشاء حكم الا ان
ينفي فيه حكما وسياتي ما ذكره في ذلك الصادر لو تنازع متنازعون ان حاكم شافعي او مالكي ونحوهما
على وجه فيتضح التخالف بحكم بعضهما كان ذلك منه حكما بالنفي الا بصحة التخالف والخلاف فيما ونحوه
لا يحكم بصحته وكذا كل يمين والزام بما لم يقع فانه لا يحكم فيه الا بالالزام وهو موجب الحجة الفقهية ولا يحكم
فيه بالصحة الصادر لو حكم حنفي بموجب البيع بعد ثبوت ملك البائع وانه من اهل التصرف لم يكن ذلك
حكما بصحة البيع ولا يكون بعد قبض المشتري حكما له بالملك لان موجب البيع الصادر عند بعد القبض

بتصريفه فانه يحكم حينئذ بالصحة

حكم الحكم بالموجب والعقد فيه وبين عكس الاثبات

حصول الملك على ما هو مقرر عند الحنفية وعند المالكية موجب البيع الفاسد بعد الفوات حصول الملك على
ما هو مقرر فيما يفوت به البيع وعلى هذا فلو عرف الحاكم بفساد البيع وحصول فسخ المشتري او فساد البيع وفوات
البيع بيد وطلب المشتري من القاضي الحكم بالملك او بموجب ما جرى فانه يحكم له بذلك اعني بالموجب لا يحكم
له بالصحة اعني صحة البيع ولا بصحة الفسخ لانه لم يقع بالاصالة فسخ صحيح القاضي يتصور ايضا وقوعه بعض
صور الفسخ عند الشافعية وبعض اختلفا في صحته وفساده كما اذا باع المشتري المبيع قبل ان يكيل ويشتريه
مكيلا بعد اقالة في صحة الفسخ وجهين عند الشافعية احدهما انه لا يصح وعند المالكية يصح قال الشيخ
سراج الدين فلو اشترى قفيزا منه وشرط به الكيل وكال البائع قبل اشتراء مكيلا وهو به مكيلا الى البائع
فصل بغية ذلك عن التجريد وصفاء وقع جمع من الاصحاب انه يكتفي به وظاهر نص الشافعي عدم الاكتفاء حتى
يضرب به الصاع ومذهب مالك جواز ذكر الثمن في البيع في الصلح الثاني فاذا رفعت على مذهب الشافعي
وان تعددت قضية رفعاتين اعني هذه المسئلة والتي قبلها لحاكم شافعي مثلا يحكم بصحة نقض المشتري التصرف
الواقع الاخر بصحة الفسخ ولو حكم بصحة الفسخ يصح فرجه ولو حكم بموجب الفسخ ولم يتعرض لمعتقده في
الفسخ المذكور لم يكن الحكم معتبرا لصحة الفسخ على مذهب الشافعي خلافا للمالكية قال الاذرعي يتبين الحاكم عقيدته بالفسخ
وبقول حكمت بموجب الفسخ ثالث على معتقده ولو كان معتقد الحاكم ان الفسخ ليس بصحيح ومعتقد الخصم
يمتنع به عقد البيع كما جزم به الامام وغيره وهو اعدل وجهين فان الحكم بموجب الفسخ حينئذ مقتضاه
استقرار البيع بهذا الفسخ التاسع ان الحكم بالموجب يتضمن ايضا ان يتضمنها الحكم بالصحة فيهما
الحكم بالزامه بمجرد الاقرار اصدر الحكم به لانه ويسمى اندراج المالكي والحنفي اذا حكما بصحة البيع يعني بمجرد عقد
البيع لم يمتنع ثالث اثبات خيار المجلس لا يصح لمتعاقدين او احدهما بسبب ثالث الحكم بالصحة يلزم
ذلك فاما الحكم المالكي او الحنفي بموجب البيع والالزام بمقتضاه فانه يمتنع على الحاكم الشافعي تحكيم المتعاقدين
او احدهما من الفسخ بخيار المجلس وليس لمتعاقدين او احدهما ان يعزله بذلك لانه لا يعود الى نقض حكم الحاكم
في المحل الذي حكم به وهو الايجاب وهذا اذا لم ينظر الى نقض الفسخ بمعنى خيار المجلس فانه يعود الى ذلك هذا
لا يراد اخر ومنها الفرض فانه يدخله الحكم بالصحة اذا وجد مقتضيها ويدخله الحكم بالموجب منكر فيه
حينئذ الى تعيين الحاكم بحكمه بالموجب فان كان من غير قرينة ان الفرض يملك بالقبض كما يقوله المالكية وانه
يرجع المقرض فيما اقرضه فان الحاكم قد حكم بصحة القرض لم يمتنع على المقرض الرجوع في القرض عند حاكم
يرى الرجوع فيه اذ هو قرض صحيح ويصح الرجوع فيه فلا ينافي الحكم بالصحة انفيا وبالرجوع في القرض وان حكم
بالموجب والالزام المنفي مذهبه امتنع على المقرض الرجوع في العين المقترضة اما في عين المقترض لا يرجعها القرض
عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع ومنها الرهن فانه يدخله الحكم بالصحة والحكم بالموجب والحكم فيه بالصحة كما تقدم
في المسئلة الاولى وان صرح فيه الحكم بالموجب والالزام بمقتضاه فكذلك المختلف فيه فان كان من موجبه عند الحاكم
المذكور الالزام امتنع على الحاكم الذي يعمل بما يخالف عقيدة الحاكم المذكور مثاله لو حكم شافعي بصحة الرهن وحصل فيه
اعادة الى الراهن بعد الحكم بصحة الرهن يكون ثالث ما نعا لم يرى منع الرهن بالعود الى الراهن اختيارا ويعود
الحوبيه باعتاق الراهن مثلا وفيا الفهما عليه اداء المرتهن للراهن في الوجه ان يعتقد ان الحكم بالصحة
ليس مناقضا لعقيدته بل يخالف ما لو حكم شافعي بموجب الرهن عند والالزام بمقتضاه فانه يمتنع على

الحاكم المالكي ان يعتقد بما تقدم ذكره الا في موجبه عند الحكم لا شافعي دام الحنفي للمرتهن مع العود مخالفا
للحكم والبعض الاجل العود المذكور مناب بحكم الشافعي بموجبه عنوي والله تعالى اعلم فهنوي العين دون الصحة
مع العين والقول وهو العاشر يختص بها التعيين في الحكم بالصحة والحكم بالموجب **فصل**
في بيان ما يختص به الحكم بالصحة والحكم بالموجب وذلك امور منها انه لا ينفذ الحكم بواحد منهما اذا حرره على الاجتهاد
الخلاف لا ينفذ الحكم فيه وانما اشترط ذلك لتعلم الحكم بالموجب الحكم بالصحة انما عاما عند اتباعه الشروط او خاصا
بالنسبة الى المحكوم عليه بذلك وهكذا لا يرد النقض على الحكم بالصحة لا يرد على ما يتضمنه اذا اجزناه فانه لا
يجوز الحكم بالموجب مع عدم اتباعها الشروط ويتصور الحكم فيه ودفع مختلفا والحكم المختلف فيه يعني الحكم بالموجب
فيه يستوي من لا يرى الحكم بذلك او يعتقده الا اذا حكم حاكم قبله بصحة الحكم الصادر بالموجب وكان الحاكم ممن يرى
تصور الحكم بالموجب على الوجه المذكور فانه حينئذ لا ينفذ ومنها انه اذا رفع النزاع ثانيا حكم بموجبه
تنفيذ عند نعم فرقت المصافة بينه وبين الحاكم فيه او بعرفه نعم قال الحكم بالصحة او بالموجب بخلاف
كتاب سماع البينة فانه لا يفصله الا اذا كانت المصافة بينه وبين سامع البينة قريبة بحيث يعد في خلافها
النشاة على النشاة ومنهم من اجاز اعتماد الترجمة على انه حكم بقبول البينة وصححه الامام الغزالي
من الشافعية والقول هو المنصور وهو مذهب مالك يعني اشتراط المصافة الى الحكم وذلك مذكور في باب
الشهادة على الشهادة ومنها تغريم الشهود الراجعين بعد الحكم بالصحة او بالموجب في المواضع التي يثبت فيها
تغريمهم ومنها انه لو حكم حاكم بمرئي جواز الطلاق الثلاث في الحيض بالصحة الاخراج او بموجب الاخراج عند
وهو يعتقد الفرض هذا كذا قول في ذلك وليس لنا عن ابطال المالكي فاخراج الواجب عند ان الكلام
ذلك مما لا يجوز مذهبه ومنها انه اذا رفع الوارث والوصي الى حاكم يرى صحة الوصية عن الميت فطلب الوصي ان يخرج
الضحايا وانتفع الوارث وطالبوا الميت بحكم الحاكم بصحة الحوالة وموجبه فانه ليس لوصي مطالبة الوارث
تنبيه اذا كان الحكم بالموجب مقصودا لما يتضمنه الحكم بالصحة كان اقوى لوجود الواجب وتضمنه الحكم
بالصحة **فصل** في بيان ما يختص به الحكم بالموجب الحكم بالصحة مثال ذلك اذا اشتري عقدا
بان هذا وقف وذكروا الشرط على وجه معين حكم القاضي بموجب شهادتهم بان ذلك الحكم متضمن الحكم بالصحة والحكم
بالموجب **تنبيه** قال الشيخ سراج الدين واعلم ان تقدم الحكم بالموجب من انه لا يفتقر اشتراط
الشروط المعتبرة في الحكم بالصحة وانه انما يجري مجرى عمل القضاة بخلاف ما نص عليه الامام الشافعي وما نص عليه
المالكية ايضا في القسمة وهو انه اذا كان بايدي جماعة ارض وغيرها جملة والى الحاكم وطلبوا منه القسمة
ولم يشترك انهم سلكوا من الواجب عند القاضي بينهم ويقول لهم قسمتم واقتسموا بين انفسكم وتقسم بينكم من
ترضون وان قسمتم فقسمتم وانتم راضون على اصول حقوقكم منها وذلك اذا قسمتم فلا بينة وجنتم بشهود يشهدون
انه قسمتم بينكم من الوارث فاعتبر ذلك سبيلا ان يجعل ذلك حكما مني لكم بها ولعلها لغيركم ليس
لكم منها شيء فلا يقسم الحاكم له بينة وصرح النحو المالكية كما حكى الشيخ سراج الدين البلقيني
مسالة وفيها يقسم القاضي بينهم ويقولون قسمنا على اقرارهم **تنبيه** وعلى هذا فلا يجوز للحاكم
المالكي ان يحكم بالموجب الا بعد ان يشترط في المحلوبة الحكم بالصحة وكذا قال الشيخ سراج
الدين قال وعلى هذا فهل اعطى كتاب وقف او بيع واثبتا صدوره ولم يثبت عند الحاكم ما يقتضي الحكم

بالصحة وإن يجوز لقاضي أن يحيله إلى الحكم بصحة كالموجب لا إن الواقف قرينة تشهد مثلاً بتشهد ورد عنه كالحكم، أخر إن الحكم
الذي حكم بموجب هل الوقف فيجوز لهذا الحاكم الثاني حكم أم لا دون بعد ذلك الوقف ولعله تغير الواقف وعلى هذا لا يحيله
إلى الحكم بموجب البينة يشهد وإن له ملكه غير الوقف قال وهذا موجب مالك وغيره بها وإن الجماعة على ما
هو منصوص في محله وما ذكر صحيح فيه بعض التنبيه له وهذا هو الذي عنوان الوارد على الفروع الأول من
الفروع العشرة قال وهذا عند الحاكم فيما ينتهي وصدور بيع أو وقف وأما الشهادة عند الحاكم بصحة
الصدور أو بصحة ما هم يتعلق الشهود بتشهد إن هذا وقف أو هذا بيع وملك أو هذه متوجهة فلا رجحان
الحاكم يحكم بموجب شهادته ثم ويكون له يحتمل الحكم بصحة الوقف ونحوه فليحرر ما يتعلق العرف من الشهادة
بالصدور وبهم الفعل أو يتعذر على عدم التنبيه وعلى هذا ينبغي أن يكتفي بالأمر بالتحصيل ليعمل بثبوته والحكم
بموجبها فأما البينة والله أعلم **تنبيه** ولم أقف لمالكية على من أنفع منه وكلام فيه كلام
عمرو اعتبلوا حاذ كر البينة تفي الذي عن المالكية ما ذكرته فيه أو يتعذر فقال المالكية فيه إذا غاب الحكم
حتى يثبت عند البلد الحيان يعني الذي صدور الوقف قال وهذا يعبر تعطيل الحقوق والبر يتبين
بها في المعاملات **فصل** في الحكم بمضمونه: هذا البقية ذكر حالة تنفر
الذي البينة استكراه الحكم بالموجب بقال وذو عرض بعض الأمر بعض في الحكم بالموجب وشغلها به
جماعة من رفقائهم وعاصرتهم ومشاهدتهم وأعلمنا وهو الموجب عندهم لموجبهم يحتمل أن يكون الصحة
ويحتمل أن يكون غيرها وحكم القاضي يتبع الأصل وإن لم يعبر فلا يبيع ولا يرجع الخلاف ولا يتبع الحكم من قاضي
خلاف الذي وقفوا بهذا إذا فاكتشف واختلفوا بذلك بما ذكر أبو سعيد العبدوي وإذا قد حكم
رسالة النبي وهو الذي ما يكتبها على ظهر الكتب الحكمية وهو صحيح ورود هذا الكتاب على بقية قبول مثله
وإن الفعل موجبه يسير بحكم لا حتى أن المراد تصحيح الكتاب وإثبات الحجة قال والذي وقف عليه من
كتب أبي بكر وإن الفعل بمضمونه لا بموجبه قال ونحن نتكلم عليها فنقول إذا أعرفوا الشيء على الكتاب
مع ما قاله الأئمة من مضمون الكتاب وموجبه معناها صدور ما تضمنه من إقرار وإنشاء وإن يسير مؤثر إلا ذلك عقوب
الرابعة وإن يسير بحكم ونحو ذلك إذا أن يرجع البعض هذا المعنى أو احتمل أن مراد الحاكم إما أو
حكم بموجبها الأقرار أو موجبها الوقف فليس موجبه لا كونه ونحوه وكون الفرجة لا زها وهذا موجبه يحتمل
الصحة والبطلان ممنوع فإن البقية الصحيح يوجب حكمها والبقية الباطلة لا يوجبها فيها نعم قد يكون لفظه يحتمل
موجبه يجب على الحاكم أن يسير في حكمه ما أراد وإنما ذلك لا يجوز عند الفقهاء إلا أن يخشى من كلام ونحوه
بريء يكتبه ليعمل بثبوته والحكم بموجبه أو مضمونه ومراده إعادة الصحيح في موجبه أو مضمونه ومراده
إعادة الصحيح في موجبه ومضمونه على الكتاب لما تقرر فيه يعلم لكن موافقة له فإن أعلم في المرء مراده
عمل بمقتضاه وبرودة لذلك لا يعمل حكم القاضي على إثبات الواقع ومتى حصل الصدور في موجبها البقية مثل
البينة هل يجزئ الفرد فيها يكفي في الصدور ونقل الملك لا يكفي حتى يكون الواقع صحيحاً جاز أو مثل
الشرع في الصاع هل يكون في الشك أو من رأس المال أو ما أشبه ذلك وإذا قال القاضي حكمها بموجبه
ولم يبين فينبغي أن يبين هذا الحكم ويحتمل أن يقال يرجع إلى مذهب القاضي فيعمل حكمه عليه والمختار أن دون
واعلم أن ينبغي للقاضي أن يصون حكمه عن ذلك ويبين مفصوده ثم قال ويبين هذا مما نحن فيه وكلام مثلاً

حكم

حكم بموجب وقفاً أو بيع أو إقرار أو نحوها فصور حكمه على ما قدر يقتضي قوله وعلى المقر يقتضي إقراره ويبين
الحاكم أخر نقضه لا فتحاً من عبد بطلان بينه نقض اجتهاد لا اجتهاد قال الشيخ تقي الدين ومن العادة
الحكم أن يحكم بالثبوت وصفيته حكم لتعديل البينة وبما عملوا وما يرتد عن احتياج حاكم أخر إلى النظر
فيها وجاز التنفيذ في البلد وفي تنفيذ الثبوت في البلد من غير أن يتعلق ذلك ما أخرج بالحكم كما ذكرنا
جاز التنفيذ بها في بلد آخر قال وفي ترجمة بعض فقهاء المالكية في هذا الزمان بعمل الوقائع وفيها
واقعة واستمرت في إيديهم يصرفونها على حكم الوقف ثم يدعي نظارها بعدهم وكذلك من مائة سنة
أو أكثر بحالها إلى ملك ورثة الواقف ولم يلتفت إلى الإيراد المستمر على حكم الوقف وإلى تكون الوارثين وإيديهم
على الحالية بذلك ومذهب مالك في الحوز إذا حالت الحوز وامتناع الدعوى معروف وينبغي أن يتفرع هاهنا
وربما كانت تلك الأوقاف فرقتها عن حاكم يتعلق بإبطالها بعدم الحوز وبإثبات الثبوت ليس بحكم وربما
اقترن بذلك الثبوت حكم وإن لم يقل حكمنا بصحته فيتعلق إنه لا يمتنع من إبطال الأول حكم حاكم بصحة الوقف
قال وأنا أذكر هنا فائدة عن ابن الفاضل المعتبر حكمه تارة يقتصر على الثبوت وتارة يضيفه إليه حكماً
أو يذكر الحكم مجرداً ومن لوازمه أن يكون فيه تقرير ثبوت بالحالة الأولى وهو أن يقتصر على الثبوت فتارة يضيف
الثبوت إلى السبب الذي تضاعفه الحكم وتارة يضيف الثبوت إلى الحكم نفسه بهما فيما الفصل الأول الذي يضيف
إلى السبب كإثبات جريان عقد الوقف أو البيع أو الهبة أو النكاح ونحوها هذا غالباً ما يقع في الثبوت وفي
يقول القاضي ثبت عندي في البينة بين العقود أو ثبت عندي الإقرار بها أو بالدين مثلاً بالبينة والإقرار بسبب
يضيف الحكم بل لا يضاف يعني أنه يضاف بسبب إثبات الحكم لا الحكم بصفة ثبوت في البينة تزكيتها وقبولها
وفي قبول البينة أو الثبوت حكم أو ليس بحكم والصحيح عند فلا وعند المالكية أنه ليس بحكم وعند
الحنفية أنه حكم لا يتم بمعنى كونه حكماً إلا أنه حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ذلك الأمر المشهود به
وأما صحته أو إلزام بشيء فلا لأنه لم يوجد الإلزام وذكر الحاكم الشيخ سراج الدين قال وهذا هو التحقيق
قال الشيخ تقي الدين وقد يقال إن الثبوت يدل على الحكم بالصحة لأنه ليس لقاضي أن يثبت باطلاً لقوله
عليه الصلاة والسلام إنما أنا أقضي على نحو ما أسمع والصحيح أنه لا يدل على الحكم بالصحة لأن الحاكم قد يثبت ما
شرعه كونه صحيحاً أو باطلاً وقد يثبت الشيء وإن باطل قال القرافي أنه قد يثبت ما يعتقد بطلانه
لينظر فيه أما إثبات ما يعتقد بطلانه لأن الفحص لا يحصل إلا بالنظر فيه فلا ينبغي للحاكم أن يجعل لأن
قال الشيخ تقي الدين والصحيح الصحيح أن الثبوت ليس حكماً بالشيء بل حكايته أو يكون حكماً
بثبوته يعني بحصول قال العقد وصدوره وصيانة قبوله في العرف بين الثبوت والحكم وقد يقع في ابتدائه
الحاكم ليعمل بثبوته والحكم بما ثبت به البينة فيما إذا كانت مصرحة بمفهوم له بقيام البينة وإن كانت
موجودة وهو الظاهر بصورة إثبات جريان العقود المثبوت بها وجعل الثبوت حكماً بما إذا كان الثابت
في البينة وبين قوله ثبت ما ثبت البينة وفيه أمر على الآخر والكل ضعيف القسم الثاني
أن يضيف الثبوت إلى الحكم كقوله ثبت عندي أن هذه الدار وقف أو ملك فلان أو أن هذه المرأة زوجة فلان
بموجب الحكم فلا يمكن التعرض لنقضه إلا أن يتفق أن يستند جريان عقد مختلف فيه كقول الحنفي ثبت
عندي أن هذه زوج فلان زوجتها نفسها ونحوه ذلك وحينئذ بعد الخلاف في أن الثبوت حكم أو لا ويقوى

الحكم بالثبوت

تحصيل ما يدل البينة التحصيل

إضافة الثبوت إلى الحكم

إضافة الثبوت إلى الحكم

جريان الخلاف فيه وان قلنا انه حكم امتنع على حاكم اخر ابطاله وان قلنا انه ليس بحكم لم يمتنع ومن يقول
بنفوذ حكم القاضي بالاول لم يمتنع عنده على الوجهين جميعا ولو لم يجرح القاضي بيان السبب واقتصر على
قوله ثبت عندي انها زوجته وعلم بينة اخرى ان مستند تزويجها نفسها بالظاهر الامر كذلك لان العلم
بذلك صعب لاحتمال ان يكون وليها جاء بمجرد عقدها بحضرته بغتة وشهد عليه بالثبوت المطلق
وقد تزوجها نفسها وان كان احتمالا بعيدا **الحالة الثانية** ان يفتقر بالثبوت حكم والغاية الحكم
متعددة وقد تقدم بعضها وسياتي ذكر ما يغني ان شاء الله تعالى وحينئذ لا يسهل الى تعيينه ما جتهاد له بمتى
كان في محل مختلفا فيه اختلافا ظاهرا لا ينتهي فيه قضاء القاضي ولم يكن بناؤه على سبب باطل لم ينفذ بحال
والمفهوم به في الذي اخرج بعضه الى الشرح هذا فيما اذا حكم بالصحة وان حكم بالوجوب فقد تقدم
ما فيه ومن الغاية الحكم ليسهل ثبوته والحكم بما ثبت عنده فان حملناه على الثبوت فالحكم فيه كما تقدم في الحكم
بالثبوت وان حملناه على الثابت عنده فهو ما ذكرنا الحكم به بحريو الحنفية وانما يحكم بحريو الحنفية بحكم
شرعي من ايجاب او منع او اطلاق فيما اذا قال حكمت بان هذا باع او وهب او وقف ونحوه لانه يقتضي حكمنا بانه
ثبت عنده فيرجع الى ما تقدم في الحكم بالثبوت ومن الغاية الحكم بثبوته والحكم به قال وكثير ما يرجع في عبارات
الحكام ليسهل ثبوته والحكم به والجميع يرجع الى ما تقدم على الاحتمالات المتقدمة وهو غير خارج عنها وس
هو ايضا لا غير الغاية بتغير فيه متى في اول الكلام على الحكم بالثبوت وهو انه هل يمتنع على حاكم اخر نقضه
لمعنى يرجع الى ذات تلك القضية ما انشاء كان اقرارا او لا يمتنع التغيير فيه تفصيل وهو انه ان
اختلل شيء من شروطه او ذكر صيغته وشروطه وكيفية وقع كما هو العادة في الكتب يمتنع نقضه لانه
حكم بوقوع تلك الانشاء او الاقرار والاغاية الشرعية اذا اختلفت تحمل على الصحيح قال وانما غيرت
بعض المعنى يرجع الى ذات تلك التصرفات احترازا من ان ينقض بعد اهلية العاقد او بعد شروطه مثلا
حتى لا يخلو كما نذكره في القسم الثاني وصار يحمل على الصحة بالضرورة كما هو الواقع في الكتب
الحكمية والمروية انه اذا قال ثبت عندي البيع او الوقف ونحوهما فانه انما يحمل على الصحيح فاذا
قال ليسهل ثبوته والحكم به فالمراد ذلك التصرف المشروح في الكتاب فقد يكون صحيحا مجمعا عليه وقد
يكون باطلا مجمعا عليه وقد يكون مختلفا فيه والقسم الثاني وهو كونه مجمعا عليه ليس لقاضي اثباته
الا اذا قصد ابطاله والقسم الثالث وهو كونه مختلفا فيه فان لم يرى صحته ان يثبته ويحكم بصحته على
مذهبه فان حكم بالصحة فلا ينفذ وان اثبت ثبوتا مجردا لم يغير نقضه وكذا لو حكم بالثبوت فليس له يرى
فساده ان يثبته الا لغرض ابطاله او يتكلف عمله به كما لو جاءت شهود الكتاب فاثبته الحاكم بالصحة فيتكرر
الشافعي فقال فاذا اراد ابطاله اثبته او حكم بثبوته ولم يعلم فصرح **فيحصل** على انه لم يتعرض له حكم **الباطل**
الخامس في العزو بين الثبوت والحكم فقال الغزالي في كتاب الاحكام في العزو بين العقار والاحكام
في السؤال الثلاثين ان قلت ما العزو بين الثبوت والحكم وهل الثبوت حكم ام لا واذا قلنا بان الثبوت حكم
فهل هو غير الحكم او يستلزمه كالظاهر وعلى التقدير فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت ام لا جوابه
ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت الشيء عند الحاكم فاذا اثبت بالبينة او السماع عند نفسه له في عمر
او ان النكاح كان بغير ولي او بصداق فاسد او كان الشريك باع حصته من اجنبي في مسألة الشفعة او انها زوجة

للميت

للميت حتى ترثه او نحوه لانه من ثبوت اسباب الحكم فان بقيت عند الحاكم ريبة او لم تبق ولكن يقوى عليه او يضعف
الخصم هل له مكحل او معارض غير ذلك فلا ينبغي ان يختلف في هذا انه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الشريعة
او عدم الاعذار وان قامت الحجة على سبب الحكم وانتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت والحكم
هل لازمه متعين على الحاكم الحكم اذا اسهل به مطلقا الحكم من لوازم الثبوت فيجب ان يعتقد انه حكم فهذا معنى قول
الفقهاء من اهل المذهب المشهور ان الثبوت حكم يريدون في هذه الصورة الخاصة وسيأتي في جميع صور الثبوت
وسيأتي بيان هذا التشهير مخالف لما نقله الشيخ تقي الدين عن مذهب مالك القول الصحيح عندهم وعند المالكية
انه ليس بحكم وقال الشيخ سراج الدين وابن وقال انه التحقيق وقد سبق بيانه فقال ابن عبد السلام وليس
قول القاضي ثبت عندي كذا حكما بمقتضى ما ثبت عنده بان الله اعلم منه فقال وانما ذكرنا هذا لان بعض العزو بين
غلطه في ذلك والمالكية المالكية في جزء الرد عليه وجلب به نصوص المذهب فقال القرافي والقول الشافعي
بروز حينئذ الحكم مغاير لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقائق لا يمكن العزو بعضها امر المتغايرين عند جمهور النظر
الا ان يلزم بالملازمة والتلازم غير موجود به لاحتمال ان يكون عنده ريبة ما علمناها فيتوقف بعض الحكم يحصل الريبة
بالتحري فيما نحكم هذا من الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بحريو الانشاء اما العزو المجمع عليها
كثبوت الغيبة في الاقارير والنسب للنكاح وثبوت الدين عند الزمن وعقد الغرائز وثبوت السرقة للقطع
والثبوت الكامل في هذه الصور جميعها يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بلا تردد هذه الصور وغيرها
في اصل الشريعة اجماعا وتحقيقه الحاكم في هذه الصور انما هو التمييز وسيأتي بيان معناه واما فيما عدى
التمييز من الحاكم والحجة فيه فصول ويبين هنا حكم استتاب حاجب الشرع فيه الحاكم اصلا البتة بل هذه
احكام تتبع اسبابها كان شيء حاكم اذا فيجب الذي يقف عليه الحاكم التمييز مع انه غير مختص به
الدين وشبهه فلو وقع المتنازع فيه والقربان الدين وصلة ابنا بالميت انتفى عن منفرد حاكم وغيره وانما
يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى نظر واجتهاد وتمرين اسباب كقدح الى نكحة او
كان تفويضا الى الحاكم في الصور الى التهاني والفصال كالمحرم والتعازي مع ان التعازي من القسم الذي يفتقر الى نظر
واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه فظهر ان الثبوت عند الحكم فكما انه يتعين
تخصيص من العباد وتاويل كلام العلماء وحمله على حقيقة صحيح وقال الايضا في الفواعد في العزو الخامس
والعشرين والمائتين واختلاف الحكم والثبوت هل هما بمعنى واحد او الثبوت غير الحكم والعجب ان الثبوت
بوجود العبادات والمواضع التي حكم بها بالضرورة اجماعا فيثبت عند الحاكم حلالا مفاد وحلالا شوال
وتثبت كهاء الحلال وتحاجتهم وتثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع وتثبت التحليل بسبب
العقد ويسير بذلك الثبوت من الحكم واذا وجد الثبوت بدون الحكم كان اعم والحكم والاعم من الشيء غير ضروري
تنتفي بعدم من الثبوت هو مفهوم من الحجة كالبينة وغيرها النسا المتنازع فيها عن فحص وجد شيء من ذلك
فانه يقال في عرفه الاصطلاحي ثبت عند القاضي ذلك وعلى هذا يوجد الحكم بدون الثبوت ايضا كالحكم
بالاجتهاد دونا عكسا واجبر الجميع الامام العزو وكذلك في قسم الجميع بما حله يختص ويفضل اهل الحاجة
واذا اجبر الامام العزو بالامام مخير بخمسة اشياء وكذلك عقد الصلح بين المسلمين والكفار وتغيير نفقة
الزوج والاولاد وتزويج ذلك بابا سيأتي ان شاء الله فاذا ثبت هذا علم ان كل واحد منهما اعم من الاخر

مرجوحه واخص مرجوحه ثم ثبوت الحجة مغاير للكلام النفساني الانشائي الذي هو الحكم كما تقدم بيانه في التعريف بخصوصه
الحكم فثبوتها كونها غير مرفوعة وسواء الثبوت هو نفس الحجة والحكم انشاء لا في التنفيذ هو الزام او اطلاق

الفصل السادس في معنى تنفيذ الحكم

معناه الالزام بالحق واخذ المال بيد الغير ودفعه لمستحقه وتخليص نساء المحروق وايقاع الطلاق وغير ذلك مما يجوز ايقاعه
عليه ويقوم الثاني مقام التنفيذ غير الحكم والتنفيذ بالثبوت هو الرتبة الاولى والحكم هو الرتبة الوسطى والتنفيذ هو
الرتبة الثالثة ويفسر كل الحكام لم يقع التنفيذ لاصبح الحاكم الصعيد القدر على الجبابرة فهو يتشوف الالزام ولا
يخفى ان تنفيذ الحكم يتوقف على الحاكم من حيث هو حاكم فيتوله الانشاء وانما الغير التنفيذ مامور به على كونه
حاكما الا ترى ان الحكم يتوله الانشاء وتنفيذ فرق تفرق وهذه الرتبة اساسية ورتبة الولاية والقسم الثاني
تنفيذ حكم غيره وذلك بان يقول بما تقدم الحكم فيه مرعي ثبت عندي ان حاكما حكم بكذا وكذا فليعمل حكمه وهذا
الثبت بل واعتقاد ان الحكم على خلاف الاجماع صحيح ان يقول اثبت عندي انه ثبت عندي كذا وكذا لان الصورة
الصادرة والحرام وثبت عندي ليس فيه موجب ذلك وفي تقدم هذا النوع السابع وتصرفات الحكام
وبالجملة يفرق في التنفيذ حكم البينة وفي الاثبات او بالنسبة على صحة الحكم الصادر فلا يعتبر بكثرة الاثبات عند الحكام
فهو كله كحكم واحد وصورة ان الحاكم الاول ان يقول الثاني حكمت بما حكم به الاول والرجعة بموجبه ومقتضاه

تنبيه حكم ما اذا كان الحاكم الاول والمنفذ الثاني مذهبين واحد اختلاف المذهب يقال
المازري اذا ورد على حاكم حكم باحد المذاهب المشهورة والقضاء الوارد عليه الحكم اعتقاد مذهب اخر
فهل يلزمه تنفيذ هذا الحكم والزام المحكوم عليه دفع المال الذي حكم به عليه القاضي او الزام الزوجة المحكوم
عليها بصحة النكاح وتمكين الزوج منها مع ان مقتضى مذهبه هو خلاف ما تعرضه ذلك الحكم في ذلك قولان
احدهما انه يقضي على تنفيذه وابطاله لانه ان نفذ والزام المحكوم عليه ما يعتقده الزوجة وانه لحق عنده والثاني
انه ينفذ ويلزم المحكوم عليه ما تضمنه الحكم لان توقفه على ابطاله كابطاله وقد قلنا انه ممنوع من نقض الحكم
المجتهد فيه

فصل في منع تنفيذ ما حكم به حاكم اهل الذمة

وذلك لانهم لو لم يجز عنه اذا ثبت عند اهل الذمة مطلب بشهادة اهل الذمة وانشرحا الحكم على ثبوت
ذلك عند مطلبه فانه لا يجب لحاكم المسلمين ان ينفذه لانه اذا لم ينفذ له وقد ثبت بشهادة اهل الذمة الذين
ثبت بهم الاهل وانما اشهد المسلمون على حكم حاكمهم بشهادتهم فرع وشهادة اهل الذمة هو اهل **فرع**
ان قيل ما معنى ما يكتب في التعديلات فربما وجدنا وجدنا فيه الفقهاء والحكم ماضيها قلنا كان الابعض
اذا استعمل وجد بمعنى الاخر فاذا اجمع بينهما احتمل ان يكون تاكيدا لقولهم في الثاني كما يعتمدوا
وقولهم في محمد مند وسلامة فان ذلك من باب تاكيد الموثق واعلم انه لا يشترط ثبوت ذلك
في الحكم بالقرائن بل يقضي عليه فان ادعى الاكراه على الاقرار مثلا بالقول فان خصمه مع بينة لا اذا كان
هناك قرينة تدل على الاكراه فان الخصم لا يدعي انه يصدق بينته وهذا مقتضى مذهبنا الترجمة الاسرة
ولنرجع الى ما تقدم ويحتمل ان يتخاير مرجحه كما تقول في الاسلام والاسلام والبعض والمصالحة ونحو
ذلك **فان قيل** فما وجه التخاير لشرط الاجتماع **قلنا** كما هو كلام الانشاء فحصل بقضية ان الانشاء هو الاخبار
عن المشترك وان الحكم عبارة عن الانشاء الذي هو معنى الالزام ويجوز ان يتخاير مرجحه الاخر وهو الاشتراك

معنى تنفيذ الحكم

ليس كل الناس يقدر على التنفيذ

فرقيت عند انقاذ الشيء وان كان خلاف الاجماع حكم حكما مساعدة على حقه

اعرف تنفيذ القاضي حكم قاض غيره مذهبه مثل ان يتعدى بالبينة او بالاقرار فيحكم بالبينة او بالاقرار على حكم حاكم يتوقف بعض

اذا ورد من قاض تنفيذ مخالفا لمذهب البلد

وان تنفيذ حكم غيره في البلد مبنية تفصيل

لا ينفذ ما وقع عند حاكم اهل الذمة

حكم فان حكم الشرع في الواقعة المخصوصة كذا وفيه والنوع انتهى من كلام الشيخ العلامة صواح الدين
البلقيني تغمده الله برحمته

الفصل السابع فيما يدل على الحكم: قال القرافي
رحمه الله اعلم انه كما يدل القول على الحكم في قول الحاكم اشهدكم بانه حكمت بكذا فكذلك الفعل يدل على الحكم ايضا
وذلك اذا كتب الحاكم الى حاكم اخر اذا قرر حكمي بكذا فمن الكتابة تدل على الحكم كما هو مصرح به في كتاب القضاء
الى القضاة وكذلك لو سمل حكمه بكذا اجاز اسمه وبرأسه وفي ذلك مما يدل على انه حكم به وكذلك لو كتب
الحاكم بيده وقال اشهدوا على بخطه فهو بمنزلة تصريحه بذلك يدل على صدور الحكم وسبب ذلك ان حكم الحاكم امر نفساني
لا يستلزم انه قادر يخبر عنه بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاطلاق يدل على الحكم في قوله وتنفيذه واشارته
وانما هي الامور الدالة على الحكم كسائر ما يقوم بالنفس من الاحكام والاخبار وغيرها **فصل**
ومما يدل على الحكم الشرعي امر قام بالنفس لا بالنسبة وانه قد يفتقر انشاء الحكم بما يدل عليه جواز انشاء
الحكم وقت الاشهاد عليه وقد يفتقر قاض بغير بينة بان يحكم بشيء او يشهد بالحكم على نفسه في ذلك الا يعرف
كوليد يتبين الحكم الشرعي في نفسه وفهم براءته من كلام النفساني لا النفساني **فصل**
قال القرافي ولو علم ان الحكم قد يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب وتارة يكون انشاء فالاول مثل ان يقول فلان
حكمت بكذا في الصورة الجملة فيه لان هذا القول يحتمل الصدق والكذب بحسب ما يطابق عليه حاله والثاني
مثل ان يقول اشهدوا على بكذا واذا الزمت فلانا بكذا فهو انشاء لا يحتمل الصدق والكذب لانه انشاء الطلب
من الشهود ان يشهدوا عليه بكذا وانما يشهد عليه بالصحة او الفساد والله تعالى اعلم **الفصل الثامن**
في تنبيهات في التعديلات في احياء الكتب القديمة وما يمتنع من الاشهاد به وفي المنتخب لابن بكال قال ابن
حبيب عن ابن الماجشون فيمن يشهد حكم من قاض او منشد اعبر او منزل يعيقوه بذلك الى سلطانه ومومنه ليسمع
من بينته على ذلك يجب له بالحكم بلا ينبغي ذلك الا ما حق يعارضه فيه اخر بخصومة او عدوة ويجيبه صاحبه
فان يشهد على شهادة شهود الكتاب ان شاء الا ان يكون لهم بينة على ذلك الحق من بلد اخر فلا يعرفهم
هاهنا ومن يعرفهم فيسأل القاضي ان يسمع من ولاة بلد يعرفهم عنه ويجيبه له بهم حقه فيما هو بينة شهادة من
شهد له عليه وموته وانه يجوز ان يعرف به شهادة الكتاب بين يعرفهم السلطان ولا يمكنه ان يجيبه
بالاشهاد على شهادتهم اذا لم يوجد فيسأل هل ينبغي للامام ان ينكر له فيه ويجيب له حقه ويشهد له
على ذلك ويذكر الاشهاد على القاضي انه لم يكن يحاجه فيه احد ولا ينفعه السلطان به حجة احد يقول
عليه ونحو هذا مما يتسبب به الاحياء او يكون عقارا او حلما فيه رسمنا وتبقيه واشرف على الزمان
ولا يمكنه ان يجيبه الا بالحكم السلطان فانه ينبغي ان ينكر له مهما يجيبه ويبين انه لم ينفعه بحكمه حتى
اخر **نوع منه** وهو ثمانية ابن زيد قال قال ابن زيد قال الجمع وقد يسأل في الرجل يأتي بحكم الاقضية
فيه قاض عن قاض فيسأله ان يبينه عنه بشاهدين عدلين قال القاضي الاول الحكم له بما فيه ويشهد له بشهود
عنه لما يتحقق مرون شاهدين بهم حوادث يحتاج عليه هل يسمع من بينته قال نعم وارى حصنا
ويشهد كتابه على ما ثبت عنده من ذلك قيل له فيشهد له انه نفذ انفاذ القاضي الاول قال
لا يشهد انه نفذ انما يشهد انه ثبت عنده ان القاضي فلانا حكم بما فيه بعد ما يشهد وبرى القاضي
الاول فراجعت وجه القضاء وما تبين له فان رأى انه فراغ كما فيه لم يسمع من بينته عنه الا ان يشترى

العرف وبين القضاء والحكم

يدل على ان الحكم الشرعي امر خارج عن النفس

الاحتمال الصدق والكذب

فقضاء

الحكم قاض يكون ضرورة وتارة يكون انشاء

عن خصومته بترك فيل له فلو كان قد وجد قضاء الاول خلافا لرايه وهو مما اختلف فيه اهل العلم
مما لا يجوز له فسخ القضاء به فالا ينكر به شيء منه وهذا من القوليين الذين تقدم نقلهما عن المازري
بمعنى تنفيذ الحكم قيل الاصبغ وكيف ينكر له بتاته وتحبيبه له وهو لم ينازعه احد فيه قال ذلك جائز
لانه لا يفتح حجة المقضي عليه فمتى قام فهو على حجته الا قدر ولذا ان عبد الرحمن الصلحاني زعم ان سيد
اعتقه وقامت له بذلك بينة وسيدي مقر له بالعتق غير ان العبد يسال القاضي ان يسمع من بينته
ويحيي له عتقه ويكتب له من الشهود عليه ليكون اعيان المعتوقين شيئا لعينه لما كان القاضي ان يفعل ذلك
فهو مثله وهو خلاف ما تقدم عن المفتح وانه لا يجيبه الا بضرورة كما تقدم بيانه

فصل

ومن ذلك اذا ادعى كل واحد من خصمين ارضا بالصحراء وتنازعا فيها ثم اتيا الحاكم فتراضيا فيها ثم اخرجا
لصاحبه من غير بينة فلا يشهد له الحاكم انه حكم بهذه الارض لفلان ولا كذا يشهد له بان فلانا اقر لفلان بكذا
ولا يحكم له بهذا ولا يشهد على نفسه بما يقضي عن تقوم عنده البينة انصاله قاله ابن القاسم

فصل

ومن ذلك انه اذا ادعى رجل على رجل انه اشترى منه سلعة وثبت عند القاضي البينة بالاشتراء فلا يكتب
لهم القاضي كتاب حكم حتى يقسم المشتري عند بينة ان السابع باع منه شيئا يجوز به ملكه من مختص
الواضحة في باب القسمة

فرع منه قال اصبغ لا ينبغي للقاضي اذا عزل الوصي امر كرهه او تعزر
ان يكتب له براءة مما جرى به قبل ذلك مما زعم انه انفذه على اليتيم وان انا على ذلك بينة حتى
يبلغ اليتيم مبلغ الدفع عن نفسه ولا يكون ان اخرجه منه مالا عند العزل كتب له منه براءة

فرع منه

اذا دخل تحت يد القاضي مال الغائب بنام رجل وادعى انه وكيله واخفى عفو ابو كالته وه كتب الشهود
في العفو ان تاريخ الشهادة في الكتابة قبل كتابة هذا العفو بعام او نحوه وفي العفو انه وكيله
على طلب حقوقه كلها وقبضها والاقرار والانكار وفسخ مستغلاته توكيلا تاما مجوزا لقاضيه

فصل مما ينبغي للقاضي ان لا يثبته له بان الموكل
فيه مقاد نفسه

الغائب لم يشهد على نفسه بهذا العفو انه اخرجه هذا الوكيل وكان الكتاب وانما يقول الوكيل ما في
الكتاب من جهة الشهود على وجه الاسترعاء وهذا الموضع وشبهه لا ينبغي للقاضي ان يسمع الشهادة فيه
على الوكالة او غيرها الا بان يبين الشاهد من معاينتها من جهته كما يزعم القائم بالوكالة او من جهتهم كتب
ذلك وانما ان يقول الشاهد للقاضي هذه شهادتي لفلان وكالة لا يسمع القاضي والله تعالى اعلم هل في مثل هذا جائز
ويثبت الوكالة فذلك الشهادة فلا يجوز ذلك ولا يسمع القاضي والله تعالى اعلم

وقال ابن عتاب

الله في الاهتبال بامور الناس والتنكر لنفسك قال ابن مالك الغرناطي في ذلك المال لوكيل الغائب على قبضه توكيلا يشهد عليه على قبضه وانما يثبت الوكالة فلا قال
ابن سهل وانما قال ابن عتاب ذلك لانه بلغه ان الوكيل غير مامون عليه فيراه من التنكر القاضي تحت
يده امين القاضي مع ما في الوكالة من الضعف لان الموكل لم يطلع على عفو الوكالة

فرع منه ومن
احكام ابن سهل ايضا قال وفي نوازل سحنون من اتى بيتيمة بلغت الى القاضي او يتيم بالغ وقال ان ابا هذا
او اوصى به الي وبماله وقد بلغ مبلغ الرشد وانا ابرا اليه بماله فاكتب له براءة منه قال
يكتب له في البراءة ان فلانا الذي يقال انه صفته كذا وزعم انه يسمى فلانا او امراة صفتها كذا وزعمت انها

فلانة

فلانة وان ابا هذا او من اليه بيتا وبماله وانها قد بلغت مبلغ الاخذ لنفسها والاعطاء منها وتسلم الغلة
ان ذلك من يدفع ما لها اليها وان تكتب له البراءة جلمونا بذلك يدفع لها عشرة كذا وكذا وقد اشهدنا على
براءته من المضمون في هذا الكتاب ويكتب له هذه البراءة وان لم يعرف انه وصيه الا بقوله قيل له ولا يجوز له
ان يكتب الا هكذا قال نعم لا يجوز له ان يكتب له البراءة الا بصفة ذكرها ابن سهل في مسائل المحجور

فصل

قال ابن العطار وغيره لا ينبغي للقاضي تخليد بريدة
غائب الا ان يكون من اهل عمله وان سامر الى غير عمله اقام ان استوطن غير عمله او لم يستوطن قيل ذلك
فيه بحسبه ان يغير قبوله الدين لا الحكم تخليد في دينه

مسئلة لا ينبغي للقاضي ما ثبت عند
فان بدا له غير تعجيله ويبطل ان ينكر والقاضي استنابه عن ابن القاسم وابن ابي وقد تقدم حكم هذا مستوفى
في الباب الخامس في استخلاف القاضي

مسئلة المحكوم له اذا سال القاضي ان يعجل له ما ثبت عنده
لزم الحكم ان يعجل له بذلك وينكر الوجه الذي ثبت به الحق وان كان بسبب فيما لم البينة بكذا او بسبب
ذكر الاجل بعينه او بسبب سفره بينة جهة لانه يخشى ان يقوم عليه بعد ذلك بينة ان البينة واختلف
اذا عجز القاضي الطالب بعد سال المطلوب من القاضي ان يعجل له بفتح حجته عنه ليلا يكون عليه
تلك الدعوى ويعتنه شيئا بفضل ذلك له وقال عبد الملك يسير ذلك على القاضي من تسمية الحكم
لا من المنازعة

مسئلة قول القاضي في سجله في شهادة غير المقبولين انهم شهروا بكذا واستنكفهم
فيهم بعد المشهود له لانه متى وجد الغائب فيمن ثبت به ذلك كان للمشهود له ان يعزل اثنين من الذين
لم يقبلهم القاضي واستغنى عن اعادة شهادتهم عند غيرهم وزكاهم على اعيانهم ان كانوا حيا
وان كانوا موتى زكاهم بشهادة من يقطع بمعرفة اعيانهم

فصل

ينبغي للقاضي اذا اعمل بين الخصمين ان يترك في الكتاب اسماء الشهود فيه ولم يدخل حتى وقع الحكم
فالاحب الى ان يترك الكتاب فيه لم يعدل حتى عزل او مات ان يعزل الحكم الا على الغائب وضرر المسئلة
ونظيرها مبسوطة في الكلام على الغائب اختلف في جواز تعجيل لم يصرح فيه باسماء الشهود والعمل
على انه يصرح في الحكم على الغائب والصغير كما يحتاج الى ذلك في الحكم على الحاضر وفي الركن الخامس
في المقضي عليه وفي اخر فصل التعجيل ايضا بحكم هذه المسئلة

فصل وفي الكرن كتب
ابن حفيظ رحمه الله اهل القضاة ويامرونه عن كتابة التعجيل ان يبقى بياضا في اخر التعجيل لينتقيه
القاضي بخطه وبه لا جرت عادة القضاة في اعمال المغربية والشامية والحجاز ومعنى ما يكتب حسبنا
الله ونعم الوكيل قاله وهما يتزايد مغيث جرى عمل القضاة بمكة وقبله منذ من بصير وابن سليم وابن
زرب

الفصل التاسع في الحكم المعلق على شرط صريح والمرجي وارجاء الحجة للخصم

مسئلة
في الحاوي والبتاوي لابن عبد النور التونسي قال ابن المازري عن امراة مجهولة كتابة على بلد ما
الى قاضيه فذكرت ان زوجها غاب في بلدها غيبة منقطعة ولا يعلم صرفها وكذبها وشكت الضيقة
بما ترى في امرها هل تطلق وتتزوج ام لا فاجاب انه يثبت في امرها حتى يعلم من تعتور على حقيقة
او كذبها او يثبت كونها كاذبة مدلسة يصير بتقدم معه الكشف عن حال الزوج فيتمكن
حينئذ الواجبة في مثل هذا وانما حاد فيما ذكرت ويوقع الطلاق عليها ويكتب لها الحاكم

اذا اوقع عليها الطلاق فهل يشترط ان يكون الامر كما ذكرت **مسئلة** وفي التبصرة والتحصيل في كتاب الصلح ان رجلا
اتى الى رجل فقال له الرجل ان لي عندك فقال له اني اجاب عليه فقال هذا كساء وعندي هذا عوضه فاخذ الفرخ ورجع
الكساء ثم رجع فلم يجد الرجل فجاء الى ابي القاسم بن الصلحاني فسمعه يامر الصلحاني ان يرد الفرخ ويقبض
ثمنه من ثمن الكساء فقيل له تشبه ويامر الصلحاني بذلك فقال نعم يامر من غير حكم على الغائب ويقول له ان
كنت جاء فاعدل فان جاء الرجل كان على خصومته وبان رده الى الصلحاني ان صاحب الفرخ اذا جاء
لم يكن له على الذي باعه الا الثمن الذي بيع به وان باعه بغير امر الصلحاني كان عليه قيمة الفرخ فان رخصت
ما بلغت **مسئلة** وفي مختصر الواضحة لعبد الملك بن مسلمة ان المراة اذا اوقعت امرها الى القاضي وطلبت ان يعرض
لها التبذير على زوجها الغائب وماله في العمران ابيه بحمل واحتيت او ينظر لها في عرض التبذير عليه
ولزوم ماله او يظهر لها عليه ما يلتمس لها الصلحاني لبن كان فلان زوج فلانة طلبت اليوم من ابيه غيبته
حين وقع واجبنا عليه لامراته فرجعت مثلك مثله وان كان مقصرا فلا شيء عليه ويكتب التاريخ ثم تكون
البرهنة له الا ان يثبت عدمه في غيبته كلها حتى قدم فلا يلزمه شيء **القسم الثاني في بيان المدعى**
والمدعى عليه واعلم ان علم الفقه يدور على معرفة المدعي والمدعى عليه كما انه اصل مشكل ولم يختلفوا
في علم ما لكل واحد منهما وان على المدعي البينة اذا انكر المطلوب وان على المدعى عليه اليمين اذا لم تقم البينة وقد
اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المدعي والمدعى عليه فقال القرافي المدعى من كان قوله على خلاف الاصل او عرفا
والمدعى عليه من كان قوله على وفق الاصل او عرفا وقال المدعي من يطلب امرا زائدا عن الاصل او العرف
المتراعيين ام اذا الدلالة على الصرف او اقترن بها ما يوهنها عادة وذلك كما لخارج عن مقتضى والخالف الاصل
وشبه ذلك ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك يكون المدعى عليه جاء الاعم احدهما ما يوافق العرف والاعم
الاخر ما يخالفه فالاول المدعى عليه والثاني المدعي وكذلك كل مراد عموما ما عليه او رد ما عليه من غير
امر يعرف عادة فانه مدع واختصر ذلك ابن الحاجب فقال المدعي من تجرد قوله عن مقرون والمدعى عليه من
ترجح بمقرون او اصل قال ابن عبد السلام والمشهور هو شهادة العرف والاصل استصحاب الحال وقال ابن عبد
البر اذا اشكل عليك المدعي والمدعى عليه فراجعا به الاعتبار بان تنظر هل هو اخذ او دافع وهل يطلب
استحقاق شيء على غيره او يدفعه فالطالب ابدا مدع والدافع المنكر مدعى عليه فبنى على هذا الاصل وقال
غيره كل من يريد الاخذ او يطلب ابقاء شيء وجب عليه فهو مدع وكلامهم يدور على شيء واحد وهو
ان المتمسك بالاصل هو المدعى عليه ومن ادعى النقل عنه فهو المدعي يعني انه يتعارض في المنكر ثلاثة اقوال
من هو المتمسك بالاصل والتخصيص كما لو ادعى الزوج ان بينها امة غير وزوجه بها وانكر السيد فقال اشهب القول
قول الزوج وقال سحنون القول قول السيد والغالب عدم الدخول على زواج الاماء وعن ابن حبيب وزواج الاحرار
الاماء فالغالب على الناس ومثل هذا الشيء مقابل الاعتبار وايضا فهما كما امور اختلف
الفقهاء في ترجيح احد التخصيص على الاخر بسببها كدعوى المراة على زوجها انه لم يبق عليها
بالقول قول الرجل عند مالك والعرف والغالب يشهد بصرفه وعند الشافعي القول قول المراة تمسكا بالاصل والاصل
عدم الانفاق وامور اتفقوا على ترجيحها كالقضاء بالنكول واعتبار الحال وهو رجوع الى القرينة الظاهرة
وقد يدل على حال الزمان كما في تخطيء المنكر في تخصيص عموم الذي المرجح به طول الزمان **تنبيه**

وجمعوا

وجمعوا على اعتبار الاخر والغالب في دعوى الدين وتحوه بان القول قول المدعى عليه وان كان المدعي اتفق الناس
والغالب انه ما يدعي الاخذ واجمعوا على اعتبار الغالب والغالب الاخر في السنة انه اشهر فان الغالب عدمها والاصل
براءة الذمة عليه وقال القاضي في شرح التلقين المدعي من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من اذا
سكت لم يترك وسكوته وقال اخر والمدعي من ادعى امرا خفيا والمدعى عليه من تمسك بظاهر الامر وما
ذكرناه من اختلاف الجمهور المذكور ينبغي ان يعتبر عليه التفصيل في كل مسئلة قل هاهنا ما هو اكثر منه واعتبار
انفع مما قدمناه وهو اختصاص الحال والاكثر فيرجع الى استصحاب احدهما فيكون استصحاب الحال الاخر فيها هنا ينفع
الاشكال ويختلف اهل النظر من الائمة في تمييز المدعي من المدعى عليه ويفتقر كل واحد منهما الى ترجيح الحالة التي استصحبها
الاثر وان الترجيح عندنا على قولين في مكتسب ما زعم بعد انتهائه هو والمنكر على اقوال واخرها انها الفرق فهو
على قول صاحب الدار وعلى قول المكتري بكون مدة الهدم ثلاثة اشهر فانه قيل القول قول المكتري لان الاصل براءة الذمة
من المحاسبة والغرامة فيستصحبها الى ان واستصحبنا كان المكتري هو المدعى عليه والقول الاخر ان القول قول المكتري
عند الكراء اوجب دينا بذمة المكتري والمكتري يدعي اسقاطه بعضه بالهدم فيصرف استصحابا بالحال كون الكراء في ذمته
واستصحابا لكون الدار صحيحة وكذلك اختلف عندنا على قولين فيمن فسخ من رجل دنانير وله عليه بها دراهم
زعم انه لما فسخها منه عن سلف كان السلف لدراهم وقال الاخر بل انما اسلفته اياها وما كنت اسلفتني
دنانيرك فان كنت اعتبرت العرف فهو المدعي والمدعى عليه من ان المدعي من ترك وسكوته وجريانها هنا
الدراهم هو المدعي لانه لو سكت لترك وسكوته والقابض لو سكت عن جواب الطالب ما ترك وسكوته وان قيسنا
على الاصل الاخر وهو دعوى المراة الجهل والخفي قلنا ان استصحبنا كون الدافع بريء الذمة من سلف هذا القابض من قبل
الدافع وجعلنا هو المدعى عليه لسلب الدلالة الاصل عنه وان اعتبرنا حال القابض وان الاصل فيه ايضا براءة
ذمته مما يوخذ منه كما قدمنا جعلنا القابض هو المدعى عليه فما يعين في الاشكال الاعتبار بتعارض متقضى الاحوال
فيفتقر الى ترجيح استصحاب احد الحالين على الاخر وقد ذكر في شرح الالفاظ انه قال ولبيت القضاء من عنده انه
لا يجوز مع ما يقتضي الى بينة فان لم تكن ما الذي يقع التي غصبها اشكل على امرهما من المدعي والمدعى عليه قال
المازري ولعله اشار الى هذا الذي نبهنا عليه ولقد ابدع الوتيري في شرحه المقدمات في باب كراء الدار
والدواب فقال في تمييز المدعي والمدعى عليه وضمنه فوائد كثيرة ذكرها خشية الاطالة فيهمل الوجوه ما التبهل
صعب علم الفقه ودق وجهه ذلك ولمسئلة ذكرها القرافي وغيره **مسئلة** اذا بلغ اليتيم ورشد وطلب
والوصي ماله الذي تحت يده باليتيم فيما يكهم انه طار بنصيب كلبه مدعيا وهو مدعى عليه والوصي
المطلوب هو المدعي لرد المال وعليه البينة لان الله تعالى امر الاوصياء بالاشهاد على الناس اذا دفعوا بعد
اليتيم امواله فلم يلتفتوا على الدفع بل على الشرط والانفاق خاصة فالوصي مطلوب وهو مدع واليتيم
طالب وهو مدعى عليه وكذلك في دعوى الانفاق على اليتيم لا يقبل قوله الا اما اشبه الصرف وكذلك
الوديعة التي تلفها لا انها لم يات المودع عنده لما اشهر عليه فالقول قول صاحب الوديعة مع يمينه
وان كان كالمدعي لا ظاهرا المودع عنده انه لا يدفع عند ملهم اليه بينة الا بشهادة لهم منه والاصل ايضا عدم
الدفع فاجتمع الاصل والغالب على تصديق صاحب الوديعة دون القابض لها **مسئلة** وكذلك القراض اذا انفسخ
بينة بل قبضنا الوديعة او القراض دون بينة فالقول قول المودع عنده وقول العامل الذي يدعيها بدراهمه والامين

الطالب

ما يقع بعد الامر الى الغائب

تعرض

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

معترف بحرية ولد المدعي حرية الأصل فهو كما لو أقر بالرق فيقبل قوله لأن الأصل في الناس الحرية وإنما عرض لهم
الملك بسبب الصبي بشرطه الكبير والأصل عدم السبب ما لم يثبت عليه حق الملك فيكون دعوى الحرية حينئذ قبله
عن الأصل فلا تسمع إلا ببينة لكونه مدعيا كما لو أقر بالرق بخلاف ما إذا مات المدعي وله ابن يدعي أنه ابن الملك فإنه
إلى الحرية وذلك خلاف الأصل لأن الملك ثابت ظاهرا فلا يزول بمجرد الدعوى وعليه البينة
أما إذا أقر الأصل على الظاهر أو الدعوى على شيء دينا أو غصبا أو جناية فإن الأصل عدم من الأمور
والقول قول المدعى عليه مع يمينه لأن الأصل خلاف الحال ويحضر أمينه لو أبى يكون المدعي عليه بالغصب والجناية
من أشهر به الدين ونسب إليه فإنه يكتفي عنه تماما جاز فيما إذا ادعى بالنسبة وبهذا يظهر معنى
قول الشافعي المدعي مراجع المتداعيين فيما يكون المدعي عليه الخصم والمدعي الطالب
مدعى عليه إذا ادعى زوجة جاز بالزواج مدعى عليه ومنها اختلاف الزوجين في متاع البيت فإن
القول قول الرجل فيما يشبه أن للرجال والقول قول المرأة فيما يشبه أن للنساء ومنها لو تداعيا في غزل نسج
كان الغزل مدعى عليه ومنها إذا تنازع عطار وصباغ في هذيك أو جبة فرد العطار بالمسك والصباغ في
الصبغ فينبغي أن يحتمل على الترجيح والعوائد وظواهر الأحوال والقرائن تنبيه قال القرافي حولف في عدة
الدعاوي في جملة مواضع يقبل فيها قول الكاذب ترجيحه بالقرائن فيها قبول قول الأمناء في التلف ليلا بزهر النار في قبول
الأمانة فيتوقف مما فعلها حكمها والأمين يكون أمينا مرجحة مستحق الأمانة أو من قبل الشرع كالزوج والمملوك
أو من الغير الزوج الشرعي في بيته ورابعها يقبل قول الحاكم في التعديل والتجريح ليلا تفوت المصالح المترتبة على
كراهة الاختلاف ويقبل قوله في مواضع عديدة نبه عليها في باب اللقطة بعلم القاضي وخامسها قبول قول
الخاصي في التلف مع يمينه لضرورة الحاجة ليلا يتعلل في التعيين الفصل الثالث في ذكر الدعاوي وأقسامها
وفيه فصول الفصل الأول في بيان الدعاوي الصحيحة وشروطها وكيفية تصحيح الدعوى الفصل الثاني في تقسيم
الدعاوي الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم الفصل الرابع في تقسيم المدعى به وما يسمع من البينات فيه
وما لا يسمع منها الفصل الخامس في بيان ما يتوقف سماع الدعوى به على إثبات أمور الفصل السادس في حكم الدعاوي
في الدعوى وما يتعلق بها الفصل الأول في الدعوى الصحيحة وله خمسة شروط الأول أن تكون
معلومة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه لأنها مجهولة قال ابن شاس ولعله يريد إذا كان يعلم قدر حقه
واستمع وبيانه وقد قال المازري في هذه الدعوى وعندي أن هذا الكلام لو أدى بمجاري عند المطلوب بشيء
وحصل مبلغه وأراد خصمه أن يحلفه عن ذلك فلا قرار بما ادعى به عليه على وجه التفصيل وذلك بحسب المبلغ والجنس
لزم المدعى عليه الجواب أما لو قال لي عليه شيء وفصله حساب لا أعلم قدرها وقامت له البينة أنما تحاسبا
وبقيت له عندي بقية لا أعلم لم يقدرها فدعواه في هذه الصورة صحيحة وكذا لو ادعى حقا في هذه الدار
والأرض وقامت له بينة أن لهما حقا لا يعلمون قدره فدعوى صحيحة وبيانه كثير وهذا المعنى في باب
القضاء بالشهادات الناقصة مسألة قال المازري ومما الحق بها بل ذكر الدعوى ومعلومة أن ادعى على سمسار
أنه دفع إليه ثوبا ليبيعه له بدينار فيمتنع دينا ونحوه فإنكر السمسار أن يكون دفع إليه شيئا فإن المدعي قد
أن تسمع دعواه هاهنا مع كونه لا يدري ما يجب له على السمسار هل الثمن الذي سماه له وأمره أن يبيع به بدينار
به أو قيمة الثوب إن كان قد استهلكه وهذا لا يمنع الأصل أن الدعوى هاهنا صحيحة وتحلف بأمر معلوم

لا يمنع

الأصل في الناس الحرية

ادعى العتق

قد يكون الطالب مدعى عليه

اختلاف الزوجين في متاع البيت

لو تداعيا في غزل نسج

إذا تنازع عطار وصباغ في هذيك أو

أحدهما العطار يقبل فيه قول الزوج لأن العادة أن الرجل يشتري عروسته الجواهر فيقدم على شرائها لها حشمة مع الأعلام فقدم الشرع وفي تنبيه الفقهاء يقبل فيه قول الكاتب

الدعاوي وأقسامها

شروط الدعوى الصحيحة

إذا اشتهر الحوالة في هذه الدار ولم يعلم فلا تسمع

ادعى على سمسار شيئا

أو عين الثوب إن كان باع ولا استهلكه وصدقه

في أحد وما يتبرع عنه مما يجب فيه أن تخرج الجهة التي به في أصل الدعوى أنه مكاتب بقيمة أو بقيمته إن استهلكه
أو برئ إن منعه مسألة ومما يجري في هذا الأصل ومما اختلفوا فيه فقهاء الأمصار في المدعي إذا أعطى مالا
هل يلزمه بيان شرطه عند الإباء قال المازري رحمه الله تعالى وعندنا أن ذلك لا يلزمه بل إذا دعوى رجل على
رجل أنه أنكحه ابنته أو باع منه دارا فإنه لا يشترط في سماع هذه الدعوى ذكر شروط صحة النكاح
وصحة البيع وإلزام القاضي استيفاءها والمدعي لذلك خلافا للشافعي رحمه الله في النكاح خاصة فيفرض على
أن الدعوى لا تسمع حتى يذكر المدعي شروط الصحة فيقول أنكحني الزوج بولي ورضاها وشاهدين بينا على
أصله في ترك الشهادة في النكاح يعصي فقال وهذا مضرة فإنه يلزمه عليه استيفاء شروط
الصحة كلها في النكاح لكونه لم يقع في غيره لا حرام إلى غيره لم ولم يقل به ووافقنا في الجمعة والأعياد والزيادة
في الذمم أنه لا يلزم الاستيفاء فيها فقال وقد اتفق على أنه لا يلزم الاستيفاء عن عدد الحضر فيما يعصي
فلا يجب إذا جزم في عقد النكاح أنه لم يقع في عقد ولا إحرام ولا غيره ذلك مما يفسد العقد ثبت ما لا يلزم عندنا
ذكر شروط الصحة وإذا تراجعنا شروط الفساد لا إلى العقود أحلها الصحة عن بينة الفساد الشرط
الثاني من شروط الدعوى أن تكون مما أخر بها المدعى عليه لزمته فإنه لو ادعى رجل على رجل هبة
وقلنا إن الهبة تلزم بالقول فيلزم المدعى عليه الجواب بالإقرار أو الإنكار وإن قلنا بقول الجمهور والقول الشافعي
عندنا أن الهبة لا تلزم بالقول وتوابعها الرجوع عنها ما لم تقبض فإن بعض الشافعية ذهب إلى أن الجواب فيه لا يلزم
لأن المسئول عن هذا الوقت إذا وقال رجعت عنه فإنه لا يلزمه مكالمته بشيء كما يأتي في الزائد ما لو أقر به لم يلزمه
إذا رجع عنه وعلى هذا يجري الأمر عندنا في دعوى الفساد على إخوانه وعن شيء يجيبه إياه على القول عندنا
أن الواهب لا يجبر على الوفاء بوعده وكذلك الوصايا التي له أن يرجع عنها وكذلك التدبير على مذهب الشافعي
الذي يرى أن له الرجوع عنه فإن هذا الأصل في بعض الأيمة أنه لا يلزم الجواب عنه حتى يضيفه إليه فإن لزم المطلوب
بما ادعى عليه بقول أو بينة يلزمه تسليمها التي ذكرناه لأن البيع على القول بخيار المجلس يضيفه إليه أنه لم
يقع بعد بعد رجوع العقد في المازري وعلى عندنا إنما يتجه على أنه إذا لا إنكار لأصل الشيء لا على محل الرجوع
عنه وعلى ما يبنيه الفقهاء ويرد فعلوا حتى يتعذر رفع السبب الموجب للخيار وإذا بنى الأمر على هذا
أتم ما حكيناه عن بعض الأيمة الشرط الثالث من شروط سماع الدعوى أن تكون مما يتعلق بها
حق أو غرض صحيح فيقال ما يتعلق به حكم أن يدعو رجل على رجل بدرهم وبينة البينة على الدعوى
البينة فقال المطلوب لا أنا على استحقاق الطالب لا أنكر أن لك شهودا فهو حيث فإن هذا اختلف فيه
العلماء هل يجب فيه اليمين أو لا يجب فمن أوجبها اعتبر أن حقيقة الدعوى أن تكون متعلقة باستحقاق
أم مستخرج من المدعى عليه وهاهنا لا يطلب من الخصم شيء وإنما الذي تشهد له البينة بحقه
وكذلك اختلف قول المدعي إذا طلب يمين المدعى عليه فقال له المطلوب لك أن تستحلفني ما طلبت لي أنه
لم تستحلفني فمن جعل الأصل الدعوى في هذا الأصل أن تكون الدعوى مما لو أقر به المدعى عليه
لاستحق المدعي فهو يجيب أن يحلف وإذا أقام البينة وعرفت على أنه يعلم بصدقه ولا الحلف عليه إذا قال
الشهود عليه أنا أعلم بعلمك يتعين شهودك وكذلك إذا قال له احلف لي أنه لم تستحلفني على هذا
الحق فإن لم يكن للمدعي أن يحلفه يمينا ثانية من يحلف وهذا مقتضى الفقه في هذه المسألة والقياس عندنا

إذا ادعى رجل على رجل عينا

المدعي نكاحا أو بيعا لا يلزمه بيان شرطه

من شروط الدعوى عدم الأمور

المدعي يحتمل

المدعي يحلف أن المطلوب حلف أن

أعرض الطالب على المطلوب أنه حلف

إذا

على هذا الأصل

او يلزم المدعى اليمين للمدعى عليه انه ما استحلفه قبل ذلك او يرد عليه اليمين انه قد استحلفه على هذه الدعوى
ثم لا يحلفه مرة اخرى وقد عرف الفرق بين كل دعوى لو اقر بها المدعى عليه لا تتبع المدعى باقراره فاذا ادعاه الى غير
وانكر تحلف عليه اليمين على الجملة ما لم يقر او يحلف او يرد او يعجز الشرع مثل ان يطلب المحكوم عليه القاضي باليمين انه
ما جار عليه او يطلب الشهود عليه يعني الشهود انهم لم يكذبوا بشهادتهم فان هذا لا يختلف بدعوى الدعوى وبين
وكونها لا يلتفت اليها لكونها تعتبر قول الشرع عبد الاحتجاج لا يقضاء احوال تحكمه منزلة القاضي او الشهود
او ادعى مثل ان يموت الرجل حتى يموت او الموت عن القذف او الشهادة وانما تحليف القاضي الشهود فليعلم من هذا الباب
وبيانه ذكر في قسم القضاء مسئلة ويستثنى من هذا القاضي دعوى الزوج على زوجها انه كلفها ودعوى
العبد على سيده انه اعتقه فانه عندنا لا تتعلق اليمين بين الدعوى الجزئية لاجل ان لو وقع هذا الباب لم تشكل
امرأة ان تحلف زوجها كل يوم مرارا لانه وعلنا وكذا العبد مع سيده اذا ادعى عليه العتق بصفته هذه
الدعوى مع كونها يمينا لو اقر بها المدعى عليه لا يلتفت من تكرر هامنا ان حقوق الاخرى للازواج
والسادات وانما قولنا او غرض صحيح واحترازا من الدعوى بعض تهمة فانه لا ينبغي للحاكم سماع مثل هذه الدعوى
ونحن اقرأ بول هذه الدعوى وتسمعها لا تتهمه انه لا يترتب عليها نفع شرعي الشرط الرابع
ان تكون الدعوى محققة فلو قال الحاكم لي عليه الف او قال المدعى عليه في الجواب الحق انه فضيته لم تسمع
الدعوى لتعذر الحكم بالمحصول الا بالاقرار او وجود بينة تركته موروثة او وجدت الدين منه او بنكول مرتين
او اخبر عن ثبوته بالمقول جاز الدعوى مثل هذا والطلب بحوله ومن الاحاديث لا تقبل الا الحق دون
الشمول لكن غالب الاحكام والشهادات انما تبنى على الظن الغالب وتنزل منزلة التحقيق الشرط
الخامس ان تكون الدعوى مما لا تنتشر العادة بصرفه والا بكذبه والدعاوي باعتبار هذا المعنى ثلاثة انواع
نوع تكذبه العادة ونوع متوسط لا تدعى العادة بصرفه ولا بكذبه النوع الاول ما تنتشر العادة بكذبه
كدعوى الخاص الاجنبي ملك دار بيد رجل وهو يراها بيده ويبني ويجمع عليها الناس من غير مانع يمنعه من
من الطلب من توقع رهبة او رغبة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يدعي ان لنفسه حقا ويقر بعضهم انه كذلك
فاذا ادعى انه له ويريد ان يقيم البينة على دعواه فهذا لا تسمع دعواه احاله فضلا عن بينته لتكذيب
العرف اياه ومن ذلك لو قال رجل لغير هذا ابنه فانه يكذبه العرف بان يكون اكبر منه سنا او العرف بان يتفق
الناس انه ليس بولده مثل ان يكون مشهور النسب والنسب ومن ذلك دعوى الغصب والعبد على رجل صالح لا ينسب
اليه ذلك لا يليق به فلا تسمع تلك الدعوى وتشبه ذلك النوع الثاني ما تصرفه العادة مثل ان يدعي
سلعة معينة بيد رجل او يدعي وديعة عند رجل صالح او يدعي مسافر انه اودع احد رفقته وكالمدعي
على صالح منتصب للعمل انه دفع اليه متاعا ليصنعه له وكالمدعي على بعض الاولياء المنتصبين لبيع
والشراء انه باع منه او اشترى وكالمدعي رجل يذكر به مرض موته انه لدينا قبل رجل او صوار يتقاضى منه ما ذكر
المطلوب وما اشبه ذلك فهذه الدعاوي مسموعة مرعيها ويحكم من اقامة البينة على مدعاه
او يحلف المدعى عليه ولا يحتاج الى استحلافه الى اثباتها خلافه النوع الثالث وهو ما لا تقضي
العادة بصرفه ولا بكذبه مثل ان يدعي الرجل دينا في ذمة رجل او يدعي معاملة مع الدعوى انها تسمع
ولمدعيها ان يقيم البينة على مدعاه فيها واما استحلاف المدعى عليه فليس له ذلك الا باثبات الخلطة

كل دعوى لو اقر بها المدعى عليه لا تتبع المدعي بها فانه يمين اليمين على المدعى عليه ما لم يقر او يحلف

او يطلب المحكوم عليه القاضي يمينه انه ما جرى عليه حكمه او الشهود انهم لم يكذبوا بشهادتهم فانه لا يمين

لا تسمع دعوى المرأة انها خلفت او الغير انه اعتق

دعوى عتق بصفة لا تسمع

شروط كلها ان تكون محققة

اذا غلب الظن وجب الجواب وغالب الاحتياط والشهادات تبنى على الظن

منزلة التحقيق الظن الغالب

شروط كلها لا تنتشر العادة بكذبه

نوع تصرفه

دعوى ما تكذبه العادة لغو وهو الخامس

يستحلف الرجل ما بيعه ... الدعوى التي تصرفها العادة تجب فيها اليمين ولم تكن بينة

الدعوى التي لا تصرفها العادة ولا تكذبه

بهام الحرز وتذكر حلية الحرز عليه كما مايض انه حرز حرزا شرعيا وان كانت الدعوى في الاخر بالشفعة
ذكر انه شريك للبايع في ذلك الشيء ويذكر صدور البيع في الصحة التي يريد اخذها بالشفعة وان كان
المشتري دعوى جماعة ذكر انه اجرمه وان كانت الدعوى في الرد بالعيب ذكر انه اشتراه وذكر الثمن وذكر
مؤنة كذا وانه وجد به عيبا متفرعا على من البايع لم يعلم به وان كان البايع عالما ذكر غبينته وهل
هي يسيرة او فاحشة وان كانت الدعوى في الزوجية فقال ابن شاس اما دعوى انه تزوجها تزويجا صحيحا فلا يسمع
فاذا فرضت الدعوى بينهما تضمنت دعوى ما يشترط كان يقول ولي وبرضاها قابل الولي ولم يسمع ايضا لو قال
هي زوجتي بها الا بحلال وهذا الذي قاله ابن شاس حكم الحاكم ليس لما لو كان بلفظ يسمع وادعى انه نكحها
فهي زوجته مثلا نكاحا صحيحا فلا يسمع فاذا فرضت الدعوى بينهما قبل ثبوت الزوجية عنده ويلزم القاضي
الكشف عن صحة النكاح قبل الحكم بما لم يثبت وافتى ابا الوليد انه اذا لم يعلم عليها الحرز كذا ابن سهل في
كتابه وفيما ذكرنا تنبيه على ما لم نذكره في اسماء الابواب

الثاني في تقسيم الدعاوى

والدعاوى في ثمانية انواع منها ما يسمعه الحاكم ولا يلزم المدعى تسبيب ما ادعاه شيء ومنها ما يسمعه
الحاكم ويجاب المدعى بسبب ما ادعاه ومنها ما يسمعه الحاكم المدعى به ويطلب المدعي اقامة البينة على ما
ادعاه ولا يلزم الحاكم المدعى عليه بالجواب ومنها ما يسمعه الحاكم ويمنع المدعي اقامة البينة على صحة
ما ادعاه ويبرئ به القاضي ذمته ومنها ما يسمعه الحاكم ويذكر المدعي واقامة البينة على دعواه ويلزم
المدعى عليه بالجواب ومنها ما يسمعه الحاكم ويذكر المدعي واقامة البينة بما ادعاه ولا يحكم له بموجب ما شهد
له به على الفور ومنها ما يسمعه الحاكم ويذكر المدعي واقامة البينة على صحة ما ادعاه ويعرف ما ادعوه عليه
فهي ثمانية انواع **النوع الاول** الدعاوى التي يكذبها العرف والعادة وقد تقدم ذكرها **النوع الثاني**
الدعاوى على اهل الدين والصلاح بما لا يليق بهم وسيأتي ذكرها في اعتبار السياسة **النوع الثالث** الدعاوى
على الصغير والسفيه وسيأتي ذكرهما ايضا **النوع الرابع** الدعاوى على من تعين على مال غائب او في يد
المدعي بيد رجل غير القاضي يدعي نيابة عن الغائب من غير وكالة يعتمد الغائب او الغريم ماله وسيأتي ذكر
ذلك **النوع الخامس** دعوى الرجل الدار او العقار على من هو حائز له ولا يلزم المدعى عليه بذلك الجواب
الا بشروط يأتي ذكرها في جعل الجواب حول الدعوى في الكلام ابن بشير وغيره **النوع السادس** دعوى الرجل
المبيعة او حق له او وجد بيده فادعى القاضي بمكن المدعي واقامة البينة على دعواه ويسمعها ويثبتها ذلك له ولا
يفتقر لسماع البينة عنده لانه لا يجب له شيء الا بعد موت المبيعة وهذه المسألة ثاني قريب **النوع**
السابع الدعوى المسمعة بشروطها المتقدمة **النوع الثامن** من ادعى عليه بوديعة فجحدها
فاقامت عليه البينة بها فادعى انه ردها وادعى اقامة البينة على ذلك ولا تسمع دعواه ولا يمكن من اقامة
البينة على ما ادعاه ولصاحبه بن بشير مذكور في جعل الدعاوى التي يسمع الحاكم البينة عليها والدعاوى التي
لا يسمع البينة عليها **الفصل الثالث** في تقسيم المدعى عليهم وهم اربعة
اقسام دعوى على الحاضر الحاكم امره ودعوى على الصغير والسفيه المولى عليه ودعوى على الغائب ودعوى
في مال البينة **القسم الاول** الدعوى على الحاضر الرشيد ويشترط في صحة الدعوى عليه ما تقدم وذلك

يقع

يقع على اعادته **القسم الثاني** الدعوى على الصغير والسفيه ويسمعها الحاكم ان يسمع الدعوى على البايع
اقرار ولا تسمع على السفيه ولا ينبغي للقاضي ان يسمعه عن شيء مما يدعى به عليه وان يكلفه بذلك اقرار او الانظر
وذلك في مثل الدعوى بالديون والمعاملات من البيع والابتياع والصلح والاجارة واما ان كانت الدعوى بجهل
يلزمهما في اموالهما مثل ما يكون منهما على الحرث كاستهلاك الغنم او غصبه او اختلاسه وانتهابه والجراح
والقتل وما اشبهه عمدا وخطأ فانه يسمع البينة من المدعي ويطلعه اقامة صحة دعواه ويقضي به لازما في اموالهما
اي ان لهما مالا ويتعلق بذلك الا في وجه واحد اختلفا فيه وهو ما دفع من المال للسفيه ليشتري به فقال ابن القاسم
لا يلتفت فيه ويرى انه لا يلزم من الولاية بذلك وقال غيره يلتفت اليه لان ذلك مما يجوز ان يكون له فيه حاجة فقال
ابن القاسم ولو دفع جنيها ليشتري له هذا لا يتجر فيه فالتفت فيه كان له ان يرد المال خاصة بخلاف دفع
الوجه **فرع** واذا اقر بعضا على الغير يلزم ذلك فيما يجوز سماع البينة على بيعه او اصلاحه فان شهدوا على معاينة
ذلك انفذ وان كانوا انما شهدوا على اقراره لم يلزمه فيه الا ان يشهدوا ان اقراره كان بمحضر المتبايعين ونحوها
وان كانوا لم يحضروها لا كشهد عليه انه كان في مجلس التبايع وفي حينه فيجوز ويجري مجرى الحوز على ما مر كتبه
في المال بحوزه عزا الى وليه بما ثبت عليه وذلك **مسألة** وان نازع المولى عليهم الغير فادعى عليه بدل
يلزمه القضاء يلزمه الجواب وان ادعى عليه بما يوجب الارش يطلب الجواب من السفيه وان ادعى عليه بما يوجب
المال يطلب الجواب من الصغير فان اقر وكان ماء وناهيوا نحو وان لم يكن ماء وناهيوا نحو وان لم يكن ماء وناهيوا اقرار على غيره فيرد ايضا
ايضا فان انفق قبل ان يعلم ما عنه يسمى تزوجه الدين ولا يحكم القاضي عليه بلزوم الدين منه حتى يثبت عنه ما عنه اقر
به من الزام او اصلاحه وذلك بحال يثبت عنه مال الصغير واذا وجد ما لم يثبت عنه شيء يرد على الحجر حتى
يثبت عنه خلافه **مسألة** قال ابن حبيب قال اصبغ في الصبي الذي يدعى قبله او في يده شيء ان ابن القاسم
قال في ذلك لا ينبغي للقاضي ان يوكل عنه وكيلا يخاصم عنه ولكنه اقول يعني اصبغ في الجواب يدعو قبله
او في يده كذا ان ابن القاسم قال في ذلك لا ينبغي للقاضي ان يوكل عنه وكيلا مبعوثا اليه جميع امور ينظر هي
الخصومة مما يدعى الشيء يكون لديها وبما اشبهها لان حفظ على القضاة لا يعمل الا بتمام واما الذي له ان يوكل عنه في
تمدي الخصومة ثم يعلم له عنه وقال ابن المواز مثل قول اصبغ **القسم الثالث** في الدعوى على الغائب
وفرقوا بين الحاضر في القضاء عليه جملة من مسائله وهو على غير مجلس الحاكم وخارجا عن مجلسه
وانما الاول فيما يتعلق بالمسجون لا تسمع البينة دون حضوره الا ان يتعذر او يتعزز بسلطان فيقضى عليه وسيأتي
حكم ذلك في باب مفرد واما القاضي ابن عبد الحكم يشترط في الحاكم على الغائب وهما الدعوى عليه ان يكون
له موضع الحكم مال او وكيل او حميل لانه لم يول على جميع الناس بل على بلد خاص **وفي مسألة** للشيخ ابي عمران
وابي بكر بن عبد الرحمن ان الحكم على الغائب في نحو عمله جائز اذا كان له موضع ما يحكم عليه فيه وقال ابن القاسم
في المدونة ممن ذكر عن ابن القاسم انه لا يقضى على الغائب بالدين وهو رأي ابي عبد الله ابن عبد البينة انه لا يمكن المدعي
المسمى ايضا بعدي والقاضي عنه **تنبيه** ولا يسمع القاضي تظلم من يريد منه غائب الدار يكون ما حل عمله
ولا يحضر ساير الى غير عمله اما ان يشتري غير عمله او لم يمكن نيل ذلك فيه محتسبه او يغير يشتري الدين الحكم
بتعليل **مسألة** قال ابن سلمة عن مالك وابن دينار وسحنون ان الحكم انما يكون حينئذ المدعى عليه
وقال اصبغ انما تكون الخصومة بالموضع الذي يتعلق فيه المدعي بالمدعى عليه سواء كان ذلك بالموضع

الحكم حيث المدعى عليه

ان الحاضر عوبيه اولم يكن ابن حبيب وقيل ان تراخا الدعوى في الزمن فيما قال وان كانت في الوجود الحاضر فيما قال
مكي عن المذهب **مسألة** قال ابن حبيب قال اصبغ عن ابن القاسم واذا ادعى رجل على غائب بماله
هنا او بدار او ارض وغيبته بعيدة منقطعة فلا يحكم الحاكم وكيلا يقوم عنه بشيء كان تبين لقاضي
حق على الغائب فاراد وجه حكم حكم عليه وكتب كتاب الحكم بغيبته وانه قد ابقى له حجته فاذا قدم وتكلم
في ذلك وجاء بحجة نقض القاضي له ذلك وقال المازري في شرحه التلقين والدعوى على الغائب كالدعوى على الحاضر
يجب ان يكون الحق وجنسه ومقداره وكون البينة تشهد به ويقبل الدعوى على حسب ما يجب في دعوى الحاضر
وتوقف في الكتاب بزيادة في تصحيح الدعوى **مسألة** واذا كان الغائب على مسيرة الجمعة والثلاثة والخمسين ميلا من
الحق الذي بعد الدين بعد ثبوته ما حاضر والا وكل فان لم يجعل ما عليه اصوله ويحكم عليه ايضا بالتحفظ والامور
والحيوان والعروض وجميع الاشياء من كلها وان غيبه لا ترجو له حجة وان كان بعيد البينة كحشر ابلا وغيرها
حكم عليه فيما عرف الامور دون الغائب وترجو له الحجة قال ابن القاسم لا يقبل الغائب الغائب والكفيل ينوب
بحجته الى ان يحضر **و** قال ابن الماجشون وتعتبر يحكم على الغائب في هذه البينة في الامور وغيرها ولا ترجو له
حجة قال او على قول الحاجب كل من يعذر اليه في حقه **بيان** والذي جرى به العمل ان القاضي لا يحكم على الغائب
في الامور وانما يسمع من بينة القائم ويشهد بما ثبت عنده ولا يتنزل المشهود له بالمشهود به الى ان يعلمه اليه **و** قال
ابن الماجشون العمل عندنا انه يسمع البينة ويرفع شهادتهم فاذا حضر عرفه بها واعذر اليه فيها فان لم يكن
عنده مرجع قضى عليه **مسألة** وان كان بعيد الغيبة جدا او بعيدا حكم عليه في الامور وغيرها قال ابن القاسم
سمعت من يذكر عن مالك انه لا يقضي على الغائب في الدور وهو رأي الا في بعيد الغيبة كالانداسي وجهة **تنبيه**
لا يحكم على الغائب الا بعد يمين القضاء **مسألة** فان لم يكن للغائب قبله القاضي ما يحكم عليه فيه وكتب من القاضي
الذي احضاره على حكمه عليه بالذي اجابه الى ذلك والكتاب يكون بالشهادة او بالكتاب او بالمشافهة وسيأتي
حكم ذلك في القضاء بالكتاب والقضاء ومشافهته وسيأتي في بعض الاعذار ما ينبغي للحاكم من تسمية الشهود
الذين ثبت الحق به على الغائب والحكم اذا لم يسم الشهود **مسألة** اذا كانت عند رجل كتب لغائب بيناء رجل
عند القاضي وذكر له ان له في تلك الكتب حقا ومنفعة وسأله ان يأمر الرجل باحضار الكتب لينظر له فيها
فان القاضي يأمر الذي عنده الكتب باحضارها وينظر فيها ان رأى نظرا في ذلك **الفصل الرابع**
في الدعوى على الميت .. لا تسمع الدعوى على الميت الا بحق وبالله وعند ورثته فان اقر الوارث اثر شيء بها ولم يكن
شيء غيرها لم يعتد الى ثبوتها وان ثبت الدين بالشهادة واعذر فيه للوارث وحجر على الورثة حلف القائم المدعي
يمين القضاء انه ما اقتضى ذلك الدين كله ولا شيئا منه ولا تسقطه عن الميت بوجه وانه يطلبه عليه وفي تركته دون ورثته
الى حين بينته هذا واعذاره على الوارث **مسألة** ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت والغائب او على
اليتيم او على الاجنبي او على بيت المال او على الحاكم او غيره لذلك وسيأتي ذكر ذلك **مسألة**
ولو كان الورثة كلهم كبارا ولم يدعوا الدفع من الميت كما منهم فيه كتاب ابن شعبان لا يلزم دين الدين يمين
بخلاف الاجانب وظاهر ما في النوادر خلافه **و** قال بعض الشيوخ لا يدور اليمين على جماعة ورثة وارثا
واحدا فان كانوا صغارا فلا بد من ثبوت الوصية وصغر الورثة فاذا ثبت ذلك كانت الخصومة مع الوصي غير ان
الوصي لا يكلف جوابا الا في الدين وذلك وانكاره عنهم عاما ولا يحضر ليعلم ويشهد على الميت ليكون ذلك اعون

اذا كان الغائب كفيلا عن المدعى عليه

اذا كانت غيبته سيرة جمعة

اذا بعدت الغيبة جدا حكم عليه في الامور

اذا لم يكن للغائب شيء بيد القاضي وكتب الكتب الى بلد اخر اجيب

اذا كانت كتب لغائب عند رجل فجاء يدعي انه

الدعوى على الميت

واعذاره

على غير القضاء على من تقوم

له ان يرامه مسألة واذا كان الوارث صغيرا ولم يخلف الميت مالا ظاهرا فلا تحليفه انه لم يعرف عليه شيء
الفصل الرابع في تقسيم المدعى به وما يسمع من بينته وما لا يسمع وفيه ستة انواع
النوع الاول من يريد اقامتها لنفسه ما ادعى به لنفسه **النوع الثاني** من يريد اقامتها لنفسه ما ادعى به لموكله
النوع الثالث من يريد اقامتها لنفسه ما ادعى به لغيره او جماعة من غيره وماله على ما قام به **النوع الرابع**
من يريد اقامتها لنفسه ما ادعى به على وجه الحسبة للغائب **النوع الخامس** من يريد اقامتها لنفسه ما ادعى به
من تحت ولايته من ابن او وصي **النوع السادس** من يريد اقامتها لنفسه ولغيره **النوع الاول**
من يريد اقامتها لنفسه وقد تقدم ان الدعوى والخصومة فيكون مدعيها واقامة بينته ويسمع واقامتها ووجه منها
اذا استحلف المدعى المطلوب مع العلم ببينة الحاضر فنكل اراد القيام بها لم يكن واقامتها على خلاف ما فيه وهذا
مبسوط في الباب الحادي والعشرين **و** منها ان ادعى عليه بدين من قبله او ادعى عليه بقرض او ادعى عليه
بوديعة او بضاعة او بسالفة او عارية او رهن او هبة او صدقة او وصية او الخفوف فيجب ان يكون عليه في ذلك
فلما خاف ان تقوم عليه البينة بما اقر به وادعى فيه وجها من الوجوه يريد ابطاله ذلك عن نفسه لم ينفعه ذلك
وان قامت به البينة على ما زعم اخيرا لان مجرد الاقرار بالبينة فلا تسمع وان كانوا عدولا وكذا لو لم يقر بالمال
جحد فاقامت عليه البينة فاراد ان يقيم البينة بما يبرئه من ذلك لم تسمع بينته الا بعد الوجوه وقد ذكرنا ذلك
في باب القضاء بالجحود **و** منها لو انكر الوكيل فيمن الثمن فاقامت عليه البينة فقال تلف او رده لم تسمع دعواه
ولا بينته لانه اكذبها **و** منها وثبت عليه حق بظاهر فقال المدعى اصلح مع ظاهره فقال المطلوب اصلح
وتدعي العدم واشترط بانه موهم فحلف المدعى ثم ادعى المطلوب العدم واقام بينة على ذلك لم تسمع
لانه اكذبها وقد تقدم هذه المسألة **و** منها قال ابن الماجشون فيمن تعدى على رجل ثم عاب
المتعدي فاراد المتعدى عليه ان يثبت صفته عند الحاكم ليعرفها ويحفظها فلا ينبغي للحاكم ان يسمع
من بينته بمثل هذا حتى يرفعه على فيقر ذلك دافع مثل ذلك الرجل او وكيله او زوجته فان قال الامر
وهما اخرج عنا حاجة لا نعلمه تصرفا بشيء بعد ذلك يضرب الاجال للغائب على قدر مسافة مسيره
ويعتبر غيبته فاذا انقضت ولم يأت سمع بينته فان تعذر انه من دفع اليه ذلك وثبت العكس والا ارتاب
توقف الارض وكراءها فينظر هل الغائب كان حيا يوم قبضها او ميتا بل تنتفع له صرفته بما كانهم وحفيته
ثم ان ادعى ورثته بعد ذلك حاجة ما كان قبل حوز الصرفة بالحكم واثبتوا ذلك ببينة فانت على
الثاني ردت تلك الغلة من الاول والا فقد قبضت لصاحبها **و** قال سحنون لا نرى ان يحكم فيها ولا ينظر فيها بشيء
حتى يقدم الغائب ويثبت الصرفة بالحكم بها على الغائب كغيرها من الغرور **و** قال اصبغ اذا لم يسمع
من بينته فاذا اثبتت له الصرفة او فعلها وكراءها ينظر الغائب اهي هو يوم الحكم او ميتا فان كان يوم
حيا دفع اليه وما اجتمع من كرائها وان كان ميتا كانت وما اجتمع من كرائها ميراثا عنه لورثته قال
ابن حبيب وقول ابن الماجشون احب الي لانه على الحياة حتى يثبت الموت **و** منها اذا احال الغائب بغير عمله
باتا فقام من احال عليه يسأل انه يسمع من بينته على رجل في عمله فليس له ذلك لانه ليس وكيلا له
ايضا وليس له ان يسمع من بينته فيها كما ينظر في بينة احد لا يشهد عنه احد الا في بلده قال اصبغ الا ان يبعث
الامام القاضي الى بلد لامر ينوبه من امر العامة فيأتي اليه رجل يذكر له حقا على رجل من اهل عمله وبينته

اذا استحلف المطلوب مع العلم بالبينة الحاضرة

وادعى عليه بشيء ومحجر ثم اقر وادعى وجها

اذا قال الشهود لا نعلم له موضعا

اذا كان الغائب كفيلا بالتصرف فيه

اذا كان ذلك وهل يحوز فيه الوكيل

في هذا البلد يقتل ان يجمع منهم قبله ذلك ومنها انه اذا وصى المفقود لرجل بوصية او اوصى اليه وادعى
الموصى له بذلك جاز لقاضي ان يجمع من يثبته له حقه قبل ثبوت المفقود قال ابن حبيب
قال مكحول وابن الماجشون لا يجمع من يثبته ولا يشهد له بما ثبت عنده من ذلك لانه لا يجيبا لمن ادعى بعد
المفقود وتبين للصواب ان يجمع الفقهاء ويبين رجل على امر يحكم له به ابن وانما ينبغي لمن ادعى بشهادة
شهد له واحد هذا انه لا ينبغي لمن ادعى بعد ان يعلم من حوزته الا على امر يراد منه عند او حاصل فيه او يطلبه اخر
يوم يجيء بينته وهو شاهد الحكام عند قال ابن حبيب وهذا الحكم الذي وبه اقول ومنها قال ابن حبيب قال مكحول
وابن الماجشون يجمع الرجل يكون في يده الحكم من الصلحاء او الشهود المنزلة او عبيده وما اشبه ذلك ويقول به الى
صلحاء موضعه ليسمع وبينته ويجيبه له ذلك بلا شهادة عليه ولا مطالبة له اي كان وانه يبرئ حلما فلا يسعى
الصلحاء او يدعو هذا حرمتي ويعارض هذا بحرمتي ادعوى وما اشبه ذلك ولا يكون ما حاجة بجيبه
الا شهادة على شهود احد او شهود الشاهد واجب الا ان يكون كما اقامة له بينة على ذلك الحق من غير ذلك البلد
وقد مر بهم ويعرفهم فيسئل ان يجمع منهم قبل قدومهم ويحكم له حقه بهم قبل موته وموته ويشهد له عليه كانه
يجيء ان مر بعرف به شهود الكبار يبين عليه عند الصلحاء ولا يمكنه ان يجيبه لذلك بلا شهادة على شهادة ثم كانه
رابع يونس ولا يجوز ان يعرفهم عند ذلك ويبرئ بدفعه الشهادة انه لم يجاحده بذلك امر وكان يصح به حجة اخر يقول
يطالبه به بعد ابيه وما اشبه ذلك من تجمع الحقوق الصلحاء ما ينفع من عوده ينتظر فيه او يكون حلما فرجت
وبينته واشهد منها على ذلك ما يجيز السبيل الى احياء به الا بالسلطان وانه ينظر له باحيائه بما يرى ويشهد
فيه انه لم يجاحده به امر ولم يكتم بالذي دعا بحجة اخر يرى به حقا بعد ابيه ومنها قال ابن حبيب قال مكحول
لا ينبغي لقاضي اذا عزل الوصي لامر كره منه او لغير ذلك ان يكتب له براءة مما جرى على يديه قبل ذلك ومما زعم
انه ينفذه عليه وان اتى على ذلك بينة ولا يسمعها حتى يبلغ اليتيم مبلغ الرفع عن نفسه وكان اخر القاضي مع
من اليتيم بالذي يدعيه عنه عزله اياه كتب له براءة واخرجه منه ومنها ان ادعى على صغير او صغيرة
او بيع او ابتياع او صلح فلا يسمع الدعوى عليه ولا يمكن من اقامة بينة ولا يمكنه من اقامة بينة بما ادعاه الا بعد مواضع
فاجله الحاكم واعذر اليه شيخ عجز وانه لا يسمع منه بعد ذلك مطلوع الحلال لخاهر الغشي والتلبيس عليه بعد
مخصومة ذكرتها في فصل الظلوم والتحيين ومنها ان من تلد مطلوع الحلال لخاهر الغشي والتلبيس عليه بعد
شيخ ادعى العلم وطلب ان يقيم بينة على دعوى فان القاضي لا يسمع منه بينة بالغدم وانما يسمع بينته بانه ذهب ما يرى
وعلم الغيب واعلم حقوقه وما عليه ومنها ان من عليه دين مخصم اتى بعضه ثم ادعى العجز فلا يسمع بينته الا على
ذهاب ما يرى ذكر حلوا وما قبله الغمو والمنازعة ومنها الرجل يخلو زوجته شيخ يطلبها منه نفقة الولد فيدعي
العجز فلا يسمع بينته الا ان يأتي بينة بذهاب ما يرى انه بالا مس كان ينفق عليهم وعلى زوجته قبل البيع انذر
لزوال نفقة الزوج عنه ان كثر المعنى النوع الثاني من بينة اقامة البينة على حجة ما ادعى به لموكله
ومن وكل وكيلا على طلب عبد له ابق فادرك ثم ان الوكيل بيد الشيخ واراد ان يقيم البينة انه لبيع وكلاه
مسئلة لم يمكن من ذلك لان الرجل انما يوكل على طلب الابق والوكيل على الخصومة فيه فلا بد ان يثبت الوكالة على
الخصومة فيه وانه هذا العبد بعينه ويشهد واعلى الصفة التي وجد لهم صاحبه العبد لانه قد يكون للرجل

العبد

العبد فيبيعه ثم يكون له اخر فيباع بعد هذا العبد فربما عد نسيه ويبرهن التي ابو منه قال مكحول وابن الماجشون
ولو اشهدوا انه قد وكله على الخصومة في كل عبد له لكان جائزا ايضا وتثبت الوكالة ثم تشهد البينة له ان
هذا العبد عبد فلان لا يعلمونه باع ولا وهب ثم ينظر السلطان في غيبة الموكل ولا يجاب الوكيل فان كانت قرينة
يجلب من مثله الى العبد امر ان يتوصل حتى يجلبا وان كانت بعيدة كتب القاضي الى امينه بالبلد ثبت عنده الحجاب
العبد واموره كتب اليه ان يجلبه ما باع ولا وهب ويعلم ذلك المكتوب اليه ويفضي به للموكل وقال ابن حبيب ان
كانت البينة بعيدة جدا فيقضي به للموكل ولا يجبر عليه اليتيم مسئلة واذا اتى الوكيل الى القاضي بشهود الحق
الذي وكل عليه واراد ان يسمع القاضي من بينته قبل ان يثبت وكالته عنده فاختلفا في ذلك فقال ابن القاسم
بقول القاضي ان يخرج الشهود وكان لهما المسألة وجه سمع بينته شيء يثبت الوكالة بعد ذلك ولا لم يسمعها
حتى يثبت وكالته وانما على قول مكحول وابن الماجشون الا يقبل من احد بينة الا بما يحكم بها الكتاب او يدفع
على المطلوب فانه لا يسمع البينة حتى يثبت وكالته وان خشي غيبتهم اشهد على شهادتهم مسئلة وان
وكلت المرأة رجلا على عقد نكاحها ورجل يعقد ثم قام على الزوج يطلبه بالمال من صداقها ويطلب محاصته
بذلك عند القاضي واراد اقامة البينة انه وكيلها لم تسمع دعواه ولا بينته الا ان يأتي ببينة تشهد له على التوكيل
بقبض الصداق او ان النكاح لا يستقل بقبض الصداق مسئلة وكذلك الوكيل على بيع الدار والعقار اذا اراد
قبض الثمن من المشتري واراد ان يقيم البينة انه وكيل على البيع لم يكن ذلك الا بالعرف والعادة او وكيل البيع
بالدور والعقار ان يقبض الثمن فليس له ذلك الا بتوكيل خاص على قبض الثمن الا ان يكون اهل بلد جرت عادتهم
بان من تولى البيع يتولى قبض الثمن فيجوز به اقامة البينة على الوكالة على البيع وهذا بخلاف الوكيل على قبض
الصلح فان له قبض الثمن والمصالحة به انكر الغير على الشهود والفقه عليه ايضا في كتاب النكاح والمرونة
في باب الصداق مسئلة واحكام ابن سهل رسل منصور عمرو وكل رجلا على مخاصمة رجل ولم يقم الوكيل بذلك
الا بعد سنتين وقد انتسب الخصومة قبل ذلك ثم شهد انه بالبينة اولم ينتسب خصومة ولم يعرض شيء عن مرض
السنتان ثم قام بعد حلها بتلك الوكالة القديمة هل له ان يقيم البينة ويخاصم بذلك ام يجدد
الوكالة فان المنصور يبعث الحاكم الى الموكل ليسئله هل هو على وكالته او خلعه عنه وان كان الموكل غائبا
فهو على وكالته قال ابن سهل ورايت بعض شيوخنا يستكثر امساكه على الخصومة سنة انتهى وتحرها وبرى
تجديد الوكالة اذا اراد الخصومة النوع الثالث من بينة اقامة البينة لصحة ما ادعى به لموكله
او جاز قال ابن حبيب واخبرني مكحول عن مالك في الرجل يتوفى وله رجل في بعض المواضع يدعي انه له
عليه دينا انه يمكن من ابتياع البينة عليه بغير توكيل فان لم يكن ذلك اذا كان امر عوله فربما فاذا
اتى بالبينة اخذ ابنه السلطان بالمال او اتى به ودفعه للطالب وضرب له اجلا ما رجا يطلبه اخر وان
قال كنت تقاضيته او لم يات الاجل رد الى الغريم وان كان يعيش الى يوفيه له شيء ولم يعرف له كانت غيبة
الاجل فربما او يعرف الا ان يثبت توكيل الولد فيما خفي ولو كان حين عجز الغريم عن الدفع ومن الحدود من
اقامة البينة اقام شاهدا واحدا وعجز عن الاخر حلف الغريم انه بريء من هذا الدين ولم يحلف بتوكيل والعرضة
له اذا اخرم الغائبا حلف معه شاهده واتبعه بهذا الحق واذا لم يحلف صاحب الحق بعد حلفه نكل او نكل الغريم

اذا اوصى المفقود لرجل بوصية او اوصى اليه

من يجمع من السلطان

لا من يشهد على شهادة لا يجوز

الوصي اذا عزل لا يقبل انه دفع لا يتبين بذلك

مراد عوض صغير او سفيه

اقامة البينة لصحة

تعمير الوكالة

يتكيس الدعوى للوكالة

التعزير الا بتم كيل بينة للوكيل او يشهد على اليه او اسم رايته والقيام كم ولو كان يقبض اليه العين

الوكيل على الخصام

عن اليمين اخرجه منه الحق جملة ثم وقع المال كما تقدم فجاء القوم الغائب اخوه فلا يصير **مسألة** قال ابن حبيب قال
سحنون في رجل ادعى عند القاضي ان عشرة الاف بيده لفلان غائب وقد كان اشهد له بها في صحة او مرض فخشي عليه الموت والهلاك فقال
القاضي توكيله له بحاضر فيه ذلك فاجاز ما كتب في هذا الى ان غائبهم القاضي بالحق بفيصلة ان لا يقبل من الغائب حجة الا
بوكالة من الغائب **و** قال ابن حبيب كذلك سمعت من ابن القاسم يقول ويذكر عن مالك وزاد ابن القاسم ايضا ان على القاضي
بادعاء ان يرفع اليه الذي يدعي انه يقبض مال الغائب عنه بالبينة ويجمع منها ويكتب للغائب كتابا ويجمع عليه
ويشهد له بما فيه حتى قام الغائب يوما عن هذا القاضي ان يكتب له ذلك او عن غيره **و** اذا كان فرجان شهود
اجزاه ذلك الكتاب بما اشهد القاضي فيه **مسألة** في الرجل هلك بالفيوم وترك زوجة واخا له بالاسكندرية
وتخلف مالا وحيوانا ودورا فاراد اخو المرأة بيع ذلك واذا عنه فقال ولد الاخ الغائب يطلب ان يجتمع ذلك لي
فقال مالك اذا اثبت عند القاضي ان الهالك مات واخوه هو فانه يحكم هذا القائم وعاصبة المرأة واخذ ذلك
للميت فاثبت فيما يصير للغائب لم يرفع لولده وكالة يوقف له **مسألة** واما الاخ يقول انا ابن اخيه والخبر يقول بل
فليس لهذا ذلك الا ان يكون ذلك في الجراد والدابة او الثوب يرفعه في يد الرجل الا يدعيه او ابنه او اخيه او جاري على وجه الحسبة
والحبس عليهم ولهم غائب جاز ان يكون مثل هذا ابن اخيه اليتيمة ذلك الشيء بعد ان يذكر حجته وتحول وتغيب
قبل اقامة البينة فالحجة ان شاء الله والحمد لله على السلطان يحمل البينة ذلك الشيء بعد ان يذكر حجته في كتاب ويشهد
عليه لما يشهد على الحكم ويحرر عليه اجله للغائب فان اتى الوقت الاجل حلف بالله ما باع ولا وهب ولا اخرج عن ملكه
ولا عن يده بوجه من الوجوه فاذا اتاه فرفعت له شهادة وان كان اقاما له شاهدا واحدا حلف مع شاهده الذي حفظ
لعدوانه ما باع ولا وهب ولا اخرج ذلك من يده بوجه من الوجوه قال ابن القاسم يحضر ويقضى ان امكن احد من ابناء اليتيمة
على احد من عرفاء عليه لغير نفسه الا الاب والولد والجار والاخ في دين او اب جبار او اب عرض كانت غيبة المدعي
لدفوعة او حبس او ما يعرض من ذلك للمدعي فعليه الا وكالة لغائبه في ذلك وانما اصبغ بذهب مذهب ابن القاسم
لانه الا ان يدعو الولد لابيه بالدين ان كانت غيبة الاب بعيدة وقال اشهب الولد بالبينة وهو ان غيبته
كمونته يفتح السلطان ويوقفه بيع ماله قال ابن حبيب وقول مالك اجتهاد الرأي وبه اقول **النوع الرابع**
من يريد اقامة البينة لحقه ما ادعى به لنفسه ولغيره على وجه الحسبة قال مطرف وابن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن
كنا نقول في مال الغائب اذا كان بيد رجل او غير خلافه هل يكون احد ان يقيم فيه بغير وكالة فقال ذلك الى اجتهاد
الامام ونكره وهذا خلاف ما ذهب اليه اصحاب مالك قال ابن القاسم وهو جهل الامام ان يقام بالخاصة بحكم
على الغائب لم يجز ذلك على الغائب وماله وقال ابن نافع مثله **مسألة** قال مالك وقد قضى ابن عمر وابن عباس
ابن انعم فاطمة ابن بنت كان يدعي ميراثا من ابيه مال الغائب انه يوكله على القيام فيه ويكون
من خاصة ذلك مال الغائب عن ذلك لم يرد ذلك لعدوانه ولا زمان ورد ابن القاسم قال مطرف وهو ايضا على معنى
قول مالك انه لو كان بيد امين بالا امكنه من خاصة **مسألة** وقد قضى ابن عمر وابن عباس الغائب يخرج في تبعه
فيخلف عقارا او مالا وعينا ذلك يصير بيد رجل بغير خلافة هل يبرئ عن الغائب منه ويوكل عليه الغائب
فقال ان كان ترك ابنه وزوجته وولده بلد يعرف كانه وان كان لم يترك بيد احد فقال اخر فان الغائب
يبرئ عنه ويوكل للغائب عليه ولا يكون اهل العراق عن هذا هم **مسألة** قال ابن حبيب قال اصبغ وسحنون

ان تكبير الدعوى بالوكالة
الغائب او حاضر فيشهد
المكتوب

اذا اوصى المفقود لرجل بوصية
او وصى اليه

ان بعض الورثة غائبا

الاشياء التي يقول بها الاخ
والجار وغيره وكالة

من يعرف ... الشاهد

ان من شهد على شهادة ... الاخ

فلا حجة

تكبير الدعوى بالتوكيل

اراد عن صغير او وصي

ابو موسى اجيز او قال يقبل
لا يقبل ملاه

الغائب

ان يكون الدعوى لنفسه ويغيره بالتوكيل

ان يكون الدعوى لنفسه ويغيره بالتوكيل

في الامر ذكر ولد الغائب بغير الرجل بخلافه او بغير خلافه لا ادري للسلطان ان يقول للغائب منها ان يدعه الى البينة
والتحكيم لخاصة فيها الا وكالة ولا يقبله ممن هو في يديه ان تبرأ منها اليه ولا يجتمع ان يقضي شهود اعلى اقرار
المرء الذي هو في يديه انها ليست له الا ان يقيم بالحق هو ليست له فيكون اشهاد السلطان على اقرار حجة
للمبطل ووهنا للحق وكذلك ورثته وجن ولا يعرف فيهم فيما يدعيه من ذلك قال اصبغ الا ان يكون هذا الشيء
المقر عاجزا عن كتابتها جاز للسلطان ان يامر بالاشهاد على نفسه بما اقر به ودعه لمالك في يوليها الغائب
من الغائب فلا حكم والاشهاد منه بانها له الا على حال تقليد هذا منها فان جاء كاتب هو ان لم يكن عنه بذلك
شيئا قال ابن حبيب قال مطرف واصبغ ولو كانت الارض ليست بيد احد ولا يدعيها احد ويدعيه ابنه
العدول ان ابا حبيبه خرج عنها وتصرفوا وينتفعون وانه تركها هكذا وفرتكها وامرها وجميعا ان يحب
جعله فيها فلا يقول عند ذلك وكيلا للغائب ويشهد له بها وان كان اقاما معه انه ذلك من لا يجوز شهادته
لم يتبع ان يعرض له بتوكيل لا باشهاد هو فيما اراه يكون الذي يقيمه له فيكون ايضا السلطان ذلك
لذلك جاء ما حبيبه وحيل بينه وبينها تسببها بالحكم او تكون ارضا لا يعرفها ولا له يستحق ان يولى عليها ويبيل
ينظر فيها وفي غيرها وحاله **مسألة** واذا قام مختصا للغائب بالدين يرى انه يكون ... وقد سور
فيه على الغائب في دار او عقار او في عبيد احرق عليه في ملكه او حرر احرق عليه والحكم في القيام بالغائب
والقضاء مثل ما تقدم في حكم الولد والوالد والجار والاجنبي ومن له اقامة البينة ومن لا يمكنه الحاكم من الدعوى
في ذلك على ما سبق والاختلاف وانه لو قام مختصا فيما تعذر على حبس الفعل وفيما تقدم في النوع
الثالث في مسألة ابن حبيب وما ذكره ابن القاسم فيها وفيما ذكرناه في هذا النوع ما يرجع منه الحكم في ذلك
بتوفيق **النوع الخامس** من يريد اقامة البينة لحقه ما ادعى به لمن هو تحت ولايته **مسألة** وليس للاب
والوصي الذي على من في نظرهما من ابنة او يتيمة اذا اخرجها وجعله في نفسها الا بتوكيلها
وليس لهما ان يقيم البينة انما تحت حجر ولا بينة ويدعيه لها الا ان لها الرضى باحتمال الضرر وان كان يولى عليها
وليس للاب والوصي في ذلك عند اخراجه من المنيحة بباب الاخر بالشورى **مسألة** واذا اقامت امرأة حجة الولي
عليها عند زوجها شاهدا وشهد شهد ان زاد ابوها مال يكاليا وجعله بالحال او بغيره وحفظوا
لم يكن له ذلك الا بتوكيلها له الا ان يقطع بعضها وصار حالها وتبذير مالها **النوع السادس**
من يريد اقامة البينة لحقه ما ادعى به لنفسه ولغيره قال ابن حبيب قال اصبغ وسحنون في الوارث يطلب حقا او ميراثا
له وانتشر انه لم يكن والخصومة في ذلك فان قضي عليه لم يكن ذلك قضاء على الغائب الا بتوكيل الذي
على طلب ذلك وان قضي له واجبي ما طلب قضي له بحقه فيه وترك حقه الغائب في يد المطلوب
يصنع به ما شاء بكاويفيل يبيع ويحكم لما يحكم في ماله فان قدم الغائب او ورثته فاراد اخذ ذلك
بالحكم الاول اخذه بلا استيناف ولا خصومة ولا شيء وان قالوا لا حق لنا فيه ترك الذي هو في يديه الا ان يكون
اخر مقيما فلا يخرجه الى بلد يرفع عن نفسه لانه يقوله وهو حق فروجب له عن يديه قال ابن حبيب وزاد
مطرف فقال في نصيب الغيب والورثة انه لا يورث عنهم ان ما قوا قبل فروجهم ولا تقضي منه ديونهم
وان لم يعرفا لهم مال صوا حتى تعرف دعواهم له وكلهم اقاه قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون
احب الي وهو ان يكون ذلك لورثة الغيب اذا كلهم وان لم يعلم بابائهم في ذلك دعوى ولا وجدا لو فنا

يطلب دارا اخلى عنها جبرا وفرمانت أبو بعض الى نصيبه ميراث ابيه من تلك الدار فيراد اذا احضره بمنزلك هذا
فسأل فظ بوصلة او فضى على الغائب امرى لنصيبه لغيره شرف قدم الغائب فاراد حجته مثل الاول لم يكن
من الخصومة وكامر اقامة البينة الا ان يأتي بحجة او حجة غير ما جاء به الاول فيكرر هذا قول ابن القاسم واصبغ مالك
رحمهم الله و في مختصر الواضحة مزيد بيان واختلاف في هذه المسئلة **مسئلة** وفي سماع اصبغ قلت
فاذا قام رجل يطلب شيئا للعامة وهو امر منهم وخاصم فيه فرد القاضي الامر للعامة في ذلك وقضى به للخصم
كيف يجب الحكم على العامة ان على القائم بهم قال عليهم وهي وذكر فيه انه قال يطلب العامة
كذا فلم ارد حقا وحكمنا عليه فاقام آخر بعد ذلك يريد مخاصمة المقضي له يسمع القاضي من حجته وبينته
وان قال القول المقضي عليه حكم عليه والحقه به ولم يسمع حجته وما عنده وان جاء بغير ما ذكر فيه ايضا
كما يجوز **مسئلة** وكذلك قال مالك في آخر الشركة في القضاء يقضي عليه ثم يقول آخر شركا به يريد
المخاصمة فيه ايضا مثل هذه المسئلة وما قبلها من المسائل التي لا يجوز فيها الحوالة وقد ذكرناه مشروحا في مسائل
التأجيل والتسليم والتعجيل فانظره

الفصل الخامس في التثبيت على احتمال

مسئلة قال ابن رشد الزهري يبيح للمرأة ان لا تعلم المرأة من
يدعو سماع الدعوى بها على اثبات فصول النكاح الا بعد ثبوت ما يشترط به الى ذلك وذلك على ثلاثة اقسام **القسم الاول** البكر البينة
البلدية اذا ادعت الزواج كلها اثبات بينتها وبكارتها وبلوغها وخلوها من زوج وانهم ما علموا
ابا لها او وصيا الى آخر ولا على آخر ولا قاض قد عليها مقدما وثبتت ايضا ان الولي نسب اليها وان الخطب
وليد هو الذي تعقد النكاح عليها وثبتت كفاءة الزوج وان الصداق وصداق مثلها على مثله فسأل فيقول بين
سلمة وانها حرة ويسمع الشهود منها رضاها بالزوج وبالصداق وانها فوضت للقاضي في انكاحها بذلك
وسماعهم منها حتى لا تدعي **القسم الثاني** اذا ثبتت البينة البلدية واذا كملت الشروط الزواج
كلها ان تثبت اهل الزوجة وكلا والزوج لها او وفاته عنها وانها لم تتزوج وجاء تخلها ان تحلل ذلك
حول واولاد لها او اتى وليها فلان وانه احق بعقد نكاحها وعلى الفور بالشهود الكفاءة في الشيء وتثبتها
ذلك **القسم الثالث** ان يكون الاب غير مرضي ويأتي الى الحاكم ليزوج ابنته فيقول بعض قضاة
العمران يثبتها الى ابنه **مسئلة** قال ابن رشد جرت عادة قضاة العصر بمنع المرأة البكر التي
من حجة مكلفها حتى تثبت دخول الزوج الثاني وخلوه اشتراه واذا كان يثبت عنده وتثبت ما عليها
تعرف الزوج على الزوجات وما علمه في نكاحها بينة كاملة لسنة اما لو فاتت مبتوتة فقالت تزوجت
ما رأيت انه كلفها ان تثبت وجهها بقال ابن المنذر لا اعلم في علمها الا الثقة من قال انها لا تعرف **مسئلة**
اذا ادعت امرأة ان وليها عضلها فالجواب في ذلك ان يسأل وليها عن ذلك فيقال منه وعنه عليها هل
عن وجها تشاء عن فعل الزوج ان يثبت رضاها والكفاءة وانها خلو من زوج وغير عنه ويوكل القاضي
من يكلمها منه وزاد بنظر من وليه وتثبت حرية ثبتها **مسئلة** بينة رغبة في نكاح رجل ورغبتها امرها امرها
الى القاضي وصاله ان يزوجها فلا تثبت عند القاضي ان الزوج كفؤ لها في حالة وصاله وجميع اسبابه
وانها بينة بالغة في سنها وانها لا تعلم وليها وصيا او كيلا ولا مخاصما ولي لها غير السلطان وانها
خلو من زوج في علمهم وانها غير عنه من زوج لا يجب على القاضي ان يسألهم من ان علموا انه كفؤ

لها

مسئلة اذا ادعى رجل عند القاضي ان ابنة غاب سنين غيبة منقطعة ولا يعلم له مستغيث وترك عنده اختا
بكرا وخالة ضيعة وخصها كفء ويلزمه القاضي اثبات ما ذكر من غيبة الاب وانقطاع خبره والجهل بمكانه
وانه ابيه وبينتها حاجة الاختا وكفاءة الزوج ورضاها به شيء يأمر بعمه ذلك من يزوجها من ذلك الخاطب
وكذلك لو كانت البنت هي القائمة بذلك عند الحاكم كلها اثبات ذلك شرعا وجرى على المشهور **مسئلة**
اذا نزل على رجل وامرأة في شيء مما مر وزوجة ملك ذلك بما يرى يسلم يعرض لها الحاكم وان كانا من اهل البلد
وادعيا وقوع الزوجية في البلد كلها اثبات النكاح وصداقهما عن الولي العاقد وشهود بذلك عليهما فاريد
لذكر بيد واقرا بالوكالة واقام عليهما الحجة انظر ابن سهل في الثاني منه في امرأة ادعت على رجل انه غريب ولد حد
مسئلة اذا اراد رجل ان يتزوج يتيمة تحت نظر مولى له بذلك يثبت عند القاضي رضى اليتيمة بالزوج والصداق
في صداقها وان الزوج كفء لها في جميع احواله وحينئذ يأذن له القاضي ان يزوجها من ولي وقال بعضهم لو دخل القاضي
غيبة على الغير كان اجب الحق وانكر ذلك ابن سهل وقال ابن سهل لا معنى لها قال هذا الجنس الا الغرور وقد زال
ثبت عند القاضي هذا مشتري لا منه **مسئلة** وجل انكح ابنته البكر رجل ثم غاب عنها الزوج قبل بنائه بها
غيبة كوبلة بالغير وان فعلم ابوها عند القاضي يريد تكليفها عليه بعد الفيبة وانتهى هو من ان يفارق
عليها فيلزمه ان يثبت عند القاضي مغيب الزوج وانه لم يخلف لها شيئا كان يسل الطلاق او رجع ومغيبه
ثم فيقول القاضي عليه بعد ذلك فسأل ابو عمر ابن عتاب ولا بد ان يثبت في الاب عنها بتوكيلها اياه على
ذلك وليس القاضي فيما يدعي ذلك الا بتوكيلها اياه اذا لها ان تشرع على زوجها وتشكو وتبعو على بعضها من
مالها وعمل بيدها واليمين على الزوجة على الاب اذا حلفت كلفت بعضها وسيأتي بعد هذا صفة يمينها وافتى
ابو عمر بن سهل في مغيب المرتد واذا ثبت المغيب وصار الفيبة على اثبات بتوكيلها اياه على ذلك وليها الفيبة
وحين فاتت بذلك ويخبر القاضي اجل شهر فاذا انقضى اجل طلبت الزوجة انه ما ترك لها نفقة ولا
كسوة ولا شيئا تنتفع به نفسها ولا تعلم له مالا ترجع به ولا تعلم ان الزوجية انقطعت بينهما وثبتت هذه
البينة عند الحاكم ويكون لها ان تطلق نفسها من زوجها كالمفقود واحق ان تتزوج ما عتبر ولا عدة عليها اذا لم يترك
مسئلة اذا اشتكت المرأة الضرر من زوجها فان الحاكم يأمرها باثبات ما ذكرته واذا ثبت على ما ادعته بعد
تبيينها الضرر وما هو وكيف هو فيعلم الضرر كان عندها منعها من الجماع وتأديبها على تعجيل الطلاق فاذا ثبت
ضرر لا يجوز معه بها وقف عليه زوجها فيما اقر به فاسقط كلفته اثبات عنها وان انكر دعواها امرها حينئذ باحضار
بينة ان كانت معها فان عجزت عنها وتكرر شكواها كشف القاضي عن امرها حينئذ انها ان كان بينهم عدول
وان لم يكن بينهم عدول امر زوجها ان يسكنها في موضع حولها الجيران العدول فان رأى من ضررها ما يوجب تأديبا
زوجها عليه ادبه وتعده عن العودة الى مثله وان كان لا يشركه في الضرر الجيران العدول وادعى عليه خبرها
ورأى الاسكان معها تضر بعض امرها او اسكان ثقة معها نظر في ذلك باجتهاده وانما الحكم اذا اشتكى الزوجان
بعضهما بعضا وادعى كل واحد منهما ان صاحبه يضر به واتبع هو الآخر بالضرر وذكر ذلك وتشاكيهما
على الحاكم ولم يبن له امرهما وخاف الشقاق بينهما فحينئذ يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها انظر احكام ابن سهل
في باب الخلاف في مسئلة شكوى ابنة تسلم الوزير زوجها فيقول وعب الكلام في شرحها وبيانها **مسئلة** لا تجب
المبلغة اذا كان الزوج والمرأة من اهل المهلة بعد ثبوت الزوجية وان لم تثبت الزوجية لو الزوج الحق

اذا اقام على العامة وقامت عليه الحجة على تقدمه هو وقضى له

الذكر البلدية تثبت اشياء عند امرأة النكاح

التثبيت البلدية

التثبيت المبتوتة عند ارادة الزواج

منع المبتوتة من دخول القاضي

ارادة عقد ولي لها

ان علم بها يوجب ويلزم صداقها تركه وذلك وان لم يسبق صداقها وما يكن امتناعه بعقل الزوج

انكاح القاضي اليتيمة المراهقة رجل

وقد احتاجت

دعوى رجل ان ابا غاب وترك بنتا ضيعة

دعوى الزوجية بين الرجل والمرأة

ان غاب الزوج قبل البناء غيبة كلية

اعرض عن الفيبة قبل الدخول

شكوى المرأة الضرر من زوجها

وان لم يكونا من اهل الشهادة من اهل الملاعنة وان لم تثبت الزوجية **مسئلة** من ادعى على غيره بدعوى فانه لا يجب له بمجرد
الدعوى يمين على المدعى عليه حتى تثبت الخلطة بينهما الا في مسائل محدودة مذكورة في مسائل الخلطة **مسئلة**
من تولى القاضي منعه عن ابن جلد ابن رسيه فان القاضي اذا جاء مثل هذا فيلزمه ان يامر المدعي على ثبوت انه ولي
الدم فاذا ثبت له فعرف والمدعى دمه كشف حال البينة على دعواه اما اذا ابتدئ عن البينة قبل ثبوت فعرف
من ابن دخل **مسئلة** من الوصية اذا ادعى على الوصي في مال الميت او الورثة حضار فلا بد من ثبوت الوصية
وصفة الورثة فاذا ثبت ذلك كانت الخصومة مع الوصي حينئذ غير ان الوصي لا يكلف جوابا الا ان اقر في دعواه
وانكار غيره مقدر وما يحتاج لتعليم وتشهد على الميت ليكون ذلك اعون له في مرجع ان رامه **مسئلة** من ادعى بالعيب
اذا ادعى رجل على رجل انه اشترى منه زرعة وزرعها ولم تثبت فان وجد تلك الزرعة بعينها فانها تجرب ويعرف
صرف المفتي من كذبه يجب له اذا اعرف صرفه الرجوع بقيمة العيب الم يكن الشايع من الساع وجميع الثمن ان لم يكن الساع
ولا يجب له شيء اذا اعرف كذبه فان لم يبق منها ما يجرب به كلف الصناع انه زرعها في ارض قريبة ثبتت فلم تثبت
فان اثبت ذلك كان الحكم فيه على ما تقدم من الرجوع بجميع الثمن او قيمة العيب وان لم يثبت ذلك كلف الزارع على العلم
انه ما علم انها لا تثبت ومصير الحال فقد عن ابن رشد **مسئلة** من القسمة وفي الواحدة لا يجوز للقاضي
اذا سال الورثة او بعضهم ان يقسم بينهم ما ورثوه او يامرهم بقسمه الا حتى يثبت عنده ان ذلك اشبه بحال ملك
الهالك وماله واموالهم حتى هلك عنه وان هالك كان ساكنا في تلك الدار ان كانت دار الملك يسكن الرجل دار نفسه
حتى هلك فيها وان كانت فرية فلا يجوز ان يامرهم بالقسمة حتى يتبين من يجوز ما كان منه لهالك وصفته في كتاب
وشهود يعرفون لهالك او في بيوت عمارته حتى هلك عنه خيفة ان يدخلوا في قسمتهم ما ليس لهم بحق انظر كيف
جعل الشهادة بالسيرة والاعتمار كالشهادة بالملك وانظر ما في السرقة والغصب والمرونة وجميع الحكام
مسئلة في تغييب الخصم واذا تغيب الخصم اراد القاضي ان يحضره على دار فلا يامر بذلك حتى يثبت عنده
انها دار المطلوب **مسئلة** قال ابن زرب في الذي تكرر بين الدار وميانته رجل ينزل الرجل بحرى هل يلزم ان يبيع
بين الدار او يقر او ينكر بقال ما الذي يلزمه ان يقر او ينكر قال القاضي بن زرب وهذا بعد ان يثبت الكتاب
موت جدي وعدد ورثته وانما قيل مثل هذا لانه قد يكون جدي حيا او لا يكون هو ورثته وصيا في بيان ذلك في القسم
الرابع في حكم الجواب **مسئلة** من الحجر واحكام ابن سهل في مسائل المحجور في بكر يتيمة رفعت الى القاضي لتبايع
فتكلموا فيه حالها وهو موضعها بما لم يجب في ذلك ان يبعث القاضي رجلين يعرفانها بالكتاب الذي رفع الى
القاضي فاذا اقرت به سال القاضي عن حالها فيما اثبت عنده موت ابيها وانه لا ناظر لها بالوصية من اب ولا
بولاية من قاض وانها حالة منكورة وكل القاضي لهما من يقوم بامرها ويقيمه مقام الوصي ويعرفها الوضع
ما هو لها الحالة التي اشتكت اليه بها **مسئلة** قال الجزولي في شرح الرسالة لا يكون الحاكم وليا في النكاح
حتى يثبت عنده اربعة عشر فصلا وهي كونها يتيمة بالغة غير مجنونة ولا مجبرة على الزوج وانها
وانها بكر او ثيب وان لها وليا او عضلها او غيبته وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج
والصداق وانه كفء لها في الجمال والمال وان المهر مثلها في غير المال الذي امر بقبضها وان كانت غير بالغة
فيثبت فقرها وانها ثبت عشرة اعوام من الشرح الكبير **مسئلة** اذا طالب ابو الابنة صهره بالنفقة
من الصداق والنفقة واهله فلا يمنع منه حتى يثبت عند الزوجة المذكورة ثم حينئذ يلزم الزوج ما يجب

عليه فان ادعى الاعسار كلف اثبات عسره وصباته ذكر هذه المسئلة في الاجال **مسئلة** اذا ادعى الطالب
ان المطلوب تغيب وعاد الى الصبع على دار او قصبها حسبما يراه الحاكم فلا تزال ثبتت عند الحاكم انه تغيب وثبت
من ابو دار ان ذلك الدار هو دار المطلوب وحينئذ تنكر في ذلك **مسئلة** لا يمنع القاضي من احد دعوى الوكالة حتى يثبت
عنده ذلك بشاهدين عدلين او بشاهد ويمين على قول مالك وابن القاسم ولا يثبت بشهادة القاضي ما لم يعرف
عين الموكل ويثبت عنده انه اخبر عن الوكيل اما بالشاهدين او بالاقرار بغيرهم واذا اخبر الوكيل الخصم وتقدم واعلى عنه
الوكالة فلا يحكم بينهما بمجرد قوله انه حق لغيره بينهما على الصواب عليه ويوعز الخصم الوكيل والمعزول
واعترف بالدعوى عليه لم يجبر الحاكم على دفعه على المشهور حتى يثبت عنده صحة الوكالة **مسئلة** من باب الرد
بالعيب ومن اشترى امة وادعى انها تبول في الفراش لم تسمع دعواه حتى يثبت انها كانت تبول عند البايع والمسئلة
مبسوطة في باب النكاح وفي المرأة بالفراش بها **مسئلة** القاسم بالفرد العقار لا يحكم له الا بعد ثبوت ملكه
الذي يدعيه عنه وكذلك يتبع في كل ما هو من ذلك حكم **مسئلة** من باب الرد بالعيب وفي بعض التعريب لمالك
الاعرج في كتاب العيوب اذا قام رجل بعيب في سلعة واتى بها عنانا ورقيق ذلك الى الحاكم فانه يكلفه اثبات
سلعة اثبات انه ابتاع وانه نقد الثمن وانه كان ذلك وامر التبايع واثبات العيب بحيث يعلم اهي قديمة ام بعيب
ثم يكلفه ذلك اجل انه بيع صحيح وانه لم يتهمه وما علمه به ولا يتعنه له وانه ما اطلع عليه بعد البيع
ورضي به وله ان يجمع عليه ذلك في يمين واحدة **مسئلة** من باب الرهن قال ابن رشد في كتاب الاسلحة
الجزري بالعمل الذي لا يحكم لمن يبيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له ويجلب ما ذكر انه
ما وجب دينه كما فيه كما اهال به ولا انتحال به وانه تاو عليه الرجل فيامره **مسئلة** من باب الشفعة قال
ابن رشد اذا قام الشفيع يطلب الاخذ بالشفعة ورفع ذلك الى الحاكم حكم له بالاخذ من المشتري منه بعد
ثبوت ملكيتهما وثبوت الشراء وثبوت قيمة المبتاع ان كان غلبه وترجى الحجة له وقوله بعد ثبوت
ملكيتهما يعني ان القائم بالشفعة يلزمه اثبات ملكيته للصفة التي يريد ان يستشفع بها وثبت ملكية
البايع للصفة التي يريد اخذها بالشفعة وثبت المبتاع الشراء من شريكه القائم بالشفعة **مسئلة** من
الدعاوي اذا ادعى رجل على اخر دينا فيما قبل الميت او موروثه فيلزمه ان يثبت موت مورثه وعدد ورثته
ليعلم ما يخصه مما يدعيه ثم يتكلم عنه ما يدعيه وكذلك لو ادعى عليه ان عليه عروضا او نحوها لمورثه
وادعى انها صارت اليه بالميراث فيلزمه اثبات موت مورثه وعدد ورثته وانتقال الميراث اليه ثم يتكلم
في الدعوى وان اعترف المدعى عليه بالخلطة وانكر المدعى عليه ترجحت عليه اليمين ولا يحلف المدعي اثبات
الخلطة فاذا ثبتت او شهد بها شاهد واحد حلف فان ادعى عليه العروض او الطعام من بيع او وديعة او عارية
باليمين واجبة على المدعى عليه سواء ادعى من تحريض غيره او غيره فان كان المدعى عليه من اهل العدالة والتهمة
اليمين لم تجب عليه يمين **مسئلة** من باب الحجر اذا رفع الى الحاكم مال اليتيم وسالوا ان يسلمه لمن ورثه
لم يجز له ذلك الا بعد ثبوت ملكه وحيازته والحاجة الى البيع وكونه ابيعها بما يباع عليه وان كان الذي
رفعه الى القاضي وصي فلا بد من اثبات وصيته واثبات ما تقدم ذكره ثم يأذن بالبيع ولا بد حينئذ
من ثبوت الرغبة والسداد في الثمن و في تعيين الحكم ان بيع الحاضر للاصواب الا يبيع الى ما يعرف من تشهد البينة
العدالة للمبتاع من بيع من سلعة مشروحة في تاريخ البيع وصي اليتيم والحضانة والحاجة الى البيع ما يبيع

عليه وذلك بان لا يكون عوض والا فرق غير اصولة ولا يمكن التعبير عن اقامة معيشته من صناعة او تجارة جاز وجه
المسئلة للغائب والصواب في الثمن وان المبيع اعوما يبيع عليه وان يكون فيها الا بال له مثل عشرين دينارا
مرور ذلك وذلك في حق اليتيم الواحد وان الثمن حرفا يعطى لليتيم واتبع به في حين البيع هذا معنى كلام
اصبغ وبه العمل **مسئلة** من التعليمي قال ابن القاسم اذا ادعى الغرماء على المديان جعل الغائب او ذكر
اثباتا في بيع ثم يعزل المعلم فيما ثبت عنده والذي كان امره في ابن حاجب وقال بعضهم لا يبيع الغائب
مال المعلم حتى يثبت الغرماء عنده ان ما يكلبون بيعه ملك للمعلم انكروا ابن عبد السلام **مسئلة**
اذا اتى رجل الى الحاكم وقال ان فلانا مات وترك الى اربعة اشهر ذكر انها الورثة فلان وان ادعيها بامر الحاكم اليهم
فاحكم في هذا انه اذا ثبت عند الحاكم عن الورثة وان هذا الذي الغائب امرتهم بدعواها اليهم كتب له الحاكم انه ذكر
ان فلانا امرتهم بدعوى ذلك الى ورثة فلان وانه امرتك ان تدعوها لهم بعد ان ثبت عندي انهم ورثة فلان
مسئلة في النكاح واذا قامت المرأة ترجع بشرط في كتاب صداقها فلا بد ان يثبت كتاب الصداق حتى يثبت
الشرط **مسئلة** في المرأة تريد العراق والمغيب عنها واذا اشترط الزوج عند انه ان غاب عنها اكثر من سنة
فامرها بيدها فقامت عند الحاكم تريد الاخذ بشرطها فان الغائب يكلفها اثبات الزوجية والشرط الذي
ادعته وغيبته عنها ثم تحلف في الجامع لقد غاب عنها ازيد من كذا وما اذنت له فيما زاد على ذلك وكان رجع
اليها ضررا لا يجوز وما انتكث شرطها عنه وما كان يمكن لها تركا منها لشرطها وما علمت بانتكاح
عصمتها منه فان اثبتت ذلك عند الحاكم اباح لها الاخذ بشرطها **مسئلة** في المرأة تريد العراق فامن
زوجها الغائب بعزم الرجعة واذا قامت المرأة بذلك كلفها الغائب اثبات الزوجية والعصمة واتصالها
وانه ما علم ترك لها نفقة ولا بعث اليها بشيء فيرطلها ولا احالها بها ولا بشيء منها وانها لتنا ولا
احالتها عليه احرابها ولا اثبتتها فاشتمالا ولا وكلتا احرا على نبضها منه ولا الحاح احرا بالانفاق عليها
بسببه ولا رضيتا بالمقام معه دون نفقة ولا له مال يجري فيه لنفقتها فاذا اثبتت هذه الصور عند
نظر في العصمة فان كانت قريبة اعذر اليه وان كانت بعيدة او كان غير معلوم المكان اجلها القاضي
بحسب ما يراه وذكر التسجي خمسة واربعين يوما فاذا انقضى الاجل انتظرها عليها باليمين ووجه الحضور
يمينها عند ابن حبيب فتحلف انه ما رجع اليها من غيبته سرا ولا جهرا الى حين يمينها هذا ولا ترك لها نفقة
كثيرة ولا قليلة وتذكر ما تقدم من الصور المشهود بها ثم تقول وما علمت ان عصمة النكاح انقطعت
بيني وبينه حتى الان فاذا اثبتت يمينها عليه كلفها عليه **مسئلة** في امرأة المفقود واذا قامت المرأة
تريد العراق للغيبة لما يلحقها من الوحشة وعدم الاحابة وكان مفقودا فان الغائب يكلفها اثبات الزوجية
واتصالها الى حين القيام وان زوجها غاب عنها وانقطع خبره فاذا اثبتت عند ذلك عند الحاكم
مسطور في محله **مسئلة** في مملوكة قامت بغيبة سيدها بعد الفقة وذكرت ان سيدها غاب
عنها وتركها بلا شيء تنفق منه على نفسها وانه لم يصل اليها شيء وسالت الحاكم ان ينظر في امرها
فكلفها اثبات ما يجب اثباته وذلك انها اثبتت عند ملك سيدها اياها وغيبته وانه لم يخلف عندها
شيئا لنفقتها ولا ان صل شيئا اليها وانها لا مال لها ولا له تعود فيه بنفقتها وافتى ابن عتاب وابن القطان
اذا ثبتا ذلك فيما من الحاكم من بيعها ويقبض ثمنها للغائب ويوقفه عنده او عند ثقة حتى يعد

الغائب

الغائب **مسئلة** فيما اشترك على الجنين فيما انتوا به بعض الفقهاء مما كان يلزمه فيما انه مما يجب
اثباته عند القاضي او رجل دفاع عند القاضي واثبت عند موته وجنته فلانة وعدد ورثته وهم زوجها الغائب
عند القاضي واختها الحاضرة واخوها الغائب بالمشرق واثبت للميتة شركاء اربع اخيها الغائب وانها
اوصت بثلثها لاختها واعذر القاضي في الوصية الى الحاضر من ورثة الميتة بما وجبا ان يعذر به لم يكن عند من
مرفوع في ذلك وصار يعزل الورثة فيه الدار التي ثبت حق الغائب فيها وثبت عند القاضي ان الميت من الدار
لا فلم نصيبا منها ما لا يستغنى به للسكنى فيها في جلد وفلان وسال هل الرجل القائم والقاضي ان يامر
ببيع الدار اذا لم تحمل القسمة واذا امر ببيع نصيب الميتة منها لتنفيذ وصيتها والحاجة الى ذلك زوج الميتة
من بيع نصيبه منها وسال القائم ان يوكل القاضي للغائب من يبيع نصيبه عليه فلما تكامل الكلام القاضي
اجاب معرفة الواجب في ذلك وكتب اليه المنصور ان يقول له والله الموفق لصوابه ان القاضي ان يوكل للغائب
من يبيع عليه نصيبه من الدار مع شريكه فيها الحاضر ويقبض الوكيل نصيب الغائب الى ان يقدم ويبعث
وصية المرأة وجنتها من ثلث مالها على ما يجب فان الرجعة لبلدته ومحمد وليس وتابعها ايوب بن سليمان وقال
ترجو الحجة للغائب وتابعهم غيرهم من المشاورين **الشراك** قال القاضي ابو الاصبغ بن سهل رحمه
الله في هذه المسئلة وجوابها اغفال لم يذكر فيها منها ان الميتة انما ذكرت البقيا على وجه الحذاية غيبة
الغائب بالمشرق وكان يجب ان يقضي بغيبته وانحاله وانه لا يبع يوم يرجع ومعه الى حين الشهادة وايضا
فلم يبين في البقيا حق الميتة من هو من الدار وانما قال واثبت للميتة شركاء اربع اخيها ولم يذكر نصيبها
من نصيبه وما ملكها لذلك النصيب وما ملك اخيها الباقي من الدار وما جاز لها ولا يجوز القاضي ان يامر ببيعها
وما تبيع على الغائب حتى يثبت ذلك له واتصال الفلك على ما يجب وايضا وقع في السؤال ان الميتة اوصت
بثلثها لاختها وهي وارثتها ولم يذكر ان الوصية لا تجوز وهو جائز الا من غير حاجة الورثة وبعض هذا الغائب
وان الوصية الميتة ينفذ وحيثها وهي الا يكون مع غيبة الغائب وايضا انه وقع في السؤال انه اعذر
والاعذار في شيء ناقص لا يعتبر فيه وايضا فالواجب ان ينفذ الوصية وحيثها ولم يذكر وارثها
والله قبل الايجاب او امتنع منه وهذا كله مما كان يلزم ذكره وتبوته وقضى ابو الوليد بن رشد جواز اجازة
الحجة للغائب في وصية اخته ومن حقه اجازة حاله في مبلغ نصيبه من الدار ويبيعه عليه اذ فوت بيعه عليه
من الثمن في الشهادة بان الدار لا تنقسم **مسئلة** في القسمة فان عند القاضي رجل في قسمة دار بينه وبين اخيه
الغائب وانزمه اثبات ملكيتهما الدار وانها مشتركة بينهما بنصفين وانها تحتمل القسمة واثبات
مغيب اخيه المذكور ثم تحاز وحينئذ تنظر فان كانت القسمة قريبة والصورة امنة مملوكة فيسال
الاعذار الى اخيه الغائب على ما افتى به ابن عتاب وخالفه ابو القطان وابن ملك في الاعذار فيه وانه لا يحتاج
اليه **مسئلة** في الازار فاذا اقام على رجل غائب بينة لها عليه وذكرت ان الغائب دينا على رجل
حاضر فوجل عليه واحضرت الصكوك على الغريم الحاضر بحضور الغائب مجلس الحكم واوفى بالدين
وصحة الصكوك وان الدين باق عليه للغائب واثبتت عند الحاكم غيبة رجلها فافتى ابن عتاب
وابن ملك ان اقرار غريم الغائب لا يكتفى به وان القاضي يبين المرأة القائمة باثبات الصكوك واذا اثبت
امرها لها تحلف في مقتضى الحق ما يجب عليها ان تحلف وتقاضي بينها من يقدمه القاضي لذلك

فاذا اطلعت امرغريم الغايب باحضار ما عليه ويدفع لمراة حقها وترجو الحجة للغايب اذا لم يكن الا عزل ابيه

مسئلة رجل قام يطلب نفقته بمال ابيه الغايب فقام رجل عن الغايب وادعى ان الاب قد بيع بعض الاملاك له وان ابنه فلان غايب نحو كذا وكذا سنة والمخصومة اثمان الدار التي عاينها فلان وذكر صفتها وحدودها وانها مشتركة بينه وبين فلان ابنه له بالنصف وحيزت وثبتت عند القاضي حيازة صحيحة واقر عند القاضي انه له بالنصف بالاشتراك مع الغايب على الصورة المذكورة وثبت عنده ذلك من قوله واقراره وسال الاب من القاضي بيع نصيب ابنه منها والانفاق منه عليه وعلى زوجته فشاور القاضي امير بلده في ذلك فقال ابن عتاب بانه لا يسوغ الى بيع هذه الدار بسبب الاب الكائن لنفقة الغايب بثمن وثمنها وهذا لا اختلاف فيه بين اصحابنا مالك وغيرهم وانفقة الاب بعد ثبوت حياة الابن وملائه اذ قد يكون ميتا او مريضا ويوما ما الحاكم نصيب هذا الابن الغايب قبل صحة حياته وتيقنها وانفق على الاب ثم ذلك للزمه غرمه لانه من الحكام الذين لا يغرر فيه الايتام حكم الغايب والدار بوجه وان دعا شريكه فيها الى ذلك ويقسم ويوقف نصيب الغايب وان كان وجد منها كراء يقتضي الاب تعويضه ويكون نصيبه في المستغل ويعطي الاب على وجه السلف

الفصل السادس في حكم الوكالة في الدعوى

مسئلة ويصير الرجل الامراة او يوكل الخصام اكثر من وكيل ان ذلك وعليه اذا كان في نص التوكيل الاقرار والانكار **مسئلة** اذا اصطلح من التوكيل ذكر الاقرار عليه والانكار عنه كان توكيلا ناقصا وان الموكل انما اتى على ذلك قال ابن سهل وابن فتحون بطلب كلية يذهبون الى ان من وكل على طلب حقوقه والخاصمة عنه بها وبما يجب به وعلى الاقرار عليه والانكار عنه على عهده وتاويل التوكيل ما في التوكيل او موكله وجه دار لزيد او قال الله على زيد وكلتني مائة دينار ان ذلك لازم لموكله والشرط الذي ابن عتاب وقال انما يلزمه اقراره بما كان من معنى الخاصمة التي وكل عليها وانما لا يقر عليه بما يخرجه من املاكه فلا يقبل منه قال ابن سهل وهو الصحيح عندي وقال ابن حبيب يقبل الحاكم الوكالة بالدعوى وان لم يجعل له الاقرار وانما جعل له المواجهة وهذا خلاف ما ذهب اليه ابن القطان انه لا يقبل ذلك حتى يجعل له مع ذلك الاقرار قال ابن سهل وفي زمانه ينبغي ان لا تقبل الوكالة الا ممن يخص مع وكيله ليقر بما يوقعه عليه خصمه او يكون في وقت الحكم قريبا من مجلس القاضي **مسئلة** قال ابن سهل اما توكيل الوصي على الخاصمة عن يتيمه بلسانه لما يجعل له توكيل الاقرار عليه وقد سمعت بعض الفقهاء يذكر عن ذلك في توكيل الوصي عن يتيمه ورايت بعض فقهائنا فرجته يخاصم فظنه غيرها بثبوت مثل هذه الوكالة خالية من ذكر الاقرار وتشابهنا اياه وان يرجع ذلك في ذلك فقال لي هذا الذي رايتنا يعمل منذ خمس وعشرين سنة وهو الذي افتى به في اقرار الوصي لا يجوز على يتيمه قلت له قد ذكر ابن المنذر في وثائقه مثل هذه الوكالة وذكر فيها الاقرار قال ذلك بعد وهو خلاف قد تكلمنا في ذلك مع عبد الله بن عتاب فقال لي هو خطا من ابن المنذر **مسئلة** من وكل رجلا اقرار الخصمه لم يكن من ذلك وقال محمد بن سحنون كل من خصمه عند القاضي له وتشفعا في خصومة فلا ينبغي لهذا ان يقبله في وكالة ولا يجيل لهذا دخال الدعوى على الخصم قال ابن سهل والذي ذهب اليه في التعليم والحوادث قبول الوكالة لامر ظهر منه تشفعا وله ذلك يجب على القاضي ابقاء وان لا يقبل منه وكالة على آخر **مسئلة** قال ابن سهل وقيل سحنون عن رجل وكل رجلا على مخاصمة رجل فلم يقم الوكيل بذلك الا بعد تشفيه وقد انتشبا الخصومة قبل ذلك ثم اتى وقد انتشبا الخصومة ولم يعرف

بيع نصيب ابنه من الغايب

لا يوكل الخصم اكثر من واحد

ولا يجوز توكيل سفيه

وجه

شفعة

تقبيل الوصي عن يتيمه لا يكون فيه اقرار

اذا وكل وكيلا اقرار الخصمه لا تقبل وكالته

الشعبي وغيره

من يبيه لدعوى الوكيل

شيء حتى كانت الخصومة ثم قام بعد بطلب بتلك الوكالة القديمة الامضاء لم يجز الوكالة وقال فيمن يبعث الحاكم الى الموكل بمسئلة هو على وكالته خلعه عنها وان كان الموكل غايبا فالوكيل على وكالته قال ابن سهل رايت بعض اشياخنا يفتي كثيرا مضاء عن الخصومة سنة اشهر نحوها ويرى تقرير الوكالة ان اراد الخصومة قال ابن المناصف اما اذا خاصم واتصل خطابه وكان السفير يهو على وكالته الاولى **مسئلة** الموكل عن الوكيل مالم يبلغ الخصومة فان كان الوكيل قد نازع خصمه وجاوبه عند الحاكم ثلاث مرات فاكثر لم يكن له عزله الا ان يظهر منه غش او تفريط في مخاصمته ويبلغ الخاصم له فلا عزله **مسئلة** لو وكله جاهل بمضي غشه فان عجبا ولدان يعرف الوكالة انكر التبعي لمعنى **مسئلة** واذا تعلق بالوكالة حق لوكيل مثل ان تكون بعوض فلا يكن الموكل من عزل الوكيل او تصور الوكيل منفعته غير جهة المعاوضة او يكون ذلك حقا لغيره فلها جاء الحوالة بمنع الموكل من عزل الوكيل من المازري قال اصبغ في الواضحة اذا قاضي مقاعة ثبتت بها الحجة لم يكن له عزله ومثله في احكام ابن زياد ووضع اصبغ في الواضحة ايضا على ان له ان يعزله عن الخصام مالم يشرع في قيام الحكم فاذا علمت هذا فاعلم ان في الحكام الذين لا يكون للموكل ان يعزله عن الخصام لا يكون له صواب فضلا عن الخصام اذا قبل الوكالة **مسئلة** ولا يمنع الخصام من السفر ولا من ارادة منصفا ويكون له ان يوكل عنه ذلك ويلزمه في الصغير اليمين انه ما استعمل السفر لموكل غيره فان نكل عن اليمين لم يبح له التوكيل الا ان يشاء خصمه ذلك وقال ابن القاسم يحلف **مسئلة** ويكون له ايضا ان يوكل اذا كان خصمه قد اخرجه وشاقه مجلسه الا يخاصمه بنفسه قال ابن القاسم فان حلف الخاصم دون غرر يوجب اليمين لم يكن له ان يوكل **مسئلة** واذا ادعى الرجل على خصمه بحضور الحاكم بعد الموعد عليه او يوكل قبل ان يجيب عن ذلك الوعد وبلغ ذلك وانكر وقيل انه لا يمكن من التوكيل حتى يجيب فان لم يجب حمله الحاكم على الجواب بالادب قال ابن القاسم وقول مالك ان له ان يوكل قبل ان يجيب اي لانه قد اخبر الخاصم بعد الموعد عليه انه لا يمكن من ذلك الا بعد ان يجيب قال ابن سهل والصحيح عندي انه لا يمكن من ذلك الا بعد ان يجيب كما ظهر وقال ابن القطان له ان يوكل قبل الجواب وانه اذا انكر الوكيل بالوكالة فيجاب عنه فان لم يوكل جاز له بعد الادب قال ابن سهل وكذلك امر به وكيله ان يقوله عنه فان ابى عليه انه ملزم **مسئلة** قال ابن سهل وغيره والجهوري في العمل ان التوكيل جائز لمن شاء من الطالب او المطلوب وكان مجنونا لا يصح للمطلوب ان يوكل الا لعذر كمرض خوفا من المجنونة او من رافعا في بناء الحاكم كالحاجب ونحوه وبرواية ذلك في باب الضرورة وانما هو في الجبابرة فلا من الجور **مسئلة** وفي وثائق ابن القطان ولا يصلح للرجل ان يوكل ابا يصلح له حقه لانه قد اشتهر انه للاب **مسئلة** قال ابن سهل واذا وقع التوكيل عند الحاكم وخرج الموكل والتوكيل باسم الحاكم لم يكن له ان يتكلم عند الحاكم بغير وان يحال التوكيل بحاله قبله ان يخاصمه حيث شاء **مسئلة** واذا مات الموكل لم يكن للوكيل ان يخاصم الا ويشهد على قيام الخصومة قبله ان يخاصم ويصير الورثة حينئذ عزله عنها من اختصاصه ابن عبد الغفور **مسئلة** اذا اقر الوكيل بعد الوكالة ان الموكل قد عزله الحال ان الموكل قد ذلك ويسقط الحال عن خصمه لانه بمنزلة اقرار بنفسه كما يلزمه ما اقر به وكيله وذلك فيما يجوز توكيله فيه اما في قال ابن القاسم لم يقبل قوله ولا تجوز شهادته لانه انما توكل في باطل فلا يقبل منه وكالته **مسئلة** واذا وكله على الخصام في قضية مخاصم عنه وانقضت تلك القضية واراد الوكيل الخاصم عنه في غيرها جاز له ذلك بغير الخصام

اعرف عمل سحنون ان المطلوب لا يوكل الا لعذر

ابن عبد الغفار

اذا مات الموكل لم يكن للوكيل ان يخاصم الا ان يشرع في عمل الخصومة والا لورثته منعه التوكيل

الاول كان له الرد ان كانت الوكالة مطلقة لم يذكر فيها الا توكيله على مخاصمة فلان او دام كذا وتراد اذا انتظر بحضر
فلان بحضر او كان بينهما الدين وان تكاذبا فلا تصير الوكيل خصما بل يحتاج الى تجديد التوكيل اذا لم يفهم على مطلب
سماه ثم اقر منا فاما اذا اقر على مطلب معين وكان من المطلبين الاشهر فيصح له ان يخاصم عنه الا فيما وجد فيه وتستحسن
في مثل هذا تجديد التوكيل وجنس ويتكلم عنه **مسئلة** قال ابن عبد الرحيم في الكافي يجوز التعرض عند ذلك اذا جعل
الموكل الوكيل الا اقر لزمه ما اقر به عند القاضي وزعم ابن خويز منداد ان تحصيل مذهب مالك انه لا يلزمه اقراره
وحده غير المعروف ايضا فان اقر فمن انعقد انعقاده فيمن قال ما اقر به علي فهو كذا وانه لا يلزمه **مسئلة** ومن عزل
وكيله فاراد الوكيل ان يتوكل لخصمه ما يوالي الا الطلع عليه من عورته ووجوه خصومته فله بغير منه فقوله ويتوكل
له من الاقتضاء **مسئلة** قيل ابن قسم عن الوكيل اذا اخبرنا عليه مقالة فاقر بها على موكله انه يؤخذ بها
والكلب بالاقرار استحقه هو كله بعزله عزله اياها قبل الاقرار المذكور وحدوث علمه الوكيل بعزله وتدارك
واجابا ما تغير من الوكيل الا ان يكون عزله قبل مناشبة الخطا
عزله **مسئلة** ويصح الوكيل اعزاء اجاز او احكام ابن زياد فيمن كلب ابن بعد انه بتوكيل خصمه
فان لم ينز احد الانتظار الى غيرهم من الاسلاف غير الاحرار له توكيل وانما النسبة عن الانتظار ان يتبين
الوكيل عنه ثم يجمع والصواب وينكر بها جاء به فاما اذا دعا الى ان يجعل المرء اجله فلا تدبا
او نحوها وقال ابن القيس في وثائقه والاعزاء الى الموكل وتمام الوكالة وان لم يعزر انه جاز فان
ابن عتاب كان الاعزاء والاهمال القديم نسخ ترك قال ابن يقينه القاضي وانما ترك الاعزاء من تركه في الوكالة لانه
لا تزال يعزد انه عزل اراءة الحكم له او عليه في ناحية الامر ما ينتفي عنها ولا قال ابن سهل وهذا كثيرة
حسنة وانما اوجبوا الاعزاء انه لانه مشهود عليه بالتوكيل واذا ثبتت الوكالة ثبتت التوكيل التصرف
في مال الموكل وغيره ذلك من وجوه التصرف **مسئلة** في المطلوب يوافق على صحة الوكالة قبل ثبوتها
واذا اقام رجل على رجل في امر انه اودى رجل واذا عمود كالة حاجب الذي جاء في المطلوب بالدين والمهر واعترف
بصحة الوكالة بانه يلزمه دفع ما له الذي فيه فان قال صاحب الحق على المطلوب يحلفه بذلك فقضى له به لانه
انما يقضي عليه او اما باقراره والهيئة منه **فصل** الوكالة جائزة بعوض او بغير عوض فان كانت
بعوض فهي اجارة تلزمها بالعقد ويكون لها حكم من الاجارة وتكون بعوض معلوم والاجارة عمل معلوم
وان كانت بغير عوض فهي جعالة والوكيل تلزمها قبل العمل عزله شيء ما لا يكون الوكالة في الخطا
بحكم عزله منه وقيل هذا ويجوز للوكيل بغير الخطاب ان يعزل من غير اعتبار رضى موكله الا ان يتعلق به حق آخر
ويكون في عزل نفسه ابطال الذي له الحق فلا يكون له ذلك لانه فرع بنا بعد **مسئلة** واختلفا في الجعل
على المخاصمة على ان يدفع فلان كذا الى فلان على فلان لم يصح اجازة شبه على انه كسبا على الشرط والتصرف
وكره مالك الجعل على الخصومة على انه اباحة الا باذن الحق قال ابن القاسم فان عمل على ذلك فله اجر مثله وروي
عن مالك انه جائز وانما كره مالك رحمه الله تعالى ذلك لانها على الشرط والجعالة كانها فيه تحمل ولا يتجزء
منها غرض الجاعل فيذهب عمله مجانا والرواية باجازة ذلك لما بالناس والحاجة الى ذلك وفي الكفر
قال الشعبي لا تجوز الوكالة على الخصومة اذا كانت بالاجر حتى تنفصل لانها قد تكون في نفع فان

ولو توكل على ان يعرفه مجلس القاضي وبذكر يوم بنا كتوعنه كان جائزا وان لم يعلم قدر مقامه من اصحابه
فان لم يكن ان ذلك ضيعة القدر مقدار الامر فان الوجه معه ابو مجلس مجلس ويخاصم ايضا فان كان اخر
مجلسه وجب له حقه وان انصرف عنه او اما حقه بطل ذلك ولم يقم عليه حقه يوم اخر فان كان ما جوابه
فرد **مسئلة** لا تجوز الوكالة عن المتهم في دعوى اما بحل ولا بجاه لانه عنه قال ابن العربي احكام القرآن
في قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما ان النيابة عن المبطل المتهم في الخصومة لا تجوز من ليس قوله تعالى الرسول واستغفر
الله ان الله كان غفورا رحيما **مسئلة** ليس للوكيل المخصوص ان يوكل عوضا عنه لنيابته عن موكله الا ان يكون
الوكيل الذي كان ايضا مثل ما وكل عليه بنفسه وعلم الموكل بذلك واما الوكيل المعوض الجد فله ان يوكل عن موكله
وان لم يجعل له ذلك فيه وقال ابن رشد في كتاب البضائع والوكالات مثل ذلك في المخصوص **مسئلة** اذا وقعت
الدعوى على حضر او مجنة وجب على الحاكم ان يقيم وكيلا يدفع عنه فان وجب عليه من فضوبه والا فلا **مسئلة**
قال ابن يونس في اخر كتاب العيوب الوكالة على ثلاثة اضرب وكيل معوض فيه ووصي جعلي هذين العمين والمبيع ووكيل
غير معوض فيه جعلية العمين الا ان يخبر انها لغير فان اخبر انه لا عمين عليه ولا غبن فهو وهما سواء
فيما لا عمين عليهم ولا غبن قال ابو الحسن الصغير اذا اشتغل ما باع الفضلا او وجد به عيبا فله عمين عليه واضاعة
على المبيع له ارجع ما وان لم يرجع كانت مصيبة ذلك من الحاكم والوكيل على شيء بعينه عليه الضياع عنه الا ان يشترط
وكيل فان يتبين فلا شيء عليه والعهدة لابن عتاب **القسم الرابع في حكم الجواب عن الدعوى**
فاذا وقفت الدعوى الصحيحة بشروطها المتقدمة واستدعى القاضي فلان المدعى وفيه حتى لم يبق عذر فيه
انكار او احتمال امر المدعى عليه فالجواب وهو اخر ثلاثة اضرب اما اقرار او انكار او امتناع **الاول الاقرار**
جاء الاقرار فان القاضي ينبغي له ان يقول للخصم اقر فان اقر ذلك فان تبين اما اقرار فاقر بالقضاء جاء اقيم ورفع الشهود
فشهدوا ثم الجلس الى القاضي فقال ابن القاسم يقضي بقولهما ثم دون اعتراف وبه العمل وقال ابن المواز وغيره لا بد
من الاعتراف وبه العمل وقال ابن القاسم في الاعتراف احكام القاضي له ذلك ولحلب الكتاب انه قد والغريم فصل
اي طالب فوقع انفيه وانما الحق على المدعى عليه وان اشهد الكتاب بما حكم له به على المطلوب **وجهة**
تغيير الاقرار والمقالات اقر بجلس القاضي فلان بن فلان زعم فلان بن فلان انه دعا عليه وله كذا
وجب له وجه كذا حالة او مؤجلة فشهد عليه بذلك فلان وفلان وفلان وهو في وجه تقييد المقال فان فلان بن فلان
في مجلس القاضي فلان بن فلان زعم فلان بن فلان انه دعا عليه كذا وجب له فيه كذا او على الحال كذا
من جهاله وملكه حالا عرفا ما يقول القاضي هل ملكه تحت يده الى ان يحكم بالاستيفاء او بما يذكر قال ابن سهل
واختار بعض شيوخي ان يكتبها كاتب القاضي قال في مجلس نظر القاضي فلان بن فلان زعم فلان الجماعة لموضع كذا وقبله
ابن فلان انه وقعه فلان بن فلان على كذا وكذا وانكر ما ادعاه وله الذي تاريخ كذا ثم ضبط الشهود فشهدوا
ويعلم القاضي على انهما بهم قال ابن القاسم الجزري وان قلتما فلان اخر فلان منازعه فلانا على المال
الذي يشهد من ابن حاله وباي وجه حلاله فاجابه فلان بكذا فشهد عليهما بذلك كله وسمعه وتحققه في
المجلس المذكور وعرفهما في حال عقله وجوازه فوكايا يكاد ينضبط هذا المعنى لاختلافه وجوهه وكثرته قال
ابن هشام في معين الحكام قال ابن زرب ومنه وشاهد الاقرار بدا القيم الكتاب على المقالات والشهادات
وان يحضرها ويشهد العدول عليها ويرفعونها عنه لتصحيحها ومن يتفرج وبه الوثائق والمجموعة

ومن جواب تغيير الاقرار والمقال انه فهو يمكن ان يقر المدعى عليه بدعوى المدعي فيستغني عن الاثبات قال ابن القاسم
الجزيري ان يجمع الحاكم بينه المدعي حتى تثبت المقالات عنده قال ابن سهل وهذه المقالات المتعددة عند القاضي
هي التي تعتبر بها المحضرات وتسمى محاضر لما لزمها هذا الاسم عند العلماء المتقدمين وهو ما منوه وحضور
المخصم بين يدي القاضي واختلاف الدعاوى التي تقع به تلك العصور ما يكاد الكاتب لها من القاضي فالمدعي
فلان بن فلان ان تلك الجمعية عنده كانه مخاطب لنفسه ومذكر لها بما كان بينه وبينه وهذا اذا كان القاضي يعرفهما
والا قال حضر عندي رجل ذكر انه فلان من فلان الفلاني ورجل ذكر انه فلان من فلان وان كان يعرفهما احضرهما فيه على الاخر
وان عرفهما باحضارهما وعرفه فلان بن فلان شرع يكتب القاضي اسمه بالاخبر وبعضهم يكتبها قال القاضي فلان بن فلان يسلم
كذا من فلان وانما ان كتب عنه كانه وبعضه لما تقدم **مسئلة** فان ادعى المطلوب القضاء بغير اقر
وانكر الطالب فله المطلوب تحليفه وان ادعى بينة حاضرة اجل واحضار ما يقيمه به الى الغد ويؤجله بالغاية
بغد ما يراه بعد وصول جيل فان لم يأت بواحد منهما وطلب الطالب يمينه مكن منه ولو اتى بالبينة بعد قوله لا بينة لي
وقد كان استحلفه خصمه لم تسمع ان كان عالما بها على ابن رشد المشهور **مسئلة** ولو كان خطابه مع الوكيل فقال
موكلك ابرأني فقال ابن كنانة يحلف الوكيل ما علم ابرائه وياخذ الحق الا ان يكون موكله قريبا فيكتب اليه فيحلف وقال
ابن القاسم لا يحلف الوكيل ويتظره حتى يحضر وصيا ترى بارائه بابا القضاء بينة الموكل وغير الوكيل
مسئلة واذا ادعى الغريم القضاء وكان قد تقدم منه انكار الحق وثبت الحق عليه بالبينة فلا تسمع دعواه
ولو اتى بالبينة لانه اكذبها قاله ابن القاسم وبه العمل وقال اشهب تسمع منه وله تحليف الطالب وروى ذلك عن مالك
وروي عن عمر رضي الله عنه في من انه اذا بينة عادلة غير يعيش فاجزه **مسئلة** فان لم يتقدم منه انكار
بل اقر واجاب الى الدفع لا ادري ما الذي اقضيه انكر القاضي بغير ما يراه وقيل له الى الطالب ولو ادعى الغريم وتبين عنده
الاموال منه واثبات ذلك واجله فيه بغير ما يراه فاذا ثبت ذلك اعزر فيه للقاضي فان لم يكن عنده سريع خلعه
وضربه وياخذ منه جملة بالمال الذي ثبت انه ليس عنده غير الاموال واجله فيه بعد ايام قدر شهر ويلزمه بالبينة
والا نصب فان ابى غيبه عليه بالسجن والضرب حتى يبيع **فصل** فان كانت الدعوى في العقار
فقال ابن رشد الذي عليه العمل بها الذي رأينا واتى به شيوخنا فيما علمنا ان من ادعى عقارا بيد غيره زعما انه طارئ فيه عن
ورثه عنه ان المطلوب لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت مورثه الذي ادعى انه ورثه عنه فاذا
اثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الاقرار والانكار خاصة ولم يسأل من اين طارئ فيه فان انكر وقال المال مالي
والملك ملكي ودعواك فيه باطل اكتفى منه بذلك ولم يلزمه اكثر من ذلك وكلف الطالب اثبات الملك
الذي زعم انه ورثه واثبات حوزه ووراثته له طارئ فيه على ما يجب عنه شروحه فيسأل المطلوب من اين
طارئ فيه وكلفه الجواب عن ذلك فان ادعى انه طارئ فيه غير موروث الطالب الذي ثبت له الملك بالبينة
اليه ولم يدعه اثبات انه له وان ادعى انه طارئ فيه من قبل مورث الطالب بوجه يذكره بعد اثبات ذلك
قبل اثبته وعجز الطالب عن الدفع في ذلك وحلفت دعواه وان عجز عن اثبات ذلك قضي عليه للطالب هذا
مذهب ابن القاسم ورواية عن مالك في المدونة والاختلاف في ذلك اعلمه وما ذكر محمد ابن العطار مخالف
قال المطلوب يلزمه الجواب اولا قبل اثبات الموت الملك لمورثه هل طارئ اليه بسببه او بسبب مورثه
الذي اثبت ملكه ووراثته اياه بعد الاجل والله اعلم وما حكاه عن مالك عما ذكره في اثبات الموروثة

الفالات قسمي المحاضر

اذا ادعى المطلوب المرجع بعد الاقرار

اذا انكر ثم ادعى القضاء فلا تقبل بينته على ما ابدا الفضل

اذا ادعى بغير لفظ اخر

اذا ادعى انه ابلك مناظ

هل يكلف من اين طارئ المدعي

الدعوى العقار

حينئذ

بالاقتنوى

انكر دعوى المطلوب انه طارئ اليه الشيء الذي عنه فيه حصة موروث الطالب بوجه وجوه ذلك

وغيرها

وغيرها من انه ابو فيما المطلوب على تبيين حتى يثبت الطالب دعواه ليس بصحيح اذا اختلفا انه لا بد
ان يرفعا قبل ان يثبتا دعواه على الاقرار والانكار **مسئلة** اذا ادعى رجل على غيره ما يوجب قطعا فيلزمه
الجواب وان كان ما يوجب الادب فيكلف الجواب ان شاء وان كان ما يوجب المال فيكلف الجواب ان شاء
فان اقر وهو ماذون بغير كالحر وان لم يكن ماذونا وقعا اقراره على نفسه بشرط او يلزمه ابلا من الحق
مسئلة ومن شهد الحكام ان يحضر الخصم على الجواب بما رفعه خصمه عليه بجميع الدعوى القليلة المعلومة
والعصور حاشى وثابوا الاشهاد عليه فانه لا يحضر على الجواب عند الجلسة ذكر ابو محمد الباجي
في الاحكام له ومعيد الحكام **الثاني من اقسام الجواب الانكار** ويشترط في الانكار ان يكون
صريحا فلا يقبل منه ان يقول ما اخذ له عندي شيئا وفي وثائق ابن العطار واذا وقعا الطالب
المطلوب على حق له قبله لم يكن المطلوب ان يقول لخصمه لا حق لك قبلي وانما قيل له ان يقر باطل الباطل
او الصلح او المعاملة وتفسير ومعنى ذلك مبني على ما تقدم من انه يجب على القاضي ان يسأل الطالب من اي وجه يدعي
عليه الحق الذي يذكر فان قال من صلح او بيع او قراض او ضمان او من المطلوب ان يجيبه بانكار ذلك او بما
به ولا ينبغي منه ان يقول الطالب لا حق لي قبله وهذا المذهب لابن القاسم واختلف اذا قال لا حق لي عنده فقال ابن القاسم
لا يقبل منه بذلك وقال اشهب وابن الماجشون يقبل منه بعد اليمين وروي ذلك عن مالك **مسئلة**
ثم اذا خرج الانكار فان القاضي يقول للطالب الك بينة فان اتى بها وقبلها اعزر فيها المطلوب فان صلحها
ولم يصح فيها وادعى فيها مرتبا وعجز عن اثباتها اخر بالانصاف وان لم يكن له بينة احلفه اذا ثبتت الخلطة
حسبما ياتي ذكره بيان احكام الخلطة **مسئلة** لو ادعى رجل بدعوى على رجل فقال القاضي عن السبب
بذكر فقال المطلوب اذا احلفه انه لا حق له عندي في هذا السبب فقال اشهب لا يجزيه بجاز حتى يقول
ولا اعلم له شيئا على وجه من الوجوه ونحوه في كتاب ابن سحنون فقال الباجي والظاهر انه يجزيه يمينه انه لا حق له
عندي وجهة مطلبه لان الطالب لم يكلفه بغير ذلك **مسئلة** لو قال لي عليك عشرة فقال لا تلزمني
العشرة لم يكلف اليمين مخالفا بل يحلف انه ليس عليه عشرة ولا شيء منها **مسئلة** اذا ادعى سلعة او دينا
لم يجز من الجواب ان يقول لا حق لك عندي حتى يقول لم تسلفني ما تدعيه او لم تبع مني شيئا فاذكره
رواه ابن سحنون عن ابيه قال وهو مقتضى قول مالك قال وان يقول ما قبلي منه ما تدعي على حق والى القول الاول
رجع مالك اخيرا وبه باب القضاء بالنكول عن اليمين على جنس الدعوى فتدبر هذه المسائل **فصل**
وان امتنع من الجواب واستمر المنكر وجحد ثبت اهل الدعوى واختلف ثبت **الثالث من اقسام**
الجواب الامتناع من الاقرار والانكار وقد اختلف ابو الحسن ابن القابسي وقال انه يؤدب
انه لا يؤدب حتى يقر او ينكر ويحبس على ذلك وبه العمل وقال ابن حبيب يؤدب ثلاثا فان
وعزر كالمنكر ويقضي للطالب بينة **مسئلة** وفي الجواهر فان قال لا اقر ولا انكر وكان يقيم البينة على دعواه
او قال القاضي لا احاكمك اليك اجبر على الاقرار او الانكار فان اجبه حتى يقر او ينكر ورأى انه لما وجه
انه يقيم على ذلك بالادب قال ابن حبيب العمل وقال اصبغ يقول له القاضي اما ان تحاكم وما اخلعتها من المدعي
وحكمت له عليك هذا اذا كانت الدعوى تتضمن اليمين مع النكول لان نكوله عن الكلام نكول عن
اليمين وان كانت الدعوى مما لا يثبت الا بالبينة التي خصمه بها وحكم عليه انما ادى على ترك

اقرار المأذون كالحر ودعوى القصاص على العبد

هل يجبر الخصم على الجواب الا بدا ان يتوجه

الجواب بالانكار

الفقه ذكر

اعرف الخلاف فيما اذا قال المدعى عليه الجواب لا حق لك عنده فهل يكتفى به لذا او لا

هل تكفي اليمين على النفي وحده خاص

لم تكفي

كيفية الجواب عن الدعوى بسلف او بيع

واستمهل

الامتناع من الاقرار والانكار وما يجب الخلاف

اذا قال الخصم لا اقر ولا انكر ولكن اقم البينة على دعواك الحكام لا احاكمك فيه

الكلام وقال محمد احلف على بتات بغير يمين المدعي والمدعى عليه بالخيار بين ذلك فان اختار
يمين المدعي به يجبر بين على انه متى ما ادعى الانكار كان له ذلك واما ان يحلف الآن ويحكم له به ملكا بعد ويعلم
المدعي عليه انه ان لم يقر او ينكر حكم عليه كما يقول ولا ينبغي ان يحكم بعد اقامة البينة الا بان يبينه لم يكن علم بها
واما ان يصبر له حتى يقر او ينكر بانه يقول هو بعد حتى ما ادعى اجوبة واستحسنت عن ابي يوسف **مسئلة** وان
قال الا اقر ولا انكر لانه لا اعرف حقيقة ما تدعي قيل له احلف انك انما تقف عن الاقرار والانكار من اجل انك
على غير يقين من امرك وان حلف قيل للطالب اثبت حقك وان نكل المطلوب عن اليمين ما حتى قيل يحبس على
الاقرار والانكار وقيل انه يقضي للطالب اثبت حقك وان نكل المطلوب عن اليمين مع بينة وقيل يقضي له بغير يمين
والى هذا ذهب عمر بن الموادي وفي النصر بن عمان قال الحاكم وربما يرفع المدعي عليه على الجواب الا بعد اثبات
المدعي موته من يعرف عنه وعن ورثته وتنازع الورثة اثبات ما له لم يثبت انه لم يكن له يمين على المطلوب لان
له حجة ان يقول ارثاك او جدك او ورثته عنه حي وتصدقوه وتقولوا انه حي عنه او يحلفه لي ما لي عندي حق
يقر حقه قال وكذلك ان قام الورثة يدعون له او لوديعة او عين ذلك فلت ما قالوا انه انما عالم بموته
وعن ورثته قال وان اقر انه لم يعلم يقبل قوله لما بينا ان من الزام الحقوق وتوريث زوجته وتزويجها وانفاذ وصاياه
وغير ذلك ولا يمين عليه في شيء من ذلك وانما هو شاهد له لا مقر وله ان يقول انا مع ذلك فيقوم صاحبكم
بما خذ بحقه من اخي وفسر قال الحسن بن زياد رجل لم يرجع من امر يقتل رجل لم يرجع من امه لما بينا ان الموروث وتزويج
زوجته وتنفيذ وصاياه وغير ذلك **مسئلة** اذا ادعى رجل قبل رجل حقوقا وكتبه عن بعضها وسأل
الجواب عما كتبه عنه يقال له المطلوب اجمع محاسبك كلها حتى اجيبك لم يكن له ذلك وله ان يطلب من حقوقه
ما شاء ويترك ما شاء وان كان انما قال له هل لك في هذه الفريضة فقط غير ان يتبع الى ان يقضي له على ويسأل
له خصمه جاز وبني على الاتباع اذا قال ليس له ذلك حتى يقول له ليس لي دعوى غير الاتباع وحينئذ يلزم المطلوب
بالاقرار او بالانكار قال الشيخ وهذا خلاف ما حكاه ابن ابي زينب في الشفعة فانه يقول الموارث وغيره
لا الموارث لا يجاب بها قيل المدعى عليه الجواب على ما ادعاه عليه بها بخلاف غير الموارث لا يلزم
المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها **مسئلة** قال محمد من ادعى عليه بعشرة دنانير ما له فيها تخيير
وابي في الحضرة ان يقر او ينكر فانه يجبر بالحبس حتى يقر او ينكر ان الحاكم للمدعي حتى اخي على ان يتنازع
والتمادي عليه حكم عليه بغير يمين قال محمد لو كان المدعى عليه يا يرفع الدعوى وانه يحكم عليه بغير يمين
قال ولكنه لم المدعى عليه بدون ما ادعى لا يقر ولا ينكر فان اجبر على ذلك فتمادى حتى عليه المدعي بالبينة
مسئلة لو قال المطلوب ما تقدمت بينة وبين الطالب في الحق بين اي وجه يريد من الوجوه الغائبة يقال له
الطالب ان يبين سبب دعواه فيقول دعواي بسبب كذا فيقال له المطلوب اقر او انكر فقال الغائب بغير
ابو الوليد الباجي الفقيه ابن عمر ان ابو يوسف المطلوب يحلف بالله انه لا يقر ما يدعيه اذا لعله يذكر السبب بغير
يحلف فاذا انتهى من ذكر السبب من غير ان يدعي سبب فلم يسأل المطلوب عن شيء **مسئلة** اذا اختلف الزوجان
زوجها ان يقر بصداقها بعد احكام ابن قيس في الزوجات لما يدعيه من يقر او ينكر ويلزم بذلك وما
الا حجة النكاح قال فرقت بذلك اذا كان الزوجان غير بين وتقارا على ذلك قبل فرقتهما وان كانا قد اصل الجلد
لم يقض الغائب بقولهما انما زوجهما الاعرابي ثبات حال النكاح وهذا ابو يوسف ما اورده على كلام ابن شبرمة

مطلب الغائب

اذا اقام الاعرابي ما يدعي على

الغائب وما يرد

الغائب والمرتد

الموروث بعض الورثة وعن

الورثة بهذا الامر وينقض

المدعي ان يطلب بعض حقوقه

مراجعة البعض واستعمار الاخر

اذا ادعى على خصمه حقا وطلب ان يحلف عليه

بالله ما له عليه ذلك الحق فهل يجاب الى ذلك

فقال الحنفية لا يجاب الى ذلك

فقال الشافعي يجاب الى ذلك

فقال ابن شبرمة لا يجاب الى ذلك

اذا اختلف الزوجان في صداقها

بعد الفرقة

في نسب الاعرابي وفي تقدم في الفروع التي تتعلق باحكام الدعوى **مسئلة** واذا امتنع المطلوب من الاقرار
والانكار وقال انه اقيم بوكيل يجاوبه عني فقال ثلاثة اقوال الزامه بان يقر او ينكر ويقال له فان لم تفعل
به وكيلك قال ابو الحسن بن سهل وهو الصحيح عندي وقال ابو المصعب يكون الثالث انه يقر فان شاء الاعرابي
قرينة المقضي امرا ما فجواب شيء وكان ابن سهل حمل عليه الادب والاولى انه يؤدبه الحمل **فصل**
لو ادعى على رجل بدلك فكان انكاره بالاقرار به لغيري تقوله بيمين في غير شيء وانما هو مبني على الاقرار او على ولي
او يجعل بما يقتل فيقال للمدعي اثبت انه لك فان هذا لا يتاز عنك فيه الا ان يثبت المدعى عليه ما ذكر وذلك
بتقديم الخاصة على حضور من ثبتت له عليه الولاية ولو قال ليس هو لي او هو لي ولكن لا يصح لم يمنع المدعي
ذلك من قيام الحكومة ولو قال هو لفلان وما رجاحه به ابنه بعض ولا دعوى به فالمدعي عليه ان يحلف المقر
له فان نكل حلف المدعي واخذ فان حلف المقر له فللمدعي ان يحلف المقر لانه اتلف عليه بالقول فان نكل حلف
المدعي واخذ والمقر ضمنه المقر به انما تولى اتلافه الى ملك غيره فان اثبتنا ذلك ببينة انحرفت الحكومة
عنه الى الغائب وان لم يثبت انه لم يصدق وحلف المقر فان نكل اخذ المدعي بغير يمين فان جاء المقر له بصدق
المقر اخذ من حوزه فيه ان يكون ارادها الخصومة عن نفسه **القسم الخامس** في باب العمل في الاعزاز
والتاجيل والتسليم والتعجيز وتوقيف المدعى عليه وفيه خمسة فصول **الفصل الاول** في الاعزاز والرجاء الحجة
للغائب والاصل في الاعزاز قوله تعالى في قصة الهدهد اعزب به عزا شديدا او لاذبحنه او ليأتين بسلطان مبين
وقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا
ارسلت الينا رسولا وقوله يسأله يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ومثل هذا كثير فالاعزاز يسهل
والاعزاز المبالغة في العذر ومنه قولهم فلان عزوز اي ذو بالغ في العذر من تقدم اليه فلا تدرك ومنه
اعزاز الغائب الزم ثبت عليه حق يخرجه من معذرته فيعذر اليه فيمن شهد عليه بذلك **مسئلة** وفي مغني الحكام وينبغي لقاضي
ان يحكم على احد حتى يعذر اليه برجل او رجلين واذا اعذر اليه بواحد جاز **مسئلة** قال ابن الحاجب ويحكم
بحضرة البينة الا بغيبة الحجة بغير الا بان قال انكر مالا يثبت له والخصوم عليه اعم والمدعى عليه
والمتبادر المدعى هو المدعى عليه لانه قد تقوى حجة المدعى عليه بتوجه الحكم على المدعي بالبراءة او غيره ووجوه
الحكم ووقعت هذه المسئلة في المدونة بغير التثنية فانه قال فيها قال مالك وجه الحكم في القضاء
اذا ادلى الخصمان بحجتيهما وبيع القاضي عنهما واراد ان يحكم بينهما ان يقول لهما ابغيت لكما حجة فان قال
لا حكم بينهما ثم ابغيا منهما حجة بعد انقضاء القضاء وان قال زعم ابغيتا لي حجة انتظر القاضي ولم يزل على
حجته عند ذلك القاضي وعنه غيبة مع بقاء ولايته ويحضرهما ويتظر له في ذلك القاضي ومن ولي بعده وهذا
ما لا يختلف فيه ويجيز بعضهم والكلام على التعجيز باذن بغير هذا ان شاء الله تعالى **مسئلة** اذا حصلت
التزكية في الشهود فله ان يعذر في الموت والتزكية ثم حل يعذر اليه قبل ان يقضي له قال ابو محمد ان يقضي له
المزكي اربعة اقوال قال ابن نافع يقول ان شئت جرحت والا حكمت عليك وقال مالك في رواية اشهب لا يقول
له ذلك وهو يقضي به وقال اشهب يقول له ذلك اذا كان قبولهم بالتزكية ولا يقول له المزكي وقال
ابن القاسم يقول له ما يدري ذلك كالمواز والضعيف ثم حيث قلنا بالاعذار فانه يسمع منه قال ابن شاس
يسمع في التزكية الاعذار انه الفرح فيها وانما الجرح والتعديل بالصلاح يسمع فيه الفرح بالعدالة

اذا اراد التوكيل قبل الجواب

وما به العمل في ذلك

لا يحكم على احد حتى يعذر اليه

قول القاضي ابغيت لك حجة

الاعذار في المزكي والمزكى

والقرابة والعجز وقال بعضهم يكفي من التجريح ولم يعروا اذا قلنا بسماع الجرح في المبرز فقال بعضهم لا يقبل ذلك
الا من المبرز في العدالة وقال ابن الماجشون يجرح الشاهد من هو مثله ودونه ولا يجرحه من هو فوقه ولا بالعداوة
والعجز واما القدح في العدالة فله وقال مطرف يجرحه من هو مثله وفوقه ودونه فلا تسمع بالعداوة اذا
كان عدلا على وجه الجرح واختار التميمي وقال ابن عبد الحكم لا يقبل تجريح في المبرز الا ان يكون المجروح
معروفا بالعدالة واعراضه ويذكر من ما جرحوه به فاثبتناه ان كشفه وقال ابن القاسم لا يجرح الشاهد من
دونه في العداوة واجاز ابن العطار **مسألة** ويعزر في تعديل العلانية دون السر
نص الشافعي في الحكام **مسألة** وفي بصر الحاكم وقد اختلفا وقت الاعذار الى المحكوم عليه بقبول يعذر اليه
وحينئذ يحكم عليه وبه العمل لما تقدم وقيل يحكم عليه ويعذر اليه **مسألة** وليس في التوكيل اعذار
وكذا الجلال وقد نقل ما ذكر ابن المنذر في البعد الغائب حكم الوكالة **فصل**
والاعذار لا يكون الا بعد استيفاء الشروط وتمام النظر ولا عذر في شيء فاضل لا يعد شيئا قاله ابن سحنون في مسألة وفي
عذر القاضي واثنت عذر موت زوجته وعدد زينتها وهم زوجها القاضي عذر القاضي واختها الحاضرة
واخوها الغائب بالمغرب وهو مذكور في العمل الذي يتوقف سماع الدعوى بها على اثباتها امور **تنبيه**
اذا قال القاضي للمحكوم عليه كتبت حاجتك عنوبه واعذرت اليك فلم تأت بحجة وحكمت عليك فانكر المحكوم
عليه الخطاب من القاضي الحاكم بالحكم فيما مذكور في الوجه الذي يتوقف الحكم بقول الخصم وتفرع في الحكم
فصل اذا انعقد مجلس القاضي فقال اقرار او انكار وشهد به شهود المجلس عند القاضي ثم
انقضى ذلك المقالة عن قائلها ولم يعتد اليه في شهادة شهودها لكونها من يريه وعلمه بها وقطعه بتحقيقها
وجواز الاجماع من المتقدمين القاضي بن فالد ابو ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم التميمي وقال ابن العطار وبه جرى
الحكم والعمل عند الحكام وقال ابن عبد الله بن الفخار لا يبدي الاعذار وعلى ذلك بان الحاكم لا يحكم بعلمه
وانما يقضي به بين يديه وقد ينكشف عند الاعذار الى المشهود عليه ان الشاهد من غير عداوة بينهما وبين المشهود عليه
ما ذكر ابو ابراهيم وابن العطار وبعض قرابة وابن الماجشون واصبغ في كتاب ابن حبيب ان القاضي يقضي
على قرابته عند مجلس قضائه وغيره كالاجنبي وغيره **تقسيم آخر** الاعذار في المقالات التي تجري
عند الحكام ذكر ابن هشام في مسائل الحكام قال والاعذار في المقالات التي تجري عند الحكام على ثلاثة اوجه
الاول ان يوقف الخصم خصمه على ما يكلمه به فيجاوبه بجواب بعض كلامه فيأمر الحاكم بعقده وقراءته على المقر
لئلا يقر على تلك المقالة الاخرى فان شهدوا بها دون شهادتهم بما عنده في ذلك المجلس نفسه فان انكر المقر
بها بعد ذلك وطلب ان يعذر اليه بعد ذلك لم يجب الحاكم الى ذلك لمعرفته بحكمه ما شهدوا به عنده قاله ابن زرب ومثله
لابن سهل الوجه الثاني ان يجاوبه الخصم صاحبه بجواب كامل يعتد فيستحضر مقالته ويكتب
الشهود على ذلك اقرارهم فلم يشهدوا بما عند الحاكم بعد ايام من زمان بحكم تلك المقالة فيلزمه بذلك المقالة
اذا انكر حال يعذر اليه بما ثبت عليه الوجه الثالث ان يشهد شهود انهم سمعوا فلانا يقر بكذا
عند الحاكم دون ان يعذر اليه بتلك المقالة فيلزم الحاكم بعقد تلك المقالة ويكتبوا اشهادهم على ما سمعوا
ويشهدوا بما عندهم فاذا ثبت ذلك اعذر بذلك للمشهود عليه انتهى **مسألة** قال ابن سهل وروايت

في كتاب ابن العطار ان شهود المجلس اذا كتبوا شهادتهم على مقال مقر ذكر في مجلس القاضي ولم يشهدوا بها
عند القاضي في ذلك المجلس ثم اتوا بالشهادة بعد ذلك عند القاضي اذا احتيج اليها فانه يعذر في شهادتهم الى
المشهود عليه بخلاف ما اذا ادوها في المجلس بعينه في ذلك المقال وكذلك لو حضروها ولم يكتبوها ثم ادوها
بعد ذلك اذا كتبوا بها وكذا قرأ عدولا فانه يعذر فيها الى من شهدوا عليه بها **مسألة** قال ابراهيم
ولا يعذر القاضي فيمن اعذر الى المشهود عليه واراه او مريض لا يخرج جاز **مسألة** ولا يعذر في التشهير
ولا يعذر في التشهير الذي يوجهه لحضور جماعة المشهود لما شهدوا به مرارا وعقارا وقال
ابو سهل وصالت ابن عتاب فقال لا اعذار في وجه الاعذار واما الموجهان لجماعة فيعذر فيهما
وفرا اختلفا في ذلك **مسألة** وكذلك الشاهدان الموجهان لحضور الجمع لا يحتاج الى تعديلهما لانما اعذار
فيهما في المشهود والقول الاول الحاكم انما هو فقال انعدمه وقيل لا عذر فيهما **مسألة** وكذلك الشهود
الذين يحضرون تحليف المرأة نفسها واخذها بشرط الطلاق في مسائل الشروط في النكاح لا يحتاج
الى تعديلهم لانما اعذار فيهم **تتميم** ليس الوجه الذي يصنعه فيها الا عذار وكل وقائعه
عليه بينة بخبر معاملة او نحوها او عدو بعضا او عصا وتعذر فلا يدعو الاعذار قبل الحكم عليه الا ان
يكون من اهل العصاة الظاهر او من الزناة فقد المشهود بما ينسب اليهم فلا يعذر اليهم فيما شهدوا عليهم
وفرع في اخراج الجرح الثاني من احكام ابن سهل في مسألة في الخبر الذي يؤتى لما شهد عليه بايقاعه
من القول المجروح بالكفر والاسلام من الايمان وقامت البينة عليه بذلك وكذا ثانية عن شاهدا
وكان القاضي يوسف بن مزين سحنون قاضي الجماعة فاشار بعض العلماء بان يعذر اليه فيما شهد به عليه
واشار قاضي الجماعة واصحابه ابراهيم التميمي وصاحب الصلاة احمد بن مطرف بانه يقتل من غير اعذار لانه
ملحد كافر فوجب قتله بدون ما اثبت عليه بقتل بغير اعذار وقيل في الحكم في ذلك وسالوا ابن بشير
لهم اصل القتل بغير اعذار فذكر ان ما حمله ابن القاسم عليه في ذلك على قاعدة مذهب مالك
رحمه الله في فتح الاعذار على من استحق عليه الشهادة في الظلم وعلى مذهبه في السلامة والمغرب
واشباههم اذا شهد عليهم الحدود بين والمتشهدون بل تقبل شهادتهم عليهم اذا كانوا من اهل
الفسوق فيقرأ عليهم سبعة ما بهم وفي الرجل يقتل بالرجل وجرحه برمي فيصرف عليه انتهى
تتحلو بالرجل في المكان الخالي وقد ضحكت نفسها بانها فانتصر وعليه بقيمة نفسه وقول ابن
وجرى مالك رحمه الله عند احد الحكام وهو يضرب بدعوى صبي فوقعوا به وهو يرمي فيه الحاكم
بما ادعى عليه واصابته له بلم يزل يضرب ومالك جالس عنده حتى ضرب ثلاثمائة سوط وهو يبكي
لا يذكر ذلك ما تقدم الدم الضرب قبل وهو ما الذي وجه الله وقد بلغني انه انتهى به الضرب الى
ستمائة سوط وفي اصل حصر من العدو بانه رجل مصلي رجلا ونساء هو امل يصرفون
بدانهم ويتوارثون اذا كانوا جماعة لم يعد فقال ابن القاسم والمعتدون عند جماعة بايس
الاعذار في هؤلاء كلهم واذا كان مالك يرى في اهل الظلم للناس والسلاطين الجائرين وغيرهم ان يفضح
عنهم الاعذار فالظالم الكتاب الله تعالى وقد صوله حتى الله عليه وسلم اولى بان يفضح عنه الاعذار
فيما ثبت عليه وانه متقرب الى الله تعالى بفضائحه انتهى صنعة في كتاب الخارج له بالاعذار وقد ثبت

عنه صلى الله عليه وسلم في الموطا انه قال انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه وهذا الحديث صواب الفظا بالا اعتذار فيه وكذلك كتب
عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة بن الجراح والى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهم وهو ايضا ملاء الحكام
والا اعتذار فيه وانما الذم حجة ولا مرد كلمة غير ان الاعتذار بما يتحاكم الناس فيه من غير اسباب الى الحكام
انتحال ايقتضي وانا على اتباعهم فيه والاخذ فيه على بصيرة متحسنة بما ارجحوا الاعتذار فيه من الحقوق والحقوق
التسليم للخصمين اذ هم الفروض والصلاة قائما الا لحاجة اقامة الحدود والتزيد في تكذيب الشهود والرسول
بلم اسمع به ولا اراه امر من وصل الى علمه ومما لا اعتذار فيه شهادة من يحضر مجلس الحاكم ويشهد عنده بما وقع
فيه من الاقرار والانكار ومنها شهادة من يعذر بهم الحاكم الى من يحضره الا حوال الملابسة ومشاهدتهم
لشهود في مجلس الحكم بغير الاعتذار فيه ومنها شهادة من يرجعهم الحاكم الى اعتقاد ولا اعتقاد بهم عن
اعتقاده من يشهدون به كالعبد فيه العيب فيبعثه الحاكم الى من يشتريه من اهل البصر الخبر بشهود فيه فيشهدوا
به عنده فليس فيهم اعتذار انهم عمل فيشتروا الشهادة وانما الغالب انتخبهم باخبروا والاعتذار انما هو عن
الخصوم والحجة للشهود وكذلك لا اعتذار في الوجيه الوجيه ان ما شهدوا به عنهم مما لا يتزاحم
والى تبعيد ما لا يتهم انما هي في جماعة لهم اسباب يجوز ان يكون اجلا اعتذار في شهادة من حضر الشهادات
وربما اتبع في كثير منها بشاهد واحد بل حضر كلها الشهادات وهل يتعاطى بغيرها جروح وشهود
ومنها استعانة الشهادات المشهود بها عند الحكام في الانساب القديمة والحديثة وفي الموت
القديم والحديث وفي النكاحات القديمة والحادثة وفي الولاء القديم وكلا جاء القديمة وفي الضرر
يكون بين الزوجين وفي اشياء غير حضر يكون ذكرها ولمن الشهادات باب مشروع باذن الله
الله تعالى **مسئلة** قوله والضرر معناه انه يعتبر الاعتذار في الشهادة بالضرر وكذلك يعتبر الاعتذار
في حكم الحكمين قال ابن رشد لانهما يحكمان في الذي يا خلعا الزوجين بالضرر والكتاب ويسير حكمهما
بالشهادة انما كعة قال ابو ابراهيم في هذه الامور نزعنا في ترك الاعتذار الى هذا الظهر قال ابن رشد
لقد اعتمد ابو ابراهيم رحمه الله في هذا التسيير والتصحيح لمسلمين وان كان في قصور من كلامه اعتراض
على الاصول وفي بعضها اختلاف وانه في التيسير من تظاهر الشهادة عليه في الحاد او غيره
شهد هذا الظاهر وكثرت الجنة العادلة عليه من الكثير فالاعتذار انه معروف الفيا بذا البغير
حاصل انه استصحبه تجريح جميعهم ولا يمكنه الاتيان بما يعتذر به شهادتهم ومن قال بالاعتذار زاد احلة
المتفق عليه عند الحكام والحكام مرزوق الاعتذار الاحوال وجاء اجتهاد اجابة والله الموفق لصواب

الفصل الثاني في ذكر وجوه التاجيل والتعلق وقد تقدم معنى الاعتذار وانه قد يكون الى المدعى عليه
وقد يكون الى المدعي فاما الاعتذار الذي هو من توجه الاعتذار انه من كان او مطلوب وقد اتى ايضا ان
حجة فان قال نعم وقد اتى الطالب ضرب له اجلا بحسب تلك الواقعة بما يؤدي به انه اجتهاد يبلوغ
المؤجل فيه وبين انتهاء ضرب خصمه فان كان التاجيل في المطلوب والتوقيع بما اشهد به عليه او اتى
به عليه فمال الكتابة التاجيل ايضا وزعم انه سر فجعلها انه به المطلوب ضرب له اجلا ايضا وتلوم
عليه حتى يعلم الحق ويبين عجز احدهما فينفذ الحكم حينئذ ويحكم بالتعجيز على من توجه عليه وسيأتي

فيان

هذا الحديث هو اصل الفظا

الاعتذار

يعرف بالاعتذار

مما يتعلق بالاعتذار

يتعلق الاعتذار في الشهادة بالضرر وفي حكم الحكمين

ذكر وجوه التاجيل

الاجال

فيان حكم التعجيز وضرب الاجال هو راجع الى اجتهاد الحاكم بحسب النظر في امر الخصم وليس فيه حد
محدود يتجاوز انما هو الاجتهاد وسنذكر جوامعه مما جرى به العمل عند الحكام والاجال مختلفة فان
كان الاجل فيها بحول التخريب والاثبات كدعوى الرباع والاموال والوراثات اجل خمسة عشر يوما ثم ثمانية
ايام ثم اربعة ايام ثم يتلوم عليه بثلاثة ايام تتمة ثلاثين يوما قاله ابن العطار وغيره ويوقفه الحاكم
عشرة قال كل اجل مضى الاجال ثم يوضع له بالاجل الثاني الى تمام الشهر قال الشيخي وان الحكام
يجعلونها حكم ويعرفونها اخر حد بما يؤدي اليه اجتهاد دمع وذكر ابن الحسن وجماعة اخر وهو
ثمانية ايام ثم يوقفه ثم ستة ويوقفه ايضا ثم اربعة كذلك ثم اربعة ايضا كذلك ثم يتلوم عليه
ثمانية ايام وان ضرب الاجل الاول عشرين يوما تلوم عليه عشرة ايام قال ابن سحنون وكان ابو الحسن
عبد الرحمن بن احمد بن يشيع فانه الجماعة بقرطبة يضرب الاجال عشرة ايام ثم عشرة ايام وكان
اخر القضاة علما ودينا وتعففا في الاقضية قال الشيخي وله ان يضرب له اجلا فاكثر وثلاثين
يوما يدخل فيه الاجال والتلوم ويخبر الحاكم الخصم انه جمع له في تلك الاجال والتلوم حتى يعرف ما يترتب عليه
وفي وثائق ابن القاسم الجزيري اذا كان التاجيل في الاصول والشهور والثلاثة لا سيما اذا ادعى مغيب
البينة وانهم تعرفوا وكذا قال بعض الشيوخ وهذا مع حضور البينة في البلد واما اذا كانت غائبة عن البلد
فاكثر من ذلك على ما يراه الحاكم وقال محمد بن فاتن عليه بينة في دار يدعيه فلما سئل عن ذلك ذكر
حجة قوية فانه يؤجل الشهر والثلاثة وروى اشهب مثل ذلك وزاد فان كلما بعد عليه اجلا اخر
وقال القرويون يشهد في وغابوا فان ضمن الحروف من قوله ولم يتبين لك ضرب له اجلا اخر والا لم يقع له
اجل ورواه عن مالك انظر مختصر الواضحة وان كان التاجيل في اثبات الديون فثلاثة ايام وغيرها
قاله ابن القاسم الجزيري وان كان الاجل في الاعتذار في البينات وحال العقود فثلاثة ايام ولمنا جمعها
وينبغي جرى العمل قاله الجزيري وان كان الاجل في اثبات شيء مما يدعى فيه ما عدا الاصول اجل الشهود دعواه
ثلاثة ايام تلوم ما تسامع احرى عشرة ايام وان كان الاجل في الاعتذار يرى الشيخ على الاجل ويقيم شاهدا او كفيلا
ويرجع شاهدا اخر فانه يقرب له اجلا الجمعة ونحو ذلك يعتبر في المرونة وذكر ابن حبيب في مختصر
الواضحة وان كان الاجل في عروض الحرية يعني مختصر الواضحة قال مخلد وابن القاسم ان الجبر اذا اقام
شاهدا واحدا على الحرية وادعى شاهدا اخر انه يؤجل الشهر والثلاثة لا سيما اذا ادعى مغيب الشاهد
الاخر وان كان الاجل المدعو اليه الجناية ان يغيب عليه المدعى عليه فانما توقف ابن ابو مهدي وان
اتى يتبين يرجع الى الصوفيين والا كلفنا عليه بدعاه المدعى عليه قاله ابن زرب قال وانما على الغير
والدابة فشاهدا على طلب المدعى ان يدفع اليه المدعى عليه ليذهبا به الى موضع يستنفد فيه ذلك له دعوى ان يضع قيمته
ومنع ذلك يحتمل فان لم يرد ان يضع قيمته وقال يوقفا حتى اتى بينة فان كان معاجزا وفيما له ما يهب
الخمسة ايام الى الجمعة قاله سحنون وقيل الشهر ونحوه وبيان ذكر هذه المسئلة في توقيف المدعى عليه
بالسكة وهذا وان كان الاجل في توقيف المدعى فيه فالتاجيل في كل شيء بحسبه وهو مذكور في محله
وان كان الاجل فرض بالمرابحة في بيع الاصول فيؤجل فيه الشهر قاله ابن زرب وغيره والمسئلة مبسوطة
في القسم الثالث وان كان الاجل في الاعتذار في الصرف فعلى مذهب مالك يؤجل الشهر والشهر وهو

الاجال

اعرف تقدير الاجال

مدة التعجيل في الاصول وغيرها

حجته

تاجيل الدين

ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة ايام تلوم الحاكم

في دعوى الحرية

في دعوى الجناية

اجر وضع القيمة في الدابة

خلافا لقول ابن القاسم وفي المنتقى قال ابن القاسم ويجبر الناس في التلوم لمن امتنع من زوجي له ومنهم
من لا يرى له ذلك قال في المدونة لا اعرف ذلك هذا قال بعض البغداديين وهذا هو قول ابن القاسم من الاول لا يرى
له شيء لا يتلوم له وانه يطلق عليه لوقته قال ابن بطال بن سلمة وهذا مذهب ابن القاسم وهو اجل الوجه قال
ابن الحاجب وللمراة منع نفسها والدخول والوطء بعد الاستبراء حتى تقبض صداقها وجميع صداقها فان لم
يحل تلوم له باجل يعرا اجل شرعي وبينهما بطلقة فان رضيها لم يولها الا المطالبة بزيادة حال
دينا وجملة دينها لا تطلق المراة على الزوج بمطلقة دينا ادنا عسار به وقال مالك بالتفاوت فمن
يؤخر الصنبر لا يجعل عليه وقال في مختصر عبد الحكم يضرب له اجل سنة وستين شهر يعرف بينهما
وان كان يضرب الصفة وهذا في من يرجى له اليسار كالتاجر ينتظر نفاق السلع والاسواق وينتظر مالا
من بلده ونحو ذلك قال ابن حبيب اذا اقام اذا ضيعوا ماله لم يوضع عليه الاجل وهو المشهور اقوال
وتفصيل ينظر في محله **مسئلة** اذا طلبت ابو الابنة مهرها بالتفرق والعراق واثبات باطلة وزعم انه معسر
لا يستطيع اداءه وسال التاجيل فيه والانكار فيه فان الفقيه يطلب الزوج اثبات عسره بعد ان تثبت عنده
انه زوجته المذكورة فاذا اثبت عسره طلب على تمشيه ما تسهل له به من العرض ثم يوجله بعد ذلك والاجل المفروض
له في اثبات العسر احد وعشرون يوما قال بعض الموثقين وانما حدده بالتاجيل في هذا باحد وعشرين
يوما لانه لا تعلق الفقهاء بفرضه وتحديدها وتختلفانه في كثير من احكامهم لعادة ليس ذلك بلازم وهو مذهب الاجتهاد
الحاكم واذا سال الغريم الحاكم ان يؤخره بالدين اليوم ونحوه ويعطيه حميلا بالمال الاخر قال ابن راشد والقضاء
اليوم يؤخر دونه ثلاثة ايام وقال راجع الى اجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر وحال الغريم ولده وغيره ووقع
في كتاب بعض الشيوخ فيمن سال التاجيل حتى يجمع المال انه قال ليس على القاضي تاخير وانما عليه الحكم في الاعسار
فان ابى الطالب ان يؤخر ما يجمعه وانكر ذلك ابن رشد وقال هذا خلاف نصوص مالك واصحابه والمسئلة بسوسة
بما فيها من الخلاف في اجتماع حبس الغريم في القسم الثالث والكتاب والاجل المفروض في اقامة البينة الفرقة
من خمسة ايام الى الجمعة ويؤجل المطلوب اذا قال المطلوب انا نضرب حسابه واحقق ما اجيبانه من اخراج وانكار
اليومين والثلاثة جميل بوجهه وقال ابن عبد الحكم في مختصره الحاكم يقرر ملزما من غير تحديد لزمان المطلب
وقد يطول الامر في ذلك وقد يقصر ويؤجل المفتي في الاقرار على الجمل اليوم واليومين واما جيل الدار
التي يريد الفقيه اعتقالها وايقافها ويسئل وصي يتيم ان يعطله حتى يخرج منها متاعه فانه يعطله
ثلاثة ايام والاجل الذي يطلب الاهمال ان ينظر هل باخذ الحجة المستتبع فيها ثلاثة ايام وقيل
لا يرحل وكذلك جيله لتعجيل التوليد ما واجل من تلوم عليه الحاكم لاجل الاتعاق الى ان يقول او يطلق
وروي تشهر فان لا يفي بالمراة وروي ثلاثة ايام وقال ابن الماجشون تشهر ان بالقرب المتقدم ومبيطا
من الخلاف غير هذا والصحيح ان الاجال تختلف باختلاف ما ارجاء له وانما الاجل في هذا الزمان
اذا اذا عول مرفعا فيما تشهد به عليه فمن مذهب التخفيف من التشوف الى المشهود عليه ان كان ومن اشتغال
عنه الامور الموجبة للبينة عليه وكثرت الشهادة عليه فانه لا يعذر اليه ولا يغرب له اجل ويدفع من تشهد عليه
وان كان على خلاف ذلك فانه يؤجل شهر الربع الجنات فان كلف اجلا اخر يضعف منه الصرف ووضع
له بما يدفع عنه ما تشهد به عليه اجل اجلا دون الاول ومثله على حسب اجتهاد الحاكم وما يظهر

من حاله وان لم يظهر صرف قوله وظهر انه عليه الاجال الذي وممن اجلت لم يوضع عليه وانظر احكام
ابن سهل في اول كتابه في ذكر الاجال وفي اخره في مسئلة اذا اتهم الزوجين **مسئلة** وما يرى القاضي عيا في
المراكب من تاجيلها ورد من صيب فيما اشتري عليه وخطاه لم يعن تاجيلهم الشهر ونحوه في الشرع
وانما كان عقوبة ولكنال التصرف تخفيفا يجب عليهم فيما صدر عنهم واعلم ان الاجل في من المبعوث في
المشتري من التعمير وعن مالك انها تعتبر بعد التلوم بالاجتهاد وروي بعد سنة وروي بعد سنة فيها العمر

فصل وبعض الاجال الاجتهاد الحاكم كاجل المعتدة وهو سنة وربع
تزوجها ان كان حرا وان كان عبدا فيه روايتان قيل مثله وقيل نصف سنة واجل المجنون جنونا مطبقا يعزل عن
زوجته سنة فان صح والا فرق بينهما واجل المفقود في اداء نفقة امراته زوجها الى الحاكم فيؤجل الحرار ربع
سنين والعبد ستين من يوم يحكم عليه بعد الثبت واجل المولي تمام اربعة اشهر من يوم الحلف على ما هو
مذكور في محله بشروطه المذكورة والاجل الذي يتوقف فيه ميراث الحمل على الخلاف في من الحمل والاجل
الذي يتوقف فيه قسم المال التعيين والاجل الذي يتوقف فيه عقل من الصبي الذي لم يثغر على ما هو مذكور في محله
والاجل في تاخير قضاء ما سوى النفس حتى يبرا والاجل في تاخير العقار في الحجر واثبات العجز وما اشبه
ذلك من تاخير القضاء في الحالات وتاخير الموالات في نكاح الاكراه وتاخير الحامل في استيفاء النفس
وتاخير الموضع الذي يوجد فيه ويوضع على ما هو مذكور في ذلك واجل المرتد قال ثلاثة ايام على الخلاف فيه
بمعنى الاجال متبعة على ما قرره اهل المذهب وبما ذكرته اشارة الى ما لم اذكره وتنبيه عليه **مسئلة**
واذا ادخل القاضي امر الخصمين تحت اجل او ادخلهما معا على ما تقدم بيانه فيه او ما ذكر قبل انصرام
الاجل لم يستانف الى ولي بعد ضرب اجل اخر واستانف الحكم من اليوم الذي انتهى اليه الاجل او الموت وكذلك
الحكم في التوقيف اذا ماتت احدهما قبل انقضاء الاجل الذي ضرب له فانه يكمل من الاخر او موته ثم يعيد الحكم

فصل قال ابن مالك الفرض بحسب ما يعرف اليوم الذي يكتب فيه الاجال لا يحتسب به كما لا يحتسب
باليوم الذي تكتب فيه العمر وهو الحق خلافا انكره بابا الاشتراط **تنبيه** واذا انتهى الاجل الاول لم يكتب
الاجل الثاني في اليوم الثاني بعده لا يحتسب بعده وكذلك يفعل في الاجال كلها **تنبيه** وتقول في التاريخ
في الاجال كلها لكذا وكذا خلوا ولا تقل خلت لانه لم تحل الليلة التي يوجد بها الانقضاء اليوم الذي انقضاء
وانما هو فعل مستقبل من التسمية **مسئلة** والقاضي مفوض في التاجيل لا يحتاج ان يشترط عليه تشهد
يريد جميع وجوه التاجيل فانه في الكبرى بن عات في الجزء الثالث **فصل**
والطريقة في كتابة الاجل الحالم ذلك بين وانه يكتب اجلنا او اجلنا فلانا بالمرفع الى ادعاء
في التمييز بين الغريم فتقرا عليه بما ذكر في الدعوى الى علم هذا الكتاب بعد اعلامنا او اعلامنا بهما
ويقول لهما ويثبت ذلك عنه في شهادة تمام ثمانية ايام او لها بين كذا لكذا وكذا خلوا وشهر كذا
وسنة كذا فاذا انقضت كتب واجلنا ثمانية ايام سنة ايام او لها كذا كما تقدم فاذا انقضت كتب واجلنا
فالثلاثة اربعة ايام او لها كذا وشهر كذا فاذا انقضت كتب وثلوثنا عليه بعد انقضاء الاجال المفروضة
له الذي هو هذا ثلاثة ايام او لها كذا كما تقدم وربما كتب الاجل الثالث واجلنا ثلاثة ايام فيه الى طلوع
وسبعة ايام او لها كذا وان كتب على القاضي كاتبه اجل القاضي فلان بن فلان قاضي ماخذ كذا اجلا بن فلان
بما ذكر عليه وحل ما كتب عليه عند الفلان بن فلان بالعفو الواقع في بحر هذا الكتاب بعد مع فيه

اجل المعبوث الاجتهاد فيه الحاكم

الاجال التي لا يدخلها اجتهاد الحاكم

ويلحق بالقرض ما امتنع بالمرض العجز عند الاداء لا علة على ما تقدم ذكره في الاصل

والاجال التي لا يدخلها التفاوت حتى يبرا

اذا ادخل القاضي احد الخصمين تحت اجل ثم عزل او مات وولي غيره فيه

ولينعد الحكم

اذا عزل القاضي قبل اجل ضرب بنفسه الاخر على معلم غير المتبعة

كتبه

تحريفه كتابة الاجال

وتبيينه التاجيل

بماله ومن ثبت اجلا فهو كمعجل مع التلوم ويجيء من احد وعشرين يوما او من ثلاثين يوما او يجيء ذلك اذا لم يكن
لذلك وكذا خلوه من شهر كذا من سنة كذا كما تقدم واول كل اجل واذا انتهى العذر فحكم الكاتب كتب القاضي
بخطه هذا جميع او هذا الاجل جميع او الاجل جميع **الفصل الثالث في التعجيز**
واذا انقضت الاجال والتلوم وانتهت الشروط ولم يأت المدعي بشيء مما يوجب له النظر اعجز القاضي
وانفذ القضاء عليه وتعجيزه وفتح بذلك تبعيته عن خصمه في ذلك المطلب ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة
او دفع عليها ولا يقبل منه بينة ان اتى بها كان هذا التعجيز كالبا او مكلوبا **فصل** قبل كلام الحاكم
فرفع على القاضي باسناده دعوى حين لم يحضر بينة من غير ضرورة تعجيل ثم وجد بينة فله القيام بها ويجب
القضاء له **مسألة** واذا حكم القاضي على الغريم بعجزه ثم اتى ببينة بعد ذلك وزعم انه لم يعلم بها حلف وقضى
له بها وقيل لا يقضى له بها وبه العمل وفي معين الحكام واذا اتى المعجز ببينة قبل تقبل منه او لا فيه ثلاثة اقوال
احدها انه ان قبل منه كان المعجز كالبا او مكلوبا وهو قول ابن القاسم في رسم النكاح من سماع اصبغ في تعجيز الكالب
فقال بعض المتقدمين وانه في الكالب باحرى ان يقول في المكلوب والقول الثاني انها تقبل منه كان
المعجز كالبا او مكلوبا اذا كان لذلك وجه وهو كما هو هما في المدونة ولم يفرق فيها بين تعجيز الكالب
والمكلوب والقول الثالث ان ذلك يقبل من الكالب دون المكلوب وهو كما هو قول ابن القاسم من سماع
اصبغ من كتاب الصرفات والهبات **مسألة** فان في معين الحكام فادوا هذا الاختلاف انما هو فيما اذا
عجز القاضي بالفعل على نفسه بالعجز وانما اذا اعجز بعد التلوم والاعذار وهو يدعي ان له حجة فلا يقبل منه
ما اتى به بعد ذلك من الحجج **فصل** واختلف هل الاختلاف الذي ذكرناه في التعجيز يختص
بالقاضي الذي وقع التعجيز عنده او يجري في الثانية ولمن بعده من الحكام على القولين **مسألة** اذا اجاب القاضي
بالقاضي الذي وقع التعجيز عنده او يجري في الثانية ولمن بعده من الحكام على القولين **مسألة** اذا اجاب القاضي
بعد انصرام الاجال بان له بينة بتعجيلها نظر فان كانت قريبة اجله بقدر ما يرى انه يسير لتقيد له فقضى
عليه وارجأ الحجة له وله القيام بها متى جاءت عند هذا القاضي وعند غيره ولمن ولي بعده نفوذ ذلك الحكم بسببه
ذلك اذا اتى بما ينفعه **فصل** ولا يجوز للقاضي ان يعجز في ثلاثة اشياء العتق والطلاق
والنسب فاما اجل الطلاق فقد تقدم واختلف وبه وجب واختلف ابن حبيب وسيأتي ما الحوبها وحكى ابن المواز
انه يقول في ثلاثة اشياء المذكورة لذلك واما في غيره من الدعاوي فيختلف اما ما كلف المدعي اثبات
دعواه او هو يقول تشهد سواء كان المدعى به مالا او دارا او عبدا وما اشبه ذلك ولم يكلفه ان يقيم بينة
بينة او علامة الا عما ابرخل على الحاكم شبهة في امرها بعجز المدعي عن اثبات دعواه او تعديل شهوده
فان السلطان يوجه عن المدعى عليه بينة ولا يجوز للحاكم ان يكتب للمدعي عليه كتابا بالفصل دعوى المدعي وله
يعمل عليه ولا يجوز له في ذلك حكما كالشهادة او يقوله وتحقيق عليه فمتى جاء الكالب بما هو احق مما جاء
به او لا نظر له فيه ذلك الحاكم ومن كان بعده واما لو كان الكالب اتى بشيء اوجب على المكلوب عملا مثل ان يثبت
ان تلك الدار كانت لابيه او يجوز وهو الذي بيد المدعى عليه فيكلف الذي هي في يديه البينة كيف صارت اليه
فان زعم انه حوز حقه بحيازته الزمان الطويل وهذا حاضر واتى على ذلك ببينة فينبغي ان المكلوب
ويقال للمدعي لم تركته يحوزها عليك هذا الزمان فان انكر او اقام بينة لم تعدل الحاكم ولا من بعده وقال ابن حبيب وقوله هذا دليل حسن
ومن اخذ بيده بحكمه وقد اعلمنا به اصبغ واستحسنه وروى القول الاخر عن ابن القاسم واشهب وابن وهب

التعجيز

اذا لم يقع تعجيز بعد بينة وان اتى بينة بعد الحكم الغيبة

ليس للقاضي ان يعجز الخصم في ثلاثة اشياء العتق والطلاق والنسب

وضرب الاجال فلم يأت بشيء يعجز السلطان عن ذلك وكان حقه عمل نفاذ لها القضاء ويكتب للمدعي عليه كتابا ويسمله له بحكمه ويقطع حجة المدعي عنه ان اتى ببينة اقوى الاولى اذا لم يأت بها له بعد ذلك

انه يعجز في السوال والحقوق ولا ينظر بعد ذلك التعجيز في بينته لا هذا الحاكم ولا من بعده الا في العتق والنسب
والطلاق كما تقدم **فصل** فالاجل فيصل ومما يشبه العتق والنسب والطلاق والحبس
وتحريم العامة وشبهه من منافعهم ليس يعجز كالبه يوجب منعه او منع غيره من النظر له ان توجه وفي
قضاء من الحكم والعتق وبالحبس والحجر بالعبادات والدم مثل الطلاق والنسب والعتق انظر في اخر
الكتاب **مسألة** اذا قدم احد الشركاء بخاصم في شيء وقضى عليه ثم قام احد شركائه بريد المخاصمة
فيه ايضا فان قام بما قام القضي عليه حكم عليه والحقه به ولم تسمع حجته ولا بينته وارجأه بغير
ذلك نظر له ولم يعجز وكذلك من يرى في هذه العامة وذلك مبسوط في تقييم المدعي لهم في النوع الساد من
فصل ومن هذا ابن القاسم في الكالب كمذهب ابن القاسم في ترك تعجيز وانه متى احق
حقه قضي له به ويقول في المكلوب متى حكم عليه بعد الاعذار واستنظاره الحجج والتعجيل انه لا يسمع بينته بعد ذلك
ولا تقبل منه حجة يأتي بها **فصل** ينبغي للقاضي اذا اراد ان يعجل على الذي عجز ان يعلمه
ان الغريم له على المعجل له ان كانت القضية في مال وظهرت الخلطة وان كانت في طلاق او عتق او نكاح
او نسب او ما ضارعه فلا يعين عليه ان نظر في الركن الخامس في القضي عليه احكام الغائب وتعجيزه وترك
تسمية الشهود في التعجيل **فصل** ولم تجر عادة الموثقين باراد عذر التعجيز وانما
يضمنون عذر التعجيل فان اراد بالذكر فيه ان يشهد القاضي فلان على نفسه ان فلانا قام عنه وادعى على
فلان كذا وانه ماله وملكه ولم يخرج من يده الى غيره فيلزمه وحق المدعي عليه بسؤاله القاضي عن ذلك فانكر
ذلك وثبت عنه انكاره من قيام الشهود وكلف القيام بالاثبات واجله في ذلك اجلا بعد اجل على ما جرت
به عادة الحكام في الاجال ثم تلوم عليه اجل التلوم المعلوم ولم يأت في خلال ذلك بشيء اوجب له حكما
سأل المدعي عليه تعجيزه وفتح دعواه عنه فاجابه القاضي الى ذلك وسأل الحاكم المدعي ان يفتح له
حجة فتقدم دعواه فيما له واستبان له عجزه وفتح عن المدعي عليه كتابه وتعجيزه ويعمل به الذي واقر
به على نفسه في تاريخ كذا **الفصل الرابع** في توقيف الشيء المدعى فيه وهو
ثلاثة انواع في النوع الاول العقار ويتقدم ان تقييم دور واراضي واعلم ان الاعتقاد في توقيف لا يكون
بمجرد دعوى الخصم في الشيء المدعى فيه ولا يعتمد على امر يثبت بمجرد دعوى الغير فيه حتى ينضم الى ذلك سبب يقوي
الدعوى ويصحح والسبب كالظاهر العمل او المرجو تزكيته والمدعي الشهود غير العدول واذا ثبت هذا الاعتقال
في الربع على وجه الاول عند قيام الشبهة الظاهرة او ظهور التلجيج فيه يرد المدعي توقيفه لينبغي له التوقيف
هنا بان يمنع الذي هو في يديه ان يتصرف فيه بقيته كالبيع والهبة او يخرجه به عن حاله كالبناء والهدم
ونحو ذلك من غير ان يرفع من عنه الثاني بعد ان يثبت المدعي دعواه في ذلك بشهادة فاضحة وعلى الربع
على ما يجب وبذلك المتقدم متى وجد فيما فات به البينة فينبغي للمدعي الاجال بوقف المدعى فيه حتى
يأتي بالمدعي ان يرفع عنه فان كانت دارا اغتلقها بالفعل او لا فامنع وحرثها او حلتها لها خراج وفيه
الخراج فان كانت المدعى في حقه فتحصل جميع الدار والارض وجميع الخراج وقيل يعطل الخراج بقدر
ما ينوب الحصة المدعى فيها ويرفع باقيه للمدعى عليه ويؤمر باخلاء الدار من نفسه ومتاعه ويؤجل في اخلائه
ذلك ثلاثة ايام وقيل في المغرب والقول الاول عندي اولى بالصواب هذا حكم المدعى فيه اذا كان

التقييم والمظرفات وشبهه ملا لا تعجيز فيه

الكالب كالمكلوب

لا تعجيز في الطلاق

ينبغي للقاضي ان يعلم المحكوم له على خصمه

اجراء عند التعجيز وتعجيز

توقيف الشيء المدعى فيه

توقيف العقار

وجاز للمدعي

في الحاضرة وإذا كان في غير الحاضرة بعث الحاكم أمينا يعقل ذلك فإن رأى العقول عليه أن يترك في الدار ما يشغل
عليه أخرجه أجاب الحاكم إلى ذلك ويستأجر من يعمل بمصنون **مسألة** واختلف في العقلة
بشاهد وآخر فعلى أحكام ابن زياد أن العقل يجب بشاهد وآخر عدل وإليه ذهب سحنون في كتاب ابنه وفي
أحكام ابن يكال عن ابن زياد أنه لا يعقل إلا بشاهدين قال ابن يكال وهو قول ابن القاسم وقال ابن العطار في وثائقه
لا تجب العقلة بشاهد وآخر لكنه يمنع المطلوب بذلك أن يتصرف في العقار بيعا أو ابتياعا أو غيرهما وينفذ
إليه في ذلك بالعدول ولا يخرج عن يده **مسألة** وإذا أخر الأجل المدعى فإن أتى بينة نظر له فيه وإن لم يأت
بينة حلف المطلوب أنه لا يعلم فيما ادعى للطالب حقا ويزال الاعتقال عن المدعى فيه إلا أن يشاء المدعي فيه أن يعتقل الحاكم
إن لا يقبض بالبيع مع الشاهد واليمين مع الشاهد يأمره بأن يكلف الطالب شاهدا ثانيا فإن أعياه أحلفه مع
شاهده وقضى له بيمينه **مسألة** وفي شهادات المدونة في رجل جعل دار يسكن عيبا فادعى عليه رجل
دعوى واختصما إلى صاحب المياه فأوقفهم حتى يرفعوا إلى المدينة فيشكل حالها ويعلم أن مالك فقال مالك قد
أحسن صنعا وفقها وأراه قد أصاب فقال صاحب الدار أنزل عما أدعي يعملون فإن استحق الدار فليس بعد إلى مالك
إلا أن يكون وارثا توقف فإن استحق حضروا الأبنية قال ابن القاسم هذا إذا كان له عذر وجه ولا فلا
مسألة وفي كتاب ابن الحاج وإن كان المدعى فيه أصل نخل أو زيتون أو نحوه لا يمكن قسمه وكانت الثمرة يوم
الدعوى قد كانت فيمن يستحق مالها يعاري الأصل وعليه أن يدفع لمستحقه منه قيمة ما انتفع به وإن كانت أرضا فيها
زرع قد خرج أخذ زراعته بهو لزارعه وكان عليه لقيمته **مسألة** وفي المدونة في رجل ادعى دارا
في يد رجل فانتصب الخصومة وأقام بينة غير قاطعة فأراد أن يسير الدار إن يسيح أو يبيع قال ابن القاسم أرى ذلك له
وإن يعمرها ما شاء ما لم يقض بها للمدعي أو يبعه ليس مما يدخل في هذا إذا بينته قال سحنون قال غيره
ليس له أن يبيع أو يبعه غرر وقد يريد أنه قد يبيعه من كان لا يقدر على مخاصمته وقول الغير هو الأولى
والأظهر **النوع الثاني** توقيف الحيوان وفي مختصر الواضحة في العمرى والجمارية يرى جمار الحرية
إذا أقاما شاهدا وآخر عدلا فإنهما يوقفان عن صاحبهما ويخرجان من يده قال مالك وابن عبد الله
الثاني فرسا وكذلك قال مالك وابن القاسم وأصبغ مالك وفي التنبيه لابن أصبغ ومن اعتقد دارا أو عبدا
أو غير ذلك من الحيوان بيد رجل فأراد توقيفه بالحجة أو بالبينة على ذلك فبينته تنظر فإن كان في ذلك نظر وليس ذلك
له وإن كان ما ادعى من البينة يوضعه ذلك وكل القاضي بالعبد ووقفه بيد أمين ونحوه فإن لم يأت بمن يشهد
له فلا شيء له ليشهد بأنه يصير على المدعى عليه إنكاري دعواه لأنه يقول لا علم لي عنه بما تقول
فإن بين له علم ذلك حلف وأما إن أتى القاضي بشاهد شاهد عدل أنه عبده حلف معه وأشبه فإن نكل
لم يزد اليمين على المدعى عليه لأنه يقول لا علم عندي فإن بين له علم ذلك حلف كما تقدم وإن أتى بأجنبي كالعدو
غير العدول يشهدون له بملك أو عدول يشهدون أنهم سمعوا أنه ضرب له مثل ما يدعي وإن لم تكن له بينة فالحجة
أو كان الشاهد العدل على البتات أحوال ولم يأت أن يحلف معه وإن أراد المدعي أن يرجع إليه اليمين فله ذلك
وكان يكون للمدعي دفع اليمين فإن نكل بشيء فإن لم يرد أن يضع فيمينه وقال يوقف حتى أتى ببينتي فإن كان ما يقرب
وقبله ما يرى الخصومة الأيام إلى الحجة فإنه يحلف وقيل الشهر ونحوه فإن انقضى الأجل تلوم فإن لم يأت أصلح إلى
من كان في يده بعد يمينه أو كان مما يخفى به علم ذلك كما تقدم فإن أتى بعد ذلك بشيء يرجح له الحق حكم

له

له وإن كان مما يعرف فيه شيء على المدعى عليه لم يجب توقيفه وأخلف المدعى عليه وعلى حيث له
من غير تعيين بلزمه **مسألة** واختلف في ضيعة ما زرعت من الحيوان وفي غلته ومن تكون مصيبته إذا
هلك في مدة التوقيف فقول المدونة نفقته على من يقضى له به وغلته لمن هو في يده إذا هلك كان في ضمانه
وقال في العتبية لو هلك في التوقيف ثم ثبت للمستحق كانت مصيبته منه فعلى هذا تكون الغلة له والنفقة عليه
وقال ابن القاسم مثل ما قال مالك في العتبية وزاد إلا أن تكون جارية والمقتضى فيها بالوطء وإنه لم يستبرئها
فتكون المصيبة من المقتضى ولا يرجع بالثمن وقال سحنون المصيبة من المقتضى حتى يعلم بها المستحق فتكون الغلة له
ورد النحو العتبية والمقتضى والغلة له وقال ابن حبيب كان بعض مشايخنا يقول غلة المستحق لمن تكون
ثلاثة أقوال أحدها أنها للمدعى إذا أشهد له شاهد عدل والثانية في المدونة وقد تقدم والثالث في الموطأ
قال وما اختلفت الأرض وغلة فهي للمقتضى الأول يوم ثبت حق الآخر إلا أن كان قد قضى له

النوع الثالث

توقيف ما يسرع إليه الفساد كالثمر وحب البواكير وما أشبه ذلك فإن شهد له شاهد وآخر وأبى أن
يحلف وقال عندي شاهد آخر وأتى بالحجة وادعى بينة قاطعة فإنه يؤجل أجلا لا يضر به مثله ذلك النشر
فإن أحق ما يستحق به ولا خلف بين المدعى عليه ومتاعه فإن أقام المدعي شاهدين لا يرى بهما القاضي
واحتاج إلى تزكيتهما وضيف بعض المدعى فيه أمينا فباعه ووضع ثمنه على يد عدل
يأخذ من المستحق فإن كان المدعي إنما ادعى ثبات متاعه من ملكه بيعه فيها، وإن أراد إثبات ذلك بيع المدعى
فيه أن يفتش بعد ذلك على ما تقدم وعليه إذا أثبت دعواه أداء الثمن المشهود به ويقبض هو ثمن
الصلاة المبيعة به بالحكم ولو تلف كانت مصيبته من يقضى له به كان الهلاك قبل الحكم أو بعد

فصل

وفي جامع ابن حبيب أنه يعقل بالشاهد والآخر العدول ما يغاب عليه من العروض
وغيرها وإنما الأصول فيما تقدم عن ابن العطار وقال وبعضهم العقلة أن تكون إلا بعد شهادة عدلين
وعلى ذلك العقار وفي هذا من القول الحيوان قال وهذا الذي يجري عليه القضاء ببلدنا وأجمعت على ذلك
بينة وحيوان العقلة إنما تكون بالضمان وهي للمطلوب حتى يقضى عليه وضمانها منه قبل ذلك وإن تكون
للطالب إلا إذا كان الضمان منه لا يكون الضمان منه إلا بعد شهادة شاهدين عدلين وحيازتهما **مسألة**
لا يلحق بالنوع الثاني إن من ادعى ما في يد رجل فإن كان قبل غاصب وقبضه له هي وغلتها حتى
يأتي ببينة ويقضى له به وإن لم يرعط قبل غاصب وادعاها بوجه شبهة خرجت بطريق فإن جاء
بشبهة بينة رام بخاهر وقبضه له هو وغلته وإلا لم يزل الذي وأمسك عنها بيده وقفها على الذي
تجب له بمنزلة الضيعة والكسوة والعلوية في الدواب والرقيق إذا ذهبت بالدعوى بما الظاهر البينة
أو يدعوها قبل غاصب فإن ذلك كله ما دامت موجودة على من تجب له فإن فرد الحاكم على ذلك
بسلف أو انتهاك من بيت المال وما أشبهه فذلك له وإلا كان الأمر فإن تلف خرج من ملكه فإن لم يزل
فإذا ثبت الاستحقاق أعطاه إياه على حاجبه قال وقيل بقيمته في مختصر الواضحة مذهب ابن القاسم أن الدعوى
بينهما فيما بين ذلك شيء يرجع به ذلك على من استحق قال وقيل وفي رواية أنه لا يرجع بشيء ورواه ابن حبيب عن مالك
الفصل الخامس في توقيف مال الغائب ومال اليتيم وفي كتاب ابن حبيب قال أصبغ وإذا
ربع الرجل الغائب أن رجلا غريبا مات ببلد الغائب وترك مالا وله ورثة ببلد كذا فإنه ينظر

إذا لم يقض الأجل لم يأت بالشهادة

توقيف الموتى وغلته وخراجه

توقيف ما يسرع إليه الفساد

المقتضى

كان أقام الشهود أنه اشتراه به أو اكتسبه

عقل ما يغاب عليه بالشاهد والعدول من العروض وغيرها

توقيف الحيوان وغيره من رقيق وغيره

توقيف ماله غلة

ليذهب معه إلى موضع بينته بذلك له بعد أن يضع فيمينه ومنع ذلك سحنون وعلل بأنه الأول كمستحقة الكبير

مال الميت إذا كان وارثه غائبا

القاضي عن ذلك والبلد الذي ذكر المالك او ورثته به بعيد اجرا بعث به الى المال مع ثقة الى قاضي ذلك
البلد وكتب اليه بقصته وان لم يكن البلد بعيدا جرا حبس المال عنده وكتب الى القاضي او رجلا يقال له بلال
ابن ملال والبلد التي تعتبر كذا مات ببلدك وترك كذا وكذا وذكر انه رثته ببلدك بلادا ورد عليه الكتاب
ابعث اليهم ان عرفهم او ادفع عنهم او جعلهم بما اتوا اعلمهم ذلك وسالهم البينة على انهم ورثته بما
ثبت عندك انه عندك كتب لهم به الى القاضي انه عندك المال وبعثوا من يقبض لهم مالهم وان جعل القاضي
يبعث بالمال اليه بضاع لم يضمنه اذا عثر على بلاد الوصي يبعث المال الى اهله فيضيع قال ابن حبيب
واذا بعث فاخر الى قاضي مال وصي الرسول او يشهد بايصاله والا ضمن ان يجد القاضي المبعوث اليه فيدفعه اذا مات
او عزل او علم بعزل المال موضع الا ان يوجد ديوان الميت اقاموا فيقضيه وبلاد كذا وكذا دينا رافدع بها علينا
من عندك بلد كذا وهو لورثته بلان وبيوا الرسول بهذا وان لم يوجد المال الا عرفا موضعه ولا يضمنه القاضي
ميتا كان وحيا اذا قال به حال حياته فرضاع او جعلته موضعه وقال ابن القاسم وروايته عيسى واذا
دفع القاضي مالا الى رجل وامره ان يدفعه الى وليه وقال المبعوث معه المال فرد بعثته الى الذي امرته بدفعه اليه
وانكر الموصوف انه جاءه فالقول له البينة على دفعه اليه والا ضمن **مسئلة** ومن كتاب ابن حبيب قال ابن
واذا اوجد ديوان القاضي بعد موته او عزله ان عند بلان بن بلان من الاموال الشيء عندنا او قال المال بلان
اليتيم كذا وكذا دينارا واذكر الامين بلانه يجلب ويبرا ويخبر القاضي ذلك المال حيا كان او ميتا لانه دين حيث لم
يشهد عليه **فصل** وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عما يوجد في الغضاء
من اموال اليتامى هل يستودعونها لهم او يضمنونها فقال الضمان اليه يدعه بعض الناس واهل العمران
يضمنونها اقواما يكون لهم رفعها عليهم ضمانها حرام لا يحل والسنة فيها ان يستودعوها ويوثق به
ولو رد القاضي الوصي دفعه الى من يتجر بها او يغاد رجل لهم اصل الفتنة على النظر لهم منزلك مصر ولو تجر بها
الوصي لنفسه او ما اودعه اياها القاضي فلا باس ان كان مليا وليس بحرام واختلف عنه ابن وهب وقد تقدم
هذا البعض بزيادة ابن القاسم وهناك زيادة وبيان لكثير من هذا وانما اعرته لما جرى به عمل قضاة القيروان
وفي رسالة القاضي والاحكام وما يتبع به ديوان القضاة عند القضاة والحكام ان يعرف قضاة القيروان
لما تخلف عندهم ان الامناء يتجرون باموال الايتام لانفسهم ثم انوا يردون الاموال الى الامناء وانما اعطوا اياها التي
مواضعهم عادوا الى القاضي واخبروا عنهم انهم ادخلوا بها البربر وحرجوها بمطالبهم حتى صارت
بذلك في ذمتهم فكتب القاضي فيهم في ديوانه انهم صارت في ذمتهم تجريكم اياها وينزل في ديوانه
الفضة كما جرت ويشهد على الامناء وذلك والقضاة هروب من قول ابن القاسم ان دفعها الى الامناء على ان يضمنوها
حرام فتوصلوا بهذا الى ان يضمنهم اياها **الفصل السادس** في ذكر اليمين وصفاتها ومكانها
والتغليظ فيها وما يتعلق بها من الاحكام . قال ابن رشد في كتاب المذهب اليمين تكون تارة لدفع
الدعوى بالمدعى عليه بالبينة وتارة لتصحيح كاليمين مع الشاهد وتارة لا يقاد بها كالحالف على
نفي حق ثبت لصغير شاهد وتارة لتتميم الحكم كيمين الاستيثاق اذا صحت فهي في الحقوق كلها بالله
الذي لا اله الا هو لا يزيد على ذلك وروى ابن كنانة انه يجزيه ربع دينار في البعارة والغصاة من عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وفي مختصر الواضحة وانما يحلف الحالف بالله الذي لا اله الا هو كما يومر

بالكفر

اذا قال القاضي عند بلان
ومال اليتيم كذا وكذا
وانكر الامين جلبه وحلف
الانقضاء

نصيب مال اليتيم حرام

اليمين

صفة اليمين المتوجهة
في الحقوق وتغليظها

بالكفر من ذلك في الحقوق والدماء والبعارة وكل ما كان فيه اليمين على المسلمين والنصارى واليهود والمجوس
على ايمانهم وانما يحلفون حيث يعظمون من كتابهم ومواضع عباداتهم وقد رسل القاضي
في ذلك رسولا يحلفهم بالله قال ابن حبيب واخبرني ابن عبد الحكم واصبغ عن ابن القاسم وابن وهب واشهب
عن مالك مثل ذلك كله قال القاضي ابو الوليد وهذا هو المشهور من مذهب مالك وبه قال ابن القاسم ورواه
عن مالك في المدونة قال ابن القاسم واجزاه على اهل الكتاب انما انزل التوراة والانجيل **فرع**
وروى الواقدي عن مالك انه يجزيه على اليهود في انما انزل التوراة على موسى وعلى النصارى انما انزل الانجيل على عيسى
تنبيه وقال الكفار ولا يحلف بما يحلف به المسلمون انه ينكر ما يقول اهل التوحيد ويختبرون ان يسير عليهم الخروج
عن دينهم ليسير حين عليهم فان ابتلاه حتى يقول لا يخرج به على القضاء كالا يحلف بكذبي وقال محمد بن مسلمة
اسلم زوجها فلما عتبا فقالت اقرار اقر بقال لا تحلفها الا بالله فرع لو اقتصر على قوله والله او فان
والله الذي لا اله الا هو فقال القضاء بعد الاجزاء فيه وقال النحو مقتضى التخصيص بالله لانها تعظيم وتجيء
بها الكفار وقد روي عن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما انه رد يمينا على رجل كان ادعى عليه
دعوى كذا به فلما قام الرجل يحلف فاقتصر على قوله والله فجعل الرجل يستتم كلامه حتى سقط
ميتا فقيل له في ذلك فقال خشيت ان يوجد الله تعالى فيحلفه عليه **فرع** وفي اليمين والتحصيل قال ابو موسى
مختصر ابن شعبان اذا حلف عند الحجر فليقل ربي هذا الحجر **فصل**
وهل يحلف قائما او قال ابن حبيب يحلف قائما مستقبل القبلة وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه
ذلك يختص بالحلف في المصاحف واما في غيرها فيكونون قعودا وفي البيان والتحصيل عن مالك في العتبية
انه يحلف قائما وقال في المدونة ان الحالف لا يستقبل به القبلة قال ابن رشد قول مالك يحلف قائما يحتمل
ان يحمل على التخيير لما في المدونة يعني انه يحلف قائما ولا يستقبل به القبلة وحكى ابن عبدوس عن اشهب
ان القيام في البعارة والغصاة دون سائر الحقوق وهي المشهور لمالك انه يحلف قائما في الصلاة وقد قيل
ليس عليه ان يحلف قائما وهو قول ابن كنانة انتهى من البيان وقال ابن شاس قال ابن رشد قال مالك في كتاب
ابن سحنون يحلف جالسا يعني عند الحجر وفي المدونة قائما كما تقدم في العتبية **تنبيه** وقال
بالتغليظ قائما مستقبل القبلة فقضاه عند ذلك ان رجل امرأة مسئلة وان كان الحلوف عليه
اقل من ربع دينار لم يحلف قائما لا مستقبلا بل يحلف به مكانه جالسا في اي موضع حكم عليه **مسئلة** وفي
وثائق ابن الفخار والشنتجية قال ابو وخاج قلت لسحنون ان ابن عاصم يحلف الناس بالطلاق ويجعله عليهم
بذلك بدلا ومن ابا خذها فقلت له ان الناس تعرف الناس انه يحلف بغيرها امر ثم امر ابن عمر بقال مثل ابن عاصم
يقاول مثل هذا وابن عاصم مروان ابن القاسم وروى عن اشهب انها وكان محتسبا بالاندلس **لسر** واما
زمانها في الجواهر ابن شاس اغتلبا بالتغليظ بالزمان وفي كتاب ابن سحنون مروان ابن كنانة يتحرى
بالايمان في المال العظيم وفي الدماء والبعارة الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة
وما سوى ذلك من مال وحق يقضى كل حين **وقال** سحنون وابن الماجشون تركه في الدماء والبعارة
بعد وقال ابن القاسم واصبغ انتهى **وعن** مالك في غير المدونة ان البعارة يكون باثر صلاة العصر الى ان
وكان عندنا اثر العصر وليس بسنة وفي المدونة انه يكون عند الامام وقال اصبغ ليس بعيد ان يكون

كفر
انس

فرع
ودفع لذلك في الموازية انه يقول في الغضاء
بالله الذي احيا واماتت وفي البعارة بالله
الذي لا اله الا هو لا يجوز غير فرع

سائر الايمان للعقود والتصارف واليمين
ان كان الكافر ينكر ما يقول اهل التوحيد

لو اقتصر على قوله والله

يقول عند المنبر وروي هذا البيت

هل يحلف قائما او لا

اذا كان الحق اقل من ربع دينار فلا يحلف قائما
ولا مستقبلا ويحلف على ما حلف الناس

انكار التغليظ بالطلاق

التغليظ بالزمان وتغليظ الصيغة بين الناس

عنه الغاية او البعيد الجليل يريد عراه الامام او الغاية واتجب غيره واحد من جماعة فرع
قال ابو وضاح اصل ابن عجلان قال لي يحلف اليهودي يوم السبت والنصراني يوم الاحد وقال لي اذ رايتهم يرهبون ذلك
فقول مالك يحلفون حيث يعظمون ما يعظمه فنبيه وفي المنتخبة الاصل انما تجب بالنهار والاعلى
اهل الفضل والحجاب من النساء الا الاصل بالنهار انتهى وهي التي توقع الحالف الشنعة فيرجع الى نحو وكذلك يجب
ابن يحلف العقود التي تكتب الامام انه ثبت عنده الغاية ان ذلك من اهل الحجاب وحيث ان يحلف نساء
وان القاضي باليمين عليها من يعرف ذلك وانما مكانها يعني فتحضر الواضحة قال الجابر حبيب قال الحرم معنا
مالك يقول وجميع مشايخنا بالمدينة في استحلاف الرجال والنساء فيما ادعى عليهم او تستحلفون بالايمان كل امر
لنساء او بلغ ربع دينار فصاعدا فان كان بالمدينة فعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبيه
وذكر ابو الحسن ابن القابسي ان يحلفه الا في المسجد فانه موافق مشايخ القضاة وان كان في غير المدينة من البلدان
يعني مسجد من الاعظم حيث يعظمون منه عند منبرها وتلقاء قبلتهم وكذا في ايمان والتحصيل يحلف عند المنبر
فيما له بال وفيما بلغ ربع دينار فصاعدا عند المنبر قال ابن بشير وما ذكره ابن ابي زيد من استحلاف عند المنبر الا في منبر
المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف عند منبري كاذبا فليتبوأ مقعده من النار وما جاء من ذكر المنبر والحلف
عنده في غير المدينة فانما هو المدينة موضعه من المسجد المدينة نفسه اذ لو نقل عن موضعه الى موضع سواه من
المسجد وغيره لم تنقل اليمين عن موضعها الى حيث المنبر بخلاف منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما ما
كان في المسجد وليس هو عند محراب عليه الصلاة والسلام اذ زيد في قبلته وبقي المنبر في موضعه انتهى
كلام ابن بشير ومعناه ان المنبر في مكانه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو عند محراب المسجد يعني
المحراب الذي في القبلة ونسبة ذلك المحراب اليه صلى الله عليه وسلم كنسبة جميع المحاريب فيه فان
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قالوا في الصلاة تتضاعف فيما يزيد به كما تتضاعف في المسجد الحرام
ولما زاد عمر رضي الله عنه في المسجد ناحية القبلة نقل محراب الامام الى تلك الزيادة وكان فيها محراب
واستشهد رضي الله عنه بذلك المحراب منتهى زاد بعده عثمان رضي الله عنه وناحية القبلة ايضا
واختلف هل الامامة الى المحراب التي في القبلة الآن وهو محراب عثمان رضي الله عنه وكان في ايام مالك
يصلي الامام في محراب عثمان قيل فان الناس رجعوا الى محراب النبي صلى الله عليه وسلم الذي يسمى الغفير والمنبر
فرع قال ابن بشير واما في مكة المشرفة فيسار الركن والمقام وفي مختصر الواضحة وسالت عنه من يحلف
في مكة فيسار الركن والمقام هل هو مثل الحلف في المدينة عند المنبر فقال لا فرع واما في غير المدينة ومواضع
الانصار وبعض المحاريب في الكبر لا يحلف عند قوله في التفريع ولا يحلف مالك اليمين عند المنبر فيه
اشارة الى ان الجامع الذي هو وهو الذي في المدينة فرع وفي الحكام لابن سهل في يحلف في مسجد القبائل
في قليل والكثير فرع ويحلف اليهودي والنصراني في كنائسهم حيث يعظمون منها قيل له يحلف اليهودي
في بيت نار قال يحلف حيث يعظم من بيت نار او غيره فرع وفي المنتخبة واختلف في خروج المرأة من
بيتها عند وجوب اليمين عليها فقال في المدونة تخرج المرأة بمال في بال تحلف في المسجد فان كانت ممن لا تخرج
نهارا فلتخرج ليلا وتحلف في بيتها ان لم تكن تخرج نبيه قال ابن بشير حكى عن عتاب في الكراسي
كل امرأة تخرج بالنهار الى الجامع وغيره فانها تحلف بالنهار وان خرجت مستترة قال وعندي في خروج المرأة

بالنهار

اعرف الخلاف في الطلاب يستقل ان يحلف له عزيمة
اليهودي يوم السبت

ابن يحلف اليهودي يوم السبت والنصراني يوم الاحد

اليمين تحلف بالنهار الا على اهل الستر

اعرف ما يحلف اليمين الجامع الاعظم فيما له بال وفيما بلغ ربع دينار فصاعدا

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد فيه عمر بن الخطاب

عمل

الاصل

ابن يحلف في الحكمة ويحلف عند المحراب في المساجد وفي يحلف في اي موضع شاء وعن الحلف في مسجد القبائل

ابن يحلف الذي يخرج المرأة المسجد

بالنهار الى الجامع كشفها لها ولحالها وان كانت تخرج بالنهار لانها اذا اخرجت للحلف علم انها ذلك بخلاف
ما اذا اخرجت لغير ذلك وفي اخر في بعض الفقهاء انها وقعت بتونس وانه وجد بخط ابن
قال ابن سهل وبه شاهدنا المرونة وانتفت المخالفة فلت ارايت النساء العواتق يعني من لا ما
واحمامات الاكرام والمهرات والمكاتبات ايحلفن في المسجد قال نعم اما ان النساء ابن يحلفن بغار كل
شيء له بال انما يحلفن به في المسجد الجامع قال ابن سابق في منتخبة العواتق ابعين على من تخلو منهن من الولائد
الا في شيء يكون بينها هو واحد فانه يحلفن به في المسجد الجامع مما يحلف النساء به مثل ادعاء على الازواج
الولد بعد البنات فرع واما ان يحلفن في كتاب ابنة ام المرأة اذا ادعى عليها تحلف في بيتها واما ان ارادت
ان تحلف مقابلا بذلك خرجت الى مواضع الايمان وقال عيسى عن ابن القاسم فذلك سواء وتحلف فيما لها وعليها
في المسجد الا ان يكون الشيء التافه تحلف في بيتها فرع واختلف في الغرر التي تخرج فيه الى الجامع فقيل
كالرجل وهو الواضحة وقال ابن المواز يحلف النساء كالرجال في المسجد الا في الشيء الكثير الذي له بال
قال ابن محرز وهو اشبه بظاهر الكتاب لان ما يلحق النساء في الخروج من المشقة والظهور لنا اكثر
مما يلحق الرجال وفي كتاب محمد انها تحلف في الجامع في دينار فاكثر وتحلف في بيتها في اقل وقد يطول فرع
والمكاتبة وام الولد كالحرة في احكام اليمين والخروج الى المسجد وكذلك العبد ومن فيه بقية وكذا في المسجد فرع
ومن باع ثوبا فرد عليه بعيب فانكر المبتاع وادعى البائع عند المنبر فان كان نقص الثوب اكثر من ربع دينار لم
يحلف الا في الجامع فصل قال ابن سهل ما انا ابن عتاب وابن مالك عن تحلف عند
المنبر في ربع دينار من الذهب الفرهونية وكان يقدر الذهب نحو الصبغ فقال لا يحلف به عند المنبر وقال
لي ابن القاسم مثل ذلك وخالفه بعض من كان يفتي معنا وكان يرى اليمين عند المنبر فيما له بال او فيما بلغ ربع دينار
كب وفي جمع الحكام قال بعض المتاخرين يحلف يعني في القليل والكثير فصل واما التغليظ
بالتحليف على المصحف فقال ابن العربي هو بدعة لم يزل احد من الصحابة وقد اجاز الشافعية انظر الاحكام
في سرج الحاسر وكان ابن سلمون يفتي في المرض يجب عليه اليمين بمنع الحق انه تحلف في بيتها على المصحف
فصل لا يؤمر حضور المحلوف له او وكيله لتناول اليمين فان تغيبا وقال الغائب عن تفتيشها
اذا ثبت عذر تغيبه ولا يحلفها القاضي المدعى عليه الا بسؤال خصمه او قرينة حال تدل على كذبه لذلك من
الخصوم قاله المازري انظر ابن عبد السلام مسئلة وفي كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون واذا
امر القاضي رجلا بتفاوت حلفه والكتاب يتبرك به لكن بغير الماموران فيه فصل
اذا انكر ان اليمين عند المنبر في مفاتيح المخزون في ربع دينار وفيما له بال فما علم ان الحكم في ذلك عام في المخزون
الحالية وغيرها وتذكر مقابل المذهب ما يدل على ذلك مسئلة ممن ذكر ما يذكر ابن سهل في رجل اشهر
امرأته اندان عتاب عنها في سبعة اكثر وكذا وكذا فامرها بسرها بعد ان تحلف بالله لقد غاب عنها اكثر مما شرحه
لها ثم نقض في نفسها بغاب عنها ووجدها اكثر مما شرحه فرجعت امرها الى بعض الحكام واجتنبا ان تاخذ
بشرحها وافامنا البينة على ما شرحه لها ووجدها وعلى نقض الشرط فحلفها الحاكم في بيتها وكان الحاكم
ابو زيد ابو بكر بن حرث وكتب ابو زيد عنه ابو عمر بن القطان اما بيتها في بيتها
بغير مجلس اليمين راجعة في مفتاح الحق قال ابن سهل وكذلك تحليف المرأة اذا ارادت ان تحلف

مسئلة تخرج بالنهار وان مستترة فانها تخرج للتيمن

ابن يحلف النساء

في دور ارض ليست من تخرج ان تحلف في بيتها في المساجد فرع قال ابن ابي زيد تحلف في بيتها في الاشرع اذا اجتمع عليه اصل

ما لا تخرج تحلف في بيتها

قدر ما تخرج فيه للجامع

المكاتبة وام الولد كالحرة

بلا دعوى البائع اثر بيعه للمبتاع بذلك

ابن يحلف البائع المدعي بيان العيب

فصل التغليظ بالمصحف

لا يؤمر حضور المحلوف له او وكيله لتناول اليمين

ابن يحلف رجلا اصل

المستفتي الامرأة ان غاب عنها كثر مما شرحه لها فلها ان تحلف في بيتها

حلف الكتاب في بيتها في المال الرفيع

فيعلمها منه بعزم النفقة انه مالك لها تشبه لا ارضل لها حاجة وفرشهر لها بذلك الفشوء وكذلك
يحلف مدعو الجواز وشبهه في منع الموهوب ما باع وما وهب وما اخرج عن ملكه بعوض وتشهد له بذلك البينة
وكذلك نص عليه ابو عبد الله بن زياد وغيره في يمينه في بعض الفاظ لها الا اختر نشر كها في المغيب فان الفقهاء
اشاروا الى ان تحليف المراة في منع الموهوب احتياط لقولهم بانه انما لا انه لا هو لفرغاب
عنها زوجها الغيبة التي تشهد لها بها وما قدم عليها فان ابن عطاء هذا نص في ذلك ممن هو حجة وجاء
في المسئلة المذكورة فان يمينها في حقها لا تجزئ اذا لم تشهد لها بذلك كتاب الاستيعاب التي قامت
به بعض ازواجها وجعل لها ان تحلف في حقها كان ذلك لها وان لم يجعله لها فلا احتياط لغائبها ان تحلف
في منع الموهوب **مسئلة** وفي المنتخبة اذا قامت المراة على زوجها وهو غائب بعوض النفقة واثبتت
ما يجب عليها اثباته فانه يؤخذ لها ثم يامر حاكما يحلفها في المحجر الجامع موضع الحلف ان زوجها فلان لم يحلف
عنها نفقة تنفقها كما يجري به بعقتها كما ارضل بها وحق الحاكم كما وضعت شيئا وذلك عنه فاذا
ثبت عند الحاكم شيء من وجه تحضر يمينها انها حلفت اليمين المنصوصة كما يجب في الموضع الذي يجب نظر
في ذلك **مسئلة** وفي المنتخبة اذا خلوا زوجته بشيء من الكتابات المقتضية لبيانات وذلك قبل البناء
بها وتوفي واحد وثمرت البينة بذلك وباد عليه البينة بيمينه عند راجعتها فلا يؤمر بيمينه عند راجعتها
على ما نواه ويحلف في المحجر الجامع بالله الذي لا اله الا هو ما اراد بقوله لزوجته فلانة حلالك على
غاربك الا طلقة واحدة **مسئلة** واذا ادعت المراة ان زوجها طلقها واقامت شاهدا وجب
عليه ان يحلف لها على تكذيب الشاهد ويحلف على ذلك في المحجر الجامع من المنتخبة **مسئلة**
ومن ذلك اذا ادعى المبتاع الامة بالعيب فقال البائع احلف انها ما وطئتها في الخلاف خلاف
قيل لا يحلف وقيل يحلف قيل لا يحلف الا ان يكون متهما ومن قال بالتحليف يحلفه في منع الحق على ذلك فرع
اشتمال العقار واشتمال القسامة لا تكون الا في المحجر **تنبيه** وفي منتخب ابن ابي زيد عن ابي زيد
اذا كان قيمة العيب اقل من ربع دينار وقال البائع بينته للمشتري فانكر المشتري فان كانت الصلعة فاحشة
يجب ردها حلف المشتري في الجامع ما علم ورد طالب اليمين شحلفه بما هو اكثر من ربع دينار وهو
رد الصلعة وان كانت فاحشة لم يجب للمشتري الا قيمة العيب لم يحلف المشتري في الجامع وهذا انكل التبايع
يختلف في الثمن في اقل من ربع دينار فيتحالفان في الجامع ويتحالفان وكذلك اذا اختلفا في الصرف
فيما يوجب نقضه ولو كان دون ربع دينار واحد **فصل** وما يحلف الحالف في اليمين
الى غير موضعه الا في القسامة فان مالكا قال يحلف الى مكة والمدينة وبيت المقدس وكان الفقهاء يكرهون اعمال هذا
قال ابن القاسم حيث ما كانوا فوام اعمالهم واما اهل الاهواء فيحلفون في مواضعهم الا ان يكونوا قريبا
من المصر نحو عشرة اميال ونحوه لذلك قال مالك فاري ان يحلفوا الى المصر فيحلفون في المحجر ومنع ابو حنيفة
فصل في حكم النكول عن اليمين ومعنى نكول المدعى عليه ان المدعي اذا
توجهت عليه اليمين فنكل عنها ولم يثبت الحق على المدعى عليه بنكوله كمذهب الاسلام
ابي حنيفة فان لم يتم نكوله ويمين المدعي ويتم نكوله بقوله لا احلف وكذلك قوله انا ناكل
عن اليمين او يقول المدعي احلف انت وانما ناكل على الامتناع من اليمين فان كان مع نكوله بمثل

هذا

هذا الجواب فلا اشكال وان جاء بزور هذا الجواب فهو يشبه الامتناع من الجواب وقد تقدم حكم ذلك
في القسم الثالث من اقسام الجواب عن الدعوى **و** ينبغي للحاكم فيما حكم النكول بان يقول للمدعي عليه
ان نكلت عن اليمين حلف المدعي وانتفى ما ادعاه عليك وهذا والله اعلم على طريق الاستحباب فيما يخشى منه الجهل
بحكمه واذا لم يكن له بالنكول والامتناع من اليمين على ما تقدم ثم قال بعد ذلك انا احلف لم يقبل منه ولم
يلزمه ذلك غصبه الا ان يقضي وهذا مثل ما قدمنا هو يجوز ما يحلف بعد ما حلف يمين المدعي على المطلوب
ثم بدا له واراد ان يحلف فليس له ذلك **فرع** ومن وجبت عليه يمين فامتنع منها حتى يحبس المطلوب المال
الى يحلف عليه وحينئذ يحلف فان ذلك لا يجب على المطلوب الا بعد يمين الطالب لانه لا يستحق المال الا بعد
اليمين **فرع** قال اصبغ اذا حلف ثم يدعي انه حلف بعد ان يشهد له شاهد انه موصوف بيمين
بعد ما ادعى انه يشهد له بذلك حلف وانتفى ما ادعى المطلوب الا بعد حبسه سنة يوم فان شهدت له بينة
بالعدم لم يسمع منه لانه قد اكذب بما يشترط القضاء على نفسه تكون يمينه حق يؤدي **فرع**
واما ان نكل المدعى عليه اليمين شيء اراد الرجوع الى احلاف المدعي فقال الشيخ ابو عمران ذلك له
وقال ابو القاسم ان الكاتب يمين له رد اليمين بعد التزامه بالتحليف **فرع** واما ان ادعى المطلوب بانه
بانكر الطالب ذلك وتوجهت اليمين على مدعي الدين فنكل عنها ايضا فان المطلوب يلزمه غرم الدين لان الحق
لم يثبت عليه الى الان قال ابن عبد السلام وما ينبغي عند ان يؤخر عليه كيف بالمال الا ان المطلوب الان
شاك في براءة ذمته **فرع** واختلف المذهب اذا نكل المطلوب هل يقضى عليه بغير يمين الطالب اولا
بد من اليمين على التفريق بالحق فمن توجه على المطلوب او هو كالمتوجه واذا انتهى الحق الى حد الظهور
كانت الحالة الذي بالمال هي هي الفاعلة وقال ابن عبد الحكم اذا سال المطلوب ان يجعل تحسابا وشبهه
امهله الحاكم بقدر ما يراه مرغبا تحريرا لزمان المهلة قال ابن عبد السلام وهو الظاهر وانما يجاب
انشك مختلفة فقد يكون الزمان في المعاملة يسيرا ويكثر المال وقد يقل ذلك فلذلك كان امهاله بقدر ما
يراه الحاكم ويتبين له من امرهما والله اعلم **فصل** ولو قال المطلوب حين قامت عليه البينة امهلوني
حتى يأتي بينة دافعة امهل ما لم يعد يقضى عليه ويبقى على حجته اذا احضرها ولو قال ابرأني فحلفني
قيل ان يقضى **مسئلة** ولو توجهت اليمين على المدعي فلم يحلف وقال لي بينة قريبة فاطلبوا
من الغريم كفيلا اخوفه فيقبل بنفسه ما بينه وبين خمسة ايام الى الجمعة **فصل**
في مسائل مختلفة تتعلق بحكم اليمين **مسئلة** في اليمين تجب للورثة ويتغاظها احدهم وفي المنتخبة
اذا وجبت اليمين للورثة فيذكر امرا يعلمهم على رجل فحلفوا المدعى عليه بامر الحاكم وتغاضى اليمين احدهم
فيمينه تجزئ عن الجميع اذا كانت بامر الحاكم وذلك حكم ماض وان كانت بغير امر الحاكم فكل واحد منهم عليه
يحلف يمينا ثانية ومثله في بكر بن عبد الرحمن وقاله يحيى واحمد والمغيرة وبه الحكم وابي محمد ابي زيد
في المسئلة خلافه وان يمين عما منهم ان يحلفه وان كانت اليمين بامر الحاكم **مسئلة** واذا حلفا الخصم
ودون حضور خصمه لم تجز اليمين وكذلك اذا بدر باليمين غضور خصمه قبل ان يستشهد ذلك فان لم يرض بها
لم تجز انكر المنتخبة لسحنون واحكام ابن سهل **مسئلة** وفي وجبت له يمين على غيره فحلفه ولم يشهد على
يمينه احد ثم كلما باليمين ثانية وانكر ويكون احلفه فان الطالب يحلف انه ما احلفه فاذا حلفا رجعت

مطلب يمين الحالف

اذا ادعى الطالب انه لا احلف المطلوب

اليمين عليه والمتيطية **مسألة** اذا وجبت اليمين على امرأة وقال المحلف انا احلفها منها ان تحضر من يعرف عينها فاذا توفع ان يحلفها في غيرها وان تبين معه وذكرت المرأة انها لا تعرف من يعرف عينها بحق المحلف لها ان يحلفها احضار من يعرف عينها الا ان اليمين عليها وجبت بحق المحلف لها ان تؤديه حضر باحضار من يعرف عينها وفي الاحكام لعبد الغني وفي نوازلها وفيها غير هذا وان على من يستحلفها ان تحضر من يعرف عينها وحسب المرأة ان تقول انا هي حتى يثبت وحلفها انها ليست تلك المرأة قال والاول عندي اصوب لان من حق من يحلفها ان تعرفه بعينها قال المتيطي وهذا الخلاف اذا لم يكن المدعي يعرفها بالعين والاسم واما ان كان يعرفها وحلفت بحضور المدعي عليها وحضور يمينها وافتتاحه لها واعترافه انها هي المطلوبة فلا وجه للخلاف واي شيء يبقى بعد هذا **مسألة** قال ابو ابراهيم في مقربا ومن وجبت له على رجل يمين لبعض ما جرى بينهما من المعاملات في الاخذ والاعطاء فقال المدعى عليه للمدعي اجمع محالبك ان كنت تزعم ان لك عندي محلبا غير هذا الذي تريد احلافي عليه لاحلفني جميع ذلك بينا وحجة ذلك بينا وحجة المدعي عليه بخلافه ومن وجبت له يمين على صاحبه بسبب ميراث فقال المدعى عليه للمدعي اجمع محالبك فيك في هذه الميراث لاحلفني على ذلك كله يمينا واحدة لم يكن له ذلك لان الميراث لا يحاط بالحقوق فيه قال وعلى هذا جرت الفتيا وقد تقدم في حل الحوالة عن المدعي حكم من الحملة وفيها الخلاف غير هذا **مسألة** واذا ادعى رجل على رجل الحقوق فحلف وزعم انه لا بينة له ببعضها وان له بينة على بعضها وذهب الى استحلاف المدعى عليه فيما لا بينة له به وان يبقى على امانة البينة فيما له به بينة فان اقر او لم تقم له بينة على ما زعم انه لم يعد له يمين على المدعى عليه كان له ان يستحلفه فيما لا بينة له به فان اقام بينة على ما جاء في دعواه والا فلا يمين عليه وان لم يكن له ذلك لم يكن له ان يستحلفه فيما لا بينة له عليه ويؤخر ذلك حتى تقوم له البينة التي زعمها على البعض فان اقامها والا رجع عليه وحلفه على الجميع وانه ثابت الحق عندي وجاب المحالة **مسألة** وهل العتبية في رواية عيسى واصبغ عن ابن القاسم في المدعي يقول للمدعى عليه احلف وابرأ يقول له الآخر بل احلف انت وخذ ما ادعيت فيأتي اليمين بدأ المدعى عليه وقال لم اكن تشترط على اليمين قال ليس له ان يرجع ويحلف المدعي وله خذ حقه بان تكون عنده سلفان او عنده سلفان وقد نزلت به ذلك **مسألة** اذا وجبت للرجل على امرأة يمين وهي من اهل الحجاب ووجبت يمين على الرجل لها بدين منك لها او تحلف ليلا وان يحلفها الرجل نهارا فقال الرجل اخاف ان احلفها نهارا فاذا كان ليلا نكلت عن اليمين وردت اليمين على فاحلفها نهارا وحلفت المرأة ليلا وهذا نحو ما في الشرط من كتاب الحدود من المدونة **مسألة** اذا وجبت اليمين على رجل فاراد الطالب تأخيرها او اراد المطلوب تعجيلها او بالعكس فتعجيلها واجب من طلب ذلك منهما ولا تؤخر نقله ابن عبد السلام في بعض تعاليقه على ابن الحاجب **مسألة** وفي الجواهر فاتت عليه بينة فليس له ان يحلف المدعى ما له بقدر الدعوى الصحيحة بيع او ابراء

فصل

في حكم اليمين المردودة وما يتعلق بها

وفي التبصرة واحكام ابن سهل من وجبت عليه يمين فردها على من طلبه بها بحجة فسكت الذي ردت عليه حينئذ وعلى زمان نزه فيه الى ان يحلف بقال الرد لا امكنك الا ردي اليمين وانا احلفها على انكار ما دعواه وانه ملكك حينئذ ولم تحلف وطال الزمان فاليمين انما بقيت على لا علم له بالحكم في ذلك انه اذا رد اليمين فلا رجوع له بها طال الزمان او قصر ويحلف الذي ردت عليه ويستحق بيمينه ما يحلف عليه وهو قول مالك رحمه الله وعامة اصحابه لا اعلم بينهم فيه اختلافا **مسألة** وفي المغرب لابن ابي زمنين ومن ادعى على رجل حقا بان له عليه حقا بامارة كرام من ميراث او معاملة ودعا الى احلافه لم يكن له ذلك الا ان يتبع فلا دعوى له عليه وصحة ما اردت عليه اليمين على ما وصفت قال وعلى هذا جرى الفتيا **مسألة** وفي المتيطية من وجبت عليه يمين مرة ما على من وجبت له عن سلطان او غيره وحضر احلافها حينه ويعرف فلما جاء ليحلف الحق نزع عن الرضى وندم على ذلك وقد لزمه الرضى عن سلطان وغيره قال الشيخ ابو عمران في مسائله وهذا متفق عليه وهي مسألة المدونة فيمن قال له فلان من نحو من اليمين على المدعى عليه انه يسعه له الرجوع بذلك **مسألة** قال التيطي عن ابي عمران واما المدعى عليه بالتزام اليمين ثم يريد الرجوع عنها الى احلاف المدعي بذلك له وفرضا الفتيا في ذلك ابو القاسم بن الكاتب وابن ذلك يلزمه ويسقط رد اليمين والدعوى ما فرض له **مسألة** وفي نوازل ابن الحسن اذا افترق ورثة الميت الذي ما يدين حبس عليهم واتفقوا على رجل مقاربه وانكر بعضهم ذلك لزمهم الاقرار به حصصهم وعلى المنكر اليمين انه ما يعرف ان الحبس حبسه عليهم ويسقط رد اليمين لان الحبس ليس كالمطلوب لا يملك ملك الشيء وحيث مضى الى الاعقاب والمرجع الى جملة المحبس فيه فيمين المدعي يحبس اذا نكل عليه عن نفسه ومالك فيه بينة شهدت على الاعقاب والمرجع وليس يحلف اعرف على احد ولو انه نكل اذا ردت اليمين عليه لم يعد الحبس تكول فيه وحيث منع رد اليمين في الحبس

فصل

في جمع الدعاوي في يمين واحدة وما يدخل من يمينين

مسألة في المرأة تثبت كاليها على وجه التوبيخ عنها فلما وجبت عليها اليمين للاستبراء كلفتها ان يكون يمينها في جميع الدعاوي من الورثة يمينا واحدة وزعم الورثة ان عندهم بينة على دعواهم فاتها فاخبر بذلك فان كان ابرجوا اثبات يمينهم حلفها على جميع ذلك ولا حلفها على الدعاوي وحدها وكلفهم البينة على ما زعموا فان بعضهم ان عجزوا عنها حلفت يمينا اخرى على تعوم الدعوى وقال بعضهم يستأنفهم البينة على ما زعموا فان بعضهم ان عجزوا عنها حلفت يمينا اخرى على تعوم الدعوى وقال الى قولهم وحلفها على الجميع لانهم يريدون الاضرار بها وقال ابن سهل جمع الدعاوي في يمين واحدة فيه خلاف والذي جرى به العمل جمع الدعاوي في يمين واحدة الا ان يريد ذلك يجمع مع غيرها على ما ذهب اليه الشيخ ابن عتاب رحمه الله قال ابن عتاب في معين الحكام من نكول ان تكون اليمين فرجبت على المدعى عليه وتجب الدعاوي اليمين على المدعي يردها على المدعى عليه فان المدعى عليه لا يجمع ذلك في يمين واحدة لا بد من يمينين منه فيه وحكى ذلك عن شيخه ابي المطرف وعن الشيوخ قال ابن عتاب هو الصواب وكتاب محمد وبه افتى الشيوخ عندنا ووقعت بذلك الحكام ابن رشد في رسم الرهون في العتبية نحو هذا وتعرض الايمان مثل حق احد نظر قال ابن سهل وقيل حالك عمن كل ذلك وهو امر انه منازع عند ذلك وكانت هو ابنة عمه تحلفها ذلك فيها البينة ما لها فيه حق فجاءت بالبينة انه لحقها وجاء الرجل بالبينة ان ابيها كان يحوزها ورثه وبقيت وجاء شاهدا اخر شهدا ان ابيها كان استغلها واخوته فان مالك رحمه الله اراد ان يحلفها بالله الذي لا اله الا هو ان حقه لحق وما لها فيه حق وان الذي حلفها عليه والخلاف لحق ويجعل بينه وبينها وهذا قول مالك بن انس في جمع الدعاوي في يمين واحدة قال ابن القطان رحمه

الصواب ان الدعاوى ولو كثرت يجمعها يمين واحدة عند فلان وان كان الناس فيتنازعوا اذا كثرت الدعاوى
هل تجمعها يمين واحدة ام لا ونقل ابن سهل عن اجماع تورخ الايمان وكذلك نقله عن مكرم فيمن ادعى دابة او جمل
او ثوبا بيد رجل لانه الغالب او انها وجاري على وجه الحسبة او الحبس عليه وكلهم غائبون فان القائم بذلك
يكون ايقاع اليمينة لانها اشياء تهون وتمول فاذا اتى الغائب وقد كان قائما له يمينه عادلة حلف بالله
ما باع ولا وهب ولا اخرج عن ملكه بوجه من الوجوه وان كان انما قائما له شاهد واحد حلف مع شاهده ان حقه لحق
وحلف ايضا انه ما باع ولا وهب ولا اخرج عن يده بوجه من محل عليه يمينه وذكر وان المسائل التي تعرف
فيه الايمان عند مسائل تركناه ذكرها خشية الاطالة مسئلة واذا انكر رجل على اخر انه حلف بطلاق
زوجته ان لا يدخل الدار وقد دخلها وشهد عليه انه حلف لا يركب الدابة وركبها بعد اختلفا في اجل التهاتر
فعليه يمينان يحلف انه ما ركب الدابة فيرفع عنه تهاتر الشاهد الواحد ويحلف انه ما دخل الدار فيرفع
عنه شهادة الشاهد على دخولها من مختصر الوقار الكبير واذا اقلنا بتهمة الايمان فقد يحلف الانسان
ايمانا واكثر من ذلك فيما ذكر ابو ابراهيم الاعرج في كتاب التعبير قال اذا قام رجل بعيب
في سلعة وله باعها غائبا ورفع ذلك الى الحاكم فانه يكلفه اثبات سبعة اشياء الابتياع وقدر الثمن
ونفس وامر السابع واثبات العيب الذي يوجب الرد وهو كل ما ينقص الثمن وانه اقدم وامر السابع واثبات
الغيبة بحيث يعلم اقربها وبعدها ثم يكلفه ثلاثة ايمان انه بيع صحيح وانه لم يتبرأ منه وما عليه به ولا
قبضه له وانه لما اطلع على العيب ما رضي به وعلى القول الاخر فله جمع ذلك في يمين واحدة
ومن المواضع التي ذكروا انه تلزمه يمينان ما ذكره الشارح مساحي في شرح الجلاب مسئلة واذا حقق
المدعي حقه الغير وشهد له شاهد بارضاه حقه الغير بيعا وابتياعا احدهما انه يحلف مع شاهده ويستحق
قال وعلى هذه الرواية يحلفها يمينين احداهما مع شاهده والاخرى تكمل بها النصاب فلا بد من يمينين كان ذلك على
جهتين مختلفتين فصل في الدعاوى التي توجب اليمين وحكم الحالفة
قال التنبكتي اختلف في الدعوى اذا لم تحقق بظاهر مثلة النكاح الثاني من المدونة ان اليمين لا تجب الا بتحقيق
الدعوى انه قال اذا وقع الاختلاف بعد الصداق بعد الموت فان كان بين الزوجين فالقول قول المرأة او ورثتها وان كان
بعد البناء فالقول قول الزوج او ورثته غير ان اليمين لا تجب على ورثة الا ان تدعي المرأة او ورثتها عليهم
العلم بانه لم يدع شيئا فتجب اليمين بذلك عليهم كما يمين على غائب ولا على من يعلم انما علم بعد
فلم يجب على ورثته الا في وجه اليمين حتى يدعي عليهم ورثته الا في وجه العلم وكذلك مذهبه في كتاب الشفعة
في الدابة اذا ردت بعيب فحلف البائع يمين المتهم انه لم يستخدمها بعد مرجعها فيه بالعيب فقال الايمان
عليه لا تحقق الدعوى او يدعي انه اخبره بذلك غيره فسأل ابن زيد بن بشير فيمن حرق فيما زاد على
الصداق اليمين وانما ما يدل على انها تجب بعد تحقيق الدعوى فيما وقع في كتاب الوكالة في مسئلة
الوكيل اذا فصل الدار ولم يبعها وكذلك مسئلة كتاب القطع في المرهون اذا اشتغل المتصرف عليه
فقال اذا جاء انه لم انتقته منه او عاد ضمنه سل ارادتما فكتب الشفعة بما فكتب الخصم تماما حلف في بقاء ان
كان من تهمة حلفه والا لم يحلفه فاوجب اليمين هنا مع عدم تحقيق الدعوى فقال الزعيني في كتاب الدعوى
والانكار لا تجب على احد يمين بدعوى حرمة المشروط في فرجها او جنينها ولا مشاتمة ولا تعزير يجب به حد ولا التعزير

اذا اقام المدعي شاهدا واحدا على حقه الغير فلا بد من يمين مكملة النصاب ويمين الفقهاء

دعوى الخلاف في الدعاوى التي لا تجب اليمين

الاختلاف في الصداق بعد الموت

على وجوه اليمين في دعوى حد المشروط

ولا دعوى فيها ولا دعوى نكاح ولا دعوى عتاقة ولا تدبير ولا دعوى امة الولاء ولا يمين منكر لوصيها
ولا دعوى وراثة ولا دعوى نصب ولا ولاء ولا قرابة ولا دعوى قبل المدعي او من قبل ابيه او جده
او احد من ذوي قرابته ولا تجب بدعوى عطاء ولا تقييم ولا قلك ولا خلع ولا سارق ولا دعوى غصب على
مريض واهل الذمة ولا دعوى صرفة على من لم يقتضه بها ولا دعوى انه ذهب للمدعي شيء ولا بقوله ولا بدعوى
امرأة على رجل صالح انه غصبها فرجها ولا جاءت تدمى ولا يمين بدعوى شيء اذا ذكرناه فصل
انكر قول ابن عيسى ولا دعوى الكفالة في المدونة عن ابن القاسم اذا ادعى رجل على رجل كفالة فقال
ابن القاسم ابرأ الخلكة قال ابن راشد بن خلكة جعة رموا خاء لا خلكة بمابعة قال ابن عرفة ظاهر
المدونة ان الخلكة تعتبر بحسب مدعي الدين والمدعى عليه الحمالة والصواب عندي انه يراعى الدين
والمدعى عليه الحمالة ووجه ابن يونس ظاهر المدونة بان الذي له الدين يقول انما وثقت بمبايعة من
اعرف لا كفالة ايلا ملتزم ترجمتها له عليه اليمين وقال ابن عبد الحاجب كل دعوى لا تثبت الا بشاهدين
فلا يمين بمجردها كالنكاح والنفقة والنسب والولاء والرجعة ويلحق بذلك الاسلام
والردة والكتابة والتدبير والبلوغ والجرح والتعديل والشرب والحرابة والحلال والاحصان
وكذلك الدعاوى والوصية عند اشهب بمعنى المواضع مع ما ذكر ابن عيسى وابن الحاجب لا يمين بمجردها
ويلحق بها مسائل منها ما دعى على رجل انه باعه سلعة فانكر المدعى عليه فليس للمدعي يمين على
ومنها لو ادعى على رجل انه اشترى منه سلعة فلا يمين على المدعى عليه الشراء ومنها لو ادعى عليه
انه اقر كذبه فيها او دعاء ابا هاكيا تقدم اما دعوى الافالة يجب فيها اليمين قال ابن سهل وكذا ابرأتها
يقول لا تجب اليمين للمدعي الافالة الا باتي بشبهة تقوي بها دعواه وبه كان يفتي ومنها ان وقعت عليه
بينة فليس له ان يحلفها المدعى ما لم يتقدم الدعوى الصحيحة ببيع او ابراء قاله ابن سلمون ومنها ان ادعى
سلعة رجل او اشترى رجل سلعة وزعم انه وكيله بالصورة ولو ذكر المدعى عليه الوكالة
فلا يمين عليه ومنها ان اشترى عبدا او امة وقال البائع احلفها انه ما به عيبا تعلمه واكتفيت فليس
ذلك له ومنها اذا اظهر بالرابة او العيب عيبا فيه فوجب به الرد فقال المشتري احلفها انك ما رضيته
بعد علمك به فلا يمين عليه يقول البائع الا ان يقول المشتري قد رضيته بعد العلم فيحلف عليه اليمين
ومنها ان الرجل يشتري الجمل فيأتي ويقول البائع احلفها لي انه ما ابن عمرك فلا يمين عليه الا ان يقول
اخبرني مخبر ان ابن عمرك بخيبر فيحلف وغير ابن القاسم يرى عليه اليمين اذا كان عيبا فركبه ومنها
اذا اشترى عبدا وقبضه صلعة او باعها ما اراد الصبر او الوضع فيه ذلك وجاء المشتري منها لو البائع يمين البيع
او الوضع انما ما اراد ذلك فليس له ذلك من كتاب الرهن ومنها لو ادعى رجل على رجل مفلس شركة فانكر
المدعى عليه الشركة فلا يمين على المدعى عليه الا ان يقر بالشركة او يقول له بينة لا بينة يحلف على ابطال دعوى
المدعي ومنها اذا ادعى رجل على جماعة انه دفع اليه ثيابا ليصبغه له او الصناعات كانت صباغا او خياطا
او غيرها من جميع الصناعات وانكر الجماعة ويكون فيهم من ثبت ان على المدعي البينة فان لم تكن له البينة
وسأل الحاكم ان يحلف له الصانع على دعواه فليس له ذلك الا ان تقوم بينة يشهدون ان المدعي يعامل المدعى

لا توجب الدعاوى التي لا تجب اليمين

اذا ادعى رجل على رجل مفاوضة شركة فانكر المدعى عليه الشركة فلا يمين عليه الا ان يقر بالشركة

اذا ادعى على رجل

عليه بمثل ذلك الصناعة التي ادعى بحيث يجب اليمين فإن حلف برئ وإن نكل حلف المدعي وغرم الصانع وإن
نكل المدعي عن اليمين فلا شيء له وترد اليمين على الصانع **تنبيه** ظاهر هذا خلاف ما سيأتي في كتاب
الرهن في الصناع يجب عليهم اليمين دون ثبوت خلطة وكذا في كلام المصنف في توجه اليمين على الصناع
فيما ادعى به عليهم وإن لم تثبت الخلطة فتأمله ومنها إذا ادعى رجل على رجل أنه أعاره داره أو حانوته أو
حمامه أو رحاه أو دابته فأنكر المدعى عليه ذلك وطلب المدعي البينة فإن لم تكن له البينة فلا يمين على من هذه
الأشياء إلا أن يكون ذو هذه الأشياء فإن ادعاها لنفسه أو يكون هو المدعى عليه أنه قد عامله بذلك أو كان
المدعى عليه ممن يعرف بالكراء لهذه الأشياء وتقوم على ذلك بينة أو أقر بأنه أعاره وجب اليمين على المنكر
منهما رب الدار أو المتاجر أو صاحب الدابة ومنها لو ادعى على رجل أنه عامله على الفراخ وأنكر المدعى عليه
كان العامل أو رب المال فاليمين على المدعى لذلك بينة وإلا على المنكر يعني إن لم يكن تصادقا على ذلك ومنها إذا
ادعى على رجل أنه صافاه على حانوته وأنكر ذلك الآخر فعلى المدعي البينة وإلا يمين على المنكر إلا أن تقوم
بينة أنهما تصاوما على ذلك فيحلف هذا أو يقر أن بذلك فيحلف منهما فإن حلف برئ وإن نكل
حلف الآخر وثبت المصافاة وإن نكلا جميعا فيحلف هذا يأخذ رأس ماله وما زاد فيأخذ الآخر

فصل في الخلطة وما يوجبها وما يجب به اليمين بغير خلطة

المدعي والمدعى عليه

وفي كتاب الرهون إذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعي ولم تكن للمدعي بينة على أصل ما ادعى
وأقر المدعى عليه بخلطة المدعي فإن يوجب اليمين على المدعى عليه لو يشتري عقارا وحيوان لا موضع للمدعى عليه
فيها يقول عرفنا هذين الشيئين بيننا ولا نعلم بينهما مباطلة منذ عرفنا ما تشوركنا ولا نعلم
على ما افترقا وإنما كانا متفقان خير أو متصافيين أو أراد المدعي أجيبه لخاصة أو أجرته عبدا أو دارا أو دابة
أو كان المدعي صانعا صباغا أو خياطا أو صانعا أو غير ذلك من الصنائع والأكرية والإجارات فإذا انتشر
الشاهدان بهذا وجبت اليمين على المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل ردت اليمين على المدعي وإن لم يكن
ذلك المدعى عليه تهمة الحاكم على ذلك فإن حلف له المدعي آخر وإن نكل يكلف دعواه **تنبيه** وبإن قولهم
إذا ما من قبل أو نكلا أنه لو باعه من باع النقد وقبض الثمن تقابلا فإن ذلك لا يكون خلطة لأنه لم تبق منهما بقية
توجب اليمين حيث اعتبرنا الخلطة فإنما تعتبر حاضرا كان المدعي أو غيره مقيمة على ما تقدم ما يشبه
من الرعاية فيما يأتي ذكرها في تعقب إثبات الخلطة تشترط يمين أن يعلم هذا التعقب من الشهود
أنهم يعرفون فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه وجده وفلانا عالما بالمعاملة فلان مواخلا
له خفيا كثيرا وكثيرا عاما ولا يعلمون أن أحدا يدفع بينهما بعلمهم الحين بدفع عنهما دكم في تاريخ كذا ويذكر فيه
تعريف الشاهدين إلا أن يكون الدفع يعرفها وفيما يتحرى التاريخ أن يذكر المدعو داخلة من التحرير
فلو أنا نقبل كل يمين الإثبات الخلطة **مسألة** قال ابن القصري في وثائقه وقد رأيت بعض من
يفتي به وهو البعض أبو العباس أحمد بن عبد الله الولوي يقول في إثبات الخلطة بين وإذا ادعى
الأشكال بعضهم على بعض عارية توجب اليمين فإنها تجب وإذا ادعى على الرجل المبرز من لبس من قبله ولا
فهل يجب اليمين له عليه إلا بإثبات الخلطة فلم يجد الفقيه يحلف وأجروا الجلسات في الأسواق
ولا الجيران خلطا ولم يرها الأنكر المبايعة وإن يصح منه بالتفصيل وقد تقدم فإن انتشر له تكرر

المبايعة

المبايعة وهي البايعة أيضا في انتشار الأنفسة **تنبيه** وقع في كلام ابن راشد التنبيه بين خلطة
المبايعة وبين خلطة المحاصبة والمواخاة وقد تقدم التنبيه على ذلك فيغني في الرعاية
التي لا توجب اليمين على المدعى عليه **مسألة** وإن لم يكن له على الخلطة الأشاهد واحد فالمشهور أنه لا يجلف مع
شاهده على إثبات الخلطة وقال ابن كنانة تثبت الخلطة بشاهد رجل وامرأة وامرأتين بغيرهم فقال
ابن راشد وقول ابن كنانة أصح وهو مروي عن ابن القاسم لأن المرأة أهل لإثبات بعض الدعوى ولذلك يحط بالمرأة
وقال محمد تثبت بشاهد دون يمين قال ابن سحنون في كتاب ابن المواز وإن قال بالخلطة شاهد واحد حلف معه
وتثبت الخلطة ثم يحلف المطلوب حينئذ وقاله ابن نافع وابن كنانة أيضا **فرع** واختلف إذا أشهد عليه
شاهدان بمراجعة بدعوى العراق هل يجب له عليه يمين بغير خلطة أو أخذ بالمشهور لا يجب **فرع**
وفي أحكام ابن بكار أن المدعو إذا أنكر خصمه المدعى عليه وثبتا أنه خصمه فيوشتون أقوال يجب به الخلطة
مسألة قال ابن الجلاب في كتابه الذي رد به على ابن العطار ويجب ثبوت الخلطة بالمبايعة بين الأب وولده
مسألة وهذا التبع يجب المتقدم كله على المشهور وهو اعتبار الخلطة واشتراطها وقال ابن نافع إنما
لا تشترط وفي المجموعة عن ابن عبد الحكم مثله وإن اليمين يجب على المدعى عليه دون خلطة وبه أخذ ابن سحنون
وغيره من المتأخرين لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر **مسألة** لا تكون المخالطة
في دعوى بيع العقار بالمبايعة الواحدة ولا يجب اليمين في بيع العقار إلا بشبهة وهو الظاهر العمل في قول
ابن القاسم **تنبيه** ثبوت الخلطة يوجب اليمين على المطلوب في دعوى السلف أو الوديعة أو القراضة
أو الشركة أو ما أشبه ذلك إذا كانت هذه الدعوى بعد الزمن الذي يجوز فيها الشهود ولذلك يحتاج إلى تحرير
وهذه المسألة من المسائل التي لا بد من تحريرها لأهميتها وكذلك قضاة الجماعة في الجمعة وشهادة القرض
لا اختلاف في ذلك في زمن الدعوى ولا يجب بمثل هذه الخلطة في دعوى مبايعة في عقار أو متاع أو عبد أو حيوان
أو عروض **مسألة** قال ابن سحنون قال غير واحد من المتأخرين إنما تعتبر الخلطة فيما يتعلق بالذمم من القروض وأما
الأشياء المعينة التي يقع النزاع فيها بينهما فاليمين واجبة وغير خلطة وفيه لا يجب اليمين إلا بخلطة
في الأشياء المعينة وغيره هذا قال عبد الحق وهذا الذي عندي لأن الخلطة أنما رأيناها العلماء الذي الراجحة
لو يقع من كل مدع **فصل** تجب اليمين بمجرد الدعوى دون مخالطة في مواضع
منها على أهل الذمة والعراة المكاتبين ومنها الصناع فيما ادعى عليهم من أعمالهم أنهم يستصنعونها
وكذلك على أهل الأسواق وأرباب الحوانيت فيما ادعى عليهم أنهم باعوه مما يديرونه ويتجرون فيه دون خلطة
أيضا وإن ادعى على واحد منهم في غير ما يديره ويتجر فيه فلا يمين عليه إلا بشبهة وإنما جعلوا هذا الرجل
بخلاف المزابنة يقول البائع بعتك بكذا ويقول المبتاع بل بكذا ومنها الرفقاء في السفر يدعي بعضهم على بعض
ومنها الرجل يتخيل عند الرجل يدعي عليه ومنها الرجل يدعي عند الموت له عند ملاء كذا وهو غائب
منه قاله ابن رشد ومنها الغريب يقول المدينة يدعي أنه استودع رجلا مالا ومنها إذا ادعى ورثة المتوفى
على رجل بأن لمورثهم عليه مالا مرجحا يصدق بأنه المدعى عليه وجبت عليه اليمين للورثة دون ثبوت خلطة
لأن ما ادعوا بسبب متوفى بموجبه مالا في عند أهل العلم ومنها لو باع رجل سلعة رجل وادعى أنه أمره

بيعها وانكر صاحبها وهو في يده بعينها فانه يحلف ويأخذها ومنها الفاتل يدعي ان وليه انقتل بجناية
فيعي احكام ابن سهل انه يحلف وانكر الشهب ومنها ان كل من ادعى عليه والمعاملات جاز اليمين
تتعلق عليه ومنها لو نفى رجل حلا ادعى عليه بعينه كان حلف المدعى عليه انه ما اكتري ومنه تبينا
وكذلك ان كان المدعى عليه هو طالب الدابة حلف ان كل منكر ادعى المنتهى منها سبعة وبعضها واحكام ابن
سهل وبعضها والدعوى والانكار للدعيني

القسم السابع في ذكر البينات

وفيه مقدمة وتشتمل على عشرة فصول الفصل الاول في التعريف بحقيقة البينة الفصل الثاني
في اقسام مشتهر علم الظاهر الفصل الثالث في مراتب الشهادة وحكمها الفصل الرابع في قرائن
الشهود في الشهادات الفصل الخامس في صفات الشهود ومراتب الشهادات الفصل السادس في مدة
الشاهد وذكر موانع القبول الفصل السابع فيما ينبغي لمشهود الشهود له في التحمل والاداء
الفصل الثامن فيما ينبغي لمشافه الشهود له في التحمل والاداء الشهادات الفصل التاسع فيما يجوز
الشاهد بعد شهادته فيه الفصل الحادي عشر في مدة اداء الشهادة والفصل الذي يصح به اداؤها

الفصل الاول في التعريف بحقيقتها ومواضعها شرعا

البينة اسم لكل ما يبين
الحق ويظهره وهو اسم من الله عليه وسلم الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الاشكال
بشهادتهم كوقوع البيان بقول الرسول عليه السلام قال الامير موسى بن الحوي في كتاب الحصنة وقال ابن
فيم الجوزية ولم تات البينة في القرآن والكريم مرادا بها الشهود وانما اتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان
مفردة او مجموعة ونقل ابن الهمام في احكام القرآن عن القاضي انما عمل ابن الماجشون بالحكم بالقرائن في مثل اختلاف
الزوجين غير مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر لانه صلى الله عليه وسلم
لم يرد بهذا الحديث الا الموضع الذي تنكر فيه البينة وان مذهب احمد بن حنبل فيمن وجدت القرائن التي تقوم
مقام البينة عمل بها وفي ورد في القرآن الكريم قصة يوسف في قميصه وقال تعالى وشاهد من اهلها
حيث الاية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالعلامات والامارات مما لا تنفي البينة وقال تعالى وجاءوا على
قميصه بدم كذب قال عبد الله بن ابي صرمة ان اخوة يوسف لما اتوا بقميصه الى ابيهم تامله فلم ير به
خرقا ولا اثر ناب فاستدل به على كذبهم وقال لهم متى كان الذئب حليما يا بني يوسف ولا يخرق قميصه فقال
الفقيه فان علماء نا لما اردوا ان يجعلوا الدم علامة تناصر بهم فرد الشهادة العلامة علامة تكرر بها
وهي علامة القميص واجمعوا على ان يعقوب استدل على كذبهم بحجة القميص واستدل الفقهاء بهذا الاية
في اعمال الامارات في كثير من مسائل الفقه واقاموها مقام البينة فان قيل هذه الامور وردت في غير شرعنا
فلا تلزمنا فالجواب في ذلك مذكور في باب الحكم بالقرائن وقال تعالى تعرفهم بسيماهم قال ابن الجوزي
قال ابو الحسن كيلة لمنافقين الله تعالى تعرفهم بسيماهم دل على ان السيما المراد بها حال تظهر على الشخص
حتى تدل على انه منافق في الاسلام وعليه زنار وهو غير مختون فانه لا يوجد في مقام المسلمين ولا يصلي عليه يقدر ان يدل
على حكم الدار في قول اكثر العلماء ويقوم ذلك مقام البينة ومثله قوله تعالى ويعرفهم في لحن القول وورد
في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين من قتل قتيلا فله سلبه قال ابو قتادة فقمت فقلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا

قتادة

قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه
منه يا رسول الله فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق اعطه ايا فاعطاه فبعت الدرع فاشتريت به
مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام قال القاضي ابو الوليد الباجي احتج اصحابنا بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دفع السلب الى قتيله بقول واحد دون بينة من انه يقبل بينة الواحد واذا كان ذلك
فيكون تعريف الخبر لا الشهادة قال الباجي ومعنى انه يجوز به الشهادة قبول الشاهد الواحد والظاهر البينة
في قوله صلى الله عليه وسلم له عليه بينة تقتضي الشهادة وما تكرر الا باثنين او بشهادة واحد وغير ذلك لم
يظهر من ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة الرجل وذكر الفصة اكتفى بذلك ومن ذلك
ما وقع في غزوة بدر لما بني عفراء لما ذهبا فقتلا ابا جهل فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسحتما
سيفيكما قالا لا فلما نظر اليهما قال هذا قتله وقضى له بسلبه فاعتمر على الاثر السيف وكذلك في
قصة قتل ابي الحقيق لما دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ليلا فضربوا بسيوفهم وفرغ احدهم
السيف بطنه حتى خرج ظهره فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سيوفهم وجد على ذلك السيف
اثر الطعام فقال هذا قتله وحكم صلى الله عليه وسلم بموجب الوقت ونزلها منزلة الشاهد وجعل لوثا
الدم ان يحلفوا معه وكذلك جعل مع العداوة والوثاء مقام البينة وكذلك حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقافة وجعلها دليلا على ثبوت النسب وكذلك حكم عمر رضي الله عنه بهم المرأة اذا ظهر
بها حمل وليس لها زوج وجعل ذلك يقوم مقام البينة في انها زنت وكذلك اذا قام الخمر وغيره ذلك مما يكون
تعزيرا وقد اشتهر عندنا في باب الحكم بالقرائن بمعنى ظهور الحدود اسبعة حكم بقيد فتم شرع الله ودينه ولما
كانت البينات مرتبة بحسب القوة والشهرة فيها والحاجة الى اقامتها وما هو عليه من التوضيح والتخفيف
والتشديد والتخفيف واختلاف مراتبها بالقوة والضعف احتجنا الى ذكرها وعد انواعها
وتفصيل مسائلها وقد ذكر القاضي عبد الوهاب منها في المعونة خمسة عشر وجها وكذلك القاضي ابو الوليد
ابن رشد في المقدمات وزاد عليها الفواعد والقرائن وقد ذكرها سبعة عشر نوعا وهي اضعاف ما ذكره
الاصحاب الى اصحابنا والكريم الذي سلكوه فانكر ذكرها في الفواعد في الفصل والشاهد الثاني
وذكر القاضي عبد الوهاب في باب الشهادات ولم يرحمه الله عليهم بفضيلة السبق ومنح باب السبق
في العلم ويشرح في ملك البينات وما يقوم مقامها ذكر ما تحصل به الاحكام من الصلح والاقرار وما الشبه
ذلك والله المستعان الفصل الثاني في اقسام مشتهر علم الظاهر وما يصح للشاهد من شهادة يشتهر حتى يحصل
له العلم انه لا تصح الشهادة الا بما علم وقطع به بينة لا بما يشك فيه ولا بما يغلب على الظن مع بينة قال تعالى وما شهدنا
الا بما علمنا ومن يحصل الظن الغالب بالتغير لبعض ورد في مواضع باتي ذكرها كالشهادة في التعديل وحضور
وما الشبه ذلك وقد تقوم في حصول الشهادة على الشيء وهذا العلم يدرك باحد اربعة اشياء الاول العقل
بالفطرة فانه يدرك به بعض العلوم الضرورية مثل ان الاثنين اكثر من الواحد ويعلم به حال نفسه من حياته وعقله
وايمانه وكفره وتصح فيه شهادته على نفسه وما اشبه ذلك الثاني الحس فعل مع الحواس الخمس حاسة السمع
وحاسة البصر وحاسة الشم وحاسة الذوق وحاسة اللمس فيدرك بالعقل مع حاسة السمع الكلام وجميع

الذوات ولذلك تجيز شهادة الأعمى على الأقوال إذا كان المشهود عليه فيها كثيرا حتى تحقق الأعمى كلامه ويقطع
عليه وكذلك تجيز شهادة الأصم والأخرس وصيانة كرطه ويدرك بالعقل مع حاسة أبصر جميع الأجسام والأعراض
المبصرات ولذلك تجيز شهادة الأصم على الأبكم وتجيز الشهادة على الخط ويدرك بالعقل مع حاسة الشم جميع
الروائح المشمومات فيدرك بها حال الخمر والخمر وتجوز شهادته بها بالشهادة على الرائحة وتجيز شهادة الأكمه
ويدرك بالعقل مع حاسة الذوق جميع الطعوم المذوقات ولذلك تجوز الشهادة به في اختلاف المتباين بطعم
الشيء كالزيت الحلو وعكسه والعسل الشتوي والربيعي والتمر المنتجع وغير ذلك مما يتنوع كثيرا ويدرك
بالعقل مع حاسة اللمس جميع الملموسات على اختلاف أنواعها ولذلك تجيز شهادة أهل المزرعة في اختلاف
المتباين بطعم الشيء في البيوت المنشورة وما أشبه ذلك **الثالث** حصول العلم بالأخبار المتواترة فإنه
يحصل به العلم بالبلدان النائية والقرون الماضية وظهور النبوة صلى الله عليه وسلم ودعائه إلى الإسلام
وشرائع الشرع ومعالم الدين ولذلك تجوز الشهادة بما علم من جهة الأخبار الصحيحة في باب الولاء والنسب
والموت وولاية القاضي وعزله وضرب الدين وما أشبه ذلك وقد استوعبت ذلك في باب الفقه شهادة
التسامع فقال ابن رشد المقدمات ما علم الدرك من جهة الوجوه الثلاثة على حد ورود ويلزم التعيين لزوما لا ينفك
الانفصال منه ولا التشكيك فيه **الرابع** العلم الدرك بالنظر والاستدلال والشهادة بما علم من النظر والاستدلال جائزة
كما تجوز بما علم من جهة الضرورة وذلك مثل ما روي أن أبا هريرة شهد أن رجلا فاجر فقال له عمر أتشهد أنه
شريب فقال له أشهد أنه فاجر فقال له عمر ما هذا التعنت فقال ويلك ما أراها إلا شريبا ومن ذلك شهادة الحكام
في فتح العيوب وجروحها وشهادة أهل المزرعة في فتح الفقر وحدوثه والشهادة بمعاقد الغيم في الحيطان
وما أشبه ذلك ومن هذا المعنى شهادة أمته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للنبيين على أممهم بالبلاغ
وشهادة المؤمنين بأن الله رحمن لا شريك له وأنه حي عالم قادر إلى غير ذلك من الصفات التي هي عليها العلم
وحكمها وحكمها وما تجب فيه **الفصل الثالث** من الشهادة
فصل وأما حكمها فإنه حاضر الشهادة بمواضع تتعلق بمعين وبغير المعين بتعارض
الروايات **فصل** وأما حكمها فإنه حال التأدية وحال التحمل وحال التحمل وجواز برعي لبقيها أو يستحفظ
الشهادة جائز لكن يرخص كتابة تجعله بعض الناس عريضة حيث يعتقد أن ذلك ويخشى تلف الحق بعد
الشهادة فإن كان الرجل يوضع يسير من حجاز لكن عنه تغير العرض عليه في خاصته فالأبين نظر وأهل
العلم وذهبوا إلى أنه واجب على كل من دعي إلى الشهادة أن يجيب سواء دعي إلى أن يستحفظ الشهادة أو يؤدي ما حفظه
لقول الله عز وجل ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا وغير ذلك يصحبه الشاهد لا يجوز أن يصمت ظاهر الأمر إلا بعد أن يكون
عنده علم بالشهادة وإنما قيل أن يعلم بها فليس هذا بمقدر بقوله تعالى ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا لأنه ما دعوا إلا من هو
شاهد **فصل** في التحمل ومراحله ابن بكير قال أشهب فيما عدا ذلك دعي رجل إلى أن يشهد على
من لا يعرفه فلا يفعل إلا أن يشهد معه من يعرفه وقيل مالك عن ذلك وقال أحب إلي أن لا يفعلوا وأن الناس يشهدون
ويكون بينهم من يعرفه وفي ذلك سعة **مسألة** إذا عرف الشاهد عين المشهود عليه ولم يعرف عين المشهود له
ووجد اسمه في توثيقه بخطه يرى فلا يشهد بها إلا أن يتبين وإما إن لم يعرفه جميعا فلا يشهد وكذلك إذا عرف
المشهود له ولم يعرف المشهود عليه لم يشهد أيضا وقد أنزل مجنونة كما ابن حبيب **و** أما الأداء وجواز برعي

ليشهد

ليشهد بما علمه واستحفظ إليه فإن ذلك واجب عليه للآية المتقدمة ولقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله
تعالى وأقيموا الشهادة لله **مسألة** فإذا تقرر هذا حكم الأداء فمن كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها
ويلزمه أداؤها عن الشيطان يقول بطل وإنما لم يدع إلى القيام بها بل ينتصب على وجهين أحدهما أن يكون حقا
لله تعالى والثاني أن يكون حقا للآدمي فإما إن كان حقا لله عز وجل فإنه ينتصب إلى قسمين قسم منها يشترط فيه الشهرة
وقسم يشترط فيه الخفية فأما ما لا يشترط فيه الشهرة كالزنى وشرب الخمر وما أشبه ذلك فلا يجوز الشاهد
ترك إخبار بالشهادة لأن ذلك يشترط عليه والأصل فيه قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لهزال
في قضية ماعز هلا ستر ثوبه برداءك وإشارة ابن رشد إلى أن هزالا يوم يقول منه ذلك وإنما أمره بستر ذلك
منه وعلم أنه مستتر ولا يتبين عنه فينبغي أن يشهد عليه وإن علم الإمام به ذلك وفي قول ابن القاسم في
المجموعة يكتمه الشهادة ولا يشهد وإذا ذلك إلا في بقرة أو شهر على آخر **و** أما ما يشترط فيه الخفية
كالعتق والطلاق والخلع والرجاع والعفو عن القصاص وتلك الأحباس والمتاجر والأقضية وما أشبه ذلك
فإنه يلزمه أن يخبر بشهادته ويقوم بها عليه عند الحاكم فإن لم يخبر بشهادته سقطت شهادته وهلكت
عن ذلك جرحة إلا أن يثبت أنه عذر في ترك القيام قال ابن عبد السلام وكذا هو كلام ابن رشد
اختلف في تخريج الشهادة وإذا اختلف في بطلان شهادته بالسكوت فإن كان هو المنكر عليه
وهو القيام بالشهادة فاختلف هل تقبل شهادته أم لا فذهب ابن القاسم إلى أنه لا تجوز شهادته إذا
كان هو القائم بها وذهب سحنون وابن الماجشون وأصبغ إلى أن شهادته جائزة وكذلك الحكم لو كانوا جماعة
هم القائمون عليه وهم الشهود **تنبيه** ويستثنى من ذلك مسألة ذكرها ابن المواز قال إذا أخبر
صاحب الشركة فيجحده وشهد عليه شهود آخرون معه فلا تجوز شهادته لأنه ظاهر خصما بجحده ولو
وقعه قبل أن يجحده جازت شهادته إن كان عدلا مع آخر وابن رشد القائم في غير هذا بالشهادة صفة عنه
الفرض وكان قيامه بذلك استحبابا لأن فيها عونا على إقامة الحق وإن لم يقم بالشهادة سواء لكونه يحبه
أبوه ومنعه مانع تعين عليه القيام بها وإنما الفرق الآخر وهو أن يكون حقا لآدمي فيلزمه أن يخبر
بشهادته صاحب الحق وإن لم يدع بردي عيسى عن ابن القاسم أن شهادته تبطل وذهب سحنون إلى أن شهادته
لا تبطل وقد وقع في المسموع لأشهب ما ظاهره أن شهادته لا تبطل بالسكوت وترك الإخبار في حقوق
الله تعالى وفي حقوق العباد قال ابن رشد وهو تخريج في معين الحكام تفصيل آخر فقال قال
ابن رشد في كتاب الشرح له الشهادة تنقسم على خمسة أقسام فقسم لا تتعلق الشهادة به إلا بعد أن يدعى
إلى أداء الشهادة وهي الشهادة الخاصة بالمال وقسم يلزم القيام به وإن لم يدع إليه وهي الشهادة
بما يشترط فيه التحريم مثل الطلاق والعتق وشبه ذلك إلا على ما ظاهر قول أشهب وقسم مختلف فيه على
قولين أحدهما وجوب القيام بها وهي الشهادة بالمال الغائب وقسم منها لا يلزم القيام بها
إذا لم يدع إليها وهي الشهادة على ما يحرم من الحدود التي لا يتعلق بها حق لمخلوق وإن كان زنا وشرب الخمر فهذا
لا يلزم القيام فيه ويستحب فيه الستر إلا في المشتهر وقسم منها لا يجوز للشاهد القيام بها إذا دعي
إليها وهي الشهادة التي يعلمه الشاهد ويلتمسها خلاف ما عليها **مسألة** وإذا قلنا تبطل شهادته فهل
تكون جرحة أم لا قال ابن القاسم في رواية عيسى في الشاهد يرى ملك رجل يباع أو يجوز عن حاله ذلك

جرحة في الشاهد جرحين وإن كان لم يعلم بشهادته فقال الباجي وعندي أن ذلك إنما يكون جرحة إذا
علم الشاهد أنه إن كتم ولم يعلم بشهادته فقال الباجي وعندي أن ذلك إنما يكون جرحة إذا علم الشاهد
أنه إن كتم ولم يعلم بشهادته فإنه يجعل الحق إذا دخل بذلك مضرة أو معرة وأما غير هذا فلا يلزم من الفسق بها
لأنه لا يدري لعل صاحب الحق قد تركه فقال ابن عبد السلام وينبغي لهذا الشاهد أن يعلم ولد الحق إذا له
عنده شهادة بحقه وإلا فقد يكون في الحقوق ضرر يمنعه من القيام إذ ليس تحقيقه قبل هذا وينبغي لهذا الشاهد
أن يشكر على التبرع بمال الغير وفي باب الشهادة المكتوبة كثير من هذه المسائل **مسألة** قال سحنون
وكل من يعلم أن الإمام لا يقبل شهادته لجرحة فيه أو لعداوة بينه وبين المشهود عليه أو لغير ذلك مما ترد به شهادته
فلا يلزمه أن يشهد بذلك ويخبر الحاكم أنه عدو للمشهود عليه أو قريب للمشهود له وإذا اشتهر مجرح فلا يجبر الشاهد
بجرحته لئلا يكثر الجرح وقيل يجبر الشاهد بجرحته كما لو كان عبدا أو نصرانيا فعليه أن يخبر بذلك **فصل**
وإذا قلنا بوجوب أداء الشهادة التي تحمل بها فإن كان واحدا فقيل يقضي الشاهد واليمين تعين عليه الأداء
وكذلك إن كانا اثنين وإن كانوا أزيد فلا أداء عليهم بل يرفع كتابة الإلا أن يكتفي الشاهد بالأثنين الذين يأتيان بالمانع
من قبول شهادتهما أو شهادة أحدهما فيتعين على الشاهد ومن يتم الحكم إلا بشهادته فيلزمه أن يؤدي شهادته
كما يجعل الآخر الشاهد مخيرا أن يمتنع والأداء ويحيل المشهود له على يمينه مع الشاهد الآخر إن حلف كلفه وكثير
من الناس من يكره اليمين ولو تمعن صدق وحلف فإن فعل الشاهد ذلك فهو واف لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
الآية قاله ابن رشد **مسألة** قالوا ويتعين عليه الأداء إذا كان على نحو الجهد من نفقة المشقة وإن كانت
المصابة أكثر من يريد لم يجب عليه الإتيان وتحريره الجهد لا يفوت عليه بالبيان والأصل في ذلك وجود
المشقة وعدمها فإذا كانت المصابة أيسر منها الأداء فإن الشاهد يكتب إلى رجل من ثقاته فيودع هذا
الشاهد شهادته عنده ويكتب إلى القاضي بما أدى عنده فيشهد به **مسألة** فإذا قلنا إنه يلزم الشاهد الأداء
من غير الجهد فإنه لا يجوز له أن يأخذ من المشهود له شيئا بسبب أداء الشهادة لأن في ذلك طلب عوض على واجب
كما أن كتابة العوض على حلاة نفسه الأداء الركوب لعدم المشي عليه كما قد حنيفة يشبه ويشفع عنه
أداء الشهادة وأيضا فبعد الركوب يتبين لشاهد دليل هو منصوص على المشهود له فإن ركب دابة المشهود
له ولد دابة أو أكل طعامه فيبطل شهادته فكان وتوكل الشاهد أن يقدر على الفتنة جاز له قبول الجعل
قال سحنون ولو أجبر القاضي بذلك لكان حسنا وقيل تبطل إن لم يكن مبرزا وإن كانت المسافة يسيرة مثل
ما تقصر فيه الصلاة بالكثير ولم يكن لهذا القاضي أمين يشهد عنده فلا يضر الشاهد أن يأكل طعام المشهود
له وإن كان له مال وكذلك ركوب دابته وكذلك إن احتجب الشاهد لكان عنده فبطل الحكم لم يضر الشاهد أن
يتبعه عليه المشهود له ما أقام منتظرا له إذا لم يحرم يشهد على شهادته **فصل**
وأما حكمها فقال ابن رشد حكمة مشروعيتها صيانة الحقوق **فصل** وأما ما يجب فيه بالكلام
فيه فيطلق الأول في حكم الأشياء في الحقوق كالبيع والإجارة والسلم والقرض وما في معنى ذلك قال الله تعالى
واشهدوا إذا تبايعتم ويجري مجرى المبايعة الحقوق على اختلاف أنواعها وقد اختلف في بعض الأخر
فقال بعض العلماء هو على الوجوب وقال مالك رحمه الله هو على الندب وإنما قال مالك رحمه الله ذلك
وإن كان مذهبه أن الأمر محمول على الوجوب إذا تعرى من القرائن الدالة فاستثنى على ذلك منها قوله تعالى وإن

فب لينبغي للشاهد أن يعلم صاحبه أن عنده شهادة ويشفع على المتبرع بمال الغير

نب إذا كان الشاهد بالحق

نب الموضع الذي يتعين منه الأداء لا يجوز للشاهد أن يأخذ على أداء الشهادة في شيء

معنى

إذا كان للشاهد دابة وركب دابة المشهود له أو أكل طعامه فيبطل شهادته قولان

حكمة الشهادة

حكم الإشهاد في المعقود كالبيع والإجارة

كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته فلما جاز ترك
الرهان مع وجود الشهادة جاز ترك الإشهاد إذا لا يعرف الخلاف في ترك الشهادة وإن ترك الرهن بل يقول
بوجوب كل واحد منهما انظر بالنسبة إلى الأدلة في المقدمات **فصل** وحكم الشهادة حكم البيع كما تقدم
فإنه مندوب إلى الإشهاد فيه فإذا قلنا إنه غير واجب فيهما فإنه حق لكل من دعا إليه من المتبايعين أو المتداينين
على صاحبه بغض الله عليه به إن أبى أو وجد الإباء منه وكذلك وجب على بائع سلعة لغير الإشهاد
على البيع فإن لم يفعل فهو عاص ربه بالصلعة لم يرض بالتمام وكذلك كل ما فيه حق لغائب الإشهاد فيه واجب
قال الله تعالى في الآية ولينفق ذو سعة من سعته فأمر الإشهاد لما تتعلق به الحق وحق يتيم وفي
ذلك الإيمان لا يكون إلا بحضور جماعة من المؤمنين لانقطاع نسب الولد وغير ذلك من الأحكام **الثاني** حكم الإشهاد
في النكاح والطلاق والرجعة والإشهاد في عقد النكاح ليس بواجب على مذهب مالك رحمه الله وإنما يجب
الإشهاد عند الدخول لتثبت الفتنة والكتمة عن نفسه ومعنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا
بولي وصداق وشاهدين عدلين أي لا يكون وصف النكاح الإجتماع من الأشياء لا النكاح حقيقة إنما يقع
على الوطء وإنما صار العقد نكاحا لأن النكاح إنما هو الوطء يكون به فيصير باسم ما فيها منه ولا يجوز أن
يحمل الحديث على العقد لأنه قد ذكر فيه الصداق وذلك مما لا يعتبر فيه العقد بإجماع لأن الفروج فرجوز نكاح
التفويض **فصل** وأما الإشهاد في الرجعة فقال ابن القاسم هو مستحب وحكى
القاضي إسماعيل عن مالك أنه واجب لرفع الدعاوى وتحصين الفروج والأنساب وحكى القاضي عبد الوهاب
الوجوب عن بعض شيوخه الفقهاء وبين قال في المعونة إنه مستحب وحكى القاضي بكر بن العلاء المشهور الوجوب
عن مالك والمشهور أنه غير واجب واختلف في قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف وأشهدوا
ذوي عدل منكم فقال بعض العلماء هو لفظ الإشهاد على الطلاق وقيل على الرجعة وقيل المعنى أشهدوا عند
الرجعة والفرقة جميعا لأن الله تعالى قال أو أشهدوا ذوي عدل منكم فغيب ذكر الطلاق والإمساك بالرجعة
والمفارقة بالفرقة والعدل بوجب أن يرجع ذلك إلى الجميع وجوبا وأحرى أنه وجوب ولقد تأول ابن القاسم
أبو بكر بن بكير المالكي في تأليفه في أحكام القرآن المعنى في الإشهاد أنه يشهد ذوي عدل إذا انقضت عدتها
أنه قد طلق وإن عدتها قد انقضت خوفا من أن يموت فترثه أنها زوجة لم تطلق أم تموت هي فيدعي
الزوج مثل ذلك فأمر والله الإشهاد بينهم ما يحتمل من ذلك وإنما إذا استمسك بالرجعة فيشهد على رجعته
ليعلم أنها زوجة وأنها ليست في عدة المطلق بما ذكرنا والموت قال أبو بكر بن بكير وجب عندي
أمر الإشهاد في رجعته لا ينتظر انقضاء العدة وإن يشهد شاهدين حين الطلاق وأنها بائنة منه خشية
المعنى الذي ذكرنا لأن الناس في معنى أنه انقضت عدتها قال ابن رشد ويلزم على قياس قوله
أن يلزم الإشهاد في الطلاق والرجعة حين الطلاق مخافة الموت ويشهد أيضا إذا انقضت العدة مخافة أن يموت
الزوج فيدعي الميراث وتزعم أن عدتها لم تنقض قال ابن رشد ولنا قلنا إن الإشهاد واجب بمعنى ذلك
أنه يكون شركة أنها التخصيص الزوج وما يتعلق به من الحقوق من غير أن يكون شرطا في الطلاق أو الرجعة
الفصل الرابع في مراتب الشهود والشهادات وهي أحد عشر مرتبة الأولى الشاهد
المبرز في العدالة العالم بما تضمنه الشهادة فيجوز شهادته في كل شيء وتجريحه لا يسأل عن كيفية علمه
بما شهد به من ذلك إذا أنه لا يقبل فيه التجريح إلا بعداوة وقيل إن التجريح لا يقبل فيه أصلا

فب الشهادة في حق الوكيل والغائب وفي حق الإنسان وحكم الإشهاد في النكاح والطلاق والرجعة

نب

على لفظها

حكمه

مراتب الشهود إحدى عشر مرتبة

المبرز لا يقبل فيه التجريح إلا بعداوة وقيل لا يقبل فيه أصلا

لا بعداوة ولا بغيرها **الثانية** الشاهد المبرز في العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة يحكمه كالأول
إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك **الثالثة** الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة
فيجوز شهادته إلا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها وهو التزكية وشهادته لأخيه ولمولاه ولصديقه الملاطف
والشريك في غير التجارة وإذا أدى شهادته أو نفع منها وتعلق به التجريح بالعداوة وغيرها لا يبطل
عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك **الرابعة** الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما
تصح به الشهادة حكمه كذلك إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك **الخامسة** الشاهد
المعروف بالعدالة إذا أدى قبل أن يجرح اختلف في شهادته فلم يجزها أبو القاسم جفون وأصبغ وأجازها ابن القاسم
وهو المشهور في المذهب لا يأخذ نسخة الشهادة **السادسة** الشاهد الذي لا تتوسم فيه العدالة فيجوز تزكيته
فيما يقع بين الناس من المعاملات على مذهب ابن وهب ولا يجوز فيما سوى ذلك من غير تزكية وهذا هو المجهول
الحال وقال المازري الشاهد الذي لم تثبت له عدالة ولا جرحة يشهد فيما سوى الحدود من مذهب مالك لأنه يبني
على الظاهر البحث عن حاله ولا يحمله على مشورة عدل حتى يكشف له أحوال الحاضرين وقال ابن رشد أجاز بعض
المتأخرين شهادة المجهول الحال في الأيمان جبرا للمال وهو ضعيف والقياس منعه وأتفقوا في الحدود والفطر أنه
لا يقبل فيها إلا العدل المعروف **السابعة** الشاهد الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحة فلا يجوز شهادته في
موضع من المواضع دون تزكية إلا شهادته تكون تهمة في بعض المواضع عند بعض العلماء فتوجب اليمين
وتوجب الحيل وتوقف الشيء المدعى به **الثامنة** الشاهد الذي تتوسم فيه الجرحة فلا يجوز شهادته دون
تزكية ولا تكون شهادته تهمة توجب حكما **التاسعة** الشاهد الذي تثبت عليه جرحة قديمة أو يعلمها
الحاكم فيه فلا يجوز شهادته إلا بعد تزكية ولا تقبل فيه التزكية على الإطلاق وإنما تقبل ممن علم بجرحته
إذا اشتهر بتوبته منها وندمه عنها والمحدود في القذف يتزكى على مذهب مالك إن تزكيته لا تجوز على
الإطلاق وإنما تجوز بمعرفة توبته بتزكية الخبير **العاشرة** الشاهد المخفي على الجرحة المشهور بها فلا
تجوز شهادته ولا تقبل التزكية فيه وإن تكلم وإنما تجوز تزكيته فيما يستقبل إذا تاب **الحادية عشرة**
شاهد الزور لا تجوز شهادته وإن تاب وحسنت حاله وروى أشهب عن ابن القاسم أن شهادته تجوز
إذا تاب وعرفت توبته بتغير حاله في الصلاح قال ولا أعلمه إلا قول مالك وقيل إن ذلك اختلاف
من القول وقيل معنى رواية أبي زيد إذا جاء تائبا مقرا على نفسه بشهادة الزور فإن يشهر عليه وهو
أظهر والله أعلم **الفصل الخامس** في صفات المحقوق ومراتب الشهادات
والمحقوق المشهود فيها على خمسة أقسام **الأول** أحكام تثبت في الدين ليس فيها مال ويطلع عليها الرجال
غالبا كالنكاح والطلاق وشبه ذلك مما هو مذكور في أبواب أثنائي من القسم الثاني من الكتاب فهذا
القسم لا يشهد فيه إلا شهادة رجلين ولا مدخل فيه لشهادة النساء ولا الشاهد واليمين إلا القسامة
وجراح العمد في بعض خلاف **الثاني** أحكام تثبت في الدين لا يطلع عليها الرجال غالبا كالولادة
وما انبسط مما هو مذكور في أبواب الخامس عشر والقسم الثاني من الكتاب وقبل ذلك يجوز فيه شهادة
امرأتين في بعض خلاف وسيأتي إن شاء الله تعالى **الثالث** أحكام تثبت في الدين وتتعلق
بالمال كالشهادة على الوكالة بقبض المال وإسناد الوصية التي تبيع بيعا غير المال وقبل شهادة من شهد
بالمال والشهادة على أسباب الأموال كالنكاح بعد موت أحد الزوجين لأخذ المال وكذا في الولاء

والنسب

والنسب إذا لم يرد به إلا المال وثبوت الإرث لا ثبوت النسب بعد دخول الفساد إذا كان عند أحد أحد
أبوي القاسم في ذلك شهادة رجل وامرأتين حملا على شهادة الأموال ومنع الشهادة إذا كان وفاق الأبوين رجلين
اعتبارا بأعيانها لا بأقوال الأبوين **الرابع** حقوق الأموال كالغصب والوديعة وشبه ذلك مما هو مذكور في
أبواب أثنائي والقسم الثاني من الكتاب فكل ذلك يصح فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو رجل وامرأة
أو بامرأتين ويمين **الخامس** ما تقبل الشهادة فيه إلى الحكام فتعلق بالأموال كالشهادة لمكاتب أنه دفع
نجوم كتابته وأصحوه من ذلك أو لفلان بأنه عبد أو أمة أو أنه مدبر أو أنه مرتهن عليه أو أنه باع
أمة من زوجها بانقضاء العدة جاز إنجاله حكم الشهادة في الأموال لا بشهادة قبول المال وإن كان
تضمنه غير مكاتب وعتق أو تعبير على أبيه أو ابنه ويصح نكاح الزوجين وتسمى ذلك الفسخ جس
لسرعة إذا اشتهر عليها رجل وامرأتان وإنه يغرم المال ولا ينفسخ والفرق بينهما أن وجوب الغرم لا يستدعي
الفسخ وثبوت الإذن بجواز الكتابة يستدعي الحرية وتزامله الأب ابنه وملك أمة الزوجين صاحبه يقتضي ثبوت
الشراء عتق الأمة ويصح النكاح فهذا ذكر المحقوق على وجه الإجمال وسيأتي حكم هذه الشهادات
في أبوابها مفصلا إن شاء الله تعالى **فصل** أما أحكام الشهادات فإن المحقوق
ينقسم على خمسة مراتب **الأولى** شهادة توجب الشيء المشهود به دون يمين **الثانية** شهادة
توجب الشيء المشهود به مع اليمين **الثالثة** شهادة لا توجب الشيء المشهود به إلا بعد
مع ذلك توجب الحكم به **الرابعة** شهادة لا توجب الشيء المشهود به أبدا وتوجب مع ذلك
حقا على الشاهد **الخامسة** شهادة لغو لا توجب شيئا أصلا **فصل**
فأما الشهادة التي توجب الشيء المشهود به دون يمين فإنها تنقسم على ستة أقسام الأول بعد تفتيش
ذكر في أثنائي الزنا وسيأتي ذلك **الثاني** شاهدان رجلان وذلك في ستة أشياء الحكم في الزنا وما
ذكر معه وسيأتي **الثالث** شاهد وامرأتان وسيأتي **الرابع** امرأتان بانفرادهما وسيأتي **الخامس** شاهد
واحد فيما يشترط الفاضل فيه بالصوت وفيما كان علما يؤدي به الشاهد كالترجمان والقابلة والكسيب
ومقوم العيب في الرقيق وكشف الفاضل في التعديل والتجريح وسيأتي ذلك **السادس** شهادة الصبيان فيما
يقع بينهم من الجراح والقتل وسيأتي **فصل** وأما الشهادة التي توجب الشيء
المشهود به مع يمين المدعي فإنها تنقسم على خمسة أقسام الأول شاهد ويمين وامرأتان ويمين وذلك في
الأموال وما المقصود منه المال وسيأتي ذلك في أبواب أثنائي ويلحق بهذا إذا شهد شاهد مدعي بقتل أقسم
المشهود له مع شاهده أيمان القسامة وسيأتي حكمها وما ذكر أثنائي ما يقوم مقام الشاهد
في دعوى المحقوق وذلك كالرضاع إذا اختلفا في مقدار الحولين فالقول قول المرتهن بيمينه على ما لم يحاز زينة
الرهن ويمينه على ذلك في قيام الرهن فيه موجبة لحكم له بحقه والتشبيه وسيأتي ذلك في بابه إن شاء الله
وفي ذلك إذا رجع الشاهد في النكاح أي أنكر الحسيس والقول قول المرأة في دعوى الحسيس مع يمينها وقيل بغير
يمين ويجب لها الحكم بذلك وسيأتي في باب الحكم بالظاهر ومن ذلك إذا أقر على الشيء المدعى فيه إذا عجز كل
واحد منهما عن إقامة البينة أو إقامتها فتساقطتا فيحلف صاحب اليد ويستحق ومن ذلك مدعية
العاهر والزوجة في النفقة أو ما قام مقام ذلك من صفاتها فيحلف على عدة دعواه ويستحقها وهي

اليمين خلافا ومن ثم لو نكل المدعى عليه اذا لم تكن بينة فله ان يحلف واستحق
حقه باجتماع نكول المدعى عليه ويمين المدعي وجبا الحق وصيانة لذلك في بابه **الثاني** شاهد غير
عدل على القتل عمدا يوجب القسامة معه على رواية اشهب عن مالك والاصح منعه وكذلك روي عن اشهب
ان القسامة تجب بشهادة فاسق واحد وهذا مبسوط في باب القضاء باليمين في القسامة **الرابع** الشهادة
بغالب الظن فيما لا سبيل اليه الى القطع وذلك كالشهادة على النسب وسيأتي ذلك مبسوطا في بابه ان شاء الله
الخامس الشهادة على الجماع بالزنا والنسب على مذهب ابن القاسم لا يحكم للمشهود له به الا بعد يمينه
لانها عندنا بشهادة فاسقة وسيأتي ذلك في بابه ان شاء الله تعالى **فصل**
واما الشهادة التي توجب حكما وكانوجب الشيء المشهود به فانها تنقسم على ثلاثة اقسام القسم الاول
شاهد عدل وامرأتان على الكلاء وما يعتق فانها توجب اليمين على المشهود عليه اذا انكر وكذلك لو شهد
شاهد به شاهد وامرأتان وما في ذلك يوجب اليمين على المدعى عليه وكذلك اذا شهد شاهد بقتل عمد
فنكل الاولياء عن القسامة ردت اليمين على القاتل وكذلك اذا شهد شاهد بجرح عمدا وانتهى من القصاص
وكذلك شاهد عدل على النكاح وكذلك اذا شهد بالنكاح رجل وامرأتان فيمين الزوج كلها يتوجه عليها
احكام كما توجب الشيء المشهود به وهي مذكورة في باب القضاء بالشاهد **القسم الثاني** شاهد
عدل وامرأتان وانه يصرف له مثل ما يدعي من غير تعيين الشيء المدعى به وهو مذكور ايضا في باب القضاء بالشاهد
القسم الثالث الشهود غير العدول يشهدون باتفاق والشيء المعين فانه يوجب توقيفه عن الباقي حتى
يعرف ما عند المدعى عليه وذلك مذكور في باب القضاء بشهادة غير العدول **فصل**
واما الشهادة التي لا توجب المشهود به وتوجب على الشاهد حكما فانها تنقسم الى قسمين الاول الشهادة
في الحدود والاعراض اذا لم تكن على وجهها وذلك ان الشهادة قد تكون بشهود على معاينة الزنا فعليهم
حد الفرية وسيأتي ما في ذلك في القضاء باربعة شهود **الثاني** رجوع الشهود عن شهادتهم بعد
اداءها وقبل الحكم بها واعترفوا بشهادة الزور وانهم تعمدوا بشهادتهم ان توجب شيئا وبدنا ذهبهم خلاف
وانما اقروا جميعا بعد الحكم بها اما بمال يغرمون او حرمة يفضحون او قتل فاذا اخبروا عن عمد غرموا
المال واختلفوا في التعمد بالقتل والفضيحة ونحوهما والدية وكذلك محل مذكور مبسوط في كتب الفقه واما الرجوع
عن الشهادة بالزنا والشتم بعد الحكم فليس فيه الا الادب **فصل** واما الشهادة
التي لا توجب شيئا اصلا فكشهادة العبد والكافر والفاسق والنساء فيما لا يقبل فيه كما تقدم شهادته فهي فيه
شيئا كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى ومثل شهادة الصبيان في غير ما يمنع فيهم من القتل على ما هو
مذكور مشروح في بابه وصيانة ان شاء الله تعالى **الفصل السادس**
في صفة الشاهد وذكر موانع القبول وما يشترط فيه التمييز في العدالة وفيه فصلان الاول في بيان
الشاهد وصفته وفي نفوذ الغرض العظيم في قبول الشهادة وربطها ونسبتها الى نفسه وشرفه بها ملائكته ورسله
واياه خلقه فقال الله تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وقال تعالى فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فجعل كل نبي شهيدا على امته لكونه ابطن خلقه عمرا وقال
تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ويكفي للشاهد

ثم قال

ثم قال الله تعالى خفض الظالمين عن قبول شهادتهم ورفع العدول بقبولها منهم فقال تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم وقال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وقال تعالى ممن ترضون من الشهداء وعرفنا سبحانه ان جميع قوام العالم في الدنيا فقال تعالى ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض فقال بعضهم الاشارة الى ما يدفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الدين والاموال والدماء والاعراض
فهم حجة الامام وقولهم تنفيذ الاحكام وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال اكرموا شهداءكم
فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم واشتق الله تعالى لهم اسما واسما من اسمائه الحسنى وهو
الشهيد تفضلا وكرما قال ابن رشد ولفظ مرتبة شهادته حالا وهل تحمل الشهادة وهل الاداء بالتحمل حال
تحملها فليس من شرطه ان يكون على صفة واحدة وصف الضبط والخبر حضرا كان او سفرا
حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عدلا كان او فاسقا واما حال الاداء فلا بد من شرطه جواز شهادته ان يجتمع
فيه خمسة اوصاف شيء عدل عدل واحد منها لم تجز شهادته وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة
زاد ابن رشد والمروءة واختلف في الشرط وزاد ابن رشد وان يكون من اهل الضبط والاسلام شرط في التحمل ومع
بلوغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم وكان عدلا فقال ابن وهب تجوز شهادته وفي رواية ابن زياد عن ابن القاسم
لا تقبل شهادته ابن خمس عشرة سنة الا ان يحتلم ويبلغ ثماني عشرة سنة ومعنى الحكم **تنبيه**
وفي كتاب ادب القضاء لابي البقاء بن اسماعيل بن معمر بن حبيب الجوهري قال واذا اسلم الذمي وقد شهد
شهادة وكان عدلا في اهل الذمة قبل ان يسلم فقبلت شهادته ولم يحتج الى تجديد تعديل بخلاف الصبي اذا بلغ فلا
تقبل شهادته حتى يعدل بعد بلوغه وقال القاضي ابو حنيفة يحتاج الى تجديد تعديله لكونه يكتفي
بظاهر الاسلام في العدالة اذا اسلم الكافر وقد ظهر بعد اسلامه فقبلت شهادته على تحقيق الاسلام
لا على العلم بانه لم يعدل ولم يعتبر قبل حتى اسلامه عند الاثنين مطلقا عند الاسلام كمن يقطع بصحة توبته ولم
يرا ابن القطار قبول شهادته بتوبته الى ان يتبين عن قبوله حتى يعلم ما يبرأ منه بعد اسلامه بجواز ان يكون
مصرا على معصية او اعتقاد باطل وتسمى الغيرة في كتاب ادب القضاء بكونه كافرا عدلا قبل اسلامه
واما البلوغ فلا في التكليف شرط في الامر والنهي فلذلك اشترط البلوغ واستثنى من ذلك شهادة
الصبيان على شروط يأتي ذكرها وكذلك العقل شرط في التكليف واشترطنا الحرية لخواص
وايلاء من الغزاة يكون ذكرا لا استرقاق بها وفي المغرمات منها ما فيه الكفاية واما اشتراط الاسلام
فلقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والكافر غير مرضي واما العدالة فقال ابن رشد واختلف
في حد العدالة والرضى الذي يجوز به شهادة الشاهد اختلافا كثيرا واحصر ما قيل في ذلك عندي انه الشاهد
الذي يجتنب الكبائر ويصر على الصغائر على انه اختلف على الاطلاق وكل ما عصى الله تعالى به فهو كبيرة وانما
يقال لصغائر باضافتها الى الكبائر قال ابن رشد والعدالة هيئة راسخة في النفس تحث على ملازمة التقوى
باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر والتحاشي عن الرذائل المباحة وقال ابن شاس المراد بها الاعتدال
والاستواء في الاحوال الدينية وذلك ان يكون ظاهر الامانة عفيفا عن المحارم متوقيا للمآثم بعيدا
من الريب مأمونا في الرضى والغضب قال بعض اصحابنا ليس من العدالة ان يحضر الرجل الطاعة حتى
تشوبها معصية وذلك متعذر الا في الاولياء والصديقين والكمل من الانبياء الذين حالهم الطاعة وهي الغالبة

نسخة وابن

للشاهد حالان تحمل واداء

ما لا يشترط في الشاهد الرشد

نسخة وابن

فلذلك يعتبر وهذا اذا قبل بقبول شهادته من يهود الاسلام

هو حاله وهو مجتنب من الكبائر محافظ على فروض الصغائر وهو العدل وأما المروءة فقال ابن رشد لا تقبل شهادة
من لا يحافظ على مروءته قال ابن حبيب ليس المراد بالمروءة نظافة الثوب كما قد اعتقد المركوب وجودة الآلة
وحسن الثناء وإنما المراد بها التصون والتمنع من الصغر وحفظ اللسان وتجنب محادثة الدنية والإكثار
الإكثار من المزاحة والضحك وكثرة الجون وتجنب الضحك والارتفاع عن كل خلق ردي يرى أن من تخلق
به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن في نفسه جرحة وأما الرشد واختلف هل هو شرط الشهادة أم لا يكون رشيدا
مالكا لأمر نفسه فروى أشهب عن مالك أن شهادة المولى عليه جائزة إذا كان عدلا وهو رواية ابن عبد الحكم أيضا
عنه وقال أشهب لا تجوز شهادته ولو كان مثله لوجب عليه حاله لا يعصيه واختار ذلك محمد بن المواز ولا تجوز
شهادة البكر البالغ حتى تعنس وإن كانت من أهل العدل وأما الفاسقة فقال ابن رشد من شرط جواز الشهادة
أن يكون الشاهد من أهل الفضيلة والخير كأن يكون من أهل الفضيلة لم يزل عليه الجميل والتحمل يشهد بالباطل
الثاني في موانع القبول وهي على قسمين مانع مكلف ومانع على جهة يعني أنه يمنع من قبول الشهادة
مع بقاء العدالة القسم الأول يكثر تعدادها وتتفرع وإلا ذكر منه ما تيسر **فمنه** كل ما أوجب
مناف العدالة أو المروءة أولهما كتعاطي فعل الفاحشة وما انضبط من الكبائر والإصرار على الصغيرة تصير
كبيرة ومنه أن يقطع شيئا من محجة المسلمين قال الباجي وذلك يدل على أنه جرحة إذا كان قاطعا عن محجة
وقصر وإن كان لا يضر بالمارين وظاهر قول غيره أنه لا يقدح إلا إن أضر ويجعله عن محجة أنه سهو وظاهر
كلام ابن يونس نقله عن أصبغ أن ذلك لا يمنع إذا كانت الطريق واسعة جدا ومنه أن يدعي على القاضي بالظلم
قال أبو عمر إن ادعاه وافتضحه وأكل المال بالباطل فشهادته انتهى وابن رشد وقد نقلوا ابن رشد الكلام
على هذه المسألة مستوفى وجملته أن التنجيم إذا كان موصلا بالله عز وجل مقرا بأن النجوم واختلافها
في الكلاح والغروب لا تؤثر شيئا مما يجري في العالم وأن الله سبحانه هو الفاعل لذلك كله إلا أنه جعلها أدلة
على ما يفعله الله عز وجل حكم هذا أن يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه إن أصر يكفه عنه ويرجع عن اعتقاده
وينوبا عنه لأنه لا يؤمن أن يخرج بها فيستفتك أما منه وشهادته على ما قاله مجنون في توليه وشهادته
ولا يحل للمسلم أن يصدقه في شيء مما يقول ولا يجوز أن يجتمع في قلب مؤمن تصديقه مع قوله تعالى قل لا يعلم
من في السموات والأرض الغيب إلا الله وقوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى
من رسول وغيره في الآيات والأحاديث ومنه سماع الغناء عن ابن القاسم وأشهب وقال ابن القاسم
من سمع صوت الغيرار وحفظها لم تجز شهادته وإن لم يكن معه غيره إلا أن يحضرها غيره أو صبيان ولا أبلغ به
رد الشهادة إن لم يكن معه غيره ويسمع الصبيان لغيره وإن كان مكروها على كل حال قال ابن عبد الحكم ومن سمع
رجلا يغني لم ترد شهادته إلا أن يكون مرتزقا وكذلك شهادة المغني والمغنية إذا أعرضوا بذلك وكذلك
شهادة من يغشى المغنين ويحضرونه أو يكثر سماع الغناء **فائدة** حكم السماع من الرحلة لأجل
التحصيل العلامة أبي عبد الله بن رشيد قال حكى الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المحدث الصوفي
قال أخبرنا أبو محمد التميمي ببغداد قال سألت الشريف أبا علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي عن السماع
فقال ما أدري ما أقول فيه غير أنه حضرني بدار شيخنا أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي شيخ الحنابلة
سنة سبعين وثلاثمائة في دعوة عملها لأصحابه حضرها الشيخ أبو بكر الأبهري شيخ المالكية وأبو

الفضائل

وأبو القاسم الداركي شيخ الشافعية والقاضي أبو بكر الباقلاني شيخ الكلابية وأبو الحسن
الطاهري الحنبلي شيخ أصحاب الحديث وأبو الحسين بن صخر شيخ الوعاظ وأبو عبد الله بن مجاهد
شيخ المتكلمين فقال أبو علي لو صنفه الضعفاء على هواه لم يبق إلا وأمر بضرب دنانير تشبه دراهم
منهم وحضر معهم أبو عبد الله غلام بابلي وكان يقرأ القرآن بالبصرة حصر وتجاذبا الثياب فقيل له قل لنا
شيئا فقال وصح يصيحون

• جئتك أنا ملطا بصر في كاس • رسالة بعيرا بانفاس •
• أو زرد مدينا بي يغني محتشم • فار حتى في شماع في الناس •
• فكان قوبي لمراة ورسالتها • نفعه لا مثلي على العينين وأنا راس •

قال أبو علي يعزم ما رأيتا هذا لا يكتبوا وانتهى عن المسألة لا تحل لا بإباحة ومنه أن يمدح
إذا عرف بذلك ومنه شهادة الشاعر أن يمدح من أعطاه ويطعن من منعه وإن كان عدلا وكان لا يهجو من منعه
كما يؤذي أحد بلسانه ويأخذ من أعطاه فإن وإن تقبل شهادته إن كان عدلا وحكى ابن رشد عن ابن
زرب أن كان الشاعر يكذب في شعره فلا تجوز شهادته قال وأما وصف الشاعر النساء أو الخمر
بما يجوز له فلا يقدح وقال ابن العربي فأما الخمر فالأصوبي في شرح الفهم في الإباحة بالتشديد في
المعجزات إذا كان في مدح الدين وإن كانت فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من كسب الإثم وحسن
وانتشار الجاه فحسن تعب من صبر النفوس الطيبات صعاد ومنه عقد الخمر وبيعها وكراء دار
مع بيعها ومنه بيع النرد والمزامير والكنابير والآلات للصوفالد تحنون ومنه أن يحلف أبدا
قال ابن زرب أو حين أو يحرمه قاله ابن القاسم وقال في المدونة ذلك جرحة ما لم يعزم بجهل
ومنه فقع السكة قال ابن القاسم وروى عنه ابن المواز إلا أن يعزم بجهل وقال عنه الأصبغي لا تجوز
وإن كان جاهلا وقال ابن حبيب فقع الرصاص والدراهم جرحة قال بعض الشيوخ وهذا إذا كان خطأ عنه
لما هو أفسد فكسره وهو وزنه فرده فإنا فقعه وإن جهله لا تجوز به الوزنة وهي تجري به عود أبغير
وزن فانتفع بما فقع منه وبنفعها بغير وزن فتجري مجرى الوزنة فلا خلاف أن ذلك جرحة ولو
فقعها وكان الصايغ بها بالميزان فلا خلاف أن الصايغ بها ليس بجرحة ولو كان عالما بكون ذلك
مسألة وإذا رأى يفقع الرجل الدراهم والدنانير وقسامه خليل البنانة وقسامه قاله ابن القاسم وابن وهب وأنكر
ابن سحنون وابن حبيب في سماع ابن القاسم في كتاب الجهاد في رقم تنكر في هو أمره ورقم تأخير العشاء
فيما هو مما يجوز من ذلك وما يكره منه وما يجوز منه وما يتفق عليه من ذلك ويختلف فيه ومنه اعتقاد
البدعة كالمعتزلة والإباضية والقدرية قال سحنون لا تجوز شهادة أهل البدع على حال وبيانه في
الكلام على شهادتهم في الفقه بشهادة غير العدول للفروق ومنه الكهانة ومنه أن يترك الجمعة
ثلاث مرات متواليات من غير عذر وقيل إذا تركها مرة واحدة من غير عذر سقطت شهادته قال
ابن القاسم إلا أن يكون من المتزين في الصلاة ومن لا تتهم وهو لا علم بنفسه قال ابن حبيب من تركها ثلاث
مرات وقال المازري اختلف المذهب في الجرح بترك صلاة الجمعة فقيل لا يجرح بترك صلاة الجمعة
الفاكهة عن الجمعة فرخص عن الناس ومنهم ما يكون الصلاة يوم كل ذلك إلى الإمام المختلف

سحنون

شهادة الشاعر إذا مدح من أعطاه ويطعن من منعه

عارضة

سحنون

اعترض الخلاف في قطع الدراهم والدنانير هل هو جرحة أم لا

اعترض قاعدة جواز شهادة أهل البدع

الخلاف في سقوط الشهادة بترك الجمعة

عنها وإن اتصفت الجوارح الثابتة بأمر محتمل هل وقع على وجه مباح أو محظور وقيل بالجرح بتركه
لأن الظاهر أن تركها معصية والاعتذار بأن ونحن نصحب الظاهر من الأمور واختلف على هذا الكيفية
هل يقع التجريح بالاختلاف عنها مرة واحدة أو لا يقع إلا بالاختلاف عنها ثلاث مرات ومنه من لا يقيم صلاته
في الركوع والسجود فلا تقبل شهادته إذا تعمد ذلك في مذهبه أو تأويله قاله ابن كنانة ومنه من لا يحكم بمواضع
الوضوء والصلاة ومنه قال يحنون ولا تجوز شهادته من صار إلى ما يحتاج إلى التيمم ولم يحسنه ومنه من
لم يؤد زكاة ولم يعلم نصابها ومنه من اتصل به وفوته مبلغ عمره عشر سنين ولم يحج فلا شهادة له قيل
له وإن كان لا يملك شيئا فقال إن كان ممن يرى أنه لم يفرضه وهو غني ومنه من
اشترى جارية فوطئها قبل الاستبراء ردت شهادته وعليه الأدب إن كان غير جاهل وكذلك لو
وطئ صغيرة مثلها لا يوطأ ومنه القبلة من الزوجة وإن مع الإمام قال ابن زرب خفيفة تؤدبه ويزاد
حتى أو القبلة من الزوجة إن يقرن التقبيل ومنه ترك الصلاة أو الصيام حتى خرج الوقت المشروع ومنه
جعل الرجل أحكام أهل الصلاة إذا كان من أهل الصبر ومنه شهادة الفقيه فيما اختص فيه إذا جاء
المستفتي بأمر ينوي فيه فروى عن ابن القاسم أنه يشهد بما سمع وهو رواية يحيى بن يحيى وفي
رواية عيسى عنه لا يشهد بما سمع وبه العمل ومثله ذكر ابن أبي زمنين في منتخبه عن معبر الحكم
ومنه المداومة على ترك المندوب والمؤكد كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد ومنه أن يجرد قرب
فإن تاب قبلت شهادته عند ابن القاسم وعن مالك أنه ما عرف فيه وبه قال مطرف وابن الماجشون وهذا
اختلاف يدخل في شهادة ولد الزنا وفي شهادة البكر الزانية في الزنى وفي شهادة السارق إذا قطع فيها
وفي شهادة قاذف العمراء أعني عنه في القذف والقول الثاني هو المشهور قال مطرف وابن الماجشون
ترد شهادة الزاني فيما يتعلق بالزنا وكذلك المنصوص كالسعاة والقذف وقال المازري لم يختلف المذهب
في رد شهادة ولد الزنى في الزنى وقبولها في غيره وفي المذهب ومنه تكرر التجارة إلى أرض الحرب دون ضرورة
ومنه قبول جوائز العمال الظلمة على أديانهم وكذلك أدمان الأكل عندهم بخلاف البلاد فقبولها
جوائز الخلفاء من يرضى منهم ومن لا يرضى وقد قبلها جماعة من العلماء وأهل الفضل ومنه معاملة أهل
الفجور والسلف منهم ومنه اعتياد الحلف بالطلاق والعتاق ومنه العصبية وهو أن يبغض الرجل
الرجل لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا ومنه النميمة ومنه الكذب على الناس ومنه الخيانة
والرشوة ومنه تأفيف الخصم المخصومة فيها كلام أو غيره ومنه صنيعة النيروز والمهرجان ومنه
اتخاذ مجلس العزاء ثلاثة أيام متوالية لغير حاجة كما في ذلك الظاهر من ولائمه عند العزاء وتجعيل
ذلك مأكلة للناس وتسميته لعزاء أو يمنعه من ذلك وقد تقدم ذلك ومنه أن يأخذ جعلا من المسجد
فيقول قد بلغتها ورددت مثلها ومنه أن يشكر في دار يعلم أن أهلها مغصوبة ومنه أن يكون لذاته
فيه بالمتاع للغناء والخمر وغيرهما يسكن معه في دار واحدة ومنه الاتباع في الصلاة بينهما
وتعالى ومنه تكرره عرفا وصفوه الله تعالى مثل عتق عبد أو أمة براهما بملكه أو بحلاق امرأة
يرد زوجها منها عليها ولا يقوم بذلك ويسير له بعذر وكذلك حق الآدمي وقد تقدم ذلك ومنه
الإدمان على اللعب بالشطرنج وذلك مانع من قبول الشهادة وإن كان الظاهر الخير بعد الحق شهادة

جائزة

جائزة إذا كان عدلا وكره مالك اللعب بها وإن قل وقال هو أشر من النرد وقال في كتاب أبي الفرج واللعب
بالحمام وبالنرد والشطرنج إذا لم يقامر عليها أو كان مرة منه ولم يقامر فلا تجوز شهادته وقال محمد بن عبد الحكم إن كان
كثير اللعب بالشطرنج حتى شغله عن الصلوات لم تجز شهادته وإلا جازت وأما النرد فلا أعلم من يلعب بها وقتنا
هذا إلا أهل الصبر ومن ترك المروءة والمروءة من الدين فلا تجوز شهادته قال الأبهري وصورة شهادته من لا يدمن
على اللعب بالشطرنج قال محمد يعني لا تجوز شهادته وإن لم يكن من مذهبه قال في المغرب وحكى الأبهري عن مالك أن لعب
من في العمر تسقط به الشهادة ومنه الضحك في مقام مقصر أو منه وكشف العورة بحضرة أجنبية وغير الأهل
ومنه دخول الحمام بغير مئزر وبعد تطهره الحمام بعد غسله بما لا يتشبه بالمطهرين ومنه إفساد
الريح ورعيه على وجه الضرر أو إفساده الأرض ومنه تعليمه جارية الغناء وإن لم يسمعها ومنه
وطء المرأة في حيضتها ومنه التكبير في الرجال المخصوصة إذا علم ذلك ومنه الانتساب إلى غير أبيه
والانتماء إلى غير مواليه ومنه هجر أخيه المسلم حتى يتوب وإن تعلم عليه إذا كان غير مواجه له إلا أن يكون
الهجر ثلاثة أيام وبالعداوة والمخصومة إذا كانتا في أمور الدنيا ومنه أن يخترع بالرجال الدنية
أخبارا ويكون من لا يليق به ذلك كثير الباغة وهمامة وحياكة وكذا نسبة بالنساء ربما عليها مفكرا
بلا يفرح فيه ومنه الأكل في السوق ومنه شهادة القوال بالأحمال على اختلاف فيه وإن يرى نسر الزنا
القراءة بالألحان حتى يقيم القضاء وإن شهادته من يعلن ذلك قال أبو محمد بن أبي زيد قال ابن القاسم وقد
اختلف في رد شهادته قال ابن العربي وأنكر بعضهم الجواز شهادته كأنه رأى عنه من غير والله
تعالى قال من قرضوه من الشعراء ومنه شهادة البخيل قال ابن القاسم وقد اختلف فيها ولو كان يؤدي زكاته
وكأنه لم يجزها وإن في ذلك الحالة عن مرض فقال المازري البخل منع الحقوق الواجبة وأما
منع ما لا يجب فالفرح به في الشهادة يفتقر إلى تفصيل يعرفه من عرف الأشياء الذي كان الناس وصاعهم
ومنه شهادة الآخر قال ابن العربي وقد اختلف فيه ومنه شهادة أكل الكبر وقد اختلف في
قبولها قال ابن العربي ووجه المنع إذا غلبته شهوته على أكل ما يضر بدنه ولا يأمن أن
تغلبه على أن يقبل الرشوة أو يقهر للحمية والعصبية ومنه شهادة نائف لحيته وقد اختلف فيها
ومنه شهادة البابلي وقد اختلف ومنه شهادة الخلبي قال ابن حبيب قال ابن الماجشون إن ترك
ذلك من عذر فشهادته جائزة وإن كان من غير عذر فلا شهادة له لأنه ترك بكثرة من صفة الإسلام
وما عذر له بالإسلام وهو كبير قاله ابن يونس ومنه شهادة غير الحصر الذي وغير المحسن الأسم
والنبية ومنه شهادة الصبر في وقت خلاف ومنه مكاري الحجيج وفيها أيضا خلاف ذكر
هذا الأشياء ابن العربي في أحكام القرآن من قولنا ومنه شهادة الأمي نقله ابن يونس شهادة
الأخلف فلا تجوز على وجه ما في المذهب بالخلاف في المذهب وخارجه كما ذكر في عادته إذا كان الخلاف خارج
المذهب التنبيه ومنه طول الشارب ويؤدب فاعله من ابن يونس ومنه وصال الأمير أن يقصر عند
الوثاب عليه وإن لا يكتبها الأمر فاجابه الأمير إلى ذلك فهو جرحة وتسقط شهادته كما تجوز
أما منه إن كان ما قام احتلام ابن صحنون ومنه كون الأنصاري إذا جلس في مجلس مزر وجلبه بينهم
قاله بعض العلماء قال المازري وهذا إنما يتصور إلى صورة النصيحة إلى ما هل ذلك والجماعة الحاضرين

إذا لا يخلوا الأنسان ولعوم وحرج يسير وقد روينا عن جماعة من التابعين السلم شيئا يلعبون بالشطرنج قال الحسن

الفقرة بالسحر والنجوم

الجماعة

شهادة

ومفاد برهم ومقدار والمعنى الذي اجتمعوا الجلد وعن العزيز بذلك **القسم الثاني** من موانع
قبول الشهادة ما يمنع على جهة وجوب الشهادة مع بقاء العدالة وله تسعة اسباب **السبب الاول**
التفعل وقد ذكرنا التفعل في صفة القضاء فراجعه بشرطه في الشاهد ان يكون مضطرا بوجه عليه التحمل وقال
ابن عبد الحكم قد يكون التحمل الفاضل صحيحا لا يوجد عليه التفعلة وان جلس عليه باداء كان ذلك ولا يجوز للامام
قبول شهادته **السبب** الثاني ان يجر لنفسه منفعة او يدفع عنها مضرة مثال الجر ان يشهد على مورثه
المحصر بالدين او نقل العرض مال يكون المشهود عليه بغيرا او كمن شهد لابيه اعتق عبد ابنهم فوكاه وكوجه يشهد
بالدين للميت وكمن يشهد عليه بشهر لمشهود عليه عكسه فوكاه ومثال ان يشهد ان رجلا جرح مورثه او يشهد بدين له
ولغيره او لغيره ويرتضي عليه ولو شهد بوصية له بما شي او لغيره وصيا في حكم كذلك ومثال
الدفع ان يشهد بعض العاقلة بعض شهود القتل خطأ وكشهادة المرتاب المعسر بالدين وعكسه
كذلك لانه يجر لنفسه **السبب الثالث** اكبر التهمة بالنسب او السبب كالابوة والامومة
وان علت فيدخل فيه الشهادة لجد ولد ولده وكالبنوة وان سفلت وكالزوجية **مسئلة** ولا تقبل
الاب مع ابنه عند الحاكم جازت على القول المعمول به وقال بعض المتقدمين شهادته بمنزلة شهادة واحد وفي
جواز الحكم والقول باذنه بمنزلة شاهدين اعدل **مسئلة** وتجوز شهادة ولد القاذف على حكم ابيه ومنع
بعضهم في العنيفة واجاز القاذف شهادة ابنه وابن ابنه على رجل لا يكون الابن وابن الابن مبرزين في العدالة
يسمى العدل لا يشك فيهما بمنزلة ان تجوز شهادته **قال** بعض الشيوخ شهادة الابن عند
والابن عن ابيه وشهادة كل واحد منهما على شهادة صاحبه وشهادة كل واحد منهما على حكم صاحبه عن
اربعة مصاير الاختلاف فيها كلها سواء وقيل ان ذلك جائز وهو قول بعضهم وقيل ان لا يجوز وهو
قول اصبغ **مسئلة** واما شهادة الاخوين عن بعضهما بعضا جائزة وليسا كالاب وابنه **تنبيه**
وفي تلخيص التهمة فيه تجوز شهادتهما كما لو شهدا اخوان ان هذا ابن اخيهما الميت والمشهود له ذو شرف
فان النسب لا يثبت بشهادتهما ويثبت للمشهود له المال الذي ادعاه وهذا من مسائل الاقرار بالوارث **مسئلة**
ولا تجوز شهادة الاخ لاخيه اذا كان في عياله يجري اليه وهو اجيره جر لنفسه وان لم يكن في عياله وكان مبرزا
في حاله جازت شهادته له في الاموال والتعديل وقال اشهب لا يجوز له لانه يشرب اخيه تشرب له فان
ابن حبيب واما ان كان المشهود له في عيال الشاهد فتجوز الشهادة هاهنا قال بعض المتاخرين ينبغي
ان تجوز شهادته له في مال لانه يدفع بذلك نفقته وان كانت لا تلزمه لان ترك النفقة على اخيه والحالة
له معرة فيشهد له واما ان كان المشهود له اجنبيا وهو في عيال الشاهد فشهادته له جائزة قال
ابن يونس وهو قول المغيرة والاجنبي في رواية ابن حبيب ولا تجوز شهادة الاخ لاخيه بما
فيه منزلة او بما يدفع به عنه عارا **مسئلة** قال في معين الحكام ولا تجوز شهادة الاخ لاخيه في الوصية
والنكاح الى من يتزوج بالنكاح اخيه وتجوز شهادته له في الدين اذا كان الشاهد موسرا في الحوالة
ولم يكن في عيال المشهود له وفي احكام الغرناطي ان ابن القاسم وقال غير ابن القاسم لا تجوز شهادة الاخ
لاخيه مطلقا وانما تجوز على شركه واختلفا في الشركة ما هو فيه كتاب ابن المواز ولا تجوز شهادته
الا ان يكون مبرزا تجوز في الكثير وفي المذهب وفي شهادته له بمال اربعة ثالثها ان كان مبرزا جازت

المنفعة والدفع عن نفسه بشهادته واجيز الشهادة

شهادة ولد القاذف على حكم ابيه

شهادة الابن مع ابيه جائزة
شهادة الاخوين

تجوز شهادة الاخ لاخيه وغيره
لا تجوز واذا كان في عياله وغيره

الشهادة للاخ في الوصية والنكاح

وقيل تجوز اذا اتصلت حالته وقال اشهب تجوز في اليسير دون الكثير الا ان يكون مبرزا

ورابعها تجوز في اليسير دون الكثير **مسئلة** واختلف ايضا في المذهب في شهادة الرجل لابن امرأته
وابيها وامرأة ابيه وامرأة ابن وجدها وفي شهادة الرجل لابن امرأته وزوج ابنته فلم يجزه ابن القاسم
واجازه سحنون **مسئلة** قال ابن رشد وشهادة الرجل لابن اخيه ولعمه ولابن عمه جائزة بالمال ولم يجزه
ابن كنانة الا في اليسير **تنبيه** كل موضع تمنع فيه شهادة الاخ لاخيه فلا يجوز تعديله لمن شهد
له بذلك ولا تجريحه لمن جرح من شهد له ولا يجرح من شهد عليه بما يوجب ان عفو فيه **مسئلة** واختلف
في شهادة الاب لاحد ولديه على الاخر وفي شهادة الولد لاحد ابويه على الاخر فقال ابن محرز والصواب
الاجازة ما لم يكن ميله للمشهود له او نقمة **مسئلة** وتجوز شهادة الابوين والزوجين كل واحد منهما
للاخر على انه وكل ذلك ما لا اذا كان ذلك ولد **السبب الرابع** العداوة لا تقبل شهادة العدو على
عدوه وتقبل له وشرحها وتكون العداوة بامر دنيوي من مال او جاه او منصب او خطة وما في معنى
ذلك بخلاف الدينية الا ان يوجد الاذى والبغض المعادي لنفسه لمن عقب عليه وهي لله تعالى
لا تقبل شهادته في الشحناء **مسئلة** واختلف فيمن كانت عنده شهادة وكان يذكرها ثم عرض له
المشهود عليه ما حمله الى الشهادة بها قال اللخمي وقبولها ضعيف وقال في المعين فان اختلف بشهادته
على ابن عدوه بمال ولا يلحق الاب فيه معرة باجازة شهادة محمد وان كان الاب حيا والابن كابنه وقال ابن الماجشون
تجوز اذا لم يكن في ولايته وقال ايضا لا تجوز اذا كان الابن حيا يريد وان كان الابن رشيدا لان فيه ادخال الغم على ابيه
وحكم الام والجد حكم الاب انظر ابن يونس فان شهد عليه بما يعرمون ابيه جازت وان شهد على الاب لم تجز وان كان
المال لغير الولد وقال ابن القاسم لا تجوز اذا كان عدوا لابيه وشهد بعدوته **مسئلة** واختلف ايضا اذا شهد
على صبي في ولاية عدوه باجازة ابن القاسم ومنعها محمد وابن الماجشون **مسئلة** واذا كان الرجل متهاجرين
لم تجز شهادة احدهما على الاخر باصطلاحهما فالمشهور تجوز وقال محمد وابن الماجشون ان الصلح لم يجز
وان كان الوجه عليهما جازت وقال ابن كنانة ان كانت الهجرة خفيفة على امر خفيف جازت وهذا يجيء في الهجرة
وقال ابن الماجشون ان صلح عليه ولم يكلمه لم تجز شهادته وفي ابن يونس قال محمد وابن الماجشون ولو شهد شاهدان
على صبي بجرح وهما عدوان لوصيه لم تجز شهادتهما الا ان الجرح يصير في مالهما فيكون كذلك لو
شهدا على ميت بمال وهما عدوان لوصيه لم تجز انما تجوز ما يصير في مالهما **السبب الخامس** الجرح على وجه
التعيير وذلك ان يكون بوجه امر هما اظهار الشرك او يشهد فيه شهادته لوصفه شيء يشهد بتلك الشهادة
بعدوان جار عن كما فيه تصامه على وجه عار التكذيب وكذلك اذا رمت الكفر او جاء او رمته الشتم فيصير الشتم
والتاصي كشهادة المقذوف في القذف وكشهادة ولد الزنا في الزنا القاذف وكشهادة من حد في شيء ما حرمه على
المشهور وقيل تقبل **السبب السادس** الجرح على تحمل الشهادة او اداءها او قبولها اما التحمل
فهي شهادة المختبئ وقد ذكرنا تهاب باب شهادة الاستفعال واما الجرح على الاداء فمثل ان يشهد بالشهادة
قبل الطلب صاحبها وهو حاضر والحق مال جاء اداءها سنكت ويتغافل بعلم صاحبها بها ان علم انه غير
عالم بها وقد تقوم بعض هذا ولو كان مكتوبا بما يجب وجوب القيام بها فسوقان وانما لو كانا في حقوق الله
تعالى فقد تقوم الكلام على ان في العرف يسير ما يستدام فيه التعريض وما لا يستدام واما الجرح على القبول
بصوان يحلف على جهة شهادته اذا اداها وذلك فادح فيها لان التهمة دليل على التعصب وشرط الجرح على

الجرح على تحمل الشهادة او اداءها او قبولها

زوال التعيير وفيه الاصلي

شهادة الاخ لاخيه وغيره

شهادة الاخ لاخيه في الوصية والنكاح

شهادة ولد الزنا

نعوذ بالله فإن بعضهم لا يذكر الفاسق من جملة العوام فإنهم قد يتسامحون في ذلك فينبغي أن يعتبروا ما لم تقم قرينة تدل
على التعصب وكذلك لو خاصم الفاسق المشهود عليه فإن ذلك دليل على التعصب وذلك موجب لاستفسار الأمر
يشهد له بصحة ما خاصم به هذا إذا كان في حوادث من الله تعالى بغير تقدم الحكم فيما إذا كان
الشاهد هو الغارم على المشهود عليه لسبب الأسباب السابع استبعاد الصحة وقوع ما شهد به الشاهد
والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة البدوي على القروي قال ابن عبد الحكم قال وله مالك
على أن المراد به الشهادة في الحقوق والأموال وغيرها الشهادة في الدماء وما في معناها مما تكلف به الحلول
ولذلك قلنا لا تجوز شهادة البدوي على الحضري وكما لا شهادة له في الحقوق التي يكون الشهادة عليها في الحضر
دون الجراح والقتل وفي المال والنكاح إذا قال مررت بها وكنت في الفلاة فسمعته يقول له بكذا أو باع منه كذا أو قال على
في النكاح فإن في العصر كما تجوز في الوثائق والكتب فلذلك لا يمنع به الاهتمام بالشهادة إلا أن يعلم بحال الكتمة
لهما أو تجمعهم صفة كذلك شهادة بين حضري وبدوي كما تجوز إلا على ما يعرفها إلا أن يكون البدوي من
الشاهد من يشهد بمراتبه كانت في فرقتهم وفي الحاضرة إذا كان مع وفاة بالعوائد وهم يعولون في المراتبة على
مثله مسألة ثالثة في المروءة كما تقبل شهادة الصوال الأدب التابعة البصير بحصول الرتبة واستبعاد الشهادة
العقراء دون وعي بالشهادة فإن الناس غالبا إنما يفصلون بوثائقهم المعتبرة أعيان الشهود وعلى هذا
فيقبل شهادتهم فيما لم يفصلوا إلى الشهادة فيه كما لو قال الصابر مررت بفلان وفلان وهما يتنازعان
فإن فلان لفلان يكونا ما كانا يفعلان غير سؤال الأصل ولا عيان من الناس عنونا بينة تشهد قبلت مطلقا
على الأصح ومراده أنهم لا يقبلون الصرفة أيضا ومقابل الأصح وشهادتهم بشرط أن يكونوا كما هو الصواب ويكون
المال المشهود به كثيرا تحقيقا لكثرة بنا روهو هو لعيبا كان الصغير يعيب لا سيما إذا لم يبلغ ولم يقبل الصرفة
وقال بعض الشيخ إذا كان الصغير لا يعقل كالمتنة إذا عقل الصرفة قبلت فإن حلمه حلم ويبدل **فصل**
عشر مسائل يشترط فيها التبرير في الحوالة عنوان الفاسق الأولى شهادة الأجير لمستأجره إذا لم يكن في
عياله الثانية شهادة الأخ لأخيه بالمال الثالثة شهادة المولى لمن اعتقه أو لزوجته الرابعة شهادة الصديق
الملاصق لصديقه الخامسة شهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة السادسة شهادة النفع
عليه لمنفعة السابعة إذا أدى في شهادته أو نفع منها بعدل شهد بها الثامنة إذا صلح في شهادته في قرية
التاسعة شهادة الضائع لمن يكثر اجتماعهم لتهمة في جرائمهم وتوقيعهم عليهم الدعاوى الشهادة
لصانع إذا كان مثله يرغب في عمله ولا عوض منه من الشيخ وهو معبر الحذاء وأبي بردة **الفصل**
السابع عشر فيما ينبغي للشهود أن يشهدوا له في تحمل الشهادة وأدائها فيما يقع فيه الغلط والتساهل
قال أبو عبد الله من المناجي في تنبيه الحكام على ما خرجه الأحكام وينبغي التثبت والتحفظ في الفعلة
في الشهادة والمسامحة التي جرت بها العادة وفي ظاهرها من أحوال بعض الشهود وقلة الضبط وتحفظ
الحق مما أورده من الأدلة موارد منكرة ويضعون لهم على سواء السبيل أقوالا يعضهم بمصاحبة بعض على
غير علم يقتدون والأصل يقتدون واعتبروا أن حضور الإنكار على من أنكر عليهم وتنبيهه من هذه المواضع
من ذلك الاستسهال في تحمل الشهادة على معرفة المشهود عليه وذلك أنه إنما يقع بعد حصول معرفة العين
والاسم معا ولا يكتفون في معرفة العين بمعنى أنه يعرف المشهود عليه بعينه ولا يعرف اسمه ولا نسبه

الاستبعاد في الشهادة

وفي الجراح والقتل والعقد في الجراح والقتل أصل

وقال الأبهري شهادة البدوي على الحضري

ما يشترط في تعاون التبرير عنوان الفاسق وتعني عنوانه

وقال اللخمي شهادة عند الولي وذكر الوجه الذي امتنع من الشهادة

ما ينبغي للشهود أن يتنبهوا له

الفقيه الفاضل الكاتب بابن الشاطبي رضي الله عنه

في الشهادة على الشهادة

بفعله

بفعله لأن ذلك يختلف من وجوه أنه من الجائز أن يخرج عنه فيتنصل له بغير اسمه ليوجب عليه حقا وهو لا يعرفه
وهو لا يقصد به ذلك وقد تكون المرأة فيتسمى بغير المشهود عليه ويقع عليه ذلك الشهادة في غيبته ويكون
فيقضي المشهود عليه باسم ذلك الغائب فتقوم البينة على الغائب ويحكم عليه وهو لا يقع ويتبين هو المشهود
على حرمته بالغير ويخرج ذلك من الوجوه بقصاده كما هو ظاهر وغيره مستقيم فيبقى هذا هو المعرفة المقصودة بدرا
أيضا بل يعود عليه مع ذلك معرفة الاسم إلى تحريره متى أن يعرفه فإنه قبل من قبل وما اشتبه ذلك جاز أن يعرفه
الاشتراك أو يخفى ولا يكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم أبيه وما يقوم مقامه من التعريف والاختصاص
وقد استحب بعضهم أن يزيد اسم الجد لأنه أضبط وأبعد من التوهم من اشتراك الأسماء وهو المعمول به فإن
ابن القاسم وكذلك أيضا لو عرف بالاسم دون النسب كما لو كان يسمع برجل مشهور لم يعرفه على عينه فقيل له هذا
فلان ولم يتعرف عنه فإن هذا يوجب العلم بعينه فلا يقدم على تنفيذ الشهادة في الحرمة بمجرد شهرة الاسم
عنه وقد ذلك غلطه فيه ويسر وأنه هو فيه ممكن فلا بد من معرفة الاسم والنسب قال ابن الحاجب
ومن لا يعرف نسبه فلا بد من عينه قال ابن عبد السلام هذا أحوط لاحتمال أن يقع الاسم
غيره على اسمه وبالعكس قال بعضهم أنه يستحب أن يعرف نسبه ومصاحبته ويختبر بذلك وقال الأبهري
الأحسن أن يكتفي بمعرفته وصفته ويشهد الشهود على الصفة حيا وميتا أو غيبة قال وإن قال المطلوب
هو الخصم ونحوه أن يقرره عليه رجل يقصد بذلك أو يخاف الكسر أو من شيء فلا يعجل بالشهادة بالمعرفة
حتى يعلم أنه هو وأشهدا عينه واسمه ونسبه حتى يكون الشاهد وتواطئوا على ما يشهدون عليه مما وقع لأن يعلم المعرفة إنما لا يذكر
فيما وهذا بأن يكون غلطه في الجمهور من ذلك أن يأتيه الرجل لا يعرفه إلا أحدهما فيشهدان أنه فلان
وهذا ويشير إليه ولا يذكر اسمه فيأتي عليه وهو كذا وكذا وأبرأته أو له على كذا وما أشبه ذلك مما
يتعلق به الحق فيجهل عنه ثم يتبين حال المقر وبرد المشهود له تغيير الشهادة ينبغي لشاهد
التوقف إذا ذكر المشهود له أيضا وقد يسأل عن اسمه وما يتميز به بحيث المقر له فيأتي على ذلك
وأما إن اعتمد على قول المشهود له في غيبة المقر إلى اسمه فلا يصلح لأنه ربما تمنى له غير نفسه ممن عليه
لمشهد الغائب حتى يكون ليضيعه أو خطأ شريد ليقصده وما أشبه ذلك مما يتأتى به الغائب لا ينبغي
لشاهد هذا يتوهم أو أمر لا يفعل مثل هذا فيفعل إذا كان يوجد وافترام الشاهد على ذلك أمر
فادح وغلطه واضح ومن ذلك أن يأتي الرجل قوما جوالنفذ كتبها على نفسه لرجل غائب فيشهدهم فيها
أو أن يشهدهم فيها لذلك أخاف أو يكتب على نفسه لنفسه فيشهدهما فيها لكتمه فيجيء إذا ادعى عليه
قال ابن القاسم في سماع عيسى ومن ذلك أن يشهد على ما يعرفه ما يريد أن يكتب بتعريفه عنه من الناس وقد
يكون المعرف عنه غير معروف أو لا يصور قبول قوله في شيء وصنف من أعظم الجرأة في الإقدام على التسمية والتدين
ينبغي لمن عرف دينه ورأيه أن يصرح كل من لا يعرفه في الشهادة أن يعلم من يعرفه منهما أمكنه ذلك
فإن أضطر على الشهادة عليه أمير أو كان له وجه فليكن المعرف رجلين بحال عدل ممن يرضى دينهما
ويعتبر شهادتهما ويصيبهما ويكون كالشهادة على الشهادة أو يتقرر عنده من قراءة التعريف وقرينة
الحال ما يأمن الله ليس فيه تمالؤ أو استظهر بسؤال من يأتيهم غرضه كما خفي أو لا أمر يخيف بومن
تواطؤ له معه فإن الشرع يأبى فإذا تقرر له الكشف على هذا الوجه وشبهه فللشاهد أن يكتفي

ترك التعريف في الكتاب مع معرفة الاسم من التعريف

انتهى الفقيه الشاهد قريبه إذا كان يرى أنه أعلم تعالى

به في حكم الشرع وان لم يكن بينهم عهد والا فله علم استغنى عن ذلك وكذا لا يتزلزل مع ذلك في تغيير
الشهادة من التفسير على انه عرفها به على وجه كذا وكذا فيذكر المعرفين ان كانوا عدولا او الوجه الذي تقرر
به الشهادة عند الحاكم وان كان التعريف على غير هذين الوجهين وهو باطل لانه شهادة على فعل ما يفعل وذلك ضلال
مبين وقد ليس على حكم المسلمين ومن ذلك اذا ادعى رجل على آخر دعوى فلم ينكر الخصم دعواه
ولا اقر بها بل قال عفى دعواه عليه وانا ابرئه عليه مما ادعيته مما فقال المدعي لمن سمع كلامه
اشهدوا اني عليه بما قال فلا يشهدوا عليه بشيء وقد سئل المازري عن ذلك فقال هذا ليس بصريح
في التزامه بما ادعوه عليه وقد يكون مقصوده مقابلة الرياء بالقساوة وذلك وجه الجواز الا كما
الشيخ ابو القاسم بن مشكان الغبراني عن شيخه المازري في وجه الله ومن ذلك ما احملوه من سؤال
المرضى اذا ارادت النكاح وما حقتها عن انقطاع الحيضة في عرف الوقاء يستحق الاجتهاد في الله ولا يكتفي بقولها قد
الافراد ونحوه الله من شرط الحيضة في عرف الوقاء يستحق الاجتهاد في الله ولا يكتفي بقولها قد
انقطعت عرفة على الاحمال فان النساء ليس فيهن جهلهن ذلك جهلا لا كثير ابل جهله كثير ممن يظن به
علم ويرى لنفسه حظا وقدرا فان وقد عاينت بعض الصالحات من المؤمنين يستحق عن سؤال المرأة جملة
اذا هو وجد لتاريخ الخلاف وشهر بها عرفا واتخذ ابو هذا المقدار من المرأة كثير من الرجال والنساء اهلا في
الحال عرف الخلاف وما ادري كيف تدل اهل هذا الغلط القبيح ومن ذلك ما يتحفون من تغيير الحبوب
التي يشتهيها الاكلون في الميسع من الدراق والزبيب والرياح ونحوه لكونها يفتر ملون في تصنيعه
فربما عدوا الشيء معصوبة عندهم وقد يكون بعضها في الميسع واكثرها باطل متحقق الكذب يفعلون
ذلك لوجوه من خداع الاتباع والمشتري وقد يغتر الاتباع بالميسع اذا اصبح اكثر ذلك في سلعته
ايضا منهم له والحصار الميسع ويغتر المشتري ايضا في اشتراء تلك الحبوب اعتمادا على انها اوجلها باطل
وتشتريه الميسع لما قد عهد الناس من زيادة اثمانه الكاذبة وجرى به عادتهم انها تمرة بيرضى
ما يشتريه كونه من ذلك وقد يرى صورة اشياء من الحبوب الكاذبة عيبا او عيبين صحيحة ثابتة في الميسع عظيمة
اقرب يحملها المشتري بجهل غيرها اذ لا علم له بحقيقة ذلك فيصولوا علم تبوتها فكلها ما رضوا بالقدر
على اشتراء بوجه فهذا مما غلب المؤمنون الجهل عنه والحكام ايضا مع كثرة وقوعه جرا اصبحا مسى
الدالين على الدواء وبه ذلك من الفساد وجوه منها اقدامهم على الكذب وامتناعهم له ومنها
التدليس على المشتري بالعيب الثابت من الحبوب التي يجلها على المبالغة والكذب ومنها ايقاع الشهادة
على ما علم الشاهد عيبه من باطن الامكان يتحقق ما تصفه المشتري بعضها وجلها وزيادة التمام وكذلك
ينبغي ان لا يفعل منهم في ذلك الا ما يعلم ويكثر وانتشاره عن الشيوع وانما نبهنا منه على الاكثر ولا يكثر حصر
ما وقع من الغلط والتهور انما يجري على ان قال واكثر هذه الاشياء معانا كونها اذا لم تذكر لا يستطاع
الانفصال عنها في البلد التي اعتبرت فيه الا بها عنتا الفاحش بها والتعذر فيها وسؤالا الحقا عنها
والتحقيق من يوافقها لا ما يعتاد الجمهور لا يجريهم عنه توفيق الواحد والا تعليم المعلمين ودعوى
الجمهور بما لم تجريها وانما لها وينبغي ايقاع ويجب عليه الاعتنا بمثل هذه الاشياء والتنقيب
على امثالها ورد مسائل الشروع الى اصولها

فصل لا ينبغي لشاهد ان

يشهد

يشهد في كتاب مختوم لانه لا يدري ما فيه ولعله لا يكون فيه شيء اصلا او لعله فيه ما لا يحل سماعه من
المنكور ان كان وثق بصاحبه وامن عليه كرهه عند الفقهاء به الى الشهادة في جواز الاقدام على ذلك
خلاف قال المازري في شرح التلقين وان دفع رجل الى الشهود صحيفة وقال لهم هذا اشهدوا على
ما فيها ولم يعرفوا الشهود ما تضمنته فان الظاهر عبد الوهاب ذكره المعونة ان هذا روايتين عن مالك
بجواز الشهادة وقبولها وبالمنع من ذلك ورجح القاضي اسماعيل الجواز واحتج له وواقعة الماوردي
مختصر ابي بكر الابهري بالجمهور والشهود ان يشهدوا بما فيها الا ان يكون كل منهم ختم عليها حتما يعرفه
فان كانت غير مختومة ولم يختم عليها الا هو لم يجز لهم ان يشهدوا بما فيها الا هو احتمال الزيادة
فيها والنقص منها فصل ومن كتاب ادب الشهادات لابي الفضل الجاسوسي
اسماعيل بن حبيب الجوهري قال يبغي للشاهد اذا جاءه كتاب ليشهد فيه ان يقرأ جميع ما فيه ليعرف
الحكاية كما فيه من الصواب والصحيح من السقيم ليعرف ما يشهد عليه ولئلا يقرأ اذا اراد على الشهود
عليه وكذلك ينبغي تجنب الشهادة على النساء التي يسير لهن بهن خلطة فلن تتضبط معرفة المعروفة منهن
فكيف بالمجهولة وانما يراها الشاهد عن الامرة واحدة وهي مختفية متنقبة او وراء حجاب
متكلمة وذلك قال مالك وكثير ولا يعرف يشهد على روايتها ويثبت شخصها قال ابن الحاجب وكذلك
عرفها رجلان يريد عرفها جواز اداء عليها فوكان قال ابن عبد السلام والاقرب انه تنقل
شهادته عنها فتنقل عنه تعذر اداءها ويسمها ليعذر الى المشهود عليه فيها قال ابن الحاجب اما لو
حصل العلم ولو بامرأة بلا اشكال لحصول العلم بها الا غير الواحد فتقرير قرينة يفيد العلم
وقال ابن عبد السلام معين من المنكحة وان لم يعرفها هذا امر كما يجري الناس منه بدا ومن الناس من لا يرى ذلك
حتى تبلغ النكاح فلا حرج على الشاهد في ذلك لانه موضع ضرورة واقع في الخفوف من الشيوع
والركاكة والمعاناة وعلى هذا فان كان الشهود لا يعرفونها فليس الحكم كذلك لا اذا وان يشهد عليها
بمثل هذا الامر عرفها بعينها واسمها انكر معين الحكاية وكذلك ينبغي ان يتجنب الشهادة لمن يتهم
بعصبية من قريب او صديق او رغبة او رهبة وكذلك ينبغي ان يتجنب الشهادة على شهادة من جهة اوتهم
في الشهادة فيما نقل عنه ولا يقبل مثله في ذلك نحو خوفا من غلبة الحكام فيه اذا نقل اليه الشهادة
ان نقلك عنه بوجه عدالته وانما ان تشهد على شهادة ولا تعلمه بجرحة ولا تعديل ومعين الحكام وكذلك
ينبغي ان يتجنب من الشهود عليه في الحكم فقد صلى بذلك خلق عظيم وكذلك ينبغي له ان يتأمل
الاسماء التي تنقلب باصلاح يسير فيتجنب من تغييرها نحو مكفر فانه ينقلب مكهر ونحو زكي فانه ينقلب
بكير ونحو صفر فانه ينقلب كفر ويكون في اهل الكتاب صفر بن مكفر ونحو حبيب فانه يحب امنه
عمر ونحو عايشة فانه يصلح عاتكة ويحيى منه ايضا فاكهة ويحيى ومن شاء ان زاد ويحيى ويانوب
يعقوب ويحيى من جميل كجميل ويحيى منه ايضا خليلا ويحيى من يسار يسارا ويحيى منه ايضا ركاز ويحيى
ايضا نصار ويحيى وعبد الخير عبد الخبير وهذا باب واسع يكفي التنبيه عليه بهذا وقد يكون اخر
اسكر بما غير يكون براد فيه شيء كما لو كان اخر يكون بكران او يكون عمر فيجعل عمران وكذلك
ينبغي له ان يحذر من ان يتم عليه زيادة في الكتاب نحو تغيير الالف العنوان ان يزيد مثلا او يغير

الشهادة على الكتاب المختوم

نظر

اخر ما بلغ

سؤال الشاهد عن الفرج

اخر ما بلغ

الشهادة على الشهادة

اخر ما بلغ

لا ينبغي ان يتجنب الشهادة فيه

تنبيه الحكام

الاسماء التي تنقلب باصلاح يسير

حميد

رجل بألف درهم لرجل فيكتب به الوثيقة أفترى له عذرا أم لا فإن لم يذكر نصف المبلغ أمكن بأن الف
فصار ألفا درهم وتذكر لو قال في الوثيقة انه اقر بالف درهم لزيد وعمرو فاذا زيد الف بين زيد وعمرو
صارت لزيد وعمرو فيكمل الدين من واحد لان الف لم يجز بينهما لو اخر منهما وقد يكون في الكتاب دينار واحد
فيجعل دينار بين زيد ونصفا لان الواو تجعل ونصفا تذكر ينبغي لمن اشهد ان يتعقد حواشي الكتاب فيفسر
ينفي منها ما يمكن ان يزاد فيه ما يغير حكم الكتاب كله او بعضه

فصل اذا اشهدت في كتاب

فيه نقص فان كان مما هو في اصل الورق فيه على ذلك فيتفق وبه يكون كذا وهذا الكتاب ثقة فيلحق كذا وبعد
كذا وكذا فيعمل اذا كان ذلك في عدة مواضع كما تكتب في الكتاب فرجع فاذا لا تدري اخرجه انها او غيره
وان اشهدت في كتاب صليبه من اثار شيء وجدت فيه اثر حبر او اداء فان كانت مفاصل الكتاب فرصلمتا افتت
الشهادة وقلنا على مواضع الاثار وهي كذا وكذا موضعا وتحفظ وتقول انها كانت صليبة يوم وضع الشهادة

فصل

وان كان الفرض في موضع يحتمل مضي مفاصل الكتاب فلا تشهد اصلا

واشهد اذا لم يشهد في كتاب فانظر اخر حرف واخر الكتاب ما كتب شهادته بما يليه وغير مرجحة
سر كتابين شهادته وهي اخر حرف من الكتاب لئلا يغير في الكتاب شيء ويحترز عنه في ذلك الرجعة فان كانت
صيغة الشهادة بسر ما تحصينا الشهود الحمد لله وانوه ذكر الله كما تصفحه في اخر السطر فلا تهيئ

فصل اذا كان اخر سطر من الكتاب فوا تستوفي اخر

السطر ولم يبق رجعة واشهد اذا لم يشهد ما كتبا في اول سطر يليه بينه الكتاب ما كما تكتب بسر شهادته فينبغي
رجعة حتى يفرغ سطر فيكتب اعتذار على الاول او كتشهد او غيره ثالثه

فصل اذا

شهد فيلما شهود ثم جيء الكتاب فتامل شهادة اولهم فان لم يشهد وهي اخر حرف من الكتاب

فصل

رجعة بكر او يكتب بها حتى يصح انه في تلك الرجعة هكذا ع ع ع حتى تشغل تلك الرجعة

فصل

اذا كانت شهادته ذكر في منكور وصور الورق المشغوف فتامله قبل ان تؤدي شهادته فانه ينبغي ان يعتبر
خفيفا وكذلك ما كتبه في بعض الفراغ الكبير فانه يجيء بسرعة ويجد به غيره ما محى لا سيما اذا كان الحبر
مراد واحتمل من الجهل انه يتبعض

فصل وتامل تقيم الكتاب فان لم يه تلك

حيلة يحلون بها الكتاب الحروف كانه عتيق

فصل وينبغي لمن شاهد ان

يتامل تاريخ المنكور ويكتبه الحروف فان سنين تصير تسعة ثانية وتصير ستة ثلاثة وثلاثين ستة
وثلاثين فيتامل التاريخ ويعين الحروف تسعة وتسعة وخمسة عشر تجعل خمسة وعشرين الصغير
تصير تسعين كذلك تتامل عدد الثانية والاولى بحسب ما ذكرته وتقرا جاد وجعل في المساجد
كذا وكذا بناء انصبه كذا وكذا وبعضهم يزيد ربعا كذا وكذا

فصل وتامل اسماء في

الكتاب واسماء من الشاهد والمشتري فقد يكون مزورا بما يعرف الشاهد اسم نفسه او يحفظ نسبه وينسى
ما كتب في الكتاب فيفكر في عنوان كان يشتري سالت الشاهد عما باعه هل هو كامل او حصة
والملك في اي موضع وتسلمه عن الثمن

فصل اذا كتب الشاهد في شهادته اشهد على اقراره

الفقير بما في هذا الكتاب فذلك عجلة منه لانه قد يقع بما فيه غير المسمى فيه ولا ينبغي ان يقول اشهد على اقراره
بما كتب ايهما لان تلك الشهادة نافعة وقوله على اقراره اشارة الى الاقرار مذكور وانما يقول اشهد

كثير من معاملاتهم ويضيع جملة من حقوقهم مما لا يتنبه له الا العارف بالتوثيق وترك اذا اخل عالما
بوجوه الكتابة الا انه متهم في دينه فلا ينبغي تمكينه من ذلك وان قال ولا يضع اسمه بشهادة بما يكتب لا مثل هذا
يعلم الناس وجوه الشر والفساد ويلهمهم تحريف المصالح لتوجه الاتهام ويكثر اما يأتي الناس اليوم يستعملون
في توثيق المعاملات الربوية والمشاركات الفاسدة والاكتتابات المفسوخة ونحوه الرسوم التي لا يجوز فاذا حرجهم
عن ذلك اهل الديانة والتحفيوا الى مثل هؤلاء يجرون الى انفسهم ويتمثلوا العاملين الفساق الذين ظاهرهما الجواز
وهي مشتملة على حرج الفساد يضلوا واضلوا يدخلون فيه الذي يسلك ويتمكنون من جواز الشروع من ارتكب
في الفساد في البلاد وتمالأ كثير من الناس على الفساد ويردون الاسلام والتلاعب بالكفر والحرام ويتعلم الذين
ظلموا الى منقلب ينقلبون

فصل واذا رد الصلكان من النظر للتصليب فصل
اوثق على انسان بعينه او اشهد على ذلك الرجل بوثيقة في دينه ومعرفته ونظره في الوثائق وتشكل
الشروط والعقود غير اهل ذلك الخطاء وذلك سابع حسن بشرطه كونه نظر التصليب لا فصل المنفعة
لذلك الرجل وتكثير ماله بما ينال من الاجر عليه ولا يحل للموثق نفسه ان يقبل من الصلكان فصل الوثائق
عليه وان كان واجبا لمن فيه اذا فصل الاستكثار من الفائدة لنفسه فان فعل الشرع عليه بسوء حرمة في شفقة وحج
في عمر الله وفي اجتماع ابن سهل الاكثر الله امثال هذا الفقيه اذ كلفه ما لا يجوز له كما يحلو من كلف ذلك
فيما امنه عنه جائز وشهادته ضائعة اما قال وعلى الله اختصاص بالله لا يضيع اجر المحسنين

فصل
وفي العاب الرتبة .. في احكام الحسبة .. لابي موسى الحوي الدمشقي انتهى فيما يتعلق بالموثق
مما لا يخالف قول من مذهب مالك رحمه الله فاذا كتب الموثق كتابا بين المتعاملين بذكر نسب الحق واسمه
واسم ابيه وقد تقدم ان ذكر اسم الجد استحسنه بعض المتأخرين من المالكية ثم يذكر قبيلته وصناعته
ومسكنه وتحليه ان لم يكن معروفا وهذا امر لا قول الفقهاء ذكرها ابن عبد السلام عن المذهب قال
واذا كان معروفا كتب وشهد عن الكتاب بالعارفين .. وله مصنفون .. وكذلك يفعل في اسم المقول ثم
يؤرخ كتابه باليوم والشهر والسنة وعندنا انه يلزم التاريخ بالساعة في خمسة اشياء ذكرتها
في الفتاوى بشهادة الاستعمال .. فاذا فرغ الكاتب من كتابته انشد عليه وقرأه ومنع العاقلة وينبغي
ان يميزه خطه بين السعة والضيقة وان تاريخ بيطا ماتة درهم كتب بعضها واحرف وينبغي ان يذكر
نصفها فان كانت اقل كتب واحرفا وذكر نصفها وعلى البيع ان كانت خمسة دراهم لا ما
بعضها الا ما ليلا تظهر الخمسة فيتهم بتغيير الفعل ويخشى ان يذكر النصف فيما ذكر الزيادة فيه كالخمسة عشر تصير
خمسة وعشرين والتغيير تغيير ما لم يذكر الكاتب النصف من المبلغ فينبغي للشهود ان يذكروا المبلغ في
شهادتهم لئلا يدخل عليهم الشك او حواء الكتاب تغيير وتبديل او وقع في الكتاب الحاق او اخلاء فيه
عليه وعلى محله في الكتاب وينبغي له ان يكمل السطر المكتوب جميعه لئلا يلحق في اخر السطر ما يغير
بعض احكام المكتوب او يفسدها كله فلو كان اخر السطر مثلا يغير بعض احكام المكتوب وجعل النظر
في الوقف المذكور وما دام السطر الذي يليه لزيد وكان في اخر السطر جهة امكن ان يلحق بها الزوجة لزيد فيكمل
الوقف وما اشبه ذلك من الحرمان الفقهاء انه يقف في اخر السطر جهة لا تصح الا لمن اتى بزيد كتابته تصل
وكثرة حروفها فانه يسد تلك الجهة بتكرار تلك الكلمة التي وقف عليها او كتب صح او وقف اعمروه

او دار يقتوحه او نحو ذلك مما يسد به تلك الجهة والبكر اجل اصحابنا بخالف المكتوب وان ترك جهة
في السطر الاخير كتب فيها فيجعل الله والحمد لله مستحق الذكر الله فاوليه او بامر او التقدير يضع خطه
في المكتوب ان يكتب في تلك الجهة وان كتب في وقف ذاتا او حال كتب علامة منه على كل وصل وكتبها عن
الاوصال في اخر المكتوب وبعضهم يكتب عن اسم المكتوب وان كان للمكتوب نسخة ذكرها وذكر عدتها
وانها متفقة وصح فيه عليه ابن سهل وابن الهندي وغيرهما

فصل واذا اخرج عند الموثق
رجل وامرأة واشهدا انهما زوجان بعقد صحيح وان المكتوب اسمه بينهما عدم وبقصد او غير بكتب النصارى وهما
كانا غير يهود كما وبين فلا يعلم قولهم وان وارثه تركهما وان كان فيه ومعهما مع رفقة يعلمون انهما زوجان
وليكتب اسمهما من الرفقة وينبغي ان يفصل كل واحد من الزوجين باسمه ونسبهما بالمحلة بما يزيل
عنه الريبة فان الريبة والاتهام عنهما عنه وان كانا بليس فلا يكتب عنهما حتى يصح عنده انهما زوجان

فصل وان حضر زوج وزوجة وطلب الزوج ان يكتب على زوجته انها ابرأته من الصداق
او من النفقة والكسوة ونحو ذلك فلا يكتب لهما حتى يصح عنده انها غير محجور عليها بات او وصي او حاكم
وان كانت غير يهود لم يكتب لها

فصل واذا حضرت امرأة وارادت ان يكتب لها هبة
شيء من مالها فان كان زوجها ثلثت ولها زوج لم يكتب ذلك لئلا يحلو الزوج في ذلك فان لم يعلم حالها
سهل عن حالها وهل لها زوج ام لا

فصل واذا كتب عقد انتقال او وثيقة
عقد النكاح على المذهب فلا يكتب ان الزوج اذا كان ذلك عقد حنفيا او شافعيا
فصل
واذا حضر رجل يعرف او مع امرأة وذكر انهما زوجته وانه يفصل كلاهما
وتبين معهما كتاب نكاح يدل على الزوجية وارادا كتابة الطلاق وبوقت يجوز فليعتن زمان بعض الناس
يحملون ذلك صورة ويسمون زوجة له طريق بكتابة الطلاق حتى يحضر عند الشهود ويراجعها وتكون وقت
الطلاق وقد راعته الشهود فينبغي التحرز من ذلك

فصل وقد تقدم فيما ينظر بالشاهد
انه لا يقصر على مرابع الا بعد معرفة اسمه وعينه ونسبه وكذلك ينبغي للموثق الاحتراز عنه وقد يحضر
الموثق رجل يدعي ان اسمه كذا ويشهد له ان يكتب عليه مضمونا بالعاء بنار الجاني فيعلم ذلك فمن
تسمى باسم غير شيء بعد مضي زمان يخرج المكتوب ويدعيه على صاحب الاسم ولعل الكاتب قد نسيه
او مات وزمان الشهود وثبت ذلك بالحكم يحكم على ذلك المدعي باسمه ونسبه ولا ينبغي ان يكتب
الامر عن عينه واسمه مع معرفة ذاته وكذلك الحكم في كل كتاب من مبايعة او وقف او تمليك او عتق او صداق
او طلاق ولا ينبغي تجديد قول الشهود انا جاهلا وكذا بالحلية على المشهور كما تقدم فان الحلية تتغير والناس يتشابهون
فينبغي ان يعرف الكاتب انه كيف يكتب عليه ما لئلا يدخل الضرر على الناس بجهله بالصناعة

فصل
وينبغي له ان يكتب اخر مبايعة الاعراب بخط كتبه فان شهودنا بصحة ما يكتبها كانت انه باشتراه
انه بشراء او صراحا او صرفة او نحو ذلك وكذا كتب الاجارة ومتى لم يحضر شيء من ذلك ولا يكتب
له الا ان يكون رجلا معروفا مشهورا بالصدق والامانة وان لم يكن معروفا وادعى ان المبيع ملكه وان نسبه ضاعت
فليعتن جاز له الشهود ضمنه دفع المبيع الى انسان ملك غيره ويشهد عليه بذلك وينتسبه باسم صاحب
الملك وتؤخر الحجة القيام بالمشتري ومتى بعد الزمان قليلا او يموت صاحب الملك يدعي على ورثته

وغيره لأن الأمر وجوه الخير ينبغي الحاكم على ضياع الكتاب أن يحضر جماعة يشهدون له بالملك ولو عمل به لأن
محضر ويشهد به عند الحاكم أو ثبت عند الحاكم كان جوده ولو فتح هذا الباب بيعت أملاك الناس بغير
مستند **فصل** وإذا كتب المبايعة فليحرر المكاتب ويذكر الجزئيات المختصة
والمشتركة ويعرفه ومدخله ويذكر محله من أصله ينبغي للكاتب إذا أتاه أمر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها
أي لا يتصرف والكتابة بين أصلها إلا بعد أن يعرف سنتهم ومذهبهم ونقودهم ومكاييلهم وأسماء الأشياء
والكروم والشوارع فيعرفه لأن يتم له الأمر وينبغي أن يعرف اسم المشتري على أسامي لغة لئلا
أو أنه أمين ومن الموسر لنفسهم وأموالهم **فصل في أجرة الكاتب**
وفي أشبه اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثائق فأجازه الأكثر ومنعه آخرون
ويدل على الجواز قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وكان من تبيع عمله وكسبه وظاهر كلام أحمد احتاج
إلى ذلك أنه يأثم بأن لا يتزوج به ويستغرق من حياته من غير عوض عن ذلك وهذا غاية الإضرار
وإذا ثبت جواز الأخذ على الكتابة فالأولى أن يعرف وأن يستغني أن يأخذ عن ذلك واحتساب عمله عند الله
تعالى وإذا لم يكن بد من أخذ الأجرة فيقول وجه الجواز أن تسمى الأجرة ويعين العمل بأن يقول الكاتب
المكتوب له على أن يكتب لي ما أنبه معه عليه فهو إجارة صحيحة وتجوز بما أتوقف عليه من
قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مقصرا إلى الكاتب إنما أذكر ذلك مقصورا عليه وأما الأمر بوجه
في ذلك الموضع غير مرغوب فيه لأن فيه تزكية المعاملة وكما يرجع على الناس بدون ما يستحق لما علم
من ضرورتهم إليه فإن بعض فهو جرحة في حقه كأنه قد تعين عليه القيام بذلك من غير أجرة وأما الأمر بوجه من
الكتابة المكتوب له على قدر وصاحبنا ذكر وعلى هذا الوجه غالب كتابات الناس اليوم لأن الموثقين
يتعيشون عن ذلك من باب الحياء والمروءة وليلا يتنزلوا منزلة أهل الحرف والصنائع في المكايسة والمشاحة
وهذا غرض حسن ومذهب جميل إن كان وإن على ذلك يقنع بما أعطي على عمله بعد كماله ولم يصر منه
من المشاحة حينئذ ما هو أقبح من الأجرة المشاركة وهذا النوع لا يسمى أجرة حقيقة لأن مثل
بعاوض به مجهول عند الكاتب لا راعها الناس مختلف بحسب أقدارهم ومبلغ مروآتهم ويسر ذلك من
الكتابة على سبيل القسمة المكلفة لا نعلم بها المعاوضة على عمله وإن يشتاب على ذلك وجعله محرم
على كتب الثواب من المكتوب إليه بحساب ما أنه مروءته إليه على تحريم المكاتبة
والمشاحة وذلك أصل هذه الشبهة فإن أثبت هذا فإن أعطاه المكتوب له أجرة المثل أو أكثر منه
القبول وإن أعطاه أقل فالكراهة مختلفة بين القبول أو استرجاع ما عمل كما يجوز ذلك في هبة الثواب إلا أن
يجوز فيتعلق بذلك من له المكتوب له لا يمكن معه استرجاع الكتاب لكونه تضمن شهادة الشهود أو ثبت فيه
من يكون ذلك مؤتمنا ويجبر كل واحد منهما على أجرة المثل كما يفعل في هبة الثواب قال ابن المناصف
وعلى مثل هذا يجري الأمر عندي في كل من تبرع من الأجراء والصناع بعمله من غير موافقة عليه بأجرة
معلومة فيجعل محمل هبة الثواب والأكل ويسر انتهى وما قاله ابن المناصف من استرجاع الكتاب
يسير على الخلاف فإنه إذا أكل الكاتب وأخذ فرصة الكتابة عليه فالمكتوب له لا يجبر الكاتب
عوضا فينبغي أن يجري الأمر بينهما على ما كان في موت الكتاب يثبت فيه والله أعلم

الأنسب للوثوق بالكتب لا أحد مبايعة الأعداء بعض كتبها

مبحث اختلاف العلماء في أخذ الأجرة

مبحث المشقة على أداء الأجرة

كل متبرع والأجراء والصناع بعمله من غير موافقة عليه بأجرة معلومة فيجعل محمل هبة الثواب

فصل في النعوت وإذا احتاج الكاتب إلى ذكر نعوت المقصود عليه أولا
ينبغي أن يذكر من صفاته أنه هاشمي أو العمي والعرج والبياض أعمى البصر عوده أشار الجزء والعمش
ويقول وجهه أجزر أو منتفر وإن كان به خال ذكره وذكر موضعه ويذكر نقصه الأنامل أو عفو
مما هو مشهور كالحدب أو الوجه أو الجسم ويذكر مع ذلك اسمه ونسبه وصناعته وقبيلته وخلقه
صلبة جيد لا أخل بالمقصود منها فإذا كان النعوت عليه اشتغلت فيهما والمرأة بوجه وإن كان
أبيض فيهما فيهما والمرأة فيهما وإن كان الأنف كبيرا مع تشوه وسكته فهو أنفي والمرأة فنواء
وإن كان كريه عريضا فهو أبصر والمرأة بصراء وإن كان فيه منتصبا معتدلا فهو أنمل والمرأة أنمل
وإن كان قصير أبو أنمل والبعض فهو أخنس والمرأة خنساء وبغال قصير الأنف خلقة
وإذا كان أحمر مستحيلا فهو أسيل الخد والمرأة أسيلة الخد وإذا كان النعوت كبيرا فهو أغيد
والمرأة غيداء وإذا كان النعوت قصيرا فهو أوفر والمرأة وفراء وإذا كان في العينين غور فهو غائر
العينين والمرأة غائرة العينين وإذا بدت فهو جاحظ العينين والمرأة جاحظة العينين وإذا كان موضع
الكحل أسود قلت كحلاء العينين والرجل أكحل العينين إذا كانت خلقة عينيه عين
مستحكمة فهو أشكل والمرأة شكلاء وإذا كانت مستحكمة فهو زرقاء وإذا كان البياض
كأنها منتفخة فهي دعجاء وإذا كانت الأجفان فهي حوراء وإذا دخل بعض المقلة في الحاجب
مما يلي الأنف فالعين حولاء وإذا كان بياض العينين أكثر من السواد فهي برجاء وتسمى حوراء
أيضا والمجلاء العين الواسعة والأدعج التي سواد عينيها أكثر من بياضها والمحفة
العينين والسحل المجتمع سواد الحدقتين والدوسا الضيقة العينين والأفلج والفلجاء وكلاهما في الأسنان
صغر وتفرق وأسع الجبهة وأعلى الجبهة إذا كانت منبسطة فيها غضون وتقول تشع الرأس أعم
إذا نبت على الجبهة وأقرع إذا كانت له فهقتان في جانبي رأسه من مقدمه وأصلع إذا انحسر
شعر مقدم رأسه وأقرع إذا لم يكن في رأسه شعر والمرأة قرعاء وتقول في الحاجبين مقرون إذا التقيا
وأيلج إذا اتصلا وتقول في الأسنان أفصم مكسور تصبح عرة وأفرم إذا سقطت السن
كلها وإن كان بين الأسنان فرجة قلت مفلج الأسنان وإن كان يصافر قلت أشنب
الأسنان والأنثى شنباء وأبيه أشارة وأرنة بقوله: وما أنيابها شنب وإن كانت الأسنان
بارزة قلت بارز الأسنان وإن كانت أسنانه العليا قد دخلت والسفلى قد برزت قلت أبيض الأسنان
وإذا كان الشعر غير مجعد ولا مستكر فهو أسبط الشعر وإذا كانت فيه جعودة قلت أجعد الشعر
والأنثى جعداء الشعر ولا يقال أجعد ولا جعداء وإذا كان يشوبه شيء أحمر قيل سمي الشعر أصهب
وإذا كان فيه حمرة الصهب قلت في الرجل أشقر الشعر والأنثى شقراء الشعر وإن كان في الوجنة
نتوء قلت في الرجل ناتئ الوجنتين وفي المرأة وجناء وإذا كان الصدر ناتئا وبرزت فهو أزور
والأنثى زوراء وإن كان في الصدر غور وفي الصلب انحناء قلت في الذكر وفي المرأة بها حنا
أو حنو **فصل** والمرأة يذكر السر أولا فإن كان في النعوت شيء قلت
في الذكر أشكر وفي الأنثى شكراء ويقال فيه أيضا كحل ويقال فيه أيضا كحل وإن كان

بنعوت المقصود عليه أولا

وإن كان الأذان صغارا قلت قبل صغار وإن كانت مقطوعة قلت مصلم الأذنين والأنثى مصلمة الأذنين أهل

البحث في النعوت بذكر السر أولا

المتعرف عنها فلت فيه رضيع او صبي والانثى صبية **و** اذا كانت الجارية يستعمل
صغيرا وصغيرة فلت متبعها بصبي صغير او بصبية صغيرة الا باخر عساذنها لصغرها وان كان الصبي
قدر اربعة اشبار فلت رباعي الفلت وان كان قدر ثلاثة اشبار فلت مراهق في سنه وان كان ملتح فلت ملتح
وان كانت لحيته عريضة كمولية فلت مدبل وان لم تكن كمولية فلت كث اللحية وان كان في عارضيه
خفة فلت خفيف العارض وان لم يكن في عارضيه فلت كوسج وان لم تطلع في وجهه لحية اصلا فلت
بيه الحلس **فصل** واما النوع الثاني في الصفات الترتية في احكام الحضانة وتقول
في بيان الحمروس او ابيض او اسود او احمر او اسود ورد في الترمذي عن ابي ثابت المجروعة وان كان ابيض فلت فيه
احمر وان تعرابيه ابيض لان الابيض هو الابرص واستدل على ذلك بقوله في الحديث عن ابن عباس ان رسول الله قرشي
انه كان به بياض اي برص دعا الله تعالى فاذهبه عنه الا قدر الدرهم قال ان العلامة بحمرة الاحمر والاسود
وبيوت الاحمر وهو يصح يدل على ذلك قوله عليه السلام لعائشة يا حميراء وقوله عليه السلام
دخلت الدار الاحمر والاسود والحال في الاستدلال على ذلك وربما قال في الابيض تنصر لقول العباس يمدح
النبي صلى الله عليه وسلم وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وقول
زهير اغر ابيض فياض وفال بعضهم انه يجوز ان يقال في الاحمر ابيض وفي الابيض احمر وفيه ايضا تاكيد
الابيض من غير بني آدم ابيض ناصع وفي تاكيد الاحمر احمر قاني وفي تاكيد الاسود دامس
اسود ومن غير بني آدم اسود حالك وحانك بالكاف والنون وتوكيد صفة الاحمر بان يقول
احمر قانع **فصل** وفي ابي ثابت المجروعة قال بعضهم ان الصفراء السوداء وانكرها على
قائله وعدت منه وعلته لان قوله عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين يدل على ذلك
من قال انه لا يجوز ان يقال اسود فاقع وانما يجوز ان يقال في الاصفر انه اسود
مشبعة او سوادها مشرب بصفرة ويقال امرأة خضراء في الحالة الشقراء والكحلاء في صفة
الشقيقين وهو من نعوت السواد والعيسى حمراء الشقيقين ورجل العسر واليسر فيها تقول
رجل القوي امرأة لميا والمنكاء التي لا تحسن بولها والخصيا التي لا تحيض والمبغاء التي عار
مسلكاها مسلكا واحدا عن مسلك البول ومسلك الذكر والزعراء التي لا شعر على رأسها
والقرناء العظيمة القرن التي تمنع بها الرأس من اطانها قاله في ابي ثابت المجروعة ونقله
من وثابت ابن الهيثم والقرن عند الفقهاء ان يكون في المحل عظم شبيه بقرن الشاة
وعند اهل اللغة هو العفلة الصغيرة قاله الاصمعي واختصهم الى تشريح في جارية
بها قرن فقال الفقهاء حاضت الارض فهو عيب واما لم يصب الارض فليس بعيب من ابن
عمر السلام والرتقاء التي لها لحمة تمنع الوطء منها قال ابن عمر السلام هو التي لا يستطاع
جماعها لارتفاع ذلك الموضع منها وهو من الرتو الذي هو من العشو قال الله تعالى اولم ير الذين
كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما قيل وهو في المرأة على نوعين احدهما
ان يكون في محل الجماع مستمر ابكم وهذا يمكن علاجه والثاني مستمر بعظم لا يمكن علاجه
والعفلاء هو التي احابها العفل والعفلة بفتح ذكر الباء فيهما وهو شيء يخرج من قبل

وان كان قدر خمسة اشبار فلت خماسي الاشبار وان كان قدر ستة اشبار فلت سداسي الاشبار

ابيض او احمر او اسود

والعفلاء متصفة الشقيقين

الذي علاجه ممكن

قبل الرجل ومرجلة امرأة تشبه بالرجال في الزي والرجال وفعال المرأة عبلاء ذكر اهل اللغة
وتبعهم الفقهاء والعجز نقيض العبر والعكد هو ضيق الفرج حتى يكاد ان يخرج الذكر عن الفرج والمعتاد
الطول الفامة يقال فيه فاهة الفامة وفاكة الفامة وان كنت فلت عنسي وان كان بعضه ذلك فهو
قصير الفامة وان كان دون ذلك فلت حسن القد وان كان دون ذلك فلت في المرأة مربوعة الفامة
ومربوع الفامة والكوع من اعوجاج في الرأس من قبل الكوع الى خارج الزند وان انحنى الزند وعظم
الذراع وان كان في جانب بربه تقبض فلت مفعوج اليد والانثى مفعوجة اليد وان كان في عنق
ايما مو فيه فتوء جانب الفقرة من داخل الفقرة يرتفع بين الكتفين الى الاضلاع التي بينهما وغير
قراب فلت في الرجل اقرع والانثى قرعاء وان كان ايضا فرسه فرا فيلت كل واحد منهما على حاجبه
فلت احنف الرجل والانثى حنفاء وان كان ايضا فرسه ابلجوه ارض وان كان في وسطه حاشيتين فرسه
وداخلها تغييب فلت اخمص القدمين والانثى خمصاء القدمين وان كان ايضا القدمين مقعرتا الاخمصين الارض
فلت ارح القدمين والانثى رحاء القدمين **الفصل الثامن** فيما ينبغي للقاضي
ان ينتبه له في اداء الشهادات وفيما يجتنب الشهود به على نفسه في التعديلات وغيرها
واداء الشهادة على نوعين الاول عبارة باللسان يصرح بها الشاهد عند الحاكم فيتلقى الحاكم منه
الشهادة بحساب لفظه والثاني رقم شهادات قد ثبتت في كتاب والشاهد مرتبا وغائبا
وفي كلا النوعين امور ينبغي التنبيه عليها اما النوع الاول فنذكر منه مسائل منوعة في ابواب متفرقة
واما النوع الثاني فاحكامه مذكورة في الباب الرابع والثلاثين في الفصل بالشهادة على الحكم
فصل وينبغي للقاضي اذا اشهد الشاهد عنده ولم يكن الفقه يعرفه
ان يكتب اسمه ونسبه ومسكنه والمحل الذي يحل فيه ويكتبها حليته وصفته قاله ابن حبيب
قال ابن الموازي يعرف بالكنية كتب كنيته وكل ما يعرف به من صنعة وغيرها وهل
يذكر في ملك نسبه او ملك عليه قالوا نعم يسمى غير الاول بغير اسمه وينسبها الى غير نسبه ليتركى عليه
قالوا ويكتب الشهر الذي شهر فيه والسنة ويجعل صيغة الشهادة في ديوانه ليلا تنسى الشهود
له شهادة فيتذكر بها الشاهد ويتنفع **فصل في الشهادة في المعاملات**
وفي بعض الحكام فان الحجر حاضر اذا لم يعرف الشهود وجه الحق الذي شهدوا به وادعوه فليس
ذلك بحق حتى يبينوا اصل الشهادة وكيف كانت فيقولون اسلفه بحق ثابت او اقر عندنا المطلوب انه
اسلفه وان كان البيع بيع فيقولون اقر عندنا انه باع منه كذا وكذا بحق ثابت او باقل من عشرة الشهادة معروفة
لدى عمرو **مسألة** وفي احكام ابن سهل قال الحجر عبد الحكم في كتابه اذا شهدوا هذا وان الجلد
على ملك ما اشتراه بدينار ولم يقولوا اقر عندنا انه اشتراه وانما اطلقوا الشهادة هكذا الحكم ان شهادتهم
نحو قبلنا لانها كانها حاكمة حتى يقولوا اسلفه او اقر عندنا بذلك او ما يشبه ما شهدوا به وقد
يجوز الشاهد في محل بيع الشيء المشتري ويوجبه الثمن وغير ذلك **تنبيه** وفي بعض الحكام قال بعض
المتاخرين ظاهر هذا انه اذا اقر عندهما بالدين مجملا ولم يذكر المقر وجه وشهدا به انه يؤخذ بذلك
وظاهر ما قاله ابن حارث في هذه المسألة خلافا هذا حتى يشهدوا فيقولوا بالسلف او المعاملة **مسألة**

والفج امتناع العرقوبين

رجوع الفامة وان شئت فلت في المرأة مربوعة الفامة وربعة الفامة مشغول اليد الكوع اليسرى والانثى كوعاء اليدين والكوعاء اليدين والكوعاء اليسرى

احيف وحيفاء

ينبغي للقاضي ان ينتبه له في اداء الشهادات

الشهادات في المعاملات

ان لم يعلم وجه الشهادة

ولو فالا نشهد أن له عندك مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها منه فقال ابن عبد الحكم لا يقبل ذلك منهما
ولا يلزمه الثمن حتى يقولا وقبض السلعة **مسألة** قال ابن عبد الحكم وإذا أشهر شاهدان أنه خالط أهل بلد
ثوبا بدرهم لم يجب للمبتاع شيء حتى يقولا إن رد الثوب مخيط وجميع الصناع بنو المنزلة **مسألة**
إذا أثبت الولد الدين الذي ادعى عليه ميت ولم يعين الشهود ماله فقال ذلك يمينا في قول بعضهم
وقال بعضهم الشهادة عاملة ويحبس حتى يؤدي وقاله القاضي ابن زرب قال بعض الموثقين وبه القضاء
وفي رواية ابن زيد إذا أشهر قوم لغريم بالدين وشهدوا ضروبا أن المدعى عليه ملي ولم يعينوا شيئا أتى
الشهادة بتركة تعاتر ولا يقضى بواحد منهما **مسألة** إذا أشهر الشهود أن هذا العبد ماذون له في التجارة
لم تتم الشهادة حتى يقولوا إن ليس له سيد أو يقولوا أنه حر والتجارة بموضع
كذا بحضرة مالكه وعلمه ولم ينكر فيزاد شبهة أحد في علم الشهادة **مسألة** وفي مختصر الواضحة قال
مطرف علمه علم عبد ومن يحضر في الرجل يشهد على الرجل في حوز رجل وأنه حامل به فقال إن
كان المشهود عليه ملياً جازت شهادته وإن كان معسراً فشهادته ساقطة ويغرم ما أقر به في الحمالة
مسألة وسئل عبد الملك عن رجل اشترى عبداً فادعى أنه وجد به عيباً وقال بينتي هذا وبه عيب.
فقال السابع ما يعتنك إلا عيباً والعيب الذي ادعى به مثله يعرفه فاتق المشتري بشاهد يشهد أنه كان اشترى
هذا العبد وهذا السابع يوجد به هذا العيب فرد عليه هل تكون هذه شهادة كافية فيه أشاهد حين
قال البتعته منه ورددته عليه بهذا العيب قال لا أرى له شهادة ما رأى تخنيثاً وإن كان تفسيقاً
يريد أن يحلف ما قام به عليه ويزعم أنه قام بحق وادعى خلاف ذلك لا يعلم إلا بقوله فلا أرى له شهادة **مسألة**
إذا أشهر شاهدان أن رجلاً باع لرجل سلعة بمائة دينار ولم يقبض عليه بذلك لأنه يسير في شهادتهما
يوجبان أن قبض السلعة **مسألة** وقال ابن القاسم في الرمي بالكبيرة إذا كان البيع بالنقد وعلى الشاهد
أفاته البينة أن يدفع السلعة إلى يتكاول ذلك ويأتي من الزمن ما يعرف به كذب المشتري فلا يعرف **مسألة**
قال ابن حبيب إذا شهدت بالابتياع لا توجب الملك كما لو توجب كبير وقال ابن القاسم وابن ملك ولو قال شهود
الابتياع أنه قبضه وابتاعه ممن كان جيد الغرض لكان ذلك يراه كثيراً في المدونة في كتاب السرقة منها
فيمن ابتاع سلعة من رجل فعلم المبتاع قبل الأمد الذي يسع الشهود أن يشهدوا أنه متاع الجابر فإن
يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المعلم من هذا الرجل ولا يشهدوا إلا بما عاينوا وعلموا
زاد ابن زيد فيها وإنما كانت بيد بائعه **فصل في الشهادات في الاستحقاق**
فرع كلي **مسألة** وإذا أشهد الشاهد لرجل بسلعة أنه قد ابتاعها من فلان يقولان بعد الشهادة
لديها ولا نعلم أنه باع ولا وهب ولا تصرف حتى يسمعا يذكر أبواب العبد مثلاً أن كان المشهود فيه عبداً أو أمة
أو كانت دابة وغيرها من السلع ويحلفا المستحق أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن يديه بوجه ولا خرج
قال ابن سحنون إذا كتاب العهدة في المدونة قال فإن لم يشهدوا أنهم لا يعلمونه باع ولا وهب وقضى له به
قال وإن نكر كيف أنفق هذا شهادتهم ولم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب ولا قال بعد أو ربيعة بعد
أن كانوا حضوراً وفي شهادات أنفق ابن زمنين أن حق الشهادة إذا استحق منها ذلك لم تقبل إلا إذا لم
يوجد سبيل إلى سؤالهم وإن حضروا فسئلوا فأبوا أن يقولوا إذا لم يقبلها دفعهم بالحلف **تنبيه**

لا يرد ذكر قبض السلعة

إذا أشهدوا أنه خالط لبلد ثوبا بكذا الرجل للمبتاع شيء حتى يقولا إن رد الثوب مخيط

الشهادة بالملك حتى يعين المال

لا إذن في التجارة

محضر

شهادة الظاهر على الضرر عنه

لم تعلمت

لا يرد الشهادة ذكر قبض السلعة

يعلمها فيعلمه البائع ويسرا والمبتاع الفضل ويشتغل الناس بالبيع الأيام والجمعة ولا الشبهة ذلك وعلى البيع البينة أنه دفع الأربعة أول ذلك حتى يأتي بالثمن والأسواق يعرفه به الشهود المشتري ولا يصدق أهل

الشهادة بالابتياع توجب الملك

الشهادات في الاستحقاق وشبهه

حلف أنه ما باع ولا وهب

وهو شهادتهم في هذه المسألة على العلم هو مذهب المدونة وهل يعتبر جواب مالك أو لهما دفعهم
لأنهم الأعلى الشافعي أنه قبضه لم يبعه ولم يهبه ولا يشهدون على العلم **مسألة** ومن ادعى عليه رجل
دابة أو عبداً بأنه أقر بأنه عنده فأتى الطالب ببينة أو المطلوب أقر أن بيده دابة أو عبداً
بصفة كذا وكذا بصفة التي ادعى الطالب فقال الشهود أن شهدوا أن دابة فلان أو عبد فلان عنده فلان
فبرئت الشهادة وإن قالوا أن دين الصفة التي يدعي فليس بشيء **فصل** لم يذكر أن المدعى عليه
يحلف على نفس ما ادعى به عليه والظاهر أن ليس كذلك **مسألة** ومن أقام بينة في عبد وفات
في يد رجل أنه عبد فليس له على الميت في يد ضمان حتى تقوم البينة أنه عبده أيضاً **مسألة**
وفي المدونة ومن أقام شاهداً أن هذا الرجل عبد فلان وشاهداً أن هذا عبد فلان في الشهادة
وفي منتخب الأحكام لابن زرب قال الشهود أن كان معروفاً بالحرية لم يجز ذلك فيه **فصل**
في الشهادة في الموارث **مسألة** قال ابن العطار لا تجوز شهادة الشهود على الملك الذي توفي عنه
مالكه حتى يقولوا إنهم لا يعلمون المشهود له به فيه شيئاً فإن قالوا إنهم لا يعلمون لشهادتهم
وإن شئت فلا في العقد بعد التحرير وحازه بالوفاة عليه ولم تخرج ملك الميت من ملكه
بوجه ووجوه التعويض في عليهم إلى أن توفي وورثته ورثته وإن لم يقل الشهود هذا لم يستقل الملك للورثة
ولا تصح الشهادة بهم وإن قال الملك لا يزال ولو شهدوا على الميت كانت عزماً ورود الا تجوز
عند مالك وقال ابن الماجشون الشهادة على العلم هذا فاسقة لا تجوز حتى يقطع الشهود
في الشهادة قال وإن رجع إلى العلم وإلى الظاهر جرح وإن قال شهود الورثة أنه لا يعلمون
وأحرانهم فيه شيئاً مما تعلقه الورثة المذكورة إليه بوجه من الوجوه إلى حين شهادتهم فإنه أتم
وإن نفعه هذا من العفو تثبت الشهادة دونه فرع وإن مات مورثة الميت الأول وأحرى ولم
يقل الشهود أنه لم يعلموا ما تعلقه الورثة إليه من ذلك فالشهود الذي توفي وأورثته ورثته لم
تقبل الشهادة لورثة الميت الثاني شيئاً على ما تقدم في الورثة الأولين فرع ومثل هذا شهادتهم في
عن الورثة فإن بدأ بزيد والا نعلم له وارثاً غيرهم ولا يشهدون إلا على الأصل فالذي بعض أهل
مالك وفي المدونة أنهم يشهدون على العلم فرع ولو مات رجل بالمدينة ووارثه مجهول فقال
الشهود لا نعلم له بلد وارث مع وارثاً إلا فلان فلا تجوز شهادتهم حتى يقولوا لا نعلم له وارثاً دنيا
من الأرض وقال أشهب عن مالك في البينة ليس له وارثاً غيره لا يقبل حتى يقولوا لا نعلم له وارثاً غيره
قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وابن القاسم يقبلها وما علمنا فيه اختلافاً في وجه الشهادة
على غير الورثة إن يقولوا لا نعلم له وارثاً إلا فلان ولا يقولون على الميت شيء حدثت الشهادة على الميت
بعد موته **مسألة** فإن قال الشهود هذا وارثه مع ورثة آخرين معه على هذا نصيبه وترك أبناء في
يد المدعى عليه حتى يأتي مستحقه إلى أن يأتي فريق المدعى عليه بما يدعي قال لا نعلم عدد الورثة
لم يقض لهم الوارث شيء بعد تعيينهم وإنكار نصيبه للورثة ويبقى المدعى فيه بيد المدعى
عليه حتى يثبتوا عدد الورثة ببينة **مسألة** ولو شهد الرجل أن هذه الدار لفلان وأن فلان
لم يقض له حتى يقولوا إن ابناً وورثاً وحيداً لا نعلم له وارثاً غيره وإن هذا وارثاً إلا لا نعلم له وارثاً

عدة الورثة للميراث يزيد والا يعلمون نعم وارثاً غيرهم

إذا أشهد أن فلان عبد الله عبد فلان الفلاني بعينه أنه

غيره او معه من الورثة كذا وكذا **تنبيه** ولا يلزم الشهود ان يعرفوا عين الميت بل يكفي ذكر عدم
كون الميت محرمات على الحجاب **مسألة** قال ابن حبيب من يعلم الحكام وعلى هذا فاذا شهد
الشهود ان فلانا مات واخلف ابنته زوجة فلانة وبنو فلان وفلانة وقالوا انما نعرفها غير
الزوجة والابن ولا نعرف غير البنتين ان الشهادة جائزة ولو قالوا نعرفها اصحاب الابن والبنتين ولم نعرفها غير
الزوجة لم تجز الشهادة لان الميت محرمات على الحجاب ولذلك يعذر الشهود في تلك الشهادة والزوجات
ليس بمحرمات على الحجاب فلذلك لا تجوز شهادة من يجهل غير الزوجة قال ابن حبيب وانكحوا ذات
الزوج وفاتت المراة تطلب ميراثها منه وانكرها ورثته ولم تقم البينة على تعيينها او انكر الزوج
النكاح ولم يعين الشهود المراة فكما هو قول مالك انه لا يسوا وانما لا يفتقر في ذلك الى تعيين البينة
وان الموارث واجبة بكل حال حكاه ابن مزين من رواية عيسى عن ابن القاسم وقد نزلت بقرطبة
فحكم بها بهذا انتهى فيتخصص وهذا ان الزوجة حكمها حكم الميت لا يلزم الشهود ان يعرفوا عينها
في التمثال والميراث **فرع** قال ابن حبيب في نكاح العتبية من رواية زوناه عن ابن القاسم في الرجل
يزوج ابنته البكر وله ولد له يتيم ما يموت الاب فتزعم الابنة انها ليست ابنته وانما كانت يتيمة عنده
وابنته للزوج انها هي بعينها الا ان الجماع والاب ان ابنته بكر وقد بقي ذلك في الناس ولا يشتهر
الشهود بعينها ان النكاح لها لازم وميراثها واجب وخالف في ذلك لئلا يتحقق وقال اولى القول قولها
مسألة ومن مستفتي الحكام قال الصبغ في المسائل مخبر من المكية وانه لم يعرفها هذا امرا يجوز الناس
منه تزاور الناس من الاباء والبنين حتى تبلغ النكاح فلا حرج على الصبي معين في ذلك لانه موضع ضرورة
والمتاب المعروف من الشرع والوالات وغيرها لئلا يعرفوا جوزها فليس ذلك الشرط وكان يشهد عليها
في مثل هذا الامر عرفها بعينها واسمها ويرخص فيه اصبغ انه لا يحتاج في ثبوت عدم الورثة الى
تعيين الورثة اذا كانوا نساء يصنع مع فيهم بالغير انكر يعيد الحكام **مسألة** قال ابن حبيب وقع في كتاب
الايمان بالطلاق رجل حمل ميتا فاذا رجل ما ان عن امراته وهي عنده بحال تشهد عدول انها تزاغ بين
يشهدوا انه كان فرطلقها منذ سنين انها ترثه ولو ماتت هو لم يرثها لانه لو كان حيا لم يرجع انما الارث
ما كان يوم ابانه عن نفسه **مسألة** ومن معين الحكام اذا ثبت الموت والوراثة لرجل وشهد له شهود عدول
انه وارث هذا الميت لا يعلمون له وارثا غيره فانه لا يستحلف الميراث الا بعد يمينه بالله الذي لا اله الا هو
ما اعلم له وارثا غيره يحلف على العلم وانما وجبت عليه اليمين لان الشهود انما شهدوا له على العلم
حكما في سماع اشهب قال ابن رشد ويسير العمل على ان يحلفا **مسألة** وسئل ابو ابراهيم اسماعيل بن ابراهيم
التجيبي عن الذي يكون الميت على رجل ينتفي الورثة ينبغي ان يكون على الشهود ان يقولوا في شهادتهم وانه
مات وترك هذا الذي ميراثا لورثته مثل العمة او يجزيهم شهادتهم باثبات الذي يقال اما الشهود
في دين الميت فان انكر الغريم فعليهم ان يزيدوا في شهادتهم عليه انهم لا يعلمون المتوفى فيه من ثبيل
الى حين شهادتهم ومن ذلك الشهود عليه بالدين اذا كان رجل اشهد فيه مثل ذلك من مجموع الفتاوى
فصل في مسائل الاقضية والشهادات **مسألة** واذا ارفع الى القاضي عقد
كتب على رجل غائب وشهد فيه الشهود الذين شهدوا في الغائب فلا يسمع الحاكم شهادة الشهود

لا يلزم معرفة عين الميت دليل في الزوجة والاستحقاق الميراث على الحكام

مسألة زوجة ابنته ثم ماتت وزعمت انها كانت عنده يتيمة

الشهود ان يعرفوا عينها

مسألة اذا ادعت انها زوجة ولا يشترط معرفة العين في النكاح

مسألة ولو امرأة وماتت يستحلف على انها مشكلة مسئولة

مسألة وله يستحلف على الوارث سواه على علمه

مسائل الاقضية والشهادات

حتى ينصوا معاني الشهادة من جميعهم ولا يكتفي في اثبات العقد بقول الشاهد هذا حكمه وهذه شهادتي
اشهد بما عندي لان الموثقين جرت لهم عوائد في كتابة العقود بما كان في ابدانهم ما لو سمعه الغائب
لم يوافق على ذكره في العقد وقد تقدم ذلك في التنبيهات المتعلقة بالتحمل **مسألة** واذا
شهد عند القاضي شهود عدول انما يعلم هو خلافه فلا يحل له ان يسمع منهم ولا يقضي بشهادتهم
ويدفع المنصب عن نفسه ويكون شاهدا عند من يقلد كما اشار اليه ذكر ابن العطار قال ابن الفخار
وهذا لا يستقيم على مذهب اصحاب مالك الا ان كانت وحده وقال ابن المواز في كتابه اذا شهد العدول
عند القاضي بشيء يعلم القاضي ان الذي شهدوا به باطل فلا يجوز له رد شهادتهم ويجيز شهادتهم بغير
الانكار اليسير والتحفظ لو خلي بهم ما علمهم بعلمه وشهادته بالعلم ينكشف لهم بقوله ما رايك
فان لم يمكن فليحكم بشهادتهم وان كان يعلم انه حكم عليه ان له عذر شهادة ولا ينبغي له ان يحكم الشهادة
ولا يردها وان يقضي منها ما ليس باطل ويردها هو باطل وقال ابن الماجشون لا ينبغي للقاضي ان يقضي
باطلا بعلمه ولا يحكم الشهادة ولا يرجع بها الى غيره ويشهد القاضي عند من يا يعلمه وقال ابن وهب
وكذلك يشهد عند من يسير بعدل والقاضي يعلم انه شهد بالحق فلا يحل له ان يجيز الشهادة ولا يحكم بها **مسألة**
ومما ينبغي تنبيه الشاهد فيه اذا شهد بالا يغتفر جوازه بعض مختص الواضحة فيمن عند شهادة على قاضي
لا يغتفر جوازه قال ابن عبدوس سألت سحنون عن رجل ذكر عند شهادة وهي مما لا تجوز عند
القاضي ممن يرى جوازها اترى على الشاهد ان يؤديها على القاضي فقال كيف هي الشهادة قلت
مثل ان يشهد على مراة معجل النكاح ومعه مؤجل لم يقبض لذلك **مسألة** اذا اشهد عند القاضي عدولا ثم
وشهد فينبغي للقاضي ان ينبه على انه لا ينبغي ان يشهد بذلك **مسألة** اذا اشهد عند القاضي عدولا ثم
اشهدهم على حكمه بشهادتهم فروى عيسى عن ابن القاسم وغيره امضاء شهادتهم بذلك الحكم وقيل لا ينفذ
لانما اشهدوا على تنفيذ شهادتهم والاول اصح لضعف التهمة **مسألة** وسئل مالك في رجل اقتضى
بقضى على اموالهم فيخرج المقضي عليهم يشهدون الطلب علانية انه قضى عليهم شيء احتج القضاء
ذلك القاضي فلم يوجد عنده احد علم بذلك الا الذين شهدوا على المقضي عليهم انهم كانوا يقولون عندهم
ضرر قضى عليهما فسئلوا الشهادة بذلك فقالوا انا لا نشهد بانه قضى عليهم فقال الاوطار يشهدوا بذلك
على وجه يقولون عندهم يذكرون ذلك فلا ترى ان كان ذلك امرا قال مالك وربما قال مالك قد
قضى على ولم يقض عليه وانما اردت هذه الشهادة ضعيفة **مسألة** قال ابن حبيب في رجل
الرجلين يشهدان عند القاضي انهما كانا شهدا عند قاض قبله على رجل بحق واشهدهما انه قد قضى بشهادتهما
بذلك لانا من اهل العدل فشهادتهما جائزة ويشهد هذا القاضي الحكم بها كانهما ابتدءا وضعها عند
وليس على وجه انه قد حكم بها يشهدون حكما قد فرغ منه وانما ذكرت شهادتهما من قضية القاضي الاول ليعتبر
شهادتهما وقاله ابن القاسم وقال ابن الماجشون لا يجوز شهادتهما بذلك على حال الا على اصل الشهادة ولا على
الحكم بها لانهما انما استفتيا في الحكم بها انهما فيها وقاله ابن نافع واصبغ وبه نقول قال عبد الملك
ولو كانا لم يجمعا الامرين وشهدا على حكم الحاكم فيه او على اصل الشهادة وكتبا على حكم الحاكم جاز
مسألة وتجوز الشهادة يشهدون عند القاضي على حق والمعروف ثم يكتب بذلك الى قاض غيره

لا يحكم القاضي بشهادة خلاف ما علمه ولا بشهادة زور وان عدل الا ان يعلم

ذا علم القاضي بطلان الشهادة

لا ينبغي للشاهد ان يشهد بالشيء فيحكم به

ذا شهد القاضي بشهادة على حكمه

ولم يجز شهودا بشهودهم على كتابه اليه الا اولئك الشهود الذين شهدوا على اصل الحكم بذلك الكتاب لا يثبت
بشهادتهم ولا تجوز فيه شهادتهم بعده لا على اصل الشهادة ولا على ثبوت الكتاب الا ان يعينوا الشهادة عند
هذا الحاكم على اصل امره اما على اصل الحق فيه واما على ثبوت الكتاب وهكذا سمعت اصبغ يقول
بهذا بعينه **مسألة** قال سحنون اجمع اصحابنا ان من شهد بشهادة عند القاضي فردها لتهمة او
جرحة ثم شهد بها بعد ذلك عند القاضي بعد ان زالت التهمة وزالت الجرحة مثل ان يكون شهد لزوجته
ثم طلقها وزكي وحسنت حاله فان تلك الشهادة لا تقبل منه لانه حالة ردها وكذلك كل شهادة
ردها حاكم لا تقبل بعد ذلك **مسألة** وقد اجاز ابن حبيب ان يخاف الرجل ان الما جشور واصبغ في المرأة
يدفع لها مورثها بلدا فتريد ان توكل على ذلك وكيلا غائبا عن البلد يقوم لها في ذلك المورث فيشهد لها شهود
عند القاضي انه مهما في البلد وانها وكلت ذلك الغائب ولم تقم المرأة ولا وكيلها على القيام بتوكيل الغائب
فلا في ولا يقدر ان يكتب لها بذلك الى قاضي البلد الذي فيه المورث لان شهادتهم لا تجوز عند الاتهام صار الشهود
وموكليهم بما شهدوا فيه وبالقيام به فكانهم شهدوا لانفسهم في بعض شهادتهم فلا يجوز ذلك حتى تقوم
المرأة بذلك عند القاضي ويشهد الشهود على توكيلها الغائب او تقيم اخرا يقوم لها بذلك عند القاضي
ولا بأس ان يشهدوا لها اولئك الشهود انما وكلت هذا بالقيام لها بتوكيل الغائب فان كان الشهود انما
يؤدون شهادتهم عند القاضي بذلك ولا يتقاضونه فتنفيذ ذلك ولا يسلمونه الكتاب لها به ثم يجوز القاضي
يصح في ذلك ما راى ان يصل اليها ان وكلها ويقول له عند ما شهدوا به الشهود وما اشبه ذلك
يجوز ذلك وقاله ابن القاسم وبه نقول وقد سمعت من يستحب جواز شهادتهم في ذلك على كل
حال **مسألة** اذا اشتملت الشهادة على ما فيه تهمة وما لا تهمة فيه ردت كلها على المشهور وقال
اصبغ يمضي عتق عبد من قسم شهد العبد ان المعتق غصبهم من فلان وغصب معهم مائة دينار فادعى
شهادتهما جائزة في المائة خاصة لانهما يتهمان على ان يقلوا نصيبهما ومثل ذلك شهادة المحصلين على
المحاربين قال ابن القاسم تقبل في قطع الطريق دون ما ادعوا لانفسهم من المال الا ان يقل جدا
فيجوز فيما لا تهمة فيه وفي مختصر الحكام تجوز شهادة الغير وقيل تجوز له والغير فيما قل وقيل تجوز في
القليل والكثير قاله مطرف وابن حبيب **مسألة** وفي مختصر الحكام قال ابن حبيب من انكر شهادته ثم
شهد فلا يقبل مثل ان يأتي المشهود عليه فيسأله فيقول له الشاهد ما اشهد عليك بشيء ولا اعلم عليك
شهادة فانه يشهد ولا يقبل قوله وان كانت عليه بينة **مسألة** وكذلك لو شهد عليه فلقيه فقال
له ما شهدت به عليك فانا فيه باطل فلا يقبل هذا القول ولو كانت عليه بينة الا ان يرجع عن شهادته
رجوعا بينا يقف عليه ولا ينكر ان قال مثل هذا عند الحاكم او عند ما طلب منه ان ينفذ شهادته وهو مريض
بذلك ابطال لها وقال اشهب ومطرف مثل ذلك وبه قال ابن الماجشون واصبغ واما ان قال عند الحاكم ما
اذكر من هذا وما عندي شهادة ثم رجع بعد ذلك وتذكر فان كان مبرزا قبل منه قبل الحكم واما بعده
فلا الا ان يعلم انه نسيه كمن شهد بشاة ثم ينادي الشيء تذكر بعد ذلك انها اربعون فيقبل ذلك منه
مسألة وفي مختصر الحكام قال ومن مستفتي الاحكام قال ابن حبيب عن ابن القاسم ومن سمعته يقول اشهد
ان فلان على فلان مائة دينار ولم يشهد بها فشهد بعد سمعت ان كنت سمعته بلد بها عند الحاكم

فصل
اذا اشتملت الشهادة على ما فيه تهمة وما لا تهمة فيه ردت جميعها

اذا انكر الشاهد شهادته فلا يقبل ذلك

يحكم بها والا فلا حتى يشهدا اذا لعله لو علم انه تغفله عنه لزاد او نقص ما ينفعه وانما تشهد على
سمعت من قذف وعتق وطلاق بحلاف الحقوق لانه كلام مستغنى عنه الطلاق والعتق والقذف
مسألة قال مطرف ان شهد بقول القاضي قبت عنه لعلا وكذا حتى يشهدا والا فليست بشهادة قال
اصبغ وانما سمعت القاضي يقول عنه حتى يشهدا على ذلك نعم ويشهدا القاضي على قبول شهادته
وابو مصعب ابن القاسم على هذا **مسألة** لا يلزم القاضي اذا اشهد عند عمرو ان يبيع او شراء ان يشهدهم
عند البيع حتى يعرف هل هو صحيح او فاسد بل يكتفي من شهادتهم ان هذا باع من هذا ان يبعا
صحيحا وان كان البيع يتنوع الى صحة وفساد **مسألة** اذا اشهد القاضي ظاهر وكذبه المشهود له في بعض ما
شهد به الشاهد له وعليه اذا كان لا يصل لمعرفة الا بشهادته ويقبل المشهود له ان قلت صدق الشاهد
فيلزمك ما شهد به وان قلت كذب في البعض فقد جرحته بالكذب فلا تحكم بشهادته شيئا **تنبيه**
وفي الوثائق المجموعة في رسم تفسير عراك لتكون عمرا قال وروى في الرجل يكون عمرو الرجل يشهد
له وعليه بشهادة فان كانت شهادته له وعليه في مجلس واحد صدقتها لانه يتهم ان يكون اراد تجويز
شهادته عليه بشهادته له وان كانتا في وقتين متفرقين جازت له ولم تجز عليه **مسألة** واذا اشهد شهود
على شهادة قوم لا يعرفونهم بشهادتهم مرة وهم وان كان المشهود على شهادتهم عمرو **مسألة** اذا اشتملت
الشهادة على ما تجوز الصنعة وعلى ما لا تجوز فالمشهور اجازة ما اجازته وترك ما لم تجز وقيل ترد كلها
كشهادة النساء في الوصية اذا كان فيها عتق وابضاع النساء وكذلك الشاهد الواحد في وصية
فيها عتق ووصية لغير فيطلب مع شاهد ويشهد ويرد العتق على المشهور وقيل ترد كلها **فصل**
في الشهادة في الغيبة وفي احكام ابن سهل اذا شهد الشهود في الغيبة انه غائب منذ حين يعني
احكام ابن زياد من كلام الجعيني نصرنا وبقدر انه في شهادة من شهد في غيبة فلان انه غائب منذ حين يعني
ابن هو هذا يكون كالمنفرد قاله ابن زياد وعبد الله بن يحيى وايوب بن سليمان وابن الزبير وغيرهم
قال ابن سهل هذا كلام غير مستقيم لان الحين قد يكون ساعة او شهرا او حين محصر هابا مراتبي
واقوى للشهادة ووقع في مسائل الايمان ان الحين السنة ووقع في مسائل الطلاق الستين والثلاثة
وقال بعضهم هو ستة اشهر واستدل على توجيه بعض الاقوال بالاية من القرآن الكريم فانظر
شيء قال فيها تصح الشهادة في ورثة الاموال ذكر العرف لما في هذا من النزاع فيما لا تصح به
شهادة **فصل في الشهادة في الحرية** مسألة وفي الكافي لابن
عات لو شهد الشهود في الحرية على العلم لم تجز الشهادة ولم توجبها حكما كما تكون الشهادة في ذلك
الا على اليقين قال ابن عتاب في اخر مسائل العتق وانظر لو شهدوا انها تتصرف تصرف الحرائر ولم يشهد
انها حرة يعني الاول واحكام ابن سهل ان يرجح فيها اختلافا فقال ابن عتاب الشهادة في ذلك
عاملة والحرية ماضية وقال ابن الفخار الشهادة ناقصة غير تامة وقال ابن مالك مثل قول ابن الفخار
قال ابو تمام تصرف تصرف الحرائر **فصل في الشهادة في الولاء**
وفي المقنع لابن سهل اذا شهدت البينة ان هذا مولى جده هذا ولم يجزوا المواريث بل يحتاج ومنه
الى الجزمات وورثته ابنه وان الاب مات وورثه هذا واكثر لا يشهدون يشهدوا انه لا يعلمونه تجر ولا

الشهادة في الحرية

الشهادة في الولاء

ذكرا غير ابنه وان اقام بينة انه انكسر الشاهد بجرى البيع وفرمات له مولى وترك مالا فلا تنفعه الشهادة
حتى يقولوا انه انكسر الشاهد بعد موت المولى وكثير من هذا المعنى في المنتخب **فصل في الشهادة في الغصب**
واذا اشهدت بينة على الغصب لم تقبل شهادتهم فيما الا ان يعينوا المالك المغصوب او ناحية من الارض يكون ذلك
بيطس وثابو ابن القاسم الجزيري في عقود الاستحقاق **فصل في الشهادة في القذف**
والزنى واللواط مسئلة واذا اشهدت البينة ان فلانا افترى على فلان او شتمه واذا اذا وصفه فلا يجوز
ذلك حتى يكشفوا عن حقيقة ذلك اذ قد يخبرون عنه ما قالوه وهو على خلاف ما اخبروا وقال اصبغ قال الاصبغ
الا ان يقول البينة ما يقدر على اعادتهم فليجاب المشهود عليه على اخبر ما يلزم في ذلك مسئلة وكذلك
الشهادة على الزنا واللواط يسئلهم الحاكم ويستفسرهم كما يسئلهم في الرجعة الا ان يكون الشاهد
موزا عالما بوجوه الشهادة ولا يسئلهم عما اكتسبوا في ذلك المجلس وما عن لباسهم ونحو ذلك لان
ذلك من التعنيت مسئلة وفي المجموعة قال ابن القاسم واشهب وعبد الملك واذا سال
الحاكم الشهود عن صفة الزنا فابوا ولم يزيدوا على ان يشهدوا عليه بالزنا فلترد شهادتهم ويجيزوا
قال ابن القاسم لا يجوز المشهود عليه الا بعد كشف الشهادة حتى يدل تفسيرهم انه الزنا ويقولوا
مثل المرود في المكحلة قال اشهب الفاني وغير العدول مسالة عن غير هذا فيما يجوز جوابه بيانا
من اختلاف شهادتهم **فصل في الشهادة في السرقة** واذا اشهد المشهود في السرقة
فلا تقبل شهادتهم مجملة ولا بد ان يسال الحاكم الشاهد عن السرقة ما هي وكيف اخذها ومن اين اخرجها وان
غابا قبل او يسئلهما الحاكم لم ينفع الصدق لاحتمال ان يكون ذلك دون النصاب او من غير حرز ولو
قال ان ذلك مما يجب به القطع وغابا قبل ان يسئلهما لم ينفع الا ان يكونا من اهل العلم ومذهبهما
مذهب الحاكم **فصل فيمن عدل نفسه** وفي وثايق الفرناطي لا تقبل الشهادة
مجملة في تزكية او تعديل او تصحيح او تعديل او تجريح او تعديل او تصحيح او تعديل او تصحيح او تعديل او تصحيح
الشهادة منهم الا مفسرة وكذلك الكفر اختلاف الناس في الاعمال التي يقع بها الفسق وانما غيرهم فلا تقبل
الشهود تفسر على ما تقدمت قبله الكفر المفسر بكذا فانه يحتاج ان يكون الشهود بذلك من اهل العلم بحد
التفسير لانه ليس كل الشهود يعرف ذلك **فصل في الشهادة على التشهير**
وفي احكام ابن سهل قال وفي كتاب ابن المواز لا تجوز شهادة رجل وقع في تشهير الصبيه حتى يكون ذلك
باثبات قاله اصبغ ويجوز في ذلك شهادة النساء وقد اختلف في شهادتهم فيه وفي الاحكام لابن
حبيب سمعت اصبغ يقول لا ارى ان يخرج المولى عليه وكالته ولا يجوز لمن تحرج في ماله وان عنسة
الا بشهادة عدول ان تكرهها في امر انها مصروفة ويكون ذلك مع شهادتهما فانها غالبا ما لم يكن ذلك دليل
ارى ان يدفع اليهما امر انهما بشهادتهما وفي تبصرة ابن فرحون قال عيسى قول مالك ليس لبكر جواز في مالها
حتى تدخل بيتها ويعرف الرشد من حالها وهو الذي يشهد العدول من اهل الاختبار انها عفيفة العقل حسنة التصرف
في مالها معلمة له حاسبة على بعضها لا يكون هذا بشهيد حتى يشهد به ملا من الناس ويعرف ذلك
منها ويشتهر فاذا كان ذلك جاز امرها وان كانت حرة بنت الصغر لا ينفك بها سنة دون ابيها ولا احب لها
ان يدفع اليها ولا الى المولى عليه مالها ولا يخرجها من كفالته وينظر اليها حتى يشهد عنده على ما وصفنا من

الموت وعود الورثة على وجه خاص في الوكالة

فصل في شهادة الغصب من تعيين المغصوب

الشهادة في الزنى والقذف واللواط

مسئلة في سؤال الحاكم الزنى وتاويله والزنى وتاويله ومن يشتهر بالزنى

الشهادة في السرقة

اذا لم يبين في السرقة لم ينفع ولو غابوا

فصل في الشهادة في التعديل والتجريح

فصل في الشهادة في التشهير

الشهادة في التشهير

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

امرهم جماعة من الرجال او النساء او الرجال دون النساء ويكون امرهم فاشيا لا تقبل فيه شهادة النساء دون
الرجال ولا يكتفى فيه برجلين حتى يكون معهم سماع فاش يعرفا به حين حالهما ورايهم في انفسهما واحوالهما
لما لهما وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله قال يحرم ولا يجوز في هذا الا شهادة الاقارب والجيران
ومن يراهم يعلمون ذلك وبه كانت تعمل فيما قتنا بالمدينة وقال ابن زهير وقال الي اصبغ تجوز فيه شهادة
الاباعد الذي يقع الاقارب فينكر وانما شهادة الاباعد قرع قال اصبغ وان تجوز الشهيد عن كثير فتشهد بين لم اراه يمنع
اخذ ماله وفي وثايق الجزيري ان شهود التشهير يبين الكثرة واقلهم على قول ابن الماجشون اربعة وكذلك
في التعديل وفي الاحكام وفي تقدم ان الشهادة في التشهير والتعديل لا تقبل مجملة كما ابان ذكرنا
معتبرة **فصل في الشهادة في التعديل والتجريح** وفي تنبيه الحكام على
مناهج الاحكام قال ولقبول الشهادة في التعديل ثلاثة شروط احدها في شهادة التعديل والثاني
في المخالطة المبينة للتعديل والثالث في الوجه الذي من التعديل فاما شهادة التعديل بالمبرز الناظر
البصير الذي لا يخرج في عقله كما تجتمع عليه شروط التعديل ولا تقبل التزكية من اهله والجاهل بوجوه
العدالة ولو كان في نفسه عدلا مبرزا في غير ذلك ولا يقبل تعديل مريض وتعديل كل واحد من الاسلام
واما المخالطة المبينة للتعديل فان ينكر اختباره له وتكون مخالطته اياه لا يمتنع منه في ذلك بالسفر
لانه يحتاج الى معرفة كما هو وباطنه وذلك لا يدرك الا مع المخالطة بالسفر وشاهد الناس تزين الظواهر وكتمان
العيوب ومعنى حرية باطنه ان يعلم العدالة وباطنه الذي يصح له به الحكم عليه وانما القطع على ذلك
من الغيب مسئلة وفي التبصرة شهود التزكية بخلاف شهود المعروف قال مالك فيجوز شهادة الرجل ولا
يجوز تعديله ولا يجوز الا تعديل العارف وقال المعروف لا يقبل في التزكية الا العدل المبرز البصير الذي لا يخرج في عقله
ولا يستزل في رايه وعلى هذا اكثر اصحابنا وبه جرى العمل وروي عنه ايضا ان شهود التزكية كشهود
سائر المعروف مسئلة وفي المقدمات الشاهد الذي تثبت عليه جرحة قدرية او يعلمها الحاكم فيه لا تجوز
الشهادة بتزكيته مكلفا وانما تقبل ممن عليه جرحة شيء تشهد على توبته منها وتزوعه عنها وحينئذ يزكيه
قرع وكذلك المجروح في العدالة من اهله لا تجوز تزكيته على الاطلاق وانما تجوز بمعرفة تزكيته الجميع مسئلة
تعديل الاب ابنه او الابن اباه لا تجوز عند اصحاب مالك وان كان العدل مبرزا الا ابن الماجشون فانه
قال اذا كان فيه لغير التعديل ولم يقصد الا احياء الشهادة بلا امر اجيعه بالتي تقع به شهادته جرحة عدالته
من اجيان مسئلة قال القاضي في الشاهد الذي لم تثبت عدالته واجرحته يشهد بما سوى
المجروح مذهب مالك انه يجب على القاضي البحث عن حاله كما يجعله على يسر وكما عدالته حتى يكشفها لا احرى
الحالين مسئلة ابن كنانة اذا شهد الشاهد بجرحة الفاسق الاعلى عينه ويسر على القاضي ان يسئل التزكية عن تعديل
العدل اذا كان عالما بوجوهها واعلم الجرحة اذا كان عالما بها **فصل وانما عدد من**
يقبل في تزكية العلانية يقبل في ذلك عدلان وهو المشهور وقيل لا بد من ثلاثة وهو روي عن ابن
كنانة وعن ابن الماجشون ان اقل من يزكي الرجل اربعة شهود وقال ابن حبيب في الواضحة والتزكية تختلف
بتكرر بالواحد والاثنين والجماعة بقدر ما يظهر للحاكم ويتاكد عنده قال التنبيكي وما كثر من الشهود حتى
اصبح الا ان تكون التزكية في ظاهر شهر بزنى فان معروفا روي عن مالك انه لا يزكيه الا اربعة وقال

شاهد

اذا اشهد ويزكي كل معلم عدل فشهد جماعة غير عالمين

شهود التزكية بخلاف شهود المعروف

لا تجوز تعديل الاب ابنه ولا العكس الا عند ابن الماجشون

الشاهد الذي لم تثبت عدالته ولا جرحته يجب على القاضي البحث عن حاله

اعرا عدد ويقبل في تزكية العلانية والخلافة في ذلك

عنوان اختلفا في ذلك فقول مالك يؤتى بالمجتمع بقول آخر وروي عنه أنه أجازه والتجريح به القضاة أنه
لا يجتزئ بقول واحد بمنابه أو يكون بينه وبين الشاهد عداوة قاله المنتقي وقال الباجي والصواب أن تثبت العداوة
بالشيء الذي يوجبه التجريح والكذب فلا يزيد في العدالة إلا بتجريح فرع ولا يكتفي القاضي بتعديل العلانية دون تعديل
السر ولا يكتفي بتعديل السر دون تعديل العلانية فأما بعض الشيوخ ومعناه بالاختيار دون اللزوم على
ما في المدونة وغيرها فرع ولا تقبل تزكية النساء إلا في حق الرجال إلا في حق النساء قال ابن رشد لأن التزكية يشترط
فيها التنويه بذكر العدالة وهو حق يختص بالرجال قال وقد قيل إن تجوز شهادتهن فيما تجوز شهادتهن
فيه وهو قول ابن نافع وابن الماجشون في المبسوطة والقياس جواز تزكيتهن لنسائهن تنبيه تعديل السر
يعادل تعديل العلانية من وجهين أحدهما أنه لا يجوز اعتماده في تعديل السر إلى المشهود عليه ويجوز إليه في تعديل
العلانية الثاني أنه يفتقر في تعديل السر بالشاهد والواحد وإلى الاختيار أيضا بخلاف تعديل العلانية
في الوجهين يعني الاعتماد وعدم الاكتفاء بالواحد فصل فإذا كتب الشهود شهادتهم
في غير التزكية وشهدوا بها عند القاضي على غير المزكي فيه كتبا على شهادة كل واحد منهم في غير التزكية
شرعنده على غيره لأن التعديل لا يجوز إلا على العين في مجلس القاضي إلا أن يكون المعدل مشهورا بالخير والصلاح لا يشتبه
بغيره فلا بأس بتعديله غائبا تنبيه قال المازري وأما بغير الغيبة فيصح التزكية فيه ويعمل الحاكم عليه
إذا كان عدلا فصل في صفة شهادة التعديل والتجريح الناس عند مالك وأصحابه وصوابه
جرى به العمل أن يقول هو عدل رضي قال مالك ليس له أن يقول لا أعلم إلا خيرا ولو قال هو نعم العدل وما هو
ممن يجب أن تقبل شهادته ولم يزد على ذلك كان تعديلا إذا كان المعدل من أهل العلم فإن كان من غير أهل العلم
لم يعتبر تعديله ويستحب أن يقول هو عدل رضي يعلم الله تعالى والأولى أن يقول رضا وعلى وزن أشهب
وابن سحنون عن مالك وبه قال ابن القاسم ومعنى قوله أن يقول لا أعلمه إلا عدلا رضي قال سحنون وقال أن يقول هو صالح وقاله
ابن المواز وقال أصبغ نصه الذي هو تعديل فرع قال أصبغ ولا أحب أن يقول هو عدل ولا يقول إنه عدل
قال القاضي أبو بكر بن العربي عبر به عن عدل رضي وأنه يجزيه فرع فإن اقتصر على أحد الكلمتين فيعني الجلاب
رواية أنه لا تجزيه إلا باجتماعهما وقال سحنون إن اقتصر على عدل أجزأه وقال عيسى واحتج بقول الله تعالى وأشهدوا
ذوي عدل منكم وأجاز بعض المتأخرين من العلماء الاقتصار على رضي لقول الله عز وجل ممن ترضون من الشهداء
وقال أبو عمر بن عبد البر الكابي تحصيل مذهب مالك أنه لا يجتزئ بأحدهما دون الآخر وقد تقدم أن رواية ابن
الجلاب وروي عن مالك أنه أحد الوجهين تعديل قال وهو الصواب وإنه يجري به العمل والقضاء ما قدمناه تنبيه
ومعنى رضي هو أنه لا يقدح ولا يلبس عليه ولا يتبع به غيبته وخرمته فرع واختلف بعضهم أيضا في عدل
رضي هل يجوز شهادته ويقضى به قال المنتقي وهو زيادة حسنة فلو اقتصر عليها دون عدل رضي فإنها لا تقبل
إلا من أهل العلم كما تقدم فصل منع كره وابن الماجشون من التزكية قبل الشهادة ومن الشهادة
على الشهادة بالتعديل إلا أن يشهد رجل على شهادة رجل غاب أو ميت ويزكيه مع ذلك وقال هو الذي لا أعلم
خلافه فيه قول مالك وعليه أهل المدينة وأجاز سحنون أن يشهد رجلان فيقولان نشهد أن فلانا وفلانا وفلانا يشهدون
أن الشاهدين شهدا على تعديل فلان أنه يشهد بحق وهو عدل تعديل كامل فرع قال المنتقي زاد في
العتبية قبل الدعوى والتجريح أجوز فيه الشهادة على الشهادة على ما وصفنا لأن العدالة في غيبة الشهود

يكتفي القاضي بتعديل العلانية دون السر

تعديل

تعديل السر يعادل تعديل العلانية من وجهين

اعتماد

إلى عدل

عدل صفة التعديل

إذا اقتصر المزكي على أحد الكلمتين عدل أو رضي ومعنى قوله رضي

اعتماد

منع التزكية قبل الشهادة وعن الشهادة على الشهادة بالتعديل

لو مرضهم قال نعم ذلك جائز وقد ذكر ابن سحنون أن أباه رجع عن الشهادة على الشهادة بالتعديل والتجريح
إلا بتعديل السر وهو ذلك جائز وقال بعض الشيوخ وما رجع إليه سحنون هو قول ابن الماجشون في الواضحة وهو
الصواب لأن التعديل لا يكون إلا بعد الشهادة ولو جاز قبل الشهادة لجاز شهادة غير العدول إذا علم
فيتتبع أحوالهم وإنما يعرفون عند الشهادة فرع ولا يزكي الشاهد شهودا معه ولا من قبل عنه
شهادته بذلك الحق وأجاز سحنون إذا اشتهرت كالبينة بعدالة أن تزكي كل واحد منهما حيث تنتهي
وهو عنده بمنزلة ما لو شهدا في حقين وروي عنه أن ذلك لا يجوز ولو شهدا في حقين مختلفين
فرع وإذا زكى الشاهد وجلس [illegible] شهدا ذلك المزكي على الشاهد هل يقضى شهادته
دون الانتقال إلى تزكية لأنه قد زكاه أو لا حتى يأتي صاحب الحق وعلى ابن كنانة فصل في صفة
تعديل السر وهو مختص بالتزكية وتعديل السر وفي الحالين وجلاء أهل العدل والرضى يجمعها عليه
بذلك ويسأله المعدلة عن الشهود سرا بما يعنيه ويبينه ولا يشهر له لئلا يصير هتكا لستره فيحتاج ذلك الرجل عن
الشاهد من يثق به من أهل مجلسه وأهل محلته ولا ينبغي لذلك الرجل أن يقتصر على سؤال واحد جميعه أن يكون
بينه وبين الشاهد ضغن ولا يكفي الاقتصار على الشلاثة ويستشير به الثلاثة ولا يقبل الحاكم إلا ما اتفق عليه هؤلاء
بأكثر وينبغي للحاكم إذا أتاه رجل وصلاحه ومعرفته بأهل مكانه ويرجو العدالة أن يسأله عن الشاهد
فيعرفه من يثق به هل عدل أو رضي بهذا كله تعديل السر فصل وإذا جاءت
الشهادة على التجريح فينبغي أن يقول هو عندنا مجروح ومثله لا تجوز شهادته ويسمي الجرح ويفسروا
التجريح إذا كانوا ممن يعرفون وجه التجريح وقد تقدم في الفصل الأول من هذا الكتاب ما يجمع من التجريح
ومن يجمع فرع والواحد يجرح وذلك إذا كان ذلك بمنزلة الشاهد وكان عدلا فأما إن كان فاسقا
يجوز التجريح بشهادته إذا كان بمنزلة الشاهد فرع قال عيسى إنما حاكم به العلم وجرى به الحكم في
التجريح بالعداوة أن تذكر بشهادة من يزكي والشهود ولا يشترط في ذلك أهل التبريز في العدالة والشهود
يكتب التبريز في غير العداوة من وجوه التجريح ولا أعلم في هذا خلافا من أصحابنا ابن سهل في الجزء الثاني
وهم نزاع بين ابن الرباع وعبد الله بن سابق تنبيه وفي أنوار ابن المجموعة ولا ينبغي لأحد أن يجرح شاهدا
يعلم أنه شهد بالحق ذكره في وجه تفسير عداوة المذكور عن فصل
في تعارض شهود التزكية والجرح وفي تنبيه الحكام لو حضر شاهدان رجلا وجرحه آخران فيعني ذلك
قولان قيل يقضى بأعدلهما لاستمالة الجمع بينهما وقيل يقضى بشهود الجرح لأنهم زادوا على شهود التعديل
إذا الجرح معاينة فلا يكلف عليه كل الناس فلا العدالة والتجريح تفصيل قال ابن الكاتب أنه يستشير ويعمل
في مجلس واحد كرعي أحدي الشيئين أنه يعمل بقول شهود الجرح وقال ابن البينة الآخر ولم يكن ذلك وإنما يقضى
بأعدلهما وإن كان ذلك في مجلسين متفاوتين فيقضى بشهادة الجرح لأنها زادت علما بأسباب وإن تساوت ما بين المجلسين
فيقضى بآخرهما تاريخا ويحمل على أنه كان عدلا فعدل وإنما يكون ذلك إذا يكون في وقت تفسير الجرح كما هو
أعدلا لأن بينة الجرح مقدمة لا تعارضها فصل في شهادة الاسترعاء
شهادة الاسترعاء إنما يكون الشهود بتسمعه ونقاس من غير إذن ولا توثيقه إذا كانت الوثيقة مبنية
على معرفة الشهود لذلك وذلك في عقود الاسترعاء التي يكتبها فيها يشهد المضمون في هذا الكتاب

يتبع شهادات الاسترعاء

من الشهود انهم يعرفون ذلك وكذا جاز للحاكم ريبة توجب التثبت فينبغي ان يعولهم ما تشهد به
فان ذكروا شهادتهم بالصنعة على ما في الوثيقة جاز قبولها وردها وليس له كل موضع ينبغي ان يفعل هذا
وان يكل الشهود واما اذا كانت الوثيقة منعقدة على الشهادة المشاهدين كالصرفة والابتياع ونحو ذلك
فلا ينبغي ان يوجز الشهود بمعنى ما في الوثيقة وحسبهم ان يقولوا ان شهادتهم فيها حق وانهم يعرفون
من اشهدهم ولا يعتد الفقهاء الكتاب ويعلمهم عن شهادتهم **فصل في الشهادة على العدم**

عن الشهادة على العدم وصفاتها

وصفتها ان يقول الشهود انا نعلم بالله ان فلانا مات عن عصبة وانه من اهل البصرة والعراق وما علمنا له مالا
حاضرا ولا غائبا ولا ربعا ولا عرضا ولا شيئا يدعى عليه به **تنبيه** قال ابن المنذر اذا
شهدت البينة على الدعاء انه لا مال له ولم تعين الذي يلتبس الميت اذا كان العدم فرثبت له وانما
الزم بالتعيين اعتبر اذا اتهم انه اخفى مالا **فصل في وضع يد الوثيقة**

اذا وضع يد الوثيقة محو او بشر او خرق

اذا وضع يد الوثيقة محو او بشر او خرق غيروا وضع العدد مثل عدد الدنانير او اجلها او تاريخ الوثيقة
وما اشبه ذلك كله يغير الوثيقة ولو لم يعتد منه الكاتب وان كان في تلك المواضع سبلت البينة عنه بان
حقيقة الشيء بعينه التي وضع فيه ذلك من غير ان يرى الوثيقة مضت وصلوا عن الحضر بان حقيقة
مضت انها وان لم يحيطوا بمضت الوثيقة **الفصل التاسع** فيما يجوز للشاهد بعد

يجوز للشاهد بعد شهادته قبلها

شهادته قبلها وبه احكام ابن سهل عن ثابت ابن ديرين شهد عند القاضي فلما ادى شهادته عنده فان
له بلغه ان احد ابعض المشهود عليه يهودي ويتشمس ويرمينه بالمكر فقال ابن الماجشون قد ابطل
شهادته ولا ارى للحاكم ان يقبلها الا ان يخبر انه عدو يكفيه يشهد عليه وبا نوع الكلام تجرح شهادته
وقال اصبغ ان قاله على وجه الشكوى ونصرا ان يكفيه عن الاداء ولم يكن على طلب خصومة بذلك ولا
تسمى الشتيمة فلا ارى ذلك قبيحا وان تسمى الشتيمة وقال يحيى بن يحيى يكفيه ذلك عليه وبا نوع الكلام
وان لم يتبعها بذلك الساعة فشهادته ساقطة **مسألة** وقال المنتخب ابن بكار اذا اشهد الشاهد شيئا
حرثا منه زنى او قذفه او شرب خمرا وغير ذلك مما يجرحه سقطت شهادته الا ان يتبعه الفظ بشهادته
قبل ان تصير الى ذلك ينفذ الحكم وفي كتاب ابن المواز اذا اكتب الفاضي شهادة الشاهد ولم يحكم بها حتى
قتل او قذف او قاتل من شهد عليه فلا تبطل بذلك شهادته التي وقعت عند الحاكم الا ان يحدث ما يشهد الناس
من الزنى والشرب ما يستدل به الا انه يدل على انه يعلم ذلك قبل هذا **مسألة** ولو شهد شاهد
بطلاق امرأة وازوجها فارقها البتة فقبله الاما وجلف المشهود عليه ان لم يكن شهد وصرت
حال الشاهد ثم شهد آخر قبل شهادته فان لا يقبل الا ولا على الزوج المشهود عليه لانه يوم تضم شهادته
الى الشاهد الثاني غير عدل بشهادة الاول فاسقة **مسألة** واما اذا اشهد الشاهد ولم يحكم بشهادته
حتى وقع بينه وبين المشهود عليه خصومة قبل شهادته لا ترد بذلك ولو كان ذلك لو شهد امرأة بها
فلم يحكم بها حتى تزوجها قبل شهادته ماضية لان العراق والزوجية انما حرمتا بعد اداء الشهادة
فلذلك كانت ماضية ولا تنفع كثير من هذا **الفصل العاشر** في صفة

صفة اداء الشهادة واللفظ الذي تصح به الشهادة

اداء الشهادة واللفظ الذي يصح به اداء الشهادة فقال الفرامي رحمه الله في الفرق السابع والعشرين
والمائتين اعلم ان اداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة فلو قال الشاهد للحاكم انا اخبرك ايها القاضي

بان زيدا على عمرو دينار او عن يقين فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوجه ولو قال اخبرتك ايها
القاضي بكذا وكذا كان كذا لم يقتضه تفرق الاخبار منه والايقاع والاعتماد على الكذب لا يجوز
والمستقبل وعرو الحاضر كذب وكذا امر الفاعل الفعل لحال القول انا مخبرك ايها القاضي بكذا
فانه اخبار عن انتحابه بالخبر لفظا وذلك لم يقع في الحال فالخبر جميعا فرقا لا يجوز للحاكم الاعتماد
عليه وكذلك اذا قال الحاكم للشاهد ما رأيك فقال اشهد بكذا حضرني عند فلان فيتعين بكذا واشهد
على نفسه بكذا او حضرني فيتعين بصدور البيع او غيره ذلك من العقود لا يجوز ذلك الشهادة ولا يجوز للحاكم
الاعتماد على شيء من ذلك بسبب ان هذا مخبر عن امر تقدم فيحتمل ان يكون قد كذب بعد ذلك على ما نع من
الشهادة من صبي او فاسق او مرتد او ريبة لفظ هو تمنع الاداء فلا يجوز الاعتماد على شيء من
ذلك اذا صدر من الشاهد بل لا بد من انشاء الجزم عن الواقعة المشهود بها والانشاء لم يحضر ولذلك
لا يحتمل التحريف والتكذيب جاء اذا قال الشاهد اشهد عند ايها القاضي كان انشاء ولو قال اشهدت
لم يكن انشاء وعلى هذا في البيع لو قال البيع لم يكن انشاء البيع بل اخبار لا ينعقد به بيع فاصدر وعرف
المستقبل ولو قال بعتك كان انشاء البيع بالانشاء بالخطاب وفي العقود بالماضي وفي الطلاق والماضي
واسم الفاعل نحو انت طالق وانت حر وانت بائع الانشاء في البيع باسم الفاعل كما تقول في الشهادة نحو انا شاهد
عند ذلك او انا بائع بعلم بكذا فهذا ليس انشاء فقال وسبب العروض من المواضع الوضع العربي
لما وضعه اهل العربية للانشاء كان انشاء وما لا فلا فقال ابن العوام تغيرت وصار الماضي موضوعا
لانشاء الشهادة والمضارع لانشاء العقود فان لحاكم الاعتماد على ما حاضر موضوعا للانشاء ولا يجوز له الاعتماد
على العربي الاول **تنبيه** وهذا الذي ذكر الفرامي هو مذهب الشافعي بعينه ولم ار احدا من المالكية ونقل
شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى في مذهب مالك رحمه الله تعالى وابي حنيفة وظاهر كلام احمد بن حنبل
انه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ اشهد بل متى قال الشاهد هو ابن كذا او كذا او سمعت او فعل كذا كانت شهادة
صحيحة ويسر في كتاب الله تعالى او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع واحد من العلماء على اشتراط لفظ الشهادة
وما ورد في الشرع من اخبار الصحابة وما ورد في القرآن والسنة لا يقتضي ذلك بل الآية الكريمة من
الكتاب والسنة واقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك فقال الله تعالى فلما علم شهدنا الآية ومعلوم
انه ليس المراد التلفظ بلفظ اشهد بل هذا الحمل على اخبار تجريه وقال الله تعالى لا يحل الله شهدوا
فيتوقف صحة ذلك على ان يقول اشهد انه اشهد وقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا
العلم وقال تعالى والله يشهد انهم لكاذبون وقال تعالى واملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من
شهد بالحق اي اخبر به وتكلم به عن علم وقال تعالى وشهد شاهد من اهلها الآية وقال تعالى يا ايها الذين
آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والمنفي على نفسه لا يقول اشهد وسمى الله تعالى
ولا يقتضي صحة الاسلام الى ان يقول الداخل في الاسلام اشهد ان لا اله الا الله بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله كفى
وقال تعالى واجتنبوا قول الزور وقال عليه السلام عدلت شهادة الزور الاشراك بالله وقال عليه السلام
الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله تعالى وقول الزور فجعل قول الزور شهادة
وقال ابن عباس شهد عند رجل مرضيون وارضاهم عند عمر الذي النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومعلوم ان عمر بن الخطاب لم يقبل ابن عباس
اشهر عشرا والله اخبر فيصح ان ترد شهادته فاشتراط لفظة الشهادة اصل الدين بالكتاب والسنة
واجماع اسلاف الامة انتهى ما ذكره ابن قيم الجوزية ونسبه الى مذهب مالك رحمه الله تعالى **تنبيه**
ويؤيد ما نقله ابن قيم الجوزية عن مذهبنا ما ذكره ابن بكار في المقنع عن اصبغ قال القرطبي ابن وهب
ومن معه من الفقهاء عند القاضي العمري فلما كاتب القاضي يقرأ على القاضي شهادة الشاهد بعد ان الشاهد
شيخ يقول الشاهد هو شهادته ذكر بانه قال نعم قبل ان يكتب منه بقوله نعم يسير هو انشاء الشهادة
فيه والشاهد وصالة القضاء والاحكام بما يترده بين المحاكمين عند الحكام فاذا فرغ
الحاكم من قراءة الحجة التي تقرر به الدعوى والجواب قال القاضي للمدعي هذه دعواك فاذا قال نعم قال
لكل واحد من الشهود هذه اشهدت بانه قال نعم وقع القاضي بخطه بدا في شهد هؤلاء الشهود عنده
وان شاء ذكر كانت الشهادة عندي بحصل اداء الشهادة لفظة نعم فيكفي وبه افتى ابو الحسن عنه
ان شرعا كان يقول الشاهد وانما يقع على المشهود عليه انما وانا متى ذكرا فاتقيا الله انشهدا
ان الحق لهذا فاذا لا نعم اجاز شهادته وظاهر نصوص المذهب ان ما ذكره القرافي يشترط في
اداء الشهادة وقبولها وهو منصوب الى الشافعية ولعله منقول من كلامهم وكثير ما ينقل عبارتهم
اذا ظهر له انها خفي مخالفة لقواعد المذهب وقد يعلل الذي في تصحيح الدعاوي وله زيادة كثيرة في
باب القضاء من كتاب الترجيح له نقله من الاحكام السلطانية للماوردي الشافعي ونصوص المذهب
مخالفة لما ذكر وقد ذكرتها الذي في نظم القضاء الشرعية **فصل**
وللشافعية تعريفان في الشهادة بالحضور وبالمعاينة تعريف في الشهادة بالحضور وبالمعاينة فقال الشهود نشهد ان هذا
وفيا او هذا بايع فلان او هذه متزوجة فلان فيقول الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك متضمنا للحكم
بصحة الوقف ونحوه ولو شهدوا بالصدور فقالوا نشهد بصدور الوقف او بصدور البيع لم يحكم بموجب
شهادتهم باحتمال تغير ذلك العقود كما لو استمر الوقف او صدر الاقالة في المبيع ونحوه ذكر قاله الاصبهاني
سراج الدين البلقيني في بعض تعاليقه وهو الذي اشار اليه القرافي فيما قدمناه عنه فهذا جميع ما
نقل هذا **القسم الثاني من الكتاب** في انواع البينات وما يقبل
منها وما يجري مجراها ويحصل ذلك في سبعة ابواب **الباب الاول**
في الفقاء باربعة شهود وذلك في الشهادة على الزنا وهو على اربعة اوجه الاول الشهادة على رؤية
الزنا عيانا هذا الوجه هو المتفق على انه لا بد فيه من اربعة شهود الوجه الثاني الشهادة على الاقرار
به ولو مرة خلافا لمن يشترط الاقرار به اربع مرات واختلفا هل تكفي شهادة رجلين على الاقرار او لا بد من
شهادة اربعة على الاقرار به او الشهادة على الاقرار تقول الى اقامة الحد مفاسد تدرأ
لتساوي موجبهما ووجه القول الاول الذي له دليل الشهادة على الاقرار انه يكتفي فيها بشاهدين
جاري الاقرار بالزنا على ذلك الحل فرع ورتبة الحد واختلفا في شهادة اثنين في الاقرار والنقل
على شهود الفعل الذي عاينوا الزنا وكذلك انه اقر اثنان على كتاب القاضي بالحكم فذلك هل يجوز ام لا واذا لم يجز
فهل يجوز الشاهدان ايضا ولو شهد واحد على الاقرار حد بان نقل ذلك عن غيره فيه خلاف فقال ابن القاسم

الشافعية تعريفان الشهادة بالحضور واسم المفعول الشهادة بالحضور

القسم الثاني في انواع البينات وما يقبل منها وما يجري مجراها

يجوز وقال محمد لا يجوز اذا قال اشهد في فلان انه يقول حد زان اشهد في فلان وهذا احسن لانه عفو عليه فاذا لم يثبتا
حد فرح واختلفا اذا قال الشاهد اشهد انه رأيت فلانا فاتح فلانة او يدخل فرجها في فرجها وقال
غيره لا عقوبة عليه ورد القيمي ان الشاهد ان كان عدلا فلا عقوبة عليه وان كان غير عدل فيعاقب وقيل ان كان
المشهود عليه ممن يتهم ليعاقب الشاهد والا فعوقب الوجه الثالث الشهادة على الشهادة به واختلفا
في ذلك وقيل يكفي اثنان على شهادة كل واحد من الاربعة فتكون ستة عشر وقيل يكفي اربعة يشهدون على
كل واحد من الاربعة الذين شهدوا على المعاينة فرع لو لم يعرف القاضي احد الشهود فاختلفا هل يكتفي في تعديله
بالتعديل او لا بد من اربعة الوجه الرابع الشهادة على كتاب القاضي بثبوته والحكم به واختلفا في ذلك ايضا
كما تقدم في الشهادة على الشهادة هل يكفي في الشهادة على كتاب القاضي اثنان او لا بد من اربعة **مسئلة**
في المتبيطية لو شهد اربعة بالزنا على رجل وتعلقوا به واتوا به الى السلطان وشهدوا عليه قال الاوزاعي يجوز
شهادتهم وان لم يفرقوا وروى اصبغ في كتاب الحدود قبل كانوا اصحاب شرك موتلين تغيير المنكر
وربعة باخرى وجاءوا به فشهدوا عليه جازت شهادتهم بعلموا باخرى وربعة ما يلزمهم **وفي**
الواضحة لمالك وابن الماجشون واصبغ انه اذا اشهد اربعة بالزنا على رجل جازت شهادتهم وان كانوا اخوانهم القبيلين
بذلك مجتمعين جاءوا او متفرقين اذا كان اشتراكهم قريبا بعضهم من بعض **مسئلة** ويشترط في الشهادة على الزنا
ان يكونوا اربعة رجال ذكور عدول يشهدون رجل واحد مجتمعين في اداء الشهادة غير متفرقين وان دخل فيهم جهل
كالمرود في الكحلة **مسئلة** وظاهر المذهب جواز التحاكم الى الفرج فصار التحاكم والحاكم ان يصلح لما يحل الشهود
في السرقة ماضي ومراسي والزنا ويروى هذا الباب منشورة في عليها **فصل** ويلحق
بهذا النوع احكام الاتي بها من اربعة شهود الاول الشهود الذين يحضرون لعقد النكاح وجبر والمذهب ان اسلم
ربعة الشاهد شهادة الاداء في النكاح وتفرقا وقال كل واحد لصاحبه اشهد من لقيت هكذا فصرح في المختصر فلا تتم الشهادة
الا باربعة شاهدان على الاب وشاهدان على الزوج فان اشهد كل واحد منهم الشهود الذين اشهدهم صاحبه
لم يتم هذه شهادة الاداء وقياسه فان عقد في بلد وهذا الكتاب مرجع اما لو كانت الزوجة مالكة امرها
لم تكمل الشهادة على النكاح الا بستة اثنان على الزوج واثنان على الزوجة واثنان على الولي
لو غزا وجاء رجلا ما تي بشاهدين فشهدا انهما حرة فيجلد الحر بسبعين ثمانين فالا يتبعه كما يتم اربعة
شهود حد بشهودها انه حر الزنا قال ابن رشد البيان والبيان ان يدخل الخلاف في هذه المسئلة من اختلافهم
في كتاب القاضي بثبوت الزنا انه يكفي فيه اثنان وقد تقدم ذلك الرابع الشهود الذين يشهدون بعقوبة الزاني
اقلهم اربعة الخامس شهادة النساء في الاحباس وغيرها لا يكفي فيها اقل من اربعة على قول ابن الماجشون
والمشهور انه يجوز فيها اثنان السادس الشهادة في باب الاستبراء اقلهم اربعة على قول ابن الماجشون
والمشهور اثنان السابع الشهادة في الرضاع فقال ابن الماجشون وغيره من اصحاب مالك يشترط
فيهم الكثرة واقلهم اربعة والمشهور انه يجوز في ذلك اثنان الثامن شهادة الغوغاء الذين يقطع الطريق
عليهم الكثرة فقال مالك تقبل شهادتهم عليهم اذا كانوا كثيرا واقل الكثير اربعة وقال ابن الماجشون والمغيرة
وابن دينار لا يجزي في ذلك اقل من اربعة وقال ابن القاسم ومكروه يجوز عمل ان الشاهد مع قال ابن عبد السلام

الشهادة على الشهادة في الزنى

شهادة الاولاد في النكاح اذا كانت المرأة مالكة امرها لا يجوز فيه شهادتهم

حكى بعضهم عن ابي بكر بن الجهم من اصحابنا انه انما يقبل في الرضاع اقل من اربعة والمشهور انه يثبت بشاهدين وبامرأتين

الباب الثاني

في القضاء بشاهدين لا يجزي غيرهما: وذلك في النكاح والرجعة والطلاق والخلع والتمليك والمباراة والعتق والاصلاح والردة والولاء والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والرضاع والجرح والتعديل والشرب والقذف والحرابة والشركة والاحلال والاحباط وقتل العمد وكذلك الوصية عند ابي مصعب لا تثبت الا بشاهدين كذلك بن عبد الحكم عن مالك وابن القاسم وعيسى

تنبيه فان تشهد في هذه الامور شاهد وامرأتان حكماء اخر فاما النكاح فان كان الزوج مقرا بشاهد واحد منهما وان كان احدهما منكرا يحلف المشهود له مع الشاهد ولما المشهود عليه فان كانت المرأة تحلف وفي الموازية ان المشهود عليه منهما يحلف والمشهور ان شاهد الرجل يوجب يمينا على واحد منهما فان شهد على النكاح رجل وامرأتان وثبت المصير بنفسه الحرم لا يحكم بالنكاح من قبيل الحكم لابن المناصف واما دعوى العبد الامة العتق وادعاء احدهما شاهدا على العبد فان نكل فيقل يعتق عليه وقيل يسجن حتى يحلف وقيل يخلى من السجن اذا حلف والنكول مثله واما ان شهد بقتل العمد شاهد واحد ونكل الاولياء عن القسامة فان الايمان ترد على الغائب فان حلف مرة واحدة اذا نكل قيل يسجن ابدا حتى يحلف وقال اشهب ان كان المتهم ويسير ان يغرم ان يحلف كانت الدية عليه في ماله من التنبيه

واما ان شهد بجرح العمد شاهد وثبت اليمين على المشهود عليه فان نكول المشهود له عن اليمين على القول بوجوب ذلك بشاهد ويمين وعلى القول الاخر انه لا يكون الا بالشاهدين واليمين وتوجهت اليمين على المشهود عليه فان نكل عن اليمين سجن ابدا حتى يحلف وعلى القول الاخر يخرج بعد سنة وقال اشهب يقتص منه وذكر ذلك عن ابن القاسم من التنبيه

فصل

فان في تنبيه الحكام ان امرأة رفعت الى بلغ المشهود به عليه بسبب نكول الشهود اخذ بالفدية ولم يكن السجن في جنسه اخراجها الا انه يسجن حتى يحلف واما الطلاق فان اقامت المرأة شاهدا بالطلاق وانكر الزوج حلف وخلي بينه وبينها وان نكل سجن حتى يحلف او يكون الامر والقول في ذلك سنة وقيل يسجن ابدا حتى يحلف او يطلق وقيل يطلق عليه اثنتان او ثلاثة انتهى بخلاف البتة الا ايلاء واما الشرب فقال في المدونة اذا شهد رجل على اخر انه شرب خمرا نكل الشاهد واما السرقة فان كان لها من يطلبها لم يجز الشاهد عدلا كان او غير عدل وان لم يكن لها من يطلبها عرف فيها الرجل غير عدل وان كان عدلا فان اقتصر شاهد عدل او شاهد وامرأتان انه سرق لم يقطع المرء فيه من غير تعيين لذلك الشيء المرء فيه انه غير تنبيه ولا يرجعا توبيخه وقال المالكية يجب شهادة ذوي الرحم انهم سمعوا انه سرق له مثل ما يدعي فانه يدفع ذلك اليه اذا دفع قيمته وان لم تكن شهادة فاكحة يعني انه يحكم من بعد ان يشهد بينته على عينه فاذا حلف ذلك حكم له به من التنبيه **مسألة** وفي التنبيه لابن المناصف واختلف في الشاهد الواحد على التوكيل بالمال من غائب هل يحلف الوكيل معه ليثبت التوكيل ام لا فالاشهر المنع واستحسنه اللخمي لان التوكيل هو التوكيل مثل ان يكون له على الغائب دين او انه يقبض المال الذي يدعيه فلهما وما اشبه ذلك ويسمى

الباب الثالث

في القضاء بشاهد وامرأتين او شاهد ويمين المدعي وذلك في الاموال وحقوقها كالاجال والخيار والشفعة والاجارة وفسخ الكتابة وان عتق بها وكالقضاء على الوكالة بطلب المال واستحقاق الوصية انتهى

القضاء بشاهدين لا يجزي غيرهما في ذلك في مواضع معدودة

الوكالة

القضاء في النكاح

في الطلاق والعتق اذا اتفق عليه

اذا الشاهد الواحد على النكاح والجراح يسير هذه الباب وحكمه حكم الطلاق ... بشاهد ونكول ... على التنبيه

امرأة نكول الزوج اخذ بالفدية

اذا قالت الزوجة شاهد واحد بالطلاق وانكر حلف وخلي بينه وبينها ... نكل سجن حتى يحلف او يطلق او الطلاق سنة

اذا شهد بها رجل وامرأتان

واما الفدية فيحلف المشهود عليه ويبرأ ... او يسجن ابدا حتى يحلف او يخرج بعد سنة خلافا

القضاء بالتوكيل على ... شاهد التوكيل

القضاء بشاهد وامرأتين او شاهد ويمين المدعي

بيع الاجل

اذا حلف بالطلاق والعتق ليقضين ... حتى الاجل

اذا شهد اربعة ... الطلاق ... الواطئ

اشتراء ما ليس ... ليس

لو شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع

دليل القضاء باليمين مع الشاهد

ليس بيعا غير المال والمشهور الجواز في المطلقين وكذا القرض والبيع وما يجري مجراه وما يدخل هذا الفصل ويختلف اجتماعه هل له حكم المال ام لا القضاء على التاريخ المتقدم مالا وهو يقول الى ما يتعلق بالاعتراف كالرجل اذا لزمه بيع بالطلاق او العتق ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا وتبرع الحالف انه قد قضى المال قبل الاجل ويشهد له رجل وامرأتان بانه قضى المال فهل يحنث الحالف والطلاق والعتق بعد ما لا قول ان قال الى الطلاق وقع بعد الاجل ولا يرتفع حكمه الا بشهادة رجلين على ما ادعاه وقال ابن القاسم يحنث الطلاق بشهادة رجل وامرأتين وكذلك الشاهد وامرأتان وكذلك الشاهد واليمين اذا بقي الحالف انه قبض او يمين المطلوب عند نكول الحالف او شاهد ويمين وكذلك الشاهد وامرأتان **ومثاله** لو شهد اربعة انه وكل امرأته بالطلاق فزعم الوكيل انه اشترط ما من بيعها قبل الاجل فقال ابن القاسم يحنث عنه اذا ثبت ملك بما تثبت به الاملاك من اقرار او شاهد وامرأتين او يمين الواكل مع نكول البيع **وقال** اشهب يحنث الحالف عنه بشيء وذلك لانه لا يشهد بذلك رجلان والخمس اذا شهد رجل وامرأتان بتفرق الشراء ابرأ عنه الحرمة لذلك الفرق الشهادة في المال الشهادة بمعنى واحد كان في معنى مختلف في اي اجل يكون فيه هو قضاء على مال يحمل على احكامه في الشهادة اي وبيان وجوه الاثبات فاذا اجتمع تعلق به ما اقتضاه عند ذلك الحكم حكم غير المال كالمال ذلك في الكتابة يؤدي نجومه والرجل يقتل ابنه او ابنه وما اشبه ذلك **وقيل** يرهونه هو على وقت الوقف يسير بما الشهر هو مع ذلك يقول الى غير المال فيه يجري به الرجلان **وهما** يختلف في شهادة النساء فيه جراح العمد فقال ابن رشد فيها ثلاثة اقوال احدها جواز شهادتهن فيها والثاني انه تجوز في الجراح التي لا قصاص فيها وانما هو مال وقيل تجوز فيما خفي من الجراح دون ما كبر وجه القول الاول والقول من جراح العمد على الاقود فيه وانما فيه دية الجرح كالجائفة والمأمومة فيحمل ما يقع من جراح العمد على الخطأ وحمل جميع ذلك على باب المال **وجه** المنع ان ذلك من حقوق الابدان فلا يجري فيه الا شهادة الرجال وهو اجري على قياس المذهب **ومن** ذلك النقل عمن شهد بالوكالة بطلب المال او الوصية به وقد تقدم ذلك والشهادة على اسباب التوارث وبيان ذلك في الولاء والنسب وبيانه في الجواز لابن القاسم والمنع اشهب فجعل ابن القاسم شهادة المرأتين بذلك على شهادتهن في الموت ومنع اشهب اعتبار ابا عيانها لا بما تقول الميت **مسألة** لو شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع **وكذلك** فيه العقود تثبت بشاهد وامرأتين وكل حق لا يجب الا المال كما تقدم من مثاله وكل ما كان من المال او المقصود منه المال فيثبت برجل وامرأتين وانه المقصود منه المال كالبيع والاجارة كما تقدم ومن ذلك الوديعة والعارية والرهن والقراض والغصب والمصافاة والمغارسة والصلح والكفالة بالمال وما اشبه ذلك **فصل** واما القضاء باليمين مع الشاهد في الفقه بشاهد وامرأتين او شاهد ويمين المدعي وذلك في الاموال وحقوقها كالاجال والخيار والشفعة والاجارة وفسخ الكتابة وان عتق بها وكالقضاء على الوكالة بطلب المال واستحقاق الوصية انتهى

وقد اجمع العلماء على القضاء بالشاهد واليمين في الجملة وخالف في ذلك الخوارج والشيعة وقال ابن عباس ما علمت احدا رد شهادة الا الخوارج وقال ابن المسيب ما علمت احدا رد شهادة الا الخوارج

انه يذهب الى ان التخيير الى الحاكم ان كان ذلك الامر من الاشياء التي يوصل الى الانكار فيها من الشهود وكان الامر مشهورا
عند الناس او كان كتابا قديما فرمات شهوده او امر بين ابكار من رأى يحكم الحاكم بذلك والا يمين مع
الشاهد وقال ابو بابة اختلاف العلماء وما ذهب اليه مالك في ذلك معروف وقد تناظروا فيه
متوقفا عن الاختيار في ذلك قال ابن سهل ومن حكم بذلك في اموال الناس لم تطب نفسه ان يقضي الا بالشاهد
المبرز في العدالة قال ابن عتاب في كتاب الرعوى والانكار ويحكم بالشاهد واليمين في كل حق يرعبه
الرجل على صاحبه من بيع او شراء او اسلاف كان من دور او ارضين او حيوان او رقيق او ثياب
او ضمان او كراء او اجارة او شركة او مقارضة او مساقاة او معاوضة او جعل او صناعة او سلف او وديعة
او غصب او سرقة او تعد او هبة لله تعالى او لثواب او صرفه او مخالعة او عصبة او نباعد او عارية او حبس
او سكنى او اخراج او صراق او ملح او انهار او انكار في عمد او خطأ او جراح عمدا او خطأ او تولية او اقالة
او خيار او تبرم عيب او رغبة بعد العلم وغير تبرم او وكالة في شيء مما ذكر مما يكون مآله الى
الى المال فاذا اقام المدعي على شيء مما تقدم شاهدا واحدا عدلا وحلف معه اخذ ما ادعى وقضي به في القتل
عمدا وخطأ الا انه مع القسامة **تنبيه** قول ابن عتاب رحمه الله وفي حبس يريد على معينين
يعني المتنكرة فلو شهد شاهد بصرقة او حبس على معينين حلفوا مع شاهدهم واستحقوها وان كان على
غير معينين حلف المشهود عليه ويرى بريا ان نكل حلف به عليه فان ابى كانت الصرقة او الحبس على من
حلف وابن الماجشون عن مالك انه يحلف الجمل معه ويستحق حقهم وفي كتاب ابن حبيب ان حلف منهم
واحد نفذ له وغيره وروى محمد عن اصحابه انه لا يجوز فيه اليمين مع الشاهد **و** اعلم ان اليمين مع الشاهد انما
تكون في الاموال كما تقدم ولا تكون في الحقوق مع الحدود من الزنى والسرقة والشرب والنكاح والرجعة والخلع
والطلاق وما تقدم انه لا يثبت الا بشاهدين **و** كذلك لا يكون اليمين مع الشاهد او امرأة في الشهادة على شهادة
الشاهد **و** اختلفوا في الوكالة بالمال **و** ذكر ابن رشد في قول ابن الحاجب وتثبت الوكالة بالمال والوصية
على المشهور قال ومنشأ القولين في الوكالة والوصية ان الشهادة تاثرت ما يسير مال لا كثيرا تؤول
الى المال فاعتبر ابن القاسم المآل واجاز فيها الشاهد واليمين وابن حبيب والمراتين وهو قول مالك وابن وهب
ولما كان قول مالك وابن القاسم وابن وهب الجواز رشح ابن الحاجب ولم يجزه لانه انسب وابن الماجشون لا تعد
باثرت ما يسير مال قال في التنبيه وان شهد على تعاقب بالوكالة شاهد وروى انه يحلف
الوكيل وتثبت وكالته والا كثر والا يخرج به الفصل انه لا يحلف معه قال ابن رشد وفي اجازة
شهادة النساء على الوكالة في المال لا يجيز شهادتهن على الوكالة بالمال وزاد القرافي فيما نقله
عن العبدي هلال وخارج المجوز لا بصا وانتصير قال في المواضع المختلف فيها خمسة الوكالة
بالمال والوصية به والتجريح والتعديل ونكاح امرأة فرمات انظر اقوال عبد البر والقاسم وافتلا تيرا الا يمين
ومعنى قوله نكاح امرأة فرمات انه اذا شهد على النكاح بعرض المرأة شاهدان واحدا وتيس
مات قبل الاخر قبل يحلف مع الشاهد وتثبت الميراث ام لا **و** كذلك لو شهد له رجل وامرأتان وقال ابن
القاسم يؤتى مع الشاهد واليمين والشاهد والمراتين وقال اشهب يمنع لترتب ثبوت النكاح
على الارث **مسألة** وتجوز اليمين مع الشاهد في الوراثة مثل ان يشهد شاهدان على تعيين ورثة الميت فيقول

ولا يستحق

يحكم فيه بالشاهد واليمين

ان شهد شاهدان بصدقة او حبس على معينين حلفوا وعلى غير معينين حلف المشهود عليه

لانها تؤول الى المال

الحق وابل

اليمين مع الشاهد في الوراثة

احد الشاهدين لا اعلم له وارثا غيرهم ويقول الاخر اعلم له وارثا غيرهم او باب الورثة يحلفون بالله
ما له وارث غيرهم فانه يستحقون الميراث **و** كذلك الحكم في الرجل يهلك عن مال وولد فيثبت نسبه من
ابيه بشاهد ويقضى له الحاكم ابينته على عدم ورثة ابيه فيقول الاوارث له غيرهم ويأتيه على ذلك بشاهد
واحد يشهد له انه لا يعلم له وارثا غيرهم فانه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولو لم يثبت نسبه فشاهد
واحد لم يحلف معه لما تقدم من انه لا يثبت الا بشاهدين **مسألة** وكذلك الولاء لا يثبت الا بشاهدين فلو اقام شاهدا
على ميت انه مولاه وانه اعتقه فقال ابن القاسم يقول انه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولا يستحق الولاء
وقال اشهب لا يستحق المال ولا الولاء انما يثبت الولاء الذي يستحق به المال فلا يستحق المال الا ان يستحق الولاء
مسألة لو ادعى المبتاع في العيب الخفي انه كان عند البائع وشهد له بذلك شاهد واحد فقال
ابن القاسم في كتاب محمد يحلف المبتاع مع شاهده ويرد العبد وقاله ابن نافع والخرشي وقال ابن
كنانة لا يحلف مع شاهده لانه اذا حلف فكانه قد علم انه كان عند البائع بوجه العيب فلا يرد لشاهدين
على ما يرعبه قال بعض الشيوخ والصواب ما في كتاب محمد يعني انه ابن المبتاع ان يحلف يمينه انه لم يعلم بهذا
العيب الذي قيامه ليتمسك به بذلك على ما عقل به ابن كنانة واذا حلف يحلف المبتاع مع شاهده ولو نكل عن
اليمين يحلف البائع على التأويلين محمد وسحنون اليمين او يحلف على العلم قاله اصبغ آخر التنبيه
مسألة قال مالك رحمه الله فرتكون الشهادة في مال يؤدي الى الطلاق مثل ان يقيم شاهدا انه
اقتنى امرأته وتيسرها يحلف معه ويستحقها ويكون واقفا **فرع** وفي تكون الشاهد واليمين في قذف
مثل ان يقذف رجل رجلا كما هو الحق يجب عليه الحد يأتي من يستحق قذفه الشاهد ويحلف
فيستحق الحد عن القاذف او يقذف بكتاب يأتي الكتاب بشاهد ان احدى كتابته يحلف معه ويجب
الحد لتمام العتق من المتنكرة **مسألة** وحيث قلنا يحكم باليمين مع الشاهد يعلم انه منسوب الى
الشاهد ويفك واليمين كالاستكمال واليمين كشاهد ثان فيه خلاف ويظهر اثر ذلك الخلاف اذا رجع
الشاهد ويفرع ذلك الحكم كله اذ يمينه **مسألة** وحيث يحكم باليمين مع الشاهد وكانت الدعوى على يهودي
او نصراني او مجوسي او عبد مملوك او امة او كانت الدعوى لواحد من هؤلاء فانه يحلف مع شاهده
ويستحق ما حلف عليه وان كانت الدعوى عليه فليس عليه الا يمينه بالله تعالى **فصل**
واما القضاء بامرأتين وهي المرضي فيما يجري بينهما الشاهد واليمين من الامر على ما تقدم في باب
الشاهد واليمين وكذا الوراثة كما لو ولدت امرأة ثم ماتت هي وولدها فشهدت امرأتان ان الام ماتت
قبل ولدها جاز الارث يحلفا او ورثته على ذلك ويستحقون ما يرثون وعن ابن القاسم انه مال قاله ابن القاسم
تنبيه واختلفوا في مسائل منها الشهادة النساء في كلا ودين شهادة واحدة جائزة في الدين
مع اليمين دون الكلام **فرع** وكذلك لو شهدت امرأتان على ميت انه اوصى لرجل فالوصية
لا تجوز شهادتهما ويرد الوصية عنهن وابطال النساء يريد انكاح الشهادة وابطال الوصية كلها
قال ابن رشد فيه اختلاف في هذا الاصل وهو اذا اشتملت الشهادة على ما يتعين السنة وعلى ما يتعين
والمشهور ما اجازته السنة دون ما لم تجز وقيل يرد الجميع **الباب الرابع**

القضاء بشاهد وامرأتين ونكول المدعى عليه عن اليمين المردودة

القضاء بامرأتين ويمين

ما يجوز باعتبار ما اجتمع في الشهادة

واليمين المنقلبة وحكم نكول المدعى عن اليمين المتممة للمدعو وذلك يجري في كل موضع يتعين فيه الشاهد
واليمين او المرأتان واليمين وصورة ذلك ان يقيم على المدعى عليه شاهدا او امرأتان فاذا توجهت اليمين على
المدعى وردها على المدعو عليه فان نكل عن اليمين قضي عليه بنكوله ويصير كما لو ردها على المدعي
لان اليمين المردودة كالمقر فيصير هذه الصورة تسمى اليمين المردودة ولو لم يردها المدعى فان الحاكم
يوجب انقلابها على المدعو عليه فان حلف برئ وان نكل غرم واما اليمين الرابعة للمدعي
فصورتها ان يدعي رجل على رجل حقا وصار له بينة على ذلك فتتوجه عليه اليمين على نفي ما ادعى به
عليه فهذه هي اليمين الرابعة للمدعي واما اليمين المنقلبة فهي ان يطلب المدعى عليه باليمين الرابعة
للمدعي فينكل عنها فينقلب اليمين على الطالب فيحلف ويستحق فان جعل المطلوب ردها فانه يعين
على الحاكم ان يحبس ويضيق عليه حتى يردها فان نكل المدعي فلا شيء له **فرع** فان حلف المدعى
حين نكل المدعى عليه واخذ ما ادعاه ثم ان المدعى عليه وجد بينة بذلك الحق بعد ذلك واستعاد
ما اخذ منه المدعي من غير تنصيص الواضح **فرع** وعكس هذا اذا امتنع المدعي من اليمين مع الشاهد وحلف
المدعى عليه ثم وجد الطالب شاهدا آخر فهل يضم الى شاهده الاول ويستحق بهما المطلوب
روى ابن الماجشون عن مالك قال ابن الماجشون وكذلك فيه ابن كنانة بخلاف هذا عن زادهم من
قوله وقد كان يقول ان له ان يحلف مع شاهده الاول فذكر له ان يحلف مع شاهده الاول وانما يكون
يحلف له بعد ان له الرجوع بعد ذلك والاعتراف بشاهد آخر وانما يكون فيما يصير فيه اليمين مع الشاهد
مثل المرأة تقيم شاهدا على طلاق زوجها او العبد يقيم شاهدا على عتق سيده اباه فيحلفها الزوج
او السيد ثم يجيء الطالب منهما شاهدا على عتق سيده اباه فيحلفه الزوج او السيد فانه يضم الى
شاهده الاول ويستحق بيمين الطالب قال ابن الماجشون وبهذا اقول وهو الصواب ان شاء الله وقيل ان جاء
بشاهد من شهود الاول قضي له بهما والا فلا وقيل ان جاء بشاهد من قضي له بهما وان جاء بشاهد
استوفى الحاكم يحلف معه انظر المتيطية وهذا الاختلاف اذا لم يعلم بالشاهد الثاني الا بعد
يمين الغيبة **ومن ذلك** اذا ادعى المطلوب العدم وقال المدعي علمت بذلك قبله عليه اليمين
الرابعة للمدعي فلو نكل المدعي بلا مقال وحلف المطلوب انه لم يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا وهذه
اليمين تسمى اليمين المتممة للمدعو والمدعي في هذه الصورة مدعى عليه انظر المتيطية **مسألة**
وينبغي للحاكم ان يمين المدعى عليه حتى النكول اذا كانت الدعوى في مال او حكمه اركانا في عتق او طلاق
مسألة وقد اختلف في القضاء بالشاهد والنكول هل يصلح ام لا على روايتان
وقد نص في الباب الثاني **فصل** واما ضابط اقامة السبب
المقوي للمدعو ومقام الشاهد والمرأة وبيان ذلك ان المدعو اذا لم تقم عليه بينة ونكل المدعى
عليه عن اليمين وردت اليمين على المدعي حلف واستحق حقه باجتماع نكول المدعى عليه ويمين المدعي
فكلما كانت تجب اليمين مع الشاهد وجبت مع النكول فالنكول سبب يقوم مقام الشاهد في مستحق
بذلك حقه كما يستحقه بالشاهد فان نكل المدعي عن اليمين فلا شيء له وان اقام على الدعوى شاهدا
فنكل الذي قام له الشاهد حلف آخر وبرئ كان يمينه تكافي شاهد المدعي فيستحق الطالب فان

انواع اليمين الرابعة للمدعو والمنقلبة

مطلب جعل نكول المطلوب رد اليمين المردودة كالمقر

مطلب اذا لم يحلف مع شاهده حتى وجد آخر بالمال وغيره

اخذ بالاخر

نكل

نكل المطلوب بعد رد اليمين عليه غرم لان نكوله سبب ثان يقوي حق الطالب بوجوب الحق لا قيام
السبب كما يجب بالشاهد **وحاصله** ان الحق ان ثبت بسبب واحد كما لا يثبت بشاهد واحد
فلنفرض صورتان الاولى نكل المدعى عليه عن اليمين الرابعة للمدعو حيث لا بينة فتنقلب اليمين على
المدعي فان حلف استحق والا فلا شيء له الصورة الثانية ان يكون على المدعو شاهد فينكل المدعى
عن اليمين مع شاهده ويرد اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ **الباب الخامس**
في القضاء بالبينة مع يمين القضاء وتسمى ايضا يمين الاستظهار وصورة ذلك ان يقيم شاهدا
رجل فيدعي ويقيم بينة انه لا يستحق شيئا حتى يحلف ما باع ولا وهب ولا اخرج عن يده بوجه من الوجوه
المزيلة للملك وهو الذي عليه القضاء والفقهاء وعلماء الاصحاب يأمرون ان يكون باعث المدعي
عليه وغيره ذلك من الاحتمالات ومع هذا الاحتمال لا بد من اليمين **مسألة** قال ابن القاسم ويمين القضاء
على من يقوم على الميت او على الغائب او على اليتيم او على الاصاغر او على الكبار او على كل وجه ووجوب اليمين
وعلى بيت المال وعلى من استحق شيئا من الميراث لا يتم الحكم الا بها **فرع** وفي مصر الحكام مقاما
نقله من الاحكام للباجي فان الجمع عليه من اصحاب مالك انه لا يتم لمستحق غير الرباع والعقار حكم
الا بعد يمينه قال وروى بعض شيوخنا ذلك في الرباع والعقار وبعضهم لم يرد ذلك فيها
مسألة ويمين المستحق على الميت انه ما باع ولا وهب ويمين الورثة على العلم انه ما خرج عن ملك
مورثهم بوجه من الوجوه كلها وان ملك جميعهم يعني الورثة باق عليه الى حين يمينهم وهذا
التتمة في اليمين تكون على الميت **مسألة** اذا ادعى رجل بدين على ميت وافاه عليه بينة فان
كان ورثته كبارا ولم يدعوا مع الدين من مورثهم وارثا بعضهم يعني كتاب ابن سحنون باطلا دعا الدين
يمين فان كانوا صغارا فله يمين القضاء وكذا هو ماء الشواذ خلافه وقال بعض الشيوخ ابن
اليمين مجاوبة حدود دين او وارث آخر **مسألة** وفي مصر الحكام اختلف فيمن استحق بينة من الربع
الاصول هل عليه يمين او لا قال ابن القاسم وجه الله وجرى عليه العمل انه لا يمين على مستحق
ذلك ووجه قول مالك ان باع مما جرت العادة بكتب الوثائق فيها عند انتقال الملك عليها
والاعلام بالشهادة فيها فاذا لم يذكر عن المدعى عليه فيه من العقود والحكايات وقامت البينة للطالب
قرينة حجته والبينة على صلاحه بخلاف صلاح الممتلكات التي يجري رحبه انتقالها ويغلب عرض
الناس على المشاحة في كتب الوثائق بها فتوجهت اليمين في ذلك وقال ابن وهب وابن القاسم في كتاب
الاستحقاق من العتبية لا يمين من استحق شيئا من ذلك انه ما باع ولا وهب كذا العروض والحيوان
وانتفعوا بغيره الا ان يدعي المستحق شيئا من ذلك حتى يحلف قال ابن سهل وقال ابن كنانة انه يمين
على من قام به ارض او حيوان او صلعة يمين الا ان يدعي المدعي في ذلك بدين امر ابخس بحسبه انه فرد عليه
فيحلف ما بعلمه ويأخذ حقه قال وهذا قوله قائلة **تنبيه** قال بعض المتأخرين هذا
اذا انتفعت من يد غيرها غصبا واما ان انتفعت من يد غاصبها فلا يمين على مستحقها اذا ثبت ملكه لها
مسألة قال ابن سهل واذا انتهر الرجل شاهدا على دين له حلف انه ما يعلم ان له قبله حقا
شيئا وان كان وقتا معينا فاتهمه بشاهد حلف انه ما يعلم ان له باع ولا وهب ولا اخرج من يده

مطلب القضاء بشاهد والنكول او الحلف والعتق

مطلب اقامة السبب المقوي للمدعو مقام اقامة الشاهد والمرأة

الواحد واليمين تقوم مقام الشاهد الآخر

مطلب يمين القضاء

مطلب اذا استعمل الرجل شاهدا على دين له بينة

بوجه من وجوه الملك واليمين في ذلك على من يخرجه على ذلك وكاليمين على من لم يخرجه على ذلك وكاليمين على
صغير ومن نكل من تلزمه اليمين منهم سقط والدين حصة نكله فصار في رواية يحيى بعد يمين الذي
عليه الحق من ابن يونس من قوله واليمين في ذلك **تنبيه** قال ابن سهل وكما يحلفها الورثة ان من سيروا
في يمينهم ان الشيء المتنازع فيه ملك مورثهم وان البينة قد شهدوا بذلك وفي كتاب ابن زرب
على بعض القضاة لما ادعاه فلا ينبغي للحاكم ان يحكم الا بعد ان يبين منه فيتحقق الحق ومن الزيادة
وتصحيحها وفي الكتاب ومن شهد له شاهدان على حق غريمه ما ادعاه عليه والغريم حاضر فلا يحكم له
بمجرد الشهادة على خصمه حتى يحلف معهما فاذا حلفا انه لحق وكانت بينتهما كما كتبا به خصمه الحكمي
حقه **تنبيه** من اقام بينة على حاضر بدين فلا يحلف مع بينته على اثبات الحق وعلى انه ما قبضه
منه حتى يدعي المطلوب انه دفعه اليه او دفعه عنه مانع من وكيل او غيره فحينئذ يحلف قاله في المدونة
فصل ومما يحكم فيه باليمين مع الشاهد من شهادة الجماع قال ابن محرز
وبالبعض الاخر من شهادة الجماع الا بعد يمينه لاحتمال ان يكون احد الجماع وشاهد واحد والشاهد
الواحد لا يثبت من اليمين **فصل** ومن ذلك ايضا اذا جحد الزوج زوجته ان يكون
عنها اكثر من سنة منذ لا مرها بيدها واشهد على ذلك وغاب فاراد الاخذ بشرطها عند
الاجل وانتفت عند الحاكم الغيبة والزوجية واتصالها والشرط بذلك والبقاء فحلف
انما ما تركت ما جعله بيدها وانه غاب اكثر من المدة التي شرطها وهي يسيرة جدا ومن ذلك
اذا قالت بينة لغريم المجهول الحال وانه معدم فلا بد من بينة انه ليس له مال ظاهر وباطن وان وجد
مالا لم ينفعه حقه عاجلا لان البينة انما شهدت على الظاهر ولعله غيب مالا ومن ذلك المرأة
ترعى على زوجها الغائب النفقة وتقيم البينة باثبات الزوجية والغيبة واتصالها وانه ما علمت
تركه لها نفقة فلا بد من يمينها على ما هو مذكور في الفصل الخامس في التنبيه على احكام يتوقف سماع
الدعوى بها على اثبات بصول وغايته هذا الباب اذا كل بينة شهدت بظاهر وانه يستظهر بيمين
الطالب على باطن الامر فالذي اشرح في باب التعليق **فصل** قد تنشأ اليمين
النفقة في بعض الصور قال الهنتاتي اذا وجد الرجل ان يقضي دينه من ثلثه فلا يمين على صاحب
الدين وذلك بمنزلة الوصايا **فرع** اما لو اقر له في مرضه بدين فانيرا وهم ولا يعرف بعينه شيء
مالي وقامت البينة بالاقرار فلا بد من اليمين انه ما قبضه كاوهبا ولا انتقال وانه لباق الى حين بينة
فرع اما لو اقر له بعرض بعينه شيء مالي ثم وجب للمقر له اخذ ذلك العرض دون يمين وذلك كالدار
يقر له الشهود بعينه فينبغي ان يحكم لمن ادعى انكر ان يحلف **فصل** ومما يحكم فيه
باليمين مع الشاهد من الصداق منه الغاية وفي المذهب في خبه فواعد المذهب لابن راشد الصداق ودين
والدين كابو خزم مال الغائب لا بد من يمين انه ما قبض وجرى ملوكات البينة بذلك امة انها جرى انه يحلف قال
المتيطي في كتاب المعتدة اذا قامت المرأة تطلب كالها وهو وراثة انها بعينه فلا تأخذ اموال المشهور
انها هو الذي تحلفها وقال ابن عتاب وابن العطار وقال ابن القطان لا يمين عليها في ذلك وكاعلى ابيها وقال
غير واحد من الموثقين الا ما يحلفها دونها وهو عندي اصح لانها لو اقرت بقبضه لم يصدقه عن الزوج

ف اذا اشهدت الورثة بينة بدين لا يعلم بحلفها ويحرم به الاعلام

ف قال ابن سهل اذا قام شاهدان على خصمه المقر وانه يحلف معهما صاحب الحق

ف شهادة الجماع لا بد معها من اليمين

ف فاعرفه فيما تتوجه به اليمين

ف قد تنشأ يمين القضاء في بعض الصور

ف اذا اوصى ان يقضى دينه من ثلثه فلا يمين على صاحب الدين

ف قبض الدين من مال الغائب لا بد فيه من اليمين

ف ان كانت المرأة ولاية ابيها فمات لا يمين كما ليس على تحلف او يحلفها الا

ف

الحالف

بذلك **فصل** يصير القضاء بالنكول على وجوبها لعدم الرجوع على الحالف بما يوجبها
الا ان اهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان بخوف الميت والغائب وصيانة عليه وحفظ المال لئلا
يدعي بقضاء الدين عليه **تنبيه** فاذا حلفها من تأخر القضاء لم يجز ان يحلفها ثانية بالتوهم المحتمل
ولا يشبه ذلك اذا كان صاحبه حاضرا وادعى عليه انه قد قضاه اجزاه لانه ادعى انه كان اليمين واجبة
عليه في هذا الموضع لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر **تنبيه**
قد تتكرر يمين القضاء في بعض الصور وذلك اذا ادار القضاء بعد اقامة البينة ويمين القضاء الذي قدم
الغائب المريد وافاق من نتج مات فانه يحلف ان الدفع حقه من يحلفها فانه كان الشك هاهنا
حاصلا كما كان اولا من مرور الزمان **ومن ذلك** اذا كان على الغائب دين فيه فاقام الطالب البينة
عليه عند حلول الاجل او حلفها يمين القضاء فلا يعاد عليه اليمين عند حلول الاجل الثاني وكذا الثالث
الا ان يقدم الغائب المريد دخلا الحق او دفعوا الحق بحيث يكون بعد ما انقضى الاجل الاول انقضى منه الاجل
الثاني او ذكر ما انقضاء يحلفها فتأمل ذلك من الذكر **الباب السادس**
في القضاء بشهادة المدعي عليه وناحية من المدعي فيمن صغير حتى يبلغ او غائب يقدم وحلف المدعي عليه
في ذلك **و** في مختصر الواضحة قال ابن حبيب اخبرني مطرف عن مالك في الصغير يشهد له الشاهد على حق
نحو ورثه عن ابيه او طارئ له يوجب ان المشهود عليه ان كان منكرا لذلك وانه يحلفها ان الذي شهد به الشاهد
ليس على ذلك يترك وصوابه كان ذلك مالا او ثابتا بعينه مثل الدار والعبد وما له غلة كل ذلك
يسلم الى الحاكم ويوقف عليه **و** في كتاب محمد يوقف عليه اذا كان المدعى عليه غائبا وقال
مالك واذا كبر الصغير حلفا مع شاهدهما ويحلف بيمين الحالف اولا واستحق حقه ويقضى ان كان بعينه
والا فقيمته يوم نزل كله دائنا **تنبيه** وكتب الفقهاء للصبي ما يجب عنه ليتعرف له من يقوم عنه
من القضاة اذا لعل الشاهد يموت او تتغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي فان نكل الصبي اليمين
اذا بلغ فلا شيء له والشعبي يمين المطلوب الاولى على المشهور وفي التنبيهات وروي عن مالك ان الصغير
يحلفها مع شاهده وهو بعيد جدا **فرع** اما لو نكل الغريم او بعد اليمين فان نكوله كذا فهل واخذ
منه الحق ودفع الى وصي الصبي ان يحلفها الصبي اذا كبر يمينا واحدة فان نكل الصغير وان كبر
حلفا واستحق حقه ويحلفها المطلوب فان نكل عجل حق الكفيل ان كان حالا ولا يمين له على الصغير
بعد كبره لحكم نفذ **وقال** ابن حبيب ترد عليه اليمين بعد كبره وتشرط فان حلفا قضي له به وان نكل رد
على المطلوب ما حاز ابيه منه قال ابن سهل نكول الغريم يوم بلوغ الصبي وحلفه على حقه عوضا فيكون دائنا
الغريم يرد اخذ الكفيل حقه لا شيء له الا ما اخذ وقد الصغير على حقه بنصفا ما كان اخذ بعد يمينه **و**
كتب ابن المواز قيل يحلفها الصغير على ما يعلم قال لا يحلفها حتى يعلم بالحق انه يتبين به يحلفها
فان ماله ويحلفها على اثبات ارض الحق عوض رسالة القضاء والاحكام **فرع** قال ابن القاسم
في الصبي يقوم له شاهد وامرأتين فيحلفها الحالف المطلوب يحلفها لما كبر الصبي قبل ان احلفها
مع شاهده وحقه حقه فان اراد تحليف المطلوب ثانية فليس له ذلك وانما المولى عليه
اذا قام له شاهد وامرأتين على حقه قضي له باليمين مع الشاهد فان حلفا اخذ الحق ودفع لوصي

ف سبيل يمين القضاء الاستحسان

ف قد تتكرر يمين القضاء

ف اذا كان المدعي له صغيرا

ف فرع اذا كان المدعي صغيرا مع كبير

عليه ولو بعد أن نكل عن اليمين لم يكن له شيء ولم تعد اليمين عن المكاتب وكان ابن القاسم واصبغ يجعلان
المولى عليه كالكبير الرشيد ان حلف مع شاهده استحق حقه وان نكل حلف هذا قال ابن القاسم وبالاول اقول ابو
وهو أبين كتابة وسحنون وانما قلنا ان المولى عليه يحلف مع الشاهد احياء للسنة الواردة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكر المتيطية فرع واذا ادعى المولى عليه حقا على رجل ولم تقم له بينة فوجبت
اليمين على المطلوب لرد الخصومة فردها على المولى عليه فقال ابن المنذر يحلف المولى عليه
وانما يحلف مع الشاهد العدل لحرمة احياء السنة ويلزم المدعى عليه اذا رد اليمين على المولى عليه الغرم
فنكل له وترجع له اليمين على المحجور حتى يشرف ابن سهل بن احكامه وفي هذا عندي نظر والصحيح ان يحلف
المولى عليه اذا رد المطلوب عليه اليمين ويأخذ حقه كما يحلف مع شاهده ولا وجه لارجاع اليمين وقد رضي بها منه
بنكوله عنها كرها المتيطي وهي احتمال ابن سهل انتهى فرع واذا مات رجل وله وصي صغار وصغار
وترك ذكورا وبنين الا شاهدا واحدا وادعى الكبار يحلفون كلهم مع شاهدهم ويستحقون حقهم واما الصغار
فيقال للذكور احلفوا ان شهد عليكم الشاهد بكل وانه ليس عليك فان نكل اخذ منه حق الصبي ودفع الى الوصي
وان حلف غرم الصبي ويرجع به على ابيه ابدع الصبي حلف واخذ فان نكل عن اليمين لم يكن له شيء فصل
واما الغائب فيقوم له وكيله باثبات حقوقه بشهادة ذلك الشاهد واحد بحكمه حكم الحاضر يقوم الشاهد
واحد بين والتراجيا بذلك ان يحلف المدعى عليه وتؤخر يمين الغائب حتى يقدم وان كانت بينة فريضة
كتبها الله كذلك لو كان الغائب لغائب وليس بحق مالكا قال اولا يحلف الغريم بغيبة وكانت فاذا اقام شاهدا
وعجز عن الآخر حلف على الغريم وترك حتى يقدم الغائب يحلف مع شاهده وقد ذكرنا من المسألة بمن يسمع
الحالف من بينته ومن لا يسمع منه انتهى فصل واما المعتق فاه المدعى عليه يحلف
فان نكل غرم فان حلف المطلوب ثم بعد ذلك عجل المعتق فانه يحلف ويستحق حقه مع الشاهد والله تعالى
اعلم الباب السابع في القضاء بشاهد المولى عليه
مع يمين ربه ويحلف الشاهد مع الشاهد وان كان هو الذي تولى المعاملة ثم ان نكل الاب عن
واه لم يكن الاب هو المتولي للمعاملة لانه يبقى له ذلك قولان قال ابن القاسم احدهما ان الصبي يحلف
وهو شاذ وقال ابن كنانة يحلف ابوه وقال ابن المواز يحلف المطلوب وهو المعروف فصل
وفي المقنع لابن بشير قال مالك ومن زوج ابنته الصغيرة من صبي وحلف الزوج وطلب ابوها الميراث والمهر
فان كان معه شاهد حلفت مع الشاهد اذا كبرت قال ابن المواز وذلك ما لم يدع الاب التسمية مع
الشاهد فاذا ادعاها حلفا وان لم يحلف غرم ان يتولاها شاهد ويرضاها ان تدع ابا ها وتحلف مع شاهدها
وتحلف انه لم يزوجها الا بالمهر وعزمه فرع وفي المتيطية اذا اختلف الزوجان في عدد الصداق
قبل الدخول وغير موت والاحلاف فالقول قول المرأة مع يمينها ان كانت رشيدة والا فقول من عقد النكاح
من اب او وصي او ولي يعني مع يمينه وهي المبرزة باليمين وابوها على المشهور وقيل يمين الزوج باليمين
وهو مروي عن مالك ايضا فرع اذا زوج الرجل ابنته البالغ المالك لامرها وهو حاضر ساكت فلما وقع
قال لا رضى ولما عمنا لعلمه ان ذلك لا يلزمني فادعى ابو الصبية ان عمها اخبره ان الاب امره
ابدا بذلك فعلى الزوج اليمين بالله ما نكل حلف والا لزمه وجبت وثبت النكاح من المتيطية باختصار

قلب اليمين على المولى عليه مع شاهده ويحلف هو على الصحيح

ولم يذكر حق بشاهد واحد

الغائب لا يقوم له شاهد واحد حكم الحاضر

معتق اذا استحق بشهادة الصبيان او غيرهم

القضاء بالشاهد للمولى عليه مع يمين ربه

زوجة الصغيرة من صغير ومات

اذا زوج الاب ابنته البالغ وهو حاضر ساكت فلما وقع قال لا رضى فادعى ابو الصبية ان عمها اخبره ان الاب امره ابدا بذلك فعلى الزوج اليمين بالله ما نكل حلف والا لزمه وجبت وثبت النكاح

الاب ابنته فرع لو كان الصبي فقيرا لا مال له وانما ينفق عليه ابوه وطلب الاب ان يحلف مع الشاهد
على حق ولده فقد ولده ذلك واشار في المواز بذلك الى انه لا يمكن من ذلك وراه كالمحاباة لبعض بنيه غير ما يرفع
به عن ماله فرع اذا لم يكن عرف بالبلد ان الزوج يرفع الصداق قبل البناء او كان عرفا بالبلد انه لا يدخل
الا بعد الزوج فادعى بعد البناء انه دفعه بعد البناء فلو كانت المرأة مالكة لامرها حلفت والا حلف الاب
او الزوج وغرم الزوج من النهاية فرع واذا ادعى الزوج انه وجد الزوجة ثيبا وانكرته البينة له عليها
ان كانت مالكة امرها او نفعها او على ابيها ان كان لها اب ويحلفا انه ما وجدها ثيبا وما الغاها الا بكرا
ويلزم النكاح فان لم تكن بكرا وادعت ابيها فاليمين عليها على الاب والله تعالى اعلم الباب
الثامن في القضاء بشاهد العبد ويمين سيده وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال ابن عوف
وابن الماجشون في العبد الماذون يقيم شاهدا واحدا على حق فيطلبه ان يحلف مع شاهده فيريد سيده ان يحلف
مع الشاهد ويستحق حق عبده فليس ذلك له ما كان العبد قائما ان نكوله عن اليمين كاقراره واقراره
جائز وكان لوماته العبد كان للسيد ان يحلف مع شاهد عبده ويأخذ المال فرع وفي مختصر الواضحة قال ابن مسلمة
اذا امر عبده بدفع دين على السيد الى رجل فانكر المدفوع اليه ودفع العبد شاهدا ونكل العبد عن اليمين حلف السيد
وفي ابن يونس ان نكل العبد وجب ان يحلف السيد مع الشاهد انه لم يدفع ان قيمة شاهد فيه وفي الكتاب
على التخريج لا ما ابيه الاعرج في الكتاب على هذه المسألة قال ابو وضاح قيل لسحنون فان نكل العبد
ايكون للسيد ان يحلف قال نعم لانه متهم العبد ويكون اراد ابطال مال سيده وفي كتاب الجواب لابن القاسم
ومالك ايحلف السيد وفي الشعبي لعيسى عن ابن القاسم ان نكل العبد حلف السيد ويكون عن ابن القاسم قولان
الباب التاسع في القضاء بشاهد الوكيل ويمين الموكل
مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال ابن عوف وابن الماجشون واصبغ في الرجل يوكل الوكيل على دفع
دين عند الرجل او كان وكيلا بقبوله فلا يدعه مرة واحدة وعن القاسم وابو الوكيل ان يحلف مع
الشاهد وان اراد الموكل ان يحلف مع الشاهد لم يكن له ما كان الوكيل مليا لانه ضامن له ليموت الغريم
ولم يظهر وان نكل الوكيل كان اقرارا انه لم يدفع ذلك اليه واذا كان الوكيل معدما يعسر ان يموت الغريم
او يحلف مع الشاهد ويمين لانه طار كغريم الغريم وفي الكتاب بالبيع الاعرج عن ابن القاسم قولان في
يمين الموكل اذا نكل الوكيل عن اليمين ثم قال فان نكل الوكيل وكان غريما يعد بالغيب يحلف الموكل ويمين لانه ينبغي
شيء يسير الوكيل حلفا انه عليه الدين ورجع على الوكيل وان كان الوكيل مليا فنكل حلفا انه عليه الدين
وتبرأ نحو وغرم الوكيل الدين له الدين فصل وفي المقنع لابن بشير قال ابن القاسم فيمن امر رجلا ان
يشتري له جارية او صدقة بعدل فباع له بذلك شاهدا واتبع منه فانه ان قامت للامر بينة على انه
امره ان يشتري له جارية حلف مع شاهده وكيله وان لم تقم له بينة فاليمين على الوكيل والله اعلم
الباب العاشر في القضاء ببينة الموكل ويمين الوكيل
مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال ابن عوف في الرجل يكون له حق على رجل من اجل او بقية بوكل صاحب الحق وكيلا
بخصامه الى القاضي وتثبت وكالته له ادعى ان عليه الحق الذي قد دفعه الى صاحب الحق حقه
وسأل ان يؤخر فيحلف له منه حتى يستحلف صاحب الحق بمصر قال ابن حبيب وسمعت قال ابن القاسم قال ابن

القضاء ببينة الموكل على الوكيل

اذا قال وجدتها ثيبا

هل يحلف مع شاهد العبد العبد

ذلك له وأكد على الوكيل اليمين بالله ما علمت أن فيه منه شيئا ثم يقبض منه المولى أن يكون صاحب الحق
قريبا على الوجوب أو نحوه له يكتب أنه يحلف وقال غيره لا ينبغي له أن يكتب إلى الحاكم أن يكتب كتابا ضمن يحلف أنه ما
انتضى من ماله الحق شيئا انتضاء الجميع الغرماء وفي معين الحكام إذا توجه الوكيل لطلب الغريم فيجب طلبه الموكل
فادعى الغريم أنه دفع لموكل جميع الدين أو بعضه فإن كانت غيبته قريبة على مسيرة اليومين ونحوهما أخر حتى يكتب
إليه ويحلفه وإن كانت غيبته بعيدة لم يؤخر وقضى عليه بالدين قاله محمد بن عبد الحكم وهو معنى قول ابن القاسم في سماع
عيسى وقول أصبغ وروى في المجموعة وغيرها عن ابن كنانة وابن القاسم أن الوكيل يحلف على العلم في الغيبة
البعيدة وحينئذ يقضى له قال بعض الشيوخ إنما يكون أن يكون وإنما جعلوا الوكيل هنا لأنه أخرج على تقاضي الدين وفي
المذهب لابن الشراد إذا كانت مخاصمة المطلوب مع وكيل الطالب فقد أمر وكذلك ابن كنانة يحلف الوكيل
ما علم ببراءته ويأخذ المال إلا أن يكون موكله قريبا فيكتب إليه يحلفه **تنبيه** وهذا حكم الوكيل القائم
بالوكالة وأما الوكيل القائم على الغريم حوالة صاحب الدين فلنا أن نقيم وأن نطلب بغيره وكالة فإن شاء هذا
وأحرا ويحجر عن آخر لم يحلفا مع الشاهد نوا أحرا وحلف الغريم بالله أنه يرى وهذا الدين جاء حلفا بريا من
العهدة له وإن نكل عن اليمين أخذ الحق منه بحميل **الباب الحادي عشر** في القضاء
بشاهد المفلس ويمين الغرماء إذا أشهد له مفلس بعد فلسه شاهد عدل ونكل المفلس عن اليمين حلف معه
غرماؤه وأخذوه وإن نكل منهم واحد فليس له إلا حقه وإن حلف وقال ابن الماجشون يكون لمن حلف منهم
بقدر نصيبه منه وقال ابن عبد الحكم يكون جميع الدين لمن حلف **مسألة** واختلف إن أقام المفلس شاهدا
أنه قبض بعضه ونكل عن اليمين مع الشاهد هل يحلف الغرماء مع الشاهد؟ **تنبيه** وفي مختصر الواضحة
وإنما يحلف كل واحد منهم على أن له شهد له الشاهد حق على جميع الحق وليس على ما ينوبه منه ومن نكل فإنه
له شيء كما تقدم ومن رجع منهم بعد نكوله بدأ بعد رجوعه ويحلف إلا يكن من الحلف قال ابن الماجشون
وقال محمد لا يكن من الحلف إلا أن يكون ابن الماجشون أن نكوله ليس بنكول وليس كنكوله عن حق نفسه
بعد اختصاص الغريم بتحليفه ويكتبنا عن الحلف وأردنا أن نكتفي عن علمه ثم قال ابن حبيب وقول ابن الماجشون
أحب إلي وبه أقول **فرع** قال أبو الحسن قال محمد وابن الماجشون ومن عليه دين فأقام شاهدا بدين له على رجل
فنكل عن اليمين وليس لغرمائه أن يحلفوا مع الشاهد ويأخذوا ذلك الدين في حقوقهم ما كان قائما الوجه لم يفلس
إن أقاموا جميعا فنكوله كإقراره بالمال وفلس حتى الجميع إن أقاموا بالغرماء أن يحلفوا إذا نكل ويقتسموا ذلك
مسألة وإذا هلك رجل وله دين عليه شاهد وأحد وعليه دين لناس فلورثته أن يحلفوا مع الشاهد
ويقتضوا الدين فإذا حلفوا وأخذوا المال فضي منه الدين وأخذوا الباقي ميراثا وليس لمن معه مال أن يحجروه
على اليمين فسألنا أبو الورثة أن يحلفوا بالغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فإن فضل فضل بعد استيفائهم لم يكن
للورثة أن يحلفوا عليه ولم يكن لهم شيء منه إلا أن يعرفنا عليهم أو بحضرتها إلا أن يقولوا لم نكن نعلم أنه
يفضل لما حلفنا فظن ويعلم أن نكولهم من أجل أنه يحلفون ويأخذون ما بقي من دينه قال مالك ومن نكل من الغرماء
بكل قدر حقه من الدين ولم يخبر عنه بيمين غيره وكذلك من نكل من الورثة فلا شيء له من الدين ولم يخبر عنه
يمين غيره من الورثة **تنبيه** قال أصبغ قال يحلفون أيضا بعد الورثة باليمين كان التزيد لم يكن ثبت
على الميت الغرماء وأما الورثة فإنما معه بالغرماء باليمين كان الحق لهم دون الورثة **مسألة**

وإن أبى القاسم يقول أخشى هذا أنه لا يحلف الوكيل إذا كان يتفق حتى يجمع بصاحب الحق يحلف

وإذا أقام الغريم على الغريم شاهدا بن حلف الحق فلما له الفيام والطلب بغيره وكالة فإن أقام شاهدا أو شاهدا وحلف الغريم بالله الذي لا إله إلا هو ما له عليه شيء

وجه الآخر وروى اشهب وابن عبد الحكم ان له القيام وان علم بينته **تنبيه** قال في التنبيه ومن الحق
للمدعى عليه اذا كلف المدعي بينة ان يلتزم المدعي انه فرا منك بينة ما علم منها وما لم يعلم فاذا
عثر على نفسه مثل هذا لم يكن له ان يقوم عليه بعد بينة بالبينة **فرع** فاذا ادعى ان بينته غائبة واراد
ان يحلف المدعى عليه وان يكون على بينته اذا قامت فان زعم ان البينة بموضع قريب انه يعجلها اليوم او
والثلاثة اخرت اليمين فان اخر البينة والا كان عليه ان يحلف له على ترك البينة واسقاطها وان زعم ان بينته
بموضع بعيد حلف المدعى عليه وكان على بينته يقيمها اذا اخرت **تنبيه** وفي المنتخبة
وانما يكون للمدعي ان يحلفه اذا ادعى ان بينته بموضع بعيد وتسمى البينة وذلك ابن القشيري وثابت فقال
وذكر ابو ابراهيم اصحاب ابراهيم التجيبي لا يحلف المدعى وانما يقول له ليس بينتك واشهد انك بينة لو
حضرها فاذا ادعى لم يكن عليه اكثر من هذا ويحلف المدعى عليه ويبرأ المدعى على اقامة من شهدا فان كانوا عدولا
وشهدوا ولم يكن للمدعى عليه بينة مرجح حكم له بهم والا لم يكن للمدعي شيء قال وهذا قد يقع بهذا الامر مرارا
تنبيه وفي مختصر الواضحة وكان المدعي انما هو له وكلف ميراث المدعى عليه فنكل عن اليمين وحلف اليمين
على الدين فحلف واخر شيئا ان المدعى عليه وجد البينة على براءته وذلك الحق فانه يبرأ ويرجع الى ما اخر منه بما اخر
فرع ولو كان المدعي حين رجعت اليمين عليه نكل عنها فحلف المدعى عليه فنكل عن اليمين فلم يحلف شيئا
ثم جاء بالبينة وجد البينة على ان دعواه اخر فانه يأخذ بينته ويأخذ منه ما اخر كذلك له **تنبيه** وفي
وفي النوادر عن ابراهيم ولو كان لرجل على رجل مال فانكر ولصاحب الحق بينة فرعلم بها فحلفه ببعض الحق
ثم حضرت البينة فليس له ان يرجع عليه بشيء **فرع** ولو صالح الطالب المطلوب على شيء ثم عثر
البينة فلا قيام له بالبينة اذا قومت لانه قد رضي بما اخذ **تنبيه** قال ابن القاسم في الغيبة
القريبة مثل اليومين والثلاثة وقال اشهب ان ادعى عبد ليس رجل وذكر ان له بينة قريبة مثل اليومين
والثلاثة وقال وضع قيمة العبد ليذهب به الى بينته لم يكن له ذلك وان اتى بشاهد او بشاهدين وادعى
شهودا حضورا وقال انما اراد العبد وغيب العبد له نحو الخمسة ايام والجمعة قال ابو ابراهيم الاعرج
بانه هل هذا وجلوا وخلاف انتهى والله اعلم **فرع** وفي المنتخبة عن مالك رحمه الله من قضى رجلا
دينارا كان له عليه واشهد على ذلك فلما مر به شهر جاء يتقاضاه الدينار فقال قد قضيتك واشهدت
عليك فلانا وفلانا فقال ما قبضته فقال احلفه واعطيك فحلف فاراد ان يتبع بالشاهدين اترى له ذلك
فقال مالك ارى له ذلك فليأتي بهما

الباب الرابع عشر في القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ويكفي الشاهد الواحد فيما يشترى الحاكم فيه بالصواب وفيما كان علما يؤدي
فرع قال ابن حبيب قال ابن الماجشون وما اختص به والعيوب التي تكون في العبد الصحيح وعيوب الاماء
التي لا يطلع عليها الا النساء فكانا قائمين غير ذلك فالحاكم انه يتولى الكشف عن ذلك بما يرسل العبد او من يثق به
او يثق به وبمعرفته بذلك العيب وغيره الشفاء والنكاح والبرص المشكوك فيه واشباه ذلك كثير يوخذ
به بالخبر الواحد وبقول الطبيب انه يسير على الاصلاح انه يسير على جهة الشهادة وانما هو علم باخبار الحاكم
عمن يعرف ويعرفه مرضيا كان او مجهولا كان او اقتبس **فرع** واذا كان فاسقا بغيبة او موت
كانت الشهادة على شهادته تجيز ما تجيز به الشهادات وتضعف بما يضعفها **مسألة** وفي الوثائق

المجموعة

المجموعة وروى ابن القاسم ان بعد يوم المقضي عليه الحوالي المقضي له وفي الرجل يطلق امرأته فتدعي
حملا وهو غائب فينفق عليها ثم يتبين الحمل ان ذلك اصل واحد وهو على واحد منهم في ثلاثة اشهر
وتسير بيعهم فلم يكن ان ذلك ظلم منا وفرا في الحمل اخر ولو شاء ان تثبت قبل الرجوع وهي
الشهادة وان لم تذكر رفعت الى الحاكم اقرا بانه يقضي ما ترتب عليها اذا وقع التحاكم عند انكر حاضرا وثالثا المجموعة
في رسم تفسير عراوة لذكر عن **مسألة** وفي التهذيب يعمر اربعة عنه وديعة فاستهلكها ابنه الصغير
بذلك في مال الابن وفي كتاب التهذيب لابي الحسن الكنجي عما يتبرع عن الحسن الصغير فان الظاهر
هذا اصول ثبت انه هلك ببينة او بشهادة الاب ويصدق الاب وهي شهادة ويسير هذا ظهر او امثل
يكون الاول بيمينا ولي من المعاملات عليه او الرهن **مسألة** قال ابن حبيب ومن له شهادة القابض
للجراح اذا كان الحاكم يأمر ان ينظر في الشجة او الجراح ما هي وما قدرها وما اسمها وما اشبه ذلك
من امر الطبيب وما اشبهه فيعلم ذلك وهي واجب الذي ينصب لمثل هذا من امور الناس عن الاهلية ينصب
لذلك امرا بعينه الشعبي بان يرسل المجروح الى من ارتضاه ووثق به وبصر وان لم يكن الطبيب مثل العيون
لانه يسير على جهة الشهادة **تنبيه** وان لم يكن الطبيب كان في اذا كان امرا يقيسه وانما جاء هذا يطلب
عقلا فرفض وبرى وحلم يكن يسير فان يدعي بشاهد يدعي على ان يحلفه ما كان جنس **مسألة** المرجع
من قبل القاضي لمسائل يجزي فيه واحد عدل وكذلك المرجع من قبله لا عذر ان يجزي فيه العدل الواحد من الكبير
مسألة في بيع الميت عن المال قال ابن راشد في المذهب انما يبيع عن المال اذا ثبت بحق وان شهد
عدل واحد ابو عمران العباسي على الخلاف في النظر في الجراح بالشاهد الواحد **مسألة** اذا ادعى على انسان انه
قتل ابنها دعوى الجيش واراد منعه من التغيبة ولم تقم بينة على ذلك وانما ظهر عليه الامير بعسه يبني
الحال بشهادته فلو كان بناء على الخلاف في الحاكم هل يحكم بعلمه ام لا والحق **مسألة** اذا دخل الزوج بزوجته قبل
الاشهاد فيمن يطلقه بائنة وقال ابن حبيب يعزر ان ثبت انه لم يكن وان اقتضيا وقال ابن الماجشون
وانما هو الزوجين بالنكاح او بانها زوجته اسم النكاح وذكر الامر الفاشي يعني يصفه عنهما الحسن
بشهادته **مسألة** وفي مختصر الواضحة في الرجل يحلف لغريمه بحلال وامر انه يقضيه عند الحلال فيقضيه قبل
الحلال فيقول انه قد ابرأه وتدعي عدم القضاء فيقول الحالف مع الغريم فيشهد انه قضاه قبل
الحلال فيشهد انها جاءته ولم يشهد الا الغريم وهو يقال يحرم وابن الماجشون والجنس شاهد
وامرأة قال ابن عبد الحكم ارى ذلك غير جائز لان كل ما مر في الشهادات كل ما مر في
القضية في اسرا حلة وتوثيق ونصبه له فيجعله الحاكم فيقول انه منه وهو ذا اشهد عليه احلة اذا رأى جوابا
انه يسير على جهة الشهادة **مسألة** والحلف اظهر هذا البلد اذا امر الحاكم بالحلف فاحرى فقوله به تارك
مقبول اذا انكر انه الشهادة **مسألة** ومن له شهادة كاتب القاضي وهي على ما كتب بامر من هذا البلد
ولو فسر كاتب القاضي على كتابة شهادة رجل فرمانا او غاب والقاضي لا يجيزه انه امر بانفاذها وانه شهد بها عنه
لم يكتبه في هذا بالكتابة وهي وكان بيانا فشاهدوا حروفه لم يقبل له الشاهد انه نص على شهادته في انه لا تقاس
شهادته وانه لم يجد بعدها الا بانفاذها بلا يعتبر ان يكون شاهدا على قاضي هو فان جاء معه اخر على شهادة
الشاهد مرجيس والحاكم يحيى قال ابن القاسم عنه على ان الكتاب لم يكن في ديوان القاضي وفرقا لكن واجب

الشهادة على الاسم الذي يشهد به الرجل يغرم حكم
سلطان ارى الرجل يغرم لهشام انه مدعي
عن مقبض ويدفع المشهود عليه المعروف
للمشهود له

شهادة القابض للجراح
عدلان

الوجه الفاضل من قبل الحاكم

يعزر بعض البيت عن المال
اذا اختلفا في المبيع الجهاد

دخول الزوج بزوجته قبل الاشهاد بعد
بطلقة بائنة وفي الحد خلاف

الرجل يحلف لغريمه بالقضية عند
الحلال فيقضيه قبل

شهادة كاتب القاضي وهي

الماجشون كما ينبغي لغاية ان يجيز شهادات وجرحا به جوانه لا يعرف بها الا بجوابها الا ان يكون تجيء بن ادخله كذا تبه
وكان مامونا عندي وليس بجرحا **مسألة** ويكتفي عند اشهب بثبوت الجرح شهادة رجل واحد **مسألة** وكذلك
التوثيق يكتفي به الشاهد الواحد وعند اشهب يكتفي به الشاهد مع يمين الطالب وفي رواية عن مالك
المغربي **مسألة** وكذلك الاكتفاء بقول واحد في تزكية الشهود على الخلاف في المسألة قال ابن رشد ان ذلك
في الحقيقة اخبار والخبر يكتفي فيه بالواحد وهو مشكل لان ذلك يؤول الى الحكم والحكم لا يكون الا باثنين **مسألة**
وكذلك العمل بقول الكاتب الذي ينبغي للحاكم ان يتحرى فيخبر بما يقول الناس به احكامه وسيرته وغيره الذي احوال
الناس **مسألة** وكذلك اذا تنازع المتبايعان في العيب الخفي او في قدر العيب وكان العيب لا يعرفه الا اهل
الدلالة كالامراض التي تحدث في الناس فلا يقبل فيه الا اهل العلم به عادلين حرين او الا قبل غيرهم وان كانوا غير
مسلمين قال في المتيطية والواحد منهم او المسلمين كافيان ولا اثنان اولى كما يكتفي في الخبر الشهادة وهذا هو المشهور
المعروف وقال محمد ابن عبد الحكم لا بد من اثنين الا ما اجتمع عليه عدلان من اهل البصر والمعرفة وقال ابن الماجشون ان كان العيب
العيب ظاهرا يعرفه فيه واحد من اهل المعرفة وان كان خفيا فلا يثبت الا باثنين عدلين وقد تقدم هذا
وهذا ابين **تنبيه** قال ابن رشد قال بعض اهل العلم وهذا اذا كان الغائب ان يطلع عليه
واما ان كان المبتاع اوقفه عليه وذات نفسه فلا يثبت باتفاق من اصحاب مالك الا بعدلين من اهل المعرفة **مسألة**
وكذلك اذا اشهد شاهد بما دون القذف من الشتم فقال مالك لا يحلف معه الا ان يعتبر ان كان من اهل الشعر
باثبات الشعر بشاهد واحد مع قرينة الشعر وقال ابن حبيب يحلف المشتوم معه ورواه عن مالك ايضا
وقال ابو مصعب يحبس الشاتم حتى يحلف او يقر وقد تقدم في ابواب القضاء بشاهد ويمين ان الشاهد
الواحد يجوز بشهادته احكام ذكرنا منها ذلك بعضها ومن كثير جرا من تتبعها ومن ذلك ما روي
في الرجل يدعي عليه انه باع اصلا انه لا يجوز الا بشاهد عدل وكذلك المرأة ترفع ان زوجها طلقها
فلا تتوجه لها عليه يمين الا بشاهد عدل **فرع** قال القاضي عياض في الشفا اما شهادة الواحد والمرأة
من الناس ان رجلا سب النبي صلى الله عليه وسلم فبرأ عنه القتل وتجتهد في ادبه بغير قتل حالة وفي
الشهادة عليه وضعها وكثرة الصياح عنه **فرع** وفي المتيطية اذا اشهد شاهد واحد على القتل القتلة
ولم يحد المشهود عليه مرجعا الشاهد ما الذي اجاب به الفقهاء وتصحيح المذهب المتاخرون بان في المسألة اختلافا
وانه ناخذ به ونختار انه لا يقتل مع الشاهد الواحد وكان اخذ بما قلنا فانه يخرج ما قاله ويصحح
عاما في تاريخ الفرج وترجي الحجة لدرء وكذلك الامة ترفع العتق فينكر سيدها فيقيم شاهدا عدلا
بذلك فانه يحبس على السيد اليمين **مسألة** قال ابن رشد اذا تنازع رجلان في شيء كل واحد يكتمه لنفسه
من غير بينة كالتي يكون قبل الاجارة فيسأل الرجل يقر عند الحاكم في علمه بشهادة
احدهما فذلك جائز ويلزمهما وانتفيه هذه مسألة الرجلين يتداعيان الشيء فيقول احدهما قد رضيت
بشهادة فلان ويقيم شاهدا على اخر فيقول المشهود عليه كنت اظن ان قول الحق انه تعلم
انه الحق واما اذا شهدت علي بغير الحق فلا رضى لي بذلك وانه شهادة غير جائزة عليه وان المسألة
الاولى يسمع احدهما يقر في دعوى الملك وقد رضيا بعلم الرجل وشهادته وفي هذه المسألة المشهود
عليه يدعي تحقيق ملكه لنفسه المشهود عليه فيه ما يشترك فيه وانه دين على قوله ظهر وابن كانه

وخالفهم ابن القاسم فقال لا تجوز شهادته وروي عن ابن نافع ان المشهود عليه الرجوع مالم يشهد الشاهد
جاز اشهد فلا رجوع له وان لم يكن عدلا لانه كالاقرار منه بما قال الا ان يكون ذلك منه على وجه الشك مثل ان
يقول احدهما فلان يدعي كذا ويشهد به فيقول الاخر اشهد وان قاله فلا وقد رضيت ثم يرجع فيقول ما
كنت تقول حق ابتكرت ذلك له وليس هذا من تعمد ابيه لاجل علمه بالمشهود به وذلك يلزمه **مسألة**
ومن ذلك اذا قال الشاهد اجمل من فلان قبله فله عليه اذا كانت له على ذلك بينة فان شهد شاهد
واحد فانه يكتفي قال ابن رشد وجه ما جرى به وعند في انه يجري في ثبوت الشاهد الواحد كان النبي
صلى الله عليه وسلم دفع السلب الى قتيله بشهادة رجل واحد ولم يخالفه وحمله بعضهم على انه مرتبا لخبر
لم يأت الشهادة **تنبيه** قال ابن رشد ويجوز على هذا القول ان يجلس مع شاهد الشهادة الشاهدان
المال وانما تتناول القضاء وهذا حكم يجري كما يثبت بالشاهد الواحد واليمين الواحد **مسألة** ومن
ذلك قال ابن القاسم وعند الله يرحمه الله يقبل قول الحاج في الشاهد او يتعلق بالقيمة حرمة الله
تعالى فلا بد من اثنين وروي عن مالك انه لا بد من اثنين مثل القيمة التي تتعلق بها حد تضمين العرض المسروق
وهل بلغت قيمته الى النصاب ام لا فهذا لا بد من اثنين ومنشأ الخلاف هو ان ذلك اشبه الشهادة
لانه ادراك المبيع وهذا هو وشبه الرواية المنقولة تصير لجميع الشاهد وهو ضعيف لان الشاهد كذلك وشبه
الحاكم الحكم بتعزيره الفجرة والحاكم يتعين فان تعلق باحد من تعيين مراعاة الشهادة **مسألة** وكذلك
يقبل قول القائف العدل عند مالك وابن القاسم وروي عن مالك وابن القاسم ايضا انه لا بد من اثنين فان
تعذر لا بد من اثنين لانه يلحق به نسبا ويكتب به الى الشهر ويتكرر ابدا حتى يحصل اليه اخر قال الباجي
وعلى القول الاول فيقبل فيه قول العبد والمرأة فان وجد الخصم والقول الثاني مبني على ان شهادة
وسبب الخلاف هل هو من باب الشهادة او الرواية والاحكام انه يسير منها ظهور باب الحكم بالاسلام
وبين اقوال بعض الحنابلة **مسألة** وكذلك يقبل قول القوم كالاثر الحنابلة **مسألة** يقبل قول الخارص
الواحد فيما خرصه عند مالك رحمه الله عليه **فصل** ذكر الشيخ ابو بكر الطرطوشي
في مقدمة كتابه تعليقة الخلاف في المسائل التي يقبل فيها قول الواحد وتبعه القرافي في الفروق زاد
عليه مسائل ذكرتها استطرادا واذكر بعضها الامر خل الحكم فيه **مسألة** يقبل قول الراوي فيما
يرويه وكذلك يقبل عند مالك قول الكتاب فيما يرويه وقد تقدم قول الكتاب في نسب الجراح وتسميتها
مسألة يقبل قول الملاح في القبلة اذا خفيت الا انها وكان عدلا ديانة في البحر وكذلك
كل من كانت صناعته في البحر او عدلا وهو عدل **مسألة** وكذلك يجوز عند مالك رحمه الله تقليد الصبي
والانثى والعبد والعبد في الدين والاستبراء **مسألة** وكذلك تقليد الخصاء في الذكاة الذكر
كان او انثى مسلما او كتابيا ومثله يذبح ويقبل قوله انه ذكور يسير عليه استعماله وليس هذا من باب
الشهادة والرواية بل من باب القاعدة الشرعية وكل واحد مؤتمن على ما يدعيه انه ملكه او مباح له
فيقبل قوله وان كان ابن القاسم من القواعد ومن تعليقة الخلاف المشهور يقبل قول الواحد في تزكية العدلان
اذا اريد به علم القاضي انه خبر وتحميل يقبل من المرأة والعبد وقد تعلق به مختلف هو رجال والعبد
منه بلا بد من اثنين عدلين انه من باب الشهادة **و** كذلك اذا اخبر رجل رجلا ان هذا الشيء وقع فيه بول

بيان حكم الحاكم عدلا او جاء حكم بلا رجوع وقد
ترجمة الواضحة التي رضي الرجوع اصل

بيان اذا تنازع رجلان شيء قال الشيخ فيقسم بينهما
الرجل يقر عند الرجل عنده فيشتهر انه لاحدهما
وليس بينهما

وما لم يشتهر اصل الفقاع في الجعل وبيان
السبب

بيان الشاهد

يتعلق

يقبل قول الفقاعي العدل عند مالك
وابن القاسم

يقبل قول الخارص والراوي والملاح

تقليد الصبي والانثى والعبد والكافر

مسألة يقبل قول العلم بترجمة
الفتوى باللسان العربي او الاعجمي وفي
قراءته قال الشيخ ابو بكر الطرطوشي

تقليد الخصاء في الذكاة والعلم بترجمة
الفتوى

لم يقبل منه حتى يخبر بعين الحيوان الجواز ان يكون ربوا جيوان كما هو فرع وكذا لو قال له اصابته نجاسة لم يقبل منه
حتى يخبر بعين النجاسة والتحليل فيه ما تقدم في البزي قبل هذا فرع فلو كان المخبر اعمى قبل خبره كما يقبل
خبر البصير لاحتمال ان يكون علم ذلك فقد قالوا خبر بذلك بصير فرع فاذا اخبر اعمى واعمى اخر ان هذا
الماء وقع فيه جوار وتغير قبل خبرهما لاحتمال ان يكون علم ذلك فقد قالوا خبار بصير له وكذا لو قال له هذا الماء
لم يقبل منه حتى يخبر بما وشي ويخبر بجواز ان يعتقد ان صور الكلاب او صور السباع او ابوال الحيوان
الماكول لحمه ولا يتصور ذلك اذا كان الخبر مبصرا لان الماء عنده لا يتغير لحلول النجاسة فيه الا ان يتغير
فرع اذا اخبر رجل ان هذا الثوب الاحمر دم الا ان لم تخبر فيهما لا رضوا الجميع ممكن فرع
اذا وجبا على اهل القرية كلب الماء فارسلوا واحدا منهم الى مرية الكلب فرجع وقال لم اجد ثيابا فلم اخبر
وجاز له التيمم فرع اذا حكم حاكم برؤية الهلال بشهادة عدلين وامر بالصيام فقال الاخر بر ميسر من
اهل بلدة اذا نقله ابن عمر او نقله واحد الى اهل بلد اخر لزمهم الصوم ويكون ربا فيول خبر العدل قال
الشيخ ابو محمد زيد بن ابي زيد كما ان الرجل ينقل الى اهله وبنته البكر مثلا ذلك فيلزمهم تبييت الصوم بقوله فيكون
اصل ثبوته كرؤية الشهادة لتعدد رؤية الجماعة له فرع اما لو كانوا بموضع تيسر فيه مرتبة امر الناس في
المصالح العامة فقال ابن الماجشون ينبغي ان يراعى ذلك وينتظر فيه شاهدين ذلك برؤية تعيين
او برؤية مرتبة ثابتة لذلك وراجعه وتجل على ذلك من يقتدى به لانه لما تعذر ظهوره عند الحاكم عاد
الى اصله في ثبوته بالخبر فرع اذا ثبت اصله بالشهادة او بالرؤية المستفيضة فقد نقله ناقل الى بلد اخر او الى
اهله هل يجوز بذلك الناقل ان يكون عبدا او امرأة فيه ايضا هي مسئلة الترجمان وذلك ان ابن الماجشون
وغيره يقولان انه يجزي مترجم واحد ولا اثنان واجب ايضا ويجزي فيه المرأة الواحدة اذا كان مما تقبل فيه شهادة
النساء ومع هؤلاء مترجمة النساء والرجل الواحد وسياتي ذكر ذلك بابه وهذا ان شاء الله تعالى
قال الباجي اذا كان عند ابن الماجشون وابن الماجشون وباب الخبر فيجب ان يقبل فيه قول المرأة في كل شيء
ويجب ايضا ان يقبل فيه قول العبد قال ابو بكر الابهري كما يشير الى ذلك على قول الباجي وتخريجه انه يقبل من
المرأة الخبر والفتيا فرع قال ابن شعبان في كتاب الوكالات يجوز قول العبد في بالمرأة المشهود عليها
وان لم يكن عدلا فرع قال القاضي ابو الحسن بن القصار يجوز تقليد القاسم اذا فهم شيئا من اشياء على ما
رواه ابن نافع عن مالك كما يقلد المفتي لان الجناية لمعرفته بذلك وقال الابهري يجب ان يكون
باثنين ورجع عن ذلك وروى ابن القاسم عن مالك لا يقبل قول القاسم فيما فهم ولو كان معه غيره
لانه يشهد على فعل نفسه الا ان يكون الحاكم ارسله فيقبل شهادتهما وقد تقدم بعض هذا وهذا انه فاسد
ولو صح حكم القاسم بنفسه بغير ارسال حاكم والفرع السابق هو القاسم الذي نصبه الحاكم قال
القرافي ومنشأ الخلاف هل هو من باب الحكم او من باب الرواية او الشهادة وذلك ان الحاكم
الحاكم استنابه في ذلك وهو المشهور عندنا وعند الشافعية ايضا قال العلماء يجوز تقليد
المفتي الواحد اذا كان عدلا بالاتفاق سواء كان حرا او عبدا او امرأة ويجوز ان يقلد رسول اليه اذا كان ثقة
وكذلك اذا كتب المفتي خطه في رقعة للمستفتي جاز العمل بالخط اذا كان الرسول ثقة فاذا عرف
المستفتي خطه وكان الرسول غير ثقة فيه نظر ووجه هذا ما جرت العادة في سائر الاعصار

مع

يقبل خبر الاعمى

ان يعلم

اصابه بول او دم الثوب وقال الاخر لا اخبر بالاصابة النجاسة دون الثوب

الا الواحد والمرأة والعبد والمفتي مع وجود الامام

ف

الشهادة في رمضان وانواعها

يجوز تقليد العبد والمرأة

يجوز تقليد المفتي ولو كان عبدا او امرأة اذا كان عدلا

اول الحوت الشاذ على خط الاغلب
دار ابا الحوت الشاذ على خط الاغلب

مع ضرورة الشاهد الى ذلك وكانت الخوانيق تجوز على كتب القضاة حتى اجرت الشهادة على كتاب القاضي
اجاز هرون الشهادة على خاتم القاضي واول من اجرت الشهادة على ذلك هارون الرشيد وقيل ابو الحسن
قاله ابن شعبان والزاهي فرع قال القاضي ابو الحسن اذا كان الكتاب مترجما باسم صاحبه على ما
جرت به رسوم المتقدمين مثل موطأ مالك ومدونة سحنون وكتاب الهشوري ومختصر المزني ونحوه لك
يعمل بجواز ان يقول اذن لي بجميعه قال بلى ان كان من الكتب التي انتشر ذكرها مثل موطأ مالك
وجامع ابن شعبان وامثالهما جاز ان يعزى ذلك الى المترجم عنه اذا كان الكتاب صحيحا معروفا على
العلماء معارضا بكتبهم فاما ان كان من الكتب التي لم تنتشر لم يجز ذلك حتى يرويه عن القاضي موصولا
الى المترجم عنه فرع اذا اخبر بعدد ما على عمل يعمل بكتبه او لا بد من اثنين خلاف
والمؤدب يكفي اخباره بدخول الوقت اذا كان بالغا عاقلا مسلما ذكرا ويعتمد على قوله
فرع يجوز الحكم بقول الترجمان قال مالك اذا اختص الى الغاية من لا يتكلم بالعربية وايهم عنه فلترجم عنه
رجل ثقة مسلم ملتزم فيجزي واقل احواله ان يكون اثنين او يجوز ترجمة كافر او عبد او مخطوء وفي جواز ترجمة المرأة العدل
قولان مبنيان على ان ذلك هل هو من باب الشهادة او من باب الخبر قال ابن الماجشون وابن الماجشون وذلك اذا لم يجد
من الرجال من يترجم له ولكن ممن تقبل فيه شهادة النساء وقد تقدم ذكر ترجمة الفتوى والحكم بعض هذا
قال ابن رشد قوله لا يقبل ان ذلك اهل البغي والعبيد والمشهور قال بعض الشيوخ يريد مع
وجود عدول ولو اقتصر على ترجمة احد مع عمل بقوله كالحكم بقول الكتيب النصراني بما يكتب به اليه فرع
ولا تجوز ترجمة ولا تجوز شهادته عدو لا يترجم عنه لما يتهم به عليه لان الغاية اذا لم يعلم ما يتكلم به
الخصم وكانه لم يفهمه فرع وقد اختلف ابن بكير عن سحنون لا يا ان تقبل ترجمة رجل عدو لم يعلم
ذلك الخصم وان كانا من تكلمهما بها واحتماه ومكثا بين اهلها حتى عرفا فاختار بعد ذلك الاخ وعلانيه
ولم يجب عليهما ولم يخبا على نفسهما الغلبة بذلك ينظر هما الحاكم ذلك اذا كانا على الصفة التي
ذكرناه فرع ويكتفي القاضي بقول امينه في التزكية ويعمل على قوله في تعديل ويشهر عنده
ويشترط ان يكون امينا ثقة عالما بوجه الجرح والتعديل وقد تقدم هذا الباب
الخامس عشر في الغلام يقول اوتين بالغا ويدعي ان ذلك مما لا يطلع عليه الا النساء
كالولادة والبكارة والثيوبة والحيض والحمل والسقط والاستهلال والرضاع وارخاء الستور
وعيوب الحرائر والاماء وقد كان ما تقدم ثابتا بهن ووجه ذلك انه لما كانت هذه الامور مما لا يحضرها
الرجال ولا يطلعون عليها اقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة مسئلة وفي التنبيه لابن المناصف
والشهادة في الولد على ثلاثة اوجه على تعيين الاستهلال وعلى تعيين الولادة وعلى انه ذكر فاما شهادتهن
على الولادة فيما يجوز مع حضور الولد بشهادة من هذه ولدته بعينه ذلك واختلف اذا لم يكن الولد موجودا
واجازها ابن القاسم لانه معاجوز فيه الشهادة فيه ومنعه سحنون لجواز شهادتهن لغرض وذلك
في غير الولادة واما وجود الولد ويطلع عليه من غيرهن فلم يقبل شهادتهن وقبله وابن وهب والمغيرة ان يكون
شهادتهن في الولادة فلا تجوز اذا علم الولد لانه يقدر على الظهار حينئذ ولو كان مغيبا وبين
او تكون الشهادة بعد كمال الامر وقد احتيج الى اقامتها الان اما لاجل فرض من انكر الولادة

ولا تقبل

ينبغي لاهل الكتب الى ان يكتبوا الا ما
سنفسرون

اذا اخبر بعدد ما على عمل يعمله خلاف

عالما

الحكم بقول الترجمان الى اخره

لفظا بقول امرأتين بعض ذلك وجعله
لا يطلع عليه غير هن الولادة الخ

الولادة وعلى الاستهلال

الشهادة في الولد على ثلاثة اوجه الولادة
والاستهلال والذكورية

او يعود شهادتهن على الاستهلال ايضا شهادتهن جنينه جائزة للضرورة فرع ولو ولدت ثم ماتت عمود الولد
فشهدت امرأتان ان الام ماتت قبله فروى عيسى عن ابن القاسم ان الابن يحلف ويورثه على ذلك
ويقضى بما يرث عوامه لانه مال واما شهادتهن على الاستهلال فجائزة ايضا اذا كان الجنين موجودا
كما تقدم الا ان يعرف ان مثل ذلك لا يستهل لانه لم يتم خلقه واختلف في شهادتهن على الاستهلال مع
غيبة الجسد فاجازها ابن القاسم ومنعها سحنون لما تقدم الا ان يكون الاتفاق من الجميع على وجوده مع عدم عضو
فرع واذا شهدت دار بلانة زوج فلان ولدت ولدا واستهل فارخا جاز ان يكتبه اخراجه للرجال حتى يعلموا
استهلاله فلم يخرجوه حتى مات يختلف في قبول شهادتهن وان تعذر بان مات اثر ولادته استهلاله لا يختلف
يختلف في قبول شهادتهن واما شهادتهن على انه كبر فلا يقع بذلك الا بحضور شهادتهن مع غيبة الجسد وابن
القاسم عند ابن القاسم وانه قال يجاب الكافة مع شهادتهن ويحتمل وان قامت مقام رجل لا يكونه ذكرا ما يطلع
عليه الرجال وهي شهادة في غير المال ويحتمل بها المال ما جراها مجرى الشاهد في الاموال وقال اشهب لا تجوز
برجم ما على ما عليه في منع شهادة النساء فيما ليس بمال ولا يؤول الى المال وقيل ان جاءت بالدعوى مال مكتبة
وتعذر اخراجه فينظر ان كان يقول ذلك المال يرجع الى بيت المال او الى عشيرة المعين جاز وان كان يرجع الى بعض
الورثة دون بعض لم يجز قاله امية ومنعه محمد وقال ذلك كله سواء ان حوبيت المال لمن اقرب الورثة
واما شهادتهن على عيوب الفرج فالمشهور عليه نوعان احدهما ما يوجد بها عيب
يوجبه الرد بعيوب الفرج فالمشهور انه لا ينظر اليها النساء وهي مصرفة قاله ابن القاسم وقيل ينظر اليها
النساء كذلك مجنون والقول بالنظر اولى لانه تيسير في ترويج عن نفسها بالشهادة على ذلك ضرورة لتعلق
حق الغير واما الامة فان كان عيبا لا يعلمه الرجال فيه وانما يوجد علم ذلك عند النساء نظرن اليها
ثم الجلوا ذلك ان يكون الحاكم هو الذي ابعث من يكشف ذلك فيه خلافا قيل تجزي فيه امرأة واحدة
لانه من باب الخبر وايجاب العلم وقيل لا بد من اثنتين وهو اولى قال ابن عبد السلام وهذا مع حضور
المرأة وان كانت قد ماتت او غابت فلا بد من امرأتين لانهما شهادة وان كان ذلك يرجع اليه على معنى الشهادة
فلا بد من اثنتين واما ان تكون الشهادة في الامرأتين بحلية الرجال كالبكارة فاختلف في الجواب اليمين
مع شهادة المرأتين على ذلك واما الشهادة على ما تحت الثياب من مساس الجسد في الحرائر فيه خلاف
قيل لا بد ان ينظر اليه الرجال ويجد ذلك ان يغير الثوب عن موضع الحاجة حتى يكشفا موضع الحاجة
لينظر وقيل يجزي في ذلك امرأتان وقاله اصبغ وعنه ان جميع الجسد في الحرة عورة بخلاف الامة
واما شهادتهن في الرضاع فقال ابن الحاجب وتقبل في الرضاع بامرأتين كالرجال وقولهما قال
ابن راشد وغير القضوي حكى الباجي عن عبد الله في وثائقه ولا ام تغيير فانظره مسألة وتجوز
القسامة مع شهادة امرأتين على اقرار الولي بما تجوز فيه القسامة مسألة ولو شهدتا على نكاح امرأة
بعد موتها فذلك مذكور في الفصل الخامس في صفات الخنوف ومراتب الشهادات مسألة ولو قال رجل لامته
اذا ولدت بنتا فهي حرة فقد توفي فشهد امرأتان على اقرارها حرة جاز الاستهلال تجوز شهادتهن
في ذلك ويعتق بذلك من شهد له وبرئ الآخر وقاله ابن وهب ايضا فصل واما شهادتهن
بما يقع في الحمام والحمام والجراح والقتل فيه خلاف والاصل الجواز للضرورة لكشفهن الاماكن

بما يقع فيهن من ذلك قال ابن المناصف وكذلك ان لم تكونا عدلين لانه مما يخفى العدول ورد النفس او يقع
معها في القتل شيء يفاء ويحلف في الجراح ثم يقتص قال وان عدل منهن في ذلك اثنتان اجزت القتل بغير
قسامة واقتص في الجراح بغير يمين فيحمل يمين فيهما الرجال ان والصحيح ان شهادة النساء يعضهن على بعض
في المواضع التي لا يحضرها الرجال كالحمام والعرس والمسألة وما اشبه ذلك لا تجوز فيما يقع من الجراح
والقتل لان الغالب عدم ضرورتهن الى الاجتماع في ذلك وقيل تجوز لحاجتهن الى ذلك قاله ابن راشد
قال ولم يزل النساء يجتمعن في الاعراس والمآتم في زمانه صلى الله عليه وسلم وهلم جرا فاذا لم يعضهن
على بعض زمنا ما وهو يدل على الاصل على المعيد عن ابي زيد الزناتي قال وهذا اذا كان المآتم اجتماعهن
بين الرجال مع النساء ولم يكن هناك منكر بين وكان دخولهن لها بالمشي وهذه مسألة الخلاف
واما اذا كان في الحمام بغير مئزر وفي الاعراس التي يمتزج فيها الرجال والنساء فلا يختلف في ردهن شهادة
بعضهن على بعض لانعدام ذلك المآتم لا يحل حضورها اذا كان فيه نوح وما اشبه ذلك مما فيه الشارع
ان يحضر هن في هذه المواضع تنفيذ عن التفرق والله تعالى اشرك العرائد في الرجال والنساء بمواضع
ترضون من الشهود الباب السادس عشر في القضاء بشهادة امرأة
ويمين المدعي مسألة قال الفقهي اذا اشهدت امرأة على الحمل حلفت المنتقي ورد الحمارية
مسألة اذا شهدت امرأة على الحيض وكذبت الشهادة بعد ان انتقلت الى الصحة حلفت مع شاهد
وصلها ولا يحبسها المنتقي وحالها بينه وبينها ان كان قد كذبها شهادة المرأة حتى تحيض مسألة
اذا شهدت امرأة ان دلالة عيبا في موضع لا يطلع الرجال عليه فانه يحلف ويرد مسألة اجاز
اشهب القسامة مع المرأة الواحدة في الحمل والحيض الباب السابع عشر
في القضاء بقول امرأة بانقراء عدتها مسألة اذا ادعت الامة انها ولدت من سيدها وانكره السيد
فشهدت لها امرأة بذلك ابن القاسم يحلف السيد اذا اقر بالوطء او شهد عليه شاهدان فان لا ينهما
لو اقامتا امرأتين تثبت الشهادة على الولادة فاذا اقامت امرأة حلف على نفي دعواها ويرد شهادة
المرأتين في هذا الموضع بمنزلة شهادة رجل في غير شهادة امرأة واحدة لتعلق شهادة يحلف المدعى عليه
وهو السيد مما يحلف على شهادة رجل في غير هذا الموضع قاله الفقهي فرع قال الفقهي وعلى هذا اذا اشهدت
امرأة على الاستهلال خلفا وقام بشهادتها واشهدوا بنو مراتها ان يحلف المنكر للشهادة اذا قالت
الاخ انه علم ومنها اثبات الخلطة قال ابن كنانة تثبت الخلطة بشهادة امرأة واحدة بغير يمين
وروى عيسى عن ابن القاسم مثله والمشهور انها تثبت بشاهدين ومنها انه يقبل قول المرأة وحدها
في الامة المتواضعة تخبر بها انها اخذت حتى من الاشتراء قال في المنتخبة لانه من باب الخبر لا باب
الشهادة قاله ابو محمد الاصيلي وابن القاسم في كتاب ابو محمد عمر وغيره واحد من شيوخ
القرويين وابن السيد وقال ابو موسى بن مناس لا يجوز في ذلك الا قول امرأتين ويسير في عمل والقضاء بما
قدمناه مسألة ولو وضعتا على يد رجل فلما اخبر بخروجها من الاشتراء قبل له ثم عرفنا انها قد
حاضت بقول امرأة واحدة في ارز وحتى اخبر نفسه بذلك فذلك جائز قاله ابن وهب مسألة
اذا انكر الزوج ما ادعته عليه المرأة من الاعتراف بعيب ذلك خلاف والمشهور روى الواقع عن مالك

عن الولادة وانما اختلفا في الاستهلال
شهادتهن ايضا جائزة ان عدم الجسد
لان اختلاف الجسد على
ذلك
العلة
لانه اعلم
الشهادة
وضعته
شهادتهن على عيوب النساء
انها
شهادتهن من تحت الثياب رجاء
جسد
شهادتهن من ما يقع بينهن في الحمام
والحمام
تحل
الشهادة بالانقراء
الانقضاء وبقول المرأة بانقراء عدتها
عن الخلاف
الانقضاء بشهادة المرأة على الحمل
اذا شهدت امرأة على الحمل
شهادة امرأة
يقبل قول المرأة وحدها في الامة المتواضعة
تحت يدها
وعمل الاعتبار من والاستبراء بقول المرأة

في مختصر ما ليس في المختصر انه لا يصرف في الشيب وتجعل معها امرأة تنكر اذا غشيها الزوج واجاز قول
امرأة واحدة من المتبقية **مسئلة** وفي الواضحة اذا ابتاع جارية وزعم انها تبول في الفراش
ردها وليس له حتى يقيم البينة انها كانت تبول عند البائع او هذا مما يحدث في ليلة ويحلف
البائع انه ما علم ذلك فيها ولا يحلف بقول المشتري انها تبول حتى يعلم ذلك بان توضع عند امرأة فاذا تبين
ذلك جاز قول المرأة وحدها وقول الرجل في ذلك عن امرأته لان هذا ليس على وجه الشهادة وانما هو
على وجه استعمال الفاضل ذلك ممن يطلع عليه ويخبر به **ومنها** ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة
وقد اجاز ابن القاسم في النكاح الشهادة من المرضعة واجاز مالك في الموازية اذا بقي عند الاهلين
والمعلم وفي الحديث انه امر عليه السلام بالعراق بقول المرأة انها ارضعت ولم يعرف ذلك من
قولها قبل ذلك قال ابن راشد واختلف في ام احرى وجب هل هي كالاجنبية او ارفع منها فتنفع
الزوجة بقولها البعض التهمة اذا لا يعلم ذلك الا من قولها وبذلك قال وقال ابن حبيب قول مالك واصحابه ان
المرأة اذا قالت ذلك في انتهاء ولد الاب وولد الابن الزوجة تقع بينهما بذلك ويحكم بالعراق اذا قالوا قبل النكاح
ولا يقبل قولها بعد الدخول قال النحو يحكى قول ابن حبيب الا يقبل قولها بعد الدخول على انها كانت حاضرة عند العقد
ولم تنكر شيئا من ذلك ولو كانت غائبة فلما قدمت انكرت قبل قولها وهذا اذا قالت انا ارضعتها

فصل ومن المواضع التي يقبل فيها قول المرأة مما لا يتعلق باحكام القضاء انه يقبل
قول المرأة في زوجها المملوك انه ابن به على التاريخ لانه خبر قلوب تعلق به غرض كصوم رمضان وابن عرفة جلاب
من شاهد ومنها اذا ثبت الاملاك بشاهد ويمين او بالزوجية المتصفة فقد قال الزيلعي اخرا والى اصله فهل
يجوز ذلك اذا قال لزوجها امرأة او عبد قال الصرصوشي هي مثل مسئلة الترجمة للعالم وسنذكرها ومنها
هل يقبل في ترجمة العتق والخط امرأة او لا بد ذلك خلاف وكذلك اذا كان الفقيه لا يفهم كلام المترجم بعضان
ابن الماجشون ويكره تجويز الترجمة عنها امرأة ومنع من ذلك سحنون وهو عندهما من باب الخبر وعند
سحنون من باب الشهادة ومنها انه يقبل منها الخبر والبينة ومنها انه يقبل قول المرأة في ارسال الهدية
ويجوز قبولها والاقدام على الاكل بقولها ومنها انه يقبل قولها في الاذن في دخول الدار والهجم على العيال

فصل ويلحق بما تقدم من قبول قول المرأة مسائل منها ما خرجه البخاري وجواز
نيابة المرأة الواحدة ومنها انه يقبل قول المرأة الواحدة في العيوب التي في الامة التي لا يطلع عليها
الرجال اذا كانت الامة حاضرة وابى الخصم منكرا فان انكر بعد تقدم الدعاء الحاكم انه يجزي في ذلك
اليمين مع شهادة المرأة الواحدة وان كانت الامة غائبة او ميتة لم يقبل الا امرأتان بعض الشهادة
وذلك فيما هو مغيب تحت الثياب من الرحم والحيض والعذرة والبعاء والعيوب الباطنة والمرأتان
في هذا كالرجلين ومنها قال القرافي رحمه الله نقل ابن حزم في مراتب الاجماع اجماع الامة على قبول
قول المرأة الواحدة في امر الزوجة ليلة العرس مع انه اخبار عن تغيير مباح جزئي لجزئي
ومعناه لا يقبل فيه الا رجلان لانها شهادة تتعلق بالنكاح الذي هو من اجل الابدان التي لا يقبل فيها
الشهادة الا بضرورة غير ان هذه الضرورة اجتمع فيها قرائن الاحوال ومنها انه لا يحتاج الى المرأة وهكذا ذهب
احمد بن حنبل رحمه الله ونقل ابن قيم الجوزية الى الشافعية والحنفية على ذلك

الباب العاشر عشر

بالقضاء بشاهد وامرأة ويمين المدعي **و** في مختصر الواضحة في باب اليمين مع الشاهد قال اشهب قال مالك
رحمه الله في رجل شهد له رجل وامرأة انه وارث لفلان رجل فزعما انه يستحق بمثل هذا اذا لم يوجد
الا هذا يحلف ويأخذ ذلك له بيد ويكون فيه قد ثبت بحق ليس انكر وثبت ابن القاسم الجزء **مسئلة**
وفي مختصر الواضحة ولو شهد رجل وامرأة على استهلال الصبي لم تجز شهادتهما وقال الماجشون
وابن عبد الحكم وذكره اشهب وكره عن مالك قال ابن عبد الحكم وانما لم تجز عند مالك شهادة الرجل والمرأة
لان الرجل لما حضر ذلك طار مما قد استغنى فيه عن شهادة النساء فاستحكمت شهادة المرأة الواحدة
وجازت فيه شهادة الرجل اذا وجد معه غيره ولا استحكمت شهادته ايضا قال ابن حبيب فتحصل من ارض
من اهل العلم يعني شهادة الرجل والمرأة في الاستهلال ويروى ذلك اقوى من شهادة امرأتين على ذلك وذلك
ابن وهب وروى ابا بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ومروان بن الحكم
رضي الله عنهم حكموا بجواز قول المرأة المسلمة وحدها على استهلال الصبي اذا كانت المرأة عدلة
مرضية وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث صبيا على انه استهل ثم مات هو وامه
فورثه بشهادة القابلة فيما اذا كان مع المرأة الواحدة رجل كان اتم للشهادة قال ابن حبيب وهذا
احب الي وبه اقول

الباب التاسع عشر في القضاء
بيمين المدعي ونكول المدعى عليه عن الحلف على حق المدعي وفي احكام ابن بهلول قال ابن القاسم في رجل
هجر ما ادعى عليه فاراد صاحب الحق ان يحلفه ما استحقه شيئا وقال الطالب احلف مالك علي شيئا
فقال مالك يحلف مالك عندي حق وهذا اليمين على الاباحة بان يكون حلف الطالب واتقى وقال
اصبغ وحكيت ابن القاسم وفرحلم فان يحلف ما استحقه شيئا **مسئلة** قال سحنون بيمين انه باع
من رجل بيعا ونفى عليه بعض الثمن فانكر المدعى عليه فاراد القاضي ان يحلفه فقال المدعى عليه احلف انه لا حق
له قبلي ويريد الكلام يمينه اذ ما بعتك قال مالك بل يحلف ما بعته ذلك وكذا حق فيه وهذا
يريد الانكار والتحريف قال ابن يونس يريد انه يعني في يمينه اذ فر بعته منك بما تقول وتضيعك الثمن
فاما اصبغ انه امر لي قبلي فليس ذلك له لانه اذا اقر انه ابتاع منه وقال كان الحق قد لزمه وصارت
اليمين على انها ما انه ما فعل ثبت له ياخذ حقه قال ابن الماجشون وانما احلفه بالله مالك على موكل
ما تدعيه قليل او كثير ولم يرد ان ينظر الى قول المدعي قال ابن حبيب وهذا احب الي اذا كان المدعى
عليه معروفا بالتقوى وكان المدعي من اهل الظنة والتهمة والكذب بالشبهة **مسئلة** قال ابن سحنون وكان
يستحسنون اذا قال الخصم لا اقر ولا انكر او قال مالك عندي حق ولا اخر يدعي دعوى يعني يقول
اصلحته او بعته او ودعته فكان لا يقبل قول المدعى عليه مالك عندي شيء حتى يقر بالدعوى
بعضها او ينكرها فيقول ما بعتني ولا اصلحتني ولا ودعتني فان تمادى على الدرد بعينه جاز تمادي انه يد
وكذلك ان تمادى في ان يقر ولا ينكر وانما قوله مالك عندي حق وكان ربما خبر انه منه وامر يكتبه
دعوى المدعي وانكار الاخر ورجالم يقبل منه حتى يقر بالشيء بعينه او ينكره ورجع الى هذا في اخر ايامه
من ابن يونس بالشهادات الثاني **مسئلة** فان ادعى الي عليك عشرة حلف مالك على عشرة
ولا شيء منها فان ذكر السبب مثل ان يقول له اشتريت منك سلعة كذا وكذا وقد كان ابتاع دفع له ثمنها

وجهه وإن أراد أن يحلفا ماله عنده شيء وجحدا فقال المقر له إنه لا يدان يحلفا أنه ما اشترى منه سلعة
كذا وقد نقده فقال ابن دينار وقلت لابن عبد الرحمن فإن أنكر رقيق أو بيع كذا وكذا أو غرم ما لا يجب عليه
قال ينوي سلعا يجب على مثله في الدين وبيع أو الشيء فرع قال أشهب إذا قال لي عشرة من سلعا جاز أن
يحلفا له ماله عنده عشرة من سلعا لم يجز لأنه شيء يقول ولا أعلم له شيئا من وجه من الوجوه وقد عمي
كتاب ابن سحنون قال القاضي أبو الوليد والظاهر أنه يجزيه لأنه له عنده من وجه يحلفه أن الطالب
لم يحلفه بغير حق فرع ويحلف في دعوى الإجارة ما يدعي على أجاره في هذه الدار على ما ادعاه
عليه من كتابة أو بيع الشهادات قسمة قال ابن القاسم تشرع قسمة اليمين المحلفة وأن يحلف
على البت إلا فيما نسبه إلى غيره من الفعل قال ابن شاس يحلف على البت في كل ما نسبه إلى نفسه وفعله
أو إثباته وفيما نسبه إلى غيره من إثباته وأما النفي فيحلف على نفي العلم فيقول لا أعلم على من روى
دينا لا أعلم منه أصلا جاز ويحلف الشهود حتى ينكر عن اليمين على صحة الدعوى ويحلف المدعي
أو الشهادة على القاضي بحضور خصمه عنده في شفعة الجار فادعى عند صنعه على شافعي بالشفعة
فأنكر الشافعي عقده فإن القاضي يذكر أحلفه أن هذا ما يستحق عليك هذه الشفعة بالجوار إلا على مذهبي
القائلين بشفعة الجوار بتوقيف عن اليمين وحدوث المدعى عليه بذلك المدعي صاحب الإمام الشافعي فإن
الحق ثبوتها على قائل فيه وإنما عليه على هذا خرجا مواز يقول مذهب الشافعي فيحلف فينبغي التنبيه
لذلك وهو تنبيه حسن فيرتفع الحكومة لمن أبى واليمين على نية المستحلف الباب العشرون
في القضاء بيمين المدعي ونكول المدعى عليه عن اليمين في منكح الخنثى ومن وجبت عليه اليمين فيما له بال
من مال الخنثى وإن في ربع دينار بطل عن إملاء فتنبه والحلف عند المنبر في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
أو في الجامع الأعظم من غير المدينة أو عند الركن بمكة فقال أنا أحلفها موضعي فهو كنكوله عن اليمين
إن لم يحلفا في مناكح الخنثى وغيره قال ابن سحنون يبدأ بيمين المدعي في ذلك الموضع يعني منكح الخنثى ما يخص
المدعي بكل منه وكذلك في مروان على زيد بن ثابت الباب الحادي والعشرون في القضاء
بيمين المدعي ونكول المدعى عليه عن الجواب قال أصبغ إذا أنكل المدعى وأبى من يمينه قال الحاكم للآخر تكلم
فإن سكت أو قال لا أخاصمك قال له القاضي إنما خاصمت ولقد أحلفتنا هذا المدعي على دعواه وحكمت له
فإن تكلم نظر في حجته وإن لم يتكلم أحلفا المدعى وقضى له بحقه إن كان مما يتحقق نكول المطلوب
عن اليمين وإن كان مما لا يثبت إلا بالبينة ادعى بالبينة وإن يتحقق حتى يتكلم وإن لم يسمع دعواه وجعل الحكم
عليه إذا تبين له الباطل ولم يرجع المدعى عليه إلى الإقرار والإنكار ويحكم عليه للمدعي فإن لم يقر ولا أنكر
أو قال لا أقر ولا أنكر تركه حتى يقر أو ينكر وهو رواية أشهب قال ابن القاسم وفي جزء من العمل أن يحبس ويؤدب ما
فإن تمادى على امتناعه حكم عليه بغير يمين وقال النحوي غير الطالب من حبس المطلوب حتى يحلف وما أدى يحلف
وإن أخذ ملكا أو يأخذ بغير يمين ويقضي للمدعي عليه على حجته فرع قال ابن القاسم فإن الإجارة به حتى
يبين الوجه الذي ترتب له به ذلك قبل فلقاضي أن يسأله عن ذلك وإن امتنع من بيانه لم ينقل المطلوب
عن يمينه إلا أن يدعي نسيانا فيقبل ذلك منه بغير يمين وإن رد المطلوب الجواب وقال الطالب حق فقيل إن يحلف
لقد نسي فرع وإن قال أنا أتيه بوكيل يجاوبه يدعي ذلك إذا قال الأول لا أدري ويقال له قل الآن ما تأمر

إذا أسلمه إلى القاضي إياه بحضرة ما أراد المدعي عليه أنه لا أسلمه فقال المدعي عن عليه أحلف أنه ما أسلمه فقال أنا أحلفه ما أسلمه إليه قلت لابن عبد الرحمن أصل

إذا قال لي عليه عشرة فيكتفي بحلفه

وصحة اليمين أن يكون على البت

أنه على ما يأتي

إذا لم يرد تغليظ اليمين عليه واستحق بالحلف عند المنبر في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم

اليمين مع نكول المدعى عليه وإن قال لا أقر ولا أنكر

إذا قال من يشتمني

به وكيله قال الأصبغ بن سهل وهو الصحيح عندي إنشائي قال ابن المنذر يمكن من ذلك إلا أن يدفع فيه
فإن كانت الدعوى في بينة المعنى أمر بالجواب فيهم وكل ما أبى حمل عليه الأدب والإقلاد تاركه وعليه العمل
فرع وإن قال لا أخاصمه عندك جبي عليه بالسجن والأدب الباب الثاني والعشرون
في القضاء بالنكول عن حضور مجلس الحاكم وبيان الموانع التي لا تجب فيها إجابة دعوة الحاكم ومن تجب
فيه الإجابة قال المازري في تفسير قوله تعالى وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم فيه دليل على أن
من دعوا إلى حاكم فعليه الإجابة ويجرح إن تأخر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من دعوا إلى حاكم المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له انتهى وفي تبصرة اللخمي وفي الصحيحين عن عائشة قال
الشعبي من ادعى على غيره دعوى فدعاه إلى القاضي فامتنع فحق له حتى تأتي بحجة فإن لم يأت بحجة معه بعذر
أعوانه ليدعوا إليه فإن امتنع وتوارى عنه حال الخصم ودعواه فإن ادعى شيئا معلوما وأثبت عليه بينة مرضية
حكم عليه بذلك إن كان المدعى عليه مالكا هو فإن لم يكن له مال ظاهر وثبت بالبينة أنه من الناس من يقول
بعض أهل رسوله ثقة مع شاهد يتابعه على ما يدعيه فلا يأتي بالقاضي فلا يدعوه لتفخيم علم الحكم مع خصمه
فلان والانتصال لوكيله وصحة من شهود المدعي وفي الحكومة عليه فإن لم يجئ وثبت عند القاضي أنها دار سكنه
وأنه تغيب فيها وأن الرسول دعاه فإنه يأمر بكسر الدار وتقسيمها بعد أن تنتظر فإن خرج أخرجه منه الحق وعاقبه
على امتناعه وتغييبه وفي المنع لابن بكير إذا ثبت عند القاضي تغيب المطلوب في موضع يمتنع فيه من الخروج
فعلى القاضي يستعين بالسلطان ويبعث أبيه أن يرسل إلى الموضع الذي فيه المطلوب رجاله كان أو إذا من
يخرجهما منه إلى حيث ينتصف منهما إلا أن يدعيا الخوف هما أو موضعهما يعرفه منهما وقال بعضهم إذا امتنع
المطلوب في موضع أمر السلطان بتفتيشه ذلك الموضع إذا لم يوصل إليه وضيق عليه حتى يخرج فإذا أخرج
أخذ منه الحق وعاقبه على امتناعه وإن كان الأمر وأخرجه لم يصاحب الحوالة بالدخول عليه بيت أو غيره لأنه
معاند للسلطان ولم يعرض بماله إلا بحق وإن لم يمتنع الدخول عليه إلا أنه مختبئ في الموضع الذي هو فيه أمر
السلطان من يثق به من أهل الصلاح بعد النساء إلى ناحية من الموضع ويفتش الموضع الذي يصح به فيه حتى
يفتش جميع المواضع فإن أعيى السلطان أمره ولم يجد فيه من الطالب ومن بينته ونحى لصاحب الحق عليه
ولم يجد له حجة عنوجة لسوء ذلك المدعى عليه الحق أمر السلطان أمر أن تعرفها بالتعنيف عليها فإن أجمعتها
عرض على علم ربعها وبعرفها عينها وثبتت عند القاضي أنها هي المرفوعة المشهود عليها بجميع ما ذكر وقضى عليها
وفي الكبير ومنهم من يرى أن يهجم عليه ومنهم من يرى أن يرسل القاضي عريفه مع جماعة من الحشم والكسوان
ومعهم الأعوان فتكون الأعوان بالباب وهو الدار ثم يدخل النساء إلى منزل الحرم فيفتشنه ويكون ذلك كله
بغتة بغير إذنه لئلا يتمكن من الخروج في الدار ثم يدخل الخدم في الحرم وفي معين الحكام قال ابن العطار
فإن ثبت تغيب المطلوب في الدار ثم يجمع عليه باب مسكنه ويخرج ما فيه والجيران وغيرهم
وغيرهم قال والكبير خير من التسمير والتسمير يضر الدواب وينقصها ثمن الحيوان وإن كان يزال
التسمير ربما يعلم بذلك تنبيه وفي الرثاء المجموعة وإذا رأى التسمير ولم يأت يصبح على
أبيه فليثبت عند القاضي أنها دار رجل يتسمير فإن قال لو أنبيه حاضرا لو أنبيه فيقبل القاضي إلا أن يقبل قول الرسول
في تغييب المطلوب حتى يكتبها ويثبتها مسألة قال ابن سهل وقد أجاز ابن زياد أن يغيب عن

يجوز التسمير على الناكل عن حضور مجلس القاضي

ثم الخدم وبعض أهل المطلوب ويجعلون يدخل ويفتشن كل دار ثم تدخل النساء

الحضور مع الكاتب عند القاضي ممن من الكاتب الفصاح من بينته والنكول له اذا تبين تورك المطلوب وتعميه
قاله ابن لبابة ويحيى بن عبد العزيز ومحمد بن يحيى وعبد الله بن يحيى ومعن بن عبد الله ومحمد بن غالب واحمد
ابن يحيى ومحمد بن دلير **فرع** ومن احكام ابن سهل قال يحيى من ادعوا دارا بالغير وادوا الى مدعي
غائب بتوصيف كتب فاتى الغير وادى انه قد تركها بغير دلالة بخاص او بوكيل بخاص له فان ابى صلح وجحد
المدعي وبينته فان اثبت الدعوى واوقع البينة كشفها من البينة فاذا ازكيت حكم عليه **مسئلة** وفي معين الحكام
ويحيى واذا اثبت ان المطلوب الذي بالمدعي ودعاه الكاتب الى الارتجاع الى القاضي فابى فيكون على المطلوب
اجارة الرسول اليه ولا يكون على الكاتب لانه شيء ويوجب القاضي كل من ابى ان يرتفع اليه **وقال** مثله ابن
عبد الله بن العطار **تنبيه** قال ابن الفخار في الانتقاد على ابن العطار ولا نعلم ذنبا يوجب استباحة
المال الا الكفر وحده ولم يقل مكلف يوجب استباحة ماله وان تكون اجرة الرسول عليه وانما هو كظالم
بمكلف فيكلفه لاثبات ذنبه ويتضمن اسم الظلم وماله حرام ولا يوخذ منه شيء قال بعض المتاخرين ما قاله
ابن العطار اذ لا ان هذا ليس من باب استباحة المال وانما هو ادخال غريمه في غرم وعرض باتلاف ماله
بعد اقتضاء الى الحكم بتوجه عليه غرم ذلك **فرع** قال ابن رشد اذا لم يكن للشريك
المنصرف من ابيه في الفاتحة رزق من بيت المال ولم يجعل الغلام المنصرف من الحضر على الكاتب الا ولده
المطلوب ويتبعوه ويغيبا تعينه بالكاتب فيكون الجعل في الحضار عليه وهذا النموذج كلها تغالب
ما قاله ابن الفخار **مسئلة** وفي احكام ابن سهل في الشريكين يطلب احدهما القسمة ويتغيب الاخر قال
ابن لبابة وابن دلير وابن غالب اذا اتورك احد الشركاء على الحضور للقسمة وحضر ذلك للقاضي بالاتصال
تورك او بعد التردد في طلبه لحضوره فلم يحضر امر القاضي بالقسمة عليه ووكل له من يقبض نصيبه فيبعث
القاضي قاسما برضاه او يجلس يقسمان عليه بحضرة القاسم ووكيله بوكلة الغائب وكانه يشهد له فيهما ما حصل للغائب
فيقبضه وكيله وكان قبضه له بامر القاضي كقبضه لنفسه لو كان حاضرا ويكتب في كتاب القسمة المعنوان وكل الوكيل
اجله وتبوتا الشريك عنه **مسئلة** وفي التبصرة وكتب ابن عاتم الى مالك رحمه الله يسئله عن
الخصمين يختصمان في الارض فيقيم احدهما البينة بانها له فاذا اعلم خصمه بذلك هربا وتغيبا وطلب
فلم يوجدا يقضي عليه وهو غائب فقال مالك اذا ثبتت عند الحجج وما الله عن كل ما تريدان تسئله
عنه واستغفر عنه علم كل ما تريد علمه فلم تقوله حجة فيمنع فانفذ عليه وهو غائب قال ابن رشد هذا كما
قال انه يقضي عليه بعد استيفاء علم ذلك وتحريه ولا يكون له اذا قدر ان يقوم بحجة بمنزلة ان يوتى عليه وهو حاضر
الا على القول بان المحكوم عليه اذا اتى بحجة لما وجه بعد الحكم عليه تسمع منه فاما ان هربا وتغيبا قبل ان يستوفي
جميع حجج بالواجب في ذلك ان يتلوم له فان لم يخرج وتمادى على تغيبه واختفائه فحكم عليه وغيبا ان يتبع
حجته **فصل** ومما يلحق بهذا الباب الدعوى على المحبوس في حبس السلطان
واذا كانت للناس حقوق على من حبس السلطان وقام الحاكم بامر كل بوكيل من خاصم عنه ويسمع الدعوى بعذر
اليه فان امتنع من التوكيل حكم عليه بعد ان يعذر اليه والمنع الابن بكال

فصل

في بيان المواضع التي تجب فيها اجابة الحاكم :. منها ان يدعو الى مصالحة الخصم فيجب عليه الاجابة
لانه لا تتم مصالح الاحكام وانصاف المظلومين من الظالمين الا بذلك وان جاز بعد من المصالحة فلا تجب

الاجابة

الاجابة ومنها ان يدعو الخصم الى من مختلف في ثبوته وخصمه يعتقد ثبوته فتجب الاجابة لانه ادعى
حق وان اعتقد عدم ثبوته لم تجب لانه مبطل وان دعاه الحاكم وجبت الاجابة لان الحاكم قابل للحكم والنظر
والاجتهاد ومنها التفقات يجب الحضور فيها عند الحاكم لتغريمها ان كانت للاقارب وان كانت للزوجة
او للرقيق يصير مخيرا بين اباحة الزوجة وعتق الرقيق وبين الاجابة ومنها الصلح الموقوفة على الحكام

فصل في بيان ما تجب فيه الاجابة وفيما هو مخير بين الاجابة وعدمها **فمنها**
اذا دعاه ولم يكن له عليه حق لم تجب الاجابة اولا عليه حق ولكن لا يتوقف على الحاكم فلا تجب الاجابة فان كان
قادرا على اداء ما عليه لزمه اداؤه ولا يذهب اليه ومنها شيء علم الخصم اعسار خصمه حرم عليه طلبه ودعواه
الى الحاكم ومنها اذا دعاه خصمه وعلم انه يحكم عليه بجور لم تجب الاجابة وتحرم الاجابة لانه اكل الحكم
في الرشا والزوج والحدود وشهادة الغرباء الغرباء ومنها اذا كان المدعو موقوفا على الحاكم كتاجيل العقيب
بان الزوج يخير بين الطلاق فلا تجب الاجابة وبين الاجابة فليس له الامتناع منها ومنها القسمة الموقوفة على
الحاكم فيقسم المطلوب بين شريك حصته لشريكه وبين الاجابة وبين له الامتناع منها ومن تقدم ما في نفقة الزوجة
والرقيق **تنبيه** متى حصول بحق يجب عليه اداؤه على الفور كرد المغصوب فلا يحل له ان يقول لخصمه
لا ادفعه الا بالحكم لان المحل كامل والوقوف على الحكام صعب من القواعد لقول ابي رحمه الله تعالى في البرهان الخامس
والثلاثين من الاشباه **الباب الثالث والعشرون** في القضاء بالتغالب
من الجمهرة وذلك بان يتغالبا ويقسم المدعو بينهما فيقضي لكل منهما بيمينه او يحلف بالصحة بينهما فيقضي على
كل واحد منهما بما لزمه بموجب القضاء بيمينه وهذه المسئلة ترجع الى ابواب كثيرة **منها** اختلاف الخصمين
واختلافهما يرجع الى ثمانية عشر نوعا يقع التغالب منها في اخر عشر نوعا والاول منها اذا اختلف
التبايعان تغالبا وتقاصا **النوع الاول** ان يختلفا في جنس الثمن فيقول احدهما بعشرة دنانير ويقول الاخر بعشرة دراهم
فانهما يتغالبان ويتقاصان اذا لم يكن تحريرا احدهما باولى من الاخر ويرد المشتري قيمة السلعة عند القوانين
وفي معين الحكام القول قول من ادعى الصحيح او الشراء بالغرر مع يمينه وعلى الاخر البينة لان الدراهم هي الاغلب
وربما يقع البيع **الثاني** ان يختلفا في نوع الثمن فيقول احدهما هرويه ويقول الاخر هو شعيري فانهما
يتغالبان ويتقاصان **الثالث** ان يختلفا في مقدار الثمن فيقول احدهما بعشرين والاخر بعشرة وما خلاف
انهما يتغالبان ويتقاصان وما لم يفت المشتري السلعة اذا كان مزية لاحدهما على الاخر واذا فات حسب دعوى المشتري
بقيمة السلعة فيقيمها اربع روايات احداها ان المشتري يصدق بيمينه لقوة الجزء الثانية
انهما يتغالبان ويتقاصان وان قبضها ما لم يفت بها يصدق حينئذ المبتاع والرواية الثالثة ان يحلف
الثالثة انهما يتغالبان ويتقاصان وان قبضها وان فاتت ما لم تفت بتغير سوق او بدن يصدق القول قول المشتري
وهو رواية ابن القاسم في المدونة وبها اخذ الرابعة انهما يتغالبان ويتقاصان وان فاتت في يد المشتري ويرد القيمة
يوم القبض وهي رواية اشهب وبها اخذ قال المازري وهذه الرواية لا يعرفها فتحتاج وانا اقتصر به ابن يونس
قال ابن رشد وانما يرد القيمة ما لم تكن اقل من الاكثر **فرع** وحيث قلنا يتغالبان بالبراءة بالبايع وقيل
بالمشتري وقيل يقرع بينهما فلو تنازعا كله قال ابن القاسم يصح كما اذا تغالبا وقال ابن حبيب يحلف العقد
بما قال البايع واذا ابرعنا على قول ابن القاسم قبل الامر عما ان يلزم صاحبه البيع بما ذكر فذلك واذا قلنا

بقول ابن حبيب وهل يفتقر البائع الى اليمين ام لا قولان **فرع** وهل يصح البيع بتمام التحالف او يفتقر
الى الحاكم قولان

والاول قول ابن القاسم وابن عبد الحكم وثمرة الخلاف ان يرضى احدهما بقول الآخر فعلى
قول ابن القاسم له ذلك وعلى قول سحنون ليس له ذلك وقال بعض القرويين ان تحالفا بامر القاضي
فلا يلزم الحكم والا تبعا فيما فيه التحالف **الرابع** اذا اختلفا في تعجيل رأس المال وتأجيله فقال البائع بعت
بنقد وقال المشتري بل بنسيئة فالقول قول مدعي العرف مع يمينه فان لم يكن تداركا السلعة عرفا فقال ابن القاسم
يتحالفان ويتفاسخان وقال ابن وهب ان كانت السلعة بيد البائع فهو مصدق مع يمينه وان قبضها المبتاع
صدق مع يمينه ان ادعى ما يشبه وفيما ادعى المبتاع احلاف يتحالفان ويتفاسخان ان كانت السلعة
قائمة ويجري القول قول المشتري مع اليمين وان ادعى اجلا بعيدا فالقول قول البائع **فرع** وان تبايعا
على الاجل واختلفا في قدره فالقول قول المبتاع مع اليمين ويتحالفان ويتفاسخان ان كانت السلعة قائمة
وان تبايعا على الاجل واختلفا في انقضائه فالاحلف بالاجل عند الانقضاء ويكون القول قول مدعيه مع يمينه **الخامس**
اذا اختلفا في الخيار وانقضائه فقال ابن القاسم القول قول مدعي انقضائه مع يمينه وقال اشهب القول قول مدعي
الخيار وقيل يجري فيه الخلاف الذي تقدم في اختلافهما في مقدار الثمن فما ادعى كل واحد منهما انه اشترى
الخيار لنفسه دون الآخر فاختلفا هل يتحالفان ويتفاسخان او يتحالفان ويثبت البيع قولان لابن القاسم
السادس اختلافهما في الرهن والحميل وذلك كاختلافهما في قدر الثمن لان الثمن يزيد مع قدرهما وينقص
مع وجودهما **السابع** اذا اختلفا في عين المبيع هل يتحالفان ويتفاسخان ام لا قولان لابن القاسم
فيه قبل القبض وقال البائع بعت منك هذا الثوب وقال المبتاع بل هذا تحالفا وتفاسخا وان اختلفا فيه
بعد القبض عند الحكم فالقول قول البائع مع يمينه وكذلك لو قال رددته عليك بعد التحالف
والتفاسخ فالاحسن انه من ضمان المبتاع ولا يبرأ الا بخصامه حتى يقول البائع بالقبض او تقوم البينة **الثامن**
اذا اختلفا في قدر المثمون مع القدر فيه الاقوال المتقدمة في اختلافهما في قدر الثمن ذكره الماجري **التاسع**
اذا اختلفا في قدر المسلم فيه يحكى ابن يونس عن ابن المواز انهما اذا اختلفا في القدر بالقرب من عقد السلم
تحالفا وتفاسخا وان اختلفا في ذلك عند حلول الاجل فالقول قول المسلم اليه مع يمينه ان اتى بما يشبه وان اتى
بما لا يشبه فالقول قول المسلم بما يشبه فما اتيا بما لا يشبه حمل على الوسط مما يشبه وسلم الناس
العاشر اذا اختلفا في الجودة فقال رب السلم هي وقال المسلم اليه محمولة فقال ابن حبيب القول قول المسلم
اليه وقال سحنون يتحالفان ويتفاسخان **الحادي عشر** اذا اختلفا في موضع القضاء صرف سري موضع
العقد فان لم يوجد واحد منهما فالقول قول المسلم اليه فان تباعدا قول المسلم اليه ما لا يشبه تحالفا وتفاسخا وذلك
اذا تباعدت المواضع جدا حتى لا يشبه قول واحد منهما **فصل** والتحالف والتفاسخ
يجري في النكاح اذا اختلفا في وجاء في نزع الصداق او عوده قبل البناء من غير موت او طلاق فانهما يتحالفان
ويتفاسخان وقال ابن حبيب اذا تنازعا في ذلك بعد البناء تحالفا وترجع صداق المثل **فصل**
واذا تنازعا ما ارتبطا به ابرئا فصدق بينهما بعد اليمين **فصل** واذا اختلف المتكاريان
في الدور والارض والدواب في مقدار الاجرة او في جنسها او في مدة الاجارة فالحكم في ذلك كالاختلاف
المتبايعين في التحالف والتفاسخ **فصل** واذا اختلف رب الحانوت والعامل في المساقاة

اختلاف البيع بتمام التحالف او يفتقر الى الحاكم قولان

والاول قول ابن القاسم

اختلاف المتبايعين في تعجيل الثمن وتأجيله

اذا اختلفا في قدر الجودة او في موضع القضاء

الاختلاف في الخيار والبيع

الاختلاف في الرهن والحميل

الاختلاف في عين المبيع والاختلاف في قدر المسلم فيه وفي موضعه

المثمون

اختلاف المتكاريين بمنزلة اختلاف المتبايعين

اختلاف رب الحانوت والعامل في المساقاة

في غلة الحانوت والدواب بقاء العامل كانوا فيه وانكروا الحانوت وانما يتحالفا ويتفاسخا ان
وتراضيا اذا اختلفا في جزء المساقاة قبل العمل تحالفا وتفاسخا **فصل** وان كان رجل
على آخر بنانير وآخر بدنانير وهو لا يعرف مقدار احد الحقين ثم اختلفا بتقارب الدين هو الذي يسمى فيه
رهن وقال المطلوب هو الذي فيه الرهن تحالفا وفسخ لان الدين الحقير وان ادعيا انهما يتساويان لان عند دفع
الحق وانما توجه المطلوب ولم يذكر شيئا ولم يختلفا انه يقسم اذا كانا حاضرين او موجودين والا فالقول
قول مدعي انه مثل الحال **الباب الرابع والعشرون** في القضاء بالبينات
والترجيح بها وبالبينات . واذا تداعى رجلان شيئا فان كانت الدعوى متساوية مثل ان يدعي كل واحد جميعه
فان لم يكن في ايديهما وكان في يد ثالث يدعيه لنفسه لم يحكم بها حتى تكون الابينة فان اقام احدهما بينة حكم له به فان
اقام الآخر بينة نظر الى عدد البينتين وحكم بها فان تساويا في العدد اقرعت اليمين عليهما فايهما
حكم به لهما تحالفا فان حلفا قسم بينهما وان نكلا تركا على ما كانا عليه وان كان ذلك في ايديهما فالحكم
فيه مثل ما لو لم يكن في ايديهما فان كان في يد غيرهما فانه يقسم على قدر الدعاوي
وان كان في ايديهما فقيل يقسم على قدر الدعاوي وقيل يقسم بينهما نصفين لتساويهما في الحيازة الا ان يسلم
احدهما لصاحبه بعض حيازته وانما امرنا عنا على القول بالقسمة على قدر الدعاوي فقد اختلف في كيفية ذلك
فروى ابن حبيب عن مالك ان جميعه يقسم على قدر الدعاوي وان اختلفت الحصص المدعى بها كعبد العرايض
وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن وهب واشهب واصبغ وقال ابن القاسم وابن الماجشون ان اختلفت الدعاوي
فانه يقسم ما اشتركوا فيه في الدعوى فيقسم بينهم على السواء اما ما اختص به احدهم فلا يقاسمه فيه
الآخر فلو تنازعا في دار مثلا يدعي احدهما جميعها وادعى الآخر نصفها معلق فان مالك ومن تابعه تقسم
بينهما اثلاثا لمدعي الكل سهمان ولمدعي النصف سهم من اثني عشر وان كان في يد احدهما وانما كان واحد
منهما بينة وتساويا في العدد الترجيح جانب الذي هي بيده لانه كونه حائزا يحكم له به مع اليمين وهذا معنى
قوله تقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند الشافعي ضد هذا المشهور وقال عبد الملك لا يتبع الحائز
بينة وبينة المدعي اولى لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فتحل البينة بالمدعي **فرع**
فان نكل الحائز حلف المدعي وحكم له به فان نكل قرع على يد هو هو بيده **فرع** وعلى المشهور فان كانت
بينة الخارج لا اجل انتزاع اليد والبينة قولان **فرع** قال القاضي عبد الوهاب وهو اذا كانت الدعوى في ملك
مطلق غير مضاف الى سبب او مضاف الى سبب يتكرر او لا يتكرر والمطلوب ان يقيم بينة بان هذا الشيء له
ملك هذا مطلق وغير المطلق هو المضاف الى سبب وهو الذي سبب الملك مثل ان يقيم بينة بان هذا العبد
ملكه ورثه في ملكه وان هذا الثوب نسجه في ملكه فمثل هذا السبب على ضربين منه ما يتكرر في
الملك مثل الغرائر اذا قال كل واحد منهما غرزته في ملكه بهذا الكراء يتكرر بالغير بعينه وهكذا السبب
الثوب الحز على ما يقوله اهل صنعته يكتري بعينه ومنه ما لا يتكرر كالولادة والنتاج
ونسج الثوب الكتان **فصل** اذا تعارضت البينتان وامكن الجمع بينهما جمع وان لم
يمكن وجه الترجيح ان امكن الترجيح والترجيح يحمل بوجوه الاول الزيادة في العدالة والمشهور
الترجيح بذلك قال القاضي عبد السلام وروي عن مالك انه لا يحمل الترجيح على الاول ولا بد من جلبه

اذا كان لرجل بنانير على آخر ولآخر بنانير على آخر فيقضي احدهما فقط احد الحقين ثم اختلفا

وعلى ابن القاسم وابن الماجشون يقسم اربعة للمدعي الكل ثلاثة اسهم وللمدعي النصف سهم وابن الماجشون

لا اعتبار للبينة مع الحجة الضعيفة

اذا رجح فوضعت لا ابتداء اعتبار لها مع الحجة الضعيفة ثم هل يجب الخارج لاهل اصل

اذا اثبت ملكا مطلقا او مضافا الى سبب والسبب اما ان يتكرر او لا وان منه الدابة تنتج ملكه

اذا تعارضت البينتان وامكن الجمع بينهما جمع والا فالاختلاف

من زيادة عدالة بينته وفي الموازنة لا يجلبها بناء على أن زيادة العدالة هل هي كشاهد واحد أو كشاهدين من
الترجيح وإن يرجح بكثرة العدد على المشهور وروى مطرف وابن الماجشون أنه يرجح بكثرة العدد عند
التدافع في العدالة إلا أن يكثر وأكثر يكتفى بهم فيما يراد من الاستنكهاء والإخبار وإلا فحرور كثيرون جرا فلا تراعى
الكثرة حينئذ وإنما يقع الترجيح بمزية العدالة دون مزية العدد **فرع** قال ابن عبد السلام
من رجح بزيادة العدد لم يقل به كيف ما اتفقوا وإنما اختلفوا في العدالة الثاني قوة الحجة فيقدم الشاهدان
على الشاهد واليمين وعلى الشاهد والمرأتين إذا استووا في العدالة قال الشعبي وقال ابن القاسم لا يغرمان
ثم رجع ابن القاسم إلى قول الشعبي قال ابن القاسم ولو كان الشاهد امرأة وكان آخر منهما حكم به مع
اليمين وقدم على الشاهد والمرأتين وقال ابن الماجشون ومطرف لا يقدم وإن كان أعدل زمانه وهو أقيس لأن
بعض أهل المذهب لا يوجب اليمين مع الشاهد الثاني اشتمال أحدهما والبينتين على زيادة تلزم منفردة أو سبب
ملك مرجح مثل أن تشهد بينة أن ملكه منتقل وتشهد الأخرى للآخر أن ملكه منتقل فتقدم السابقة
وأما سبب الملك بمثل أن تذكر أحدهما البينتين سبب الملك من نتاج أو زراعة وتكون شهادة البينة الأخرى
مطلقة لا تذكر سوى مجرد الملك فإنه يرجح من ذكر السبب **تنبيه** حكى القرافي في كتاب الأحكام
في تعيين القضاء عن الأحكام وفي أصول السابع والثلاثين من مذهب المالكية أن الحكم بأعدل البينتين عند
التعارض إلا في الأموال الخاصة **فرع** إذا شهدت بينة بملكيته ما لا غير منتزع وبينة تشهد أنه
من يقولون أنه خرج عن ملكه في علمهم وفي المدونة في كتاب العارية وإن شهدوا أن الدار له ولم يقولوا لا نعلم
أنه باع ولا وهب فإنه يحلف على أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق ويقضى له وقال أشهب مثله إن لم يقر على نفسه أنهم
ولو وجدوا صلوا قال ابن القاسم وإن أبوا أن يقولوا ما علمنا باع ولا وهب ولا تصدق فقضى ذلك لمن انتقل
تمام المسألة في باب عبد السلام **فرع** وإذا شهدت بينة لرجل أن دارا في يد فلان أنها لخصمه منذ كذا سنين والشيء المتنازع
فيه فإنه يقضى للمشهود له ويكتفى بهذه الشهادة وإن لم يقل المشهود له إنه خرج عن ملكه إلى فلان
ولا يكلف الإقرار مستحب فعليه يمين حتى ما يدعيه تعين لكن يشترط أن المشهود له أو يقيم بذلك من
أصحاب الأملاك **فرع** ولو قال أحد الخصمين كان هذا الشيء المتنازع فيه ملكا بالأمس لخصمي
فإن أقر منه لخصمه فيحكم عليه بإقراره ويستحب حلفه الإقرار كالفرع السابق **فرع** ولو شهد
شاهدان أن أحد الخصمين اشتراه من الآخر بغير حضرة الملك البائع في البيع **فرع** ولو شهد شاهدان أنه
أقر أن يد المدعي أحد لم يأخذه من شهد له ذلك أن يكون في يده لا يدل على أنه ملكه ولا أنه منتقل له
بوضع يده عليه **فرع** ولو شهد شاهدان أن أحد الخصمين غلب الآخر على ما في يديه فإنه يحكم على
هذا الغالب بأن يسترد المغلوب عليه ويكون هذا المردود إليه صاحب يده وهو أعرف من الملك ولا يشهدون
بأنه ملك **فرع** ولو شهدت إحداهما بالملك وشهدت أخرى بالحوز قدمت بينة الملك لأن الملك أقوى والحوز
قد يكون بغير ملك فتقضي بينة الملك وإن كان تاريخ الحوز متقدما **فرع** وتقدم البينة الناقلة على
المستصحبة ومثاله أن تشهد بينة أن هذه الدار كانت لزيد ثم انتقلت منه ولا يعلمون أنه خرجت عن ملكه إلى الآن
وتشهد البينة الأخرى أن هذا اشتراها منه بعد ذلك فالبينة الناقلة علمت والمستصحبة لم تعلم
فلا تعارض بين الشهادتين **فصل** وإن لم يمكن الترجيح بين البينتين سقطتا

وبقي

وبقي الدعوى فيه يمينا إن كان بين غيرهما فيقسم بينهما وقيل يقرع بين مقيمي البينتين إن تعلق البينتين
على استلام ملك الحاكم وإن كان مرهونا بيد أحدهما يقسم أيضا لمنزلة أيدي المتداعيين
في الفضل فيقول المدعي قد أخذ بيمينه وقال بغير يمين ويقبل قول المدعي بمجرده في العوارض أو في الأحوال
أو الاتصاف بالأمانة أو غير ذلك من وجوه الترجيح ونذكر من مسائل هذا الباب قدرا يسيرا على وجه المثال
مسألة يقبل قول المرأة في الإصابة إذا خلي بها طوعا اختيارا ويحكم عليه بالصداق وإن كان منزل الزوج لا يراه الخلق
بها أو ذكر بتشهير العرس والعادة أن الرجل لا يفعل ذلك إلا مع زوجته وهل يلزمها يمين أم لا فيه روايتان
ابن حبيب خلاف قيل القول قولها قال ابن الزبير وهو الأشبه وقيل القول قوله وقيل إن كان ابن بنته وهو المشهور
وقيل القول قول الشيخ وينتصر الشيخ الكبير **مسألة** إذا أقر الزوج أنه قبض الصداق ثم طلقها وفاع صرف
وإن لم تقم له بينة على الزوج لكونه قد مات أو غاب في الشفعة والإجارة **مسألة** وإذا أقر الأب أنه قبض الصداق
هو أو ابنته من الزوج وادعى تلفه مردود إجماعا على ابن القاسم إن كان الأب مقيما وإن كان منفصلا بغير مسافة البينة
ويبرأ الزوج ويدخل بزوجته وكذلك الوصي وقال ابن القاسم وغيره ويلزم الأب اليمين لحق الزوج في تعيين
زوجته به **مسألة** إذا ادعى العصمة أنه كان زوجته بالقول قوله مع يمينه وقيل بغير يمين قاله مالك
في الواضحة وقيل ينكر النساء الكبرى والأول هو المشهور **مسألة** إذا ادعت المرأة أنها ولدت هذا الولد
فالقول قولها بخلاف الأمة **مسألة** يقبل قول الوصي فيما أنفق على اليتيم إذا أشبه قوله الصرف ويقبل
قوله فيما أنفق في علاج ابنته وختانه إذا أشبه الصرف **مسألة** يقبل قول الزوج أنه أنفق على زوجته
إذا كان مقيما معها وادعت أنه لم ينفق عليها نفقة العرجاء **مسألة** يقبل قول المرأة أنها انقضت عدتها
ولا يمين عليها إذا كان الزمان ممكنا وإن كان على خلاف عادتها **مسألة** إذا ادعت المرأة أن عدتها
انقضت بسقط قبل قولها وإن كان ذلك بعد الطلاق بيوم ولا يمين عليها ولا يلتفت إلى تكذيب القهراء
مسألة يقبل قول الأمة أن هذا الولد لم معها وليدها فلا يجوز التسري فيه بالبيع ولا بغيره
في الجهالة فلو عتقت لم يتوارثا بدعواها **مسألة** إذا خيف غرق المركب وكرج منه ما رجي به سلامة
فالقول قول المكري ومتاعه فيما يشبه وقال ابن القاسم هو مطرق مع يمينه في متاعه المكروج مالم يأت
بما يستنكر وقال سحنون لا يمين عليه إلا أن يتهم فيحلف **مسألة** إذا ادعى الخصمان أنه دفع لرب الحائط
الجزء الذي هما فيه عليه وقال رب الحائط بعد فراغ المساقاة لم يدفع في العامل شيئا فقال مالك رحمه
الله إن كان قد جرد الثمر فلا شيء له وعلى العامل اليمين كما يقول رب الجراد أو يعرف كذا لو جزء بعضها وبعضها
ثمرا فقال قبل جراد الثمر لم يدفع لي من الرطب شيئا ولا ثمنه فالقول قول العامل مع يمينه قال ابن يونس لأن جميعه
في على الثمر لأنه في ذمة العامل ويجب أن العادة يدفع ذلك بغير إشهاد **مسألة** مرجحات تكون
بين البينتين معتبرة والمدعى حاضر هالكة وليس له عذر في تركه ثم يقوم على الحائز ويدعي عليه
فادعى الحائز الشراء كان القول قوله مع يمينه في ذلك **مسألة** وإذا ادعى المودع رد الوديعة فالقول
قوله مع يمينه وهو مدع وإنما ترجح قوله لأنه أمينا منه وأمين مصدق **مسألة** وكذلك لو ادعى الصانع
أنه باع بالدراهم وقال المشتري بسلعة فالقول قول الصانع قرينة صرفه كان الدراهم هي الأثمان
وبها يقع البيع **مسألة** إذا باع الخصمان صلحة بوجه الخشب بما عيبا بمال الصلحا رجع

انظر ما يرجح بكثرة العدد

إذا استحضر البينتين بمرجحاتهما

انظر قبول قول المدعي قد أخذ بيمينه وقال بغير يمين

منبر قول المرأة في الإصابة بخلوة الاعتداد وما يجب من الخلاف والعروس بين الشيب والبكر

أقر الزوجين بالقبض والغرماء وادعاء الأخذ بعد الإيصال وجيه وكذا الأب بعد البينة

٩٨

يقبل قول الوصي فيما أنفق على اليتيم

يقبل قول المكري في متاعه فيما يشبه

يقبل الصانع أنه دفع لرب الحائط حصته

ومرجحات المدعي والمدعى عليه المدعي يرجح قول المدعي بسبب يدل على صدق الأمر

مدعي رد الوديعة ومدعي أنه باع بالدراهم

رب السلعة وقال الآمر هي بحالها أنه ما بيع بها مسألة إذا وضعت الجارية المستبرأة عند المشتري واستلحقها
عليها البائع بذا أربعة أشهر براءة لأنه لم تخف أو حاضت صدق بذلك وكان القول قوله مسألة ومن دفع الثوب
لرجل يخيطه له بلا أجر أو الرجل يسلم إلى الصناع الذين نصبوا أنفسهم للناس بالأجر فادعى ضياع الثوب من
عنده بلا خيار عليه وعليه اليمين أنه ضاع من غير تفريط مسألة إذا ادعى المخروب ذهاب جميع
أو جميع بعض فالقول قوله بعد الاختبار بما يفكر ويصدق مع يمينه لأنه لا يمكن التوصل إلى معرفة الأمر فوله مسألة
ومن ادعى أنه أمر رجلا من أهل الحرب فأنفذ له قوله ولم تكن له بينة على تأمينه صدق قوله إن أقام وقال
سحنون لا يقبل إلا ببينة مسألة وإذا ادعت المرأة الغريبة الكتابية من بلد بعيد أنه تزوجها فالقول
قولها ويزوجها الحاكم إذا لم يكن بالوطء على حقيقة دعواها مسألة وإذا قدمت امرأة مبتوتة
وادعت أنها تزوجت قبل قولها وحل لمن يخطبها أن يتزوجها مسألة إذا ادعى المأمور أنه
تصرف كما أمره الموكل فإن لم تتصرف بعد فالقول قول المأمور لأنه أمين مسألة ولو قال المأمور بعت
السلعة بغير وقال الآمر أمرتك أن تبيعها بعرض فالمأمور مصدق لأنه مبتاع بغير ما لا يعرض لأنها أقيم
التي تتبايع الناس بها غالبا مسألة وكذلك لو أمره الموكل أن يبيع بسلعة أو بعرض أيها وادعى المأمور
أنه دفع ذلك إلى الآمر فالقول قول المأمور وكذلك قول الوكيل في ضياع الثمن مسألة وإذا ادعى المستأجر
أنه رد ما استأجر به والعرف فيه مصدق لأجير بدرهمان فيقبل ذلك ببينة أو بغير بينة رواه أشهب عن ابن
القاسم مسألة إذا ادعى الغاصب أنه غصب الثوب خلقا وقال ربه جديدا فالقول قول الغاصب
مع يمينه وإذا حلف أدى قيمته خلقا

فصل

في تحرير الدعوى عليه والرجوع
إلى قوله مسألة وإذا اختلف المبتاع والشفيع في مرور السنة وانقضائها وجب البيع ولا بينة بالشفيع
مصدق مع يمينه وهو مدعى عليه أن الشفعة قد وجبت له والمشتري مدع لتأخير بيعه ما ثبت منها بالقول
قول الشفيع في ذلك مسألة وكذلك من اشترى وارثا فيقبضه ثم قام عليه رجل يطلبها بالشفعة
المشتري أنه اشترى شيئا مغصوبا وقال الشفيع أنه لم تغصب فالقول قوله لأنه مدعى عليه مسألة إذا
وجب رجل رجلا صبية مكلفا وادعى أنها الثواب وقال الموهوب لغيره الثواب حكم بالدعوى مع اليمين فإن
أشكل فالقول قول الواهب مع يمينه مسألة لو باع الوكيل السلعة وقال ذلك أمرته وقال ربها
إنما أمرته برهنها فالقول قول رب السلعة فاتت أو لم تفت مسألة لو اشترى المأمور السلعة
بعشرين فقال الآمر ما أمرتك إلا بعشرة فالقول قوله مع يمينه ويغرم الوكيل العشرة لرب السلعة هذا
هو المشهور مسألة وكذلك لو باع المأمور السلعة بعشرة وقال الآمر ما أمرتك إلا بأثنى عشر
فالقول قول الآمر مع يمينه فإن نكل فليس له إلا العشرة ويحلف المأمور وقيل يحلف فإن نكل غرم مسألة
إذا اختلف الزوجان في عرض الصداق بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه قال ابن القاسم لأنها مكنته
من نفسها فصارت مرتهنة عليه وهو مقر لها بدين فالقول قوله مع يمينه وإن نكل فالقول قولها مع
يمينها هذا هو المشهور مسألة إذا ادعت المرأة أن زوجها جنون وأنكر فالقول قوله وعليها
البينة مسألة إذا ادعى المشتري الإقالة فأنكره البائع بذلك وزعم أنه إنما أقاله على أن يرد إليه
أقل من الثمن الذي دفع إليه فقوله لا بينة وعلى المشتري اليمين أنه ما أقاله إلا بمثل الثمن مسألة

الصانع غير المنصوب

مراد عي ذهاب سمعه حلفا وصرف أرش ذهب

تخير في المرأة الكتابية إذا لا زوجها
كذا المبتوتة إذا ادعت أنها تزوجت

الوكيل

ادعى المستأجر أنه رد ما استأجر به والعرف

لو قال مر بيدي الدار أعرتها هذه الدار وقال ربها بعتكها فالقول قول مدعي الإعارة مسألة إذا تداعى رجلان
في عقد البيع هل كان أو لم يكن فالقول قول المدعى عليه البيع أو النفي إذا كانت السلعة
بيد صاحبها مسألة إذا أشهد البائع بقبض الثمن ثم قال إنما فعلت ذلك ثقة بالمبتاع لم يقبل منه والمشتري
مدعى عليه فإن حلف يغرم المبتاع على دفع الثمن لم يكن له ذلك مسألة إذا أشهد المبتاع على نفسه بالعلانية
في ثمن كذا من غير تراض فإن بعد ذلك يطلب المبيع فهو مدع والبائع مدعى عليه وإن أقاما بينتين عمل بالأخرى
عليه فالقول قوله على المشهور وإن شاء أن القول قول المبتاع عملا بأصل الدار تكون عادة يرجع إليه وعلى
المشهور فلو طلب المشتري ويحلف البائع فحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن يأتي بما يدل على صحة قوله
أو يتهم البائع فيحلف مسألة ولو ادعى البائع أنه وجد الدراهم زيوفا فإن تغير عليه أنها كجيدة فالبائع
مدع والمشتري مدعى عليه وليس للبائع تحليف المبتاع كما في بقيتها من المبتاع كجيادا أو أن يتهمه مثل
من لا يعرف حلفا له المشتري إن قال المبتاع ما علمتها من دراهمي حلف لقد دفعتها له جيادا وما علمت
هذه دراهمي فإن حلفا أنها ليست من دراهمه حلف على البت فإن رد اليمين على البائع حلف على أنها دراهمه
وما خلطها بسواها ولزمه بدلها فإن كانت الدراهم لم يدفعها لها وأقام بعينها وكيله ردت على الوكيل فإن
عرفها الوكيل لزمتها الموكل أنكر أم لا لأنه وكيله وإن لم يعرفها الوكيل وفيها حلفا الموكل أنه ما دفعها من
دراهمه وما أعلم الإجادة علمه وبرئ ولزمه فإن ردها فيحلف الآمر أنه ما عرفها من دراهمه
وما أعلم الإجادة علمه وتسقط دعوى الرد وهل يبدأ بيمين الموكل أو بيمين الوكيل فيه خلاف واختار
بعض الشيوخ أنه له أن يبدأ بأيهما شاء منهما فرع ودعوى النفع أيضا كذلك أو يغرم على البائع أنه قبضها
تامة لم يحلف له المشتري ولو دفع له ذلك على التصريف فيستغل ويكون القول قول البائع فرع لو قام الميت
فأخرجوا وارثه آخر لا يعلم لا يغرم عنه بقال سحنون يحلف المحلوف له ويرد ما نكل عنه ومسائل جزا
الباب يخرج ذكرها عن المقصود وفيما انتهيت منها جملة فأوضحت بها تأثيرا جمة يقع في الدعاوى
أنواع الدعوى

الباب السابع والعشرون

في الفقاء بشاهد الموت وأيمان
القسامة

الموث بثاء مثلثة والمراد به الرجل الذي يقع به الموت والتلخيص في الدماء دمي
كثير ومع كثرتها لا يتوصل بها إلى القتل من الدماء لعظم خطرها ووضوح قدرها وجب الاعراض
عنها إلا أن يتبين ما له فيها أجل ما احتيط من القرائن الحاملة على هتك مرتكبه ولذلك اختلف العلماء
في تعيين ما يقبل من ذلك وهو مذهب مالك رحمه الله أن الموث هو الشاهد العدل على معاينة القتل ووجه
ذلك أنه يقوي جنبة المدعي ولذا تأثير في نقل اليمين إلى جنبة المدعى وأخذ ابن القاسم بما قاله مالك ورواه ابن
وهب وابن عبد الحكم وهو قول الحواري عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لوث توجب القسامة ولا يوجبها ذلك شهادة
امرأة واحدة وروى ابن المواز عن أشهب عن مالك أنه يقسم مع الشاهد العدل ومع المرأة قال ابن المواز عن أشهب
ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن العبد والصبي يسميان لوثا ووجه رواية أشهب وهو اختيار
أن الموث لم يعتبر فيه العدالة كالذي يقول في عبد فلان فلا يشترط فيه العدالة بل يقبل قوله في الحر
والعبد ولو كان فاسقا وبه قيس الحكم لابن المواجهة وروى أشهب عن مالك أن القسامة تجب بشهادة
امرأة واحدة عدل وقيل يقسم مع جماعة النساء والصبيان والقول بقبول العدول إذا أوقعت

مسألة إذا أقر أو فلان حلف ربها

مسألة إذا تنازع رجلان البائع والمبتاع بعد البيع

إذا أوجر البائع الدراهم زيوفا

ادعى البائع أن الدراهم زيوف

الباب السابع والعشرون

بيروق

القضاء بشهادة الموث وأيمان القسامة

القسامة بيّن وهذا على القول به بالجواز لتمور دماء المقتول الدم فقال ووجه ذلك ان القود انما وجب
بمجرد القسامة عند مالك ولا حكم لشاهد الواحد في ثبوت القود وان كان عدلا لانه وجب والاجراء التي لا تتحمل
بالشاهد واليمين وانما الواحد لوث ولكن يقوي الدعوى في ابتداء القسامة لا على جهة الشاهد واليمين التي يحلف
الاموال ولذلك لا يفعل في قسامة العمد الا رجلان يعدلان ولا مدخل فيها للنساء ولا حكم للواحد لانهما انما في ثبوت
الحق بايمانهم مقام الشاهدين بخلاف القسامة في الخطأ لانه مال فاذا ثبت ان شهادة الواحد في ذلك لوث لا تصلح
شهادة تكمل باليمين ولذلك لا يذكر الوث يعني العداوة بالمسلم والصبيان لانه لا يكون شهادة والقسامة
في هذا الباب اصل مخصوص بنفسه لا يعتبر فيه على ما ورثت به السنة بخلاف سائر الحقوق والاصل الا يجب
القسامة بيّن ذلك ولا يراق دم مسلم بغير العدول وذكر القاضي ابو محمد المعونة ان من اعلامنا من يجعل شهادة
الصبيان والعبيد لوثا وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد **مسألة** واذا قال الميت دمي عند فلان فعند مالك
انها شبهة يقسم الاولياء معها وقال ابن حبيب لا يقسم مع قول الصبي دمي عند فلان الا ان يكون قد راهق
فيقسم مع قوله وقال ابن حبيب سألت ابن الماجشون عن العبد والصبي يقول احدهما عند موته دمي عند فلان
فيقتل ويسمى رجلا حرا قال الا وان يعبر بقوله حتى يستبرأ امره ويكتب عنه فان لم يثبتا فيه شيء حلفا على
دعوى العبد يمينا واحدة وعلى دعوى الصبي خمسين يمينا قال ابن حبيب وسألت اصبغ عن ذلك فقال قد روى
اشهب وابن كنانة ذلك رواية عن مالك ولست اخذ بها وقول العبد هو كالحر به كالعبد كالبينة
والامة الا اذا اتهموا بحلف المدعو عليه خمسين يمينا لحرمة الدم فان حلف برئ وان نكل سجن حتى يستبرأ
امره ولا يقر بالنكول عن اليمين ان العالم يجب عليه وجوبا تاما وهذا فيمن لم يعرف بالشر واما المتهم فحكمه مذكور
في احكام الصيانة من هذا الكتاب من النوادر **تنبيه** وهذا الذي تقول حكم القتل على غير وجه الغيلة
قلت فاما قتل الغيلة فقال ابن المواز ان شهد عدلان انه قتله غيلة لم يقسم مع شاهديه ولا يفعل في هذا الاقتصاص
قال ابو محمد رأيت ليحيى عن ابن القاسم معه من المنتقى لابن حبيب **مسألة** وان لم يكن بالمرمى اثر جرح او ضرب
او لم يعرف ضرب المرمي عليه فيما ذلك يعني الحنفية من رواية عيسى عن ابن القاسم انه لا يقسم قوله الا
بالبينة على ذلك او باقرار وقال الصبغ يقسم مع قوله كان به اثر او لم يكن قال الشيخ وبما تقدم من قول ابن القاسم
العمل وبه الحكم **تنبيه** قال غير واحد من الموثقين لا يجب على المرمي عليه بمنى الشرمية شيء ولا قطع اذا لم يكن
بالمرمي اثر جرح ولا ضرب الا ان يموت المرمي قبل ان يفيق ويبرأ فيسجن حينئذ المرمي عليه قال ابو عمر
الله الباجي وذلك ان يفيق وقد روي ان العقل يبقى ثلاثة ايام ويبرأ به عمل وافقه **فرع** وفي القسامة
في قول مالك بقول المقتول وان لم يشهد به احد الا ضرب وانما سمعوا قوله وقوله مقبول وقد تقدم ان رواية ابن
القاسم بهذا الحكم وعليها العمل **فرع** تقدم قول ابن حبيب ان الصبيان اذا كان مراهقا وجبت القسامة
مع قوله دمي عند فلان وقول ابن القاسم لا يقسم مع قوله هو المشهور **مسألة** وقال ابن عبد البر في كتاب
وذكر ان يحيى بن يحيى يرى الشهر على من هو عليه ويقتص به حتى نزل الذي به رجع عن قوله ذلك وبه
احكام ابن سحنون رحمه الله فان كان بعض من لقيناه اخبارنا بقضاء الائمة ابو الشيخ ابو بكر بن محمد بن عبد الله الطرطوشي
شيخ القاضي ابي بكر بن زرب وشيخ الفقيه ابي عبد الله بن ابي زمنين وغيرهما كان له حفل يجلس
حفل جاري وكان حريصا ان يضيف حفل جاري الى حفله فاحتال عليه في ذلك بكل حيلة .. واستعمل فيه كل

وسيلة

وسيلة فابى صاحبه عليه ولم يجبه اليه الى ان اعتذر وعرض عليه الطرطوشي ان يرامه مستعملا له مستحقا فيما به
فاظهر له الرجل السرور بعيادته والتشكر على مشاركته واظهر من تكرمه اجمع الطرطوشي في فطنة
حاجته في ذلك الفعل فكلمه فيه ورغب اليه في تصييره له بما رسم من ثمن ومعاونة فاظهر له الاصحاب
لما رآه من الاحتجاج .. وقال له اشهر على بذلك من شئت من الفقهاء الى ان استقر فتبلغ ما تحبه فقرر الطرطوشي
بذلك وجاء بجمع من الفقهاء اصحابه وادخلهم عليه وادابه فدار اظهر انهم الفقهاء وضعب الفقهاء فيما الفقيه منه
وقال له يا ولد اشهر الفقهاء عبيكم الله على بعد مني الحفل فقال نعم اشهدكم ان الفقيه الطرطوشي هذا
قاتل فلان الغنيلي وانه الما قد برئ في ما جرى به من موت استغفر منه في وقت عقده مع انتم
رضيا بالصرف عنه فبرضى الفقيه ومعه واقبل على الرجل يستشيفه ذهنه ويذكره ما جرى بينه
وبينه ويحوبه الله تعالى ويعظه وسلك اصحابه في ذلك سبيله فلم يرجع عن ذلك فخرجوا عنه وتنالهم
الطرطوشي ان يتوفيوا عليه ساعة بالباب ليخلوا به يعظوا ويعرفوه وعزوه وقال له تعهد الله في امري
وتدرك علي بغير من فقال له وهل قلت الا ما جلت دخلت علي وانا اصبحك عابدا مشتغلا فيما رت
بذلك واذا ابك ما تحب وجهة فلما مضيت في سبيلك فلبوت او هذا الفعل المذموم بما تعلم كراهته الى جهل
اردت او ضلالة اخرجهما ما في ما اعتذر اليه الطرطوشي وقال انا تائب مقر بما تحكيه ما تولى الله وراجع عقلك
وارجع عما عفرته علي بما تدري ما يحول حال الى ان يعفو الله وقال له اما وقد حرت الى هذا
الباب فما حلفي لي بالايمان اللازمة انه لا تلتمس هذا الحفل في حياتي ولا بعد مماتي ولا تصلح لملكه ولا تصير اليه
بيع ولا غيره وان تحرمه على نفسك ولو صار اليك بالميراث او غيره وانه لا تتهم مع ذلك بحيلة ولا تخفر علي
بذلك ولا على ذريتي بحلفا له بذلك كله وتوثق منه فيه وعنده ذلك اخذ له بدخال الشهود الفقهاء عليه
لما دخلوا عليه اشهدهم انه فرعها عنه سندا الى وامدر عنه تبعة دمه لله تعالى فقال له الطرطوشي ولقد اردت
ان تكون بعدك وترجع الى الحق فقال له هذا هو الحق فاقتنعه هذا واذا على ما عفرته عليك فرضي منه
بذلك وتوثق منه بالشهادة عليه واخذ حرمته من عقده اعتذر بها انه لا يعني بحرمته بعوضا **فرع**
وفي المتيطية والشرمية على عبد المرمي عليه انه جاء لم يخف وكان المرمي عليه حرا والعبد مشهورا وعرفه
شهود الشرمية فذلك ايضا قاتل **فرع** وان اثبتت الشرمية ولم يعرفها به علم الشهود واثبتها القاسم
بالشرمية وكانت المرمي وشهد الشهود على عبد المرمي عليه لم يعرفهم به ان رجع فيما المرمي لم يعد به الشرمية
عليه على عينه وجاء عبد المرمي عليه على القول المشهور المحمول به حتى يبرأ المرمي فيقتل او يموت
المرمي على تلك الحال قبل ان يصح منه بيقسم الورثة ويستقيد وابعد ثبوت الشرمية ومرتبة عن ورثته
فرع ولو اضطرب قول الجريح فرمى رجلا ثم برأ ورمى آخر فقال ابن القاسم واشهب اجميع لا يقتل
منه بالاول الا بالآخر ويعتبر الجرح والحكم وبه اقتيا وقال ابن القاسم يقتل قوله ويوخذ بآخر قوله
وان رجع الى الطلب الاول بالقول قوله **فرع** قال اصبغ فان قال الظاهر بي غيري فلا قتل الجريح ويعزر
وان لم يقل ليس بي غيري فالاول والآخر يقسم ولا الدم على احدهما ان شاء او يقتل ويحلف الآخر
ويحبس سنة قال ابن حبيب والقول الاول احب الي **فرع** جاء رجل على حمار فنهرت البينة انه كان راكبا
اليوم بلد بغير لا يبل منه في تلك المدة الى موضع المرمي فسقطت البينة وتبين كذب المرمي وكانت
الشرمية

حكاية الطرطوشي التدبير البيضا

متعمدا

الاقتل

او تعريف

ابن الماجشون

ان شهدت البينة ان المرمي عليه كان ببلد بغير لا يصل اليه منه الا بعد ايام وان المرمي سقطت الشرمية

الشهادة على قاله ابن القاسم وعبد الملك وغيرهم **مسألة** ومن الموث الذي يوجب القسامة ولو شهد شاهدان انهما
رأيا رجلا خرج مستسرا من دار به حالة ريبة فاستنكرا ذلك فدخل العدول من ساعتهم الدار يوجدون فيها قتيلا بسيل
دمه ولا أحد في الدار غيره وعلى الخارج منها شهادة جارية بفصح الحكم بها وان لم تكن على المعاينة قال ابن
القاسم او رأوا العدول المتهم يجرد المقتول ويهرب وان لم يروه غير اثابه فان هذا الموت تجب معه القسامة **مسألة** ومن
الجلاب واذا وجد رجل مقتول ووجد رجل يفر به مع صبيا أو فيه شيء من آلة القتل وعليه آثار القتل فذلك
لوث يوجب القسامة لوراثه **فصل** في القسامة قال ابن القاسم القسامة موجبة مع
الموث المقتول في العمد والردة في الخطأ ولا قسامة في الاقرار ولا في الجراح ولا في العبيد ولا في الذمي **وصفة**
القسامة ان يحلف الاولياء خمسين يمينا ان فلانا قتل وليهم فلانا او انه ضربه ومن ضربه مات ان كان قد عاش
بعد ذلك ويقسمون على قوله بالله الذي لا اله الا هو وقال غيره بالله الرحمن الرحيم ويحلفون في المدينة النبوية
عند المنبر وفي غيرها في الجامع فيما قدر الصلاة بعد الصلاة بعد العصر ويوتى الى الحاضر اجل الثلاثة ومسجد
عشرة ايام والى بعد الامصار من مسيرة عشرة اميال **مسألة** ويحلف في العمد من له القصاص من الرجال المكلفين
ويحلف في الخطأ المكلفون من الورثة رجالا ونساء على قدر ميراثهم **فرع** ولا قسامة فيمن يسير له وارث
اذ تحليف بيت المال غير ممكن **مسألة** ولا قسامة الا بنسب او ولاء ولا يقدم من القبيلة الا من انتفى معه في نسب
ثابت **مسألة** ولا يقدم المولى المسلم ولا يكرر الايمان على المدعى عليه يحلف خمسين يمينا فان نكل حبسوا حتى
يحلفوا او يموت **مسألة** اذا كان القتل خطأ وكان الوارث واحدا حلف خمسين يمينا متوالية واستحق الدية ان كان
كان ذكرا وخمسها ان كان انثى وثلثيها ان كانتا اثنتين وان كانوا جماعة وزعت عليهم على قدر مواريثهم فان
ترك ذكرا وانثى حلفا الذكر ثلثي الخمسين والابنة ثلثها فلو ترك ابنة وعصبة حلفت الابنة نصفها والعصبة
نصفها فان غابت الابنة لم تأخذ الابنة حقها الا بعد ان تحلف خمسين يمينا فان قدم الغائب حلفا ما يخصه ان كان
حاضرا واخذ نصيبه **مسألة** واذا وزعت الايمان وبقي كسر جبر على اكثرهم حظا منه وقيل على اكثرهم حظا
من الايمان **مثال** ذلك اذا ترك زوجات وبنات واخوات فعلى الزوجات ثمانية ايمان وعلى
البنات ثلاثة وثلاثة وثلث وعلى الاخوات عشرة ايمان وثلاثة وثلثان فيجبر الكسر المذكور
على الاخوات لان حظهن من الكسر اكثر وعلى البنات لان حظهن من الايمان اكثر فاختلف بذلك فينبغي على الزوجات
ثمانية فان كن اربعا حلفن يمينين يمينين على مذهب ابن القاسم وعلى مذهب اشهب يمينا يمينا ثم تحلف البنات ثلاثة
يمينا يمينا وبقي على البنات الثلاث ثلاثة وثلاثة ثلث رواه فلنا ان الاخوات يجبر الكسر فان كن البنات
عشرا حلفن ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثم يحلفن يمينا يمينا على مذهب اشهب وعلى مذهب ابن القاسم يحلفن
اربعا ويجبر على الاخوات اخرى عشرة اجبرت الكسر المذكور عليهن فان كن عشرا وعلى مذهب ابن القاسم
يحلفن اربعا اربعا ويكون على الاخوات يمينين يمينين وعلى مذهب اشهب يمينا يمينا ويحلفن واحدة واحدة
فان وقع التشاح بين يحلف اليمين الزائدة فقال ابن كنانة لا يجبر الامام عليها احدا وبقي الكسر لا يحكم واحد
منهن الا ان يحلفن بقية الايمان ويشبه ان يقول اشهب مثل ذلك ويشبه ان يقرع بينهن فرع ولو كان عددهم
اكثر من خمسين اعتبر ومنهم يخمسين على مذهب ابن القاسم واشهب وعوار الحاضرون انهم يحلفون عليهم يمينا يمينا
مسألة ولا قسامة لاهل الذمة وان تحاكموا الينا ولا يقدم مع قول النصراني في عنر فلان قال ابن القاسم

اذا شهد شاهدان انهما رأيا رجلا خرج مستسرا من دار به حالة ريبة الخ

اذا وجد المقتول بدار رجل

صفة القسامة

المغيرة

الولد او العصبة

تنبيه

لا قسامة لاهل الذمة وقول العبد في عنر فلان

لا يقبل

لا يقبل قول من على ذمي ولا على غيره ولا عبد على عبد ولا على غيره ولا صبي على صبي ولا على كبير ولا حر
منهم قسامة وعنه ابن حبيب يقدم مع قول الصبي المراهق وروى عن مالك **فرع** وان قال العبد في عنر فلان
الحر فلان يحلف سيده ويستحق دمه واستحسن ان يحلف المدعى عليه ان كان حرا **فصل** الشبه يحلف خمسين
يمينا ويبرأ وجب مائة وخمسين سنة فان نكل حلف سيد العبد يمينا واستحق قيمة عبده مع ضرب مائة
وخمسين سنة وقال ابن القاسم يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ويكون قيمة عليه لا يقبل فان نكل غرم القيمة
وضرب مائة وخمسين سنة **مسألة** وان كان القتل عمدا حلف اولياء الدم ان فلانا قتل ابنهم عمدا خمسين يمينا
متوالية على الباب في المسجد الجامع او عند المنبر كما تقدم وان مرض المقسم في العمد وتوزع الايمان عليهم على عدد
رؤوسهم ويستحقون الدية فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا **فرع** وبيد اولياء الدم باليمين ويمهل ان يستحضروا
من غيبة الميت ويحلفوا معهم وان لم تكن لهم بينة في الدم فتراه يترك الميت بيد اخر وعومة فالوكالة لبنيه
فان شاؤوا واحلفوا وان شاؤوا ادخلوا معهم اخوة الميت او عمومته يحلفوا عنهم او حلفوا معهم **فرع**
ولو كان ولي الدم واحدا لم يحلف وحبس في العمد ولا يستحق من عصبته ويحلف معه **فرع** وفي الرابع من
احكام الدماء من النوادر ان ايمان القسامة ترد في العمد على المدعى عليه وكذلك في الخطأ وقال ابن الماجشون
وانترد ايمان القسامة في الخطأ على اموالهم لا ترد على مغرم وغيره ولا يغرم حتى تكون الدية لما تجب يوم تقرض
قال ابن العواز وقول ابن القاسم بالرد احب الي وكذلك يحلفوا ويغرموا كذلك يحلفوا ويحلفوا وروى ابن وهب
انها ترد على المدعى عليه فان نكل لم يلزم عاقلته في بنكوله قال ابن القاسم وحلف في العاقلة يرى
ومن نكل غرم قدر ما يصيبه ومصائب القسامة محلها كتاب الفقه **الباب السابع والعشرون**
في القضاء بايمان اللعان :: صفة اللعان يعين الزوج على زوجته بزنى او نفي حملها او ولدها ويعين ان وجبت
على تكذيبه ويعينها ايمانهما لعانا لان يقاذفها بالزنى ولكونها صبيا في بعض كلامها حرم حاجبها **وصفتها**
ان يقول اربع مرات اشهد بالله وقال محمد يزيد الا انه لا اله الا هو ذلك لمن الصادقين فيما رماني به من الزنى
الا هو انه لمن الصادقين فيما رماني به من الزنى كالمرود في المكحلة يقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله الا هو انه لمن الكاذبين وقال
وانه ان شاء تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين **فرع** فان لاعن ليقول الحمل واعتمد
على الرؤية وحدها على احد الاقوال زاد في الاربع وما هذا الحمل مني وتزيد المرأة وان الحمل منه **فرع**
ويقول في اللعان اذا اعتمد على الاستبراء وحده على احد القولين انه لمن الصادق فيما استبرأتها منذ كذا
فان اعتمد عليهما معا ذكرهما في الاربع الايمان **فرع** واذا لاعن من دعوى الغصب قال اشهد بالله انه
لا اله الا هو ما هذا الحمل مني وانه لمن الصادقين وقال في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
وتقول المغتصبة اذا التعنت لنفي الولد اشهد بالله انه لا اله الا هو ما زنيت وما الحقت وتقول في الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين **فرع** ويتبع في الايمان بقية الشهادات وبقية اللعن والغضب بعدها
فرع وفي مصير الحكم والحرمة المسلمة لم تبلغ المحيض وغير جومعت ذلك عن وجهها لا من قذفها يجري **فرع**
فلو برأت المرأة بالتعان فقال ابن القاسم لا يعاد وقال اشهب يعاد **فرع** ويجب ان يكون في اشرف
الامكنة البلد عند المنبر في المدينة وعند الركن في مكة وعند المحراب في غيرهما في الجامع الاعظم ويكون

اذا قال العبد في عنر فلان الخ

واحدة

ان كان ولي الدم واحدا

القضاء بايمان اللعان وصفته

يعاد الحد ان تبلغ المحيض واذا بدأت المرأة باللعان هل تعاد الايمان ام لا

ذلك بحضور جماعة أقلها أربعة وهل يكون في أثر صلاة فوقان والمختار أن يكون بعد صلاة العصر فرع ولا يحكم
بالتعازير إلا بعد ثبوت الحد بشهادة أمرأتين وثبوت الزوجية إن كانا من أهل المعرفة إن لم يثبت فقذف الحاكم حرواني لم يكن
من أهل المعرفة كفه من التعازير فرع وتحلف الذمية في كنيستها لا في المسجد فرع ويحلف المريض بموضعه
بحضور عدول يبعثهم الحاكم فرع وتؤخر الحائض بعد العصر إن وجدها حتى تطهر تتمة ولا يكون التعازير إلا بحكم
الحاكم أو في عسكر رجل من أعيان أبعضها بإذن الحاكم مسألة وتقع اليمين بتمام الغالب دون جميع الحاكم قاله مالك
وابن القاسم وقال الربيع يستحب أن يحلفها ثلاثا عند مراغمة التعازير فإن لم يفعل أجزأ على سنة المتلاعنين إنما
لا يتناكحان أبدا وقال ابن أبي زيد إن لم يفعل كلفها الإمام عليه ثلاثا ولم يمنعه من مراجعتها بعد زوج وفي كتاب ابن شعبان
وقوفة المتلاعنين ثلاثا ويشهد وجها بعد زوج آخر وفي الخلاف بوقفة المتلاعنين فصح يعني كلاهما والمشهور ما قدمنا
عن مالك وابن القاسم

الباب الثامن والعشرون في القضاء بالاجتهاد

وإبطال التهم مسألة وفي الكافي لا يجوز للمتهم أن يكتري الرهن من ربه إن أمن وإلا أمر وإلا أمر قيمته والمصرية
المتلاعنان والأمر قيمته أن يكون أكثر وذلك لتربح الدار فإن أكراه الأمر هو لا يتم أكراه وما جاء الدار خرج الرهن
من أن يكون رهنا لتسمية الداخلة فيه مراجاة تهمة عليه وفيه في كتاب الرهن من المختلطة مسألة وفي أحكام
ابن سهل فيمن أشهد وصحيحه أنه اشترى لابنه هذه الدار بألف دينار ومال ابنه في زعمه وأشهد أنه يكتب
ويقتضيها له وبالثمن ثم يموت على ذلك وهو صحيح في حجره لا يعلم لابنه مال يوجبه والوجه هو توليه وهي ميراث
بين الورثة فرع وكذلك لو أقر عند موته أن هذا لابنه مما ورثه عن أمه ولابنه فيه قال ابن القاسم فإن لا يعرف
له مال أو عرف وكان أوصيا قبل قوله وإلا لم يجز مسألة وهل أشهد في صحته أنه بعت منزلي هذا من امرأته أو ابني
بمال عظيم ولم يحز الدار ثم ولم يخرج الدار من يد البائع إلى الدار ما قال فإن لا يجوز هذا وتبين هذا بيعا وإنما هو توليج
وخديعة ووصية لوارث قال ابن رشد وخرقوا الأب يبيع ويعطون ملكا يقول أخوته بعد موته أنه يبيعه
يدعون أنه توليج وأنهم أرادوا به الوثيقة فيقر الثمن بالمعاينة فلا عين على الأب والبيع الميت ثلاثة أقوال إن
ذلك أو أنه توسل إليهم أنه دونهم حلف ولا ولا وصحة التهمة بالتوليج إن يقول الشهود حضرنا وقت
العقد بينه وبين الأب وإنما أشهدوا البيع وأحضروا الثمن وإنما يثبتنا التوليج إلا بإقرار الموجب له وأما إن شهدوا
على إقرار الأب فلا يلزم الولد الميت فرع وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن باع ولده الصغير
أو الكبير أو أجنبيا دار التي بيده ثم ضعيف مثل أن يبيعها بعشرة وهو ثمن مائة وأنزل بيده حتى يموت فإن
هذا بيعا وهو من باب العصبة التي لم تعرف وهي بالطوارئ الدنانير الدينار وهو الأجنبي لعرفته
الأدنى ذلك كلها يجوز وهو مردود ما لم يقبضه أو يكون ثمنا ومقاربا أو متكلفا يمضي على جهة البيع فرع
وعن سحنون في كتاب ابنه ما كتبا إليه يجوز الغالب فيمن باع ولده بعض ورثته بمائة دينار وقبض خمسة
دنانير بعض البنين وأشهد أنه قبض الجميع أو كان المشتري أجنبيا فكتبا إليه يمنعون ينكر الحاكم قال ابن شراب أمرا
وخبأ أن يكون قبضا على ما أشهد فيه تقريبه وكتبا وسأل البعد والمرض أجمعوا فإنما أصح الأمر ولم يكن
المرض مع وفاة عرفته البينة إلا أنه محدود في كتاب الشراء بلا يجوز البيع إلا أن يكون في الكتاب إقرار المشتري
بالقبض والمعرفة فينظر فيه من ابن سهل فرع وإذا أقر الزوج لزوجته في صحته عند الإشهاد فيعني
الكهل إذا أقر وأشهاد وعند أشهاد سواء وهو في العتبية من سماع أشهب وقال ابن زرب ذلك

لا يقع حتى يعرف الإمام بينهما
قال ابن أبي زيد يستحب اهـ

بل تقع المعرفة بين المتلاعنين بتمام التحالف
وحتى يعرف الإمام بينهما

تفقه بالاتفاق والحال المتهم

تسلية الرهن

توليج بيع الأب لابنه والبيع له سؤال
عروف

الإقرار بالقذف هنا

إذا كان تحت يد الأب أو الوصي مال المحجور
وعلى المحجور دين

إذا أقر الولد بدين لا يعرف له سبب
في المدونة

بلا

أقر أو يكثر الملال

وإن لا قبض شفعته فإن أقر الوكيل أو وكله
قد تسقط الشفعة

أقرار الأب بقبض صداق ابنته

إذا دخل الزوج بزوجته قبل الإشهاد
على النكاح فسخ بطلقة بائنة

وفي

وزوج الشهادة لها بذلك ولا بد لها من اليمين وحكى بعض الشيوخ كان يقضي أنه لا يمين عليها إلا أن يحقق
الورثة عليها ما تجب به عليها اليمين وضعفه ابن زرب وقال لا بد من اليمين وهذا كله إذا تقدم إذا كان
في عمله حين الإشهاد وإن قال الشهود هو مريض فلا خلاف بينهم أنه لا ينفع الإشهاد بتأمل ذلك وافتى ابن زرب
في ذلك فقال إنما كان من زيادها فإنها تأخذ بغير يمين وإنما كان من زيد أو زيدها فلا تأخذ إلا بعد يمينها
وافتى ابن زرب في الذي عامل الذهب أو فضة فأخذ دراهم وما كان من ثيابه أو ربه أو عرض
أو بعاء وهو موروث الدار يعين ذلك في صحته ويعاين الشهود ذلك وفي موضع آخر والنصرانية أحضرت
الرجل الوفاة وكان له مال الكثير هو يخرج فرأى صحيح ذلك الأمر أنه من مال المسلمين كان لا يتهم صرف وإن كان يتهم
على ذلك تخريجه إلى أن إقرار لمن يتهم عليه وصية منه أنه لما علم أن وصيته لا تجوز جعلها إقرارا مسألة وسئل
أصبغ ابن زياد في رجل قرر على الغائب مشتكيا برجلين عدلين شهدا أن رجلا يدعي على المشتكي بالرجلين بمال له
الغائب يستحلفه عوده يقضي ذلك الرجلين الذين اشتكوهما المطلوب فقال الغائب هل لك غيرهما
فقال لا وامتنع أن الغائب من ذلك وسأل أبقاهما بالشبهة في الشهود وأولى الأشبه واحتج لما حكم به
من التلوم في القضاء بغير الحق والمدار الشراء الغائب منهما مجاريه الأبد العدو الأمير زيد العدو أنه
المعروف بالبطر والجبن واستقامة الكريم على هول الأيام ومن المرفوعة إن شهادة مثل هؤلاء بعضهما
الآخر بالعداوة أنكر أصلا وابن سهل مسألة ومن أقر رجل بقتل رجل خطأ فإن أتهم أنه أراد عفو من المقتول
كالأخ والصريح لم يصرف وإن كان من الأبعد عرف إن كان ثقة مأمونا ولم يخف أن يرشي على ذلك مسألة
وإن كان تحت يد الأب لولده أو الوصي لمحجوره مال وعلى اليتيم دين فادعى الأب أو الوصي قضاء المال الذي تحت يده
ولم يعلم قضاء وأتم على كتمه فإنه لا يقبل قوله ويحبس حتى يتبين صرفه مسألة لو أقر الولد بدين لأبيه في سبب
لم يجز له قال ابن حبيب وهو قول علمائنا وقال أشهب وإن أقر بدين على مائة دينار من كذا وكذا كان جائزا
فلا يجوز إلا أن يأتي بأمر يعرف به ذلك مال وذلك لأجل التهمة في ذلك تتمة قال ابن القاسم إقرار
بدين لوارث في الصحة جائز وإنما يتهم في إقراره في المريض إلا في الزوجة إذا كان الذي بينها وبينه متعلقا
وأما إقراره في الصحة لوارث برواية أصبغ جوازه كما في المدونة وقال أصبغ إلا أن يقر لولده رضيع وأبوه
يكتسب كاسبا من ميراث دخل عليه صار إلى ابنه أو بسبب أو هبة من أجل فيقر أجنبي تزوج وهو
مسألة وكذلك إقرار بكثير من المال ما لا يشبه وإثبات أسباب وصي الوجه فإنه يقبل كله ويكون
توليجا مسألة وفي أحكام ابن سهل قال ابن القاسم من وكل على بيع شقصه فإن الوكيل إن موكله
فرسم الشفعة فهو ظاهر ويحلف المبتاع معه وتبطل الشفعة ولو كان مع إقرار الوكيل أنه مراض وكان
عن يمينه إلا أن يكون المشتري عليه غائبا غيبة يتهم وكيله على الانتفاع بالمال ولها أيدان
فلا تبطل الشفعة بشهادته مسألة وفي معين الحكام وإذا أقر الأب بقبض صداق ابنته أو تعقد ذلك عليه
في الصداق ولم تعاين البينة القبض لحقيقة التهمة ولم يصرف كما لو تحمل به في هذا الحال قاله ابن القاسم
في الواضحة وقال ابن وهب وابن الماجشون وأشهب إقراره بقبضه نافذ قال أشهب وإن كان الزوج لم يدخل ولم يترك
إلا مال آخر من ماله وإن لم يترك ما لا لم يكن لزوجه أن يحبسها حتى يوفي الصداق ويتبع به مال الميت مسألة
إذا دخل الزوج بزوجته قبل الإشهاد على النكاح فسخ بطلقة بائنة وقال ابن حبيب يجزأ إن ثبت الوطء

عالمين بذلك او جاهلين ما لم يكن امرهما جاثيا وقال ابن القاسم اذا لم يعذرا بالجهالة حدا وشهادة الولي الجاهل
بالنكاح لا تعتبر لانه يتهم ان يريد الستر على وليته **مسألة** وفي المنتقى وسئل مالك عن الرجل يتهم ختنه
يعني زوج بنت امراته بافساد جاهلة فيريدان يمنعها من الدخول عليه او من الدخول عليه فان ينكر في ذلك
فان كانت متهمة منعت بعد المنع لا كذلك وان كانت غير متهمة لم تمنع الدخول على ابنتها
مسألة وكلام المريض وفعله جائز ويصح له ما لم يخرم الزوجة غير انه ان مات من مرضه قبل انقضاء عدته
ورثته المراة بلا خلاف كان الطلاق او رجعيا قبل الدخول او بعده او فعله هو والزوجة بتمليك او تخيير او كانت
بمباشرة الهجر حتى يباح المريض ورثته ابدا وان تزوجت ازواجا لانه يتهم ان يعتبر ايثارا منه **فرع**
وكذلك لو اقر في مرضه انه كان طلق ابنته في صحته لم يصدق وورثته لانه يتهم في اخراجها من الورثة **مسألة**
والشاهد اذا انفرد بروية الهلال في الصحو الكثير تغير تردد تهمة وقيل تقبل انظر ابن يشير
فرع وكذلك لو خاصم الشاهد المشهود عليه في حق المشهود له فانه لا تقبل لقيام التهمة على تهمته
فرع وكذلك الشهادة التي يجر بها او يدفع **فرع** وكذلك اكبر الشفعة بالنسب او السبب يمنع قبول
الشهادة **فرع** وكذلك الجرح على وجه التعيير وذلك في صورتين احداهما انها امراة شاهدت فرد
شهادته لضعفه ثم يشهد بتلك الشهادة بعد ان صار عدلا فترد شهادته لضعفه ثم يشهد بتلك الشهادة
بعد ان صار عدلا فترد شهادته لانه اتهامه على دفع عار التكذيب وكذلك اذا ردت لكفر او رق او فسق
نحو الفاسق والشاهد بشهادة المقذوف في القذف على المشهور وكذلك شهادة ولد الزنى **فرع**
وكذلك الجرح في الشهادة على التحمل والاداء والقبول في التحمل كالمختبئ في زاوية والمشهور ان ذلك لا يقدح فيه
بخلاف الشاهد المشهود عليه غير مخروق واخفاها واخفيها واما الجرح على الاداء مثل ان يقر بالشهادة قبل
طلب صاحبها وهو حاضر عالم بها والحوال قبل ذلك اذا هلكت واما الجرح على القبول مثل ان يجلد
على حد شهادة اذا شهد بها وهو قادح فيها لان التهمة على التحمل وشرط الجرح على انفراده **مسألة**
واجاز الشهادة انشرحوا الصدر بسبع حسنات بل تقبل الشهادة فيها على مذهب ابن القاسم الا ان يعرف المشهود
شهادة المولى لمراعته واحرى الحاكم الصدر فيه والشريك المفاوض في امر يكيد وما اذا اراد الشاهد في
شهادته او نفعها بعد ان شهد واذا سبل عنها في الجرح بعد الاداء عرفها ثم يشهد بها وذكر الحازم
من شهادته في مرضه وشهادة الاجير لمن استاجره وشهادة المنبوذ عليه لمن يتبع ان الشهادة في
المواضع فرع **فرع** وكذلك الاستشهاد بشهادة التهمة مثل ذلك شهادة ان يروى على الفروع في الحاجز
والحقوق الدالة على ماء الحشاة من التغيير والتصحيح الا ان يتهم بترك اهل الحق ويشهد العرب
وكذلك شهادة السؤال والمال الكثير والذي يكتم فضلة الناس وهو مع وجد بذلك الجرح شهادته التهمة
وكذلك اذا شهد اهل الاموال والحاجة في المال فليكتفيا الفقه عن ذلك وعما شهدوا به عند ربيض
عن علمهما ذلك وانتهيا بالحكم وتبيين وجهاته **وكذلك** شهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة
الرجل لجره ويحكم قبول الرجال والنساء وشهادة الكراء والنساء والذي يطعن على الناس ويتصف بالخيانة
وبالرشوة والعصبية وهو الذي يبغض الرجل بالرجل لانه من قبيلة كذا او بنا قبيل الخصم
المخصوص فيها كان او غيره ومداومة الاكل عند الناس او باتيانه مجلس القضاء ثلاث مرات وغير حاجة

لانه

لانه يتهم ان يزيد الناس انه من خواص القاضي ويمكنه ان يعلم اذا حلف مغصوب وان يسكر مع ولد بني
دار وهو من يشرب الخمر ويسمع الغناء واستدعاء طرب بابا الشهادة **فصل في اقرار التهم**
قال ابن المنذر في ذلك الكبرى المتمول التي فيها التهم والخصوص تجب على المدعى عليه حتى تثبت الدعوى
او المدعى عليه معه تلحقه التهمة مثل ان التهمة باذا اثبتها لك حلف المدعى عليه ولم يكن له رد اليمين **مسألة** قال ابن
سحنون واذا كانت الدعوى في تعزير نفسه احدهما لصاحبه فان اليمين لا تجب في هذا بالخلطة وانما تجب في مثل هذا
اذا كان المدعى عليه يلتحق به من تهمة في ذلك وتنسب اليه ويكون معروفا به زاد ابن لبابة سواء ثبت عليه
الضرب والتعزير او لم يثبت الا انه ادعى به عليه **فرع** فلو اجتمع المدعي واستدل على انه من تلحقه التهمة
بان قال قد انكر صراف ابنتي واتيته عليه بعد ذلك فان لم يكن من ذلك غير هذا فليست بدلالة يبلغ بها الريب التي
تلزمه اليمين بالتهمة قال ابن لبابة بان كان القاضي لا يعرفه فانه يكتفي عنه سرا وجهرا حتى يتحقق امره يكتفي
مسألة اختلف هل تجب اليمين على المدعى عليه مع عدم تحقيق الدعوى او لا تجب الا بعد تحقيق الدعوى ونقل عن ابن الحسن
الصغير ان مشهور المذهب ان اليمين تجب بمجرد التهمة وان لم تحقق الدعوى والظاهر انه يريد بعد اثبات ان المدعى
عليه معه تلحقه التهمة بما ادعى به عليه وفي الكبرى لابي ابراهيم باب الدلالات ان المشهور ان اليمين بالشك
يعني اذا لم تكن الدعوى محققة انظر ما في مسألة ورد الدرهم الزائف **مسألة** الايمان بالتهم انما ترد ان الدعوى لا تحقق
فيها وانما هي خرق واذا توجهت على المدعى عليه واستحق من اليمين حبس حتى يحلف لانه حابس نفسه
وقال التنبكتي في موضع اخر الكتاب وذكر عن الشيخ ابي عمران ان ايمان التهم في ردها اختلاف والذي في
الرواية مختلف والصواب الا ترد وقيل انه يحلف مع غلبة الظن كما اذا اقام المدعي شاهدا ثم ذكر حوالة
انه يحلف مع الشاهد اذا كبر **تنبيه** قال ابن لبابة واعلم ان كل ما كان من دعوى منصوصة فقطع المدعي
باخر المدعى عليه لذلك كان للمدعى عليه بذلك رد اليمين على المدعي وما لم يكن منصوصا من يمين تهمة
حلف المدعى عليه على ذلك فان نكل ترد اليمين على المدعي **فرع** قال ابن سهل اذا
لم يحقق المدعي دعواه على المدعى عليه وانما اتهمه بخيانة وتشبه ولم يقطع عليه فلا تجب اليمين الا ان يكون
معه تهمة في دينه فلا تعمل الا ما يحل **تنبيه** واما الشهادة على الشهادة بغير اذن الحكم فالناس محمولون
على الصحة وجواز الامر ويسير على الشهود البحث هل هما عدول وبايزاء الامر المنبعثة **تنبيه** والناس عند ابن القاسم
احرار فلا تحتاج المراة عند ارادة النكاح ان تثبت انها حرة وعند اشهب وغيره ان الناس رق وعبيد فتحتاج
الى اثبات ذلك **تنبيه** الناس فيما ادعى عليهم علمه محمولون على الجهل حتى يثبت عليهم ذلك لقوله تعالى
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فحفظ الانسان نسيان لعلمه **تنبيه** الناس محمولون على السعة
حتى يثبت منع الشرع قاله ابن المنذر **تنبيه** الناس محمولون على الفقر حتى يثبت الملاء والغنى ذكره ابن
المنذر ذلك ان الحمل عند الحكام على ادعى الفقر عليه الا ثبات لعدمه وهو الاصح **مسألة** المتباعدان
على المدعية حتى يثبت الجهل وعلى جواز الامر حتى يثبت السعة وعلى الرق حتى يثبت الاكراه وعلى
الصحة حتى يثبت السقم وعلى الملاء حتى يثبت العدم وعلى الحرية حتى تثبت الرقية وعلى الاسلام
حتى يثبت الكفر وعلى العدالة حتى يثبت الجرحة وقيل عكسه والغائب محمول على الحياة حتى يثبت
الموت قال ابن سهل **مسألة** ان اشترط لزوجته الا يتسرى عليها شرط عقد عليه انه تسرى

فان نكل وحلفت يمينه على ذلك فان كان من تهم حلف لها وان كان من لا تلحقه تهمة ولا ظنة وثبت عند القاضي
بينة انه مما يستحق ذلك في دينه ولا يتهم فانه يسقط عنه اليمين ويجبر ان يغرم الى المرابحة بشهر له بذلك
فان اعتاد مرابحا اجل لها في ذلك على قدر احتماله فان لم تأت ببينة عجزها وانفذ ذلك عليها **مسألة**
وفي وثائق ابن العطار وفي سماع اشهب سماعا لك رحمه الله تعالى عن رجلين ابتاعا كحلا ما فحمل الحالوران بهما
الكحال فوجدا احدهما كحلا مبتغى غرارا فذهب الى الذي كان يحمل اليه الكحال فقال له انكرا ذهبوا
ذهبا اليك وكحلا مبتغى ثم فقال الرجل كحلا مبتغى فوجدهما زيفا فرد هما فاراد الذي ذهبا كحلا منه ان
ان يستحلفه على بلد ما نقصه من غرارة فقال ذلك له فان نكل حوفي عليه الحق **مسألة** واذا برأ الرجل
بعض ورثته من الدين ثم توفي وقام سائر ورثته يريدون تحليف المبرأ على انه لم يتخلف عنه شيئا فلا يمين عليه
واذا دعوا الى المتوفى ادعاء لا يعرف قرار وخلفه عنه فلهم عليه اليمين في ذلك ويبرأ ردها عليهم **مسألة** وفي المنتخب
عياض جامع الايمان قال ابن المواز وروى اشهب عن مالك في شريكين في زرع اشتركا احدهما ومن حضر الاخر وانه
فلما جاء شريكه قال المتولي هذا الذي خرج من الزرع وقد انفقت كذا وكذا فقال له اخلطه انه ما خرج من الزرع الا هذا
وانما النفقة على ما قلت فقال انما اخلطها انه ابى دفع الى وكلاء فقال يحلف على ما دفع اليه المتولي ليس عليه
غير ذلك ويحلف على علمه اذا كان غائبا ولو كان حاضرا ما يحلف الا على علمه اذ لعله ذهب منه ما لا يعلمه
مسألة وفي المنتخب ايضا في المرتهن يدعي ضياع الوديعة بما كذبه ربها وقال الكلتها والمودع مقر
ان التهم يحلف قال يحمل من الحكم فان نكل ضمن واترد اليمين هاهنا على ربها لانه لا تفيق عنه وانما هو ضمن
تنبيه فرق بين ايمان التهم اترد اذا ادعى عليه بتهمة وغيرها مثل ان يدعي عليه انه منع
ثابوته واخرمنه وتاب وانه اصخار منه ثوبا واستلفه دنانير ولم تقم بينة والذي والمدعى عليه باليمين
فلما ارد اليمين على المدعي في الهوبا والدنانير ردها احدهما ولا يردها عليه في منع الثابوت اترد الجزء الاول
من احكام ابن سهل في رسم دعوى وتهمة **مسألة** وفي مسائل ابن زرب كان ابن زرب رحمه الله تعالى يقول
اذا قام رجل على اخر بدعوى يتهمه فيها فوجبت اليمين على المدعى عليه فليس له ردها ولا يحلف المدعي عليه اذا
كان ممن تاخذ اليمين على التهمة حتى يحلف المدعي لقد ضاع له ما ادعاه على المدعى عليه وحينئذ يحلف المدعى
عليه اذا ادعى المدعي لم يضع لك شيئا وانما ترد يمين تحلف باليمين وهذا كان يحكم وما زال يفتي بها ويقول
انها مذهب المسائل **مسألة** والمشهور عن مالك ان يمين التهمة لا ترد فانه لم يتهم ونكل عنها حبس
ابن حبيب حتى يحلف من مجموع العتبي وفي رسالة القضاء مما نقله من كتاب ابن حبيب قال وقد ذكر له بعض
اصحابنا انه رأى الاهل العلم انه ان اسمى ان يحلف غرم ما ادعى عليه وقد تقدم نحوه عن محمد بن عبد الحكم **فرع**
وفي العتبية ابن القاسم في الغريم يريد ان يستحلف به صاحب الحق يقول انا قد بعت او انا اخذت ان يحلف اجل دينه
وان غاب وكان عليه حميل ان غيبت عنه يقول له يحلف فقال ينظر في ذلك السلطان فان رأى ان
اجل حميل قبل ان ينظر بعد البعد الذي يريد كان عليه ان يجعل له حميلا والا لم يكن عليه حميل
واحلف جابر بن زيد السبع المثل ما يخرج الناس اليه من التجارات ويحلف الحواج الفرنية حيا باتي في مثله
ويحلفه ولم يذكر في المدونة في هذه المسألة يمينه وقال ابن ابي زيد مبتدا في اختصار المدونة يريد
ويحلف **فرع** وكذلك الزوج يريد ان يتفق عليه زوجته تحلف ان يقيم لها حميلا بنفقتها

فان

فان السلطان ينظر الى الذي يريد فيقع من لزوجته فرق ذلك يقيم عند انهدا او يأتيها بحميل يحمل عليها
ومضاء فهم يمينه ان زعمت انه يريد السفر الى ما حوا بعد ذلك قال المتيطي واليمين في هذا يمين التهمة
يمين الحلف السابق هل تلحق اما بالفرع وكذلك حميل الوجه اذا اشترط انه ليس عليه شيء وحلف الحمال
وانما عليه احضاره والجمع بينه وبين غريمه فان غاب الغريم اجل الحميل في طلبه اجلا كثيرا قال مالك
وليس عليه غير طلبه فاذا لم يخفه منه تفصيه وعجز عن احضاره برئ ويحلف انه ما فرط في طلبه وما دلس يعلم
انه مستخف او هذا قول ابن القاسم في العتبية **فرع** وكذلك اذا خيف غرق المركب وطرح مال التجار
وزع المطروح على مال التجار المطروح والصالح ويقبل قول المطروح متاعه في قيمته فان اتهم حلف **فرع**
واذا اقام على الرجل غرماؤه فاقر لهم بالصلعة ودفعه عنه والى الغرماء حاضر فيه فانه يحلف
الغرماء ويأخذها ان الغريم انه يحابيه بالمال قال القاضي عياض ويمين يمينه وباب اليمين مع الشاهد
لا من هذا المعنى وليس بشاهد ولا يشترط فيه العدالة التي تشترط في الشاهد وانما هو يمين بالاصل واليمين المتعلقة
تنبيه وفي الجزء الثاني من احكام ابن سهل ان يمين التهمة يحلف بها في مقطع الحق ذكرها في ترجمة دعوى
ويمين التهمة في المرتهن وذكر ايضا في الجزء الاول في باب المقالات والشهادات ان التهم اذا كان حبسه وذلك على انكار
انه يحلف في مقطع الحق انه ما اخذ شيئا **فرع** ومن ادعى عليه بغصب او سرقة لم تجب عليه اليمين الا ان يكون متهما
فيحلف فان اتهم حبس على ما هو مذكور وباب اللقطة بالصياغة **فرع** وفي التنبيهات لعياض عياض
انه اضطر على الصناع في دعوى ضياع المتاع وانما حرث فيه في دعوى غيب ويحلف ان اتهم **فرع** وان ادعى على اجير
ان اشهر على نفسه في صداق ابنته انه قبض صداق ابنته من الزوج انه لم يقبض شيئا وانه اشهر قبل القبض وانكر الزوج ذلك
وعلى الزوج اليمين ان كان متهما والا فلا بتهمة دعوى الباطل ويستحلفها في باب اللقطة بالاصل في الدعوى **فرع**
وفي التنبيهات قال ابن حبيب وللزوج ان يسأل الولي مجيبا حرفا بالنفوذ فيه مراجعا وعلى الولي ان يقيم له بذلك ويحلف
عليه ان اتهمه **فرع** وفي التنبيهات قيل مالك عمن رد جارية بعيب على بائعها منه فاراد البائع
ان يستحلفه انه ما وطئها منذ رده بالعيب بها فقال لا يمين عليه قال ابن محمد جيد وقال ابن القاسم في سماع
عيسى ان كان متهما حلف والا فلا **فرع** ومنها قال بعض الموثقين ان اشترط ابائع على المبتاع تسعة
اليمين في بيع البراءة من العيوب فان كان ممن اتهم فله شرطه وان كان ممن لم يتهم لم ينفعه الشرط ويحلف
فرع اذا كان الوداع بغير بينة فادعى المودع عنده الرد بالقول قوله ويحلف ما مونا كان او غير مأمون وهو
خلاف دعوى التلف ولا ترد اليمين على ربها فان ردها عليه حلف وغرم المودع عنده وفي كتاب
عبد الحق والصقلي وهو خلاف ما وقع في كتاب الوكالات من مختصر ابن ابي زيد انه لا يحلف الا ان يتهم قال
المتيطي والقول الاول مذهب ابن الماجشون ومطرف في كتاب محمد وليس هو مذهب مالك وابن القاسم وقول
مالك ان من يقبل قوله في التلف يقبل قوله في الرد اذا اخذ بغير بينة قال ابن القاسم ولا يحلف الا ان يتهم
واذا ادعى المودع عنده تلف الوديعة كان القول قوله وهو ان اخذ ببينة او بغير بينة واختلف في يمينه
فقيل ان كان متهما حلف لقد تلف منه وغير تفريط كما تضيع كما تدلس وهو متهم وان كان مأمونا فلا يمين
عليه كما قال ابن محمد وقاله اصحاب مالك وكذلك قول ابن القاسم في كتاب الاكتراء من المدونة فيمن
امر رجلا ان يشتري له سلعة وينفقه عنه وقيل لا يمين عليه اصلا لانه ما يمين تهمة وهو امينه وقال

ابن نافع يحلف ولو كان حرا لا يمين ورد عن مالك وكذلك قال ابن المواز المبسوط انه يحلف متهما كان وغير متهم ورد
الشافعي فان استحقوا التهم وتغيرها لم يحلف الا في حماية الدار بتغيير رجل الصلاح والخير فلا يمين عليه انكر
المتهمة **الباب التاسع والعشرون** في القضاء بشرط التصريف وفي المتبايعين
في باب الشروط في النكاح واختلاف في شرط التصريف هل يمتنع به مشترطه ام لا يقبل بيعه وقيل لا
يبيعه وقال ابن القاسم ان كان مشترطه مأمونا مع وفاء الحالة الحقيقة بيعه الشرط والا لم يبيعه **مسألة**
ومرضوا المعنى ما يجوز بين الناس في معاملاتهم بالدين يشترط البائع على المشتري في اصل المعاملة انه
مصروف في دعوى القضاء دون يمين فلزمه ثم يدعي انه عليه الا يعرف بعينه انه فرد رهنه بالدين رهنا او
قرضه اياه او انكر به او غير ذلك من الوجوه المتعلقة بتلك المعاملة اذا يغب انه عليه الدين ويمنع جبلاق
القاضي صاحب الدين بعين الا يستبرا انه ما وهبه ولا انصرف ولا ارتهن به منه رهنا ولا استحال انه على احد ولا
احال عليه بها احد فلا بد ان يحلف في هذه المعاني الا ان يقول في الشرط انه مصروف في القضاء وفي اسباب
هذه المعاملة دون يمين فتسقط عنه اليمين ويقوى ذلك ابن العطار فاذا قام الرجل على صاحب دينه
وهو غائب بوجه له فيه حق فلا يمين عليه ان كان شرط لنفسه انه مصروف في القضاء دون يمين تلزمه
تنبيه قال ابو عبد الله محمد بن محمد بن الفخار في انتقاده على ابن العطار وهذا غلط لان الغريم اذا
غاب وجب على الحاكم ان يستنفض حقوقه ولو كان حاضرا ما كان يدري ما يدرا به عن نفسه وشرط
تصريف القضاء انما يقول شرطه اجل كذا لانه مراجله فلا بد من قطع جميع ما ينوبهم ذكره وهي يمين
الاستظهار والسلطان لا يجوز لحاكم الصفاحها ولا يحكم على الغائب حتى يستوفي جميع حقوقه والبلوان يأتي
غريم اخر يدعي محاصة هذا الغريم فيما اخذ او يتعذر دونه اذ لعله ان استغل الدين على غير غريمه ولم يتهم
عليه او فداه عليه من بعلمه الغائب ولا يعلمه غرماؤه وهذا الغريم الحاضر لم يصر والغريم الغائب والمطلوب الدين
فلزم جاء وهو لا يقول الحاكم لم لم تستفتح قبل ان تحكم فلذلك وجب في الغائب ما لم يجب في الحاضر **فرع** في الشفعة
واختلاف ايضا اذا قال العاقد شرط التصريف بعد ان عرف بما اختلاف اهل العلم في وجوه يستوفيها فاخذ
بقول من يرى منهم سقوطها هل ينفع ذلك الدين ويخرج من الخلاف فقيل يبيعه وتسقط عنه اليمين وقيل
لا بد من اليمين ويصير للغريم ان يحلف على الحاكم ويحكم لنفسه بقول قائل من اهل العلم فيحكم الحاكم بما حكم له فاذا لم يوزد
القائل بعد قوله جاز لغريم من يرى سقوطها العلم وتحقيقه بشفعة زيد الدين واما انت تسقط اليمين بها
خلاف في ذلك والله اعلم **مسألة** قال ابن العطار ولا يجوز في الفرض اشتراط سقوط اليمين لان يدخله
صلف جهنمية قال ابن العطار وصرف رحمه الله قال ابن العطار وما كان له المتصلف بعد عقد السلف باسقاط
اليمين في دعوى القضاء الزمه التصريف حينئذ وصح السلف **تنبيه** قال ابن العطار وهذا غلط لانه بعد
عقد السلف هدية المرتهن وذلك لا يجوز بعد عقد السلف ولا بعد عقد البيع الى اجل لانه في معنى هدية المرتهن وان
كان يجوز في عقد صفقة البيع كالرهن الذي يجوز اشتراطه في ابتداع به في عقد البيع بريئا لانه بيع واجل ولا يجوز
للراهن ان يتطوع به بعد عقد البيع وان يبيع لهم ان يبيعه بعد الرهن هو من هدية المرتهن ولم يختلف فيه
فوله انه مكروه بعد عقد البيع وكذلك اسقاط اليمين بعد عقد السلف هو هدية مرتهن **مسألة** وفي وثائق
ابن الفرس في شرط التصريف بورث ولا اليمين فلزم ورثته من كلام المرتهن شرط له انه مصروف ان من جهة الذي

عليه

عليه الحق ان يقول انما التزمت تصريف المتوفى لعلمي بدينه وثقتي بصرفه فاذا ادعوا انه قضى ورثته
يعني الى منع اليمين **مسألة** قال ابن العطار وان كان الغريم المعلم صرف غرماء في القضاء وقاموا بتعليمه
واقتسموا ماله بحكم السلطان اتبعوا بالتصريف ولم يحلفوا **تنبيه** قال ابن الفخار وهذا ايضا غلط
ولا يجوز للسلطان ان يقضي لهم الا بعد ايمانهم اذ قد يصرام فيها له فحاصتهم او يستوفي ذلك دونه فلا تقدم
قبل هذا **مسألة** واذا اشترط الزوج لزوجته او الغرماء فوايط في الغيب عنها وانما صرفه في القضاء الاجل المضروب
في ذلك فانه يسقط عنها بهذا التصريف مؤنة اثبات الغيب عند الحاكم وانما عليها ان تثبت عند
الزوجية والشرط ثم يأمرها بالحلف في بيتها ان كان ذلك في شرطها او في اقرب الجامع اليها ان تشترط
اليمين في بيتها فان كانت ممن تخرج نهارا خرجت وحلفت والا حلفت ليلا ثم يبيح لها تخليف نفسها
تنبيه واليمين في ذلك ان تحلف بالله تعالى انه لغائب عنها اكثر مما اشترط لها وانه لم يفرط اليها
سرا ولا جهرا ولا انفكت عنه شرطها ولا كان سكوتها ولا تلومها تركا منها لشرطها قال ابن العطار
وتحلف على ذلك في بيتها ان كان في شرطها انها تحلف في بيتها في المنقضي من اجلها واتعقب ذلك ابن الفخار وقال
وكيف تحلف في بيتها في جميع ذلك وانما شرط لها ان تحلف في بيتها في المنقضي من اجلها قال ابن العطار ولا كان
وجه الصواب في ذلك ان تحلف المرأة ان شاءت حلفت في الجامع في جميع ذلك وان الطلوب ان كانت غير واجد
تجمعها يريد على الحضور وان شاءت حلفت في بيتها في المنقضي من اجلها ثم خرجت للجامع وحلفت في سائر ذلك
فرع واذا اشترط الزوج لزوجته انما هو في دعوى جهلها بها دون يمين تلزمها بذلك لها فاذا
ثبتت اقرار بها وثبت الشرط حلفت نفسها دون يمين وقال ابن القاسم الجزيري في وثائقه او ضاع
يتصرف في الضرر ويكون عقدا فان نفي يمينها فيه حلفت حيث يجب ان يقول فيه دون يمين ما لم تكفه
من نفسها فلن تلزم منطا بشرطه شرطها و ان دعوى الشدة والاكراه حلفت ولها رد اليمين
تنبيه قال ابو عبد الله بن العطار وانما يجوز للمرتهن في الرهن اذا كان في وثيقة الدين تصريف
طاحية في القضاء دينه دون يمين وكان مع ذلك مأمونا فان لم يكن شرط التصريف او شرطه وهو مع ذلك
غير مأمون فلا يجوز له بيع الرهن لانه لا يصل الى ذلك الا بعد يمين وحكم وقال الشيخ ابو الحسن محمد بن عبد الله
يجوز بيعه دون الحاكم اذا اصاب وجه البيع صوابا في الوثيقة شرط التصريف او لم يكن **مسألة** اذا شرط المعلم
اليه ان المعلم مصروف في القضاء السلم دون يمين لا يتبع بذلك المعلم في الدعاوى في تلك المعاملة ان زعم المعلم
اليه انه اقاله او انكر بالسلم بعد حلوله او غير ذلك من الدعاوى الموجبة لليمين فان قال انه مصروف في القضاء
وفي جميع اسباب السلم دون يمين تبعه ذلك قال الباجي وقد نابه وهو حسن بذلك ان ذكر التصريف
على الدعوى كانما اذا ذكر ان التصريف انعقد في اصل السلم كان فيه اختلاف بين اهل العلم وقيل يلزمه الشرط
وقيل لا يلزمه فان لم يذكر في العقد ان ذلك كان على الدعوى فلا تفعل ان تقول بعد ان عرف باختلاف اهل العلم
في ذلك فالزم نفسه قول من يرى سقوطها ثقة منه بالمصلح ورضى بدينه واما ثقته وفرد كرهنا احمد بن سعيد
ابن الصفار وقواه وضعفه احمد بن محمد بن العطار وقال ليس هذا بشيء لان المعلم ليس له ان يختار
قول عالم على عالم وانما ذلك الى الحاكم يختار من ذلك ما رآه قال ابن بشير في نوازل الاحكام والصواب
ذكره لانه قد يضيق على نفسه بعض الزمه وجاز للحاكم ان يحكم عليه بما حكم به على نفسه وقد تقدم

ولا يجوز للسلطان ان يقضي للغريم الا بعد ايمانهم ولو صرفه السلطان في القضاء

اذا اشترط الزوجة ان القول قولها في الغيب عنها في القضاء الاجل

اذا اشترط المعلم اليه ان المعلم مصدق في القضاء السلم

فاشترط على الصوم وغيره

ابن السدر

اذا اشترط البائع عن المشتري في اصل المعاملة انه مصدق في دعوى القضاء دون يمين لزمه

الحكم على الغائب في الدين لا يلزم اليمين فيه ولو دفع بشرط التصريف

اذا دخل العاقد شرط التصريف بعد ان عرفه

يجوز اشتراط سقوط اليمين

لا يجوز اسقاط اليمين في دعوى القضاء بعد عقد السلف او البيع لانه كالهدية

شرط التصريف لا يورث

بعض هذا فيوع قال الباجي وخالفهما أحمد بن عبد الملك وسحنون عن اشتراك التصريف
في عقد السلف وعن وقوعه بعد العقد على الوقوع هل هما سواء في اختلاف أهل العلم في ذلك أو يسير كبير
على الوقوع اختلافا أنه جائز وكتب إلي في الاختلاف المذكور يدخل في شرط التصريف بوقت الوقوع وقال أحمد بن عبد الله
إنما الاختلاف إذا وقع ذلك في أصل العقد وأما إذا وقع على الوقوع فلا اختلاف فيه **تنبيه** والذي يقع
من التصريف أن يقول مصرف بلا يمين فيوفي ولم يقل بلا يمين فيقع اختلافا وقول مالك رحمه الله غرر قال
يصرف ويجلب وغرر قال لا يصرف ولا يجلب وقال يحضر لم يعرفه إذا حلفه **مسألة** وإن هب الموصى إلى أن
يكون الوصي مصرفا في تنفيذ الوصية بلا يمين يفيها على التنفيذ فله شرطه إذا كان الوصي ثقة مأمونا مشهورا
الصلاح قال ابن المنذر والأولى أن يكون الوصي من الورثة فإن ذلك لا يتهمه ولا يتهم فيه شرطه فعليه الهيئة
أو يجوز التنفيذ جميع من يرث معه أو يقرون له بذلك فيسرا **مسألة** لو اشترى رجلا من تهمة هاشم بعد
تمام العقد وإبرامه قال المشتري والبائع أعلمتهما على وما أحسبني أعلم فيها فقال له البائع بيع
وانتظر عليك لا خصم وأنت مصرف فيما تزعم أنك بعتها به دون يمين فلزمك فتراضيا جائزا وللبائع
تنبيه وهذا إذا رأى البائع بعد العقد لأنه له بخلاف ما لو قال ذلك في أصل العقد فإنه عقد
فاسد انظر التبصرة **مسألة** إذا اشترط أنه مصرف في اقتضاء السلف دون يمين ثم ادعى أنه ارتضاه
به رضا فإن اليمين تجب في ذلك حتى وإن اشترط في تصريفه بأي وجه ادعوا عليه فلا بد من اليمين في دعوى
الرضا أو الإحالة قال ابن عبد العزيز وقال بعض شيوخ المغيرة وقد تقدمت أو الإبلاء من الشهادات عن عيسى
مسألة وإذا اشترط الخصمان أنه مصرف في بلد ما يجاب عليه أو اشترط أنه مصرف في بلد ما لا يجاب
عليه فقال ابن القاسم واتبع له شرطه وانتهى عليه **مسألة** وفي المتبصرة وإذا لم يشترط في السير
في الكتابة التصريف في اقتضاء دون يمين تلزمه وادعى المكاتب الأداء إليه وأنكر السيد فالقول للسيد
في ذلك وله ردها على المكاتب وكذلك إذا لم يشترط عليه أنه مصرف بجميع أسباب هذه الكتابة وادعى السيد
أنه فرط في الجميع وأنكر المكاتب الصرف الكتابة وبالشرط التصريف يكون القول في ذلك قول السيد بغير يمين
وقال أشهب يمين **مسألة** وفي أحكام ابن سهل في من يخرج من رجل بما أنفق شيئا وعمل وصرف فيها بغير
يمين تلزمه وإن تدبر إليه بلا يمين فاتبع فيها ابن القطان بشرط اليمين واستدل على ذلك بما وقع في سماع
ابن القاسم عن مالك في رجل يوصي بدين عليه ويقول أنت أداء فلان وفلانا فما ادعوا فيه فهم مصدقون
إن ذلك لهم بلا يمين على ما ادعوا قال **مسألة** الإقرار أقوى في شرط اليمين من مسألة السماع لأن الحق
في موضعه فرجع الدين فيها ولم يعد الدين في المسألة التي وقعت في السماع وأفتى فيها أبو عبد الله بن عتاب
بلزوم اليمين وقال إن المال إنما يخرج الميت وانتقل لورثته فلحقهم واليمين لازمة قال وقد اختلف قول مالك
في شرط التصريف هل يلزم نفسه التصريف فيه ذلك إذا قوا منها أو الشرط ساقط إذا قال مالك رحمه
الله يسقوطه في حق الميت في بوجه على نفسه وحق الحياة فيما قال يا سقوطه فيمن يريد أن يلزمه ورثته **مسألة**
ابن القاسم المتقدمة يحتمل أن تكون من غير هذا الأصل وأن يكون الميت كانت بينه وبين مرابحي تصرف فيه ملابسة
لا يقف على مبلغها فأراد التخليص منه بتصريفه فيها وهو حال آخر اختلف فيه أصحاب مالك وبالعلم وبينهما
الرواية الأخيرة جرى العمل عندنا قال ابن سهل وكان محمد بن الفرج أنكر ابن القطان ما في المسألة

من

من الرواية الثانية الأولى أن يكون على ما بها يعذر ونقل القاضي ابن زرب الحكم في المسألة بما أفتى
به ابن عتاب وكتبنا في المسألة ابن سهل أبو أحمد بن شعيب فيه المرتبة فأفتى على أن يمين على المغرم إذا لم يكن
ثم تهمة في إقرار المغرم ولا عقد عليه ريبة ويسهل مالك عمن أوصى بمرضه أن يعطى دينا وأوصى بمذاكر
أنه مصرف فيما قال ما ادعى الرجل أن عليه خمسين دينارا قال أرى أن يحلف ويأخذ خمسين ومثلها استدل
ابن عتاب في المسألة المتقدمة **مسألة** وفي سماع أصبغ قيل لابن القاسم فإن أوصى فقال قد كانت لفلان وبين ديانة
معاملة فما ادعى من شيء بما يعلم وهو فيه مصرف فقال الوارث ادعى ما يشبه معاملة مثله لمثله أعطيه وأحسبه
وأطلع على مال له قال ابن القاسم ويكون ذلك من رأس المال ويسير كالتلف في غلة المال وتشرب الموت قال وإن ادعى
ما لا يشبه بطل ذلك ولم يكن من رأس المال وإن شاء قال أصبغ يريد أنه تبطل الزيادة على ما يشبه ولا يبطل الجميع
بل يعطى ما يشبه ما لا يتهم فيه كثيره ويحمل ذلك يعني الأشبه محمل الشهادة لا لدعوى عليه **مسألة** وفي سماع
عيسى في كتاب الشهادات عن ابن القاسم فيمن حضره الموت فقال ما ضربه علي ابني من دين أو ابنته فهو مصرف
من دينار العائلة أو لم يوقف عدد أنه مات فشهد أنه ذلك يقبل ويشهد أنه لبعض الورثة بدين فقال
ابنتك ذلك عند الأيمن وإن كان عدلا ومذهبه عند في مذهب القضاء يعني حكم هذه المسألة حكم قضاء
الورثة لا يدفعه من يصل القضاء فإن أوصى بدين عدلا أو نكل الشهود له عن اليمين في إثبات هذا وذلك فرر مورثه
ولم يحلف صاحب الحق **مسألة** وفي كتاب ابن حبيب قلت لأصبغ من قال عند موته علي دينار ولفلان
سواء وجعلهما بين يديه أو له علي شيء فما عدلا فإنه كان عند نا قول ابن القاسم أنه كان أشهد أن
كان عدلا حلف معه المدعي وأخذ ما قال أصبغ ما حضرني وقوله وإن كان يصرف وجعل الميت التصريف
إليه عدلا أو غير عدل فقول مالك يمين فإن وجبت عند فلان فما خرج فيه كان نافذا وما استثنى
مالك عدلا أو غير عدل وذلك سواء ما لم يسم من يتهم عليه تهمة بينة من أقاربه فمن هو لنفسه قال
ابن سهل كأنه يقول لو لم يقل فما خرج منها فانفذوه كان قال في الوصية عند فلان وسكت فإنه كان
يكون تسلطني يقول فانفذوا ما فيها وفي المسألة كلام ويحتمل مع أصبغ ذكر ابن سهل ما حاصله أنه لا بد
من اعتبار العدالة فيمن أسند إليه الميت ذلك وذكر في العتبية عن مالك **مسألة** وفي الأول من وجاب
النوادر قال يحيى بن يحيى قال ابن القاسم ولو قال كنت أعامل فلانا وفلانا فما ادعوا أنه مصرف فهم قال
فليحلفوا ما ادعوا إلا بيمين **مسألة** وفي مختصر الواضحة قال أصبغ ولو أوصى فقال من ادعى علي دينا
فما حلفوا عليه وأقروا بغير بينة وأيسر ولم يوقف الدين وقتا فإن ذلك جائز إذا ثلثه وإن ذلك
يجوز في ثلثي الورثة وإن كان كالوصية وأما إن وقف الدين بمعنى هو كالرجل يقر بدين ويحمل
إلا أنه لم يعرف صاحبه كما أصله فقال من جاء يدعيه فأعطوه إياه فذلك من رأس المال وإذا اجتمع
عليه اثنان أو جماعة كل واحد يدعيه لنفسه فما قوا فيه **مسألة** قال ابن حبيب قال أصبغ عن ابن وهب
في رجل أوصى وما ادعى بنو فلان فقلي بأعطوهم إياه وما أقروا له فيهم فلا خرج فيه غيره وإن تخاصموا
منهم أحد فإنه فرق بينهم وبينهم إلا بينة وحساب بقضي ابن وهب فإن بينة فيه بينة وبين الثلث وما
زاد على الثلث كانت فيه البينات في القضاء بشهادة بعض أصحاب الحق

فصل

مسألة قال ابن سهل وفي بعض النسخ في آخر كتاب الاستحقاق من العتبية وإن أصاب سماع أصبغ فلا

من قال أعامل فلانا وفلانا فما ادعوا فهو لهم

أو أوصى بدين بعض ورثته بلا عين بالأيمن

أو أوصى بأن فلانا كانت بيني وبينه معاملة فما ادعاه بلا عقود فهو له

وقال الشعبي ابن علي دينار الملك فيه مصدق شهادته بلا يمين

وإن كان يستحقها لم يجز إقراره بيمين أنه

أو ابنه

وقال عيسى دينار وفلان

والأيدي فلا شيء وابن الماجشون القضاء بشهادة بعض أصحاب الحق

شرط التصديق السلف

أن يذهب الوصي الذي أوصى بتنفيذ الوصية

التصديق الشرط الميت

التصديق اقتضاء السلف

التصديق ثمن الجارية

التصديق اقتضاء نجوم الكتابة

أو أوصى بدين بعض التصديق على الدين بغير يمين

ابن القطان

أرأيت الفاضل إذا فرض شيء للعامة كالرجل يوصي للخاصة والمودة ونحوها ويشهد عليه فلان عدول من العامة قلت
كيف تجوز شهادتهم ولهم في ذلك تهمة قال هذا لا تهمة له لأنه لا يوجد أحد ليس له تهمة يشهد عليه قال وكيف هذا تهمة
يظن ولو كان بينهما ما قطع من سرف وبين المال واحد وزيد يشاركه في المغنم وهذا مثله وقد قال مالك في الذي تعرض
لهم الصوص فيأخذ منهم الذي وجدوا بهم أنهم يشهدون أنهم عرضوا لهم وأخذوا منهم فجاء بهم فحكم بهم الحاكم بين
بشهادتهم قال مالك رحمه الله تعالى ويشهد عليهم أنهم وهذا مثله وبذلك تفصيل إن شاء الله
تعالى **مسألة** وفي المقنع في المحصلين يشهدون أن هؤلاء المحصلين نائبنا في المتاع وهذا الذي يأتي بالمتاع
قال أحمد شهادة عدلين منهم جائزة في القطع في أموالهم وأموال غيرهم ولو لم تجز في المال لم تجز في القطع وقال
مالك لا يقبل بعض الشهادة ويرد بعضها وقال الشيخ قال أبو القاسم يجوز عدلان منهم في القطع وفي أموال الرفقة
غيرهم أموالهما إذا يكون المقر بغيرهما يجوز لهم وغيرهم وقال الشيخ لا تجوز في القطع إلا بما وغيرهما إذا كثر ما
كان لهما جاز إلا أن يكون في بعض الشهادة تهمة كلها قال أبو الحاجب شورى في المجموعة وبناء عليهم بشهادتهم
إذا كانوا كثيرا وأقل الكثير أربعة وإن أربعة قول مالك وقال الشيخ وأبو الحاجب ولا يعطى الأموال بشهادة
كل واحد لنفسه وإن كان يعطون بشهادة بعضهم لبعض وإن كانوا أضعافا إلا أن يعلم وإن قال المدعو ما قطعنا
عليكم فغرامة فرواية تهمة والشهادة عليهم في غيرها **مسألة** وفي التفريع قال مالك يشهد على وصية
له فيها شيء تأبه لا يتهم فيه جازت له ولغيره إذا ادعى بعض الشهادة ويرد بعضها وقال يحيى بن سعيد إن كان معه
شاهد غيره جازت شهادته له ولغيره وإن كان وحده جازت لغيره ولم تجز له وروى ابن وهب عن مالك أنها
لا تجوز له ولا لغيره فهي ثلاثة أقوال **فصل** وعلى قول مالك لا تجوز له ولغيره إن كان التبع
والثانية ثلث الوصية قال الباجي في المنتقى في تفسير الثانية إن القليل فيه ربع فإذا قلنا بجواز شهادة القليل فكم
القليل الذي تجوز فيه في الموازية عن مالك في شاهدين أوصى إليهما رجل وأشهدهما في ثلاثة أثلاث الحصاة ليس
وثلاثة يجيزانه وثلاثة لهما هذا يعني وتجوز لهما ولغيرهما وفي الحصر للتخمي قال أبو الحسن الصغير إذا كان
مع الشاهد غيره وكان له فيها شيء إما فإن كانت التي لم يشهد بأخذ نصيبه فلا يمين لأنه يأخذ من بيت المال
يحلف كل واحد منهما مع حاضره ويأخذ نصيبه إذا أدى وحده لأنه تبع وغيره فرحلف وقال الشيخ وقال أبو الحسن
أيضا فإن لا يخلو أحد هذا الشاهد من وجهين إما أن يشهد معه غيره أو ينفرد بالشهادة فإن كان معه غيره شاهد جازت
في حق الغير بغير يمين بحضرة يمين وإن انفرد فلا يخلو إما أن يشهد فيه أما أن يكون كثيرا فيمتنع في حقه وفي حق الغير
قولان أو يكون يسيرا فيه ثلاثة أقوال قول مالك الأول يجوز له ولغيره وقول يحيى بن سعيد ورواية ابن وهب فرقد
ذكرها **مسألة** وفي المقنع قال الشيخ في المتحرجة في رجل يشهد على وصية رجل يشهد كل واحد منهما لصاحبه
أو له بكذا فإن كان على كتاب واحد فيه الشهادة بالحلف لكل واحد منهما يشهد لنفسه ولغيره وأما
لو شهد على غير كتاب مكتوب فيه الوصية فشهد أحدهما أن الميت أوصى لفلان بكذا شيء قال المشهود له بالوصية
أشهد عن الفاضل فلان أنا الميت أوصى لفلان بكذا يعني أنه شهد له بالوصية فهي جائزة لهما ويحلف كل واحد منهما
مع شهادة الآخر **مسألة** وقال ابن رشد المغرب على مسألة التهذيب المتفرقة وما بعدها كلها فيه جمع وتحصيل
وأبين أقسامه هنا قال وأما التهمة الداخلة في بعض الشهادة فإنها تبطل جميع الشهادة على المشهور المعلوم في
المذهب مثل أن يشهد رجل لابنه وآخر أجنبي على فلان بألف درهم من معاملة أو سلف أو ما أشبه ذلك

وفي

شهادة الأعمى فيما لا يوجب سقوط الأيمان

شهادة المحصلين على الفقراء

شهادة على وصية لم يشهد بها

زالت الأسنة وجازت الشهادة وإن لم يوافقها عليه

شهادة على وصية لآخر

رجلان يشهدان كل منهما بوصية للآخر

أوصى له بكذا

شهادة على وصية له فيها شيء يوافق تفسيره

وفروع في المدونة وغيرها في شهادة الشاهد يشهد أن رجلا أوصى لمن لم يعين بوصية مال اختلاف كثير يعتذر
تفصيله إلى تفهيم وتفصيل وذلك أن المسألة تنقسم على تقسيمين كل قسم منهما لا يعلم إلا وجهين آخر
القسمين أن يكون الموصى أشهد على وصية مكتوبة فرأى فيها شاهد بوصية **القسم** الثاني أن يكون أشهد
على وصية بغير كتاب فيقول الفلان كذا وللفلان كذا وللفلان كذا الآخر الشهود **فأما القسم** الأول وهو أن يشهد
الموصى على وصية مكتوبة وقد أوصى فيها الشاهد بوصية فلا يخلو أن يكون ما سمى فيها الشاهد بعينه أو كثيرا فإن
كان يسيرا فيه ذلك أقوال أحدها أن الشهادة للموصى له لا تجوز لنفسه ولا لغيره لأنه يتهم في أن يسير
كما يتهم فيه في غيرها الوصية وهي رواية ابن وهب عن مالك في المدونة والثاني أن الشهادة تجوز لنفسه ولغيره
فإن كان وحده حلف الموصى له مع شهادته أنه ما تهمه به الوصية وأخذ ما أوصى به فيها بشهادته مع أيمانه لأنه في حيز
التبع لجملة الوصية وإن كان معه غيره من أوصى له أيضا يسير ثبتت الوصية بشهادتهما وأخذ كل واحد منهما ما له فيها
بغير يمين وهذا هو قول ابن القاسم في المدونة ورواية عيسى عن مالك في الواضحة والثالث أن الشهادة تجوز لغيره
ولا تجوز لنفسه وإن كان وحده حلف الموصى له مع شهادته واستحق وحابا به ولم يكن له حق وإن كان معه غيره من أوصى
له فيها شيء يسير فيها ثبتت الوصية بشهادتهما لمن سواهما فأخذ واحد منهما بغير يمين وحلف كل واحد منهما مع
شهادة صاحبه واستحق وصيته وإن كان معه من لم يوص له فيها بشيء ثبتت الوصية بشهادتهما لمن سواه وحلف
مع شهادة صاحبه واستحق وصيته وهو قول ابن الماجشون في الواضحة والرابع أن الشهادة تجوز له ولغيره إن كان
معه شاهد غيره فتثبت الوصية بشهادتهما ويأخذ ما له فيها بغير يمين وكذلك صاحبه أيضا إن كان له فيها شيء
يأخذ ماله فيها بغير يمين وإن لم يكن معه شاهد غيره فإنما تجوز لغيره ولا تجوز لنفسه ويحلف غيره مع وصيته ويستحق
وصيته ولا يكون له حق وهو قول يحيى بن سعيد في المدونة وإن كان الذي أوصى فيها الشاهد بشيء كثير فإنه لا تجوز شهادته له ولا لغيره
في المشهور من الأقوال وتجوز شهادته لغيره ولا تجوز لنفسه على قياس ما في كتاب الشهادات في الغير يشهدان
لغيرهما أن الميت عتقهما عن رجل مع مائة دينار وإن شهادتهما تجوز في المائة ولا تجوز في غيرها وإن كانا
يتهمان أن يريدا إدخال نفسهما ولا يجوز لهما أن يقرا نفسهما أن يقول في هذه المسألة إن الشهادة إذا رد بعضها
لتهمة جاز منها ما لا تهمة فيه وهو خلاف المشهور المعلوم وأما القسم الثاني وهو أن يشهد الموصى على وصية
له بخيط بغير كتاب فيقول الفلان كذا وللفلان كذا وللفلان كذا الآخر الشهود فلا يخلو أيضا من أن يكون الذي أوصى به الآخر
الشهود كثيرا أو يسيرا فإن كان يسيرا فلا تجوز شهادته لنفسه بالاتفاق وتجوز لغيره وإن كان وحده حلف الموصى له مع
شهادته واستحق وحابا به وإن كان معه غيره ممن يشهد لنفسه يسيرا أيضا حلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه
واستحق وصيته وأخذ ما له وحابا به بشهادتهما دون يمين وإن كان معه غيره ممن لا يشهد لنفسه شيء حلف
هو معه واستحق وصيته وأخذ ما له وحابا به بشهادتهما دون يمين وفي رفعها أنها لا تجوز شهادته لنفسه بالاتفاق
وتجوز لغيره على قول يحيى وابن الماجشون ولا تجوز على ما في سماع أشهب من كتاب الشهادات فإن لم يكن معه غيره
على مذهب ابن الماجشون وحلف الموصى له واستحق وحابا به بالشهادة مع شهادته وإن كان معه غيره
ممن يشهد لنفسه حلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه واستحق وصيته إن لم تكن شهادة كل واحد منهما
لصاحبه في مجلس واحد على مذهبهما في الشهود يشهد بعضهم لبعض أن شهادتهما تجوز إذا كانت على رجل
واحد في مجلس واحد وأخذ ما له وصيته بشهادتهما دون يمين ولم يتغير في النسخة التي نقلنا منها حكم

وإن كان الشاهد له معه من يشهد له بشيء وثبت الوصية أيضا بشهادتهما واحد لمن سواه بغير يمين أصل

شهادة

أربعة يشهدون بعد عتقهما أن الميت أعتقهما عن رجل بمائة دينار تجوز شهادتهما في المائة ولا تجوز في غيرها

ايضا وانظر في باب الشهادة منه **مسئلة** قال يحيى في الذكر بين الصغيرة وفي نفر والكبار فيكتبان قبل
البلوغ وانكر فيه الكبار قال الشهادة بعضهم جائزة وهي جعوى عليه ثم رجع فقال لا تجوز اذا لم يثبت بموضع ضرورة
وقد كانوا يجوزون من يشهد لهم اذا ارادوا ان يتزوجوا الكبار **مسئلة** وفي المنتخب وان شهدا هو على وصيتين مختلفتين
ولم يدر واحدة منهما ثم ان كان يسيرا جازت والا لم تجز فيهما جميعا **مسئلة** قال ابن نافع عن مالك واذا اشهد على وصية له
بيعا فيه وللغير جازت والا لم تجز لهما جميعا ومعنى يسير له بيعا شيء فان كان ما لا شاهد فيها تابعا لا يتهم فيه جازت
له ولغيره وكان يسير لم يمنع الشاهد الاخر وان كان شيء له بال لم تجز له ولا لغيره وقد كنت ارى ان تجوز في قليل ولا كثير
ثم رأيت هذا **مسئلة** قال عنه ابن القاسم فيمن اوصى بوصية مرضه الى امرأته وان ثلاثة نفر اخر معهم غائبا وقد اوصى لهم
فيها بشيء وان يشهد عليها غيرهم فيشهد الحاضر ان على ذلك قال ان كان ما اوصى لهما به يسيرا اتهما فيه جازت
شهادتهما قال سحنون والاخر هذا لا تجوز شهادتهما لانهما يتهمان على ما عليهما ليثبتا من **مسئلة** وقال ابن المواز
في كتابه عن مالك في شاهد اوصى رجل ابنهما واشهدهما في ثلثه ان ثلثا ماله لفلان وثلثه لعلا وثلثه لهما
فان هذا يعيب وتجوز لهما ولغيرهما ولو كان شيء له بال لم تجز لهما ولا لغيرهما وقد قيل لا تجوز احدا قل او كثر
وهذا اخوان عبد الحكم **مسئلة** وفي المجموعة عن ابن القاسم فيمن اشترى على جماعة من الناس هل تجوز شهادة واحد
منهم بذلك لمن قام به وكيفيا قال الشهود فيه كانه لبعد فقال ان كان قال له لجماعة عظيمة مثل اهل مصر او اهل
مكة جازت شهادة من شهد منهم بعد الحيلة والعدد غير هذا وان قال له بنفسه او قيل له بحضرة مجلس
غير كثير فلا تجوز شهادة بعضهم به من عني بالقول التهمة **مسئلة** واجاز سحنون شهادة من شهد على رجل انه قطع من
طريق العامة وان كان هو كبر بعد ان لم يرمه اذا لم يأخذ هو الخصومة به الى **مسئلة** قال عيسى في المنتخبة فيمن
احتضر وورثته اخوة وابنته واخوة فاهدوا في حوله وقبل له اتركا منه موزتكما او تزيد احدكما فتجوز
شهادته فيه وبعدا او بعد قال لا تجوز شهادته **مسئلة** وفي المنتخبة عن اصبغ فيمن ترك ابنته واخوة فتركا
ميراثها منه قبل موته فلما ماتت وجدت الابنة ذكرا حيا له بشهادتهما قال هو جائز اذا كانا يجران الى انفسهما
مسئلة ومن اوصى له بعبد ميراث وهو بالبلد فشهد الموصى لهم ان الموصى له بالعبد قتل الموصى جازت شهادتهم
اذا لم يدع لهم بها الا الورثة يقومون مقام الميراث وليس للموصى لهم شيء مما يراه الشهود له بالعبد **مسئلة**
وقال عيسى فيمن احتضر وقال ما اشهد على ما في يدي وشهد بعضهم بعضا فقد الى ما انه دينا ولم يوقت وقتا ثم مات
وشهدوا فيه لقوم بوجوده وشهد لبعض الورثة بدين ولا يثبت الا بالبينة ان كان الشاهد عدلا كالقضاء وان لم يكن
عدلا او نكل الشهود له عن اليمين لزم الشاهد من قدر ميراثه من هذا الدين وان كان نصيبه لم يجز اقراره في ميراثه قال مالك
ولم يحلف الطالب **مسئلة** قال المغيرة في الشهادة تبين لها وارثا الابنات فيشهد اخوها وزوجها انها
حنثتا في رفيق لها فلا تجوز شهادتهما ويعتق عليهما حصتهما من الرقيق ولا يعتق عليهما ما بقي وفي المنتخبة
لابن حبيب كل شيء من هذا الباب **الباب الحادي والثلاثون** في القضاء بالشهادة المختلفة
وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وقال ابن القاسم يقول في اربعة فيشهد واحد على رجل انه تكلم بكلمة واحدة
في مجلس واحد لم يلفظ بغيرها فيقال الاثنان منهم فشهدا انه قال امرأته كالنوم وقال الاخران بل انه قال غلامه
حر او قال الاثنان منهم فشهدا انه قال امرأته طالق ثلاثا المسلمة كالنوم يلفظ بغيرها وقال الاخران بل قال امرأته
انت طالق كالنوم وشهد الاثنان بكلام والاخران بكلام والاخران بكلام الامة او قال الاثنان انها اعتق غلامه ميمونا وقال

الاخران

الشهادة بين السبعينة

ان شهد على وصيتين له بيعا شيء و

الوصية بالشيء ان شهد فيها الموصى لهم

ان شهد جماعة لا تجوز شهادة واحد منهم عليه

ان شهد بالتعجيل على الطريق

ان شهد بالتعجيل على الطريق

الاخوان وقال الاخران بل امرأته وقال الاخران بل انه قال غلامه حر عليه في هذا كله اذا كان منكرا لا ادا الشهادة فراجعت بعضهم
بعضا واما كبر وابن الماجشون فقال شهادة الغير بغير من الشهود جائزة اذا كانوا عدولا الا في الشهر بغير ما شهد به
الاخر فيما يوجب شهادة وهي شهادة يقوم بها عليه صحيحا وهكذا المعنى ما لك رحمه الله تعالى يقول وجميع
اصحابنا وهو الذي حكم به حكامنا ونقل علماء بلدنا لا نعلم خلافه قال عبد الملك وبه نقول قال اصبغ الملك فان
في مكرب وتوشهد هذه الاربعة عليه بلفظة واحدة في مجلس واحد فشهدوا انه قال امرأته كالنوم فلانا
وقال الاخران بل انما قال امرأته كالنوم واحدة اخذ بقول الذين شهدوا على الثلاث ولا يلتفت الى من خالفهم اذا كانا
عدلين **فرع** وكذلك لو شهد انه اقر لرجل بمائة وقال الاخران بل انما اقر بخمسين فقضى بشهادة الذين شهدوا
على الاكثر وقاله ابن القاسم واصبغ وقال ابن الماجشون يؤخذ بالذي اجتمعوا عليه من عدد الثلاثة او عدد
الوثائق ثم احلف المشهود عليه فيما زاد انه باطل بمنزلة ما لو شهدت له الكل شاهدا انه فرتكاذبوا فيما زاد على ما
اجتمعوا عليه ولا يلتفت الى قول ان من اخر اختلفوا فيه ولو زعم الشاهدان الاخران انه ضمن ولم يتكلم
في هذه المسئلة لم يلتفت اليهما **قال** عبد الملك وقول سحنون وابن القاسم احب الي وبهما اقول قال عبد الملك وقال
لي سحنون وابن الماجشون واصبغ في شهود شهدوا ان كتابا فيه حكم قرئ على الناس فيه فجوز وانه شهد على تجويز
وشهد اخرون انه قرئ عليه ولم يسمع منه تجويزا او قالوا لم يجوز اصلا فانه يؤخذ بقول الذين شهدوا انه تجوز
ولم يلتفت الى قول الاخرين الذين قالوا لم يتم اصلا ولم نسمع له اقتناما كانوا في صحن واحد او في غير صحن واحد تكاذبوا
في العدد الذي اولم تكاذبوا فيها بعد ان يكون الذين شهدوا على القناع عدولا وكذلك لو كان الشهود الذين شهدوا فيه
حلما او بعدا فشهد بعضهم انه تم وشهد اخرون انه لم يتم هو على ما يصرح لك **مسئلة** قال سحنون وابن الماجشون
ولو شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته البتة وشهد اخران انه طلق ثلاثا مفترقات الشهادة ولم يكن من باب شهادة الاجزاء
لانهما اجتمعا على التحريم بمنزلة ما لو شهد شاهدان على رجل انه طلق وشهد اخران انه راجع وانه تكلم التمت
الشهادة ووجب الحد انه اجتمعا على الطلاق وفيه الحد وقال اصبغ مثله وكذلك لو شهد احدهما انه قال
هي حرام وشهد اخران انه قال هي البتة او شهد احدهما انه قال هي طالق وشهد اخران انه قال هي بائن فشهادتهما
في هذا كله تامة لا معنى لها على الثبات وان اختلف اللفظ وكذلك قال ابن القاسم **مسئلة** قال عبد الملك واذا
اختلف في الشهادة على الرجعة فوجد من اجل فقال بعضهم هي رجعة مطلقة وقال بعضهم ليست برجعة مطلقة
فانه اذا اجتمع عدلان على انها رجعة مطلقة اخذ بشهادتهما ولم يلتفت الى الاخر وان لم يقولا عدلان **مسئلة**
وقال ابن الماجشون في القوم يشهدون على الرجل بالزنا ويتفقون في شهادتهم على الزوجة غير انهم اختلفوا
في الايام والمواضع ان شهادتهم تامة انهم اختلفوا فيما لو كتفوا عنه كانت تامة ولم يكن على الحاكم ان يقولوا لهم
في اي موضع كان ولا في اي يوم فلذلك لا يعتبر شهادتهم اختلافهم فيه قال عبد الملك واصبغ اخبرنا ابن القاسم
عن مالك كل يمنعك الشهادة في الزنا والسرقة اذا اختلفوا في الايام والاشهر والمواضع واجاز ذلك في القود
والخمر وافاق به الحد **مسئلة** قال سحنون وابن الماجشون واذا شهد اثنان على رجل انه اقر لرجل بمائة وقال
الاخر بل بخمسين وقد اجتمعا على ان ذلك كان اقرارا واحدا فيه المشهود له فارتفاع الخمسين بغير يمين لانهما
اجتمعا عليه في شهادتهما وان شاء حلف مع الشاهد الذي شهد على المائة واخذ المائة وان لم يقولا ذلك
كان اقرارا واحدا وانما شهد كل واحد منهما بما سمع من اقراره على حدة او بما اشهد به على حدة وقال الاخران هما

فرع

ان شهدت بينة بالاقرار بمائة وشهدت الاخرى بخمسين فقضى بالاكثر

ان شهدت بينة بالاقرار بالحكم والاخرى بعدمه فقضى بالاثبات

ان شهدت بينة بالبتة والاخرى بالثلاث ونحوه

الاختلاف في الشهادة على الرجعة

الاختلاف في الشهادة بالزنى

ابن عبد الحكم

ان شهدت بينة وارث بجميع

عقار انتقل او قال المطلوب انما هو هزو او مرد خل فليبلد به كثير بالكاب يحلفا مع كل شاهد منهما ويأخذ الحقيق

مسألة وفي الضبع ولو شهد شاهدان انه اقر لفلان بيوم عرفة بمكة وشهد اخران انه اقر به ذلك اليوم بعينه بصر
بالحلف بمائة اردب مرفع وشهد اخران انه اقر به ذلك اليوم بعينه في انشاع بمائة اردب من قمح لذلك فان كان في
في العراق قول سقطت الشهادة كلها وان كان الشاهدان الاولان قالا اقر دونهما سقطت الشهادة لاختلاف العرضين
بسقط كل واحد منهما ما جبر وصحيحا بسقط الاخر دونهما وان قال واحد اقر الثلاثة بعلمه مع المزعوم الحق
ذلك دون غيره اباب الشاهد والشاهدين في القضاء بشهادة السماع في القضاء بشهادة السماع: قال
ابو الشهادة السماع لها ثلاثة مراتب المرتبة الاولى تفيد العلم وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع
بالمكة موجود ومعروف ونحو ذلك وهي اذا حصلت كانت بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها مما يفيد العلم
المرتبة الثانية شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا قويا يقرب من القطع وترتفع عن شهادة السماع
مثل ان يشتهر ان فلانا مولى ابن عمر وان عبد الرحمن ابن القاسم يجوز الاستناد اليها ومنها اذا ادى
الفعلان رؤية مستفيضة ورواه الجم الغفير واهل البلد وشاع في بينهم الهموم او العجم من ذلك
يرى وحكمه حكم الخبر المستفيض لا يحتاج فيه الى شهادة عند الحاكم ولا تعديل قال ابن رشد هو شبيه بتعديل الخلافة
ومنها استفاضة التعديل والجرح وما يستفيض عند الحاكم من الجرح قال ابن عبد الحكم من اقام من يحتاج ان يسئل
عنه الحاكم لا اشتهار عدالته ومنهم من لا يسئل عنه لاشتهار جرحته وانما يكتفي عمر انشغل وقد شهد ابن
ابي حازم عند قاضي المدينة وعاملها فقال اما الادهم فلا عمر ولا يعرف من يعرفه انه ابن ابي حازم قال
هذا على ان عدالة ابن ابي حازم لا يحتاج ان يسئل عنها وهو لا يعرفه بالعدالة بل سأل ابو يوسف عنه
على عمر ابن ابي حازم انه هو ومنها القسامة بالسماع بالاستفاضة قال ابن القاسم مثل ان يعرف رجل على
رجل بسوء مثل سوء الحرز وما اشبهه في كثير الناس فيقطع كل من حضر عليه بالشهادة بل يعمل ارجو
اهل العلم ان ذلك اذا كثر ذلك وتظاهر بمنزلة الموت لكون بينه القسامة من غير الحلف ومنها
قال ابن رشد ولو لم ابا جي واذا بلغ من شهادة الحاري باسمه ما اكثر تواتر باسمه فاتى ويشهد ان هذا فلان وما
شهد به من الفتل واخذ المال والفساد فان للامام ان يقتله بهذه الشهادة وهذا اكثر وشاهد على العيان
فرع واذا كان الذين نقطع عليهم الكرخي غير عدول او كانوا عبيدا ونصارى لم تقبل شهادتهم على النصوص
كما في الاستفاضة وذلك القول الذي بها اما وبعدهم من المتقدمين المرتبة الثالثة شهادة السماع
وهو الذي يفيد الظن ويتعلق النظر بصحتها وشروطها وعلتها فاما صفتها فان يقولوا
سمعنا فلانا وفلانا واهل العدل وغيرهم وقال محمد يقولون انا لم نزل نسمع من الثقات وقال مطرف وابن الماجشون
يقولون سمعنا فلانا من اهل العدل وهذه الشهادة تفيد ظنا دون شهادة الاستفاضة واجتهاد الضرورة
وفي معين الحكام وتصح شهادة السماع ان يشهد شاهدان او اربعة على الاختلاف في ذلك انهم لم يزالوا
يسمعون ان هذه الدار صدقة على بني فلان او ان فلانا مولى فلان فرتبوا هذا عندهم وشوهدا عنهم ويشيع
حتى لا يدرون كما يحضرون معه يسمعون كثيرا ما سمعوا به والناس من اهل العدل وغيرهم ولا يكون السماع بان يقولوا
سمعنا اقوام بأعيانهم يعينونهم او يعرفونهم اذا بينت حينئذ شهادة سماع بل هي شهادة على الشهادة بخروج
عن حد شهادة السماع ونتكلم على شروطها واما شروطها فسبعة الاول انه لا يستخرج بها من يسر

من سنة كذا بمائة اردب
ان شهدوا واحد بيقين وقال كان بعرفة وقال
الاخر بمكة وقال الاخر بالشام

الفظ بشهادة السماع ثلاث مراتب

تبعا فاستفاضة رؤية الفعلان والتعديل
تجرح والقسامة بالسماع بلا
استفاضة

وتعمير الحكام

وقالوا نشاهد قطعه الطريق ثلاثة
نعرفهم بأعينهم وقد استفاضوا عندنا
قطعه الطريق وما شاكلوا ذلك

انقطع النصوص على قوم غير عدول

شروط شهادة السماع سبعة

حاضر

شهادة السماع في الاجناس

الشرط الثاني الزمان

الشرط الثالث العلانية والرؤية

الشرط الرابع حلف المشهود له
بالسماع

الشرط الخامس لا يسمعوا المسموع منه

ان سقط واحد الشهادة في اهل العدل
فليست شهادة ثلاثة

الشرط السادس ان يشهدوا
اثنان وصاعدا

الشرط السابع ان يكون السماع فاشيا من الثقاة

حاضر وانما يشهد بها لمن كان الشيء بيده فتصح حيازته ذلك ابن الهواز مثل ان يكون الرجل حاضرا ان يثبت الرجل
انها لابيه او جده وهذا الرجل المدعي كان غائبا فيقيم الحاضر البينة بالسماع في نكاح الزوجة ان الشيء لابيه هذا
انقاض او جده او مدعي حاضر اليه منه فيعلم انه يبقى بعد في يده بمنزلة الشهادة وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن
القاسم واصبغ يقضي انه يستحق بها ويرد الحاضر **فرع** والشرط في المرؤة في قبول شهادة السماع ان تقبل الدار في
يد الحاضر ان يقول الشهود بمعنى انه اشتراها هو او ابوه من هذا الغائب فيها او ابيه او جده ولو قالوا سمعنا انه
اشتراها ولا ندري ممن لم تنفع الشهادة بجواز ان يكون اشتراها من غاصب **فرع** وكذلك السماع في الاجناس اذا
شهدوا بينة بالسماع انه حبس على الحاضر له وهو غائب ابيه او يكون ابيه امر عليه فتشهد بينة بالسماع
انه حبس على فلان او لله تعالى ما بينت الرؤية فيه شهادة السماع اذا تطاول الزمان الشرط
الثاني طول الزمان قال مالك لا تجوز شهادة السماع في ملك الدار خمس سنين قال ابن القاسم وانما تجوز فيما
اتت عليه اربعون او خمسون سنة حكاه ابن عبدوس في معين الحكام وفي تبصرة عنه في كتاب محمد كذا وعن مالك
في كتاب ابن حبيب كذا قال ابن المنذر وروي انها تجوز في العشرين ان الشهود يتسعون الفصل الاعمار
وقيل ان كان وطن مع كون الاولاد تخلفا الخمسة عشر في الدور فتعتبر الشهود فتعتبر شهادة السماع
الشرط الثالث العلانية والرؤية قال ابن رشد في الشهود فتعتبر شهادة السماع
من ذلك لا تقبل منهم الا ان يكون علم ذلك بالسماع في الغيبة فان ابن القاسم قال ان شهد ذلك شيخان كيسان
قريبا دخيلا فقبلت شهادتهما وان لم يشهد بذلك غيرهما قال ابن المنذر اذا كانا عدلين وفي تنبيه الحكام
ومثال ذلك لو كانا كافرين مشهورين بالصلاح موت او نحوه بالبلد ويسر معهما بذلك الموضع غيرهما فشهادتهما
جائزة الشرط الرابع ان يحلف المشهود له قال ابن عبد العزيز ولا يقضي احد بشهادة السماع الا بيمينه احتمال
ان يكون السماع من شاهد واحد والشاهد الواحد لا يدعي والشرط الخامس ان لا يسمعوا المسموع منهم
والا كان نقل شهادة بلا تقرير اذا كان المنقول عنهم غير عدول قال بعض الشيوخ شهادة السماع اذا كان
يشترط بها فلا تجوز الا على السماع من العدول وان كانت تقع بها في بر حاضر جاهل يختلف في اشتراطه العدالة
بها **تنبيه** قال ابن الشيخ ان منهم من اجاز شهادة اهل العدل وليست شهادة تامة
وزعم بعضهم انهم اذا قالوا في شهادتهم من اهل العدل انها ليست شهادة على السماع وانما هي شهادة على
شهادة فلا بد لهم من تسمية العدول الذين شهدوا على شهادتهم ويرى القائل بذلك ان شهادة السماع
تنعقد بقولهم لم يزالوا يسمعون بها عاما فاشيا ويصفه والشهادة واهل العدل والدليل على ذلك ليس كما قال
ان الشهادة بالسماع العام اشياء انما هي شهادة اهل العدل فلا تعتبر الشهادة لا تعتبر انه قد يسمع ذلك من الضعيف
وغيرهم اهل العدل فلا تعتبر الشهادة ولا تقبل شهادة بالسماع لا تكمل الا بان يضم فيها اهل العدل
وغيرهم ولا تكون الشهادة بذلك على قوم مصرح باعيانهم كما ظهر لنا بذلك لانه قد يقول السامعون
العدول الذين سمعوا ذلك منهم وهم قد بقوا انهم سمعوا ذلك سماعا فاشيا متطاولا من اهل العدل وغيرهم
وعلى تجويز ذلك وعقوبة الحكام تثبيت الشهادات في الدماء والاحكام والدماء اخر عن الامة
بابقل مما جاء به اولها الشرط السادس ان يشهد بذلك اثنان فصاعدا ويكتفي بهما على المشهور
وقال عبد الملك بن الماجشون ان بعض الشرط السابع ان يكون السماع فاشيا من الثقاة

قال ابن عبد السلام أما كونه فاشيا فمتفق عليه وأما كونه من الثقات فمنهم من اشترطه ومنهم من لم يشترطه
والمقصود أن يحصل الظن الظاهر علم أو نحو بخاريه وربما كان ضرب غير العدل في بعض الأوقات فيعمل بما يعمل غير العدل
الذي يرتضيه به ومنهم من رد أن يكون السماع من غير العدل ومن العدل وأن يكون السماع مقصورا على أهل العدل فخرجه أبو نصر
الشهادة عن المعتبر وذلك باب آخر وأما عمل شهادة السماع جعفر بن الفاضل أبو الوليد بن رشد من المواضع التي يشهد فيها
بالسماع أحرى وهي مرضية وقد نظمها في هذه الأبيات

• أيا سائلي عن بينة كم • وبينا سماعا ومن علم باصله • بيع العدل والتجريح والكبر يعرى •
• وفي صفة أو ضرب كل • وفي الإيجاب والإخبار والهرفات والإرضاع وخلع والنكاح وحله •
• بقدر كملتقى عشرين من بعد واحد • تدل على حفظ العقيد ونبله •

وزاد عليه ولد ستة نظمها أيضا في هذه الأبيات

• ومنها بيان الوصية والعلم • وما طرأ فيه فريض بشكله • وفي ولادة ومنها حرابه •
• ومنها بلوغ يطيقه لشكله • إذ نظم العشر وبعد واحد • واتبعتها ستة أمثالها بعده •

قال ابن عبد السلام عقب أبياته أبرزت وربما العتق في الولاء والعدل والإسر والموت الموجب لنفسه
والعتق قال ابن رشد قوله في النكح أو ضرب الكل يعني الولاية والتعديل والإسلام والرشد وقوله الوصية يريد
ما حكاه أبو عمر في الكافي أن الشهر أنهم لم يزالوا يعمرون ولا ينكرون في ولاية بلد وأنه كان يتولى النظر له والإنفاق
عليه بإيصاء أبيه به إليه أو تقديم قاض عليه وإن لم يشترط بالإيصاء والقاضي بالتقديم وكذلك على الرشد بالاستفاضة
من أهل العدل وغيرهم مبادرة لذكر جاز وتصح الوصية إذا اشتهر بذلك اشتهارا وبه جاء ابن الحاجب ما لا اختلاف قال ابن
رشد وسئل ابن زرب عن رجل فاتت له بنت بعد ثلاثين سنة بالسماع على تنفيذ وصية أنفذت إليه وقال شهادتهم
جائزة وفي المتيطية عن ابن عتاب أن شهادة السماع جائزة في خصوص الشهود الأموات مثل أن يقول سمعت
من أهل العدل أن هذه الشهادة شهادة فلان فيكفي وقال المتيطي عن ابن عتاب وتجوز في جائز الإحباس
قال ابن الطلاع وكذلك الوصية وخالفه في ذلك ابن سهل وقال القرافي في العرف والصادر والعشر والمواقيت
وزاد بعض الشيوخ والأخوة وزاد الجمري والحوبة والفسادة وصورتها ما تقرر في أول هذا الباب في الموثقة
الثانية فيمن قتل قتيلا في مثل سوق الأحد وفي الفروع المقالات لابن مغيث أن شهادة السماع تعمل مع النفر
من الصراف ونصه إذا اشتهر الزوج بالسماع العباشي على السنة أهل العدل وغيرهم أنه تزوجها بنفر وكالي مبلغه
كذا إلى أجل كذا وأنه دفع إليها النفر فإن الزوجية ثابتة والنفر قوله في دفع النفر مع بينة فقد أعمل شهادة السماع
في دفع النفر وذكر عن غير ابن مغيث أن شهادة السماع تعمل مع النفر من الصراف ونصه إذا اشتهر الزوج بالسماع
العباشي على السنة أهل العدل وغيرهم أنه تزوجها بنفر وكالي مبلغه كذا إلى أجل كذا في النفر غير عاملة وهو
أحق وفي مختصر الواضحة أن شهادة السماع جائزة في الجنايات حين سنة وثلاثين وهو مذهب الأصحاب أنها
من أهل ضرورة تجوز فيها شهادة السماع ويجوز تحمل الشهادة فيها بالخبر الغالب فرع الأول قوله لم تجوز
شهادة السماع في العدالة والجرحة قال القرافي قال علماؤنا إنما ذلك إذا لم يدرك زمان المجروح والعدل
فإن أدرك زمانهم فلا بد أن تكون الشهادة على العلم ومنع سحنون الشهادة على السماع فيهما قال ابن سحنون
لا تجوز الجرحة على السماع وهو أن يقول إنه سمع فلانا وفلانا يقولان هو عندنا غير عدل وفي مفيد الحكام أن القاضي

ابن رشد

ما يجوز الشهادة السماع سبع وعشرون

أهل

في قسمة أو نسبة وولاية وموت وحمل والمرض بالعلة

أشهرت

جواز شهادة السماع في خصوص الأموات الشهود وفي جلبهم الإحباس

جائزة

شهادة السماع بدفع النفقة والصداق

شهادة السماع في العدالة والجرحة

لا بد أن يشهد أنه سمعهما يقولان هو عندنا غير عدل وفي مفيد الحكام أن القاضي

لا بد في شهادة السماع على الموت أن يقول الشهود أنهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أو فلانا
ابن فلان العدلان أنه يرثه بعينه واسمه توفي يوم كذا في وقت كذا ولا يستغني عن تاريخ اليوم أنه مات فيه من
جهة من يرثه ليعرف بذلك من مات قبله ومن مات بعده من ورثاء الميت والثالث قال ابن الهندي وأما
شهادة السماع على النسب وصورة الشهادة فيها أنهم يشهدون أنهم لم يزالوا يسمعون على قديم الأيام ومرور الشهور
والأعوام سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أن ابن فلان فرشتم من فلان وبعد وفاته وأنه فيه فر
حاز هذا النسب وكتبنا في شهادتنا لا يعلمون أحدا يطعن عليهم فيه إلى حين تاريخ أيامنا هذه شهادة
فإذا اشتهر وانتشر ذلك من غير نكير من ذلك النسب حتى له وفي مفيد الحكام أن شهادة السماع لا تصح في النسب إلا أن يكون
سماعا فاشيا كما هو مستفيض يعلم به العلم ويرتفع عن شهادة السماع ويصير في باب الاستفاضة والضرورة
وهذا مثل الشهادة بأن فلانا مولى ابن عمر وأن مالكا ابن أنس ولم يجاوز الشهود بذلك أصلهما إلى من عن هذا
الحد وإنما يتعلق بالشهادة المال دون الولاء والنسب وذلك ما لم يكن الكوافل متتبعوا الأنساب فأما شهادة السماع
على الولاء وصفتها أنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا على السنة أهل العدل وغيرهم أن فلان بن فلان مولى لفلان
ابن فلان بالعتاقة وأن جد فلان لا يعلم فراغتق جد المولى فلان كما يعلم ويحتاج الشهود له إذا أتوا بالشهود عليه
بالولاء أن يثبت الموت والولايات حتى يبلغ الموت المشهود عليه إلا أن يكون الموت لأول وما بعد ذلك فيعتبر
الإثبات بذلك ويتحقق بهذا في رواية ابن القاسم مع بينة ولا يثبت الولاء ويتحقق ذلك النسب الولاء والمال وفي رواية
ابن القاسم الجمهور ويقول ابن القاسم الفخار فرع وفي تنبيه الحكام الشهادة على السماع في الولاء والنسب
لا يحكم للمشهود له به إلا بعد بينة أنها عنده ليست بشهادة فاكتفى على الإيضاح بعد الإيمان حتى الولاء والنسب وإنما
يتحقق بذلك الحيوانات الحاضرة فإن توجه له ميراث آخر فإن الأول أو موالية بذلك لم يتحقق بالشهادة الأولى
حتى تكون الشهادة بالسماع في استحقاق هذا الميت وخلف أيضا كما يعلم في الدار وقال الشعبي يتحقق الولاء والنسب والميراث
بشهادة السماع دون بينة أخرى فأما شهادة السماع في النكاح فإذا ادعى أحد الزوجين النكاح وأنكر الآخر
فإن أقاما بينة بسماع فالشهود على النكاح والشهادة بالدين والرضا ثبت النكاح فيهما وهذا
هو المشهور المعروف وقال أبو عمران إنما تجوز شهادة السماع في النكاح إذا تعين الزوجان على ذلك وأما
إذا ادعاه أحدهما وأنكره الآخر فإن المتيطية الصادر أن الشهادة على السماع في الحبس فلا يكفي أن يشهد الشهود
أن ذلك كان يحاز بما تحاز به الأحباس ويحتبس بحبسها وأنها كانت ملكا لمن يتولى حبسها الحبس المذكور ويجوز وبها
بالوقوف عليها وإن لم يشهدوا بأنها تحاز بما تحاز به الأحباس وتحتبس بحبسها فيكفي الشهادة وقال بعض
الأندلسيين لو شهدوا على أهل الحبس بعينه لم يكن حبسا حتى يشهدوا بالملك لمحبسه يوم حبس فرع
قال ابن المنذر إذا كرواه وتنفيذ الشهادة على السماع في الحبس أسماء الحبس وكان قد توفي ولا يثبت
موته وعن ورثته على تنازع الورثات ثم يعزى في ذلك الورثة فإن لم يكن لهم موضع نعزيه ذلك وقد قيل
إذا أقر عن موت المحبس وتعذر إثباته وإثباته وورثته ذلك بالإقرار فإنه لا يلزم إثبات ذلك والقائل
بذلك يحيى بن الخير والستين سنة وكذلك يتفق مع الفقر إثبات الملك وإن قال الشهود سمعنا أنه حبس
ولم نسمع من يحبس من هو لم يقع ذلك الشهادة وهو ناقص فرع وهذا يلي ذكر الموت التي سمعوا فيها
ويذكروا ذلك الوثيقة قال المتيطي أما الشهادة من السماع فيما يجري به العمل وقال ابن المكوي

كيفية كتب شهادة السماع من الموت

من شيوخ بحدا

صفة الشهادة السماع على النسب

فلان

وارث

صفة شهادة السماع عن الموت

شهادة السماع في الولاء والنسب

شهادة السماع في النكاح

شهادة السماع في الإحباس

لا بد من إثبات موت المحبس

وغيرهم وبعضهم الا انه يصير ابتداء ذكره في الوثيقة من ذلك لما وقع من الخلاف في قدر المرأة التي تجوز فيها شهادة السماع
السابع وانما الشهادة على السماع على الصحيح باشتهار بالسماع العاشر من قول النساء وغيرهن من الرجال جائز
وكذلك ان يشهد لها شاهد واحد بحضرة الضرة وشهد لها به بالسماع مع الشاهد وتعزو ذلك اذا لم يكن عند الزوج جميعه مدفوع
وليس عليه قال ابن القاسم وسألت مالكا عن شهادة السماع بذلك فقال الاحاديث ذلك يجتمعن على جيرانهن فاذا
كان اخبارهن بها مشهورا معروفا حتى تواطأ اسماعهم على كلمة لها به اصابة عشرة نسب منها تنسوجب به مثل
ذلك وشهد على ذلك النساء العدول او غير هن من الرجال على تعليمهم من النساء كلن عليها اصلحا وفي تسمية
المرأة الضرب الوجيع والزنا تركبه وفي تسمية ابن عمر زوجته انتهى وسيأتي الكلام الثامن واما الشهادة
بالسماع في الملك القديم فمثاله ان يدعي رجل بيدي ان تجاه به وبابائه وقبله فيأتي رجل ببينة تشهد له انه ملكه
فيها فيأتي البينة بيد بينة على السماع العاشر ان تسمع بانتقالها الى الذي هي بيده من قبل القائم
او من قبل القائم بالشراء او بالصرفة او نحو ذلك فهذه شهادة توجها عند الذي هي بيده دون الذي
شهد له انها ملكه فيها بهذا ومثله ما تجوز فيه شهادة السماع اذا كان شيئا متقادما كما تجوز شهادة السماع
العاشر في الميراث الحالية وانما تجوز لذوي هي بيده على القائم تقادم العهد وفي الرسم كما تجوز شهادة السماع
اذا اقام بها من غير الربع بيده بيد براح اجاز الكرم بيد جاري على المشهور واختلف هل يوخذ بها ما ليس
عليه يوكعبوا الارض الفاسدة شهادة السماع بالوجه وفي تعيين عقب الاجارة من كلام ابن راشد
الباب الثالث والثلاثون في الفظ بالشهادة على الشهادة :. قال ابن عبد السلام وقد
اختلف العلماء في الحكم بالشهادة على الشهادة فمذهب مالك رحمه الله قبولها واعمالها في جميع الامور ما كان
او عقوبة وشرطه هنا تحمل الموجب لقبولها ان يقول اشهد الاصل الشاهد الفرع اشهد على شهادتي او على ان
فلانا اشهدني بكذا وفي تنبيه الحكام يشترط في اشتراط نقل الشهادة ان يشتغل عنه والشهادة الناطقين
عن شهادته لانه اذا ملك الشهادة استغنى بها على النقل عند الضرورة فرع فان سمعه يخبر بان فلانا اشهد
ولم يقل اشهدني على او انقل عني هذه الشهادة وشبهه لانه لم ينقل الى علم من عوارض الناس ان تغيرهم في الشهادة
اقوى من تغيرهم في الاخبار ولو كان المتكلم في غاية الورع وفي الشهادة لا يشهد الا بما سمع من غير ريبة وانقص فرع
فان قال هذا الشهود بخصوصه مثل يقول مقامه سماع شاهدين يؤديان شهادتهما عند القاضي ثم يموت
احد الشاهدين او يغيب الفاضي قال ابن القاسم لا يشهد الذين شهدوا ان يشهدوا بها وهي شهادة
قائمة ومنع ذلك اشهب والمتيطية قال ابن راشد ومنع ذلك ابن المواز وسيه تعذر لحضور المسافة من الصورتين
فكما يجاب اشهب وما اجاب فرع وكذلك اختلفا اذا سمعه يشهد غيره هل يشهد هذا السامع وان
لم يشهد فيه ذلك قولان قال ابن راشد وفي منتقى الاحكام عن ابن القاسم ومن سمعته يقول اشهدوا ان فلان
على فلان مائة ولم يشهدوا فاشهدوا بما سمعت ان كنت سمعته يؤديها عند الحاكم ليحكم بها والا فلا حتى يشهدك
اذ لعله لو علم انما تنقلها عنه لاداه او نفعه والا تشهدوا بما سمعتا من قرب وعشر وحلة في مختلف الحمد وكان ذلك كلام
مستفيض فرع ولا تشهد بنقل الفاضي ثبت عند القاضي كذا حتى يشهد فانه ابن هشام في تبصيره الحكام فرع
فلو قال القاضي بعد عزله ان فلانا اشهد عندي وتشهد معه غيري فهو شهادة جائزة من المتيطية مسألة اختلف
في شهادة الاب على شهادة ابنه وشهادة الابن على شهادة ابيه فيه الواضحة جواز ذلك وهو قول مطرف وابن

ان ذلك لا يجوز وهو قول اصبغ وفرق ابن الماجشون بين شهادة كل واحد منهما مع صاحبه وشهادته
على شهادته وشهادته على حكمه بعد عزله فاجاز ذلك في الصورتين الاخيرتين ولم يجز الاولى فقيه
فصل اعلم ان الشهادة على الشهادة لا تقطع الموت الاصل او مرضه او غيبته
بحيث لا يلزم الاداء منه لان النقل انما اتيح مع الضرورة ولا يباح مع غيرها لان النقل عنه مع حضوره وقطع ريبة ويقطع
الشك بصرفهم لا يمكن ان يكونوا انما تاخروا عن اداء الشهادة حقيقة او يستعسرهم الحاكم استعسارا يعتبرون
به الجواب او غير ذلك مما يتقنى وانما قال ابن الحاجب الفاضل من شهادة سماع الاصل فوى من النقل الخاطئ له من شهادة
الفرع فلا ينبغي ان يقتصر على الاضعف مع قدرته على الاقوى مسألة قال ابن سهل صورة نقل الشهادة عن المريض
ان يكتب شهد عند القاضي فلان بن فلان وفلان بن فلان ان فلانا اشهدهما بمرضه المانع له والخروج ان شهادته
الواقعة به هذا الكتاب من حضيا وفوعها فيه فالوما يكتبا الناس اليوم وما لهما نقلها عنه جهل الا فيه
عليه فنبيه ولا ينقل في الحوالة غيبة بعيدة واما اليوم والثلاثة فلا قال ابن عبد السلام
يعني اذا غاب عن موضعه هذا القدر لانه قد يعد قريبا قال ابن المواز واما ان كان موضعه على يومين او ثلاثة
فلا يلزمه التحويل نقلها عنه ويجوز ذلك في غير الحدود قال ابن سحنون ان كانت الحمالة تقصر في مثلها
الحالة او الشهر فلا كتب القاضي الى رجل تشهد عنه الحمالة ولم يعرف بين حمولا غيره فرع اما المرأة
فانه ينقل عنها مع حضورها في السلم لما بينا لهم الحشمة والمشقة قال مالك في المدونة امرأة قعدت
اذا كان لا يحمل عنها وهو صواب وان من ذلك كلمة اشهدا وعبد المالك ولم يرى النساء من خلاف النقل
وان كان على شهادة بمال لان النقل غير المال وانتقلنه فيمنون فرع فلو تغيرت حال الشاهد الاصل بعد
الاداء مثل ان يكون عليه فسق او تحرش بينه ويبين المشهود عليه عداوة امتنعت الشهادة لا حدوث هذه
الاشياء يدل على سبقية مفرومات قبل ذلك فلو يتغير حال الاصل بعد ان يشهد الفرع فهل للشاهد الفرع
ان ينقل عنه الا من غير ان يجرد له شاهد الاصل الاداء في الشهادة وانقل عنه قال المازري في ذلك
خلاف بين الناس ولم يرجح بان هذا الخلاف في المذهب او خارج المذهب فرع ويسير على شهود النقل
تزكية شهود الاصل لا اذا زكوهم عنا فرع اذا دعيتا ان تشهد على شهادتك فلا ان لا تفعل فان شهدت
في جنس او ما في معناه مما يراه ينبغي ان تشهد على شهادتك وكذلك ان كان الامر فيهما لغير تشبيه مسألة
واذا اشهدت على شهادتك فلك ان تشهد معرا وغير معرا فاذا اطلقت او اطلق العرف انه تعزيز وفي
كان فيما تقدم يشهد الاحباس وتشهد صيل المكاتبات الذي يعطون ما يكتبون فرع وتجوز
شهادة النساء على شهادة غيرهم فيما تجوز فيه شهادتهن وليس معهن رجل ومنع ذلك اشهب وعبد الملك
مطلقا واجاز ابن سحنون نقل المواثيق فيما يتردد به قال ابن راشد وقال ابن القاسم لا يجوز في ذلك الا رجل وامرأتان
كما يجوز فيه النساء مسألة واذا اشهد الشهود على شهادة غيرهم في غير سفكتها عنه معرفة
المشهد على نفسه فذلك تام لان المشهد على شهادته يحمل على انه لم يشهد على شهادته الا وفي غير المشهد على نفسه
فرع واذا اشهد شهود على شهادة في اربع جوانب فشهادتهم مردودة وان كان الشهود على شهادتهم عدولا
انظر ابن سهل والتحصيل وقال ابن سهل وغيره من الشيوخ في شهادة رجلين شهدا على شهادة رجل ان فلانا
بنت فلان اشهدهما فقولهما يذكر في شهادته انه اذن بها بالعين والاسم ان الشهادة تامة وقوله اشهدهما تنبيه

ذلك

الشهادة على الشهادة لا تسمع الا بموت الاصل او مرضه او غيبته

كيفية نقل الشهادة عن المريض وكتبها

وبعض الحكام في استماع نقل الشهادة عن المريض استحلفهما ان المنقول عنه والشهادة الناقلين
عن نقل الشهادة في الحدود الا غيبة بعيدة
يجوز نقل الشهادة عن المرأة وذلك حاضرة
لو تغيرت حالة الاصل بعد الاداء
يسير على شهود النقل تزكية
اذا دعيتا ان تشهدا على شهادتك فلا ان لا تفعل
نقل النساء مع عدم الرجل
اذا اشهدت على شهادتك فلك ان تشهد معرا وغير معرا
اذا اشهد شهود على شهادة في اربع جوانب فشهادتهم مردودة

فلا تقبل معرفة الحاكم فيها فرع ولا تجوز شهادة النساء على شهادة رجل ولو كن اربعا الا مع رجل او امرأتين
الا بر جلين او رجل وامرأتين فرع جاء الشهود الى شاهدين ادخل على شهادتهما وكان قد رجعا فيها فقد وقفت
شهادتهما فلا يحتاج شهود الفرع ان يرجعوا شهادتهم وترك التاريخ الاخر والى جزاء هب ابن عتاب وابو محمد الوريكي
وابن الفكان قال ابن سهل وكذا رايت العمل بقرطبة ولا يزيدون على قولهم وشهد على اشهادهما بذلك فلان وفلان
ورايت اهل اشبيلية يوردون وقت اشهاد الشهود على شهادتهم والمرجع الى الواضح وفي تاريخ الغرناطي قبل الاشهاد
لشاهدين ان يورخ شهادته الا بموضع اخر صاما اشهدته الفقهاء والحكام من تعجيلهم والثاني اشهاد الشهود على شهادتهم
على خلاف فيه مسئلة ويكتفي في صحة فعل الشهادة بما جرى الزمان بحدوثها خلافا لاشهب اشترط الا يكون اخرها اخر
شاهدي الاصل الا اذا كان اخر الشاهدين ما الحق انما ثبت بشاهد واحد مثال ذلك ان شهد رجل على علمه
في حق وشهد هو واخر على رجل بنقلان ذلك الحق فلا يجوز لان واحدا جيء الشهادة وتجوز الشهادة على علم نفسه كما يجوز
عن الاخر وكذلك اذا شهد رجلان على شهادة رجل وشهد اخرهما وثالث على شهادة الاخر في ذلك الحق فلا يجوز لان
واحدا جيء شهادتهما وقال ابن المواز ذلك جائز لان الواحد جمع الاثنين ولو كان معه اخر ينقل عنهما لجاز وكيفما
وجمع رجل كل واحد ينقل عن رجل بعينه او قوم ثم ان هذين الشاهدين نقلا عن واحد يجمع نقلهما عن الشاهد
الثاني من شاهدي الاصل على المشهور وقيل لا بد من اخر مسئلة وكذلك ينقل الشاهدان كلاهما عن رجلين ولا يجوز الا مع الاصل
بدل اليهما يثبت الحق وينقلان ايضا عن رجل فقد وثبت الحق مع يمين المستحق وقيل شاهدان اخران على الاصل فان نقلا
عن امرأة واحدة ثبت الحق بشهادة اخر مع الاصل مع يمين الطالب او قيل شاهدان اخران على الاصل ويجوز نقل رجل وامرأتين
عن رجل وعن رجل وامرأتين وقيل في الزنى فيكتفى بواحد عن كل واحد من الاربعة وروي عن ابن القاسم انه لا بد من ستة عشر اربعة
عن كل واحد وبالاول قال ابن الماجشون وقال اشهب ترى فيه اثنين عن كل واحد اشار وفي تقدم بعض هذا الباب
الرابع والثلاثون في القضاء بالشهادة على الخط ... وسئل الشيخ ابن عتاب الخط عندنا تتميز فيه ومثال
ما اشتبه الشيء عليه ويميز العقل كما يميز سائر الاشخاص والصور فالشهادة على الخط جائزة لما ذكرنا وكذلك حكى
الشيخ ابو اسحاق في كتابه عن مالك وغيره من اصحابه ان الخط يتميز بين العقل كما يميز الاشخاص مع جواز الاشتباه بهما
وكذلك يجوز في المكتوب ويزيد الكتاب اعتبارا بالشبه في الغاية والحاق الشبه بسبب الشبه والحكم بذلك فالحكم
من هذا الباب قال الابهري تجوز الشهادة على الصور وان كان يشبه بعضها بعضا ويميز ذلك الاغلب بعضها الاشتباه
وكذلك المكتوب تجوز الشهادة عليها وان اشبه بعضها بعضا لاختلافها فيما الاغلب وقال ابن رشد الشهادة
على الخط حد فيها ما هنا البصر وحاسة العقل فالبصر راجع الى الحاسة الخيالية والعقل قابل صورته
بصورة ذلك الخط يعني خط ذلك الرجل الذي يكتبه بغير مرة حتى انطبعت صورة خطه في مرآته فاذا قابل العقل
تلك الصورة بالصورة التي رآها يكتبها قال هذا خطه فلان يقول المكتوب هنا هذا من باب المكتوب تشابه
يبطل الخط لعقل او بنقل التشابه نادر والاعتماد على ما يحصل عن العقل فهذا هو سبب الخلاف يخرج من هذا
قول ابن الجواز وهو الصحيح المعمول به لما قلناه والمنع خوفا التشابه قال ابن عبد السلام ورع ابن خطه الشاهد
بكثرة رؤيته لكتابته شيء اتوبشي ما كتبه ذلك الانسان ليشهد انه خطه والشاهد لم يعرف الخط
حين كتبه كاتبه فاعتماده في الشهادات انما هو على ما حصل في ذهنه وانما الزور الاول هو من نوع الزور
وانما الكاتب يكتب ويعلم هذا مورد الشهادة فغلبة من الصحيح واجرى اذا شهد على من لم يره يكتب

ولم

شاهدي الفرع

وابو محمد المعطي

لعله شاهدا الفرع ترجع بشهادته الى الاصل فلا يحتاج

في القضاء بالشهادة على الخط

ولم يسمعه وابا زمان ولا مكان محققوا على رؤية ما رآه من خطه الذي ينسب اليه والصحيح ما تقدم وتقدم في باب
الشهادة على السماع ان شهادة السماع في خطوط الشهود الاموات جائزة بانفراد وفي التنبيه في الباب الثاني
في معرفة الخط انما تعرف الشهود الشباب والدواب وسائر الاشياء فلا فرق بين ذلك وقال بعض الشيوخ وهذا يدل
على ان الشهادة على الخط انما تكون على القطع وفي كتاب الفروق بين ان الشهادة في ذلك انما هي على العلم
فصل والخطوط على ثلاثة اقسام القسم الاول خط الشاهد الذي
يتعذر حضوره عن الغائب لموته او غيبته والمشهور من المذهب انها جائزة ورواه ابن وهب عن مالك
وهذا مما لم يستنكر الشاهد ثبوتها وروي عن مالك انها لا تجوز قال ابن عبد السلام قال الباجي
مشهور قول مالك ان الشهادة على خط الشاهد لا تجوز وبالجواز قال ابن القاسم وابن وهب وسحنون قال
ابن راشد قال الشيخ ابو الوليد بن رشد يحتمل قول مالك في الاحكام المشهور في اجازتها واعمالها وروي
عنه انها لا تجوز وانه ذهب محمد وجعل علة الشهادة على خطه كالشهادة على شهادته اذ لم يحضرها منه
ولم يشهد عليها فلا يجوز ان يقبلها عنه فكما لو قد يكتبها خطه بما يضر بها فيه وقتا الاداء وقد ذلك بعد على ما ابرحوه
بعينه وبالله التوفيق وقد يكتب شهادته على نوع من الاكراه وشاهدت هذا بحكومة ربعة الى حاكم
تظهر صحته لوجه الله تعالى وانه وهبه لله في حال صحته وجاز تصرفه كما بعا مختارا وانه حازه لله وسمى
الهبة حتى اهل العلم وغيرهم من العوام وكانت الهبة على سبيل الاكراه وكانت الشهود على نوع من ذلك
وكان الحاكم يعرف بالقضية بعد جماع نفسه وذهب ابن سابق الى ما ذهب اليه محمد بن المواز من منع العمل بمثل
هذه الاحكام وغيرها وهو الاحتياط لما كثر من الفساد والتلبيس وربما كان اهل المكتوب على وجه التقية
وشهود ان كانوا اجيبوا انه كتب بعض الشيوخ وذلك صحيح لا ينبغي ان يختلف فيه لما قد تقدم من الناس
في وضع شهادتهم على من لا يعرفون قال ابن راشد وهو ابين تفصيل وكلام المتقدمين انه لا يختلف الى ذلك
ومحمل العوام انه لا ينفع شهادته حتى يعلم انه يشهد على خطه وانه لا ينفعها الا عن معرفة والا كان شاهدا زور والعرض
انه عدول ومن اجرى العمل عندنا بقبضه وهو الصواب في الظهر وانما اراد ابن رشد انه لم يكن في الوثيقة
التي فيها شهادته المشهود على خطه انه يعرف فيسمى المشهود عليه معرفة العين وان كان يعرفها بعينها
بانه شهادته قائمة لانه على ذلك كتب شهادته ونسبه الى مختصر الواضحة وفي التنبيه اذا احتيج الى الشهادة
على معرفة خطوط الشهود في وثيقة من صفة من عقدها معرفة عين المشهود وكان الامر مشكلا لا يدري ان كان
الشهود المشهود على خطوطهم كانوا يعرفون المشهود عليه ام لا فجاز الشهادة على الخط قال يفتح الشهود
الذين يشهدون على معرفة خطوط الشهود ان يكتبوا شهادتهم ان المشهود على خطوطهم كانوا يعرفون المشهد
على نفسه في العقد او يشهد بذلك غيرهم ممن يشهد بمعرفة الخط والا جاز الشهادة على معرفة الخط نافعة فرع
وفي الظهر اذا كتب الرجل كرجل على من لا يعرفه الشهود فالاحسن ان يكتبوا نعته وصفته ويشهد الشهود على الصفة
حتى يرى ما ثبت او غاب فان وقع فان بعضهم يكتب اسمه وقريته ومسكنه ويحترز به لذلك فان الاولى الاحسن
لانه قد يشتبه الرجل بغير اسمه وغير مسكنه وغير موضعه فاذا لم يعرفه الشهود بعينه كما وصفوا بصفته

الخطوط على ثلاثة اقسام

الشهادة على الخط هذا على القطع

لا يجوز ان يقول اشهد ان الشاهد على الخط

ولا يعرفه الشهود ويتبع ان يكتب نعته وصفته

دخل ما ذكرنا **مسألة** وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وقال لي مطرف واصبغ في ايداع الشهادة في الصحيفة بأمر
الميت كتبتها عليه وصولها يقرأها ولم تقرأ عليه اذا كان المشهود عليه ممن لا يشك الشاهد انه قرأها على ما فيها عالما
بلا موضع شهادة فلا اذا قال اشهد بها حق وان كان راضيا وان لم تقرأ عليه وان كان ممن يخاف انه لم يكن يعلم ما فيها او ممن يخشى
ان يكون مخدوعا فلا تؤدي شهادتك فيها حتى تقرأها عليه وان قال لك صاحبها حواليتا كذا وكذا فرع وقال ابن حبيب
وقال لي مطرف عن مالك لا يؤدي الرجل شهادته على من لا يعرفه حتى يكون معه من يعرفه وقال ابن الماجشون واصبغ
وابن عبد الملك مثله واخبرني اصبغ عن ابن القاسم وذلك خفية ان يأتي رجل ويتسمى باسم رجل غيره ويشهد انه باع
دارا بموضع كذا وكذا وبيانا من فلان وتلك الدار لغيره فيؤدي الشاهد شهادته على من لا يعرفه فيشهد بها الشاهد فيقضي
على خصمه فيجوز الشهادة فيخرج صاحب الدار من داره ويخرج العبد من ملكه قال مطرف وابن الماجشون ومن دخل شيء من هذا
عندنا وهذا من غير الشهادة على الخط **مسألة** واذا قلنا بجواز الشهادة على الخط فانما يشترط ان يكون
الشاهد على الخط من اهل البصيرة والمعرفة الشاهدة وحسن التمييز فرع قال اصبغ الشهادة على خط
الشاهد الغائب بغيبته وموته لا يجوز الحكم بها ولا يثبتها **مسألة** واختلف المذهب فيما اذا تجوز
به الشهادة على الخط فيه الواضحة عن مطرف وابن الماجشون واصبغ ان الشهادة على الخط لا تجوز في كلام ولا عتق ولا نكاح
ولا في حدود الحدود ولا في كتاب القاضي الى القاضي بالحكم ولا تجوز الا في الاموال خاصة وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا اليمين
مع الشاهد فثم لا تجوز الشهادة على الخط وحيث يجوز هذا تجوز هذه قال ابن المواز ومن الصحيفة لا من اصل
الا ان يرى ان الاموال اخف لكونها يقع فيها الشاهد واليمين وتقبل فيها شهادة النساء ويسرع الرجوع في الفسوخ
قال واحب القولين الجواز في الجميع وقال ابن المنذر ويلزم من اجاز في الاحباس القديمة ان يجيز في غيرها
لان من اخذ بقول من اجاز لزمه ان يجيز في كل شيء مكاتبة الاموال والحقوق كلها عند الله سواء ومن اخذ بقول من لم يجيز اسقطه
في جميع كل الاشياء قال والاحوط الا تجوز الشهادة عليه لطول الزمان وفساد اهله ومن الحجة لجواز
الخط وقوته ان عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير وغيرهم قد شهدوا في كتاب مروان بن الحكم الذي
كتبه على لسان عثمان بن عفان في امر ابي بكر الصديق انه بعث مروان ومن الذي تولاه على عثمان حتى اسقطه
عنه ما تولاه وهو اول حادثة اخرى فلو كانت الشهادة على الخط باطلة لما جازت الشهادة لا تجوز عليه لم يشهد على كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في التحكيم في الدماء ومن الحجة ايضا ان عبد الله بن عمر الخطاب كتب
بيعته الى عبد الملك بن مروان ولم يكن الخط كاتبا لم يكتب عبد الملك بن مروان بالخط في هذا الامر العظيم
وقد دخل مالك رحمه الله بيعة عبد الله بن عمر على عبد الملك في الموطأ فلم يذكر انه اشهد على ذلك وهو احكام
ابن لمصلح عن محمد بن وهب مولى الخلاج قال الاصل في الشهادة على الخط قول مالك واشهب انها تجوز
في العقود والطلاق والاحباس وغيرها الا ان يجري به العمل عند الشيوخ ان تجوز في الاحباس وما يتعلق بها قال
ابن القاسم ينبغي ان يجري به العمل وقلنا هذا ان الشهادة على الخط لا تجوز الا في الاحباس خاصة لما اشتهر الفرق
على المحكوم لا يشهد في الاحباس حتى يشهد الشهود انهم لم يزالوا يسمعون ان الذي شهدوا به حبس وانه فرد كان عليه
بما قاله في الاحباس وقال ابن المصلح والصحيح عندي في المسألة اقوال بغير ما اعتذروا به انه لا تجوز الشهادة على
الخط لانه اذا ذهب الى جواز ذلك في الاحباس خاصة على ما اتفق عليه شيوخنا رحمهم الله اتباعا لهم وافتراء
واستحسانا لما درجت عليه جماعتهم وقضى به قضاتهم وانعقدت عليه بيعة امامهم وان كان ابن الماجشون فرد ساق

اهله

الا تجوز في الاحباس وغيرها وفرد هذا الى ان غيرهم ممن لا يلتفت اليه والجمهور اولى بالاتباع وما اجمعوا
على ذلك في الاحباس الحبيسة عليها وقضينا لها وان تقال عن احوالها او تغير عن صيغتها واتباعا
لمالك في المنع عن بيعها والمناقلة بها والمعاوضة فيها وان خربت وقد ذكر بعض متأخري
الشيوخ ان اختيار ابن في تجويز الشهادة على المحكوم في الاحباس اذا كان لانها لا تزال يفتقر بها اهلها
بالتمييز ويشهد عند الحاكم بقولهما بذلك الشهادة على الخط فيها وهو معنى معروف في غيرها في الغالب
قال ابن المواز والذي جرى العمل عندنا على ما اختاره الشيوخ اجازتها في الاحباس وما جرى مجراها
مما هو حق لله تعالى وليس فيه حد من الحدود وانه جرى به العمل بافريقية في زماننا الشهادة على الخط **فصل**
قال ابن المواز جرت عادة القضاة ان يأمروا الشهود ان يكتبوا في الشهادة على الخط وانه جاء في خبر ايضا في
الشهادة بهم العدالة وقبول الشهادة الى ان توفي على ذلك حتى مات لم يكن القاضي يعرف عدالة
المشهود على خطه اذا كان يعلم عدالته او كان يشهد بين الناس الى ان توفي او غاب فيكتفي بان يشهد
عنه ان هذا خطه فلا وكذا رأيته في بعض الكتب وقد وقف فيه بعض قضاة الجماعة بقرطبة **مسألة**
وهذا الذي قاله ابن المواز انه جاء به عادة القضاة ذكر المنتقى ان روى عن مالك رحمه الله وانه قال
لا تجوز الشهادة على خطه الشاهد ومعرفة عدالته حتى يقول الشهود انه كان في تاريخ الشهادة عدلا
ولم يزل على ذلك الى ان توفي احتياطا ان ذكر شهادته فرد سفكه بجرحة او غيرها او كان غير مقبول الشهادة
قال المنتقى وارى في التفسير المذكور ممن يعرف بالشاهد المذكور كان يعرفه المشهود عليه بعينه واسمه
ان لم يكن في عقد الشهادة معرفته بالعين والاسم كان اتم للشهادة واتم للتفسير قال وهي كتبة حسنة قل
من يعرفها او يهتدي اليها وهذه الزيادة على التفسير ذكرها عن ابن زرب وكان اعرفها لكونها هنا
احصى في الميثاق **فصل** واذا اردت تفسير الشهادة على خط الشاهد
الميت كتبتها في تاريخ كذا وقف ويوقع اسمه بعد هذا ويشهد على خطه بذلك ويوقعه ويوقع الشهود ان يشهدوا انه في
اسفل هذا العقد المكتوب بخط هذا الشاهد واغلى هذا الرسم ان كان في اسفل العقد بياض اخر الذي في
اوله بعد سكر ابتداء كذا وتا ملوها اتفقوا الشهود فيتبين لهم ويقفون عندهم ان شهادته اخر جوز
بخطه يرى المعمول عنه لا يتكرر في تاريخ ورقيه لئلا يظنا ورقيه لئلا يكتبا المرة بعد المرة ويعرفون مع
ذلك انه كان بهم العدالة وقبول الشهادة في تاريخ الشهادة المذكورة وبعدها الى ان توفي وان كان
غابا فلنا الى ان غاب شهد بذلك عليه عدلا حسبما نصه وتحققه على حال وضعه وادفعها به في تاريخ كذا
اذ تهلها في تاريخ كذا فرع اذا قلنا بجواز الشهادة على خط الغائب فقد قال ابن القاسم الغيبة
التي تجوز بها الشهادة على الخط عشرة ايام يجيء ما غير محدودة عشرة وانما قال الغيبة الكبيرة وقال
ابن الماجشون في رسالته تقوم به الصلاة وقال اصبغ مثل مصر او بافريقية ومكة من العراق وهذه الغيبة
معتبرة في خط المقر وخط الشاهد الغائب المقر هم الشاهد في خط المقر قال ابن المواز لم يختلف مالك
واصحابه في جواز الشهادة على خط المقر والاتباع وكذا ايضا ابن حبيب في غير الحكام وفي الخلاف رواية
بالمنع وحمل عليه بعض مع الشاهد وروايتان عن الاصحاب وهذا الخلاف في اليمين انما هو عن من
يرى الخلاف في جواز الشهادة واما من يحكم الاتباع فلا يحتاج عنده الى زيادة اليمين انظر ابن عبد السلام وهذا

اذا اشهد له على الخط شاهدان فان قام له على الخط شاهد هل يحلف معه وابتدا عن مالك وذكر ابن عبد الحكم
والصواب عدم الحكم قال ابن راشد وفي شرح الجلاب للقاضي عبد الوهاب انه يحلف ويستحق مع شاهده ويمين
اخرى ليكمل بها النصاب فان قيل لم يحلف يستحق بهو واحد لان الحق على جهتين مختلفتين لا على جهة واحدة
مسئلة وقد التبس على ابن الماجشون في الشهادة على خط الغير فاذا تحقق الشهود ان ذلك خط الشاهد
ولم يعلموه بذلك شك كما عليه بخط يده فلم يعرفه فاما على الشهادة بما اثبت ذلك على وجه حلف الطالب
حينئذ واستحق معه لانها شهادة ناقصة وكذلك قال ابن القاسم في الشهادة على الخط لا تجوز الا بما كان بالاخاطة
حيث يجوز اليمين مع الشاهد فرع وذكر ابن عبد الحكم عن مالك فيمن ظهر له شاهد على خط
غريمه بما ادعاه عليه وهو جاحد انه لا يحكم له بمجرد الشهادة على خطه حتى يحلف معها فان حلف انه لحق وما
اقتضيتها منه شيئا وما كتبها بخطه اعطى حقه فان كان الطالب الحق ميتا حلف ورثته على التاريخ انه لحق
وما علمنا انه اقتضى منه شيئا وهذا كله رواه ابن وهب عن مالك رحمه الله تعالى قال المازري وهذا الذي ذكره
ابن الجلاب من القول بالتحليف مع شاهد هو مذهب ابن القاسم استنكاره على اهل المذهب اذ لا يقول بالتحليف
مع شاهد عن غير ذلك من اهل الحجاز منها الامصار سوى ابن ابي ليلى ويذكر ان عمر رضي الله عنه الا بعض
اشياخي يعتذر عن هذا فيقول ان خط المقر فيه مقام شاهد عليه لان الشاهد مدير على خصمه لم يشهد على نفسه
وانما شهد بما يدل على نفسه فعارضه كشاهد مرفام عليه فنقل عنه هذه الشهادة شاهدان فلا يلزمه
اليمين لاجل النقل عنه انه هو كشاهد واحد لاجل هذا التحليف اجاب الخلاف في قبول شاهد واحد على هذا الخط
لان اذا جعلنا خط المقر فيه مقام شاهد فانه لا يقبل نقل شاهد واحد في شاهد واحد فلما ان خطه كلفظه
فشاهد واحد مع اليمين يقضى به عليه فرع وذكر ابن عبد الحكم عن مالك في توثيق بخط يده وشهادته
بها انه زعم انه قليل ما يقع على جميع ذلك وانه لم يذكر بعض الشهادة لم تجز لانه ربما كتب ثم لا يتم الامر
بينهما فرع وان قال العبد لان عندي او قبلي كذا بخط يده فهي عليه لانه خرج مخرج الاقرار بالحقوق وان كتب العبد لان
على فلان الى اخر الوثيقة وشهادته فيها لم تجز الا بينة تعلم انه اخرجها مخرج الوثيقة وحيث عجز والحقوق
ولم تجز الشهادة فيها على خطه وهو يعرفه جيد وهي مسئلة فيها اختلاف فرع وذكر ابن بكير ان
مالك فيما رواه عنه ابن يونس وان يقضى عليه بوجه حق باربعة عشر دينارا وذلك اسعله بخط الميت
فيخبر منه ثمانية دنانير فيما يذكر الكتاب هل يحلف المطلوب ويبرا ام لا قال يبرا منها بلا يمين
ويؤخذ منه ما بقي فرع وذكر ابن عبد الحكم ومن اصلهم ومنع الكلام والاشارة معه وكتب بخطه بوديعة
فكان والا حسن ان يكون ميراثا لورثته والمعلم وكذلك تجوز وصيته من الراهبي لابن شعبان فرع ان ادعى
رجل على رجل مالا فجحده فاخرج المدعي صحيفة مكتوبة فيها خط المدعى عليه اقرار بما ادعى به عليه وزعم المدعي
انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ذلك وتبين بينهما بينة فطلب المدعي ان يحبس المدعى عليه على ان
يكتبها بخط يده والعهد وان يقابل ما كتب بما اخرجه المدعي ما فتوى ابي الحسن الصغير انه يجبر على ذلك وعلى ان يكتب
فيما يكتب تحويلا لا يمكن معه ان يستعمل خطا غير خطه وافتى عبد الحميد الصائغ بان ذلك لا يلزمه اذا كان
الخط بينة تشهد عليه وفرق النحو بينهما بان المدعى عليه يقطع بتكذيب البينة التي تشهد عليه بلا
يلزمه ان يصنع امرا يقطع ببطلانه وانما خطه فانه صادر عنه باقراره والعدول يفعلون ما يكتبه

الان

الشهادة على خط الميت

فصل ومن ذلك الشهادة على خط الميت قال ابن سحنون قال ابن زرب عن كتب وصيته واشهد
عليها ثم كتب اسفلها بخط يده هذه هي الوصية فرايت لها الاكثر وكذا منها يخرج عني وشهدت بينة انها
خطه فقال لا ترد بهذا وصيته التي اشهد عليها وهذا انه كتبه كما كتبا وصيته بخط يده ولم يشهد عليها حتى
مات وشهد على خطه فان وصيته لا تنفذ بل يرد وكذلك ما كتبه في اسفل هذه الوصية لا يلتفت اليه اذا لم يشهد عليه حتى
مات انكرها اخوها ابن سحنون في رسم الشهادة على الخط من السماع فصل وذكر
الشهادة على قضاء القاضي
الشهادة على قضاء القاضي قال ابن القاسم فيمن ظهر سلعة وفرحتي ابي حبيب عن عربي واصبغ في الفاضي يثبت هذا شاهد واحد
ويحلف معه الطالب ويثبت له الحق قال ابن القاسم وهذا يبرئ ما تقدم عن عربي واصبغ في كتاب القاضي وحكمه انه لا تجوز
الشهادة على الخط في كتاب القاضي الا حكمه ومذهب عبد الملك انه لا تقبل الشهادة على الخط في حكم القاضي
ومنع ابن القاسم وعبد الملك وابن حبيب تمونة الحكم بشاهد ويمين فرع واذا قدم رجل الوكيل رجل بكتاب
موكله ان يدفع له سلعة او غيرها فدفع ذلك لمن دفع بالكتاب فلما اجتمع الوكيل والموكل
انكر الموكل ان يكون كتب ذلك او ارسل اليه حلف انه يحلف على ذلك ويغرم الوكيل الشيء وكذا ينبغي ان يأتي به الوكيل
ما في المسئلة التي يوزن من حلف الجبر ان يكتب خطه بحضرة العدول ويقابله بالكتاب ليدفع به الرسول والا يجبر
على ذلك فرع وفي الحيكمية اختلف اذا كان الشهادة الشاهد ذكر موعلى ابيه ثم مات ابوه وهو
وارثه بمقام صاحب الحق عليه يذكر الحق الذي كان فيه شهادته فلا تقبل الشهادة وزعم انه كتبها بغير
حق وانكرها فشهد على خطه فقال اصبغ ومن جاء بخط الحق منه الى الحال الخاط الذي كتبه وقبله انه شهد على نفسه
وقال ابن المواز لا يسوغ قبله ولا يؤخذ منه الحق الا بقول رسوله وخطه وشهادته وقال ابن حبيب بقول مطرف
القسم الثالث شهادة الشاهد بما في ذمته ابو ثقيفة اذا علم انه خطه ولم يذكر الكتاب محوا والا الحافظ والا شيئا يذكره فليشهد به
عن مالك رحمه الله تعالى انه اذا لم يشك في خطه ولم يرد الكتاب محوا والا الحافظ والا شيئا يذكره فليشهد به
قال ابن الماجشون والمغيرة وابن القاسم وابن دينار وابن وهب وابن عبد الحكم وسحنون ورواه عن مالك
قال مالك ثم رجع فقال لا يشهد وان عرف خطه حتى يذكر الشهادة او بعضها او ما يدل منها على اكثرها وبه
قال ابن القاسم واصبغ قال ابن حبيب وهو احوط والاول اجاز وفي المدونة لا يشهد حتى يذكر ما جاء الكتاب
من اجله وقال ابن نافع في الحجر عن مالك قال وقد اثبتنا غيره من خطه ولم اثبت الشهادة فلم اشهد
لقوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا مسئلة اما اذا كانت الوثيقة كلها بخط الشاهد وشهادته
في اسفلها وهو يعرف خطه ولم يذكر غير انه لا يذكر الشهادة فهل يوقف لا تعلق في عن مالك
على جواز الشهادة وان لم يذكرها وفي المدونة ما يدل على خلاف ذلك وانه لا يشهد به ابن المناصف
مسئلة وفي احكام ابن سهل في رجل قام بكتاب صداق فيه خوف محقق وفي ذلك المحضر ذكر شهادة الرجل
باجازته ابن بشير وغيره ان الكتاب يصح كذلك الا الشرك فانه يسقط اذ قد يعلم ان تثبت البينة فان لم تشهد
البينة عليه حلف الزوج بالله ما اعرف هذا الشرك ولا اشك كتبه على نفسي ويرجع بزوجته فرع
واذا قلنا انه يشهد حيث يوقن انه خطه يده وان لم يذكر الشهادة فيشهد وايعرف الحاكم انه لم يذكرها فان عرف
الحاكم فلا يعمل وقال محمد راوي ابن حبيب شهادته وان ذكر الحاكم انه لم يعرفها اذا لم يقل الشاهد

بعد الشاهد ... وان يريد ... التعزير

بشيء منها وانما الشك في شيء منها لم تجز شهادته من اشتبه بالمناصب وانما على القول الذي رجع اليه مالك وهو الصواب
ابن المناصب انه ان ايقن ديه بما انه لا فايدة في اداءها اذا لم يجز الحكم بها فان غيبوا وقيل يؤديها ويرجع الحاكم حاله
ولا يقبلها الحاكم الا ان يكون يرى بالقول الاول فيقبلها وتمنزا وجب على الشاهد الاداء وتعريف حاله ان الحاكم
له ان يقبل ذلك فيقبلها قال ابن القاسم في العتبية في رواية اصبغ انها اوسع لا وجه ذلك حتى لا يتشكك
ويدل على صحة هذا القول قوله تعالى ولا تضاروا من تركتم صغيرا وكبيرا الى اجله وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب
وقد علم تعالى ان الناس يتضررون بهذا امر بالكتب **مسئلة** تفرع في ابطال النظر من بما يتبع لتداعي ان يشتبه له جاد
الشهادة **فصل** وفي التبصرة قال بعض الشيوخ ويتصل الخلاف في جملة من الحال الاربعة
اقوال احدها ان الشهادة على الفتك لا تجوز في شيء من الاشياء الا على فتك الغير على نفسه واثنان لا تجوز والثالث انها
لا تجوز الا على فتك الغير على نفسه وعلى فتك الشاهد الميت او الغايب وشهادته على فتك نفسه **الباب**
الخامس والثلاثون في الفظ بشهادة الاستيعاء قال ابن العطار وبصر والمستوعب في الحبس
فيما يذكر في الرجل الذي يتوفى ويكتب في ذلك اشهد بلا شهود هذا الكتاب شهادة استيعاء واستحفاظ
الشهادة انه متى عفو وداي الذي يوضع ترا تحبيسا على نفسه او على احد من الناس فانما يجعله الامر يتوقعه على نفسه
او على ما له المذكور وليمسكه على نفسه ويرجع فيما عفر فيه عنوانه مما تحوزه وانه لم يرد فيما عفر فيه وجه القربة
ولا وجه الحبس بل لما يخشى وانه غير ملتزم لما يعفر فيه من التحبيس وشهد عليه بذلك في ثلاثين كذا وكذا اذا
استعمل الرجل عتق عبده او امته انه انما يجعله لتجلد وقلة استغنائه يستعمل بذلك ... انه رجل ذا
يريد العتق فان ذلك يجوز الشاهد مرو يقبل قوله وان لم يرجع الشهود ذلك السبب وبذلك يجوز الاستيعاء في الطلاق
والهبة والصدقة **فرع** واحتمل ابن بكير واذا خاف الرجل ان يكلفه منه عمن يا تبيع الحالم فيحتفه ويشهد
اذا انما اعطى ذلك ليبلا يكلفه من حق الكفالة يجوز ذلك ويشهد الاشهر على العتق فشهود الاستيعاء او غيرهم
فرع واذا خطب رجل هو خاطر لمحض بعض بناته فانكحه المخطوب اليه واشهد اذا انما اعطيه خوفا منه
وهو من تخاف عداوته وانه ان شاء احتاز ما انكحه بغير نكاح فانكحه على ذلك فهو نكاح مفسوخ ابدا فانما له
ابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم **فرع** واذا بنى كالم ومن جاء ناس غرفة غرفة ثانية ما زاد ان رجل ومنع بابه
يكلفه منه على ذلك على وجه الاستكانة لغير زنة وجاهه فيشهد الرجل ان يكتبه عنه تخويفه منه على نفسه ان يقر له بذلك
وانه غير راض به لذلك وانه فاعل عليه بغير منه امكنه ويشهد ان يبينه طوعه فيه بالقرار والتحريث الذي من يتفق فيه
ويتبعه ذلك منوعا بطلب حقه **فرع** وان استعمل في جميع ذلك تاريخ الحبس والاستيعاء واحرا كان حاضرا
والكهل ابن علي **فرع** وان استعمل في جميع تقية اتفاقها شيء اشهد بعد ذلك بما مضى به جاز لانه على ملكه
فرع واختلف ابن سهل ومن لدنه ان يشهد ويبرا اخيه ويباع اخوه جميعا من يعلم اشهد اكما فيها وله صلحان
وقد ذكر وجاء ضرر ان تكلم في ذلك واستعمل ان يكون له من كلامه في نصيبه وفي الشفعة في نصيب اخيه
لما يتوقعه وتحامل المشتري عليه واخوان به وانه غير تارك لحقه متى امكن شيء قال فاذا اردت التقية وفاء
في بيوعها جنبك الوثيقة انتقلها واثبت الملك والاشتراء واعزل الى اخيه والى المشتري فيان لم يكن عندهما مردود فقضى
بحقه وبالشفعة وان ترك القيام بعد ذلك بمقتضى بقال ابن المنذر ان ترك القيام عشرة اعوام او نحوها
وبلا نيابة فيها وان احالها المبتاع بلا زيادة والنقصان بعد ذلك الثمنية بالمال من عشرة اعوام فليست بحيلة ع

تمنعه القيام قال ابن سهل وهذا عندي ضعيف لان سكوته الاعوام وتركه القيام بعد ارتفاع التقية
يدل على خلاف البيع ولا ادري له اعتراضا واما لم يبلغ الا العاجز والثلاثة وقوم بعد زوال ما يتقيه فله
ثبت له لانه متى زال وكان البيع وقع جبنه وقد اكثر عن ابن سهل ان العاجز يؤدي ذلك ولا يريد وانه ان قام بعد
ذلك فليس له الا قيمة نصيبه ويحمل امره على ان رضي بيع نصيبه واعراضه عن الشفعة **عقد استعلاء**
في صلاح حال الاعرابي يكتب فيه خطه هذا المكتوب بما فلان بن فلان بعينه واسمه من اهل موضع كذا من مدينة كذا ويعرفون
مقبلا على ما يعنيه وامور دينه ودنياه مستقيم ادركه فقه فيما لكل اهل الصلاح مما بلا اهل الفضل ولا يعلمونه
انتقل عن هذه الصفة الى غيرها فيما عمه انشاء ذلك في هذا الكتاب في تاريخ كذا فانه ابرته ان يرجع عنه بهذا
العقد تعصب الولاة وتتبعه عنه الفتوى والتهم ويسقط عنه بين التهم ولا يعتبر حب بهذا العقد العوالة
عقد استعلاء يوجب العفو يوجب العفو بين من استعمل عليه انه من اهل الفسق والزعارة
والشر ومجانبة اهل الخير والصلاح وثبت عليه حد وجبت عقوبته والحالة تبعته حتى تظهر توبته ويعلم
حاله ولو شهد شهود عدول مع هذه الشهادة بانه من اهل العافية والصلاح لم يعتد شهادته ثبتا والشهادة
الاولى اعمل لانه اثبت شهود اثبات انه يظاهر ولا ولي اذوي الا ويكون عند موجب **فصل** عقد استعلاء
في التبع ومذهب الاشهر فلا بد ان لما تبين له ان انه فلانا مخالطا لاهل التهم والريب وخاف ان يفضي
جنايته او يجر جريرة يحتمل عليه ويؤدي من سببه بتوابعه لاجل ذلك ويعتزل عن نفسه وهجر عقد الله نظر ان يتوب
ويرجع عما هو عليه فشهد بالتوبة الرجوع عما يعلم ذلك فاذا وقع منه شيء لم يؤاخذ وقد ابرته انه يتورع
عنه بهذا العقد تعقب الولاة واخوهم الولي بالولي في الجناية وان كانت تلك احتلام الجاهلية وقد قال
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **عقد استعلاء** يوجب اليمين اذا اشهر على رجل انه من اهل الشر
والغصب والعدوان او من اهل التهم والكنة من تلبيغه اليمين فيما ادعى عليه وعقوبة الحكم وما بان هذا العقد
يوجب اليمين على من عقد عليه فيما ادعى عليه فان كان مجهول العين تقدم الشهادة الا على عينه وان كان
معلوما جاز الشهادة في غيبته ولا تشهد على رجاله ونسبه الى فخذه او قرابة اثبت العقد المذكور
عقد استعلاء في عداوة ليكون عنه وصورته ان يكتب اشهد القاضي فلان على نفسه ان فلانا
حضر مجلس نظري فذكر ان فلانا عدو له وفيه الزمان امور الدنيا واسبابها وانه يخشى ان يموت ثم يعلم
قدر العداوة وما ينتج يشهد عليه هذا الرجل بما يخشى في نفسه وماله دون ما لا يجوز بعد العداوة
وسال القاضي ان يأذن له في ثبات ذلك عنه ليفسر له بذلك عقد ايكون عنه فنظر القاضي فيما سأله
من ذلك نظرا واجبا له ابلاغه ذلك له فاذن له القاضي في ذلك فاثبات بعدلين وبلان ويشهدوا الذي يعرفون
بلا نا معاديا بعلان مواد كذا ذلك يعرفون له في امور الدنيا وكالمال الذي ويعلمون ذلك مستمرا ولا
يعلمونه رجع عن ذلك الى حين شهادتهم وذلك في تاريخ كذا فنظر القاضي في ذلك فقبل شهادتهم
واشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده وبالكتاب ردا بلزم القاضي واجب عليه او يجيبا الى مثل هذا
الشهود حما الخصومة فيه الا ان يشاء ذلك لانه انما نصب الحاكم لخصومات **فرع** وفي مختصر الواضحة
في بيع المشتري واذا اخذ الرجل من عبده ان يستبيع وكان ما عتقه او دبره او كاتبه لتحيلا بذلك نفسه
ويشترط انه انما يفعل ذلك ليعتق ولا يستبيع من ذلك الكلام بذلك جاز اذا اشهر على ذلك حين

بحقيقة الاستعلاء في صلاح حال الاعرابي

عقد استعلاء يوجب العفو

عقد استعلاء في التبصرة من مذهب

عقد استعلاء يوجب اليمين

عقد استعلاء في عداوة

استعلاء في عتق العبد

يريد أن يفعله فيوع ولو امتنع الغير من تسليمه واستمر بقاؤها وتمرد عنه جاز له أن يأخذه أو يرى
جاز إنما يفعل ذلك بحضرة والحكام إن امتنع فيه فإن أشهد بذلك ينفعه فرع إذا أشهد في الصحة
وأنه متى وجد بينة فأتى بها بالطلب فيه أن له ذلك إذا أثبت إنكاره وثبت الحق وغاية ما عليه اليمين
أنه ما علم بينته وقال بعض أصحابنا ينفعه ما أشهد به في الصحة وقال ابن عمر يرى أنه ينفعه إشهاده الصحة الأعلى ولا ينتصب
منه كسائر الصكاك والرجل الظاهر وما سوى ذلك فإشهاده في الصحة كل فرع إذا تغير عنده أنه لم
يوع شهادة يعني استرعاه ومتى فاتنا له بينة بذلك فيمين بالله تعالى فقال ابن رشد لم أر في ذلك نصا وتبرأ
يكتبها عندنا بنفسه ومنتهى الشهود أنه لا فيما له بذلك وإن أشهد أنه لم يفعله استرعاه منه مسألة
ولو قال استرعاه به ومتى أشهدت على نفسي فكتبت الاسترعاء والاسترعاء في الواضح
تنافيه فإذا أدخله للضرورة إلى ذلك وإنه غير فاسخ لشيء منه وإن رجع في جميع ما أشهد به
ذلك ولا يجوز ما أشهد به على نفسه وفي التنبيه إن قال استرعاه متى أشهدت بفسخ الاسترعاء فإنما
أجعل ذلك أشهدا بالإقرار فيه ولا يجوز ما يقضي عليه وإسقاط البينات المسترعاة وإن قال
إنما أسقط الاسترعاء والاسترعاء لم يتبع باسترعاء به وقال غيره واحد والمؤتمن يتنازع
وما ذكره في الواضح في الكفر أنه الحاكم بإنكاره والمكره لا يلزمه ولو قيل إنه لا يسقط استرعاء مطلقا
لكان وجها إذا أثبت إنكاره تنبيه الاسترعاء يتبع في كل نوع كالعتق والتدبير والخلاف
والتحبيس والهبة ولا يلزمه أن يفعل شيئا من ذلك وإن لم يعلم الذي الأمر فوله مثل أن يشهد أنه إن حلفت فإنما
أحلف خوفا من أمر أتوقعه وجهد كذا أو كان حلف بالطلاق وقد أشهد أنه إن حلفت بالطلاق فإنما هو لأجل
الإكراه ونحو ذلك فيجزأ وما ذكرنا معه لا يشترط فيه معرفة الشهود الذي المذكور الكفر وتأمل
الفرق بين فرع ولا يجوز الاسترعاء في البيوع مثل أن يشهد قبل البيع أنه راجع في البيع وأن بيعه لا يتوقعه
كأن المبايعة خلاف ما تكون به وقد أخذ السابع فيه ثمنا وفي ذلك حق لصاحبه إلا أن يرجع ما أشهد الإكراه
على البيع والإجابة يجوز الاسترعاء إلا أن يعقد قبل البيع ونحو الصغر شهادة مريض الإجابة والتوقع
الذي ذكر تنبيه وفي الوثائق المذكورة خمسة أشياء لا يدوم ثابتها إلا وفاتا وهي كل
استرعاء بين متخاصمين في أمر ما كان يتوقع أن الاسترعاء تنفع الصلح والإبطال الاسترعاء والخلاف
لأجل النفقة والحمل وتصريفها إنها حاضنا ثلاث حيض في شهر وأربعة وعشرون الذي لأجل العيوب
وكذلك بيع الحيوان وموت الميتا إذا لعل له وارثا غائبا ما تا فيه تنبيه ما ذكر في الصحة
هو قول سحنون وقيل إن أشهد على ما في الصحة المستغل وفي التنبيه في ظاهر الصراف وتأجيل المصر
به قال ابن القاسم وأحكامه كما يتعذر البيوع التي يكتب فيه الأجل ويجيء أن يكتب وشهود الاسترعاء
والتبشير والتصحيح وأقلهم في ذلك الحاضر جشور أربعة شهود الباب الحادي والثلاثون
في القضاء بشهادة التوسم روى الترمذي والحكيم في نوادر الأصول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
إن لله عبادا يعرفون بالتوسم والتوسم مأخوذ من الوسم وهو الأثر يعني به جلد الصغير يكون
علامة ليستدل بها قال ابن حبيب وإنما أخذ قال ابن الماجشون في العوامل والرفاق قوما مهاتا
الذي والمرابي فتنفع بينهم الخصومة عند حاكم الذي بينهم أو المرتبة التي حلوا بها أو مثل ما هنا

مالك

مالك وجميع أصحابنا أجازوا شهادة من شهد منهم لبعض على بعض مع جمعه ذلك السبع وجوده تلك المرافقة
وإن لم يعرفوا بالعدالة ولا اختصاصه الأعلى التوسم لهم بالحرية والعدالة وذلك بما يقع بينهم من المعاملات في ذلك
السبع خاصة والأصلاء والأكرية والبيوع والأشربة كانوا من أهل بلد واحد أو من أهل بلدان وتشتت الشهود
عليه من أهل القرى والمرتبة التي اختصوا فيها أو مع وجود غيرها إذا كان من جمعه وأيامهم ذلك السبع
وكذلك تجوز شهادة بعضهم لبعض على كونهم في دار ما عاملوه به وفيه عليه في ذلك السبع قال وإنما جازت
شهادة التوسم على وجه الإنكار مثل ما أجيزت شهادة النساء وحرم فيما لا يجوز الرجال ومثل ما أجيزت
شهادة الصبيان قال لا تجوز شهادة التوسم في كل حق كان ثابتا في عوامهم قبل بيعهم الإبالحرية والعدالة
فإن حكم على الكوفي بما شهدوا به عليه في كراء أو نحوه فلم يعلما عقده بما عليه له عقار بالقرية التي بها تذاكروا
أنه يرى أن تباع عقاره في مثل ما عليه قال لا يجوز إذا العقار وتشبه شهادة المجهولين ويفسخ ذلك في منه
فإن حرث لبعد الآخر منه وإن بيع فحال بسبب غرما فلم يعلم عليه بريء نهم سواء بقيتهم دخل المشهود له معهم
في ذلك بينة حقه لأنه بيع بغير سبب قال ابن الماجشون ولا يمكن المشهود عليه وتجريح هؤلاء الشهود لأنهم
إنما أجيزوا على التوسم فليس بيعهم جرحة إلا أن يشترب الحاكم فيهم قبل حكمه بشهادتهم بسبب نكح بين جلدة
كهم فليثبتنا في توسمه فإن كهم له انتفاء تلك الريبة وإلا أسقطهم فإن أو توسمه شاهدا وامرأة أو عدول
بتوسم بهم أن هؤلاء الذين قبلوا بالتوسم عبيدا ومخصوصون فإن الحكم تثبت في ذلك وإن كان بعد الحكم
بسبع فلا يرد شهادة وذلك إلا أن يشهد على أنهما كانا عبدين ومخصوصين قال ولا يقبل بعضهم على بعض في سرقة
وكان في غصب ولا تلصص ولا مشاتمة وإنما أجيزت في السبع في المال الضرورة قال ابن العربي في أحكام القرآن وحكى
ابن حبيب ذلك يعني شهادة التوسم عن مالك وأصحابه وهو خلاف ما هو قول ابن القاسم في روايته
عن مالك أنه لم يجز شهادة الغريب إذا كان تعرفا عن التهم انتهى وقد جمع بينهما ابن القاسم في الغرباء
حيث لا تكون ضرورة مثل شهادتهم في الحج والله أعلم الباب السابع والثلاثون
في القضاء بشهادة الأبراد والشهادات التي يدعي بعضهما بعضا قال القاضي أبو بكر في المروزة
الأبراد بر أبي مصلين وهم المتقين ذو واحد مثل مقر الشهود وهو ما خوذ من قوله تعالى إن الله شمل العمر و
لأن الشهود تشهد بذلك منهم فيرى أحدهما واحد في موضع آخر وواحد الشهود وواحد غدا وواحد على معنى وواحد
على معنى آخر فرع ويدل الضرب قال الجبي بصغير تجوز شهادة الأبراد في النكاح والعتق وقال القاضي
عبد الوهاب رحمه الله وهو لا يجتمع الشهود على الشهادة الولي والنكاح بل إنما عقدوا وتفرقوا وقال كل واحد
الشهود لغيبنا حكما فيس في المختصر وهو المشهور ومذهبنا أن الشهادة ليست بشرط في عقد النكاح
وروى أشهب عن مالك الكشف قال ابن إبراهيم بالكر على الضرب بشهادة شهود أشار على الولي
وأشار على الزوج وأشار على الزوجة إن كانت ثيبا وفي البكر ذات الأب وأربعة شهود شاهدان على أشياء
وشاهدان على المنكح وأما إن شهد كل واحد منهم الشهود الذين شهدوا ما جبه مرة بعد مرة فليستا بأبرار
فرع قال ابن الضرب في تذكرة شهادة الأبراء إذا تعلق شيئا إن شهد كل واحد منهم بغير ما شهد به صاحبه
وإن كان معنى يجمع شهادتهم واحد حتى يتفق منهم شاهدان على نحو واحد فرع وفي القرب على الضرب ولو شهد
رجلان زيدا باع وعمرو سلعته وشهد آخران أنهما باقرار رهما بالبيع كملتا الشهادة لأنه في المعنى قد اجتمعا على نقل

استرعاء وصلح لأجل الإنكار

إنه إنما يطالبه لأجل إنكاره

الشهادة بسقوط الاسترعاء

الاسترعاء في الاسترعاء

الصلح

المواضع التي يتبع بها الاسترعاء والتي لا يتبع بها

نسخ

ما تعارفوه في تبعية الاسترعاء غير طيبة

صحة أمور الأبرار بعضها في الأوليات

والا يجتنب به كما لا يجتنب ما يبيع إليه يكتب فيه العقد ويعلم تنبيه ويعلم تنبيه

القضاء بشهادة التوسم

وأن يشهد

القضاء بشهادة الأبراد

منزر

شهادة الأبراد معنا في النكاح والعتق

لحاجة

يستثنى

إذا حكم على الكوفي بشهادة التوسم بلم يعلم بما عليه وله عقار بالقرية التي تخاصموا فيها فلا يباع عقاره في بلد هو فيه

الملك فرع وفي المنتقى لو جرح شاهدان رجلا بوجه ورجل آخر بوجه وجرحه آخر بغيرهما فقال المجروح هي
جرحة لأنهما اجتمعا على أنه رجل سوء وقال الآخران بجرحه حق يجتمعا على وجه واحد وبقوله الأول قال
محمد بن عبد الحكم فرع في أحكام ابن سهل لسيد ملك رحمه الله عن شاهدين شهد أحدهما في منزل أنه ملك
عمرو وشهد آخران أنه حيز بقال أحدهم فراختلفت شهادتهما فقال أملاك مسكنه وحيزه شهادة واحدة لا يفترق
وقد يكون الكلام في الشهادة مختلفا والمعنى واحد وكذلك إن قال أحدهما في شهادته بأرض أنها لعمرو وشهد
آخران أنها حيز قال ملك هو له لأن حيز أرضه فإن أراهما فراجعا على الشهادة قال المجروح معنى حيزه
أنه ملكه وصفه أنتم وأنكر هل هذا مخالف لما تقدم على ابن العطار في الأب قوله لا يدرى اجتماع شاهدين
على نوع واحد وإن اجتمعا على معنى واحد بلا تعبير قبيسه قال ابن سهل قال أبي ابن مروان بن مالك إن شهدوا
في دار أنها لفلان ملك فلان لم تكن شهادة قال وشاهدان الحكم بإسقاط هذه الشهادة ولعمري يقال في
العقود أنتم يعرفون أنه في ملكه مالا مرأة له ونحوه وأجيب بأن الملك لفظة تحمل غير ميراث وشهد
أصبغ لا أملك السلاح ولا أملك الدار إن التعبير أو يقول في الملك في هذا المعنى لقدرة والاستغناء عنه لا يعني الملك
إن هذا الكسب والقنية وقال أبو عبد الله بن عتاب إن كان الشهود لم يبينوا ويصفوا ومعرفة بالشهادة
بمعنى شهادة عاملة وقال أبو الحسن بن شهادة قائمة ولا اختلاف فيها ولمعنى المسألة تفريع وتكاثر يقول
ذكرها فرع ومن تعليقة الخلاف للشيخ أبي بكر الطرطوشي رحمه الله قال يحيى بن عمر إذا شهد شاهد
على هلال رمضان وشاهدان على هلال شوال لم تقبل شهادتهما قال الشيخ أبو الفضل يعني بالأول إن أجابه
رحمه الله مضى إذا كان بين شهادتهما ثلاثة أيام لأن شهادة الثاني لا تصح شهادة الأول لاحتمال أن يكون
الأول رأى الثاني هلال شوال التسع وعشرين خلت ورمضان فإذا كان بينهما تسعة وعشرون
يوما يجيء الفجر بشهادتهما لا شهادة الثاني تصح شهادة الأول أعتبر فيه على أن الحكم واحد وإن شهد
مسألة مذهبه وذلك أن مالكا قال في المجموعة شاهدين شهدا على الهلال إن انتفضت ثلاثون يوما
والعمل جاحية فلم ير الهلال فقال هذان شاهدا سوء بل على أن الحكم واحد ولو كانا حكمين لجاز وهذا
كذب الشاهدين فما الغير فإنهما بالأول فيه ولا تقبل شهادتهما الأول الكمال فتعين ثلاثة يوما
واجبا علينا يتغير ولا ينتقل عنه بالشك وشهادة الشاهدين على حكمين مختلفين وقوله إن الثانية
تصح الأولى وإن الحكم واحد ليس كذلك فإنه لم يصح ذلك لم يعلمنا أن الثانية ثابتة وإنما إذا أبطلنا هذا بالوجه
الذي أبطلنا به الأول وهو أنه شاهد واحد على هلال فيه تصح غيرها وهي لم تصح في نفسها فرع
والشهادة في الزنى لا تتبعض إذا جاء على بعد واحد وقتا واحدا تلفق وأما الشهادة في الطلاق وإن
تلفق فرع قال العلماء عياض في كتاب الإيمان بالطلاق ومذهبه يعني مالكا رحمه الله لا يلفق الشهادة
في الطلاق على الأفعال المختلفة كشاهد على الحلف على دخول الدار وآخر على الحلف على كلام زيد أن هذين
الشاهدين لم يتفقا على متعلق واحد فرع وكذلك لا تلفق الأفعال كشاهد على قوله أنت طالق وآخر
على حنث في فعل فرع وتلفق عند الأقوال بعضها في بعض وإن اختلفت الفاظها وأوقاتها كالشهادة
على قوله أنت حرام وآخر على البتة وشاهد على الطلاق يوم الجمعة وآخر يوم الخميس فلو شهد أحدهما أنه طلقها
يوم الخميس بمكة بمرمقان وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمصر في شهر جمع ضمت الشهادتان وطلقت لأنه

أن شهدا أحدهما بشاهد أبوه وجرحه
آخر بغيرهما

الا أن يشهدوا في دار أنها ملك لرجل لم تعد

تلفيق الشهادة في هلال رمضان
وشوال

تلفيق الزنا والطلاق والأقوال

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

مرة واحدة الأفعال وكذلك العتق فصل وتلفيق الأفعال إذا كانت من جنس واحد وإن اختلفت أزمنتها كالشهادة
على الحلف بمكة في شهر رمضان أنه دخل دار عمرو وشهادة آخر أنه قال إن لم يدخل الحجرة وشهد عليه هما أو غيرهما
أنه دخلها بعرفة الحجة كلفتا عليه وإن شهد عليه جميعا في مجلس واحد أنه قال إن دخلت دار عمرو فأنت طالق
وشهد آخر أنه دخلها في رمضان وشهد آخر أنه دخلها في الحجة كلفتا عليه فرع وكذلك إن تفقت
اليمين واختلف الفعل كمن حلف بالكلام ولا يكلم فلانا فشهد عليه رجل أنه كلمه في السوق وشهد آخر أنه كلمه
في المسجد حنث أو شهد آخر أنه كلمه يوم الخميس وشهد آخر أنه كلمه يوم الجمعة فإنهما تضم الباب
الثامن والثلاثون في الفتاوى والشهادة الاستغفال وفي رثاء ابن العنبري اختلف في شهادة
الاستغفال وهي أن يؤجل الرجل شهودا اختلفا لشيء يستغفل الذي يستغفل الحرف فيغرب بشيء فأجاز
ذلك قوم وكرهه آخرون والمشهور أن ذلك لا يجوز وقيل يجوز إذا كان المشهود عليه غير مخدوع وأخذ بها
ومن حجة من أجازها شهادة الأعمى على معرفة الصوت وأخذ الناس عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهن
وراء الحجاب وقول النبي صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
وإنما كان الناس يعرفون أصواتهما وهم في بيوتهم ومن حجة وكرهه أن الشهود شاركوا الشيء الجهل
لهم ذلك وروي أنه من حدث أخاه بالتقية فيما أمانة ونهى عن تبيينها الكبير مع أن الأصوات قد تختلف وقد
تتفق ويشبه بعضها بعضا فإن رأى الشهود وهما يشتبهان وهو موضع الإشكال والتشبيه بتركه
أمرهم وفي المنتقى فإذا سمع الشاهد من يقول أو يكتب أو يقرأ فإن الشرع عما ذلك شهادته وجازت
شهادته ولا يكتمها فإن لم يعلم موضوعه فليعلمه قاله ابن القاسم وأشهب وروي عن مالك أنه لا يشهد بها وقال
في الموازية يشهد بما سمع وقرأ دون غيره لأنه أمر بما له به بخلاف غيره والمعاملات وكذلك الكلام وقال
إن اختلفا إذا قرأ خلف الحائط أو سمعا أو أحدهما حسابها على أنها يشهد عليها وتستغني بعينها فيما يتوقى به مما لا
عليه فيه بينة فيما يشهد عليه في ذلك أمرا فقال بعض العلماء والشهادة في ذلك كله إذا أحاط علما
بها واستغنى بالمجاحرة فيه فلم يفارقه إن شاء الله تعالى تنبيه وهذا خلاف ما لا يقبل شهادته
غني بأمر له في نقله قال بعض وإن تعمد يشهد عليها غيره فرع وفي الفتح من المستخرجة وغيرها في الرجل
يأتي مستفتيا يسأل عن الشيء يتزوجه ولو أقر عند الحاكم أو قامت عليه بينة فيزوجه ويسأل امرأته فيبيني
شيء عليه قال لا يشهد عليه وإن كانت امرأته ثالثة فقال ابن المواز ولو شهد لم يتعمدا لا إقرار على
غير شيء فرع قال ومما أقر به عند الفقيه وطلاق أو حق أو حق ثم أنكر فيشهد عليه إذا كان مما يبين
لم يرجع عنه فرع ومن المستخرجة وكذلك من حضر الفقيه إذا سمعوا القضية كلها حتى لا يخفى عليهم منها
ما يخافا أن يعتبر الشهادة إذا لم يذكر مسألة قال ابن القاسم فيمن مر برجل يتحدث فسمع كلامه
من أوله إلى آخره واستنطق الجليس فرع وإن سمع حاكما كلوا مرأته فليشهد عليه فرع قال ابن المواز في رجلين
أقرا مرة أصحاب ليشهدا على رجل قال أو كان ضعيفا أو خائفا أو مختفيا عالم بلزمه وحلفه ما أقر إلا لأمر يذكر
له أن يسميه وإن كان على غير ذلك لزمه ولعله يقر خالية فلتا ما أقر له في موضع لا يعلم فلا شهادة
قال لو كان يعلم أنك تستوعبا أمرهما وأكرهاه أن تسمع جوابه لسؤال والجلسة يقول له في سر
مما الذي عليك أن جلسته بكذا بقول الحاكم عنه في فإن قدرت أن تخبره بجاني فرع قال ابن القاسم في الجرحة

تلفيق الأفعال إذا كانت من جنس واحد

ان اتفقت اليمين واختلف الفعل

الاقتصار بشهادة الاستغفال

لا تقبل الشهادة حتى يوجد في نقله

اقر عند فقيه وطلاق او حد وليشهد عليه

اقر بعد حلفان دون اعجاله ليشهدا

مولد قبل رجل حق وارادا ان يحلفه يمينا وقد عمي مجتمعا له قوم فشهدوا عليه بالحق قال شهادتهم
مقبولة ويعلم ما صنعوا حين دخلوا عليه لانه امر خاص من الصنع فرع وقال ابن القاسم واذا اشهد شاهدان عند
الفاضي وبالحق شهود فاشتهدوا عليهما ثم عزل القاضي او مات القاضي وقال ما امرتكما ان تشهدوا بهما
وهي شهادة تامة ومنع من ذلك اشهب **مسئلة** وسئل محمد عن رجل يجوز لشاهدين ان يجتمعوا ليشهدوا على الجمع بما جاز
بانه يجوز والا يجيبه بالشهادة على ما كان من الخصمين ثم قال واما ان يخفوا الاقرار كما يجب فليشهد **تنبيه**
وحيث اجزنا شهادته فلا يكون من باب الحرص على التحمل قاله ابن راشد **تنبيه** ينبغي للشاهد ان التنبيه
ان يوقع نفسه على ان يختفي ليشهد بمن اعلم بتوجه اليه وما افترض عليه فان فعل فقد فعل ما لا يليق بالعظماء
كما يختار العقلاء **الباب التاسع والثلاثون** في الفظ بالشهادة التي يستشهد بها
الحرز والتغريب والتخمير والنكر والاستدلال **وفي المتيطية** واذا وقد رجل فاراد ان يجعل عمله اقرار متلاشيا
حتى احرقت زرع رجل في اندري وترافعا الى الحاكم في ذلك فيلزم صفة الشهادة على ذلك ان يشهدوا ان فلانا
ابو فلان وقد فرط بالنار في زرع فلان واتى النار احرقت جميع ما كان في اندر فلان وانه عزر بعد النار والموضع
الذي عليها فيه وانه كان في الاندر المذكور على الحرز والتغريب والتخمير والتغرير منهم من زرع القمح كذا وكذا فشغل
ومن زرع الشعير كذا وكذا فشغل الا ينكر في ذلك فساد اثبت ذلك عند الحاكم ولم يجز له شهود
عليه مرجع شهادة الشهود فان الحاكم يلزم الشهود عليه ضمان مكيلة ما احرقت النار من الحب والتبن بعد
ان يحلف صاحب الزرع على عدد الشعث التي كانت في اندر الا ان البينة لم تقطع على معرفة عدد معلوم
ويتقرب قدر ما يحمل من الشعث على التوسط من الحب والتبن ويضمن ذلك قال الباجي في تحالفهم
وتضمينهم المتعدي مكيلة الحب ليس بصحيح على مذهب المدونة وغيرها والمعروف فيها ان ما استهلك
كعاما لا يعرف مكيله فعليه قيمته دراهم **مسئلة** واذا فقد رجل واراد الحاكم تعميره ولم يعلم
الشهود على بينة شهدوا على التغريب ويتقرب في ذلك وان اختلفوا اخذ بالاقل قال ابن المنذر واذا حكم
الحاكم بتعميم حل زوجته ودعا ورثته الى قسم ماله بلا بد من اعلامه على مبلغ سنة لان البينة انه شهدت
بالتغريب والحرز ولو شهدت بتاريخ الموت لم يكن عليهم يمين **مسئلة** وفي اكلك ابن سهل في رجل
هرب بنتا لرجل واخذ خطبه واكتتابه وثبت ذلك عليه وعجز عن المرفع في ذلك عاما وان يعين الى شاهد
وان يصبه ما نفق ليتفاق على تلك الصبية او يوخذ قيمة ذلك فينكر عن الصبية وادعى الجهل بالبلد وتوكل
عن الحق وزعم انه باعه ولم يحق نقضه فان هذا يدل على كذبه وابطاله لان انسان ما يبيع الا ثبتت معرفته
ولا يجهل مثل هذا فيؤدب بالسوط في جماعة ولم يبلغ فيه الادب وكان صاحب البيت يحبه بعربة ما
استهلك له وصبه ذلك واغرم هذا قيمة الصبية مع يمينه على الصبية وان ادعى في ذلك جهلا فيتوا عزر
من المتعرب اذا المتعرب يافرب عمد اما فيه واذا جهلت الصبية بلدها فانه يغرر عليه اوصه قيمة ما يستدل
عليه ووجه بمعاينة الموضع ومعرفة قدر ما كان فيه وان كانت العين غائبة لانه اذا اخذ منه ذلك ما وصل
القيمة فكان العين فوتها وابن سهل **مسئلة** ومن ذلك الشهادة في فهم المتلفات اذا لم تكن عينها حاضرة
ووصفها المرعوب عليه بفوت تلك الصبية بالشهادة في باب الحرز والتغريب **مسئلة** ومن ذلك ذلك
بالثمار الواجبة فيها الزكاة **مسئلة** ومن ذلك ذلك الحكيم في جزاء الصيد **مسئلة** ومن ذلك الشهادة التقدم

الشهادة على الاقرار بالحق

الشهادة على العمر بالكفر والمنع

الشهادة على الجهل الغائب والمغصوب

الشهادة في فهم المتلفات

على ما هو مبسوط في بابه **مسئلة** ومن ذلك قول الموقعين في تحرير جهة الكعبة فيقصدهم ذلك من باب التغريب
والتخمير وقد ذكر ابن سهل المسائل التي اقرأ بها في الفواعد في الكلام على القاعدة **مسئلة** وفي المتيطية
في الشهادة في جائحة الثمار وكيفية عقوبة ذلك او الشهود وقعوا على الثمر قبل او ارهن الجائحة اذ رفع
الثمرة المذكورة بعد ان اجتنى نصفها على التغيير الذي لم يشكوا فيه وان النصف الجاح بقدر جميعه وانه لا
يعود منه على المبتاع بثمن ما ينتفع به وان كانت مفتاة فتنقل الى الفتاة المذكورة اجتنى منها قبل ظهور
الفتك بما يعرف والعشر ثلاثة ان باعها على المعهود مثلها وان الذي يسر بها بالعشر هو ربعها تقدر
لم يشكوا فيه وان كان مما يخفى يكونا قلت بعد ذلك او الشهود قد رأوا في تمييله هذا البصر الجاح مما يمكن ان يتولد
في الفتاة الى اخر يكونا قلت جميعها وقدروا ان تمييله هذا البصر الجاح حتى بقي بالمائة وما يمكن ان يتغير فيها الى اخر
اتيانها هو ثلث جميعها وان الجاح منها بصاري وقد على قدر نقصانه ورغبة الشاري فيه كذا وان شاء يكونها
الى اخرها على ما ظهر انه يتساوى في لوفاتها على قدر نقصانها كذا ان يدفع الجاح المذكور والبقية نصفها او ثلثها
او ثلاثة ارباعها فقدروا ذلك فقدر فقطعوا عليه ولم يشكوا فيه **مسئلة** وفي احكام ابن سهل في رسم الشهادة
على الملك في الحبس في رجل باع حبسا ثبت عند الحاكم الحبس ونقض البيع واوجب المبتاع الرجوع بما
ابتاعه به على بائعه منه ان كان حيا فان مات البائع في مال رجع المبتاع في ماله ان وجد بعينه والا فعلى
مال البيت لان المال ورثته فان كان قد انتقل الحبس المبيع من المبتاع الى مبتاع اخر فانه يرجع المرجوع عليهم
على بائع منهم من ينتقل الرجوع الى البائع الحبس فاذا انتهى اليه وثبت مبلغ الثمن الذي باع به ونقضه والمبتاع
رجع اليه بما يجب له من المطلوب وان لم يثبت عنده كان وقف الشهود على مبلغه استحلفوا قبله فيما احق بقبول
منه على عدد ما يرتاب من مال الحبس مثله هذا قول ابن القاسم ومطرف وابن كنانة وابن حبيب **وروى** اشهب عن
مالك خلافه وان لم يحقق الشهود حقيقة شيء بطل وكذلك يبطل ان لم يوجد له مال مطلوب وخرجه منه فانكر فيه
استحلف له فيما لم يعلم له حقيقة **مسئلة** وفي المذهب وسئل ابن رشد عن استحلاف ضيعة الرجل هل
يشهد الشهود في الضيعة الضيعة على التغريب كذا هل تجوز شهادتهم على التغريب دون معاينة **باجاب**
لا تجوز شهادة الشهود على التغريب والتخمير وانما تجوز على القطع ومعرفة الاستحلال البينة حتى تشهد
بما تقطع عليه وانتشك فيه **تنبيه** قد يبدأ الشهادة في هذا الباب بالبصر والقطع
والحرز بما يشهدون به وحينئذ تنتهي منزلة الشهادة على المعاينة وهو صحيح ذلك على ذلك اكثر مستندهم
فيه الحرز والتخمير **الباب الاربعون** في الفظ بالشهادة بغلبة الظن **واعلم**
ان الشرع لم يعتبر في مطلوب في غالب المسائل وانما يعتبر ظنونا مغيرة مستندة من امارات مخصوصة
وذلك فيما لا سبيل فيه الى القطع كالشهادة بالمرئيات معرفة فانهم انما يشهدون على قلبهم وقد يجوز الباكس
بخلافه فلا تستظهر بالتغيير في ذلك على المشهود له فيقبل البينة على ذلك مع يمينه الشخص حكم العين وصفه عنه
الطلب ما دام على تلك الحالة **مسئلة** وكذلك الشهادة للمرأة على زوجها وتركها بغير نفقة لان الشهادة
بالعلم دون الصبا فاذا ثبت عند الحاكم وشهد لها الشهود استحلفها عليها بالتغيير على صفة
ما شهدوا به الشهود لها فيقارن التغيير الشهادة وجملة الحكم في ذلك **مسئلة** وكذلك الشهادة على
المنع المستحق وفي هذا النوع خلاف وتفرقة بين انواع المستحقات وقد تقدم بيان ذلك في الفظ بالشهادة

الشهادة على عيب الثمار وكيفية الكتب في ذلك

تنبيه دار التي تبين التخمير

فيه يوجد

مرتب قلة ملائكة البينة على التغريب

الفظ بالشهادة بغلبة الظن

الشهادة على عيب وجهاز وتركت بغير نفقة وعلى الشخص وعلى عدة الورثة على العلم دون البصر

ويصح الفظ. مسألة ومن شرط الشهادة على عين الورثة أن يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم في سائر البلاد
ويزيد الشهادة تهم بالشيء المشهود به أنه متاع لا يباع ولا يوهب ولا ينتقل ولا يخرج من ملكه بوجه من وجوه الانتقالات
الملك ولا يشهدون على انتقال ولا على عين الورثة على أنها ملكوا الدار له غيرهم أصلا على أنها أو قالوا أنه نصيبه نشهد
لم يبعه ولا هبة كانت شهادة زور وكذا هو في المرونة وقال بعض أصحاب مالك أن الشهادة بذلك لا تكون إلا على أنها
وصار إلى ما جشور وجزا مبسوط في العمل الشامل فيما يجب على القاضي التعبد له في أداء الشهادات مسألة ومن
ذلك لو شهدوا أنها ملك أنها رأيا رجلا خرج منها من داره حال رؤيته فاستنكروا لأن الخروج من غلق من داخلها
الدار موجب وافتراء بسبيل دمه وتهمة الدار أحرى فهي شهادة جائزة يفتح الحكم بها وإن لم تكن على المعاينة
قال ابن القاسم وكذلك لو رأوا الدخول أنهم يجدوا المقتول وإن لم يروا جبر أصابه فإن شهادتهم لوث تجب معها
القسامة مسألة وذلك الشهادة على التعريف فإنها مضمونة إلى غلبة الظن مسألة قال ابن الحاجب
ويعتمد على الظن ابن المغلبة الظن في التعديل وفي الإعسار بالحبس الباطنة وصرح أحمد الزوجين قال ابن عبد السلام
أجاز الشاهد هنا أن يعتمد فيما يشهد به على الظن الغوي والقريب وإن يقين أنه هو المقدور على تحصيله فلو لم يحكم
بمقتضاه ولا لزم تعطيل الحكم في التعديل وفي الإعسار وإما شاهد الزنا وجبر وإن كان يحصل الفتح به
لشاهد وكان في غاية التردد والعسر فيلزم تعطيل الحكم فيه أيضا والعسر في ذلك قال في الرواية ومراد الشهود
العلم بذلك

فصل

قال القرافي في الفرق السادس والعشرين والمائتين اعلم أن قول
العلماء إن الشهادة لا تجوز إلا بالعلم ليس على ظاهره فإن ظاهره يقتضي أنه لا يجوز أن يؤدي الشاهد إلا ما هو قاطع
به وليس كذلك بل حالة الأداء دائما عند الشاهد الظن الضعيف في كثير من الصور بل المراد بذلك أن يكون راجحا
المرتبة على ما فوقه قليلا شيء بعض الرجحان لا يكون إلا مع ظن عليه الرجحان فيجوز الشهادة عليه بالاستصحاب
إلا لا يفيد إلا الظن الضعيف وكذا الشفعة في البيع مع احتمال دفعه ويشهد بالملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه
بعوارض تمنع بشهود بالإجارة ولو مع جواز الإقالة على الذي بها على الاستصحاب والحاصل من هذه
الصور كلها وشبهها أنها صار الظن الضعيف كالمتاخر بوجه ما يفيد به العلم الأقلي الأكثر من الصور فمن ذلك
النسب والولاء فإنه لا يفيد العلم بل يفيد الظن بالإقرار فإنه إخبار عن وقوع الفعل
في الزمان الماضي وذلك لا يرتفع ومن ذلك الوقف إذا حكم به حاكم فإن الشهادة إنما فيها الظن بقصد فإذا
شهدوا في هذا الوقف احتمل أن يكون حاكم حنفي حكم بنقضه

الباب الحادي والأربعون

في الفظ بشهادة النبي قال القرافي اشتهر على ألسنة الفقهاء أن الشهادة على النبي غير مقبولة
وفيه تفصيل فإن النبي قد يكون معلوما بالضرورة أو بالظن الغالب الناشئ عن البحث وقد يجري عنه
جنس ثلاثة أقسام القسم الأول تجوز الشهادة فيه اتفاقا كما لو شهدوا أن زيدا لم يقتل عمرا بالأمس لأنه كان عند
الله يريد به مريض وفي حياته فإنه ينكح بذلك وكذلك يجوز أن يشهدوا أن زيدا لم يقتل عمرا بالأمس لأنه كان عند
بالأمس وإنما يعلم بقاؤه وإنما يعلم أنه رآه في البلد فهذه شهادة عجيبة بالنفي القسم
الثاني تجوز الشهادة به اعتمادا على النفي مستندا إلى غالب الظن وذلك في صور منها التدليس فإن الحاكم
فيه إنما هو الظن الغالب لأنه يجوز غفلة صحة المال المدلس وحوبكتمه ومنها الشهادة على حضر
الوارث أنه ليس له وارث غير هذا فيستند الشاهد الظن وقد يكون له وارث لم يطلع عليه فيشهد شهادة على

النفي

النفي فيقول له ومنها الشهادة بالاستحقاق أنه ملكه وإنه لم يهبه ولا نحوه من أنواع التمليك ولم يخرجه
عن ملكه بوجه وقد تقدم الخلاف هل الشهادة على العلم أو على النفي وكذلك الشهادة على انتقال
الملك للورثة عن مورثهم إجوز الشهادة فيه حتى يقولوا لا نعلم المشهود به فوت قسامته إلى آخر
إيضاح شهادتهم هذا من مذهب ابن القاسم وقال ابن الماجشون لا بد من الشهادة على القطع والشهادة بالعلم
متناقضة وبالجملة القسم الثالث ما عرف عنهم مثل أن يشهدوا أن زيدا لم يوص إلى عمرو أو ما
باع سلعة ونحوه لأنه يعلم غير منحصر وإنما تجوز الشهادة على النفي المنحصر قطعا وكذا

الباب الثاني والأربعون

في الفظ بشهادة النفي وشرط المقدمات الشهادة التي توجب حكما ولا توجب أخرى على ثلاثة أقسام أحدها شهادة الشهود
على العدول بالتعديل أو الجرح وإنما تجب تزكيته عند الجمع والثاني شهادة شاهد أو شاهدين
وامرأتين أنه نزوله مثل ما يرى أو شاهدين إذا جاءا على اختلاف بينهما في ذلك والثالث شاهد عدل
أو امرأتان على الكلام والعتق وإنما توجب اليمين مع جميعهم فإذا أقامت المرأة شاهدا بالكلام والنكر
أن زوج حلفت وخلي سبيلها وإن نكل حبس حتى يحلف أو يقول الحق وإلا فيكون في ذلك سنة وقيل يحبس
أبدا حتى يحلف أو يقول وأما العتق يحلف السيد فإن نكل عتق عليه على أحد القولين ويسجن على القول الآخر حتى
يحلف مسألة وإذا ادعى شاهد بالنكاح فإن كان الزوجان مقرين زاد حينئذ شاهدا آخر ويحبس
الآبي منهما وإن كان أحدهما منكرا لم يحلف معه المشهود له وأما المشهود عليه فإن كانت المرأة لم تحلف
وهي الموازية إذا ادعت امرأة على رجل أو رجل على امرأة ولا بينة بينهما فإن لم يكن شاهد يريد يحلف المشهود
عليه منهما مسألة وأما الشاهد الواحد على الشرب فقال في المدونة إن شهد رجل على آخر أنه شرب
خمرا فنكل الشاهد مسألة وأما الشاهد الواحد على السرقة فإن كان لا يتهم يحلف لم يعاقب الشاهد عمرا كان
أو غيره عدلا ولم يكن لها ويحلف عوضا إن كان غير عدل وإن كان عدلا لم يعاقب مسألة وأما الشاهد
الواحد على الغزل يحلف المشهود عليه ويبرأ فإن نكل حلف آخر أو يحلف أو يخرج والسجن بعد بينة
خلاف مسألة ولو شهدت البينة أو ولادتها أنثى على ولد لا يكتفى بهذه الشهادة حتى يكشف
الشهود عن حقيقة ما سمعوا إذا علم يكشفونه فربما ويبين كذلك فإن ماتت البينة وتعذر سؤال الحكم
عوقب الشهود عليه على ما يراه الحاكم ولا يقام عليه الحد قرع ومن ذلك ما روي عن رجل يدعي عليه
أنه باع أصله أنه لا يجب عليه اليمين إلا بشاهد قرع وكذلك المسائل يدفعها عنه بالشاهد الواحد
قرع وكذلك الشاهد الواحد على رجل أنه سب النبي صلى الله عليه وسلم فيبرأ عنه الحد
ويشهد بأنه يقر فيعرف حاله مسألة قال القاضي لو ادعى رجل على رجل وديعة أو غيرها
فجحدها فأخرج بينة على وجه الصرفة فإنه يقضي له إن يقيم بينة أنه أودعه ذلك ولم يشهدوا بملكه
لها فإذا وجبت البينة له سقوط النفع ولم توجب الصادر حقا في المسروق قرع وكذلك الشاهد على
نكاح الزوجة ولم يشهد فيه يستحقه به الحد قرع قرع وكذلك الشاهد الواحد على الدعوى
التي يصرفها للعبد توجب اليمين على المدعى عليه عنه ولا يبرأ إلا بالفظ بالبينة مع الشاهد قرع وكذلك
إذا أقام المدعي شاهدا واحدا على من يثبت بالشاهد واليمين فيقبل له أحلفا مع شاهدين والنحو حذو

الفظ بالشهادة التي توجب حكما غير النحو
أحد عن فيه وهي ثلاثة أقسام

شهادة على العدول بالتوجيه

أو يشهد واحد بالنكاح أو يشهد الخمر أو بالسرقة

فيه
إذا شهد واحد بالنكاح أو على الزنا

الشهادة بالإقرار للأب فيها والمستعمل
المشهود عن صفة ما سمعوه

الواحد

فان رأى في توجهنا اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل فتحلف عليه بنكوله **الباب الثالث**
والاربعون في القضاء بالشهادة المجهولة والناقصة وفيه الكبرى ابن عمار قال الاصبغ ان شهد الشهود على
رجل بحق لا يعرفون عدده فاليمين على المدعى عليه فان افر بشيء حلف عليه وان نكل لزمه انما يحلف بالله ان الشاهد
لم يشتبه بالحق فيحكم به عليه لان الشهود لم يعينوا شيئا لا حدى بعضها ثم محمول لما يحكم بها وان قالوا نشهد
بدنانير لا نعرفها عددها جعلتها قال ثم حلف على شهادتهم وان كانت دراهم فكذلك لان الشهود قد بينوا
بعضها ثم شيئا معلوما وهي الدنانير فيؤخذ بالمدفوع عليه اسم الدنانير لانه اعلى جمع دينا يعني الجمع
الاخير الجمع المعلوم بالدليل وهو اثنان ويحلف مع شهادتهم لجواز ان يكون اكثر من ذلك احتياطا **فرع**
قال وان شهدوا ان قبله حقا لا يدرون كم هو حلف المدعى عليه ويبرأ لانهم لم يشترطوا حقا معلوما يستحق
حكم ويبقى حكم المدعي والشهادة معها وهو اليمين تعلقه والاستحقاق **فرع** وجد ثانيا ابن العطار
واذا اشهد الشهود في النكاح لا يعرفون مبلغ الصداق او تشهد في البيع لا يعرفون الثمن فقال الاجدع احمد بن
عبد الملك الاشبيلي لا بد للزوج ان يسمي عن اجاز ابي حلف النكاح اذا اتى بما يشبه ولزمه النكاح والبيع
مثله واجاب بها محمد عبد الملك بن العطار بمثل ذلك **و** قال ابو ابراهيم اسماعيل بن ابراهيم التجيبي
اذا وان الشهادة مما تعلقه ولقتا اقول يقول (غير) وذكر انصار وابنه عن ابن القاسم **مسألة** وفيه الكبرى
اذا ادعى رجل على اخر انه اودعه شيئا بالبحث ان يسمع المدعى عليه ويصدق فان اقر بشيء اجبر عليه وكان
القول قوله وان تمادى على انكاره حلف ما حبا الوديعة على ما يشبه انه يملك مثله ويأخذ بذلك والظالم
اخر ان يحمل عليه وقد قيل انه يحلف اذا لم تعين البينة شيئا بعران يصبر الامر بالنحو والتضييق والتشريد
عليه اذا تمادى على انكاره وان اقر بشيء عليه وبطل القضاء والاستحقاق **مسألة** وفيه مختصر الواضحة قال مطرف
سمعنا مالكا يقول في الرجل يشهد الشهود انه له هذه الدار حقا لا يعرفه كم هو مثل ان يكون مبرئا ذرعا
وتضايق اهله وتكره ذلك الشهود عليه فانه يقال للشهود عليه قد ثبت لهذا في هذه الدار حقا فله حقه
فان اقر بشيء قل او كثر حلف عليه ولم يكن للشهود له يمين وان نكل وادعى ان له شيئا حلف عليه ما حصل
قبل الشهود له انه ما حقه الذي شهد به له فان نعما حلفا على ذلك واخذ وان قال لا اعرفه انما كنت
اسمع له يقول ان له بيدها حقا ولم يكن يسمية فحلفا عليه او قال اعرفه ولا اريد ان احلف عليه حلفا
او كان يأتي بما فيها الشهود عليه وحقه بما ثبت واحلف عليه فانه يحال بين الشهود عليه وبين الدار
كلها اذا لا ترى ما بلغ هذا الحق منها لعله ما في على عشرها او على جميعها الا جزء منها فيؤخذ عنها لان الحق
قد ثبت فيها ولعله ان يكون يعرفه فيذكر كيف يعينه ويحكمه على مستحقه فلا يبطل الى الدار اسرا
حتى يقر منها في جزء او يسمي من ذلك ما يسمي ويحلف على ذلك ويأخذ بقيمة الدار **قال** مالك الدار فان
حقه منها الربع فالعدل يحلف عليه اخذ منه الربع فاسلم الى الشهود له وحكم عليه بالقيمة في كل
ما بقي من الدار موقوفا حتى يحلف انه لا شيء له فيها غير ما اقر به منها ولها **وقال** في كتاب وذكر في تعول
وغيره فاذا لم يعرف الشهود الحق الذي شهدوا به ونسي فلا شهادة لهم وما هو لهذا حتى يسألوا ما لك
الله تعالى عنها وتكلم فيها باخذنا بقوله وحكم به عندنا غيرنا ودار منها جاء المحلة ودليلا على
هذا النوع من الدعوى والشهادة فيها قال ابن رشد اليسار في باب الاستحقاق وقد قيل ان الشهود عليه

فصل
القضاء بالشهادة المجهولة والناقصة
وفيه

ان شهدوا ان قبله حقا لا يدرون كم هو

شهادة
ان شهدوا في النكاح والبيع والشراء لا يعرفون مقدار الجعل والثمن

ان شهدوا ان له عليه شيئا ودعيته بالذي يشهدون به بالحكم لا يعرفون ما هو

تمادى عليه بينة انه اودعه اعطاه ما لا يعرفون ما هو ويحلفونه ثبتا بالاصل

ان شهدوا ان له الدار يعرفون مقدارها

ان شهدوا ان قبله حقا لا يعرفون كم هو

غيره ولعل من جعله لا شيء له ان يحلف كل الامر فيه كما وصفنا لعله ابدا حتى يعلم انه لا حق له فيها غير

فرع

يجبر بعض الشهادة ويقضي عليه حتى يبين له حقه ويحلف عليه وهو رواية اصبغ عن ابن القاسم قال
اصبغ فان انكر الحق بعد الحبس احلف كما يحلف المدعى عليه بغير شهادة **قال** وتحصل بينة اقوال
احدها ان الشهادة لا توجب حكما وهو باطل الثاني انها توجب الشك كما تقدم الثالث ان البينة
تستثمر الى ما لا تشك فيه الرابع ان القول قول المغصوب منه الخامس ان القول قول الغاصب الا ان يأتي
بما لا يشبه فيكون القول قول المغصوب منه وهو السادس وكانه يعرف ويقر ان يشهد الشهود على الارض
بعينها والاربع بحدودها وبين الا يعينوا الا حدودها وانه غصبه في القرية ارضا لا يعرف بعينها
فرع قال مطرف ومن قال ملك هذا الرجل عبدي قبل الرجل حقا ومحاسبة لا تثبت بينهما وينكر الذي قبله انه
بينة فالشهود انما تحاسبا فيقضي لهذا على هذا حتى قيل لا نعرفه عبدا قبل الشهود له انه عبد لهذا فان قال
نعم هو كذا وكذا حلف واخذ وان قال لا اعرفه كانت بينة محاسبة ومكاتبة فاعتقنا منه وسقطنا قبلا
امتحنها وقال هو كذا كما تحكي الا يدان احلف عليها وان كنتا طالبا فالا بينة فيرجعت الى حقه وهو انه
يسمي ان تقول فليقر بما شاء وقيل او كثير يحلف عليه ويبرأ من ذلك الذي يقال للشهود عليه ان اقر
بشيء والا ان يحلف اخرجنه ذلك الشيء فرجع الى الشهود له فتح حبس لبيمين بما يقول لما وصفنا في المسألة
الاولى **فرع** قال ابن حبيب قال في مطرف وكذلك لو ان رجلا اقر به وحينه ان يعلم عليه حقا
شهادات ولم يسم ذلك الحق هو فانه يقال للورثة كم هو حق هذا ابوكم فان قالوا لا علم لنا به قيل للمقر له كم حقك
فان سماه حلف عليه واعطيه وان قال لا اعرفه وهو كان احقه منه قيل للورثة لا تطلوا الى تقيه من هذا
الميراث حتى ترفعوا الى هذا حقه منه او تقروا له بما تشتهيه ويحلفون عليه ان هذا قد ثبت له ان لديه
عندنا فلا بد ان يصل الى حقه **فرع** وفي المذهب لو شهدت البينة انه وكله على ان يشتري له بماله هذا
ثم تثبت على ما ذكر وكله حلف الموكل الغرر وكله على صنعه كذا واخذ ماله فان نكل حلف المشتري وبرأ بيمين
فرع وقال في مطرف واذا اشهد الشهود على رجل ان له غصبا من رجل ارضا ولا يعرفون الارض ولا حدودها
فان اتى المشهود له ببينة تشهد له انك غصبته حقه فان اقر له بشيء منها حلف عليه ولم يكن للمشهود له غيره
وان تمادى على جحوده قيل للمشهود له اتعرف حدود ارضك فان عرفها حلف على ما حدد منها وكان له وان
قال لا اعرفها فرغ غير حدودها وعمى معالمها حتى لا يهتدى ويبرأ الارض جميعها حتى يقر له بحقه منها
ورجعت الى مسألة مالك التي قبل هذا قبل هذا اصل يحمل عليه انه غاصبا مع ما يلزمه من الادب الموجع
والعقوبة المؤلمة والسجن الطويل فيما ثبت عليه من الغصب واهتضام الناس حقوقهم فان وهذا اذا كان له
في تلك القرية او حول تلك الارض حق فيما ذكر غصب هذه الارض وضمها الى حقه واما لو ثبت
ان اول دخوله فيها بسبب هذا الغصب لم يثبت اكتسبه المشهود له من شهود بان يشهدوا له
على انه غصبه الارض وانه لم يجدوها ولم يسأل المشهود عليه كم لهذا منها واخرج منها جميعها
حتى يأتي ببينة على ما ادعاه فيها بعد دخوله وفساد صحيح او حق ثبت له **فرع** وقال في مطرف في الرجل
يشهد على الرجل بالمال ويقول احد الشاهدين وقد اشهد في الحق انه لهذا الخوانه فرا فتقضي من هذا المال شيئا ولم
يسمه وانه لهذا الحق منه ان يكون اقتضى منه شيئا او يكون جيئا بشهادتهما لازمة جارية بجميع المال

ان شهدوا ان له عليه شيئا ولم يسمه

اذا قال لو انهما جمعوا وبقي شيء لا يعرفه

ان شهدوا ان له عليه ارضا لا يعرفون حدودها وحدودها

اذا ادعى بوصية فلم يعرف ما فرط

ان شهدوا ان له الدار يعرفون مشتملها ولم يشتمل على ما ادعاه

وقد

ان شهدوا ان له الدار وقد اقر بعد الشهود انه اخذ منه شيئا ولم يسمه

ولا يرفع منه شيء لبرزه قال الشارح ومحل المشهود له الحلي حيث انه ما اقتضى منه شيئا وان كان الوالد وورثه
حلفوا مع شاهدهم ان هذا لمن نحن ما علمناه اقتضى منه شيئا ويأخذون حقهم كاملا ولا يعسر الشهادة
قوله ان الميت تقاضى بعضه من مختصم الواقعة انكر قوله والتلخيص الحق منكرا يكون اقتضى منه شيئا لم يجعله
مكذبا الشاهدين بقوله وهي المسئلة بعينها من هذا الاصل ولا يحتاج كرتها التنبيه ما جرى عليه فرع
قال ابن حبيب قال لي مجرى ولو قال الشاهدان اشهدني انه اقتضى منه شيئا لعلمه وقد تبينه ترك حتى يعلم على ما لا يشك
فيه شيء يحلف المشهود عليه بالجميع على هذا وقف عليه الشاهدان اخر حين ترك اي حين ترك الشهادة
وصيرا منه مسئلة وفي المذهب لابن الشرقاوي وابن سهل يشهد شهدوا على امرأة بدمية وقد ماتت
وقالوا لا نعرفها بعينها ولا باسم وانما كنا نعرفها لا ننكر المعرفة فيه قال ابن الماجشون وايوب ومحمد بن عبد الحكم لا تنفذ
هذه الشهادة مسئلة وفي الكبرى لابن عتاب عن سحنون اذا شهدوا على امرأة بنكاح او اقرار او ابراء وقالوا شهدنا
على معرفة منا لعينها ونسبها فسأل الخصم ان يدخلها في نساء يخرجوها وقالوا لا ندري هل نعرفها ايشهد
لها او قد تغيرت حالها او قالوا لا نتكلف ذلك فقال الزهري لا تراد فيخرجوا عينها فان ثبتوا انها بنت فلان ولم
يكن لفلان الا بنت واحدة من حين شهدوا عليها الى اليوم جازت شهادتهم وان قالوا اشهدنا متنقبة وكذلك
نعرفها ولا نعرفها بعينها ثم اعلم ما تعلموا وان كانوا عرفوا وعينوها فكعوا الشهادة ثم فرع ولو اقر
المطلوب بالحق كله وادعى انه قد وفاه منه شيئا فاتوا بالشاهدين فشهدا انه اقتضى منه شيئا لم يسمه
فشهادتهما جائزة وقيل لا يكلف البينة هذا الذي ثبت عليه انك تقاضيته بما سمى من ذلك حلف عليه وكان
القول قوله واه ابي ان يقر بشيء قيل للمطلوب اتقر بهذا الذي شهدا به فان ابى حلف عليه وبرئ منه وان
نكل عن اليمين اغرم الجميع لانه قد اقر بحق فجحده او نكل عنه واما ابن الماجشون واصبغ
فالظاهر انه متعلق بهذه المسئلة واتفق قبلها وليس مراده جميع المسائل المتقدمة يدل على ذلك قوله الا ولي
والا الحبس ويدل على انه قول ابن حبيب وقول مكرم بعد انه احب الي والمسائل التي ذكرها اول الباب ليست
قول مكرم وانما هي قول مالك مسئلة فان بقي سلعة انكرها هنا حيث يقول او نقل هل او نكل عن اليمين
غرم جميع الحق مالا او اقر بحق وبينه وبين اهل المتفق لان مالكا رحمه الله قد قال في الدار انها توقف وفي الدين فان مكرم
يحبس حتى يحلف وفي الحيوان يوقف الحيوان حتى يعني ان كان ينبغي على ما عرف الاصل الاول وان يقال للكتاب فرقت
انه قد وصل اليك بعض حقك فلا سبيل الى الباقي منه حتى تقر بما وصل اليك وتحلف عليه وتستحق الباقي لانه قد يجوز
انه لم يوصل الا ذلك فيبرأ الذي فيه لا صبغ وانا اقول معناه يقول الرجل عبيدي احرار ان دخلت دارا
وقالوا معناه يقول ان دخلت دار فلان فعبيدي احرار يقتضي انه يحنث بدخول دار فلان
اختيارا بها لشيء ما عتقه ولا اقول يقول ابن القاسم في الجحود انه يحكم عليه بعتقه جميعا فرع ولو قال
الشهود انما باسمه بعينها وهو جاحد او مقر انه يبرأ ذمته فلا تقبل شهادتهم ثم ويحلف المشهود عليه
بالله ما اعتقوا احدا منهم فرع وذلك في شهادة الشهود اذا لم تنكح البينة بحدوث الشهود انهم قالوا لرجل
شيئا يدل على الحدوث وهو حر حلف القائم انه عرف وازيل عنه الشهود ان يقيم المدعى عليه بينة بانه
فرع قال ابن القاسم يقيم شهود على اقراره بالرق او يبيع ويدفع ثمنه الشهود بعينها وعرفوا الاسم والنسب
وقالوا ان كانت فلانة بنت فلان وهذا شهدتنا فان شهد غيرهم انها فلانة بنت فلان حلف ربها الحق على

ذلك

ذلك وثبت عنده من الكبرى لابن عتاب وذكرها ابن راشد في المذهب مسئلة وفي الكبرى لابن عتاب لو شهد الشهود
بالحرية على العلم لم تجز الشهادة ولا اوجبت حكما ولا تكون الشهادة على البتات ذكره ابن عتاب في اخر
مسائل العتق وانكرها لو شهدوا انها تنتج ما تنتج الحمار ولم يشهدوا انها حمار فعلى الاول ابن سهل
بن الشيوخ فيها اختلاف وقال ابن عتاب الشهادة بذلك عاملة وحرية المرأة ماضية وقال ابن القطان
الشهادة ناقصة غير تامة وقال الجابي قال ابن القطان فاما ان يتبع ما تنتج الاحمار فرع ومن ادعى
على رجل انه ابتاع منه سلعة وانكر البائع وشهدت على ذلك بينة لم تعرف التهمة بالشهادة تامة عند مالك
ويقال للبائع قد ثبت البيع فيكم بعتها بكذا وعنه ابتاع اداء وان ادعى دونه فقال بعد ورد
وان نادى البائع على انكار البيع فيبطل الابتاع عن الشهود ما يشبه حلفه ودفع ما حلف عليه وبالله
الاول والله اعلم

الباب الرابع والاربعون

في الفظ بشهادة غير العدول والمفردة وهذا الباب
وفي الكبرى لابن عتاب قال ابن عبد الغفور في كتاب الاستغناء
حكى بعض شيوخنا المتاخرين من الفقهاء اهل البادية انه اشهدوا على امرأة وغيرها ولم يكن فيهم عدل
او يستكثر منهم ويفضي بشهادتهم قيد قال الشارح في المقدمات بعد ان ذكر شهادة
التوسم وشهادة المجهول الحال انه يقبل الحدود والقطع على ان الشهادة لا تجوز في ذلك الا بعد المعرفة
بعدالة الشاهد وهذا يفضي على ما اختلفوا فيه فرع وقيل بعض شيوخنا المتقدمين عن القرى البعيد
من العمران وعلى الثلاثين ميلا والاربعين وبينها الثلاثة نفر رجلا والاكثر من ذلك فلا وقيل فيهم عدل ومشهور
بالعدالة وفيهم من نور وابنه وانوا موصوفون بالخير وفي الاداء الفقهاء الابع فيهم بعدالة لا يجوز ان يقع فيهم
يجتمعون على الشهادة عندهم في الاملاك والديون والمهور والنكاح وغير ذلك وانما الفاسق اصرحل تجوز
شهادتهم ويفضي بهم او يتركوا من غير ان يتصدوا اهم فكتب في الجواب لكل قوم عدول فيهم كابدوا معرفة القاضي
لم يتعينه يعني بذلك التوسم فيهم وغير ذلك الكبرى ابراهيم صاحب النطاع ان شهادة الاهتمال الاهل مثل منهم
جائزة ويستكثر منهم ما استطاع ويفضي بهم في ذلك وجمع ابن حبيب نحوه وقال غيره لو كان ذلك ما جاز
لهم بيع ولا ان يتزوجوا ولا عقد شيء في الحاوي في البغدادي بن عبد الغفور وقيل الجمهور رحمه الله
اذا رأى الرجل جماعة من الناس ممن لا تتقدم لهم شهادة ولا جرحة في وقت لم يدر العدول الذي يحكم بشهادتهم
واجاب قيل لعدد ويحكم بشهادتهم انه اذا كان غير عدل الامر محمول على انه شيء وقع لعلم
بصرفهم ما الناس ما لم يكونوا ادرى الجمعة فرع وقيل عن الجيل الطابع من اهل مدينة القصوا حال الشوال
ليلة الثلاثين في الغيم فلم يروه فلما اصبحوا فرقت بقية الشهر فوجدوا انه افطروا اكثر يذكروا انهم راوا الهلال
بالقرب والمدينة نحو خمسة عشر ميلا رؤية كثيرة فخرج جماعة والعدول وغيرهم يختبرهم وذلك وقوا جلس
قبل وصولهم المدينة فسألوا خلفاءهم فيهم وقال سألتها انتشرت وتبين حالها ومنهم وقال سألتها واقول
الرؤية الى اخرها ومنهم وقال سألت الكثير خمسة واربعين حتى فهموا على ذلك وعلموا يقينا ولم يبلغهم انه
سئل عن اهل الاندلس خلاف ذلك واتفقت شهادة الكل على رؤية واحدة وقت واحد رؤية كثيرة
جائشية ودخلوا المدينة واستبان خبر الاندلس وعلم حكم بشهادتهم ويعلموا الناس ويعلموا حلال الغير
فيها بصوم الفطر وشهادة الناس على الصوم واجاب عن ذلك بحكم بن فذ مثل هذا السؤال الغير وان

لا يقبل الشهادة بالعتق الا على البتات

بذلك

رجل ادعى شيئا بساعة وانكر البائع وشهد
بينة لم تعرف التهمة والشهادة تامة عند الا

معنى الفظ بشهادة غير العدول المفردة

اذا رأى الناس الرجل رحمه عنيف عدول

رؤية هلال شوال

صفة

واهل العلم موجودون والمحفوظ متواترون وكل واحد منهما اخبر وامر الرفعة القاضي اقل من العدد الذي ذكرتم
بانه لو اصل التخفيف من كلام ذلك الوقت على ايجاب الحكم بقولهم وحملوا الناس على الصوم اذا كان ذلك
نزل به القرآن وان حلال ومطار وهذا المصلحة ظاهرة بينة ولها مرشد الى اصول الدين يتعلق بعلم الاحكام فان كثير
فانا وقع العلم لصامع ذولهم وفتح بما قالوا لم يلتفت الى اعراض اعراض معو لم يحكم الامر كما ذكرنا والعلم ما
يميز به هذه المصلحة واشباهها فانا لله وانا اليه راجعون على ذهاب العلم والعلماء **وكتب**
بالمصلحة جوابه اخر الى الجواب الاول لم يطرح من جملته وذكرت الدار مثل هذا انزل بالغير وادرك اهل التخفيف والعلماء
كثير يجعلوا الرسم قول اهل الرفعة من بين العلم الواقع في التعصب وغلبة الظن والشك وهما جلاء عن ذلك
وقال وقع لنا العلم الضروري بقول اهل الرفعة او بقول من ثلاثة اكثر والاربعة لزم القول هذا قول من حفظ النظر من
شيوخنا **وسئل** النحوي عن ذلك فاجاب **بصحة** الجواب المتقدم ثم قال وانا عليه اهل العلم والفقه
ابو بكر بن الحسن وغيره انه وقع العلم من التخمين بالتواتر عن عدالة التهم **وسئل** عن ذلك ايضا ابو الحسن علي بن احمد السوسي
المعروف بابن العلاء **فاجاب** بصحة ما تقدم وذكر كثيرا من المصلحة بالتي تشهد لذلك ثم قال وقد روي عن
ابي القاسم في اهل مصر اسلموا فشهد بعضهم لبعض ان شهادتهم جائزة وانهم تيوا ثم ربما ذلك قال
وانما المحمول بان يحمل عندهم كثير وشهادة بعضهم لبعض جائزة اذا اسلموا قال ابن القاسم واصبغ بالعشرة عدد
كثيرا ايام تحضر ولم ينكروا بعد ذلك الى العدالة قال وانما العدد القليل دلالة بينة معلمة سوائه تشهد على
ذلك وتجاوزا وانما ذكر كانوا عندهم فيتواترون بذلك اذا كانوا الذين شهدوا له بذلك عدولا **فرع**
قال ابن العربي روى عن عيسى عن مالك المالكية انه اجاز شهادة من لا تعرف عدالته بالتي الشيء وهو الشهادة
فرع في المنفح سال تحمل تحمل عمر ادعى على رجل بدم فاخذ شاهدا ليس بعدل ليجيء المطلوب قال يتوثق
منه حتى يكشف البحث الذي ادعوا عليه فلم يكن حكم شهادته بل اوجب التوثق والكشف **فرع** قال ابو بكر الكرخي
في مقدمة تعليقه الخلاف قال ابن شعبان في كتاب الوكالات يجوز قبول الجرح في جائزة المشهود عليها وان لم يكن عدلا
مسئلة قال بعضهم نقل ابن عبد البر في الاستذكار انه لا يشترط في الشاهد هو الذي عنه القاضي العدالة
يعني بما الملازمين لمجلس حكمه بالنكير وذكر ابن العطار في وثائقه قال انه اذا اخبر الخصم عند الحاكم
لبعض شاهدين عدلين نفوه عليه بما اخبر بعضهما قال غيره وقد اعتبر ذلك بعضهم ثم نقل ما حكاه
ابن عبد البر **فرع** وذلك الحكم بقول الشهود جم قال ابن راشد ولا يقبل في ذلك قول الكلام والا يعبر والمحكوم
قال بعض الشيوخ بريء مع وجود عدول واحضار الترجمة اعرم لعل يقوله كالحكم بقول الكتيبة انها منى
فيما يقول اليه بيه وكذلك يقبل في الموت شهادة عيني العدول على التواتر الكثير ويقسم معه اولياء الدم وذلك
لاجل الضرورة وصيانة الدماء **فرع** وذلك اذا حمل كتاب قاضي الوفاة رجلا فيشهد عند المكتوب اليه
على كتاب القاضي وتنفيذه الفاظه عنه بخبره واه لم يكن تعديله بينة او ذكر اصرحها ولم يذكر الاخرى ونحوهم
فيها الصلاح وكان الحكم والحكم مقصورين عند المكتوب اليه فانه يستخدمه اجازة مثل هذا
لتعذر العدول والحاجة وبه العمل دون السلف الصالح من اجازة الخواتم **فرع** وفي مختصر الواضحة وانه
اقر الشاهد واحدهما انه مضمونه بعد الفقه بالله يرد الفقه باقرارهما وينزل الحكم وذا مثابة على
احدهما وعليهما بالنكرة لم يرد الفقه الا عليهما وانكرا تبرا كل شاهد من شهد فيه شهادته ثم تبين

عليه انه غير عدل او متهم بما قرار من التشهير او بينة بالاعتراض على الشاهد من الا يكون المحكوم له بغير اعتماد القاضي
الشرط المارة والجرح فانه يرد حاكم بشهادته ويعيد واما غير المارة فليس القاضي حاكم برد حاكم بشهادته
ويمضي **فرع** قال ابو عمر في كافيه وان شهد عند القاضي شهود لا يعرفهم باعتبار المشهود عليه بعد التهم جاز
لنا فان يعتني بهم عليه انه لم يكن يعرفهم ولا يقف بهم على غيره الا ان يعرف عدالتهم **وقال** الصيغ اذا رضي الخصمان
بشهادة من لا يعرف انه عدل او جرحه لم يحكم بها **فرع** قال ابن القاسم وابن وهب المسلمان وشهادة المشهود
فيما ينتقل الى مصر وليس لاهل الجرح عنه شيء ولو رجعا الى العالم لم يحكم عليهما شهادة فيه
فرع في المتيمية واختلف في معنى قوله تعالى في اية الوصية في الحرين المائدة في قوله ذوا عدل منكم
او اخران من غيركم فقيل من غير قبيلتكم لانه شرط العدالة في المسلم لقوله ذوا عدل منكم واذا كان كذلك لم تجز
شهادة الكافر **وقيل** انما شرطتها العدالة اذا كانت الشهادة في الحضر وفي رواية ابن القاسم عما ذكر
انه منصوص بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم والوقف في قوله منكم والاشتراط اذا اطلق من غيرهم او انتم ضربتم في
الارض فيجوز الضرورة على هذا تجوز شهادة المسلم في السفر وان لم يكن عدلا **فرع** في الحاوي لابن عبد النور وقيل
الصبور على اهل ذمة يسير بينهم عدل كانوا بقرية وتشهد في الامر ابع به غيرهم مثل شان بقرية كالولي
تزويج النكاح ولا يعرفها الا اهل القرية وهم يزيدون على العشر بدون بغيا امرهم فتكون غيبته وتزويج
زوجته وانه لعن الغيبة ولا يشهد لها الا اهل القرية وهم فيها ومائة رجل فتيا يجوز عليهم وهل تجوز شهادة
بعضهم لبعض فيما تقدم ما لم يكن بينهم عدل فاجاب **اذا لم** لكن تهمة تلحقهم بما ظهروا
فيه وكانوا جماعة يحضرون جماعتهم لم يحضر كلامهم واهل العلم والعدل فان كانوا انهم وجدوا التعصب ما كنت
لصرفهم ولعنتنا اغنى ساكنتنا انهم ما يلوون على الحق ام انهم قالوا الحق بل يرون ان الله تعالى خلق في قلوبهم عدوان ذلك
والفضح به لانهم يرون ذلك ويقاومونه فيسار حصل ذلك في قلوب جليلة او اكثر حكم بذلك اذا كان الذي تسمع
منهم خصمة بالكثرة واه لم يتعين ذلك وعصوا من يكثروا من يشهد ذلك وافسد ذلك ثلاثون عشرة اذا الذي عندهم
تصمة بما شهدوا به وكلما اصبا ازيدوا ذلك عصر وكلما كثروا كان الحبيب لنعصوا الله المؤمن **تنبيه**
وهذا الذي قاله ابو القاسم الصبور في بعد البعد المازري وقد نقل المازري رحمه الله عن عمر رضي الله عنه
انه امر رجلا عن رجلا فشهدوا عنه عن عدل به الاموال والحدود فقول العدول تعني عنه فانه قول هو كافي
صحة الشهادة فيشهد بها العدول والعدول غير عارفين بالعلم الضروري جعل الحاكم ان يقبل هذه الشهادة
ويحكم بها على حق او غاب والعدول والمشهود عليه حاضر وفي الاصل فاجاب
لنا في هذه المسئلة لما استبقينا حاكم حكم بمثل هذه الشهادة وذكر قال الحكم بذلك بنقض انه عدول بيه
على ضالة في الشرع وهذا القسم لقول عن الشيخ ابي القاسم الصبور وانه كان يشير الى ان الضرر يقتضي قبول
مثل هذا في بعض المواضع ولا كان اذا كان الشهود لا يعرفون يعرفون بحرف العلم الضروري واما اذا
كانوا لا يعرفون مثل ذلك فلا تقبل منهم وانه عندنا ان هذه الشهادة لا تقبل من حاكم بالعلوم الضرورية
ويحكم بها وهذا استدلالنا على ذلك في ايام ملينة فريبا وكشفنا اسرار الغوامض وحكمة الشرع
تبيحها المنع من قبول الشهادة مثل هذا وقد وقعنا الحكم في بعض تصانيفه على الاجماع على
منع قبول هذه الشهادة في الاموال وبالله التوفيق **فرع** وفي الشهادة في ابراء الميت على التهذيب في باب

للفقهاء عند قوله واذا تشهد قوم عن رجال يعرفون بعدلهم قبلت شهادتهم ولو كانت الشهادة بينهم وكذا هو
كانت في الاموال او الجراح قال ابن شعبان اذا زكت الرجال بقهر بعضهم لبعض في الاحوال جازت الشهادة اذا
تزوجت فيهم المرأة في البعد والنزول قال الله عز وجل وسئل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها وقوله في الجدار
يدل على انها لا تجوز في الجراح وكذلك قال في الواضحة وذكره في باب الشهادة بالتوسم وفي ثمانية ابي زيد ان شهادة
الغرباء بعضهم على بعض جائزة فيما بينهم في الاموال والجراح ويعملون بالحال التي يعلمها الحاكم بالتوسم اذا لم يقدر بعضهم
تثبيتا مثل فتح بدار ورجل ابيض وبا وما اشبه ذلك مما يعمل فيهم من المشهود عليهم فجرح لا شهادتهم انما
جازت للضرورة يعني لا يجرحهم بانهم غير عدول ما جرحهم بالحرابة او لاجل الغرابة بسمة ذلك فيهم فان
قيل وكيف يعرفهم الحاكم قيل له ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يعرف الرجل بصلاته
اذا تكلم ومروته اذا لم يتكلم وقوله في الشهود يعلمون يعني يسيرون غربا بالنهر يسمى شهادتهم وكذا هو
قلوا وكثروا وهذا مما يستغرب احرا الاستباحة فان ذلك يغير العلم وكذا هو كان في صدر عدول الاوفاق
طلبة الاستغناء اذا كان مما يحمل لا عدول فيه فانه يكتفي بالمثل فيه بالمثل ويستكثر بحسب خطر الحقوق
فان وكذا هو فقال ابو مصعب انه لا يراد منهم على الحساب فرع قال ابن القاسم وغيره في شهادة المصلوبين على
المحاربين انها تجوز عليهم في قطع السبيل دون ما ادعوا انفسهم من المال الا ان يقتل فتجوز وفي مبيد الحكام تجوز
شهادة المصلوب لغيره وقيل تجوز له ولغيره فيما قتل وقال سحنون وابن حبيب شهادتهم على المحاربين
في المال جائزة ولم يعرفا بين قليل ولا كثير وانما اجزنا الضرورة فرع وفي المنتقى لعبد الوهاب ان شهادتهم تجوز
اذا كانوا عدولا بان كانوا عبيدا او نصارى او غير عدول لم يقتلوا ولا كان الاستباحة ذلك من الذكر وكثرة
القول الذي لا ما ونعبا منهم فرع وما اجيزت فيه الشهادة للضرورة شهادة البدوي على القروي
في بعض المواضع مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة البدوي على القروي قال ابن عبد الحكم قال له
مالك رحمه الله على ان المراد الشهادة في المعروف والاموال ولم يرد انه لا تقبل شهادة في الدماء وجاء معنا هذا
معا تكلمنا الحكم من الجراح والقتل والضرب والشتم والزنا والشرب والقذف وما اشبه ذلك مما لا
يفصل الشهادة عليه وقال النحوي تجوز في الاموال والنكاح اذا قال مررنا بهما او تناجا السلف فيصح عنه بقوله
بكذا او باع منه بكذا او تقاربا في النكاح فاقرا بالعقد ولا تجوز في الوثائق والصرفات ولا فيما يفصل فيه
الاستحراد في الشهادة الا وهذا ليس مما يحمل ضرورة وشهادتهم في مثل ذلك والعدول عن اهل العدل ليس
الا ان تعلم مما لكنه لم ارجعهم واليه نعم تجوز مسألة وفي كتاب الله بالاضراد لابي عمران
الفاسي قال ابو عمران وكل موضع يتعذر فيه حضور الشهود من الملاهي وغيرها فشهادة بعضهم على
بعض جائزة لا مراعاة عن الضرورة الداعية الى ذلك قال وشاهد في منتخب الاحكام ابن زياد انه يجوز بانكر
فرع قال ابن المواز في احكام القرآن اذا كانت قرية ليس فيها عدول وبعدوا عن العدول فيجوز شهادة بعضهم
لبعض في الاموال الا ما ولا يقبل عليه الجمهور في المذهب ولا نعرف لمتقدمي منهم فيه خلافا قال شهادتهم لا تجوز وهو كما
قول ابن حبيب في الواضحة ونقله الباجي ورأيت قوما من المتأخرين يحكون عن اصبغ انه كان يقول بجواز
الشهادة من ذكرنا ويعلونها للضرورة كشهادة اهل الرقة مع التوسم ورأيت بعضهم يحتج في ذلك
بقوله تعالى وسئل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها يعني اهل القرية واهل العير وقال

ابن

ابن الشرع في كتابه المذهب اذا كان موضع لا عدول فيه قبلت شهادة امثالهم مسألة قال الغزالي في الرجعة
في طلب الصيانة فيه ابن الجزري في الفتاوى على انا اذا لم نجد جهة الا غير العدول اقمنا اعلمهم واعلمهم بقول الشهادة
عليهم وطلبهم مثل ذلك في الفطرة وغيرهم ليلا تضيع المصالح فسأل وما الذي اعرفهم بالبينة في زمن اهل التكليف
شرعه في الامكان وهو اكمله للضرورة ليلا تضيع الاموال وتضيع الحقوق وتنتهك الحدود وكذلك اجاز واشهادة
النساء في المكاتب والاعراس والحمام بما يقع بينهن من الجراح على الخلاف في ذلك واجاز واشهادة الصبيان بما يقع بينهم
من القتل والجراح واوجبوا القسامة بالشاهد عن عمر لعمل عمر وابنه انه اقتصا عن ملك جهة الدماء واجاز واترجمة الكافر
والعبد والمحدود اذا لم يوجد غيرهم على الخلاف في ذلك واجاز واالحكم بقول الطبيب النصراني العيوب في مقاربة
الجراح وتعيينها واجاز واشهادة النساء فيما لا يراه الرجال حيث تجوز الشهادة والعيوب عند الرضا واجاز وا
في شهادة الصناع في الرضا بين الزوجين شهادة الاديب من النساء والجيران وان كانوا غير عدول قال المتيطي وهو
المشهور واجاز واالشهادة في الرضاع ان يشهد العدول على بيع القرابة والاهل والجيران وان لم يكونوا عدولا
كالنساء والخدم اذا اتصل عند هم ان فلانة ارضعته فلانة وهذا هو المشهور والمذهب قال ابو عمران وهو حسن لانه
ليس في الرجال في الاغلب ولا يعتني الاهل باحضار عدول النساء له ولا تقبل الفاصل الصناع لا يجوز الا في
جميع الاشياء والمتبحرة في مسئلة بعث الحكمين ومعنى قوله ان يشهد العدول على بيع القرابة بين يدي الحاكم
ان يسلم ليشهدوا ويكتبوا عنه ثم

فصل

في حكم شهادة الشيعة
الامامية الذين عندهم ان النبوة في الذرية النبوية وفي بعداد وغيرها من بلاد العجم وفي كثير من فرق مشهورا عالما
وهو مسئلة اختلف فيها الفقهاء بقتل ابي بكر ام هل السنة فقال ابو بكر ام هل السنة في الذرية النبوية صلوات الله
وسلامه على مقر فيها كانت تسلم من حكام اهل السنة من ذرية الرجال والنساء دل عليه الفاضل ابي بكر
ابن العربي وغيره انها كانت ثمانية من حكام اهل السنة من سنة نصح وثمانين واربعمائة وهي السنة
التي صح فيها الاتفاق كذا في كتابه المسمى بالعواصم والقواصم ان الخطيب بن سيف بالمدينة كان من الشيعة في حجة
يحوز ذكر وذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية في كتابه الذي رد فيه على الحماسية ان اهل المدينة لم يزالوا على
مذهب مالك رحمه الله ومن يسير اليه الى اوائل المائة السادسة وفيها كان شرف الدين ابو الفضل المشرق
من اصل فاس وغيرهم من اهل مذاهب كثيرة منهم الشيعة من الى العشرة النبوية وفي الكتب
اهل البدع الخارجة للكتاب والسنة وبنو بعد اموال كثيرة فكثرت البدعة بعد وجيز فانما
الاعطار المعظمة فلم يكن بها بالمدينة النبوية بدعة في اصول الدين فيقول ذلك كان في اول قبل المائة
السادسة بل قبل المائة الخامسة هذا التصحيح لما ذكره عن القاضي ابي بكر ابن العربي وغيره كان الامام ابو عبد الله
ابن يشكوا المعروف بابن الحاج مقيما بالمدينة النبوية وكان الحشاوي يرى بجواز القتال وذلك حكام
وذكر بعضهم انه كان اماما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن بالمدينة يومئذ بدعة وكانت وفاته في
سنة خمسة عشر واربعمائة فلما فوت شوكتهم صار الحكام منهم وطرت الحكام بينهم وشهود
بلد منهم وعامتهم وسكان نواحيها واهل بادية كلهم على هذا المذهب واهل السنة يومئذ قليل عددهم
جدا مستضعفون بينهم الا ان امامة الصلاة كانت مضافة الى اهل السنة واستمر على ذلك الى حدود
سنة خمس وثمانين وستمائة فبعث ملكها رسولا الى المدينة حاكما شافعيا من اهل مرو واخبيت

ربيعة بعضهم لبعض

لابي الجراح

ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يعرف الرجل بصلاته اذا تكلم وبروته اذا لم يتكلم

يستقبل بالانم لا عدول فيه بالاشل لا الاشل

شهادة المصلوب على المحاربين في قطع السبيل

شهادة العدول على القروي

اذا كانت قرية ليس فيها عدول

اذا وجد في حصن الاغيار العدول ان شهادة الغير جائزة ويلزم مثل ذلك الاغيار الغير الفقهاء مغيرهم ليلا تضيع المصالح

في حكم شهادة الشيعة

انتهى العواصم والقواصم

جاسان

اليه الخطابية والمامنية فانهم يتبرؤن منهم ولا حكام وكانت جل المحكومات راجعة اليهم ولم تزل الاحكام فاحش
الى سنة ستا واربعين وسبعمائة فمنعهم امير المدينة من الحكم بقيام الفاغ يعني الدين بين العوام وان الشافعي
في ذلك وانقطعت احكامهم **واعلم** ان هذه الطائفة الى يومنا هذا غالب اهل المدينة وكثير من نواحيها
لا يسكنها غيرهم وجميع عامتها وسوقتها وارباب الحرف واهل البادية والفلاحين كلهم يشهدون ويسمعون
لهم عدول يقصرون الشهادة على غيرهم وكذلك جميع عوام اهل السنة يشهدون ولم ينقل من احد من الحكام المتقدمين
بان لا يشهدوا لهذه العدول لهم الى الان على ما كانوا عليه وسألت بعض حكامهم عن المسوغ لقبول شهادتهم على
اهل البلد وما حكم شهادتهم على مذهبهم فذكر ان الصحيح من مذهبهم ان الناس محمولون على الجرحة حتى تثبت العدالة وان هذا
الفساد وانتشار هذه الاحكام واهل البلد لم يكن لهم قانون ولا ضابط وان الناس كانوا فيها كاهل البادية وان الاهمال
في ذلك على راي اهل المدينة وانتشر الفساد فلم نزل نسمع من الامراء انكار التعرض لانكار الرد ويقولون تشهد
البلد منهم فاذا تقرر هذا فالكلام في هذه المسألة في ثلاثة فصول **الفصل الاول** في حكم شهادتهم
الثاني فيما ينبغي للحاكم اعتماده والعمل به في شهادتهم الثالث في اقضية حكامهم والشهادة على خصومهم
الفصل الاول في حكم شهادة اهل البدع ولا خلاف في المذهب ان شهادة غير جائز
بعضهم على الامثال والاشكال ولا تجوز شهادتهم على اهل السنة ولا عليهم ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض الا بتفصيل
الا ان الذي هو شرط في قبول الشهادة حكى ابن عصمة الاشعري وهو يقول في المستغني لبابا جي
لا تقبل شهادة احد من اهل الاهواء وان كان لا يدعو الى ما هو عليه انتهى وسواء كان مرتكبا للبدعة
متظهرا او جاهلا او متاولا قال في الرائعة قال الرجيبي قال الي مكي ما واضح في القاضي
بلغه عن رجل انه من اهل الاهواء في دينه مثل الاباضية وغيرهم ولم يتحقق له عنه شهادة اهل العدل
انه اذا دانوا كالاكلاء عليه في ذلك لم يبرأ تقبل شهادته الا ان يأتي منه توبة وتنزع عنها هو وقال ابن القاسم
وقال الي ابن الماجشون فيمن عرف بالبدعة ومن كان خلع الطاعة ومن رجع وتاب على بدعته ومن تسمى
بذلك مستحصلا او دعا الى ما هو عليه وعادى عليه فلا تجوز شهادته وكذلك من تسمى بذلك ودعا
به وانتوكا ذلك عليه فلا تقبل شهادته متدينا كان او خارجيا قال وانما غير المعروف بذلك وان الخمس
لم يوت عليه بالامر المعروف الغير داخل مجرى غيره فيمن ما يعين العدول ويرد ما يرد الشهود وهو مس
شهادتهم فرع قال ابن الهرير في احكام القول واختلف فيمن لا تعرف عدالته ولا تعرف حاله هل يحمل على
غير العدالة حتى يثبت بصفة فيه مذهبا مالك رحمه الله والشافعي انه لا تقبل عدالته وهب
ابو حنيفة والليث بن سعد والحسن الى انه مقبول حتى يعرف بصفة قال ومجرد الاسلام يقتضي العدالة
وكذا نقله الباجي في المنتقى واما مذهب الشافعي رحمه الله في شهادة اهل البدع فقال الغزالي في كتابه
الوجيز وتقبل شهادة المبتدع عند الجميع انتهى لا يكفر ولا تقبل شهادة من يعتقد الصحابة ويقذف
بعائشة لانها محصنة بنص القرآن الكريم واما مذهب ابي حنيفة في ذلك فقال صاحب المعين
وتجوز شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم غلاة الرافضة يعتقدون الشهادة لاهل نحلتهم
واجبة فلذلك فوتيت التهمة فيهم واما غيرهم من اهل الاهواء فانما اوقعهم في تلك البدعة تأويلهم
واما مذهب الحنابلة فقال ابن الهرير في الجزء الرابع وعند الحنابلة ان العباس باعتقاد

المتخفية في دينه تقبل شهادته وان كان محكوما بفسقه كاهل البدع والاهواء الذين لا يكفرهم كالرافضة
والروافض والخوارج والمعتزلة ونحوهم قال الشافعي اقبل شهادة الاهواء بعضهم على بعض الا الخطابية
فانهم يتدينون بالشهادة بالكذب لمن وافقهم على مذهبهم ولم يميز الحنفية والمالكية على قبول شهادة هؤلاء
وروايتهم وقال الزيدية الجارودية والامامية الامامية كاحمد بن حنبل وامثاله قبول رواية الداعي الى بدعته
المعلن بها وقبول شهادته والصلاة خلفه جوازا وزجرا للتبليغ ضرر بدعته عن المسلمين اذ قبول شهادته
وروايته والصلاة خلفه واستخفاؤه به وتنفيذ احكامه رضى ببدعته واغراء للناس عليها وتعريضا
لقبولها منه **قال** حرب والحنابلة قال احمد لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعا الى بدعته
وقال ايضا يعني احمد لا يجيزون شهادة الجهمية والرافضة والقدرية المعلنة وقال ايضا واغلب
عليه الكفر مثل الروافض والجهمية لا تقبل شهادتهم قال بعض الحنابلة من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم
وحشر الاجساد وعلم الله تعالى لجميع الكائنات وانه على مشيئته واراده فهذا لا تقبل شهادته
لانه على غير الاسلام واما اهل البدع المرابعون على اصل الاسلام ولا يكفرون فمختلفون في بعض الاصول
كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة وغيرهم فهم على قسمين الاول اهل المقالة التي لا يصير
له فيها تكفير ولا يفسق ولا ترد شهادته اذا لم يكن قادرا على تعلم الحق وحكمه حكم المستضعفين والرجال
والنساء الثاني من يمكنه السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ولا يكفر بتركه فتنتفي الاعذار بالسنة
ومعينته فيما اعرفه مقصر لا عبيد ثم نظر ما وجب عليه من تقوى الله تعالى فيما حكمه حكم امثاله
من تارك بعض الواجبات فان غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته
وان غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت **تنبيه** الثاني انه يسأل ويتحلب ويتبرأ له الهوى ويترك تقليد
او تعصبا او بغضا او معاداة لاصحابه فيما اقل درجاته ان يكفر وما تعاونه يكفر على اجتهاد فان كان معلنا
داعيا لبدعته ردت شهادته وفتاويه واحكامه مع القدرة على ذلك ولم تقبل له شهادة الا عند
الضرورة كحالة غلبتهم واستيلائهم وكون الغلبة والشهود منهم وقد ورد شهادتهم واحكامهم
اذا دل فساد يسير لا يمكن ذلك فتقبل للضرورة فان كان الناس فيها فالاكثر الغالب والناس فيها
شهادتهم بعضهم على بعض ويحكم بشهادة الامثال والاشكال من العقلاء وهذا هو الهوى الذي غلبه العمل
وان انكر كثير من العقلاء بالسنة كما ان العمل على صحة كون العباس وليد النكاح ووصيا بالمال وهذا
نوما نقله عن ابن زيد فقال هذا واذا غلب على الكفر ضرر العباس قبلت شهادته وحكم بها
والله تعالى لم يأمر برد خبر العباس قبل ثبوت زيادة مخالفة بل تثبت فيه حتى يتبين صرفه وكونه يعمل
على ما تبين وصفه عليه **فائدة** اعلم ان رد شهادة العباس ما خوذ من اصرهم عن الكفر وبه وانه يحمله
قلة مبالاته بدينه وتفطن وقار الله تعالى في قلبه على تعمد الكذب الشامل لهم على اعلانه بصفة
ومجاهرته له بقبول شهادته مع ابكاء الفرض المطلوب فقد عاجلا واذا علم ضرره لهجته وانه من
ضرر الناس وان بصفته يعمها الكذب فلا وجه لرد شهادته **وقد** استاجر النبي صلى الله عليه وسلم
مخادعا يدله على طريق المدينة وهو مشرك على دين قومه كما يحكى لما وثق بقوله امانته ودفع اليه راحلته
وقبل كلامه **وقد** قال الصيغ ابن الفرج من ائمة المالكية اذا اشتهر العباس عند الحاكم وجب عليه

التوقف في القضية وقد يحتج له بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية قال
أبو رشد في المقدمات شهادة الشهود غير العدول في استفتاء والشيء الغير توجب توقيفه عنها صبغ وهو
معنى ما تقدم **قال ابن قيم الجوزية** وسر المسألة أن رد قبول الشهادة ورد دعواه على علمه
بخوف الحرف وعزمه قال والصواب التفريق به أن الشهادة تتبعض فيكون الرجل عدلا في شيء فاسقا في شيء
فإذا أتى بما يحكم أنه عدل فيما شهد به قبل شهادته وإلا فرد بعضه في غيره والله أعلم هذا ما ذكره بعض الحنابلة
ومذهب أصحابنا خلاف هذا يجب كتاب أبي الهواز وإذا اشتهر عند القاضي من ليس بعدل والقاضي يعلم أنه
شهر حتى فلا يحل له أن يجيز الشهادة ولا يحكم بها **الفصل الثاني** فيما ينبغي للحاكم
اعتماده والعمل به في أمر هم أعلم أن ما تقدم من حكم شهادتهم أنما هو حيث يكونون مشهورين وكلمة
أهل السنة تتردد في شرفهم وضعيفهم نفوذ أنما في جميع الحالات لا ينفي ذلك ذكر ولا تفتش بينهم
عانية فأما هذه الكبائر فيهم ناشئ عن أمير المدينة المنتفية فيهم به مشهورون لا بالفجار ولذلك
لا يمكنون من حمل أهل الجهل على الا يشهد بها الا شهود من أهل السنة ولا لم قدر على استثنائهم
وربما تارت الفتنة في الحرم النبوي من أمراء الأشراف بسبب الغيبة عليهم في إنكار بعض بدعتهم
بما يجمعها الا احترام أمير المدينة وخصية العانية منه لما التزمه من إعلاء السنة وقمع البدعة
وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فلا يتناول هؤلاء ما وقع في كتاب المذهب فيمن التهذيب في آخر
كتاب الجهاد وبستتاب أهل الأهواء مثل القدرية وغيرهم فإن تابوا وإلا قتلوا إذا كانوا
الإمام عدلا قال الشيخ أبو الحسن الصغير قوله وبستتاب أهل الأهواء يعني على أنهم مشهورون
وقال أبو الوليد الباجي هذا حكمهم إذا أتوا بدعتهم ودعوا إلى ما هم عليه وأما إذا بعض لم
وخالفه في ذلك الشيخ أبو إسحاق وقال ظاهر الكتاب سواء بأنوا بدعتهم ودعوا إلى ما هم
عليه أم لا وفسر قوله إن هؤلاء غير مقدورين من كل الوجوه وإذا كان كذلك كان لهم حكم آخر
لأن عدم التمكن يستلزم التقية بحيث تحصل التقية في بعض الحالات فيوجب الإمساك
عما يؤدي إلى تعاطيه التقية ووقوع شر لا قوم على غايته وإذا تقرر هذا فالذي ينبغي للحاكم أن يتثبت
سماع الدعوى في حكومات التي يقضي فيها بالشاهد واليمين إذا جاءه من أئمة المالكية كحيي بن يحيى
الليثي وابنه وقرابتهما وشيوخ الأئمة المصريين أجيز الحكم بالشاهد واليمين مع انتفاء الشاهد بالعدالة
والمنع مع الانتفاء بالفسق ظاهري **وقال ابن سهل** من نظره في أحوال الناس اليوم والمعرفة
باختلال الشهادة لم تكفه نفسه بالقضاء بالشاهد واليمين إلا مع شاهد مميز في العدالة والنزاهة
وقال ابن بشير الذي في قبالة الدفاع عن منذ خلقه العرب أنهم يأبون اليمين مع الشاهد
ولا يقضون به وإذا لم توقف على الاختيار في هذا الحاضر من فساد الناس وقلة المراعاة في
الشهادات **ويحكى** عن محمد بن بشير فإن الجماعة بقرطبة إذا لم يحكم بالشاهد واليمين الا حكما واحدا
وكذلك الحدود والقصاص حسبما نبهنا عليه أول الباب إذا لا يقبل فيه الحدود بالعدالة بالتخوف
وكذلك الدعوى في تركة ميت ووارثه صغير ودعوى على غائب فإن في هذا الوجه وما أشبهه
تكثر التهمة فيها مع كثرة فساد الناس في أداء الشهادة وقد حكينا عن القاضي ابن بشير أنه حكم

فال

ف
التوقف في الشهادة إذا تعارضت
العدالة والفسق على كثير الصور

العدالة
إذا تعرضت الإدانة ميثوق الرجل عدلا
في شيء وفاسقا في شيء بالعلم في التمييز
عند الحاكم والمسؤول وهو مذهب الحنابلة

لا ينبغي للحاكم اعتماده على أهل الأهواء

أهل الأهواء

حتى إذا تابوا
انتبوا

ابن بشير

الخلاف

عدم

شهود

شهود

بالشهادة

أو أنبياء لا يجتمعان له وعنده أو يستعملان
لا أو غيبت وصيته أو موته عن غائب أصل

حكم ابن بشير بشهود تركة

وهي شهادة الأجير لمستأجره
إلى آخرها

بيان في الذي عقوا أبو الفضل والشيخ عبد الله
في عقد ابتداء أو له في الذي مشروعة بدفع
الرشيد من الحكام أصل
ترجمة

وقد تقدم نقله عن القرافي في الذخيرة

رفضه حكم أهل البدع

رد تركة وهو مذكور في باب الحكم بالصياغة وكذلك شهود التزكية والتجريح فقد تقدم أن شهودهما
سواء كسائر الشهود فيجب مراعاة ذلك **و** كذلك الشهادة على الحكم فإنه يشترك في الشاهد على
الحكم ما لا يشترك في غيره وقد تقدم بيان ذلك **و** كذلك الشهادة على الشهادة فيها مسائل التواشتر كما فيها السبر بن
في العدد وقد تقدم ذكرها **الفصل الخامس** **و** أما المحكومات التي يكون بعضها حالا فهي من المدعى و
من المدعى عليه أو بشهادة عليه والإقرار إليه أو يصير بالصلح وما أشبه ذلك فإنه يأمر بالحكم في هذا وهذا الشبه
وقد يتقرر على الحاكم المالكي الذي يحكم على أنفسهم بالحكم في الجلد وقد يرجع في هذا في زمن الحج عند سبع الحكام
الحج والمحكومات التي تتوجه إليه حينئذ على وجهين أحدهما ما يفصل به القضاء حكم مثل عقد النكاح والخلع
وتفريق النفقات وإثبات عقود الإيجارات والهبات والوكالات والإحياء والشهادة على الشهادة من
عذر من مرض أو غيره وما أشبه ذلك فينبغي للحاكم أن يعتني بذلك **و** شهود أهل السنة من يرد إليهما لم
يكن من يرد به وما كان في مجلسه فيشهد عليه أنه من يرضاه ولا يقتصر على شهودهم الشاذ ما يرد إليه
بعروفه عما يقع فيهم ولا يخفى عنهم ولا يشهد بسببه سواهم مثل الإقرارات والقذف والشتم والجراح
والسرقة والشرب والشهادة على الحاكم والعمال عليه والتعليقات فيه والعتق وأنواع المعاملات
وما أشبه ذلك مما لا يمكن أن يشهد عليه أحد من أهل السنة غالبا لما قدمناه وأنه لا يدخل في بيت
كثير من نواحي الجهل وكذلك يسكنون ضواحيها والتي تقتضيه مصائب المذهب التي قدمناها في هذا الباب
وفي غيره أو لمماع شهادتهم في هذا الباب وما أشبهه جائزة لضرورة وإذا كانت قدر الرجل وتفعل
الحدود وتضيع الحقوق وقد أجاز شهادة النساء في الجراح الواقعة بينهم في المواضع التي يخفيها
الرجال مثل العرس والمآتم والحمام والقتل الخطأ على الخلاف في ذلك وأجاز شهادة الصبيان في الجراح
في القتل الواقع بينهم عبيدة بن رمان **و** أجاز أيضا شهادة الرجعة بعض على بعض في العاملات
على ما تقدم وبيانه في الشهادة بالتوسم **و** أجاز تعريف غير العدول بالمرأة المشهود عليها لضرورة
وأجاز ترجمة الصبي والكافر والمسخوط عنه عن غيرهم من العدول وأجاز قول الكبير النصراني
عن غيره في مفاجأة الجراح والجراح وتعميتها ومن ذلك شهادة على المعلم الجارح أو الجرح مرجحة
أو منقولة ونحوه لذلك وكذلك يقبل قوله في العيوب **و** أجاز قول المرأة في نبأ الجراح فيما يجوز فيه الشاهد
واليمين وأجاز الشهادة غير العدول في القتل وجعلوا لوثا يقسم معه الأولياء **و** في المذهب أبي إسحاق
في كتاب ابن شعبان إذا لم يكن في البلد عدول قبل منهم الأمثل فالأمثل الضرورة ويؤيد هذا ما قاله القرافي
زيد قبل هذا فيما نقله القرافي أنه إذا لم يوجد جنس الأعذر الحدود أقمنا أصلهم وأقلهم فجوز الشهادة
عليهم **و** في أحكام ابن سهل عن ابن القاسم وغيره وأصحاب مالك أنه إذا فر يكون وغيره أهل الأهواء وهو شر
من أهل الأهواء وإذا دعت الضرورة إلى سماع شهادتهم قبل يكتفى منهم بالنصاب المحدود في الشهادة
إلا أنه من الكثير كما تقدم أول الباب هذا محل اجتهاد الحاكم **و** يخص ابن بقال هذا ما قاله ابن بشير المحرزية
يحتمل أنه إذا علم أن الشاهد من أهل الناس بهيمة وكان فاسقا يغير الكذب فيكون شهادته وأما رد
قبول الشهادة ورد دعواه على غلبة نحو الصرف وعزمه لأجل الضرورة **الفصل الثالث** في
القضية هكذا مهم والشهادة على خصوصهم **و** في المتيقظة والفساد التي لا ترضى أحوالهم والتجوز

شهادته ويقلد احكام اهل البدع والاهواء اذا لم يعلم بالجور في احكامه جاز احكامه عند ابي القاسم ومن جوز
وابو المواجشون مثل احكام القاضي الجائر انه تصح كلها ولا يعلم منها الا ما يعلم صحته بالحجة في مختصر
ابي الحسن عن ابي القاسم وقال اصبغ وابن وهب يجوز من قضية الخلفاء والامراء وقضاة السوء ما عرف ابيه
وينفذ منها ما تبين فيه الجور واستثنى يسوله تحقق ويعمل فيه بالكتمان كما يصنع بقضية الجاهلية
يعرف القاضي بالجور والحيف احكامه كلها او بعضها فترد احكامه كلها ما علم بالجور فيها او جهل واختار
ابن حبيب ان تصح كلها ولا يمضي منها شيء قال لانه يسير مثل اهل العدل والرضى وهو لو تشهد رجل واحد
لرجل على رجل في غير شهادته وكتبها يمضي قوله حكمه لمن له على حق ثابت بدينار فما فوق ذلك قال واما احكام
الخوارج الاباضية ومن يشبههم فلا ارى لمن ورد عليه احكامهم من المسلمين ان يجيزها ولا ينفذها الا ان يثبت اصل
ذلك الحق الذي هو ذلك الحكم عند بينة من المسلمين يحكم به وينفذ واما ان كان مجهولا قد يجلوا به كتبه وذكروا
فيه شهادة اهل العدل عندهم يصوا الشهود او لم يصوموا فلا ارى اجازته وارى ان يعاد بصورة قال عبد الملك
كذلك قال لي مطرف وقال لي اصبغ هكذا كان ابن القاسم يقول في ذلك الا اني ارى تسهيل القضية
قضاة السوء قال عبد الملك وقول ابن القاسم احب الي وهو الذي وجدت عليه جماعة العلماء وقال
ابن المواجشون ايضا فيما حكموا به بينهم وفيما خلفوا في البلد وانتشر احكامهم في البلد انه يمضي عليهم فيه
وما مضوا به من الاقضية وما خالفوا من العوارض عن مذهب الجماعة الا ان يثبت ان ذلك يعم الحكم فيه
من ينتشر وينتصر في حقه وبذلك سواء من غيرها منهم يجوز في بريته او اجتنابها فيها فيكون الناظر فيها
كالمنتشر لما لم يكن فيه الحكم فما كان من ذلك مستفيضا فيه وما كان منها جورا فلا يمضي لهم ما ان
القضاة او افتوا وصاة بعضهم او كانوا عدولا او مرضيين انتهى قوله اذا وردت احكامهم
على امور المسلمين وقوله وفيما خلفوا في البلد انه يمضي عليهم فيه يشير على جملة ما قدمنا من ان هذه الاحكام
انما تكون كذلك اذا كان امراؤهم مقهورين بحكام اهل السنة وكانوا متمكنين من نفوذ احكامهم وابطال ما تبين
من غير تقية ولا محاذرة فتنة فان تعذر ذلك جرى الحكم فيها على ما قدمناه في الشهادة ولم تقر على
حكامهم بالتعديل والاشهاد عليهم وانما يكتب القاضي في اعلى المكتوب ثبتنا مضمونه عندي بشهادة
من اعلمنا تحت رسم شهادتهم وكتبنا بذلك بريد واما الشهادة على الخصوم واحياء الملكيات
فقد تقدم ان الذي جرى به العمل واختاره المحققون من المشايخ ان الشهادة على الحكم لا تمضي ولا تجوز
الا في اثبات الاوقاف اذا اقترن بذلك سماع في اصل المسجد ليكون تقويته على الشهادة على الحكم واما ما عدا
ذلك لا تنعقد الشهادة فيه وتقدم ان من غسل ذلك ان يكون الشاهد على الحكم من اهل التبصرة في العدالة
والعفة والنباهة وحسن التمييز وان المشهود على حكمه كان حكما الزاما وان المشهود على
حكمه كان يعرف ان الشهادة ينبغي لعالم ان يحتمله في دفع ذلك عنه ما استطاع الا ان يخشى فتنة لا
المنع من الشهادة على حكمهم احرى واولى بالمنع الا ان يرى القاضي ذلك وجه من احياء دفعا وتنبيه
والله المستعان **فصل** مما ينبغي التنبيه له والتفطن والاهتمام به
في بعض امورهم التي اصبحت الناس يجرون دماء ذمة شانهم . واقدم من بين يدي ذلك مسئلتين فيهما
يسار حكم ما قصدناه في هذا الفصل **مسئلة** في كتاب الحلوي لابن عبد النور ممن يسئل عنه ابو

القاسم

ابو القاسم القيسوري رحمه الله سئل عن قوم من الاباضية تمسكوا بمذهب الوهبية وهم طائفة
من الاباضية بالمغرب وسكنوا بين اظهر المسلمين يظهرون دينهم وينتحلون الدين على البلد من اخبر ذكرهم
وغلبا عليهم فاراد الدين هم فصحوا كانوا يطلبونه ويمنع ان يكتمهم المتشفعة من الرجال من الوهبية كان
يتزوج المرأة المالكية لتغوي شوكته بظاهر اهل السنة والمراد هذا المتنوك بجنبهم وخشي منهم
حتى يرجعوا الى مذهب مالك فهل له ذلك ام لا فاجاب اما هؤلاء المجبرة انهم كانوا يطلبون
فيه فلا كان يخلى منهم ويعمر باهل السنة ويمنع الغرابة من الدخول اليهم والتقرب عندهم
ومنعهم من ذلك عين الجور والصواب والنكاح الذي جرى من نصابه يقع ضربهم وجنبهم ان لم
يتوبوا من الامر الحق ويردون الى مذاهب اهل السنة ووقف على ما ذكرناه فيلزمه فعل ذلك اذا كانت
قدرته كافية ولا يترك من غالب الظن والله الموفق للصواب **مسئلة** وسئل ابو الحسن العبدي
عن قوم من الاباضية انتحلوا مذهب المالكية وسكنوا بين اظهر المسلمين مؤمنهم السنين فلما كان الاظهروا
مذهبهم واعلنوا وبنوا مسجدا يجتمعون فيه يحلون الرايات فيه ويظهرون مذهبهم في بلدة بها السنة
وطار الغرباء وكل الجهة يأتون اليهم بالحجة وتبعد عندهم الضيافات ويعمرون عندهم الاباء الكثير
ويطلق العباد في مطلق بالغرب من اهل السنة فهل يجب على من يعلم الله
في البلد ومكنه منعهم مما اظهروه واستثناهم ويجنبهم وخرجهم ان لم ينتهوا من ذلك فاجاب
اذا اظهروا هؤلاء القوم الذين ذكرت مذهبهم واعلنوا وابتنوا مسجدا يجتمعون فيه وحلوا
الغرباء ناحية من المسلمين جماعة مهزا باب عظيم يخشى منه ان تنتشر وكثرتهم ويعسر ورد على
الناس دينهم وتميل الجملة ولا تقيم عندهم اليهم فواجب على من يعلم الله تعالى قدرته ان يستثنيهم ما
هم عليه فان لم يرجعوا خرجوا وبيعوا وبيعوا الغرباء ضربهم فان قاتلوا على ما هم عليه فقد اختلف
قتلهم وقال ابن حبيب من قاتل منهم يترك الا ان يكون لهم جماعة في موضع يخشى ان يتبعهم ويلاتيه هذا وان
تابوا ويحرقون تقرب جماعتهم خيفة ان يلحقوهم وارى ان يقتلوهم فساد ما يعتقدون ليلا يتيسر على احد
وليلا يسكن قلب احد من خلاف الشرع وهم اشد في كيد الغير من اليهود والنصارى لان هذه بين المذهبين
اعني اليهود والنصارى فرعها الناس انهم جبار لا يلتبس على الناس امرهم ولا يخشى على المسلمين ان يكونوا
ان عندهم حقا وهؤلاء يقولون نحن مسلمون ويقرون القرآن ويقولون نزل مصدقه ويقولون نزل بحجة
ويحرفون بالاحاديث التي تروى عنه واما امر المجبرة انهم بنوا نحو جميع ما بنوا القوم فيه
كذلك وايضا فانما يفتضح بالضرر وقال الله عز وجل لنبيه عليه السلام في مجبر الفرار انهم فيه
ابدا وفي هذه ذلك اصلا بهم وبفاوذكرهم ومجلسه وهذه يؤسس في قلوب الناس والعامة
فساد ما هم عليه كانهم اذا علموا ان ذلك فعل اهل العلم تيقنوا ان ذلك فساد ما هم عليه
واستشنعوا قولهم ولا يعمل في النفوس تاثير وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى اعمال في الجزيرة
بالعمرة التي منعته بارهم بالحلال وشرعه واقبلا فهم هربه وامر حالفه يحلق تبادر والمثل ذلك وما
كانوا ليشكوا في قوله صلى الله عليه وسلم والله انه لنبي وبرحمته واعلم ان هذه الجواب
يستفاد منها الحكم بامور هي واقعة عندنا منها ما وقع في الجواب الاول ان المجبرة انهم يجتمعون فيه

الوهبية

هامش ومجبر هل الله هو ذاد بيع وتعليم

يخلي منهم ويعمر باهل السنة ومثل هذا وقع عندنا القاضي قرى الدين السيوطي رحمه الله فانه فر اخر جهم
من الموضع المعروف بالمقشر واسكنه باهل السنة وكتبا على بابه رحمه الله انه افتتح هذا المكان بسنة كذا
ثم انهم تسوروا عليه بعد وصار فيهم الفرنسيس بلاد الجلوس فيه ويقيمون فيه اقامة وتمشا
عوده الى الاجتماع مثل كثير وائر باق الى الان واعرف فيه بركة وصار الموضع يعمر اهله وكذلك اخر
هذا الشريف بركة رباط المعبر وصار الرباط واهله منعمرا ومجمعا لهم وصار فيه العلما ممن
يشتغلهم بدينهم ويقوي تعصبهم وهذا كله من اعظم الفساد والضرر وحكم هذا الموانع ان تحمل
على مقتضى الجوابين الاولين اذا لم تبن اجتماعهم ولو اخرتوا موضعا لاجتماعهم كما في السؤال المردود على
الجواب الثاني ولا ينكر لكونه رباطا او وقفا بل المحل الواقعة فيه اذا لم تفضي الا بهدمه جاز
هدمه ويتفق اسكان اهل السنة في المقشر واشتراء اهل السنة معهم في رباط المعبر على وجه
يفضي معه الفساد وجب ازالة الاجتماع من الموضعين لانه اخر ثابت وبقا الغير مصلحة تعود على الوقف
واخراجهما ليس بناء على شرعي ولما يترتب عليهما من الفساد وهما جعله القاضي قرى الدين
المذكور انهم كانوا يتعرضون لاهل العبرة فيجرمايرين تجاه اهل السنة بسوء ادب ومنعهم من الصلاة فيه
واذاهم بالصلاة مع الناس واستمرت لك شيء اخرى بعض كتابة الشريف حضرة بالقرب من مسجد
العيد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فصار عوام الناس يطلون العيد فيها منهم بزوا كانوا يظهرون
موافقة امام الجماعة بقشور امير الحرمين في هدمها فاتى فيه بعد ان اشتهر منعها بفتاوى الشافعية
والمالكية والحنفية فيومنا وزال اثرها والحمد لله فيجب على الحكام ادرار هذه المفاسد وانها
تغلق من الشر امرا باوتي الفقهاء بها ثوابه ومما يتصل الضرر اليه ويجب على القضاة ان يحملوا العلماء
عليه كتب الصرفات والانتهاء فيها فان ذلك امر محظور في الحرمين ويترتب عليه الفساد ما لا تبرا الذمة
معه من وجوه احدها انه كثير ما تتزوج المراة قبل انقضاء عدة زوجها الاول فان ذلك لا ينضبط الا
بالانتهاء على الطلاق وكتابة ذلك على ظهر كتب الصرفات لا يعتمد على شهادة شهود من ذلك لكثرة
ما يقع منهم من التساهل في الشهادة لا سيما من مؤمنين في الطلاق فانه لا يلزم اذا وقع في حال الغضب الشديد
ويشترط كون الطلاق بحضرة شهود عدول والا فلا يلزم وكذا لو طلق مرارا في خلوة او بحضرة جماعة
غير عدول لم يلزم وايضا فالطلاق الثلاث عندهم في كلمة واحدة وكثيرا ما يشهد على الرجل
انه طلق زوجته فيسأل الحاكم الا يراجعها الا بعد زوج فيراجعها خفية لا يطلع الحاكم على ذلك ولو كانت
الانكحة مضبوطة بالصرافين والطلاق المبارات مكتوبة على ظهر الصرفات لانضبط الفساد ومن مواضع
كتابة ذلك انه لا يمكن ان يتعرى لذلك اهل السنة ولا ازم ذلك الا يشهد كتاب الصرف الا اهل السنة
منضبطة بالشهادة فيها الانكحة وهي من اعظم المهمات التي يبتلى بها الحاكم ومما اهمله بعض الحكام
انهم لا يعملون تركية اليهود في الغالب جريا على عادة السلف لا يسمعهم الحكام ذلك ولما كان الحاكم
الشافعي لا يقبل منهم الا من يكون في الغالب اذ يرفع عنه كثير من الحكومات الى غيره ولو سلكوا جهة
العدل التي هي اولى لازم ترك الا يسمعهم غيره والتزموا الا يرتكبوا الناس بضرورة الى شهادة اهل
السنة في سائر امورهم ومعاملاتهم وبياعاتهم وسائر عقودهم ولم ترفع الى الحاكم شهود الا ما بينه

كتبا هو الا صرفة وغيرها

رشاشة

الا بما يقع بينهم مما لا يخفى اهل السنة مثل قذف او جرح او اقرار او شيء مما قدمناه ذكره يجتنب الامر
وتكون شهادتهم مقصورة على محل الضرورة **فصل** اعلم ان ولاية هذا الكافية
اذا كانوا حكاما غير صحيحة ووجهين احدهما ان الذي ولاهم ليس هو مخلفا عن الامام ومتغلبا على
البلد فيجري فيهم ما يجري في قضاة المتغلبين على بعض البلد بل هو نائب السلطان والحاكم على البلد
والثاني ان امير الحرمين يقوم مقام الامام والقضاء واذا لم يقوم فيه القضاء فلا يجوز لاحد ان يحكم ولا ان
يولي قاضيا وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال ابن الماجشون الامير المتولي يفوض اليه الحكومة
فيقضي مع الامام وجاز له ان يستقضي ويجيز حكمه وحكم قاضيه واذا لم يفوض اليه ذلك فلا يجوز حكمه
ولا استقضاؤه ومثله في المقنع **تنبيه** قال الحطاب صلحة انظر قوله في الامير المتولي واذا فوض
اليه الحكم جاز ان يستقضي ولم يجيز والظاهر ان يستقضي معه نجم الدين عزر مرض اصبعا وما الشبه
ذلك **فصل** واما ما كتبه حكامهم على الكاتب من اثبوتها فان ذلك لا يفيد
ولا يزيد للمكتوب قوة ولا يجوز اثبات المكتوب بعلامة القاضي لو عرف عليه بخطه انه كتب عنه ولو كان
القاضي عدلا من اهل السنة الا ما قدمناه ذكره على شعبا انه اجاز الشهادة على خط القاضي ويعمل العمل
على ذلك والله الموفق للصواب **الباب الخامس في الشهادة** الشهادة بالشهادة التي يسقط بعضها
يسقط بعضها ويمضي بعضها **و** في مختصر الواضحة عن ابن حبيب قال مالك وابن الماجشون واذا ردت
شهادة الشهود في بعض ما شهدوا به جازت شهادتهم فيما بقي منها مثل ان يشهد رجل وامرأتان على السرقة
فان القطع يدرأ عن السارق وشهادة النساء لا تجوز فيه ويضمن السرقة مليا كان او معدما لانه مال وشهادة
النساء تجوز فيه ولو شهدت شهادة النساء بالقطع لشبهة لا لسنة لصفة كتغيير السرقة **فصل**
ولو شهد النساء في طلاق ودين بشهادة واحدة جازت في الدين دون الطلاق قبوح قال مالك وابن
الماجشون ولو شهد رجلان على رجل انه طلق امرأته او اعتق جاريته وانهما رأياه بعد ذلك
على بطنها جازت شهادتهما على العراق والعفو لانهما جعلا شهادتهما ما لو رفعا جازت شهادتهما
واما لو شهدا انه طلق امرأته او اعتق جاريته وانهما رأياه بعد ذلك يطأها لم تكن لهما شهادة
ولم يكن عليهما حد من قبل انهما لو جازت شهادتهما على الطلاق والعتق لزمهما الحد بالوطء والا شهادتهما
لا تجوز شهادتهما بالزنى فيصيران قاذفين يحد الحد شهادتهما فلما شهدا بذلك معا كان في شهادتهما
ما يدفعهما فتسقط كلها وكانت المرأة زوجة له والامة رقيقا لغيرها ولم تمض الشهادة لهما
في الطلاق والعتق ولم يكن للزوج والمسيد مقال على الشاهدين بان يقولا فرقة فقد قلنا انهما قاذفان
وانهما يكذبان امرأته او جاريته قبوح واذا شهد اخوان رجل قد مات وكذا هما وارثيه بان هذا
ولد اخيهما لا يعلمان له وارثا غيرهما فان كان الولد معروفا لا يلحقهما فهو الشبه ذلك مما عليه العمل والمكاتبة
لم تجز شهادتهما له ولم يلحق نسبه ويكونان مقرين له بكل ما ورثاه او بما اخذ اخوه فقوح وقال
عبد الملك في القوم يقطع عليهم الطريق ويقدر عليهم منهم فارس فاذا قال الشهادة اثنين عدلين
بالقطع وجاز عليهما انهما اخذوا لهما ولا علم بهما من المال قال ولو لم اجد شهادتهما لهما بالمال
لجعلت على الطريق في القطع ولا اجزت بعض شهادة ورددت بعضا وقد كان مالك يكره ذلك

نصا

الفضلاء بالشهادة التي يسقط بعضها ويمضي بعضها

اذا اشتهر النساء بطلاق دين مضت في الثاني دون الاول

او في خلوة معها

اذا شهدوا انه طلق امرأته او اعتق جاريته وانهما رأياه بعد ذلك يطأها او وطئها معها او انهما رأياه يطأها

اذا قبض الورثة ميراثهم وكانوا عدولا والمقر له يجهلهم وبينة الغرماء غير مركبة

على من جلد وانما ابن الماجشون وقال في مصنفه المغيرة وابن دينار يقولان وانما اقول انه لا يجوز في ذلك اقل
من اربعة شهود وانما تجوز شهادتهم في القصص واموال الرقبة ولا تجوز في اموال الشراء انه لا يجوز لاحد
ان يشهد لنفسه وقال ابي اصبغ كان ابن القاسم يقول يجوز في ذلك اثنان عدلان في القصص وفي اموال الرقبة
ولا تجوز في اموالهما الا ان يكون يسيرا انما قال مالك في الشهود على الوصية يشهدون لانفسهم منها
بشيء ان كان يسيرا جازت لهم ولغيرهم ويجوز ان يشهد بعضهم لبعض في اموالهم وتجوز شهادة هؤلاء
الذين يشهدون على البعض في كل ما شهدوا به لغيرهم من المال مع شهادتهم لانفسهم اذا ردت شهادتهما
لانفسهما قال ابي اصبغ ولست اقول قوله بل تسقط الشهادة كلها في القصص وفي المال لهم ولغيرهم
اذا كان ما شهدوا به لانفسهم كثيرا انما شهادتهما واحدة فاما الشهود بعضهما بعضا فتسقط كلها
وان شهادة بعضهم لبعض جائزة وان شهد المشهود له لشاهد قال عبد الملك وقول مطرف عندي اوسط
ذلك وبه اقول وهو رواية عن مالك فرع قال واخبرني مطرف عن مالك في الموصى له يشهد في الوصية
وفيها الاحرار بالتدبير والعتق للمملوك والوصية لغيره وهو منهم ان كان اوصى له به تافها يسيرا لا يتهم في مثله
جازت شهادته على جميع الوصية واعطى ما اوصى له منها وان كان الذي اوصى له فيها كثيرا يتهم
في مثله ردت شهادته جميعا وقال ابن الماجشون اذا كان الذي اوصى له به تافها جازت شهادته فيما لم يوص
له به وسقطت فيما اوصى له به لانه لا يجوز لاحد ان يشهد لنفسه بشيء وان دق قال عبد الملك وقول مطرف
عن مالك اصح الى لانه لم يتهم في شهادته صار الذي له فيها تبعا لانها لا تجوز الا جميعا ولا ترد الا جميعا
وبهذا رأيت المفتين قال وابن الماجشون فالاذا كان كتب الذي اجمع في كتاب ثم اشهد عليه
الشهود فاوقعوا فيها شهادتهم ثم قيم بالكتاب بعد موت الموصي فيشهد الشهود ان ما فيه هو وانه
اشهدنا عليه مكتوبا معروفا منه فلا شهادة لهم فيه اجمع لما لهم فيه من الوصية اذا كان لها مال ولها
فدرو لا يخرج من شهادتهم ما اشهدوا به لانفسهم وبعض ما شهدوا به من اقرار بالتدبير والعتق
للمملوك والوصية لغيرهم انه كتاب واحد لان بعضه بعضا فلا تجوز الا جميعا ولا تبطل الا جميعا
قال وان اكذب الموصي انما اشهدهم على ذلك بغير العلاق على من الدين كتابا وكذا لم يقع به كتابا يلزم بعضه
بعضا ولعل ان يكون قوله معترفا شيئا بعد شيء او في يوم واحد فقال به الشهود هكذا الفظا عنه
السلطان او وقعوا بها كتابا بعد موت الموصي او قبله الا انه لم يكن باوامره ولا بعلمه الا لما اوجبه
الشهود وجحدهم ما اشهدهم شيء فاموا به الى الكتاب الى السلطان واخبروه بسببه كرهه وذلك
ما اشهدوا به انه بعضهم بالغا ما بلغ وامضى ذلك لها شهدوا به لغيرهم لانه بمنزلة ما لو اتوا الى الحاكم
فقرأوا عليه الشهادة فامرهم ان يكتبوا ذلك لما كتبوا الشهادة عند السلطان فلا يعيد شهادتهم
ما ذكروا فيها والوصية لانفسهم وكذا كنا نرى معنى ما كان مالك يقول في هذا وسألنا عنه
اصبغ واعلمته بقول ابن القاسم فيه وانتحلته فرع قال وقال لي مطرف وابن الماجشون في شاهد
شهد بذكر حق على رجلين هما احدهما عدوان بالشهادة سائغة عنهما جميعا وكذلك لو شهد
على براءة الرجل من رجلين هما احدهما عدوان سقطت الشهادة عنهما جميعا الا ان يكتب في الوثيقة

الشهادة على الوصي واهل الوصية فيها خلاف

الشهادة بالوصية

وكفلاء واحد

اذا شهد شهود ان ذكر حق على رجلين فقال احدهما كذبت وان سقطت شهادتهما بخلاف الموشهد انه لك لفظا بانه يجوز بغير احد من شاهدا

والبراءة هو واحد لا يجيز الا جميعا ولا يبطل الا جميعا والوصية ابن القاسم بغير كتاب سقطت عن العدو
وجازت لغيره قرع قال مطرف وابن الماجشون في الشهود يشهد بعضهم لبعض اذا كان ذلك على
رجل واحد لم تجز وردت شهادتهم جميعا على المشهود عليه وان كان ذلك شيئا يعرفه كان ذلك جائزا
وان تفاوت ما بين الشهادتين واما اذا كان ذلك على رجلين مفترقين فذلك جائز كان ذلك على رجل واحد
او شيئا يعرفه وقال ابي اصبغ مثله مفترقين مسألة قال ابن رشد اذا اشتملت الشهادة على ما
يجيز السنة وما لا يجيز بالمشهور اجازة ما اجازته ورد ما لم تجز وقيل ترد كلها وبه اخذ
ذلك من المدونة في شهادة النساء في الوصية او شهادة تعتق الجوار كلها فيها وايضاع النساء وكذلك
الشاهد الواحد في وصية فيها عتق ووصية لغير المولى له يطلبها مع شاهد ويعتق ويرد العتق على المشهور
وقال اشهب ترد كلها مسألة قال ابن رشد في المفرقات المشهور في المذهب ان الشهادة اذا رد بعضها للتهمة
ردت كلها وقيل انه يجوز منها ما لا تهمة فيه والمشهور ايضا في المذهب ان الشهادة اذا رد بعضها
للسنة جاز منها ما اجازته السنة وقيل لا يجوز ذلك قائم والمدونة من قوله ايضا ان الشهادة اذا رد
بعضها لا تبطل الشاهد بعدها وغير انها تجوز فيما تجوز فيه شهادة الشاهد الواحد وتبطل فيما لا تجوز
الشاهد من شاء ان يشهد الرجل على وصية رجل فيها عتق ووصية فيها العتق فان الموصي لم يلزم الا تجوز
مع شهادة الشاهد وتكون وصايا هم فيها بعد قيمة العتق وقيل ان الشهادة كلها مردودة حتى
ذلك ابن فرج عن ابن القاسم واما اذا اتت الشاهد بالشهادة على وجهها وسقطت عن بعضه بعضا
فانها تسقط كلها بالاجماع الباب السابع في الشهادة بالقطع بالشهادة الصبيان
وفي قبول شهادتهم في الجراح والقتل ثلاثة اقوال الجواز بالكل والمنع لابن عبد الحكم والجواز في الجراح دون
القتل قاله اشهب والمنع الاول قاله ابن القاسم وابو حنيفة والجواز لعلة الاقصار اذا لق
اهملوا الاذى ذلك الى ضرر كثير وصدر حنابلة تعكس وقد حكي جواز ذلك عن جماعة من الصحابة
وغيرهم منهم علي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وشريح وقبيصة وابو بكر بن عبد الرحمن وربيعة
ومعاوية رضي الله عنهم واذا قلنا باجازتها فانما تقبل بشروط عشرة الاول ان يكون ما هم بفعل الشهادة
الثاني ان يكون ما جرى الثالث ان يكون ذكرا وروي عن ابي بكر رضي الله عنه جواز شهادة الاناث الاحرار
اعتبارا بالبالغات في كونهن الوثائق بالقسامة على احد القولين الرابع ان يكون محكوما له بالاسلام
الخامس ان يكون ذلك فيما بين الصبيان الكبير على صغيرهم والصغير على كبيرهم السادس ان يكون الشهود
وقطعوا السابع ان تكون الشهادة قبل تفرقهم وتحيزهم الثامن ان تكون الشهادة متفقة غير مختلفة
التاسع ان تكون الشهادة في قتل او جرح على الخلاف المتقدم لا في الاموال العاشر ان لا يفترقوا حتى
الكبار فيتبين حق الكبار فيشهدوا بعد اعتبار شهادة الصبيان على الكبار رجالا او نساء لا شهادة النساء
تجوز في الخطأ وعمل الصبي في الخطأ الذي عشر قال القرافي وروايته بعض المعتبرين من المالكية يقولون
بحضور الجسد المشهود بقتله والا فلا تقبل الشهادة ونقله عن ابن عبد الحكم بقبول الشهادة في الجراح دون
القتل من اصحاب ابي حنيفة الشهادة العدول على زيد الجسد المقتول فرع ولو شهدوا انه رجعوا لم يلتفت الى رجوعهم
ويتبعوا ويقتلوا اخر بقولهم الاول وقال ابن القاسم تكن على وجهها ولم يكن فضي بها لم يقض بها فرع والعدالة

شهادة بعض لبعض

اذا اشتملت الشهادة على ما يجيز السنة والا

عتق

شهادة النساء بالوصية

اذا اتت الشهادة على وجهها وسقطت عن بعضه فالشهادة كلها

شهادة الصبيان

شروط شهادة الصبيان في الجراح والقتل احد عشر شرطا

فرع ابن القاسم الصبي يرجع اذا لم يشهد

والجرح لا يعتبران في الصبيان واختلفا في اعتبار القرابة والعداوة فقال ابن القاسم لا تجوز شهادة القريب
لقريبه قال محمد وعلى مذهبه فلا تجوز شهادة العدو واجاز محمد المالكي وعلى مذهبه فتجوز مع القرابة فرع
ستة صبية غرقى واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين واثنان على ثلاثة انهم غرقوا قال مالك رحمه الله
العقل عليهم كلهم او كل واحد مبرا عن نفسه وبرا البعض فالعقل من البعض ولزمت الدية عواقلهم فرع قال مالك
لا تجوز شهادة الصبيان في الجراح بعضهم على بعض لانهم يتسارعون جميعا ويضمنون وهذا مبهم من الشركة اثنان
فرع اذا تجارح صبيان في الصبيان في تهمة هل يحلفون فلان او فلان فيضمنه لان كل من يدعي ما اثبته
الاخر وادعى التهمة على جماعة الصبيان

الباب السابع والاربعون في الفاظ الكتاب

القاضي الى القاضي ... ومختصر ابو محمد من قول ابن القاسم اذا جاء كتاب من قاض الى قاض لم يجز الا
بشهادة الشهود انه كتاب القاضي ولا يلتفت الى الطابع القاضي وهو قول ابن القاسم ايضا انما يؤدي فيشهدون
ان هذا الكتاب كتاب القاضي وزاد اشهب فقال لا تجوز شهادتهم انه كتاب القاضي حتى يشهدوا انه قرأ عليهم
عليه ولا يضر ان لم يختمه وقال ابن وهب لا يجوز كتاب قاض الى قاض الا بشاهدين انه اشهدهما بما فيه وان لم يكن
به خاتمه او كان فيه طابعه فرأ نكره وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ولا يجوز الا بشهادة رجلين
الكتاب حكم القاضي فيه وقال ابن القاسم ان شهدا ان هذا الكتاب حكم القاضي جازت شهادتهم ولم يلتفتا الى
الطابع وهو معنى ما في المدونة واختلف ايضا عن مالك هل يشترط الشهادة على كتابه ان يقرأ على الشهود
انه قطعه او على روايتين والاشهر الشرط هو التنبيه ابن المناصف قال ابن حبيب وان اتى بلفظة تشهد انه ليس بحسن
كتبا بعضهم الى بعض بالاحكام وما يحتاج ومع ذلك انه لم يكتب القاضي الا العنوان اجمع وان كان حامله هو
المكتوب له الحكم في قضيته ويقضي حامله ويعلمون له فتحوله قال وهو عندي مما لا يجوز العمل به ولا
انظر الا ضيعا اذا كان حامله صاحب الحكومة وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره اذا كان حامله صاحبا
صاحب الحكومة لم يجز فيها هو اخبره هذا قد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره اذا كان حامله صاحبا
الحكومة هذا مما لا يجوز عند احد والفقه ابن مصعب ولم يجيزوا ان يحمله صاحب الحكومة وعند الفقيه
او الامير وشبهه فكيف في نفس الحكومة مرافعي الى قاض بلد وقد ذهب ابن القاسم قال مضمون اذا اشهد على كتابه
وخاتمه فاشهد امرأتان جاز بما تجوز فيه شهادة النساء ويتعجبان يكتبا في كتاب مختوم وان اعتمادهما
على الشهادة اذا لو شهدا بخلاف ما في الكتاب لجاز اذا كان في الدعوى وقد شهدا بما فيه وهو غير مختوم
لجاز ايضا ولو قال القاضي اشهد انكما على ما فيه حكمي لجاز على احدى الروايتين وكذلك لو قال ما في الكتاب حكمي
لكان كافيا فرع ولو ان الكتاب المختوم دفع الى جماعة واشهدهم القاضي انه دفعه اليه كتابه وكان الكتاب
عند احدهم حتى فرقوا البلد التي فيها القاضي المكتوب اليه فجاء الذي بيده الكتاب يشهد وانما الاخرون
قال اشتبه وعرفوا انه كاتب القاضي وكتابه فليشهد قبل المالك وتبايعوا بعد ذلك فالله اعلم قال ابن حبيب
الم يعرفوا انه يشهدوا وان كان صاحبه الذي الكتاب عند عرفا مامونا ولو كانوا حاضرين اشهدهم القاضي على الكتاب
كتب اليه شهادتهم وعلاماتهم كان احسن وقال ابن نافع عن ملك كان من الامر القديم اجازة الخواتيم
وكان القاضي يكتب للرجل بالكتاب الى القاضي فيأتي به على ختمه فيجاز على ختمه له حتى حدث الانتقال وما حدث
الشهادة على خاتم القاضي انه خاتمه قال ابن رشد في الجنايات اول رسم البينة على كتاب القاضي

ابن ابي ليلى ومحمد بن عبد الله العمري وقال ابن كنانة كل واذا جاء كتاب من قاض مكتوب الى قاض المدينة انفذ
بغير بينة ثم ذكر اهل العلم في ذلك مخافة ان تهلك الاموال وتضيع الفروج بغير بينة فالزموا الناس اتيان
على الكتب التي تأتي من كورة الى كورة جاء اجاء من اعراض المدينة فيلزم بغير بينة فيتجاوز ذلك
بعرفة الخط والخواتيم والجواب اذا كان ذلك في الخصوم البينة وقال عبد الملك فهذا انه
يقبل العامل في قرياته من عمل الكتاب بغير الشاهدين يقبل بالشاهدين اذا جرى مع الثقة ومعرفة الخواتيم لغرب
المسافة واستدراك ما يخشى من التحريف ولم يذكر ما ابن كنانة في الخصوم البينة فرع ويشترط ان يكون المكتوب
اليه عالما بعدالة شاهدي الكتاب ولا يكفي تعريفهما فيه فرع لا بد ان يذكر الحاكم اسم المحكوم عليه
واسم ابيه وحليته وصناعته وتجارته وشهرته ان كانت لا يتميز به الا بغيره فان وجد من
يشاركه في ذلك لم يحكم له القاضي على من يدعي انه هو الا ببينة تشهد على عينه وان كان الذي شاركه في ذلك
فرمات لم يحكم على الحي حتى تشهد البينة انه المدعى عليه الا ان يكون ارثا والموت ويعلم انه ليس هو المراد
بالشهادة بعينين يحكم على الحي وان كانا جميعا فان احدهما فوت عنه الصفة فاقلها جاز الكتاب
يلزم الاخر ولو لم يختلفا الا في المسكن فيه جاز كان مسكنهما يوجد فيه الكتاب واحدا والشك الا مرلم يلزم
واحد منهما يبرز الا ببينة على عينه وان لم يكن ثم ويشاركه كتبه القاضي عن ذلك وان لم يحرر عينه اعراب
ابيه ولو ترك القاضي الكتب عن ذلك وفعل لا يدخلا ان يثبتا انه ليس ما اختلفوا هو على تلك الصفة
فرع قال ابن القاسم اذا بعث القاضي بامرأة بغير بينة ان زوجها الرجل ذكر الحق ويرفع فتشهد وتحلف
القاضي بشهود عدل ويقيم به الى محل عهده فيحكم له القاضي على الرفع من غير ان يكلفه تعديل شهوده
فرع وانما كتاب القاضي المحدود عن الشهادة قال ابن القاسم قال القاضي عبد الوهاب في المعونة وانما
قلنا ان الشهادة على الخط لا تنفع لان الخط لا يحكم باعترافه كالكتب بانه على ما كتبه لانه قد يكتبها اشياء لا يجوز
بها ولو تلفظ بما كتبه لم يلزمه فقال ابن رشد والعمل عندنا اليوم بالبينة على ما كان عليه السلف
في القديم من الشهادة على خط القاضي فيكتب القاضي تحت شهود الوثيقة كاتبه ما كانت اعلم بثبوت
الرسم الفلاني على فلان بن فلان والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته وبعضهم يكتب اني تثبت
شهادة تمامه فيه وصار رسم الفلاني واعلم بذلك فلان بن فلان ثم يأخذ خط صاحب الرسم ويأتي هو
او وكيله الى القاضي بلد اخر ويأتيه بعد ان يظهر ان الخط فلان وينفذ ما فيه ولو كان في الحوادث يأتي
بشاهدين يشهدان عند القاضي انه خط فلان وعني بذلك ويشهدان انه شهادتهما لابن المناصف
وقد اتفق الناس اليوم في سائر بلادنا اجازة كتب القاضي بمعرفة الخط وكافة الحكام وفقهائهم على اجازة
ذلك والتزامه والعمل به في عامة الجهات لا ينكر ان ذلك وكان المطلوب انما هو قيام الدليل وثبوته
على ان ذلك الكتاب كتاب القاضي فاذا ثبت عند المكتوب اليه انه كتاب القاضي بمعرفة خطه ثبوتا لا شك
فيه انفذ الشهادة عليه وقام مقامها قال واذا ثبت جواز كتب القاضي بمعرفة الخط لضرورة ان ذلك
لا يخلو اما ان يكون القاضي المكتوب اليه يعرف خط القاضي الكاتب او لا يعرفه الا على ما يحكم القاضي به
يجري عند في قوله كما روي عن سحنون انه كان يجيز كتب امنائه بمعرفة الخط دون شهود وليس ذلك من باب
قضاء القاضي بعلمه ويحتمل ان يقال لا يلزم الشهادة عند على صحة الخط كما تكون الشهادة على قول القاضي

القاضي غيره بالمقابلة منه لم يثبت عنده كذا ذكر ابن العطار وأما إن لم يتحقق القاضي خط الكاتب فلا بد من شاهدين
عدلين يعرفان خط القاضي الكاتب فيشهدان أن هذا خط القاضي كما يكون ذلك في خط القاضي مدرج
معين الحكام لابن عبد الرفيع عن أبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب رحمه الله يجيز الشهادة على خطوط القضاة والشهود
بالاجتهاد **مسألة** قال ابن حبيب قال لي مطرف وابن الماجشون وإذا كتب قاضي إلى قاضي بكتاب فيه خلاف بين العلماء
فالمكتوب إليه لا يرى له الرأي وإنما يأخذ به فإن كتب إليه أنه قد حكم بما في كتابه وأنعم جاز له أن ينفذ هذا المكتوب
إليه وإن كان إنما كتب بما ثبت عنده لخصمه أو بما أشبه ذلك ولم يقل قد حكم فليعمل ذلك بما رأى إليه الذي يختار
مما اختلفوا فيه ولا يعمل بالذي يرى الكتاب إليه من مختصر الواضحة ورسم ما يعمل به من قضية القضاة وذكر التنبيه
لابن المناصف عن تخريج أبي الوجه الأول وهو المسألة أنه إنما ينفذ المكتوب إليه إن يعين ذلك وإنما ينفذ فإن يرى ذلك
غير صواب عنده ولا يعمل إن يجبر أحد على ما هو عنده خطأ وذلك مثل أن يكتب إليه قاضي جنبي من بلد بأن
مرأة زوجت نفسها بغير ولي وشبه ذلك **و** قال الشهاب إذا كتب إليه أنه نفذ الحكم بذلك وجب
على المكتوب إليه أن ينفذ لأنه لا يجوز له نقض قضاء غيره إذا وافق قول العلماء وإن المحكوم له قد ثبت له ما حكم
له به ولا يبطل إليه إلا بقاض وقد توفيه المكتوب إليه عن تنفيذ ما كتب به إليه إلا أن يحكم له به من لم ينظر
وصلحاء قال وإنما إن كان إنما كتب بما ثبت عنده ولم يحكم فلا خلاف في المذهب أن المكتوب إليه لا يعمل
بذلك إنما كتب **تنبيه** ويفهم الخلاف عن مذهب أبو حنيفة أن الثبوت ليس بحكم كما تقدم للشيخ تقي
الدين السبكي أن الصحيح من مذهب مالك وقد تقدم ذلك **فرع** قال عبد الملك بن حبيب قال أصبغ في
القاضي يثبت عنده الأجل فكاله على غريم غائب أو صفة عبد له ولا يدري بأي الأوجه كتب
له الوالي إلى قاضي بلدة وعمله أن يسأله ذلك وأن يرد جميعا على من دفع إليه الكتاب والقضاء أن ينظر له فيه
إذا ثبت عنده بينة أن كتاب القاضي إليه وهو في كتابه أن يكتب وبلاد بلاد الموروث
عليه تتبع هذا من القضاة والحكام **تنبيه** ذكر في هذه المسألة أنه يكتب له إلى قاضي بلده
وعمله وفي البيان أنه يكتب له إلى قاضي الأقاليم بأي بلد كان وأنه حق على من ورد عليه ذلك الكتاب
أن يعمل به بلا خلاف كما لا اختلاف في أنه لو كتب إلى قاضي موضع بموجب فرمات أو عزل ولي غيره فإنه يجب
إنفاذ ذلك الكتاب والعمل به وهو في البيان في باب القضية أيضا رحمه الله **فرع** وروى أصبغ عن ابن القاسم
في الرجل يثبت حقه على رجل عند قاضي ويكتب فيه إلى القاضي الذي ذلك الرجل في بلده فيلقاه في غير بلد
ذلك القاضي فيوجه ذلك الكتاب إلى قاضي ذلك البلد الذي وجد خصمه فيه فقال ابن القاسم لا ينظر له
فيه إلا في ذلك الرجل لا يوجد في البلد ولو أثبت الحق في ذلك البلد أن الرجل الذي حكم عليه
القاضي الكاتب أنفذ هذا القاضي **فرع** وإذا كان في كتاب القاضي أن ثبت الحق عنده بشهادة
شهود قبل شهادتهم وإجازتها ولم يجرح عنهم كان نافذا جائزا ولزم القاضي المكتوب إليه أن يقضي
بما كتب إليه وذلك إذا ثبت أن كتاب القاضي بشاهدين يعرفانه أن القاضي أشهدهما على كتابه
وخاتمه وأسلمه إليهما ويغير له القاضي عنده وإنما أن يقضاه من القاضي الكاتب ولا يكون عند المحكوم
له فإن سأل المقضي عليه من القاضي المكتوب إليه الاعتذار إليه في الشهود الذين ثبت به الأجل فيسمعه
لذلك ويعتذر إليه في الشهود الذين ثبتوا عنده الكتاب فيه ويقول له إذا ذهب إلى القاضي الكاتب يعرفه

إذا انتهى إلى القاضي فلا خلاف في أنه يكتب فيما اختلفوا

لعرف أن الثبوت ليس بحكم

بيع ويبيع لك الذي بيع من التنبيه **فرع** وإذا ورد كتاب قاضي إلى قاضي وعلم القاضي المكتوب إليه أن القاضي
الكاتب أهل القضاء بعلمه وبصره ومعرفته بأحكام من قبل كتابه **و** يجب عليه قبول ما يرد عليه من عند ذلك
الحاكم في المال والقطع والعقوبات وغيرها وإن كان غير أهل للقضاء لم يقبله وإن كان يعرفه بعدالته والمعرفة
وجعله بأن كان من قضاة الأمصار الجامعة مثل مكة والمدينة والعراق والشام ومصر والقيروان والأندلس إلا من ما جاء
من عند كان محمل هذا على الصحة والعدالة حتى يعلم خلاف ذلك وأما غيرهم من قضاة الكور الصغار فلا ينفذ جاء عنهم
حتى يعلم أنهم رجال من أهل العدل عند من يعرفهم **و** قال أصبغ إن قاضي توفي فأجيز كتابه إلى قاضي مصر وما أشبه
ذلك إلا أن يكتب قاضي توفي إلى قاضي الغير وإن ما أثبت عنده ثم يكتب قاضي الغير وإن القاضي مصر **تنبيه**
على أن جميع هذا العرف في غير كتاب القاضي إلى القاضي على معنى المخاصمة وكتابه إليه على معنى الشهادة وفي البيان في
سماع أصبغ وكتاب الأقضية في رسم من كتاب القضاء أن الخصام رجلان عند القاضي فكان وجهة أحدهما
إن قال فيحكم لي قاضي كذا بكذا وكذا وثبت لي كذا عند قاضي بلد كذا فيسأله القاضي أثبت على ذلك فيجيب
إليه بما ثبت عنده وكتاب إلى قاضي حكمت لهذا على هذا بكذا وكذا فينفذ الأجل وأجل أنه على هذا الوجه ظاهر
ولو أن أحد استدعى إلى القاضي فقال له خاصمني في قاضي بلد كذا بما ثبت لي عند كذا على فلان وما حكمت له به عليه
فخاصمه بذلك جاز وأجل أنه غير ويسير بظاهر وتكرر ذلك في أول سماع أبي القاسم من كتاب الأقضية
فانظره **فرع** في كتاب الزعيني قال وأصحاب مالك وأبو القاسم يجيزون كتاب القاضي إلى القاضي
على الضيعة والحلية في الجزر والعمر والدواب والثياب والدور والأرضين كانت بيد مالك أو لم تكن إذا اشترى ناظر
أن كتاب القاضي فلان فيما ذكر الأبو كتابه فإنما يجيز ذلك فيما هو بيد آخر يدعيه ملكا له ويقول على الذي أجمل
الشهود إلى الموضع الذي به الشيء المدعى فيه حتى تقضيه البينة على معاينة ذلك **فرع** وفي مختصر الواضحة قال
ابن حبيب وأخبرني أبو الماجشون في القاضي يكتب للرجل كتابا إلى قاضي غيره في حق ثبت له وهو طلبه بمات آخر
قبل وصول الكتاب إليه قال الكتاب لا يبطل موت ومات منهما وعلى المكتوب إليه إذا ثبت عنده أن ينفذ
ويعمل بما فيه وإن مات المكتوب إليه أو عزل فهو على حق ولو كان إنما أنفذه والعمل به كما لو كان هو المكتوب إليه
بعينه إلى الوارث في هذا كله إلا في الكتاب الذي إذا أن الرجل آخر وقال فيه عن مالك مثله وقال في أصبغ
وابن عبد الحكم مثله وقال ليس هو قول أصحابنا كلهم **مسألة** ما ذكر في الواضحة من قبول كتب القضاة
سواء مات الكاتب أو عزل قبل وصول كتابه وكذلك إن مات المكتوب إليه أو عزل قبل وصول الكتاب
إليه مفسر بما إذا أشهد القاضي الكاتب عليه أو القاضي عليه كاتبه على حكم بعد وأما على ما التزمه
الحكام وعملوا به في قصر المغرب على ما تقدم بيانه من الإجازة بمعرفة خط القاضي الكاتب والعمل بذلك
دون إشهاد من القاضي على كتابه فلا يصح قوله كما العمل به إلا إن يطلع القاضي الذي كتب على حال وإنه ذلك بأن مات
أو عزل قبل وصول كتابه وثبوته عنده فيسأله لم يصح العمل به بوجه والوجه قال ابن المناصف والعرف
يدل على أن الكتاب المشهود عليه كالشهادة على حكم مضى يجب إنفاذه وأما الآخر فإنما على من أنه إذا ثبت
أن يقوم مقام القاضي نفسه ثبت عنده كذا وكذا هو مقبول الكتاب وهذا القاضي يقبل منه ما دام
والبيان إذا عزل لم يقبل منه على حال إلا أن يكون على ذلك الشهادة في حال الولاية يجوز عملا بالشهادة
وفي الموثقة أن القاضي إذا عزل أو مات وفي أنه شهادة البينات وعن الشهادة لم ينكر فيه ولا

الكلام في شهود كتاب القاضي

لا يقبل الرد وقد رفع من عزله

يميزها ويعرف وان قال القاضي المعزول ما في ديواني فرقتمونا به البينة عنده او قال كتبنا حكمنا بكذا لم يقبل
ذلك منه فكذلك كتاب القاضي المعزول قال ابن المناصف وخالفه في ذلك جماعة واجازوا ذلك وهو غلط
وخروج عن القاعدة في ذلك **فرع** وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون واذا كتب قاض الى قاض بعد ان
قضا هو فقد شهد عنده المكتوب اليه بما في كتابه من عمل القاضي الكاتب فكذلك جائز وكذلك ان كان القاضي
المشهود عنده هو الذي كتب الى القاضي الكاتب يسأله عنه او يسأله عنه مشافهة فكذلك جائز ايضا وكذلك لو قال
المشهود له لقاضي المشهود عنده سلنا عنه قاضي بلدانه او كتبنا الى قاضي بلدانه يسأله عنه فيسأله عنه
فكذلك كله سواء قال وقال لي ابن الماجشون ولو لم يكن القاضي من عمل القاضي الكاتب كما بينه كتبه وانما من اقليم
القاضي الذي شهد عنده هو الذي اقترح السؤال عنه مشافهة او كتب اليه يسأله عنه فكذلك جائز ويكتفي به
وحده وان لم يكن مبتدأ السؤال من عند القاضي المشهود عنده وكان القاضي الذي هو له هو الذي اخبر المشهود عنده
بعدالته وكتب اليه بذلك وهو بقطر معزول او حيث يلتمس اخر فيبينه تعريفه او لا يرجع بحكمه فلا يتم ثم قال لي
اصبغ ان كان شيء لا يشترك القاضي على الظاهر وانما يحرص عدالته او جرحته او اخبار عرفه ويلتمس القاضي منه
فلا يتم ذلك الا مشافهة من عدلين وكذلك يشترك القاضي السؤال عند نفسه وهذا له في الظاهر وانما يحرص
اكتفى فيه باثنين وامينه ورسوله مثله في ذلك **تنبيه** قال ابن سلمة الكتب في قوله او كتبنا
اليه بعدالته ويسير الظاهر من عمل القاضي الكاتب فهو بقطر معزول معه ليلتمس معه اخر وانكر كتبنا اجاز شهادة
الرجل بكتاب دون المشافهة ودون الاشهاد عليه وانكر في هذا وفي قوله قبل هذا كتبنا جاز القاضي ان يحكم عليه
ان يشترك بالكتاب ما يجوز تعريفه وحده **تنبيه** ويسير هذا الباب ما يرجع في ديوان القاضي ان عمر
فلان بن فلان والاموال التي عندنا كذا وقال وما لليتيم فلان كذا وكذا وانكر الامين ان يكون عنده مما ذكر القاضي
في ديوانه شيء احلفا وبرئ وكان القاضي لذلك المال ضامنا حيا كان او ميتا لانه فرط تعرى وعرض المال للتلف اذ
انه لم يضمن عليه ويسير من خراج الاملاك وما وجد في ديوان القاضي انه عند فلان بن فلان عند الاشهاد به
عليهم من مختصر الواضحة **فصل** ولا يشترك بالعمل بكتاب القاضي الى القاضي
او باذن الامام القاضي في ذلك الا في خمس لا بينة الا ان يشهد عن الكتب فلا يكون له ذلك وانشرك على ذلك
بعض العلماء خارج المذهب وكذلك لم يعرف مالك في الموضع القرية والبعيدة ولا بين سائر الحقوق والمباح
ذلك في الحقوق والاحكام كلها **فصل** واما من كان اخر وقضاء الامام
مستعينا به احيانا فجائز على المستخلفين قبول كتب مراسلهم واستخلافهم وكذلك يجب على مراسلهم قبول
كتبهم وهل يجوز للمستخلفين بفتح اللام التحاكم فيما بينهم وان يقبلوا كتاب قاض بلد غيره وكذا مراسلهم وينفذ
حكمه ام لا قال فيما بينهم فينبغي ان يعود الحكم فيه الى الذي والامام فان لم يحبه
لم جاز ان فرضهم في ذلك على محاكمته فقد لم يكن لهم غنى في ذلك الا نقض موقوفا على نقض ولا ينبغي ان يكلفهم
قاض بلد غيره مراسلهم وليكن كتابه الى الذي والامام هو الذي يكتب اليهم ان كان الموقف لهم وكذلك ينبغي ان يفعل
منهم اخر من الامصار غير مراسلهم كتابا واحدا في الا ان يكون ذلك كله باذن الذي والامام ومنابه
ذلك ومعلمهم واما ان كان التحاكم باذن من تبينهم في ذلك كله بالذي والامام سواء والتنبيه
من الواضحة

الباب السابع والاربعون في القضاء بكتاب القاضي الى امينه وكتاب امين القاضي اليه

اذا كتب قاض الى اخر بعدالة شاهد

اذا وجد في ديوان القاضي كذا وكذا من المال عند فلان

بواجب

والذي والامام

الاملاء

القاضي بكتاب القاضي الى امينه والعكس

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال ابن الماجشون وابن الماجشون واصبغ ولا ينبغي للقاضي اذا اشهد عنده من لا يعرفه
من غير اهل بلده ان يكتب في تعريفه الا الى قاض ترضى حاله ويثق باحتياطه فيما حمل وامر من ولي التعريف له
فان لم يثق به فلا يكتب اليه في تعريف من شهد عنده ولا في حكم يفوضه اليه او يتعرف له ولا في حق من امور الناس
ولا كان ذلك في الكورة رجال يعرف حالهم وبامر غفلتهم كتب اليهم فان لم يكن رجال من رجل واحد على هذه الصفة
يكتب اليه فيسأله عن الشاهد عنده وعما اوجبا من امور شيء يعمل على ما يأتيه من عنده او من عنده
ان كانوا جماعة وليكتب في ذلك رسوله الذي يأتيه بالكتاب اذا رجع عنده وكان ما ومونا وان كان الخصم هو الذي
سار بالكتاب فلا يقبل حتى يأتيه بشاهد يشهد انه كتاب القاضي او الامين او الامناء انهم كتبوا اليهم
ومسئل عن ذلك ابن القاسم فقال مثله **فرع** ولو كان القاضي في نواحي عمله رجال يكتب اليهم في امور الاحكام
بتنفيذ الاوقاف وانشاء ذلك فله بان يقبله بالشاهد الواحد ومن الثقة يحمله اليه ومبعوث القاضي
لغرب المسافة واستدراك ما يقتضي من التعريف وانما اذا اشترط العدالة فلا بد من البينة **فرع**
قال ولو ما كتبنا به القاضي الى قاضي الجماعة او الى الفقيه يسأله عن امر ويشترط فيه مما يرد عليه
من الخصومة بين الخصوم فان اتاه به رسوله او من يثق به او عرف خطه وكتابه اليه فليفعله الا ان يأتيه
الخصم المسألة له فلا ترى ان يفعله الا بشاهدين عدلين **الباب الثامن والاربعون** في القضاء بشاهد القاضي للقاضي
بشاهد القاضي للقاضي :. حكم الحاكم بشاهد حاكم اخر على وجهين احدهما ان يكون القاضيان
بلد واحد فيشاهد احدهما الاخر بما كتب عنده وشهادة او حكم فيعلم الاخر بذلك ويتعرف الحكم قال ابن عبد
السلام الا ان توجه قليل الجزء وانه اذا اقر رجل بشيء لاول ينفعه ما اراد انهاءه الى القاضي الذي
الا ان يعرض له ولي عارض من مرض او غيبة مما يمنعه والتمام الثاني ان يشاركوا هو منهما في حكم عملهما
واذا اجتمعا وكل واحد في حكم عمله فانفصل احدهما الاخر منتقلا بما يراه انهاءه الى الذي فيلزم الاخر العمل
بمقتضاه وذلك اقوى من الشهادة ولم يعزوه من حكم القاضي بعلمه **فرع** فلو كان النهي في غير
الحجة التي هو والي عليها فانهما لو قاضيها شيئا لم يسمع فان الحجة منه لانه معزول في هذه الحجة
وفي احكام ابن سحنون قال القاضي ابو الاصبغ بن سهل ورأينا فيها كليهما يجوز اخبار القاضي
المحتمل من ذلك البلد فان البلد به وينعزل القاضي بحيث الامام الى بعض الامصار في شيء فابلد مأمور
بيانه رجاء ذلك المصر بينة ويسألها ويسمع منهم الجميع الى ذلك كما يرويه جاسا فسأل نعم يسمع
من بينته ويوقع شهادتهم ويسألهم تعريفهم وان سأل قاضي ذلك المصر عنهم فلا اخبر عنهم بعدالة جنزى
بذلك الا من مراحل عليه **فرع** ولو اجتمع الخصمان عند بلد ذلك المصر فاراد احدهما الخاصمة عند والشق
الذي يختصمان فيه بلد ذلك القاضي الغرابي عن فكره لم ينظر بينهم الا ما حين اجتمعا في ذلك المصر
فرجا رامرهما الى قاضيه الا ان يرضيا عليه كذا فيهما بعد الحكم بينهم ويلزمهما الرضى بالحق **فرع**
قال ابن سحنون وهذا المعنى مسألة سألت عنها شيخنا ابن عتاب وذلك في القاضي يختلف بغير بلده
وفي كل ثبت عند بلده حولي رجل فسأله الذي له الحق او يخاصمه له في موضع اختلاله القاضي موضع
مطلوبه بما كان ثبت عند بلده وقال لي اجوز له ذلك قلت فان فعل قال يحكم ثم قال لي وغير
يجوز ان ينعزل ذلك قلت فان كان الرجل الذي ثبت عليه الحق بموضع اختلاله فاعلم فان ذلك

الخصم

الجمعة

الموضع مشابهة باثبات عنده هل يكون كما كتبته اليه بذلك وبلد فقال لي يعمل مثله فلما له بما العرف
فقال لي هو اخبار هل هذا بما كان ثبت عنده بحالها بضرورة ما الذي يرجع الى ذلك فلنا وما يمنعه
من اخباره به ويشهد عنده الحي بذلك وينفذه كما يشهد عنده بما جرى في مجلسه واقر او ذكار
ويقضي به وقال لي يعمل مثله وكان اشهد هذا القاضي الحي بذلك فشهدين في منزله وشهد اذكر
عند قاضي الموضع ينفذ وجاز فرع في كتاب ابن القاضي لمحمد عبد الحكم واذا احج القاضي ونزل
مصر وغيرها باتا فوم من اهل عمله يشهدون ان يجمع ويشتهر على رجل في عمله او كان قد شهد عنده
شهود في عمله جاز له ان يكتب الى والي العراق ويشهد على كتابه ذلك الوالي ممن اتاه ويحكم لهم بحكم قد
شهد عنده عليه قبل ذلك وليس له ذلك الا ان يسير والي ذلك البلد وليس له ان يجمع من يشهد به وانما يقضي
في بينة احضروها يشهد عنده احضار البلد وانما اذا كان من يشهد عنده احضر بلده جاز له ان يسأل عنهم
حيثما هو بذلك له وقد تقدم انه اذا سأل عن ذلك قاضي البلد ياخذ بعد التثبت بذلك **الباب**

الباب الخمسون وماية من غلط القاضي وتعود قوله

التاسع والاربعون في الفتيا بعلم القاضي وتعود قوله واختلاف القاضي والشهود بعد الحكم وفي
مختصر ابن اخته واذا كان الحاكم عالما بعدالة الشاهد حتى انه لو لم يكن حاكما لزمه ان يعدله اذا سئل عنه
فذلك الذي يجيز شهادته على علمه ولا يستعدله اصرارا على علانية وان سأل ذلك المشهود عليه فسأل
مكروه وابن الماجشون وكذلك لو لم يعلمه الحاكم الا انه مع وجه العدالة قبل ذلك فالوا وكذلك اذا علم الحاكم
وانشا جرحه حتى انه لو لم يكن حاكما لزمه ان يجرحه اذا سئل عنه بلا يستعدله اصرارا على علانية
ولا يقبل شهادته وان عدله المشهود له عند جميع اهل بلده ويجب عليه ان يرفع علمه به الى من جرحه
وانما يلزمه ذلك في الشهادات وقاله ابن القاسم في الجرح قال اصبغ وذلك اذا كان يعرف ما علم به
الجرحة والفساد فاما بجرحول الزمان فلا ويستعدله قال ابن حبيب وهذا احسن قال ابن حبيب وهكذا
ابن عبد وعن ابن القاسم ايضا في المستخرجة قال ابو عمر عن ابن زيد كما قيد وفي كتاب ابن المواز انه
يقبل فيه التعديل وان علم خلافا ذلك لانه عند الشهادة مع التعديل قاض بعلمه قال ولم يجز هذا
بشهادتهم على ان علمه القاضي غير عدل ولا رضي انه لا يجوز له قبول شهادته فرع ولو جاء شاهدان
انا مجروحان ولم يكن الحاكم يقبلهما الا بتعديل وهو يعلم ان الذي شهدا به حق فلا ينبغي ان يعطيه بغير
تعديل ولا بالمنع مجروح وقد كان ينبغي ان يرد علمه بشيء لا ينبغي ان يعطيه بلا شاهدين
مجروح فرع في مختصر ابن اخته في باب الحكم بين الخصمين احدهما ممن لا تجوز شهادته له قال
واذا اشتهر عند القاضي ما لا تجوز له شهادته سمع منه وقبل شهادته على علمه ان كان عدلا وكذلك
تعديله اياه عند غيره من الحكام لان الحاكم يقبل الشهادة على علمه بعدالته ولا يجوز ان يحكم له به
بدرهم واحد على علمه فرع قال ابن المواز ويقبل قول الحاكم اذا قال اشتهر عندي في شهود وجد كذا
او انه اعذر الى فلان في كذا وانه اجله وانقضت الاجال ولم يات بشيء وانه يحبسه فرع واذا اشتهر
رجلان عند القاضي في حق وفي علم القاضي ما في علم الشاهدين فلا يسع للمشهود عليه الدفع بهما ولا
بهما عن علمهما اذا كانا معدلين فرع واذا كان القاضي قبل آخر شيئا او آخر فيه شيء ان دفع ذلك الى غيره
ووكل وكيلا يخاصم عنه وان شاء خاصم ولم يوكل فان رضي خاصمه ان يحكم به ذلك فلا يقبل ولا يجوز

حكمه

حكمه لنفسه الا ان شاء ان يحكم عليها فيكون كالاقرار منه بالادعاء عليه خصمه وهذا بخلاف
تحكيم الخصم لخصمه يحكم لنفسه او عليه فيجوز ذلك وبعض ما لم يكن جوابا او حكما لم يختلفا فيه
من مختصر الواضحة قال ابن الحاجب ولو حكم خصمه فيما انتهى بعض ما لم يجز الحكم القاضي وعلل ابن رشد
القول بالتفرقة بان خصم القاضي قد يرضى بحكمه في الظاهر وفي الباطن **تنبيه**
قال ابن عبد السلام وانتشار بعض الشيوخ على انه يتبع على انه لا ينفذ حكم الحكم الا اذا كان عالما بما يحكم
به واما اذا كان جاهلا فلا يجوز تحكيمه اولا ولا ينفذ وانتشار ابن رشد الى انه اذا اكل يقضي به مع معرفة مذهب
معروف ذلك هو مذهب الخصمين فحكم بخلاف ما كان يقضي به من المذهب فانه لا يلزمهما كذا وكان الحاكم والذي
حكما بالكتاب وهذا التنبيه يتعلق ببعض التحكيم وليس بمنوط بالبرهان المتقدم فرع في مختصر ابن اخته
قال ابن المواز وابن الماجشون واصبغ ولو ان رجلا اتبع آخر بما الزم او حزم الحقوق وكان الحاكم فيه شاهدا لم تمنعه
شهادته فيه ان يقضي بين اهله بالشهود كما يقضي في غيره ولا ينبغي ان يقضي فيه بشهادة نفسه ولا ان يشهد
له بما فعله من ذلك عنه عنده من الحكام الذين هم امثاله والقضاة وولاة الصدور واصحاب الشرطة والامراء
الذين يقضون بين الناس وان لم يكن معه آخر من وصفنا ومع ذلك ان رجلا من رعيته وان كان ثقة كما فعل عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة غير قاضي جبلة الى ابي بن كعب وابي بن عمر فسلكا فالوا
وان ابن المطلوب او بواقعه عنده وذكر انه اذا لم يكن في اجلسه حاكم غيره ذلك القاضي وجب على القاضي ان يحضر
الخصمين على التراضي رجلا فيما سأل ابيه ثم يصح شهادته عنده يحكم بينهما بالحكم له فرع واما سنوات
ما يحكم به ويقضي به في مجلسه فذلك ما جعل ابيه ان يحكم بينهما بما سمعه منهم في مقعده ذلك ولا ابيه عوابه بينة
ولا ما يشتبه به ويشهد قبل ان يحكم ولا يرد عن ذلك عنده اذا قال انتهى ثم ذهب ينفذ وينكر ان يقرر
ويشهد عليه بقضائه الى اقوله ثم خرج من ذلك بعينه حتى اقبل ما جعل له ان يحكم بين غيره وتبقى محولة
ولا امر كان قبل مقعده فسأل ظن مثله بهذا قال سحنون وابن القاسم واشهب قال ابن رشد
واختلف في حكمه بما اقر به الخصمان بين يديه فقال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه في ذلك وقال عمر
الملك يحكم وعليه قضاة المدينة ولا اعلم ان مالكا قال غيره وبه قال ابن وهب واشهب وسحنون والاول هو المشهور
وفي المستخرجة قال الشيخ ابو بكر عبد الرحمن في مسائله قول ابن القاسم اصح لفساد الزمان ولو ادرك
عبد الملك وسحنون زماننا لرجعا عما قالاه ولو اخذ بقولهما لذهبت اموال الناس وحكم عليهم بما لم يقروا
به فرع ثم ان الحاكم بعلمه يقضي بدون مالك وابن القاسم ينقضه هو ولا ينقضه غيره وقال ابن الحاجب
واما اقرار الخصم في مجلس الحاكم فحكم عليه في ذلك المجلس ولا ينقض لغيره الخلاف فيه فرع
ابن وهل يحتاج الحاكم الى اعذار الخصم فيما اشتهر به عنده وانما هو شيء يرى به وفي مجلسه ام لا المشهور انه
اذا انعقد مجلس الحاكم مقاما وشهد به شهود المجلس عنده انه ذلك على قائله ولم يعذر اليه فيمن شهد
به لكونه يرى به وقطعه بصفته فرع واذا لم يصرح القاضي عن اسماء الشهود الذين قبلهم في عمله
وقضى بهم على المحكوم عليه ولم يكن الحاكم مشهورا فيما يعدل فيه ذلك وكان سحنون يذهب الى ترك تسمية
الشهود في الحكم على الغائب لان سحنون يرى ان يقال الغائب وكيل يدافع عنه وفي الكتاب المشهور
فرع في كتاب المقتنة لابن حبيب اذا امر القاضي بقتل رجل او بقطعه او بعقد عينه فقال هذا

لا ينفذ حكم الحكم الا اذا كان عالما بما يحكم

اعذر اذا كان الحاكم شاهدا بحق لم تمنعه شهادته ان يقضي بين اهله بالشهود

قبل القاضي ان يحكم على الخصم بما اقر به عنده بغير بينة

وايد

حكم القاضي بعلمه على احد الخصمين بما اقر به عنده في ذلك المجلس ولا ينقض

لا اعذار بين شهود في مجلس الحكم

اذا لم يصرح القاضي باسماء الشهود الذين عنده في المجلس

فطر لعلة من فلان وفلان وذلك حاضر يدعي الخصم في القاضي معترف به ذلك كله ولو اخبر ملاء من رجل وقد
ادعى رجل انه قد قضيت به عليك او هو في يد رجل وامرأته او اعتق عبد رجل فقال قد قضيت عليه بعتق فهو مصدق
في ذلك كله وقوله ان شاء الله تعالى يقام على رجل فقال قد قضيت عليه بذلك اقيم عليه
الحد ويعتق وكان مصدقا اذا كان وصله بالقضاء وقول المرء على انه لم يشترط من الاستثناء شيئا الا توبة الا
قرى وانه اذا افضى وجعل بقضية لم يتكلم بها من كلام بعد من القضاء لانه يتنزل قد استقصى ولو صح لما قضى
بزنا كان في تفسيره ما يبرئه كذا، وما يبرئ ويعتق ولو عزا ما تبعه احمال ذلك كله مما قال قضيت به
عليكم اذا كان قاضيا او جعل قضاء او كان القول قوله وكان مصدقا بغير مسئول البينة **فرع** قال يعقوب
واذا كتب القاضي لرجل قضاء وكتب في قضائه سألت فلانا البينة على ما ادعى فاتاني ببينة فقبلتها
عليهم واجزتها فشهادتهم فانه ينبغي ان يضمنهم في قضائه ويكتبها ويدع فلانا وفلانا وهو حي وان لم يكتب
في قضائه ذلك لم يقض عليه قول ذلك فروع وان قال اشهدكم اني قد قضيت لفلان على فلان بكذا وكذا ولم يكتبها
في قضائه وسألت فلانا البينة على ما ادعى وقامت عليه بذلك بالبينة فانه يكون هذا القضاء صحيحا ويجوز فرع
ومن اتى بالتحصيل قيل له ان اتيت هذا الذي تتناول القاضي بالكلام يبقى الدعوى متنقض فقال اذا ذلك يختلف
ولم تجر به تفسير الاذى وجه ما قال اذا اراد بذلك اذاه وكلام القاضي واصل البعض فانه يعاقبه قال
القاضي ابو يعلى وغير هذا كما قال ان القاضي الجائر العدل له ان يحكم بالعقوبة على من تناوله بالقول واذا
بان بسبب ابيه الظلم والجور من احمد بجزء اصل مجلسه بذلك ما اشهد به عليه انه اذاه وهو غائب
عنه لانه فعل واجبه به من ذلك هو من قبيل الاقرار وله ان يحكم بالاقرار على ما انتقصه ماله فيعاقبه به ويتناول
المال بالاقرار ولا يحكم بشيء وذلك بالبينة والاصل في ذلك قطع ابي بكر الصديق رضي الله عنه يد الذي قطع
النمر وعفر وجنده اصحاب الحمار اعترف بسرقته وان كان في الموطا فاعترف بانه قطعه او شهد به على
الشك بالصواب ما في الموطا انه اعترف من غير شك واذا كان له ان يحكم بالاقرار في ماله كما يحكم به في غيره
ماله كان احرى ان يحكم بالاقرار في عرضه كما يحكم به في غيره عرضه لما يتعلق في ذلك من حق الله تعالى والاحتياط
على القضاء والحكام بمثل هذا توصيلا الى هو مؤداعية الى الضعف على استيفاء الحقوق في الاحكام والمعاقبة
في مثل هذا اولى من التمادي والعفو عنه وكذلك ابن حبيب في الواضحة **مسألة** وفي مختصر الواضحة قال
مطرف وابن الماجشون كانت عن القاضي يشهد انه حكم على رجل بشهادة فلان وفلان ينكر الشهود او يكونوا شهدوا
عنده بذلك فقال يرجع ذلك الى الوالي او الوقاة غير ما كان هذا القاضي انما اشهد بالحكم عليه بشهادة
من يسمى عدلا مأمونا ان وارثا وغير مأمون بطل ولا تنفيذ الحكومة الشهود بعينه انه قال فقط وقاله
يسمونه ايضا قال وقال الاشيخ على المشهود من الغرم انهم لم يغروا بالشهادة **مسألة** وفي مختصر الواضحة واذا
قضى القاضي على رجل بقضية بين ابيه دار او في حق وجميع الحقوق وذكر في قضيته ان المقضي عليه عجز
عن ما خاصم فيه ولم يرد له في حجته وجه حق وانه فرض له الاجال فانكر المقضي عليه ان يكون خاصم اليه
او تمسك بحجته بالقضاء له لازم وليس على المقضي له البينة انه فرض خاصمه اليه او رب اختلفا معا و
متردا عليه وقول القاضي على المقضي عليه ما وقع في القضية واشهد به مقبول قليلا كان او
كثيرا اذا كان مأمونا واذا كان لا يلزم بقول القاضي وهو اذا اشهد على رجل انه قد وجب له

اذا اتى القاضي في مجلسه وهي غيره فالعقوبة اقوى واشد

الحكم بالاقرار في مال القاضي

خلاف

اذا اشهد انه حكم بشهادة فلان وانكر الشهود

اذا قضى القاضي على رجل وذكر في القضية انه عجز عن ما خاصم فيه ولم يرد له في حجته وجه حق وانكر المقضي عليه يكون خاصم بالقضاء لازم

مال ابنه عنده وما اشبه ذلك الا بما قد منه ذلك عند اشهاد القاضي ذلك عليه **فصل**
في اختلاف القاضي والشهود بعد الحكم
في اختلاف القاضي والشهود بعد الحكم وفي المنع قال ابن المواز في شاهدين شهدا لرجل بمائة دينار على رجل
عند القاضي بقضى القاضي بالدين المطلوب على الطالب فاغرمه وكان فيه كتبه بدينه ثم جحده ثم ادعى كانه
اولم يكتبه فقال الشاهدان جرى عليه الحكم انما شهدنا بما انه لهذا على الآخر وقال القاضي بل قضيت لهذا على
هذا فقال اذا كانا عدلين فشهادتهما جائزة فان رجع القاضي عن قوله فقال وهمت او انكر رجع واخذ المال منه
ممن هو في يده وما اتلف الآخر وان قال الآن انكر لم يكن له ان يرجع عليه بها وغرمها هو ان الشهود فيه
قوله وهما عدلان يغرم مائة اخطأ فيها وهي المائة التي كانت الشهادة فيها الا ان يكون حق القاضي
قوم عدول فيشهدون انه قال القاضي فيرجع ذلك الى موقفه فيحكم في ذلك على ما اشهد به عليه القاضي
اذا كانا عدلين جائزا كان الا ان اعدل الا انه لم يشهد انه حكم بشهادة القاضي في ذلك لانه
خصم **فصل** فلو اقر احد الخصمين بحكم عليه مستنفذ الاقرار
اذا اقر احد الخصمين فحكم عليه مستنفذ الاقرار
انكر ان يكون اقر مضى في ذلك الحكم
اذكر ان يكون اقر مضى ذلك الحكم ولا يعين الخصم انكاره هذا هو المشهور وقال ابن الجلاب اذا ادعى الحاكم انه
حكم وانكر المحكوم عليه لم يقبل الا بينة على حكمه قال النخعي وقول ابن الجلاب هو الاشبه في نظائره ايضا
لضعف عن التهم فرع قال لو انكر الخصم انه اقر قبل ان يحكم القاضي عليه فقال مالك وابن القاسم لا يحكم
بعلمه وقال ابن الماجشون يحكم وروايته مجنون وقال لا يعلم ذلك الا من طريق القضاء قال ابن رشد وما قاله
ابن الماجشون هو القياس ولذلك جلية ولو كلف البينة لعطلت احكام الناس **قضية** قال ابن
اذا لم يكن للقاضي ان يحكم بعلمه هل يشهد عنه
رشد اذا لم يكن ان يحكم بعلمه هل يشهد به عنه ذلك عن غيره ام لا قال اشهب ما كان عنده من العلم قبل جلوسه للحكم
يجوز واما ما اقر به عنده في مجلس حكمه فلا يجوز تقبل شهادته فيه وقال ابن الماجشون لا تقبل لما لم يحكم
فيه واذا اقر عنده على انه تقبل فيه بعلمه هو يوقنه المشهود له وفي المدونة اذا علم الساكن على رجل
حقا فاراد ان يشهد به عنه فاضيه فذلك جائز وبه القضاء وبه افتى وقيل لا يشهد عنه اذا كانه شهد
عنه فيه فرع اذا وجد القاضي في ديوانه حكما بحكمه ولم يذكر انه حكم به لم يعتمد عليه لامكان
التزوير عليه ولو شهد به عنه شاهدان ولم يذكر القاضي انه حكم به بتغير الحكم بشهادتهما وحكى الشيخ
ابو عمران انه لا يلتفت الى البينة والاول اصح لانه يضيع بحكم كذلك فيما عليه ان يضيعه **الباب**
اذا وجد القاضي حكما بحكمه ونسيه
الحادي والخمسون في القضاء بالشهادة المكتوبة لعذر او غيره عذر وفي
المنع والمنع جميعا وكتاب ابن المواز وغيره عن مالك رحمه الله في امرأة اشهدت على صرفة ابنتها على
ابيها توخذ الشهادة بعد موتها قال لا تتبع الا بنت هذه الشهادة فرع وفي المختصرة قال عيسى
عن ابن القاسم في شاهد شهد على شيء من المال غير الفروج والحرية وحيوان او عقار رجل يعلمه رجل
ويراه يبرئ غيره ببيعه وهبته ويجوله عن حاله فلا يقوم بعلمه ثم يشهد عنه القاضي ان هذه الدار
لفلان ويبعد الحق لم تقم حين اتيت ذلك ببيع او هبة فيقال لم انتقل عن علمي ولم ارى حيا بوكا واحق
يستغرم ويسير على ذلك خاصم الناس قال لا اراه ويجوز شهادته اذا لم يعلم بعلمه حين الدار والعقار
يباع وكذلك في الفروج والحيوان اذا كان ذلك الا شيئا تحول عن حاله بعلمه فان غيره المجموعة
وهذا اذا كان المشهود له غائبا او حاضرا لا يعلم بذلك اما اذا كان حاضرا يرى ذلك يباع فهو

الا اقرار قال يحمنون الا ارى ذلك الا فيما كان وحقا لله تعالى وما يلزم الشاهد ان يقول به وان كذبه المدعي في الحرية
والطلاق اما الاقرار وفي الحدود والبيوع والرباع فلا تبطل شهادته بتكذيب الاقرار ان كان حاضرا فيه واخاع حقه
وان كان غائبا فليس لشاهده شهادة فلذلك لا يرفع الشاهد الا ان يقيم بها فرع قال ابن القاسم في المجموعة في قوم
شهدوا على حبس او ارض لرجل او على اذن رجل بطلاق امرأته او اعتق عبده فاذا رد اليمين يكتب في المهر ويباع
ويجوز ما ذكر ولم يقولوا ان ذلك بلا تفصيل شهادتهم بعد ذلك وان كانوا قد فرقتكم او شهدوا وكانوا غيبا او كان
لم يعز فبلغت شهادتهم فرع قال يحمنون في المجموعة وان شهدوا بحق في عتق فيه وامسكوا عن الشهادة حتى
حال حول او مضى شهر او شهران قال لا تجوز شهادتهم اذا كانوا معه في موضع يرونه يتصرف فرع وفي المختصرة
من ابن وهب عن ربيعة فيمن شهد في عتق او طلاق فاخفى شهادته حتى جمع العبد او انحل ذلك الحرام ثم جاء
يشهد بالشهادة لم اذا كان عالما به فرع قال اصبغ عن ابن القاسم في رجلين شهدا على رجل انه
رآه سكرانا او يشرب خمرا لذلك في شهادة شهد بها فليس عليه الحد وان رآه هما ناخيرة لذلك وهو
حتى شهدا عليه فرع قال ابن حبيب قال اصبغ في الشهود في الطلاق يكتمون ذلك عن ابن زوجته حتى كان
ذلك ووقعت الخلوة بها فذلك خرجته وهو فتنتهم او انحذرنا شهادة لهم في حياة الزوج ولا بعد
موته او موته الا ان يقولوا نحن ثار الطلاق وان اعتزل مضيفها والدخول عليها كما يدخل الرجل على
زوجته وهي في بيته وتستره وكتموها ذلك وشهادتهم ساقطة الا ان يقولوا كنا انما علمنا وحسبنا
هذا الاعتزال فاما لم نر الكتمان للشهود وشهادتهم جائزة فرع قال ابن الماجشون ومن سمع رجلا
يخلو امرأته وعليه او يأتي الاحرام فيشهد عليه حتى يعلمه او لم يكن معه غيره وان يكل بعينه حتى
يعلمه فرع قال ابن حبيب قال مكحول في امرأة اعتقت جارية تهمة عن موتها وابنها غائب ثم قدم فاقام
الابن شاهدين انها له وقد حضر حزان الشاهدان عتق الام وقاله اصبغ فرع قال يحمنون
في كتاب له كتب الى يحمنون في عبد اذن عوان يسرهم حتى يبيعه بالعتق فجاء وابينة شهدوا ارموا ام
ملاذا الشهدم قبل خروجه في بيع الى العسكر انه حتى يبيعهم وسماهم قبل يشهدون في شهادتهم وكتبوا ام يرجعوا
ذلك وكتبوا اليه هذه شهادة تقبل الا ان يكونوا جاء الشهدم يرون يستغلون ويتصرف بمال ابيه ذلك قبل خروجه
الى العسكر يبطل شهادتهم بذلك ولو كان خروجه بعد الشهادة بامر قريب فلا يقبل الا ان يرون بعد خروجه
يتصرفون او يستغلون الى يوم شهادتهم عنه ذلك لا يجوز وان لم يعلموا بذلك وكانوا غيبا قبل الخروج
ويعني في كتاب الحدود فاجز شهادتهم فرع وسئل ابن نجيح عن رجل شهد عند علي رجل انه طلق امرأته ثلاثا
منذ سنين فقال ابن نجيح لم لم تزوج ذلك فقال انه لم اذا رأيت ذلك وصوره لم رضي وشهد اخر انه قال لها
بالامس انت حرام فقال شهادة الاول اسقطت ويجلد الزوج مع شاهد الحرام فرع وسئل ابن حبيب عن رجل
يدخل ولد المعلم شيئا في دار والزنا فاذن شهد يوم الجمعة اذن الى الغلام بعد عشر سنة قال يهدم
بناء الجدار ويرد ذلك الى الزنا فاذا اصحت البينة وانتلك الدورة لا تجاز ويسرقه حيازة وقال يحمنون
في موضع اخر اذا كان امر ابيه والعصبة من المعلم يوم عشر سنة لا يشهدون به فهذا جرحة
قال ابن الشوبة هي خلاف الاول الا ان يكون يعني ان ذلك ثبتا بغير الشرع بينوا ويعني فرع وفي المختصر

فقال

قال ابن القاسم عن مالك رحمه الله فيمن وقعت بينهما خصومة فبعث احدهما رجلين يمشيان الى صاحبه
ويصلحان بينهما فاتيا فقال انا اخبركما على ان لا تشهدا بقبلة ذلك منه شيء عنه ثم تحاكما فقال لا يجمع بالشهادة
حتى يبلغا ان يخبرا او يكون عند اخر ذلك اصحابهما او الا شهدا عليه فرع وقال ابن نافع في الراكل يبيع
الشيء ما صلح بينهما ثم يطلبه احدهما ان يشهد له به فابى ان يشهد فقال مالك لا ارى بما صنع باسا
قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واذا ادخلا بينهما رجلين على ان لا يشهدا بينهما مثل ذلك
فرع واذا اخذ رجل رجلا فقد شرب خمرا فرفعه الى السلطان ومعه جماعة فلم يزالوا به حتى اقر بالخطيئة ولقاء
زمانا ثم رفع بينه وبينه فقد جاء راد رفعه واستشهد القوم قال ابن القاسم لا يشهدوا به ذلك الا ان يقروا
شهد على اخر بمحرمه قال ابن القاسم واذا كان الامير فرد علم بالامر فليكتموا الشهادة الا ان يشهد على رجل
بحق فليشهدوا حتى يحضروا الشهادة ان كان مقيما على حاله ولم تعرف له توبة فرع قال ابن القاسم سمعت
مالكا يقول في الرجلين يحضران الرجل في الامر بينهما ويقول لا تشهدا علينا بشيء فانا نتناصف بالتي
هي امر فلا نرى ان يتم بينهما ذلك الا ان يتكلما ثم يفترقان فيشهد احدهما ان يقوم بما سمع منهما الا ان يعجل
بالشهادة وليكلمهما فان اخذا وتمادا شهد بما سمع منهما فرع قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
وابن عبد الحكم واصبغ في الرجلين يتنازعان فيتراضيان بينهما فيجلسان بينهما رجلين يردان الظالم عن ظلمه والقائم
عن حقه ثم يسئل احدهما الشاهدين الشهادة فيما سمعا وحضرا فلا ينبغي لهما ان يشهدا بشيء من ذلك
مالم يرضيا احدهما فان الحق واحد واستثبتا لهما انه الظالم وانه قد تحقق الحق لصاحبه وما اشبه هذا
يسعهما الا الشهادة فرع وعن عيسى عن ابن القاسم فيمن سمع رجلا يخلو امرأته فلم يقم بها زمانا فلما
ثم قام واراد ان يذكر تاريخ ذلك خوفا ان يكذب فانه يأتي بها على وجهها ويذكر التاريخ مسألة
وفي المقنع ايضا فيمن شهد عند حاكم بحق او شاهد مجروح فدعى رجل الى تجريحه وارجل يعلم ان الذي شهد من
الشاهد المجروح حق قال يحمنون في المختصرة لا يسعه تجريحه ان دعوى ان ذلك انه يملك ذلك المجروح وقيل
انه يجرحه المقاتل كما لو علم عبدا او حرا انه ابق عن سيده ذلك لكن كان شاهدا معه
في تلك الشهادة فقال ان لم يجرحه ثم رجع فقال يجرحه مسألة قال ابن القاسم في المختصرة
ومن شهد في شهر واحد على رجل انه وجد رائحة ريح شراب فيذكر المشهود عليه انه اعرابي ورجل
يعلم انه اعرابي وقد اقر عند ذلك انه شرب فهل يسعه ان يجرحه قال لا يسعه ذلك مسألة
وسئل يحمنون عن شهادة وهي لا تجوز وتجوز عند القاضي كشهادة على صداق بعض الغير اجل فقال
لا يشهد فيه مسألة وسئل عن شاهد يشهد احدهما بدار بعيد واخر بخمسة وادبعين وصما الرابا
لم يقبلها الحاكم وكان هذا رايه فيما يسمع الشاهد ان يسقطه خمسة ويشهد بادبعين لتتم الشهادة
قال لا باس به وهذه الاربع مسائل ليست وهذا الباب انما هو من باب ما يلزم الشاهد ويجوز
له كتمه ذكرتها فصل التقسيم الباين وفي مختصر الواضحة وفي المقنع وذلك مسائل كثيرة جدا

الباب الثاني والخمسون

في الفظاء بالصلح بين الخصمين وفي معين الحكام لابن عبد
الرفيع واذا خشي القاضي من تفاقم الامر بين الخصمين حتى يصير الى قطيعة او يكون بينهما رحم لقوله تعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الارحام حتى

اذا قال لشاهدين اجمعا كما لا يشهدا بقبلة لو منه الخ

وان دخل بين الشيئين يصلح بينهما ثم عليه احدهما ان يشهد على اقراره بذلك

اذا اجمع رجلان شاهدا الامر بينهما لا تشهدا علينا بشيء الخ

مشتبها

ويشهدان بينهما على الا يشهدا بينهما عليهما في شيء مما يتنازعان فيه ضعفا ثم مشتبل

لا يجوز للشاهد ان يكتمه ولا

يصطلحوا او يقطع القضاء بورثة الضعفاء **تنبيه** قال ابن راشد وغيره كما يأمر بالصلح اذا تبين له وجه الحكم
احدهما وجاء ان يصطلحا الا ان يرى ان الحكم يوضح بينة وتظهر حاجة **فرع** قال ويبغي للامام
ان يندب الى الصلح اذا اشكل عليه وجه الحكم فان رأيا او احد صالح يلح عليهما الحاحا يشبه الاجبار بل يعمل
بينهما بالصواب او يترك الحكم بينهما اذا اشكل عليه وقال سحنون في كتاب ابنه اذا كانت شبهة واشكل الامر
ولا يأمر ان يأمرهما بالصلح **تنبيه** وفي الكافي لابن عات قال بعضهم انما يجوز التفاضي او يأمر بالصلح
اذا تقاربت المحتاج بين الخصمين غير ان احدهما يكون الحق بحجته من الآخر وتكون الدعوى في امور درست
وتقادمت وتشابهت واما اذا تبين لقضاء الظالم من المظلوم لم يبيحه والله تعالى اعلم الا بحل الفقهاء

فصل والصلح بيع من البيوع او دفع على الاقرار وكذا دفع على الانكار عند مالك
لاشتراكهما فيهما ما يشترك في البيع وقد يكون الصلح ابراء واسقاطا كما لو له على رجل مائة فيصالحه على اخذ
خمسين منها على ان يسقط الباقي وهو على اربعة اقسام جائز وممنوع ومكروه ومختلف فيه فالجائز
الصلح على الاقرار بما تصح المعاوضة به والممنوع الصلح على الاقرار بما لا تصح المعاوضة به والمكروه
ما يؤدي الى السلف جر نفعا مثل ان يدعي كل واحد منهما على صاحبه بدنانير فينكر صاحبه فيصالحه على
على ان يؤخر احدهما صاحبه بما يدعي عليه الى اجل والمختلف فيه الصلح على الانكار وهو جائز عند
مالك خلافا للشافعي واختلف ابن ابي زيد الصلح على الفدية وسيأتي **فصل في الصلح** والصلح
اصلية المعاملة ويجوز لرجل ان يصالح عن غيره بوكالة او غير وكالة مثل ان يصالح رجل رجلا
على دين له على رجل آخر ويلزم المصالح ما صالح به **فرع** ويجوز على الانكار وعلى الاقرار والمروي له مروي
عن عثمان وابن مسعود كما يجوز الصلح عن المجهول لانه جائز في كتاب الحكم ولا يحل للظالم منهما ان يأخذ شيئا **فرع**
فلو اقر المطلوب بعد ذلك فان الكتاب نقض الصلح لانه انما كان الحق عليه فلو ثبت الحق ببينة لم يعلم بها
الكتاب فلا نقض الصلح وقيل ليس له ذلك لانه معروف بالاستعلام والبحث **فرع** واختلف في الصلح
على الفدية في المدونة واجاز سحنون قال الشيخ الحدود التي لا يجوز الصلح فيها هو ما لا يجوز
فيه العفو كالسرقة والزنا وما جاز فيه العفو جاز فيه الصلح **فرع** وصلح الاب او الوصي عن يتيم
جائز ولا يجوز ان يسقط من حقه شيئا على غير وجه النظر **و** في معين الحكام في الاب يصالح عن ابنته
البكر ببعض حقها من ميراث او صدقة او غيرها لكن وحقه فيه اخطاء فيه او صلحه غير جائز اذا كان فيه
وترجع الابنة ببقيته على من هو عليه ثم لا رجوع له على الاب الا ان يحمل له ما يدركه في ذلك من ذلك
ولو كان عن ميراث كلمتها ابا حابه وهو من اجمع احباب مالك **فرع** وفي الكافي لابن عات وصلح الوصي
عن اليتيم بما صالح له او كلب منه في ان يأخذ بعض حقه ويترك بعضه اذا خشي ذلك بخلاف ان يصالح عنه
ببعض ما كلب منه قال ابن راشد والصواب ما قاله ابن القاسم ولا فرق بينهما ومعنى الوصي محمول على النظر حتى
يثبت خلافه **فصل** فان اخر بنقضه نظر فيه القاضي فان رآه ضررا ابطل نقضه قاله ابن القاسم
فرع وفي الكافي لابن عمر بن عبد البر في الصانع تضيع عنده السلعة ويدفع قيمتها مثل تؤجر انما الصانع
فرع وكذلك لو ادعى على رجل انه سرق عبدا فاقر فصالحه على شيء ثم وجد العبد قال ابن راشد في
سماع يحيى هو لمن عرف عليه ولا ينتقض الصلح معيبا كان او صحيحا الا ان يجده عند فراخها فيكون

ما يأمر للقضاء او يأمر المتخاصمين اذا اشكل الامر ولا ثبت تعقيبه

اذا تبين للقضاء الظلم المظلوم لم يبيحه ولا تعقل الا بحل القضاء

صلح اباه بيع او ابراء او اسقاط وهو على اربعة اقسام

ويشترك

اذا اقر بعد الصلح

اذا اقر المطلوب بعد الصلح او ثبت ببينة ثم يجد بها

الصلح على الفدية ونحوه

صلح الولي عن المحجور جائز

وجعل الوصي محمولا على النظر

ضاع عنده شيء والزم بالغرم ثم وجده

الريه **تنبيه** في التهذيب في المكتري يتعدى بالدابة موضع الكراء فتعطب فيغرم قيمتها ثم توجد هي لمكتريها **فرع**
وفي الكافي على التهذيب لابي ابراهيم الاعرج قال عيسى بن دينار ولو ان رجلا على رجل وثيقة بدين حتى
يطلقها ثم انكر المطلوب فطالبه ببعض حقه ثم وجد الوثيقة خلقا ورجع بما بقي من حقه **فرع**
او دفع الصلح بيوم ثقة وضرحاظهم ام غلبهم فان كان الصلح او ادعى الغلبة شيئا لم يجز الصلح ونقض
فرع قال ابن راشد تفسير عليه في عقد الصلح انه اسقط البينات لم يكن له فيها قول علم بها او
قال احدهما اذا صالح ولم يبينه لم يرجع بشيء وان اخر المطلوب ولم يتفق عليه الا بعد القيام
ببينة لم يعلم بها بعد يمينه انه لم يعلم بها ويكون يمينه بعد القيام وقبول الحاكم لها **فرع** ويجوز صلح
ولي المقتول القاتل على دية حالة ولو كان المقتول ابا عاد الكلب عليه ان لم يثبت القتل عليه فان ثبت
وجب للاولياء القصاص في العمد والدية في الخطأ **فرع** اذا اشهد الشهود انه انما يصالحه اجل انكاره
وانه متى وجد بينة فان بهذا الصلح غير ان اذا ثبت انكاره وثبت الحق وقامت ما عليه اليمين انه ما علم
ببينة وقال مكي لا ينفعه ما اشهد به الشهود فيه ذكرت هذه المسألة وقول ابن يونس في باب القضاء
حقيقة الاخبار عن امر يتعلق به حق الغير وحكمه اللزوم وهو ابلغ من الشهادة قال الشيخ قول كل
واحد على نفسه اوجب دعوى على غيره ومن لم يجز اقراره من حضر وشبهه لم تجز شهادته على غيره
وللاقرار اربعة اركان **الركن الاول** الصيغة وهي لفظ او ما يقوم مقامه مما يدل على توجه الحق
قبل المقر واخفاء بهرج الفاظه ويقوم مقام اللفظ الاشارة والكتابة والسكوت فالاشارة
من الاخرس ومن المريض فان اقيل المريض لعلاء عنده كذا فاشار برأسه اي نعم فهذا اقرار اذا فهم عنه مراده
والكتابة مثل ان يكتب بيده مجرد فرد وقال الشهود انما على فيه بذلك الاخ وان لم يقر عليهم **فرع**
لو كتب الرجل غائبا ان له على كذا لزمه فان جحد وقامت البينة انه كتبه او املاه لزمه وان لم يقر عليهم **فرع**
فيه من خلاف وفي هذا الحدود عليه يرجع عنه ويؤخذ بقوله الا في الزنا **فرع** لو كتب بالارض
لفلان على كذا وقال الشهود انما على فيه الزمه وان لم يقل الشهود لم يلزمه ولو كتب ذلك في صحيفة او لوح او
خرقة لزمه ان شهد انه خطه بخلاف كتابته بالارض **فرع** وفي اختلاف ابن سهل قال مالك في الرجل
يقر لقوم ان ابا لهم كان اصطنعه مالا وانه فرقه اياه ان كان امره ذلك فهو ما ادرى من غير منكر والا لم يصدق
الا ببينة على الفقه وان نكل او زماه ذلك حلف الحق وقال الفقهاء قوله ولم يجز اقراره بانه
فرع والسكوت مثل الميت فباع فسكت ونقص وغريمه حاضر ساكت لم يغرم فلا قيام له الا ان يكون له
عذر **مسألة** وقال ابن القاسم فيمن سئل عن مؤنة هذا اخر عنده فتوفي بعد الا قيل له امرأتك
والمرأة ساكتة وهو يسمع فانها تغلب او حقها عليه بريء الا ان يأتي اخر فامنت لكيه بينة ولا
يقر ما سكوتها من المذهب لابن راشد **فرع** وقال ابن القاسم فيمن اتى الى فقال القبر وان كذا
وكذا على هذا الرجل وان هذا الرجل حاضر ولم يسأله الشهود عنه فلما كلموا انكر فقال يلزمه بسكوته
فرع وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل لا والله ما لي في منزلك الا سكنته فقال الا سكنته فلا كراء
والسامع يسمع ولا ينكر ولا يغير ثم ادعى ان المنزل له قال لا ينفعه سكوته دعوى الا ان اقام البينة
ان المنزل له ويحلف الا انه يقول كنت انه يراعيه **تنبيه** وفي فتاوى ابن الصائغ ان الغرض

اذا كتب في الارض لفلان على كذا لزمه وكذا لو كتب في لوح او صحيفة او خرقة

سئل عن مؤنة هذا اخر عنده فقال لا قيل له امرأتك والمرأة ساكتة الخ

ومن اقر لرجل انه لا حق له عندي او قبله حق من الحقوق والضمانات **الركن الثاني** المقر واقرار الرجل اما
على نفسه او على غيره او على نفسه وغيره فان اقر على نفسه وهو رشيد بما يتبع من معاملة فيما لا يتعلق بالبدن
الرجوع وان اقر بما يوجب عليه الحد كالزنا والسرقة قبل الرجوع اكثر يلزمه القصاص والمال **فرع** ولو كان مكرها
لم يلزمه ولو كان محجورا عليه لحق نفسه كالصغير لم يلزمه الا ان يدعي انه احتلم حين امكن انه يحتلم او جنته
والمجنون مثله **فرع** ولو حجر عليه لحق غيره كالمفلس والعبد والمريض فحكم اقراره حكم مشهور مبسوط
في كتب الفقه **فرع** واذا اقر لك عمرو بمائة دينار او ثبت قبضك لتسعة دنانير بينة
او اقر ولد بينة باداء الامانة فزعمت انما اقر لتسعة فالقول قوله فيما سواها **مسألة** واما اقراره على
غيره فان كان بسببه منه كقتل الخطأ وجراحه كاقراره في عبد زيد بانه لعمرو فلا يقبل اقراره **مسألة** واما اقراره
على نفسه وغيره فيقبل في حق نفسه ويكون شاهدا في حق غيره فلو قال لفلان علي وعلى فلان الف درهم
فعليه النصف ويحلف المقر له معه فان نكل او كان غير عدل فلا شيء له الا النصف **الركن الثالث**
المقر له ويشترط كونه اهلا للاستحقاق واما الكنيسة الفقر فلا يصح للجماد والحيوان واذا اكذب المقر له المقر
ثم رجع لم يقبل رجوعه الا ان يرجع المقر له الى الاقرار **الركن الرابع** المقر به وهو ما يثبت نسبا ومال
فالاول هو الاستلحاق وسيأتي مشهور واما الاقرار بالمال فهو نوعان كلي وعين والكلي ما صدر
غير مقترن بما يعينه او يرفع حكمه او حكم بعضه والعين اما ان يكون معينا بالكل او بالعلم او بالحدية
او بالجنس او بالشرك او بالاستثناء او على جهة الشكر او الذم او الاعتذار او يعقبه اقرار يبطله فالكل
كقوله غصبت فلانا ثوبا في مقر بالاخذ بالثوب والمقر به وصف في صفتهما فالمقر بمنون فالابن
غير الحكم لا يلزمه المقر به **والعلم** كقوله له علي الف درهم فيما اعلم او فيما اظن او فيما حسبت
او فيما رأيت فهو اقرار فالمقر له يمين وقال ابن الجواز وابن عبد الحكم اذا قال فيما اعلم او في علمي او فيما
يجب في فهو شك لا يلزم **والغاية** كقوله علي ما بين درهم الى ما تتمة درهم لزمه مائة وتسعة
وتسعون ولو قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وقيل تلزمه عشرة وكذلك درهم الى ثلاثة قد
تلزمه ثلاثة **والخيار** كقوله علي الف درهم على ان بالخيار يوما او ثلاثة فقيل يلزمه ويكون
الخيار كالاجل وقيل الخيار باطل **والشرط** كقوله له علي مائة ان حلفا او اذا حلفا او متى حلفا
او حين حلفا او مع يمينه او بعد يمينه حلفا فلا شيء على ذلك الشرط فالمقر له ما لم يحلف
لم يلزمه وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه لانه اذا دخل ما يوجب النقض وكذلك لو قال الله ذلك او ان شاء
الله لزمه كقوله ان شاء الله تعالى فالله يمين وقال ابن الجواز وابن عبد الحكم لا يلزمه ولو قال
الا ان يبدو لي او الا ان اري غير ذلك لزمه ولو قال له علي مائة الا شيئا لزمه اخر ونسعون وقيل
هذا النوع من كلامه على حاله فلا يكون بذكره **والشكوك** مثل قوله اشهد او اذ قبضت من
فلان مائة دينار ثابت له عليه واحضر قضاء وجزاه الله خيرا فقال الرابع انما
اسلفته له فالذي قال اسلفتها مقر له او يأتي الاخر ببينة انه كان يتقاضاه في دينه
قبل ذلك فيقبل مع يمينه وقيل ان كان اقراره في مجلس القضاء لم يصرف الا ببينة وان كان
على وجه الحكاية لغو وصرف **فرع** وقال المنع عن ابن القاسم فيمن قال مالك يقول في
الاقرار في السلف وقضاه على وجه الشكر والقضاء لا يلزم المقر وهو مصرف فيما كان زمانه

وان

عليه يراد المغصوب والوديعة والضمانات والديون وان اقر بشيء للمقر له

والجراح الخطأ انما فيها ثلث الدية بالاقرار لا غير لا ازيد مما كان دون ثلث الدية بالبينة وان كان بسببه منه كما قرر

الاقرار

غير مع حكم الاقرار او بعضه

اقرار المغصوب اما بالكل او بالعلم او بالغاية الخ

اقرار اجمالا والاستثناء كقوله علي الف الا شيئا والذم ولا يتبعه الاستثناء بالمستقبلة وخلاف

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

وان كان فيما وقته في حياة اخر باقراره **وقال** عكرمة وابن الماجشون كل مقر اخر يحق في مقاصة وحديث يحوشهم
او تشكر به احرا فاثنى عليه لحاله فيه من صلة وغيره من المعروف ثم ادعى المقر له ذلك وقال اقر لي بعشرة
كما ذكر ولم افتقر وقال الاخر قد قضيته وانما ذكرت احسانه التي واثنيت به عليه فلا يلزمه ذلك المقر
به اذا كان على حق الجنة لا ينبغي لمقر ان يفتهر وابزك بالتهمة وابزك على جهته وكما كان هاهنا لم
يجز للسلطان ان ياخذ به وهكذا سمعت مالكا يقول وجميع اهل بلدنا والذي كان لعلاء على دينار فلما
تقاضاه لك لا اجزاء الله خيرا وقد دفعته له وقال الاخر ما تقاضيت منك فيما جاء المقر به والدينار
قاله ابن القاسم ويسير هذا عندي كالمقر على الشكر **وقال** ابن الماجشون ويمين قال المقر له اسلفني
فلان مائة دينار وقضيته اياها انه مصروف ولو قالها عند سلطان لم يصرف الا ببينة قال ابن حبيب
كان ما كان من حق الحديث الاخبار عن حال الشكر والذم قبله بوجه اخر بخلاف الاقرار بموضع
القضاء **والاعتذار** مثل ان يقول السلطان في الجاريتين ولدت منه او العبد من ابيك اخرجها
منه فلا يلزمه ذلك وكذلك لو سأله ابن عمه منزلا فقال هو لك وحتى ثم سأله ثلاثا وثالثا فيقول
وهو يقول ذلك فقامت امرأته بذلك فقال انما قلت له اعتذارا فقال مالك لا شيء لها **وقد** روى
ابن القاسم فيمن سأل ان يكري منزله فقال هو لك حتى اشاور صاحبي فقامت الابنة بيعه فقال
لا يتبعهن ذلك الا ان تكون حازت ذلك وقبضها على الصرف والجميع بينة قيل له ولو كانت صغيرة
قال ليس لها شيء فرجعت بصداقها بيسر منعه **مسألة** وفي ثانيها المقر فالمقر له مرسل عن فتى فقال هو
لفلان لم يلزمه ذلك الا اقرار بخلاف ما اذا قال وهبته او بعته منه فلا جائز يلزمه **والرابع** مثل ان يقر
فتى انه يعقبه بما يبطله ويرفع حكمه فانه يبطل الا ان يخالف المقر له مثل ان يقول له عندي الف
من ثمن خمر او خنزير فقال ابن شاس لا يلزمه شيء الا ان يقول المقر له بل هي من ثمن ميتة ومع يمين الطالب
الباب الرابع والخصوص في القضاء باجتهاد الحاكم **قال** ابن القصار في احكام القرآن
في قوله تعالى فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما دليل على جواز الاجتهاد في
الاحكام بغالب الظنون **وروى** عن قتادة انه قال كان الرضاع واجبا في الحولين وكان يحرم الفصال
قبل تمام ابن اقل من حولين الا بتراض **وفي** تعبير الحكام قال مالك ان الله تعالى فرض
على هذه الامة بالاجتهاد ذكر في تشاور الامام **مسألة** وفي ذلك امرأة المفقود في المعترك
يتلوم لها الامام باجتهاده فيما قرب من البلاد بعد انقراض ازمنة ولا تدري ما فيها من تعتد وتتزوج
وروي بعد سنة وروي سنة فيما بعد الغزو والحج بين ان اقدم تاجر او دخل الى بلدنا ما مات مطلق ولم يكتمه
الامان منه فالمشهور ان الامر راجع الى اجتهاد الامام فيجتهد في قدر ما يخرجه منه لانه يجتهد مختلفا
بحسب انه قد ولد ترك اخر كسارله ذلك ومقابل المشهور ان عليه العدة كالزمن وبه ابن عبد
الحكم وقال ابن القاسم واشهب لا يزاد على العدة وقاله اصبغ اذا كانوا مع وبين النزول
فيزاد ذلك على العدة **فرع** وكذلك الحر يوجد اذا قدم من بلاد من بلاد الاقامة في بلادنا على عقد الذمة
وخرج من الجزية فان السلطان ينظر في ذلك بالاصلح للمسلمين **فرع** وكذلك جواز اعطاء امير
الجيش الامان للعدو الذي خرج لقتاله او تامين بعضهم ملكه لقتاله مثل ان يقول الجماعة انتم امنون

مرسل عن فتى ومقال هو لفلان يلزمه باقراره

انقضاء باجتهاد الحاكم

امرأة المفقود في المعترك

وايضا الامام ما يوخذ منه

فيما اراد والاتفاق بلاد المسلمين ويؤدوا الجزية عليهم ذلك وان اراد الرجوع فيه امنوه حتى
يبلغ مامنهم او مقدار الاستيطان يكون بنهار او مكان او صفة مثل انه امن في نفسه وماله وذلك
اذا رأى المصلحة في عدم قتالهم ويفعل الامير ذلك بعد الاجتهاد بحضور مشورة من يثق به وذوي الرأي
وينظر للمسلمين بالمصلحة ولاجل ذلك قدم الامراء على الناس فقال ابن عمر السلام واذا جاز هذا
لامير الجيش فلا يجوز لامير المؤمنين اولى ولا يجوز اتباع المنهي في شيء من ذلك ولا اتباع المصالح وترك
الاصلح فرع واما المعتصم بالتبعة يخلوا الحاكم عليه بعد التلوم والاجتهاد فقيل بعد شهر وقيل شهران
وقيل ثلاثة ايام والصحيح انه يختلف باختلاف الاحوال فلو ايسر من يسير في ذلك المدى خلوا عليه بلا خير
اجل وينبغي للحاكم ان يجتهد في تمشية الاعسار وصل ذلك الزوج ممن يخلو عليه بالاعسار فقر فقال
مالك لو تزوجت وجلا حاله مثل حال اهل الصفة لم يكن لها التفاصيل بسبب الاعسار لدخولها
على ذلك فرع واذا اوصى لزيد ولعمرو بالثلث اعطي زيد بغير حاجة بالاجتهاد فرع واذا قال
داري حبس بتبتل ولم يجعل لها مخرجا فقال مالك تكون في العمرى فقيل له ان الدار باقية فقال
يختص الامام فيها وله في ذلك سعة من الصنع فرع وكذلك العبيد الحبس اذا لم تكن مواجرتهم فيما
يقيم عيشهم فانهم يباعون ويفرقون اثمانهم في سبيل الله ارى ذلك الامام او يشتري به خيلا وسلاحا
مما يجتهد به رأي اهل الاجتهاد وكذلك الثياب اذا اختلقت بحيث لا ينتفع بها فيما يبقى منها
ثم يبعثها ويجعل ثمنها في سبيل الغزو وعلى رأي الاجتهاد فرع وكذلك في قسم غلة الحبس بين اهله
يختص ويعطي اهل الحاجة والعيال ولا يؤثر على غيرهم فرع واذا اسر الامام العدو عجما كانوا
اذ عزما بالامام مخيرا في خمسة القتل والاسترقاق وضرب الجزية والمفاداة والمن اذا كان ذلك نظرا
وهذا التخيير بحسب المصلحة والاجتهاد انه يفعل ايهما شاء بهوى فرع وكذلك ما يقطعه
الامام وانه يقطع من شاء بالنظر المصلحة للمسلمين وليس للامام ان يقطع غير الموات الا امتناعا
لتمليكه فرع وكذلك ما يفعله الامام بالمحاربين من القتل والصلب ثم القتل او تقطع الايدي والارجل
وخلاف ذلك او النفي فتخيير احد هذه الامور للامام ويفعل باجتهاده ما يراه انفع في ذلك فرع
وكذلك عفو الحاكم بين المسلمين والكفار يجتهد للمسلمين بالمصلحة في ذلك فرع وعقوبة المرأة
المساحقة فقال ابن القاسم ذلك الى اجتهاد الامام فرع وكذلك تأديب الخادم في الزنا فرع
ومن ذلك تقدير التبعات للزوجات والاولاد والابوين فرع وكذلك تأجيل المتبعة قيل
ثلاثة ايام وقيل عشرة وقيل خمسة عشر الى عشرين والاصل انه راجع الى اجتهاد الحاكم من احكام ابن
سهل فرع اذا استحصل المدعي عليه الحاكم ان يجعل عليه بالحكم اجل حصاة وتبيهه فانه يمهله
اليومين والثلاثة بكفيل يرجعه وقيل ملي في الحاكم فرع والتخيير ان يرجع الى اجتهاد الحاكم ويخير
بقدر الجناية حال الجاني والمجني عليه حتى تقع المواخذة على قدر ذلك وغير جنايته وهذا
مبسوط في باب القطع بالتخيير فرع والسن المنكسرة جبرا يقدر ما يقطعها والمتبعة بتأخير بقدر ما
بالاجتهاد وكذلك فيما نقص من متبعة الغنيمة والجلوس بتأخير بحسابه بالاجتهاد وكذلك في العين
القائمة الاجتهاد فرع ومن اوصى بعتق عبد يشتري لتطوع او كفارة ولم يسم تأخير بالاجتهاد

على

على قدر الحاجة وكذلك ارض العنوة يختص الامام بها ومن حضر من المسلمين فيقسمها بين اهل المغنم
او يقبضها خراجا للمسلمين فرع ومن ذلك ضرب الآجال في العنين والحكم في غيبة الزوج
اذا قامت المرأة بعدم النفقة وسألت الطلاق وفي ضرب الآجال في بيع العقار في الديون ذكر ابن سهل
انه يسير لمثل هذا من محدود لا يتجاوز وانما هو الى اجتهاد الحاكم وفي تزيد على ذلك وفسر تقدم الكلام على
الآجال فرع وفي الظهر ويضع الآجال على النكاح بعد البلوغ مع الشيوبة والتخصيص اذا ظهر منها الفساد
ولم يفز وتثبت على صيانتها او لم يكن لها ولي يصونها والتخصيص ايضا في ذلك مع عدم الآباء الحاكم يختص
بتزويج وجها منه وان زوجها ولي غير حاكم مضى فعله فرع اذا اوجبنا على العاقلة حمل بعد الدية او ثلاثة
ارباع عمل فروى عن مالك ان تقسيطها على العاقلة موكول الى اجتهاد الامام وروي انها تقسط في الشتين
وكذلك مقدار كل ما يقسط على كل رجل من العاقلة موكول الى اجتهاد الامام لانه ليس لها مخرج منهم
حرا انه لم يرد في ذلك تحرير وانما هو مواساة ينظر الامام في ذلك وفسر كذا ويحمل على الناس من
اعطيانهم من كل مائة درهم درهم ونصف وقال ابن القاسم من كل مائة درهم فرع قال ابن القاسم
كان مالك رحمه الله لا يوقت في الجنايات الا عشر سنين وما غيرها وكان يرى ذلك على قدر ما ينظر الامر
يرى الامام فيه رأيه وذهب ابن الماجشون الى ثلاثة وان ثلاثة فربكون بعضه اقوى من بعض وذهب ابن القاسم الى
العشر وما قاربه وعليه العمل الباب الخامس والخمسون في القطع بالاشتباه من قول المصنف والاصل في القول بالاستحسان وفي الحنيكية في باب الرهن والاستحسان بل العلم اغلب في الفقه
من القياس وقد قال مالك رحمه الله تسعة اعشار العلم الاستحسان ونبدأ بالكلام على الاستحسان
ثم نتبع ذلك بذكر المسائل وفي كتاب الجامع لابي محمد عبد الله بن محمد بن خويز منداد
البصري قال عول مالك رحمه الله على القول بالاستحسان وبنى عليه ابوابا ومسائل من مذهبه وانكر
بعضهم وشنع على القائلين به ومعنى قولنا استحسان هو القول بأقوى الدليلين وذلك ان تكون الحادثة
مترددة بين اصلين واحد الاصلين اقوى بها شبها واقرب والاصل الآخر بعيد الا مع القياس البعيد
الخطر هو ورع باجتهاد او ضرب من المصلحة او خوف مفسدة او ضرب من الضرر والعذر فيعدل عن القياس
على الاصل القريب الى القياس على الاصل البعيد وهذا من جنس وجوه الاعتبار وانما تجريه التعابير
كما نقول في القياس ان بيع الغرر باطل والاجر جائز لذلك للسنة وكما نقول في الدعاء باطل والقضاء صواب
وكذلك جاءت السنة بالبناء في الدعاء بمخصصاته واشبه ذلك والدلالة على صحة قولنا قول
النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال القاضي ابو
معاوية فيسر القضاء ما كان الناس فاذا فسروا بالتخمين فاذا قيل واذا كان الامر
كذلك فلم سميتموه استحسانا ولم تسموه دليلا قلنا هذا اعتراض علينا في التسمية
ولكل اهل صنعة ان يتواضعوا بينهم تسمية يحصلون عليها وان لم يرفعها الغير كالمسمى
الادوات وتسمية اهل العراض والنحو والفقه والحساب اسماء تفردها العرب الا ان ذلك الاسماء
وضعوها للتعارف بينهم بما بينهم اشياء بلا معنى لمعنى من التسمية وقد كشفنا معناها وهو
معنى معلوم والتزما ورد علينا في هذه المسألة بقولهم ان الله تعالى نهى عن الهوى واتباعه

وان نقول عليه ما لا نعلمه وقد قالوا لا يخلو الاختصاص من ان يكون عليه دليل او يكون بغير دليل وقد
نصى الله عنه وهذا القائل يخبر ان الاختصاص هو من قبل انا نعلم ضرورة اختصاصنا له بغير دليل ولو كنا
قلنا وانتفكنا عن معنى قولنا لا استغنى عن تصوير تشبيه على ان القائل حين يقول به كيف اختصاص
تكون السلعة ثلاثين او يؤخذ السبع ثلاثا فكيف ينكر الاختصاص ويقول به ومعنى الاختصاص حاصل
في الشيء بعينه ولم يناهما **مسألة** اذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة وكان المشتري قد قبض السلعة
وغاب عليها فان كانت السلعة مما لا تعرف بعينه وهي مما يكال او يوزن فالقول قول المشتري مع يمينه
اذا اتى بما يشبه وان اتى بما لا يشبه فالقول قول البائع مع يمينه ان اتى بما يشبه وان اتى بما لا يشبه
حلفا ورد المشتري مثل كيله او وزنه وان كانت السلعة قائمة مما تعرف بعينه كالحيوان والثياب
والثريد ولم تتغير بما يمكن انفطاره حوالة سوق فالقول قول البائع مع يمينه فان ادعى احدهما ثمنا
يشبه ثمن السلعة وادعى الآخر ما لا يشبه ان يكون ثمنا لها فان كانت السلعة قائمة فالقول قول مدعي
الاشبه منهما اتفاقا فان لا حل عدم التغاير والتشاركا بالقيمة وما يقاربها وان كانت قائمة فالمشهور
انه يراعى الاشبه لانهما قادران على رد السلعة والتشاحا انه يراعى قال ابن بشير ينبغي ان يكون
الخلاف في حال ما اذا ادعى احدهما ما يشبه والآخر ما لا يشبه وان الآخر ينبغي ان لا يختلف في ان القول قول مدعي الاشبه
وان ادعى الآخر ما يمكن ان يتغابن بمثله فلا يلتفت الى الاشبه ومراعاة الاشبه هو باب الاختصاص
فرع وفي التنبيه واذا اختلف الزوجان في عدد الصداق او نوعه
او اتى بما لا يشبه فيتحالفا ويبتدئ ملك احدهما يتحالفان ويتفاسخان وان اتيا بما يشبه
القول قول من اتى بما يشبه فان اتيا بما يشبه وهذا اصوب لان قوله ما يشبه كالتنازع في الجلاء بعد وفاة
لذلك الرجل **فرع** واذا اختلف الراهن والمرتهن في الرهن واتفقا في مبلغ المرهون به مثل ان يتفقا
على ان المبلغ الف درهم فيقول ان الرهن ثوب قيمته ثلاثمائة ويقول هذا الثوب الذي رهنته عندك
فيقول الراهن رهنتك ثوبا قيمته الف درهم فالقول قول الراهن لانه ادعى ما يشبه وادعى المرتهن ما لا
يشبه من التنبيه فان كان متاعا غير الرهن اذا ادعى احدهما ما يشبه وادعى الآخر ما لا يشبه
فالقول قول الذي يشبه وبيعه قول الذي لا يشبه قال الشيخ وقال لي اشهب ان القول قول المرتهن وان
لم يساو الدرهم وهو باطل وليس بشيء وهذا الخلاف في القياس وجمع القاضي عبد الوهاب قول اشهب
في المعونة بان الراهن رضي بامانته ولم يتوثق بالاشهاد على غير الرهن ثم يدعي تضمينه واثبات
الدعوى لا تعرف الا بقوله موجبها ان القول قول الراهن وهو مقبول الحكم قال بعض المتأخرين وهذا مذهب ابن القاسم
فرع واذا اختلف المكري والمكتري فيما وقع به الكراء مثل ان يقول اكريتك بمائة ويقول الآخر بخمسين
وذلك بحسب اختلاف الحر فالقول قول الذي ادعى ما يشبه ويحلف على ذلك وان كان لا يوم ينتظر
وانهما يتحالفان **فرع** ولو كان الكراء انعقد على السنة فلما انقضت السنة الاولى طلب
المكري اجرة السنة وقال هو مائة وقال المكتري هو خمسون والمائة على السنتين تحالفا وتفاسخا
كراء العقار الشافي ويؤدي المكتري عن العام الماضي ما اقر به ان اشبه وان لم يكن اشبه **فرع**
واذا اختلف المتبايعان بعد ان عمل المصانع فالقول قوله ان اتى بما يشبه لانه المؤتمن عليه

اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة

اختلاف الزوجين في عدد الصداق ونوعه

الشيخ

اختلاف الراهن والمرتهن

والبيوع

المرتهن

اختلاف المكري والمكتري

اختلاف المتصانعين

من

من المتبايعين **فرع** الوصي مصدق على النفقة اليتيم او على رد
التي بما يشبه ان النفقة ابتدئت وافامة البينة على كل شيء يشق على الاولياء وقد تتغير الاحوال فيؤدي
الى ضرر النفقة وخراب الربع من شرح الجلاب لقاضي وفعله غيره **فرع** اذا اختلف الزوجان
فيما فرض القاضي في النفقة كما لو قال قول الزوج اذا انفق نفقة مثلها فان لم يشبه وانفق ما فاقت كان
القول قولها **فرع** واذا تنازع الشفيع والمشتري في قدر الثمن وكذبه الشفيع فالقول قول المشتري فيما يشبه بغير يمين
وان كان مما لا يشبه فروى ابن القاسم انه يصدق المشتري وان حلف قال ابن حبيب ويرد الى القيمة وروى اشهب عن مالك
انه يصدق فيما يشبه بيمين وفيما يشبه بغير يمين **فرع** وكذلك لو كان ثمن الشفعة عرضا فانه يأخذ الشفيع
بقيمة العرض وان اختلفا في القيمة وقيمات العرض فالقول قول المبتاع اذا اتى بما يشبه وان اتى بما لا يشبه قيل للمبتاع
صبغ العرض واحلف وخذ ذلك وان جاء بما يشبه اخذ بقيمة الشفيع يوم قبض الصفقة **فرع**
واذا اختلف الجاعل له بالعمل او بعد العمل ان اتى بما يعرف وجود العامل والقول قوله مع يمينه ان اتى بما يشبه
وان اتى بما لا يشبه تحالفا وتبارا ويعطي العامل اجر مثله **فرع** وان اتى العامل بما يعرف الرب باختلافه بالعمل
فان اتى العامل بما يشبه فالقول قوله وان اتى بما لا يشبه واتى رب العمل بما يشبه فالقول قول رب العمل بلا يمين
ذكره عليه وان اتيا بما لا يشبه رد الى جعل المثل نحو الرعيني **فرع** في الرجل يستأجر حائطا على عمل
حلي فلما اتم عمله جاء صاحب الحلي بدينار فقال الصائغ انما عملته به بدينار فينبغي ان يؤدي اهل المرمة
فان كان قول الصائغ يشبه اجرة مثله العمل كان القول قوله مع يمينه وان كان لا يشبه قوله اجرة مثله فالقول قول
صاحب الحلي اذا كان قوله يشبه الاجرة وان اتيا بما لا يشتركان على الصائغ عليه في اهل الفقه اجرة مثله العمل
من كتاب مسائل الفقه الملك وكذا هو في مختصر الواضحة **الباب السادس والخمسون**
في الفظ يوجب المجموع وفي مختصر الواضحة واذا اشترى عليه الصيغة انه اعتق عبده من يده وله غلة على راسه
كل واحد منهما يزيد وقال الصيغة لا نعلم ان يزيد اراد فيشهد انهم اجابوه وبعد ان اختار احدهما شيئا ما عتقه
فان اقر والا حكم عليه بعتقهما جميعا **فرع** وكذلك لو قال ان دخلت امرأتيه فعبدي حر فدخلتا تسمى
ذلك الاسم ثم هجرها وهي منزلة من قال احداكما طالق ثم هجرهما فانهما يطلقان عليه جميعا **مسألة** وقال ابن
القاسم في الرجل يترك العبد او الدابة قبل ان يرجع ان عمله انه استودعه ذلك فينكر ان يكون يعرف شيئا
مما طلب فيها حتى يموت العبد او الدابة قبل ان يستحقها صاحبها ثم يستحقها الحاضر غارم لقيمتها
لانه يوم هجرها غاصبا فصار ذلك فاتا حينئذ وكذلك الدار يهجرها ثم يستحقها صاحبها وقد
انهدمت بعد الهجرة فالحاضر غارم لقيمتها يوم هجرها ويسر يوم يقضى عليه انه يوم هجرها صار غاصبا
لها ولو غصبها ابتداء كانت القيمة يوم غصبه **مسألة** وفي التنبيه واذا كان لامرأة شريك على زوجها
في الفرج بغير بها وادعت انه خالع لها وانكر الزوج جملة فقامت الحالف بينهما كان لها الخيار
فان اختارت الآخر تشركها فلها ان تحلف فان نكل عن ذلك كان لها ان تحلف وتأخذ نصفه
اذا **فرع** وكذلك لو اخرجها فاراد الآخر تشركها فلها ان تحلف نصفها واحدة او اكثر ولو ما كرزها
فيما ان اعطى الواحدة او كان جماع لها بالشركة الا ان ينكر الشركة ويدعيها الى اثباته فتثبته عليه

الوصي مصدق على النفقة اليتيم او على رد

اختلاف الزوجين فيما فرض القاضي في النفقة

اختلاف الشفيع والمشتري في قدر الثمن

اذا كان ثمن الشفعة عرضا اخذ الشفيع به

وقعت

الجاعل

اختلاف العامل والمجعول له

اختلاف الصائغ مع من استعمله

الفظ يوجب المجموع

اذا عتق على زوجها انه ضرار

مالك مفاك بينهما واذا عتق

نوا اخرجتها واراد الآخر

تشركها

الاخذ

يحيى المناكرة له بما قد قضت به من الزيادة فرع ومن ادعى عليه رجل دينار سلفا او قراضا او بضاعة او وديعة
او رسالة او رهنا او عارية او هبة او هدية او من الحقوق مما لا يكون عليه شيء من ذلك فلما خاف ان تقوم
عليه بذلك البينة اقر بهذا الذي ادعى فيه وجحد الذي يريد اسقاطه ذلك عن نفسه لم ينفعه ذلك وان قامت
له البينة على ما زعم اخيرا لان جحوده اولا الكذب لبينته فلا تنفعه وان كانوا عدولا **تنبيه**
وكذلك الحكم ان لم يقر وانكر فاقام بذلك بينة عدولا فاقام هو ايضا بينة عدولا على رد السلف او الوديعة او
القراض او البضاعة او الرسالة او على هلاك ذلك فلا ينفعه لان قوله ما السلف كان او وديعة ثم يقول بعد ذلك
رددت اليك او بغير علمك ذلك بينة وكيف يرد مالم يأخذ وكذلك لو قامت البينة على هلاك ذلك فهو بانكاره
مكذب لذلك كله هذا قول الرواة عن جميع ابن القاسم واشهب وابن وهب ومطرف وابن الماجشون فرع واما ان
قال مالك على سلف وانا قد ضاعة وانكر عنه وديعة وانكر القراض والبضاعة فلما ثبت ذلك قبله بالبينة اقر
بذلك وزعم انه رد الوديعة والبضاعة او غير ذلك مما يدعى عليه او ادعى هلاكه واقام على ذلك بينة
فقد هنا تنفعه البراءة ان شاء الله وقوله مالك على ما يريد وفق هذا واما في الصورة الاولى اذا
قال ما السلفتني وما اودعتني فليس مثل قوله هنا مالك على سلفا فان الرجيب وهذا مما لا اعلم فيه خلافا
عند الرواة الا ان ابن ابي زيد في كتاب الاقضية من الجماع ثبت بخلاف هذا واخذ له وجها يصح معناه ان شاء الله تعالى
وذلك انه قيل لمالك رحمه الله عن رجل بعث معه رجل بعشرة دنانير ليبلغها الى الحاج والحاج موضع
وكتب معه كتابا واشهد عليه عند دفعه اليه مجمل الكتاب وبلغه الى من ارسل اليه فلما قرأ ما له عن الذهب
مجيبا اياه ثم انه قدم المدينة فطالبه الذي ارسل معه الذهب وقال له انه قد اشهدت عليك وقال لا كتاب بعثت
الي شيئا فيرد ذلك فقال مالك لا ارى عليه الا يمينه وارى هذا من مالك رحمه الله انما هو الجاهل الذي لا يعرف
الانكار وهو الذي اعلم انه يعرف انه يؤخذ ثم يقدم عليه بعد ذلك بلا عذر فيه وكتاب الجعفي رحمه الله
فرع في احكام ابن سهل في رجل ادعى دارا وهو ساكن فيها فقال عليه بينة جاء رجل يدعي وانكر الحق
بينة الدار ولم يكن عاملا المدعي في الدار او في شيء منها وادعى الدار له وفي ملكه فاثبت المدعي ملك الدار
بقاء المدعى عليه بكتاب ابتياع الدار من الذي جاء فرع في ذلك عيسى ابن يحيى ومحمد عن ابن
لبابة ومحمد بن يسير بان انكار المعاملة يمنعه ما قال به وكتاب الابتياع والمدعي للدار ويجيبا ان يحلف
المدعى عليه والدار وتقفل حتى يستبين النظر فيها قال القاضي ابو الاصبغ بن سهل فاسوا هذه المسألة
على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في المدين اذا انكر معاملة كانت بينه وبين دعاه اليه وقضاه
اياه انه لا تقبل بينته بعد انكاره المعاملة من بيع او سلف قال ابن سهل واما ان قال ليس لك علي شيء فلما
قامت البينة عليه بسلف او بيع جاء ببراءة من ذلك وشهد بانه يسقطه ذلك الحق عنه وقد روى ابن القاسم
في رواية عيسى في الاصول والدين قال في المدونة لسهل ابن زنباذ عمن ادعى ارضا في يد رجل يقال ما لا عنه
ارض وما علمت لك ارضا فاقام البينة على انها ارضه واثبتها ثم اقر انه يرى انها ارض الحالبا وقال
لا كنت اشتريتها واثبت شراءها فان تقبل بينته وتكون له الارض وابن القاسم انكاره اولا انه يقول كان
حوزه بنفسه واضح بارضه ما ثبت ولم اقر بكذب على العمل واعتبر نفسه فزاد له وليس كالدين يدعى
عليه بمجهول قال عيسى عن ابن القاسم مثله اذا كان له عذر من غيبة بينة او كان من يعذر

بالجهالة

بالجهالة بلا خيار انكار وتقبل بينته وان كانت حاضرة فهذا ابن القاسم فيه فرق بين الدين والاصل وكذلك
قول ابن كنانة وعلى ذلك نقله ابن رشد في زمنين في المغرب ان الاصول والحقوق مختلفان قال ابن سهل وكذلك
ينبغي ان يكون جوابهم في الدار وبينا ابن حبيب عن عاصم روى عن ابن القاسم ان الاصول والدور ان تنفعه البينة
ويقبل ملكه عنها وان ابن نافع قال تنفعه البينة والاثبات فيها ولا يقبل الانكار رواه ابن عاصم عنه ايضا
في رواية حصين بن عاصم عن ابن القاسم قال ابن رشد جواب الشيوخ في مسألة الدار **مسألة** وفي التبصرة واذا اقامت
المرأة بينة ان زوجها فارقها وهو منكر حرر ثم ارجع بعد هذا فقال مالك وابن القاسم يقبل قول مدعيه
قال ابن المواز وهذا جلاب المحقق انه يقول اردت الفتنة بانكاري وقال غيرهما لا يقبل رجوعه لانه اكذب
نفسه ويعزر فرع قال ابن محرز هذه المسألة اصل المراد عن عليه بمجهول ثم مجهول ثم قامت عليه بينة بما ادعى
الفقه وعلى مذهب الغير لا يكون اقامة البينة وعلى قول مالك وابن القاسم يعني مجهول ويعزر على وجه
كان فان كان عذر يحمل ثم يحكم عليه ومعذوره بوجه الانكار اصلا له ينبغي ان يكون ذلك وان لم يكن له
عذر لم يكن من اقامة البينة وما يعذر به او ذكر بينته على الفقه فانت ويخشى ان الاصل الوفود مع او كلفوا
ثم لا يوم يقع جهة فاذا كان له عذر يمكن ان يسمع منه دعوى الفقه ويكون من اقامة البينة **الباب**
السابع والخمسون في الفقه بالعرف والعادة. العادة غلبة معنى والمعاني على جميع البلاد
او على بعضها ونقل المازري الاجماع على ان من باع سلعة بمائة دينار ونقد بلد مختلفا في البيع جاز
ولو كان مع اختلاف السكك حين عادة بالتبايع بسكة معلومة منها كان البيع صحيحا وقضى بربح
تلك السكة ومن ذلك الحكم بالنقد في وجه الحمائل وغيرها وسيأتي حكم ذلك وذلك اختلاف
الزوجين في متاع البيت وهما بالعصمة او بعد حلها او موت احدهما او الورثة او ما تنازعا
بعد الطلاق او الورثة الاخر وسواء كان الزوجين حرين او عبدين او مختلفين وتصير ادعاء احدهما فان الحكم
في ذلك ان يقضى للمرأة بما يعرف للنساء وللرجل بما يعرف للرجال وما يطلق لهما قضي به للرجل الا ان البينة بينة
في جاري العادة بموقفه بيد يستغرق الاجل اليسير وقال ابن القاسم ما كان من شأن الرجال والنساء فهو
بينهما بعد ايمانهما لا اشتراكهما في الدار فرع قال ابن يونس اذا لم يقض هنا على مذهب مالك فمن قضى له بشيء
حلف عليه وقال سحنون ما عرف لا حجر حلفا لا يحلف عليه وقال ابن القاسم ما ولي الرجل شراءه من متاع
النساء وتشترك به البينة اخرى مع بينة انه ما اشتراه الا له وكذلك المرأة ومن الشيوخ ويقضى الخلاف
عن ذلك وقال اذا ادعت المرأة شيئا من متاع النساء وكذبها الرجل او ادعى الرجل شيئا من متاع الرجال
وكذبته المرأة فلا خلاف في تعلق اليمين بذلك وانما الخلاف في وجوب اليمين اذا تنازع ورثة الزوجين او تنازع
ورثة احدهما مع الاخر ومن تحقيق الدعوى يجب الخلاف على الخلاف في ايمان التهم وحكى عن ابن بشير
والتحريض الاول والمعتمد فقال التنفير ميزان الفقه قال هذا الشيخ هو الذي تشهد له اصول المذهب فرع ومما يعرف
للنساء الكحل والشوك والمشاط والثياب والحلي والعطر والبخور والوصائد والمراوح والمرآة والمشط وجميع
الحلي قال ابن بشير وما ذكر في ابن سهل لعله العرف في بلد دمشق وانما عنوا بالمغرب عموم ذلك للرجال
ومثل السيف والرمح والمنطقة والخاتم فانه للرجال قال ابن عبد السلام والمراد بالخاتم خاتم الفضة
واما خاتم الذهب فانه للمرأة قال وهذا عند المحققين تابع لعرف الحجاز غير فرقا متاع يفهم العرف

اختلاف الزوجين في متاع البيت

الخلاف بين الزوجين في متاع البيت

الخلاف لمن عذر

او جعل حكم سكوت وقلة البينة بعد انكار والا بلا

الفقه بالعرف والعادة

بلا بينة

ان قال لك علي سلف الخ

اصل الاشتراك العادة

يعرف بين الدين وغيرها هنا بجاهل وغيره

ان ادعى عليه بدار في يده ولا ذكر جلافات البينة ان يثبت شراء الدار

في بلد او زمن انه للرجال او متشهر في بلد اخر او زمان اخر انه للنساء ويشهد في الزمان الواحد والمكان الواحد
انه من متاع النساء بالنسبة الى قوم ومن متاع الرجال بالنسبة الى قوم اخرين كالخمار المصنوع في تونس وبلاد المغرب
فانه من متاع النساء بالنسبة الى جهات الاندلس ومن متاع الرجال بالنسبة الى جهات الحضر فرع واذا اعربت
المراة بغير اذن بكر الغوز لواطها الا في قدر صداقها فرع والذكور والعبيد تعرف للرجال والاناث تعرف لكل
واحد منهما والخنثى تعرف للرجال **تنبيه** في مختصر الواضحة وسهل مصنوع من الرجل يشتري
العبد بغير اذن السيد شريك له العبد في امراة المشتري وحوزها بغير اذن المشتري منفعة له لا يشتري والعبد في ضيعة
المراة فرباتها بدين وجهاز من زوجها ثم يموت الزوج السيد الاول يفسخ ماله على اهل الشراء والبيع ايضا لا يفسخ واقال
نعم لا يفسخ والعلى اهل الشراء الا ان رجل هو الذي يتولى البيع والشراء لامراته وهو يبيعها حتى هذا ابن عبد
عن مصنوع **تنبيه** قال القرافي في الفروق يكتفى واحدهما ان يقول هذا لي لانه متاع البيت
حتى يقول هذا ملكي قال وهو في هذا كله كانت لهما عليه يد ظاهرة او حكمية فاليد الظاهرة ان يكون
الشيء بيدهما يتجران به ويتنازعانه واليد الحكمية ان يكون في الدار التي يسكنانها قال وهو في هذا كله
ان زوجا وارثا جنبيا ان انكر رجل او امراة في دار وفي ذوات المحارم كله سواء وهذا اصل لا مناقضة فيه على
المذهب حتى قال الشيخ رحمهم الله لو اختلفا في قماش وعكاز في المسلك والجلد او اختلفا في العبيد والحمار
في الغالب والكبر كانت لهما عليه يد حكمية في دار يسكنانها او ثياهما او تنازع رجل وامراة في ما يتجر به
فالقول في هذا كله قول الرجل والعادة يحكم للرجل بالرمح والسيف مع يمينه وان ادعاه ملجا فضي به
للمراة مع يمينها ويقضي للعكاز بالمسك مع يمينه **فان قيل** من تلك المراة ما يطلع الرجال الاجانب اربعة
مرات وغيره بغير اصرة على ابي طالب رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها درعا حرير وفرعيه الرجل
ما يطلع للنساء الاجانب اربعة رضي الله عنه **قلنا** الظاهر فيما في الرجال النساء مما يحلهم
له التعلق وهذا هو الغالب وغيره نادر واذا دار الحكم بين الغالب والنادر حمله على الغالب اولى الا ترى
انه هو المذكور في الرواية عليه يقضي له بالملك بناء على الغالب بخلاف الشرع يكون لها هنا فرع قال القرافي
واما كان الزوجان في البيت مجاورا حرمي في بيت وبقيته ما يطلع الاخر دونه فالذي يظهر في ذلك ان القول
قول جاري دون الاخر فرع واذا اختلف المتبايعان في تعجيل الثمن وتاجيله حكم بالعرف فان كان عرف
فرع واذا اختلف الزوج والزوجة في النفقة واذعت انه لم ينفق عليها فجزم ابن مالك واحمد بن حنبل رحمهم
الله انه لا يقبل قول المراة في ذلك وقال في دعواها انه لم يكسها فيما مضى من الزمان لتكذيب العرف وشاهد الحال
والعرف الظاهر لها وهذا هو قول اهل المدينة وهو الحق لانه لا تنكر فيه والعلم الحاصل بانفاق الزوج
وكسوته فيما مضى من الزمان اعتمادا على الامارات الظاهرة اقوى من الظن الحاصل باستصحاب الاصل وبقاء
ذلك في متن وروضة الدبر خلافا للصحابي والامام مع طول العصمة ودعاء العشرة في بيته تبلغ مبلغ القطع
فينكر بعضهم علمنا بانقطاعه على الدخول والخروج والشرب في مثل ذلك **فرع** وكذلك اذا اختلف
المتبايعان في قبض الثمن او السلعة فالقول بقاء الثمن بيد البائع وبقاء المبيع بيد البائع وانتقال ذلك
الا ببينة ادعى كالسلع التي جرت العادة ان المشتري يدفع ثمنها قبل ان يقبض بها كاللحم والخبز ونحوه ذلك
فيحكم في ذلك بالعرف والعادة **فرع** وكذلك الحكم في اختلاف الاعلام في البيع كقول البائع

بعتك

بعتك هذه الارض بكذا ولم يزد على هذه العبارة فان هذه العبارة تتناول ما هو متصل بها كالبناء والاشجار وهذا
بحكم العرف ولفظ الشجر والنخل يتناول الارض ولفظ الدار يشمل الشوارع والابواب والدهليز والمصرف والاشجار
التي في الدار ولفظ العبد يشمل ثياب المهنة لانها تبع مقصودة ولا يجوز له كشف عورته وفي سماع ابن نافع
ابن باعها واشترط الازار الذي عليها بصوله وعليه ان يستترها بغيره فلما ابو الحسن وفي سماع ابن وهب
في الجارية قناع وعليها ثياب وحلي انه لتبايع الا ما يكون لها حقا تتزين به وقال علي بن زياد عن مالك ما علمنا انه من
هيئتها ولباسها فهو لمشتريها فرع ومن ذلك الوليمة في العرس قال ابو الاصبغ بن سهل سالت ابا عبيد الله
ابن عتاب عن العروس التي يهديها الازواج الى ازواجها قبل البناء هل يقضى على الزوج بها ان امتنع منها
ويكلف بها فقال انه يقضى على الزوج بها على قدره وقدرها قدر صداقها ويجبر عليها ان تشبه الا ان تشاء
فان ابت او ابوها ان كانت بكرا لم يقض عليها بذلك قال فان له بها لم يقض عليه بنفقة العرس والجلوة المتعارفة
عندهم فقال لا يقضى عليه بذلك ان امتنع ويؤمر به ولا يجبر قال والصواب عندي ان يقضى عليه بالوليمة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة مع العمل به عند العامة والخاصة
بخلاف ما تعكس الشاهد على الجلوة هذا لا يقضى به عندنا ان امتنع ولا باجابة ضارب الدف والكبر قال ابن
رشد لا يقضى بالوليمة وهي واجبة على الزوج وجوب السنن ومذهب مالك انها مرغب فيها ومندوب
اليها فرع وفي سماع ابن القاسم عن الناس يلزمه اهل المراة هدية العرس وجرت الناس بها عندنا حتى انه لتكون
فيه الخصومة اترى ان يقضى به قال انما كان ذلك فرع من شانهم وهو عليهم لم ارى ان يخرج ذلك عنهم الا ان يتفقوا
فيه السلطان ان فرض امر افحسن واعليه وفي كتاب عيسى قال ابن القاسم قال مالك قبل ذلك لا ارى ان يقضى به
وصاحب الذي كان معاجرا عليه الم يكن فرع وفي سماع عيسى وجه لم يدرك قال ابن القاسم سالنا مالكا
عمن تزوج امراة فاصدقها صداقا فطلبت منه نفقة العرس هل ذلك عليه قال ما ارى ذلك عليه وما هو
بصداق وانما هو لها ان مات او انفصلا ان كلفها ذلك عليه وقيل له يا ابا عبد الله انه شيء اجرى
بينهم وهو سنتهم فقال ان كان ذلك شانهم فارى ان يقضى عليهم قال ابن القاسم وانا ارى ذلك عليه وما هو
ذلك الا ان يشترطوه فرع وفي احكام ابن سهل في امراة اسلفت زوجها ثلاثين دينارا ذهبا وانكحته
بها خمسة اعوام او ثلاثة الشك في ثم كلفها بعد عام ونصف ان تدخل الصداق فزعمت انها اسلفته
وانكرته استدامة لعشرتها معه ورجاء حسن صحبته لها وكان التحاكم فيه عند ابن بقي بشاورة ذلك
وافتى ابن عتاب الفقيه قول المراة فيما ادعته من ذلك وتحلف ثم تاخذ صداقها منه حالا وبه كان يفتي
الشيوخ فيما قبل هذا الفقيه قولها مع يمينها اذ هو الظاهر من امر الناس انتهى انما يعلل ذلك لذلك
بعد كالعرف الذي يصرف فيه مراد عاء وفي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما ذكر مالك في الموطا
عنه موهب هبة لصلة رحم او على وجه الصدقة فانه يرجع فيها وموهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب
فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها بحكم رضي الله عنه عدالته عليه الحال وكذلك من
المعروف بالتصرف وكان العرف كالشاهد لها بدعواها والتقاضي بها اموال النساء فيما يوسعن به على ازواجهن من
امر العرس انما يرد دون الكل مراعاة الازواج واستدامة عشرتهم وتضمن منهم فاذا وقع الخلاف
استعانت بعد مهر عرفه الارض هذا الا ما يعرف بغيره فرع ومن ذلك اذا اخلى بزوجته خلوة اهتدا

وادعت انه دخل بها بقول قولها الدعوى والعادة ان المراة اذا خلا بها الزوج او امرأة لا يصير مدعوا بها الخلوة تامة
لها بمراها وقد تقدمت هذه المسئلة مبسوطة في ابواب الاربعين فرع وكذلك اذا وجدت الوثيقة غير
المكتوبة وهو يدعي انه دفع ما فيها وينكر المدعي يقبل قول قوله مع يمينه خلافا لسياتي ووجه قول قوله ما
جرت به العادة ان الوثيقة لا ترجع الى المكتوب الا بعد دفع ما فيها فرع في التتمة قال الشيخ ابو عمران العباسي
لو كانت العادة عند الناس في الرباع ان الوكيل البيع لا يقبض الثمن وان المشتري يسلم الثمن الى الوكيل الرباع وانما
يحمل هذا على العادة الجارية بينهم يريد ان الوكيل على بيع السلعة له ان يقبض الثمن وليس المشتري بالدفع اليه
لا بعادة اذا جرت بذلك فخلاف بيع العقار والرباع قال الفرابي في الفرائد عن ابي الثالث فاعتبر
كل من تجري ما يحمل الكلام على عرفه كقوله عليه الصلاة والسلام وحلف واستثنى عاد كمن لم يحلف يحمل على الحلف
الشرعي وهو الحلف بالله تعالى لا الحلف بالكلام والعتاق وجعلهما النبي صلى الله عليه وسلم وابعاد الصبيان
فلا يحمل الحديث عليهما فرع اذا حلف بايمان المسلمين فمنهم قال الفرابي في الفرائد ابو الثالث والعشرين مشهور
فتاوى الاصحاب رحمهم الله انه يلزمه كفارة يمين وعشرون درهما وعشرون دينارا وان كثروا وهو نسهم
منتا بعير والمضي الى بيت الله في حج او عمرة وكلهم ذوات اثنا واختلفوا هل ثلاثا او واحدة والتصرف في مال السائل
ولا يلزمه اعتكاف عشرة ايام ولا المشي الى مسجد المدينة ولا بيت المقدس ولا الرباط في الثغور ولا صلاة سنة
ولا تربية البطيخ ولا كسوة العرايس ولا اكفاء الجياع ولا شيء من القربات غير ما تقدم ذكره وسبب
ذلك انهم لا يحلفون الا بما غلب الحلف به وما جعلوه يمينا في العادة فالمعتمد انه المعتمد العرف على المعنى اللغوي
ويختص حلفه بهذه المذكورات دون غيرها لان المشهور ولغة الحلف والايمان يقتضيها دون غيرها
وليس المدرك ان عادتهم يفعلون مقتضياتها وانهم يحومون شهرا منتا بعيرا ويحجون وغير ذلك ولا معنا اجراء الغلبة
استعمال الاطلاق في هذه المعاني دون غيرها وكذلك لو حرموا وقالوا وجرت عادتهم بالحلف بصوم سنة تلزمه
صوم سنة يجعلوا المدرك الحلف المقتضي دون العرف والعمل على هذا مدرك هذه المسئلة عن التحرير والتحقيق
وعلى هذا لو تغير وقت اخر اشتهار حلفهم ذكرها كان الالزام لهذا الحلف انما حدث الاعتكاف وما
ذكر معه دون تلك الحقايق الاولى والاحكام المترتبة على العوايد تدور معها حيث دارت وتبطل معها اذا بطلت
كالنقود في المعاملات والعيوب في العروض الجسمانية فلو تغيرت العادة في النقد او السكة الى سكة اخرى تحمل
النقود البيع عند الاطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها وكذلك اذا كان الشيء عيبا في
الثياب في العادة ثم تردد ثانيا لم يبيع فاذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبا لم يرد به ويبين
القانون تغير جميع الاحكام المترتبة على العوايد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا اختلاف فيه بل يقع الخلاف
في تحقيقه هل وجد ام لا قال وعلى التحرير يظهر ان عرفنا اليوم ليس فيه الحلف بصوم شهر منتا بعير فلا يكفي
نحر احد المنتا يحلف به فلا ينبغي الفتيا به وعادتهم يقولون عبدي حر وامراتي طالق والمشي الى مكة وما في
صرفنا ذلك لم يعد كذا فتلزمه هذه الامور وعلى هذا القانون فاعلى الفتاوى على كون الايمان بمجرد العرف
اعتبر ومتى سبقه استعمال لا تحمل على المنقول والكتب كقول عمرو بن العاص لرجل من غير قليبك
يستقيه فلا تجيبه على عرف بلدك وسلمه على عرف بلدك واجر عليه واقضه به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك
فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات ابدا ضلال في الدين وجهل بقواعد علماء المسلمين والسلف

المواضع

وعلى هذا القاعدة تخرج ايمان الطلاق والعتاق وجميع الصرائح والكنايات فقد تصير الصرائح
كنايات تفتقر الى النية وقد تصير الكنايات صرائح مستغنية عن النية فرع فلو قال ايمان البيعة تلزمه
فانها تخرج على ما يلزمه على هذه القاعدة وما جرت به العادة في الحلف عند الملوك المعاصرة اذا لم تكن نية
فاي شيء جرت به عادة هذا الوقت في الحلف به في بعضهم واشتهر عن الناس بحيث صار عرفا ومتعارفا تنادر
لزمه من غير نية حملا عليه وان لم يكن كذلك اعتبرت نيته او يصدق بيمينه فان لم يكن شيء فذلك
شيء عليه وقال القرافي في هذه المسئلة في كتاب الاحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام في السؤال التاسع
والثلاثين ما الصحيح في هذه الاحكام الواقعة في مذهب مالك والشافعي وغيرهما المرتبة على العوايد والعرف
للمتاخرين كاخذ حاطب حالة جرح العلماء بهذه الاحكام فهل اذا تغيرت تلك العوايد والعرف تزول تلك الاحكام
ما كانت تزول عليه او لا فهل تبطل هذه الفتاوى المسطرة في الكتب وتبقى بما تقتضيه العوايد المتجددة
او نقول نحن مقلدون ولنا اجران نرجع لعرف اهل بلدنا للاجتهاد فيفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين
الجواب ان احكام هذه الاحكام التي مدركها العوايد مع تغير تلك العوايد خلاف الاجماع وجهالة بالدين
بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوايد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس ذلك تغييرا
للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه اهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتمعوا فيها العلماء واجمعوا عليها فنحن
نتبعهم فيها من غير اشتراط اجتهاد الا ترى انهم لما اجمعوا على ان المعاملات اذا اطلق فيها الثمن حمل على غالب
النقود فاذا كانت العادة في زمانهم حملنا الاطلاق عليه فاذا انتقلت العادة الى غيره عينا لما انتقلت
العادة اليه والغينا الاول لانتقال العادة عنه وكذلك الاطلاق في الوصايا والايمان وجميع ابواب الفقه المحمولة
على العوايد وكذلك الرعاة اذا كان العرف في زمانهم غير ثابت الا انه العادة ثم تغيرت العادة في زمانهم
من غير بل نحكم الحال فيه بل كما يشترط فيه تغيير العادة بل لو خرجنا من ذلك البلد الى بلد اخر عوايدهم
على خلاف عوايد ذلك البلد التي كنا فيه اقتضينا من بعادة بلدهم ولم نعتبر عادة البلد التي كنا فيه وكذلك اذا فتح علينا
اهل مصر بلد عادتهم مخالفة لبلدنا فهم فيه لم نفتقر الى بعادة بلدنا وهذا الباب ما روي عن الاذا تتبع
الى وجاء في فسخ الصرف بعد الدخول الى العرف قال الزوج مع ان الاصل عدم الفسخ قال القرافي انما عمل هذا
كانت عادتهم بالمدينة ان الرجل لا يدخل بامراته حتى تفسخ جميع صرافها وايضا عادة المدينة على خلاف تلك
والعرف في المراة مع يمينها لا اجل اختلاف العوايد على ان المدرك فيها العادة وان مقتضى الفتيا بها الفاهي
العادة والواقع ابدا هذا به فيتغير تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة المتجددة وينبغي ان تعلم ان معنى
العادة في اللغة ان يغلب اطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر الى الذهن من ذلك اللفظ
عند الاطلاق مع ان اللغة لا تقتضيه فهذا هو معنى العادة عند التعارض الحكم الاول بعض العادة
المراتبة وهو قول الرابع تعتبر بوضع العين اخر عشر او بوضعه العشر عشر او اكثر من ذلك فقال
اصحاب هذا الشيخ يقتضي عادة تلو باخذ كل اخر عشر وعشرة نصف الثمن لبيت الاخر ويلزمون
المتعاقدين بالجانبين بحد هذه اللغة لانه العادة وهذه العادة قريبة ولا يقفي هذا الشيخ بهم شرط
المعنى المنتج بل اكثر لهذا الايهام وقد الى العادة لانه لا عادة فيه لا يفهمه شيء معين باعتبار اللغة فيقا
يتعين لها ومع هذا العقد بين العلامة في المعاملات ان يكون العقد باطلا فانه ليس عادتهم انه حمالة

البتة كما قال اصحابنا ما لم نسمعه الا في الكتب انما هي المعاملات فلا اذا لم يكن الثمن معلوما بالعادة
كما لو بعتك بالحلال الحكم الثاني في المراهنة اذا قال بعتك بما قامت على فالبيع البيع ويكون للبائع مع
الثمن ما لا بد له منه من اجرة الحفظ والكسر والخياطة والصبغ ونحوه لكن هذا له عبرة فتنبه فائدة وتنتفي
له حقه من الربح او يسمو لكل عشرة رغاوما يسير له غير فائدة الا انه يؤثر في الصوف ما يؤثر فيه تنمية الثمن
وانه ينتفع به ولا ينتفع له حقه من الربح نحو كراء الحيوانات في النقل للبلد وما لا يبلغ في الصوف ما يستحقه ولا يكون
له ربح كاجرة الكسور والشرو وكراء الحيتان ونفقة الباقي على نفسه وهذا الفصيل لا يعبر فيه قوله بما قامت
على لغة بل يبيع هذا البيع بين العبارة اذا كان هذا البيع يقتضيه عادة فيصير الثمن معلوما بالعادة
فيصح البيع انشاء البيع فلا يصح هذا العادة ولا يتناول الظاهر في امرائهم بين العبارة فلا عادة حينئذ
بين الثمن المجهول فلا يعتبر بما في الكتب مما تضمنته وتعاطيه لانتفاء العادة الحكم الثالث ما وقع
في المدونة اذا قال لامرأته انت علي حرام او خلية او برية او وهبتك لاهلك يلزمه الطلاق والثلاث في المدخول
بها لا ينفعه النية انه اراد اقل من الثلاث وهذا بناء على هذا البيع في عرف الاستعمال اشتهر في ان العصمة
وانتشر في العرف انه هو الثلاث وانه اشتهر في الانشاء للتحريم وانتقل عما هو عليه من الاخبار على انها حرام
لانه لو بقي على ما يراد عليه لغة لكان كذبا بالضرورة لانها حلال لها اجماعا فالاخبار عنها بانها حرام
كذب بالضرورة وليس مرادا هذا البيع لغة الا الاخبار على انها محرمة عليه وعلى ان التحريم فرد خاص في الوجود
فيلزمه بهذه الصيغة وهذا كذب فصحة بل لا يتحينئذ ايضا انها انتقلت في العرف الثلاث انشاء امور ازالة
العصمة والعدد الثلاث والانشاء جاز ايقاع الطلاق مصلحة تكرانشاء او يراد بها الانشاء لا تزيل عصمة البتة
وملاحظة هذه القاعدة هو سبب الخلاف بين الحنفية والسلف في هذه المسألة فاذا تقرر هذا فاعلم انه
الخبر انما يستعمل وهذه الصيغة المتقدمة في ذلك فيلتقي الاحكام ولا يصح اخراجها يستعمل هذه الالفاظ
في ازالة العصمة ولا في عرف كلفاظ بالعرف حينئذ هذه الالفاظ منتفي فيها واذا انتفى العرف لم يبق الا لغة
وفي اللغة لم توضع هذه الالفاظ لهذا المعنى ولا يصح انه مراد البتة لغة الا لا يدري اللغة واذا لم تعرف هذه الالفاظ
هذا المعنى لغة ولا عرفا ولا نية ولا سياق فهي الا حكام حينئذ فلا منتشر والبتة بغير منتشر بالكلية اجماعا
وحرام على قائلها ومنتفر ما نعم لفظة الحرام في عرفنا اليوم لا ازالة العصمة خاصة دون غيرها وهو حقيقة
في ذلك بخلاف ما ذكر معها والقاعدة ومقتضى هذا ان يفتي بكلفة رجعية لسيرة الذي ونوى في غيرها التي نوى
معها فلم تكن له نية ولا سياق لم يلزمه شيء لانها من الكنايات الخفية على هذا التخريج لكن اكثر الاصحاب والفقهاء
العصر لا يصدقون على هذا ولا ينكرونه واعتقادي ما لم عليه خلاف اجماع الامة وهذا الكلام واضح فتأمله
بعقل سليم وحس نظر سالم من تعصبات المذاهب لفظ لا تلبسوا بالاغلال المتقدمة لله تعالى فنا اوا العجب منهم انهم
اذا قيل لهم اذا قال الرجل لامرأته انت كالميتة او الدم يقولون لا لانه حرام لغة في ازالة العصمة لا الحلال والكلام
والقاعدة ان المحلل الغير وكذلك يقال البكم محلل وحلال الحلول وجه كالحلول والحلولان من الجسم وانحلت
بكسره وعقد النكاح احد انواع الغير فاذا ازال محلل الغير او غير النكاح زال الغير النكاح بالضرورة فيقال
انت منكلفة فلا يجوزون جوابا لانه مهجور في عرف الاستعمال لا يستعمل في الحلال ولا يعبر الطلاق والابانة فيقال
لهم فاذا اتفقوا ان يكون لفظة منكلفة مشتهرة في عرفه في ازالة العصمة وانت كالتي لم يشتهر في ازالة العصمة

عنه

عنه ثم فيه غير ان يقولوا يلزمه الطلاق لمنكلفة دون كالتي لم ينوي بحالوا ان العصمة عكس ما نص عليه
اليوم فيقال لهم وكذلك لفظة الحرام ينبغي ان يكون ولفظة البتة فيها وفي اخواتها مع اشتهارها في العرف
وجودا وما يقع اي في الاشتهار حملت عليه بغير نية ولم يشتهر فيه لم يحمل عليه الا بنية ولا يكفي في
الاشتهار كون البعض يعتقد ذلك فيما زاد الى نشاء على المذهب ودرامته والمناظرة فيه بل الاشتهار ان يكون
اهل ذلك المحل لا يفهمون غير الطلاق والاداء المعنى لا من لفظة الفقهاء بل استعمالهم هم لذلك اللفظ في ذلك
المعنى فهذا هو الاشتهار المعتبر لنقل اللفظة واللغة العرف والله اعلم **تنبيه** قال العراقي في
الفتاوى المزدوجة وينبغي لمفتي ان يورد عليه مستفتيا لا يعلم انه من اهل البلد انه فيه المفتي فلا يفتيه بما عادته
يفتي به حتى يسأله عن بلده وهل هو في بلد اهل البلد في ذلك اللفظة للغوي لا او كان اللفظة عرفيا فيما عرفه
ذلك البلد مواطن يسمون البلد في عرفهم الا وهو امر متغير واجبا يختلفا فيه العلماء وان العادتين متى كانتا
في بلد ليسا سواء اي حكمهما ليسا سواء انما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدم العرف على اللغة الا والتصحيح
تقديمه لانه ناسخ والناسخ متقدم على المنسوخ اجماعا فكذلك هنا **تنبيه** ونقل ابن حلبة لابي عبد الله
ابن شبلون رحمه الله فيمن حلف بالايمان اللازمة وحنث هل يلزمه الطلاق او انتفت او اخرى ثم قال والمعتبر في ذلك عرف
الحالف لا عرف المفتي فلو دخل البغية بلد لا يكون عرفهم فيه انه يراد به الطلاق الثلاث لم يجز له ان يفتي فيه بذلك
ولا يحمل المفتي ان يفتي بما يتوقف على العرف الا بعد معرفة العرف ولو تغير العرف لتغير الجواب وهذا الامر المهم يعتنى
انتهى وهذا بعض كلام القرافي **مسألة** وفي احتلام ابن سهل في حبس بيرقوة ذكر والد هذا الحبس ان يسلك
بقلعته مسالك من القرى وفي اصلاح مساجد مسالك الاحباس بقشاوة والقاء البغلة هل يلزمه
تنفيذ ما ادعاه الفقيه وطالبه بها وما جرت به العادة في حرمة غلته فاجابوا النزاع اي افراد رهم بما تعلقت ابرهيم من
حق الاحباس لازم لهم ويجب تنفيذ ذلك على ما قرروا به وصنعوا مما جرت به الجماعة ارشاد الله تعالى
مسألة وفي احتلام ابن سهل في رجل متقبل لحماية كراء ابن محمد وبيد ولورثة اخيه وانهم هم
المرخلون لديه وتسامهم فيه بعد متقبل الحماية فهل يعمل بذلك قال الاصل لبانة وغيره من البغداديين يحتاج متقبل
متقبل الحماية كيف هو بينهم اعلى التساوي او على غير ذلك وهل ان كان الاول يتعين الحق لهم غير ما اقروه وهو بين
ويكلف المرء البينة على دعواه فجعلوا ما جرت به عادة المتقبل في حرمة ربعه الى ربابه فجعله يعمل بها **مسألة**
وفي كتاب المفتح في كتاب الحبس واذا كان كتاب الحبس باقيا وفيه ترتيب امر الحبس خلاف ما يفعله ولاة الحبس
فيحمل على ما في كتاب الحبس ولو تلف الكتاب ولا يعرف ما فيه فليحمل امرها على ما درج عليه امرها وانها
وتعلم على ما كتبا بها عملوا **مسألة** اذا كان تحت يد الاب مال الابنة وعيبا وعرض على وجه الامانة
بسبب كونها في ولاية فاسمو الاب انه جهزها به عند بناء زوجها بها فينبغي على الظاهر ان يكون
القول قوله ما لم يتبين كذبه لان العرف جار بان الاباء يجهزون بناتهم باموالهم بكيف باموالهم اهـ
اوضح فيه ذلك لانه ما مورد الا فيها بشرط انتفاء بل فيما يتحواه يكون حكمه حكم الاب في دعواه انه جهز
البنت بصرافها ولا يغير ذلك من ما لها الا بالبينة وهذا الذي يقتضيه النظر على الاصول والتشكيك
عن بعض الموثقين وقال بعض الموثقين ابو فيس الاب والوصي في دعواه انه جهز بنفسها **مسألة**
وسئل الشيخ ابو بكر الطرطوشي عن النكاح يعقد ويجعل فيه عن ذكر الشروط وتاريخ الكاتب علما كان عن كتبه

الصداق فالنكاح لست اريد ان يكتب على شرط ولا اعفى على بعض وخيروا اجل الكتابي وقال المنكح انها غلطت
عن ذكر ذلك الحاجري في بلاد دنا العربي فيهما وذلك ان العروس تختص امر معروف لا يجوز امراد النشاد الخاص
والتاريخ لذلك الى ثلاثة اعوام لا يجوز احراد النشاد فهل يحمل الامر على هذا العرف ام لا فاجاب لا يجبر على
ذلك وهو بالخيار ان شاء انعم الى ما يقولون او انعموا الى ما يقولون والا فله الانحلال وقال ابن القاسم وروى
عنه ان النكاح يفسخ اذا لم يذكر الكتابي اجل وقال بعض الشيوخ الاندلسيين انه يحكم على الزوج بالمتعارف من الشروط
في البلد انه هما به ويلزم اياها والنكاح ثابت **مسألة** اذا اختلف المتبايعان في جهة العقد ومساواة
بالغوا فوا مدعي الصحة مع يمينه بان يكذب صاحبه الاخر ويصح البيع والبينة على مدعي الحرام الا ان يكون اهل
ذلك البلد انما معاملتهم على المكروه والحرام بالغوا فوا مدعي ذلك مع يمينه الا ان استفاضة ذلك وشهرته
في البلد بالبينة القاطعة والشاهد التامة وعلى مدعي الحلال البينة **مسألة** قال الفقيه الشاذلي فيما
يهدى به الحريف او الجار في العرس والولائم الثواب الذي انهم مختلفون في القيام فان ثبت ان مثله يحلبها
الثواب فله ذلك ولو ثبته قال ابن القطان وعندنا يعرف الناس بعضهم بعض الكثير والجزور والخبز
عند نكاحهم ثم يحلبون الحلاوة وذلك فيما مضى لكثرة الغلاء الا ان ضعاء الناس والمبعوث اليهم عندنا
عند ذلك تعفى على هذا بطار الجهل شركا فيفضي بقيمة الجزور وبيوم الفيض اذا كانت مجهولة اتوز ردا علم وزنها
فيفي وزنها في رجل ابتاع بقر لحم مطبوخ وحال المبعوث اليه بعث بجزور فيفضي له بقيمة قدرها وفاضه
الاخر بقيمة الجزور ولو كان هذا في بلد لم يعرف بذلك فيه لم يفض فيه بالثواب انظر المذهب ابن راشد **الباب**
الثامن والخمسون في الغش بعوار اصل المعروفة .. ويجب الرجوع الى قول اهل البصر والمعرفة
من الناس في معرفة عيوب الرقيق والاماء والعبيد فرع وفي احكام ابن سهل قال سألت ابا عبد الله بن
عتاب هل يحكم بقول النساء فيما يشهدن فيه من عيوب الاماء انه قديم قبل تاريخ التبايع ام لا يدمج منهن في ذلك
ويضمن في ذلك الحكم او نفاسهن الرقيق فقال لي كن كبيسات ممن هن والا فلا يشهد به الا الحكماء
قال وهو الصحيح **فصل** وحكى الحكم في ذلك ما ذكر ابن سهل رحمه الله واعترض على
جماعة من العلماء فيما يفعلونه في ذلك فقال في باب العيوب في رجل ابتاع جارية ملك رجل فلم يشتر فلم المشتري
يريد رد الجارية وذكر ان فيها اثنا راجب بها ولم يكن يشهد التبايع وقال الباقي لم اعلم به عيبا فشهد
عند القاضي كبيسات ان الذي التي بساقيها من سوداء دلت على ان ذلك من فرج غليظة فذهبت
كانت منذ سنة او نحوها وانه عيب يجب به الرد في علمهن وشاور الحاكم في ذلك ابن لبابة فلم يعترض
شهادة الشهود قال ابن سهل وفي قوله عن الكبيسات انهما شهدا في الشفاء انه من سواد كانت منذ سنة
وانه عيب يجب به الرد في علمهن فيما رأهما المشتري جارية وهو خلاف العمل انما عليها ان يشهد ايام
وراء قديم بطابق امر التبايع ثم يشهد اهل البصر وتجار الرقيق فيخاصمهم بانه عيب قديم وثمنها
كثير اشبع بقية العقد بعد ذلك يوجب الرد اذا لم يكن عند المطلوب حجة كما مر به والخلط المعروف عن
ابن لبابة في هذا اقبح منه على الغلاء انه كان عليه ان يرشد وينبه على ذلك ولا يعرض عنه وقد
انكر ذلك ابو عبد الله بن عتاب وشهادة الشهود واعتمد في حاكم ادعاء رجلان انه لا يملكان
منهما وان ذلك ليس اليهما ولا يجمع منهما انه لا يملكان وانما يؤدون الشهادة عند الحاكم انهم نظروا الى

العمائم

العمائم ورأوا عفرا من ناحية الرجلان ورأوا عليه خشب يقطعها ثم بقي العقيد على انه لها اذا
شهدوا انهم يعرفون هذا العبد او هذا البغل ملكا لفلان وهما لا يملكانه ولا يريدانه لا يعلمون يخرج عن ملكه
بيع ولا يقع الوجه شهادتهم هذه ولا يجوز لهم ان يقولوا يجب ان يجعلها صاحبه في مقطع الحق وانه ما باعه
ولا وهبه ولا خرج عن ملكه ثم يأخذه وهذا ابين من ان يحتاج الى هذا التصور ولا اكتب رأيت هذا المعنى فرأيت
عند الحكام لا ينكرونه وقد بلغني عن بعضهم انه قال لم تزل الشهادة تؤدى بهذا المعنى هكذا والشيوخ
متوافرون ولا ينكرونه وقد رأيت جماعة من اهل الاندلس اعتنوا بالعقيد وفرقوا فيه فقالوا كثرت في دار ميتة
نوى بيعها فقال ابن الشهود هل يجب به الرد فقال لا واجب ان قلت فلينتفع به ما لم يستفتي هو من
اذا كان الشهود يشهدون هل يجب الرد ام لا وهذا انما يتبين في العقار واذا ثبت الحيازة اذا كانت
حقلة وحصت سنة وانكر ما تقدم في موضع آخر فقال وقع في احكام ابن زياد في رجل قال عند القاضي
على فروج والخنازير في خلاء باعوها منه وظهرت بها عيوب قال القاضي فامرت ووثقت بها وارسلها
لتنظر الى تلك العيوب فاستبان بشهادة المرأة ان العيب قديم بمثله ترد وحكمت على القاضي قال ابن سهل
بقول القاضي حكايته عن المرأة انه عيب قديم بمثله ترد جهل الاخبار به حاربت المرأة عند الشاهد
والكبيسة والمعتبرة ولم يسمها اشهر من ذلك على ما بينا الا ان كانت ماهرة بالعيب على ما قاله ابو عبد
الله بن عتاب رحمه الله فيقبل شهادة قدمها وحروفه فلا ان تقول هي عيب او لا يجب فليس ذلك
لا تسأل عنه وانما الحكم اذا ثبت العيب وقدمه بشهادة لم يجوز شهادته فيه ان يسأل اهل الرقيق هل هو
عيب فاذا شهد اهل البصر منهم بانه عيب يحكم من الثمن كثيرا اتى بعضها حينئذ بالرد وقد تقدم **فصل**
في شهادة عرفاء الجيران والنساء في عيوب الدار وفي احكام ابن سهل قال القاضي ابو بكر بن زرب في مسائله
قد دخل الثمن عرفاء الجيران يشهدون في قيمة عيوب الدار وقد تكلم في ذلك مع بعض الحكام فقلت له
وما الذي يمنعهم من الشهادة فقال انما الشهادة في ذلك للنساء اللاتي يعرفن قيمة الدور والعرصات
يشهدون في العيوب ويقوم النساء ما يندخل العيب من الدار فقلت له واذا كان العرصات يعرفن قيمة
الدور فلم انكرت ان يشهدوا في مثل هذا الاعمدون وغير العرصات وغير النساء فقال لي اذا كانوا
عدولا غير مغفلين جازت شهادتهم في هذا الا ان المتولي اذا استفتي في مثل هذا يجب له ان يفتي
بان يقول يسأل عن هذا اهل البصر بالعيوب فيختلف فيه كان العرصات وغيرهم من اهل البصر جازت
شهادتهم في ذلك فقلت له ان العدول من اهل كل بلد يجوز ان يؤدوا بالسماع والنساء انهم يشهدون في مثل هذا
بالاجزاء فقال لي ذلك يجوز وكثير يغيره ولو تغير انهم يشهدون بالاجزاء لما جازت شهادتهم
فصل في اختلاف اهل المعرفة .. وفي التبصرة اذا اثبت ابتاع الدار شفعة
الجيران فتبعتها وانها متهيئة للسكنى وان ذلك عيب يحكم وغيرها كثير وانه اخذ من امر
التبايع وانه انما يجهل وخارج الدار او داخلها وشهد لتبايع شهود الدار بسلامتها ادعاء المبتاع
ما مونة السكنى لا عند حيطانها وسلامتها والمبيل الذي هو سبب التهدم وان الشفعة انقرضت مع
انه اذا يعفى على من نظر اليها وثبت حكم ذلك عند الحاكم قال ابن عتاب يقضي باعوال المشتري من له
بعض عيوب الدور وقال ابن الفصل بينة المبتاع اولى لان البينة التي توجب الحكم اذا قبلت اعمل

انعي رابر

فرع يعم عيب قديم يجب الرد

اختلاف اهل المعرفة

اذا العلو والنفساء انهم يشهدون مثل هذا ايا لا جرى

اختلاف اهل المعرفة

يهما يعلونه

اذا كان ابن سهل رحمه الله واعترض على جماعة من العلماء

الاثار

من التوقيه **مسئلة** اذا اختلف المغصوب والسرقة بقال بعضهم لا تبلغ قيمتها ثلاثة دراهم قال في المدونة
اذا اجتمع عبدان واهل الربع على ان قيمتها ثلاثة دراهم فصاعدا ذلك قال مالك يقطع عبد سواء اذا اجتمع على
السرقة رجلان ولم يلتقيا الا وقد اخذا بها ثم قال في اخر المسئلة فلت فان دعوا اربعة جاء جميعا رجلان
على قيمة قال يقطع الثلاثة الى اقرب القيمة الى الشراء دون نصف الثلاثة الى اقرب القيمة الى الشراء دون بينهما وسواء
حتى يتبين ان الشراء من ذلك ابرز شيئا ايسار **مسئلة** وفي كتاب ابن المواز اذا اختلف الشهود في العيب
فقال بعضهم هو قديم وقال بعضهم هو حديث او قال بعضهم هو عيب يجب به الرد وقال بعضهم ليس بعيب
وذلك تكذيب وابرد **مسئلة** ومن كان عليه دين لرجل ما حق ليقضيه فقال ما له هو رهن وقال اخر هو
جيول لم يلزم الذي هو له قبضه الا ان يشاء حتى يتبين على حوزته ولو قبضه الذي هو له فلما قبضه ابعاه رد بالرهن
وشهد له شاهدان وشهد عنهما انه جيول لم يجب رده الا باتباع الشهادة على ما ادعاه قرع وفي المتيطية
واذا اوقد رجل نارا لعمل يعمله فتراقت النار حتى اخذت زرع رجل اخر وزرا بعد ذلك الى الحاكم ما ادعى موقد
النار انها كانت على تعدي من اوقدها في موضع ماسون وكان تحاملت النار اذا حملها الريح فليس لذي الزرع
البعد تحريره عند اهل العلم وانما يرجع ذلك الى اهل الربع مثل هذا الامر وما يفعل في الحيطان اذا اختلف فيها
بان كان الامر على ما ذكر فلا ضمان على الذي عملها ومثل ذلك النار تلتقي في الحصيد والشعير فاما لم يكن عمل
النار موقع ضمن مكيلة ما احرقت النار من الحب والتبن بحرا يطلب صاحب الزرع على عرف العشاء فرائقه
كانت في انادر وانه كان يعرف فرما يحمل والعشاء على التوسط والحب والتبن قرع ويرجع الى اهل
الخبرة والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه وهم الذين يقولون الفقهاء يستشفون
في راس الجاني وفي بدنه مثل ذلك ولا يتولى ذلك المجني عليه فالواو بذلك يرجع الى اهل المعرفة من النساء
في نبات الجرح وفي ذلك اذا كان مما يجوز فيه شهادة النساء قرع ويرجع الى اهل المعرفة من الاكرياء في معرفة
عيوب الدواب قرع وكذلك اهل المعرفة في عيوب الدور وما فيها من الصروح والشقوق وسائر العيوب
قرع ويرجع الى اهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب قرع ويرجع الى اهل المعرفة
من النساء في عيوب الفرج وفي عيوب الجسد مما لا يطلع عليه الرجال قرع ويرجع الى اهل المعرفة بالجواهر
وما تنفق من النقد قرع وكذلك يرجع الى اهل المعرفة بما يجوز به الانسان على حلي او في الرقاب
وانواع ذلك **الباب التاسع والخمسون** في الفتيا بشهادة الاخرس وحكم اشارته
واذا فهمت اشارة الاخرس جاز الحكم بها قال القرافي في شرح الجلاب اذا فهم الحاكم بفهم مفهوم من
اشارته حكم بها قال غيره لا تقبل الشهادة علم بذلك اهل الحاكم فاذا فهم عنه بعض من يفهم عنه مثله
فيلقنه كالنحو اذا اداها بالصوت احتمل الاقرار والهبة والتعاون قرع وفي ذلك جواز نكاح الطلاق
النكاح وفي ويشهد الشهود عليهما بالرضى وعلى المراة بقبض الصداق المعجل وبتاجيل المؤجل وفي الجميع
يقول النكاح جائز بالاشارة المفهومة منهما التي لا يشك الشهود ان كل واحد من الزوجين فهم ما يطلب
فيه منه قرع وكذلك نساء يفهمن يجوز على ما وصفنا قرع وفي كتاب ابن العلاء الحسن فيمن
الماكول الغرداني قال الاخرس بلا عن عنا مالك رحمه الله **قال قيل** كيف بلا عن وليس يفهم عنه
الا الكتابة بالرمي وليس يجب للدعاء بالكتابة **قيل** له ليس يحتاج في الدعاء الى رمي المراة

واما

واما يقع بيعهم الولد عن نفسه وليس ما يكون من الاخرس في ذلك كتابة بل هو صريح وذلك الاخرس يكون بحسب
الاشارة فالاشارة الصحيحة لسانه والاشارة الاخرس ايضا والاقرار لا يكون الا بالصريح ولو قال الحاكم لصحيح
الاشارة الزيد عليك ما ادعوا وما براسه لم يجز ذلك ولو اراد ما الاخرس لزمه اقراره بلسان الصريح الاخرس
ايضا وفي **مسئلة** عن صريح ذلك وكتابته عن اجابة الكتابة ولو لم يكن صريح لم تكن له كتابة انتهى
وقد تقدم في باب القضاء بالاقرار بما نقله ابن راشد في كتاب المذهب ان الاشارة في الاقرار كالعبارة
واكثر مثل ذلك بالمريض اذا قيل له العلاء عليك كذا وما براسه يشير الى نعم لزمه ذلك فانظر
هل هو خلاف ما في الظهيرية او يكون المريض عاجزا عن النطق بالتعبير منه بالاشارة كالاخرس **مسئلة**
قال ابن راشد في كتاب الشهادات واذا انتهر شاهدان بغير لحيتين ووارثه اخرس لا يفهم ولا يفهم عنه
بقال الحق زيد بجلب المدعى عليه فان جلب برئ والا غرم ابن على انه لو كان يفهم او يفهم عنه جلبا بالاشارة
قرع وفي المتيطية ويصح خلاف الاخرس والاعجم بالكتابة والاشارة كنكاحه وبيعه وقتا عمر
الباب الثامن والخمسون في القضاء بشهادة الاعمى وتجوز شهادة الاعمى عند مالك رحمه
الله في اكثر المشهود عليه لزمه كثيرا حتى يقطع بان ما سمعه صوت فلان ومنع من ذلك الشافعي
وابو حنيفة واستثنيا النسب والموت وزاد ابو حنيفة على الوجهين الذي في النكاح وزاد
الشافعي الترجمة عن الفك بلسان لا يعلمه القاضي وزاد الشافعي ايضا تحمله بما ادركه قبل
العمى والدليل لمالك رحمه الله ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اذن بلالا ينادي بالليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
فراء ام المكتوم وابن الاعمى عن زيد ولا يعلم الا بصوته وايضا فانه يجوز للاعمى ان يخطب زوجته
مع انه لا يرى غير كلامها قرع وكذلك تجوز شهادته في الروائح والطعوم والحلاوة والحموضة والمرارة
وهذا يكفي معناه في باب الايمان والتحليف في الحلاوة وقلوحلب جل بالحلاوة والا يشهد حلوا واحاط
فشهد عليه بذلك فهذه الشهادة قرع وكذلك يجوز لعاقله ويقول وحل الثوب العلم بوزنها
او يقول سمعت الخمر فلانا في مختصر عبد الحكم الصغير **الباب التاسع والخمسون** في القضاء بشهادة الراهب لمبلغ الحق قال ابن عبد السلام اذا اختلف الراهب والمرتهن في
مقدار الدين بالقول قول من وافق قوله قيمة الرهن بيمينه راضيا كان او مرتهنا لان الله
سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود وكانه تاكيد بقبضه والحق والا فلو كان القول قول الراهن
لم يكن الرهن وثيقة كما جعل بدلا من الكتاب والشاهدين واما عادة جارية ان الناس يرهنون ما
يساوي فقد يوهم ان ما يقاربها لا ما يبعد بها فاذا ابان الرهن وكان المرتهن خاصا له تنزلت
قيمته في الشهادة منزلة عينه فان اختلفا في القيمة قواعد الرهن فوقت تلك القيمة فلا
اختلفا في الصفة بالقول قول المرتهن مع يمينه **تنبيه** وفي المتيطية فان كان الرهن
حيوانا او عبدا فاقام المرتهن واختلفا بما رهنا به فقال ابن القاسم في العتبية القول قول
الراهن عليه الحق وليس هذا اذا كان بمنزلة اذا كان حيوانا مضمونا بما يشبه قيمة الرهن قرع واختلف
اذا ضاع الرهن ولم يصفه الراهن والمرتهن جميعا فيه فقال اشهب في العتبية ليس له شيء

اختلاف المغصوب

الاختلاف في العيب هل قديم او حادث

اختلاف الشهود في الدعاء هل موجود او رهن

او تنازعا اشتراه واحرقت شيئا

ترجيح اهل الخبرة والمعرفة بالجراح

يرجع فيه الى اهل المعرفة

يرجع الى اهل المعرفة

يرجع الى اهل المعرفة

يرجع الى اهل المعرفة

القضاء بشهادة الاعمى

عن المصابيل ويعملون عن قولهن ولا يسمعون منهن غير الاصوات

ابن ام مكتوم

شهادة الاعمى في الروائح والطعوم

القضاء بشهادة الراهب لمبلغ الحق

اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الدين

بدل الشيء في يد الرهن اذا كان حيوانا

اختلف اذا ضاع الرهن والراهن والمرتهن معينين قيمته

يعني اذا هو واشتروا لهم تهم واذا الرهن بما فيه قال الصيغ وذلك اذا اعمر امرأة وذلك لمعرفة الرهن بما فيه اذا
هلك وعميت قيمته وكذلك قال ابن القاسم قال بعض الشيوخ وهو مما لا اختلاف فيه ان الرهن يؤخذ بما فيه
فيه اذا ادعى المرتهن هلاكه وهو مما يغاب عليه وعميت قيمته ولم يصفه احد منهما وذلك لانه قد
ادخل انما يرهن في قدر قيمته او في جميعها منه ومن اجل كان الشاهد على قدر الدين فرع وان قال الرهن وكان
حمامة من الدراهم كالذي لا يغاب عليه (وكان قيمته) دراهم او قال ابنة هلكت عند المرتهن على قول
ابن القاسم فيه هذا الرهن لا اشهاد له لان شهادته على نفسه لا على ذمة الراهن وكذلك ان استحق او خرج وبيد المرتهن
وكذلك ان مات المرتهن واعترف بانه رهن ولم يذكر كم هو وقال ورثته لا علم عندنا بالرهن معروف وادعوا انه
قيمته وجلبا وضعفت قيمته لعدم وجود خلاف ذلك قال اشهب لو كان الورثة صغارا حلف المرتهن
ودفع ما اقر به ولم يكن له سبيل الى الرهن حتى يكبروا فيحلفوا وادعوا علمهم وامكن ان يكون عندهم علم
والا حلفوا واخذوا رهنه ثم حيث اعتبرنا قيمته فذلك يوم الحكم ان كان باقيا اما يوم القبض ان كان العبا
وبعض مسائل هذا الباب في باب القضاء بقول المدعي ويتصل بالباب على هذا الباب

الثاني والعشرون في القضاء بشهادة الوثيقة والرهن

المطلوب مصحوبا رهن يدعي انه دفع ما فيه وسلمها رب الدين فيه ورب الدين منكر لذلك ويدعي سقوطها
فاختلف في ذلك فقيل ترد لرب الدين لامتناع ما ذكر بعد ان يحلف انه ما اقتضى من دينه شيئا ويغرم
المطلوب وهو المشهور وقيل لا ترد اليه وهو شهادة الغريم بالقضاء لان رب الدين لم يأت بما يثبته
في الاغلب لان الاغلب دفع الوثيقة الى من هو عليه اذا اتى الدين ويكون اليمين على المطلوب فرع
قال ابو عمر عبد البر اذا كتب الشاهد شهادته في ظهر هو يكتب بها فرع على المشهود عليه انه
فروى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته فيحكم ان الذي عليه اكثر
الناس اخذ الوثائق وادوا الديون فرع وفي كتاب ابن حبيب من زعم ان وثيقة بالحق عثا منه
وسأل الشاهد ان يشهد له بما علم بذلك الدين حكمه ذلك فانه مخير وقال ابن الماجشون لا يشهد له
فرع ولمن عليه الدين اخذ وثيقته التي كان يجيز ربها على اعطائها ويجبر على ان يكتب له براءة
في الموضع الذي فيه المشهود عليه او غيره ونحوه في وثائق ابن المنذر لانه سبب لوجوب اليمين عليه
ان ادعى عليه بعد ذلك دعوى كاذبة وفي احكام ابن سهل في امرأة قامت بصداق لم يثبت فضرب
الزوج ودعا الى فكه وارادت الزوجة حبس الصداق ويرضاها فتوى ابن سابق بانه يجاب الى
تفكيه لانه سقط عنه بيمينه لما ادعى عليه بما فيه واذا سقط فلينفكه وكانت المرأة ابو هزا
الرجل حتى يثبت عقد النكاح عليها بالبينة يسار واذا دفع الغريم الدين الذي عليه الى ربه
وذهب الى كتاب ثبت منه كتب اشهد فلان على نفسه شهد هذا الكتاب في حقه وجوار
امر اقرار الزمه ثم ما انه قبض من فلان كذا وكذا الذي كان اسلفه اياها الى الزوجة له عليه من
ثمن سلعة كذا وكان قد كتبا عليه بذلك كتابا بذا رجيه كذا واشتوها هاوطا بها بيدي وابراء
من جميعها ولم يبق فلان منها وما من غيرها على جميع الوجوه كلها قليلها وكثيرها دعوى كاجنة وكاليمين
بسبب من الاسباب وسقط بذلك عن فلان العقد الذي كان كتب عليه بسبب وهو ما فيه الدين

وشهد عليها بذلك في تاريخ كذا **تنبيه** وانما ذكر في الاشهاد عليها وجهة او لكل واحد منهما
في هذا الكتاب حقا واما هو الذي له الحق فمن جهة انه قد يكون اذا انفرد الذي كان له الحق بالاشهاد
ان يكون الزمان حتى تذهب البينة التي تعرف اصل الحق فيقوم الذي كان عليه الحق فيما اقتضى منه صاحب
الحق فيدعي انه اسلفه اياه او باع منه شيئا ما ولم يثبت الذي كان له اصل الحق حقه والا حلفا له وغرم
ادير عليه اليمين فيحلف انه ما اقتضى منه الا حقه واما الذي عليه الدين الا ابن العقد وان زدت
انه لم يؤخذ لواحد منهما قبل صاحبه حق كان انه ويكون نسختين بيد كل واحد منهما نسخة وتذكر فيها
وهذا الكتاب نسختين فرع الى وجه المكاتبة او المتوسي عنها زوجها بدفع انه كان اليه ليس
عليها ان تدفع كتاب صداقها الى الزوج والا الورثة لما جاء حبس صداقها والمنفعة لها بسبب
الشروط التي لها فيه ان كانت والا جل بعض النسب والحمل او كان حمل بعد موته وبحياته الا ان يكون
بدفعه من غير ان يقضي عليها بذلك هذا هو القول المشهور المعمول عليه وقال الدامغ في كتاب ابن
حبيب قال الا يثبت نكاحها وبه تاخر ميراثها وتدفع بعد الموت وادعاها عما ورثت فرع
واما الوفاة فيما في الصحة بكتاب غير كتاب نكاحها ما اخذت به ما كان لها فانه يؤخذ منها
ويفكه عن الورثة واذا اخذت به ارضا او عقارا او عقارا لم يؤخذ لذلك منها الا ان تدفع بعد الموت
مراعاتها عن ذلك وما يشبهه مما يلتمس التوثق به وعلى الورثة ان يضمنوا لا هم بالاشهاد
وذكر الكتاب الذي يرها قال ابن حبيب وبه اقول وهذا احب ما فيه الي وقيل لا يؤخذ من اخذ وتفكيه
ورواه ابن حبيب عن مكحول فيمن مات وقامت امرأته بكتاب مهرها اخذت به بانه ما ارادت الورثة تفكيه
بلهم ذلك وان قالت به ادفع بعد الموت وادعتني عن ما اخذت ذكر المنكوح عن ابن سهل فرع
وقال ابن عبد الغفور في كتاب الاستغناء لذلك لم يدخل الزوج بالمرأة واقرت المرأة انه لم يمسها
ولا وكلها قال العراق يفكه فرع واذا استحقت المرأة بصداقها بعد موت زوجها الموت العشي
سيئ ونحوها وما خلفه الميت بحاله لم يقسم ولا يؤذن قبل الغيبة لانه لا يفضي لمطلبه ولا يقر هذا
سكوتهما ويخلف بما يجب عليها قاله غير واحد من الشيوخ والدليل على صحة ذلك الحماة فانون يحيى
ابن يدبا ذكر عن رجل مات الذي هو عليه فاقتسم ورثته ماله وهو حاضر ينظر ثم
قال بعد ذلك يذكر الحق بقال الا شيء له الا ان يكون له عذر في ترك القيام او يكون لم يسلكان يقول به
ونحو ذلك فيما يعذر به فيكون على حقه ما كان زمانه فرع وفي مختصر الواضحة في الزيادة الحيان
قال عبد الملك وقال الي مطرف واصبغ واذا ادعى رجل على رجل حقا فريا وقام عليه بذكر حقه وذكر
القيام بعد العشرين سنة ونحوها اخذ به وعلى الذي ابراء منه قال ولو مات الذي عليه الحق فاقتسم
ورثته ميراثه وهو حاضر ينظر اليهم ثم قام بعد ذلك يذكر حقه فلا شيء له الا ان يكون له عذر في
ترك القيام بحقه مثل ان يكون لم يعرف شهوده او كانوا غيبا ولم يجد ذكر حقه الا عند قيامه او يكون
لم يسلكان يقول به ونحو هذا مما يعذر به فيحلف بالله لما كان ترك القيام الا لوجه الذي عذر به
ثم يكون على حقه وان كان زمانه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرئ وان قدم قال
فان اعذر ان يحلف حلفا الورثة بالله لما يعلمون له حقا فان حلفوا برئوا وان نكلوا غرموا او ردت

الاشهاد على الوثيقة

رسم الصداق يكون بيد الزوجة او الزوج

نوازل

الجنايات

منهم فقال بعض سلفنا انكر هذه المسألة وانكر بيمين فقام قائما على جوانبه على حيفا وتكلم عن اليمين
ان كان يحلف الورثة انهم ما يعلمون هذا الحق مثل ما قال هنا فتدبر وبه يعلم الحكم ان يكون المشهود به لا يبطل الا
بطول الزمان كالثلاثين سنة والاربعين وكذلك الدين وان كانت معروفة به الا ان الحال زمانها كذا وهي
له وعليه حضور فلا يقوم بدينه الا بعد هذا من الزمان يقول فرضيتك وبما دشهود في انتهى يبرد بلا شيء
على المرتهن غير اليمين قال وكذلك الوصي يحول عليه اليتيم بعد طول الزمان ويذكر قبض ماله من الوصي فان كان
من يعلك في مثلها شهود الوصي فلا شيء عليه والا فعليه الصنعة والدفع

فصل

في استثنائها بالرهن وفي المتبصبة ولو كان رب الدين اخذ من الغريم رهنا ثم دفعه اليه واذا عمي الذي
اعطاه الرهن ولم يوجد الغريم حقه وقال الغريم لم يدفع الدين منه الا بعد قبض دينه فقال مالك
في المتبصبة اذا جاء يطلب الراهن ويصدقه عنه ما ادعاه عليه رب الدين وكذلك لو انكر المرتهن ان يكون
قبض منه شيئا وحقه وقال دفعت اليه الرهن على ان يأتيني بحقي فلم يفعل فكان القول قول الراهن على
هذه الرواية خلافا لما في نوازل سحنون من ان القول قول المرتهن اذا كان قيامه عليه بالقرب لا اختلاف
بينهم اذا طال الامر ان القول قول الراهن والقول الاول اظهر من قول سحنون **فرع** ويوم يقبض المرتهن
يدفع الرهن للراهن او يعلمه انه قد قبضه وصدقه فكان القول قوله فلا واحد اذا كان قيامه بالقرب

فرع وفي المتبصبة واذا ارتفعت المرأة زوجها جبرا فهل صداقها سلمته له فالقول قول الزوج
مع يمينه انه دفع جبرا وسواء حل او لم يدخل **الباب الثالث والستون**
في الفطر بشهادة رائحة الخمر واستيفائها على شربها **وجب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر**
او فاها وحكم به عمر رضي الله عنه وفي حديث ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستنكه
ماعز هل شرب خمرا فجاء رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال العلماء فيه دليل على ان رائحة الخمر يقضى
بها والدليل الاخر ان اقرار السكران يجب لازم **مسألة** قال الباجي فذهب مالك رحمه الله وجملة
اصحابه الى ان الحد يجب على من وجدت منه رائحة المسكر والدليل على ذلك ما روي عن الصحابة
ابن يزيد انه حد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب يجلد الحد تاما
والدليل وجه المعنى من هذا معنى يعلم به صفة ما شربه المكلف وجنسه فوجب ان يكون طريقا الى
اثبات الحد اصل ذلك الرؤية لما شربه بل الرائحة اقوى في معرفة حال المشروب من الرؤية لان الرؤية
لا يعلم بها الشراب اهو خمر ام لا وانما يعلم ذلك بالرائحة **فصل**
والكلام في ذلك يتعلق بثلاثة امور اول فيما يجب استنكاهه من الشاهد ثم ثبوت ذلك الثالث
فيما يجب في ذلك اذا اتفقت رائحة المسكر او اشكلت **الاول** فيما يجب استنكاهه وذلك فيما يرى
الحاكم منه تخليطا في قوله ومشيه يشبه السكران يعني الموازية من رواية اصبغ عن ابن القاسم انه
اذا رأى منه امرا يستنكهه فقال لانه قد بلغ الى الحاكم ما يسعه الا تحققه فاذا ثبت الخمر
حد اما قد **مسألة** وكذلك لو شم منه رائحة ينكرها او اخبر بخبر ثم ينكر ما منه قال القاضي
ابو الوليد الباجي ومعنى ذلك انه قد تغير عن استنكاهه وتحقق حاله الا من جهة ينكر بها حاله ويشهد
بها ويبنى بها الكشف وجوب الحد عليه فيجب ان ذلك اختبار وتحقق حاله كالتخليط في الكلام

والمشي

والمشي **مسألة** فان لم يخرج منه شيء من هذه الاحوال يبرر التخليط في القول والمشي لم يستنكهه روى اصبغ
عن ابن القاسم في العتبية والموازية قال ولا تجسس عليه ووجه ذلك انه لم يرد منه بينة ولا خروجا عن
احوال الناس المعتادة فلا يجوز التجسس على الناس والتعرض لهم من غير ريبة **الثاني** فيما يثبت
ذلك بشهادته قال القاضي ابو الوليد فاما ما يثبت ذلك عليه بشهادته فانه يحتاج الى معرفة
صفتهم وعددهم قلنا صفتهم فقد قال القاضي ابو محمد في كتابه ان صفة القاضي من على الاربعة ان
يكونا ممن خبر شربها في قاعة ما في حال كونهما او شربوا ما في اسلامهما جلدا ثم تابا حتى يكونا
ممن يعرف بالخمر بريحها قال القاضي ابو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي فيه نظر لانه هذه
صفة معروف قليل ولو لم تشبه الرائحة الا بشهادة من هذه صفته لكملت الشهادة بها الا على
وقد يكون من يشرب بها فلا يعرف رائحتها معروفة عيبة بان تغير عنها المرة بعد المرة وقد شربها
انها هي رائحة الخمر حتى يعرفا انه قد يعرفه انه شربها **مسألة** واما الحر فلا يخلوا ان يكون
الحاكم امر الشهود بالاستنكاه او يعلموا ذلك هم اختيارا فان كان الحاكم امرهم بذلك فقد روى ابن حبيب
عن اصبغ انه يستحب ان يامر شاهدين ما لم يكن الا واحدا وجب به الحد واما اذا كان الشهود فعلوا
ذلك من قبل انفسهم فلا يجزي فان مر اثنين كانا الشهادة على الشرب وقد روى ابن وهب عن مالك
انه اذا لم يكن مع الحاكم الا واحد فليرفعه الى من هو فوقه قال القاضي ابو الوليد رحمه الله وما رواه
ابن حبيب عن اصبغ مبني على ان الحاكم لا يعلم بعلمه فلذلك جاز عنده علم من استنكهه والا يجب ان لا يجز
في ذلك حتى يشهد عنده فيه شاهدان **الثالث** فيما يجب بشهادة الاستنكاه ولا يخلوا ان يكون
الشهود متفقين في رائحة او شاكين فيها فان كانوا متفقين في الرائحة فلا يخلوا ان يتفقوا على انها رائحة مسكر
او على انها غير رائحة مسكر او يختلفوا في ذلك فان اتفقوا على انها رائحة مسكر وجب الحد عليه وان
اختلفوا في ذلك فقال بعضهم رائحة مسكر وقال بعضهم ليست برائحة مسكر فقال ابن حبيب اذا اجتمع
منهم اثنان على انها رائحة مسكر حد ووجه ذلك ان الشهادة قد قامت وتكملت ولا يؤثر ذلك نفي
من نفى معرفته كما لو شهد شاهدان ان هذا ابوه فقال شاهدان اخران لم يعرفه فحسب
مسألة فان شك الشهود في الرائحة هل هي رائحة مسكر او غيره فنظر في حاله فان كان من اهل الصنعة
فكذلك وان كان من اهل العرف فعلى سبيل هذا قال ابن القاسم في العتبية والموازية ووجه ذلك ان امر عرف
بالصنعة والشرب والتخليط خفيف ان يكون ما شك فيه مما جرى عليه ووجه ان يرجع عن الصنعة
في الحد ليلا ينصرف بذلك الى الخمر المعصية واما من كان من اهل العرف فينظر عنه الريبة والله اعلم
مسألة قال القاضي ابو الوليد رحمه الله فاذا ثبت ذلك وجاز الحد فيتعلق بما يفعل به الحكم من جلد
الشراب من الفعل الى الحلق **مسألة** ولو شهد شاهدان انه قد خمر الوجه عليه الحد لانه لا يفعل حتى يشربها
وقد روي نحو هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويسمى في باب الفطر بالسياسة صفة الشهادة
وصفة الضرب والضرب وما يضاف الى الحد ان شاء الله تعالى **الباب الرابع والستون**
في الفطر بشهادة الحمل على الزنا **واذا اخبرت المحمل عن بلدية ليست عزبية ولا يعرف لها زوج**
فانها تعرف ذلك الا من التي لا زوج لها وبسرها منكر لوجهها فانها تعرف اذا اخبرت بحمل

اذا اشكل الشهود في رائحة الخمر فهل حد

يفعل

الفطر بشهادة الحمل على الزنى

لان ذلك شاهد على الزنا قال المازري ويعمل على علامات منها ظهور وإن لم يكون في ثلاثة أشهر
وله علامة ثانية وهي الحركة لا تكون في أقل من أربعة أشهر ومنها تمفغه وتشاهد ثدييه وهو الوضع
وورد الشرع بالاقتصار على العلامة الأولى وهي ظهور في الوقت الذي الغالب ظهوره فيه فرع
ولا يقبل قول المرأة عصمتي وكنت مكرهة إلا أن تظهر أمارات تتصرف بها بأن يرى منها أثر الدم أو صياح
أو استغاثة وما أشبه ذلك مما يدل على صرفها واختار اللخمي تصديقها إذا لم تكن ثم أمارات
فرع ولا يقبل قولها أنه من زوجها كلفتني أو غاب عنها وإنما الطارئة فيقبل ذلك منها لأنه غير بينة
وصرفها محتمل فرع قال ابن القاسم إذا قالت وطئت بين العنين ودخل النساء إلى وجهي فكان الحمل عن ذلك
فينبغي أن يبرأ العنين عنها لأن ذلك مصدق قال صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات

مسألة وهذا الباب إذا أنكر الحمل زوجة المسرح العسيب والخصي قال ابن حبيب إذا جاءت
زوجته بولد لم يلحق به ولم يرث إذا لحقها ولا عن عليها وفي الشبيهة وكذلك ليس من أهل الوطء
كالمجبوب والمعصور ولا عن على المرأة منها إلا أن يحمل من مثله فتكون العن عليها أنكر المنتصبة
في باب العيوب **الباب الخامس والستون** في القضاء بالموت في الأموال وإذا غار
قوم على بيت وجدوا ما فيه وأقام ينكرون البيت ولم يقدروا على معاينة ما أخذوه ولا كن علموا أنهم أغاروا
عليه وانتهبوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب مع يمينه لأن ما لا غالب في منتهب
العرب يختلفان في عودها القول قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب القول قول المنتهب
منه مع يمينه فيما يشبه أن يملكه ويحمل على الظالم **فرع** ومن كتاب ابن يونس قال مالك فيمن دخل
عليه اللصوص فصرفوا متاعه وانتهبوا ماله وأراد واقتسامه فنازعهم وحاربهم ثم ادعى أنه نزعه منهم ولم يرجع منهم
إلا هو مصروف عليهم إذا كانوا معروفين بالفساد فتخليه لها أو تركوا يكلف البينة قال هو مصروف
نزلت هذه الحادثة بالمدينة في زمن عمر رضي الله عنه في رجل دخل عليه اللصوص ليلا فانتهبوا ماله وجرحوه
فلما أصبح حمل إلى عمر بن الخطاب فقال أنا بعلم هذا بلاد وبلاد وقد انتهبوا ماله فبعث معه عمر بقوله وذكر لهم عقوبة
موجعة ولم يكلفه البينة **مسألة** وفي نوادر ابن العطار وسهل مالك عن رجلين ابتاعا لحما فجعل
الحمالون الكعاب إليهما وجرا مرهما كعاب بنفع غير مذهب إلى التي كان يحمل إليه الكعاب فقال
له انظر أيكون ذهب إليك كعاب شيء وقال الرجل كعابه بموجبه زيادة بردها بأن أراد أن يذهب
كعابه أو يضعه على باب ما نقده والظاهر فقال ذلك له وإن نقل حق عليه الحق ومن تفرع هذا الأول
الكتاب **الباب السادس والستون** في القضاء بشهادة الجيران على الملك
في الجيران على الغائب وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وأخبرني حصين عن ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وأصبغ
ويكتب الغائب يجاز عليه ماله وهو على مسيرة دون تسعة أيام يريد كالخمسة فإن علم في غيبته بما حبس
عليه وماله فلم يوكل ولم يقدم حتى كان من ذلك بعد كالحاضر أو يكون له عذر مثل أن يكون في بدن
أو ورثه عمر أو يكون ضعيفا أو مخبلا أو امرأة محجوبة أو غير محجوبة أو ما أشبه ذلك من العذر فيكون على حقه إذا
وإن اشتهر في غيبته على عذر وإن غير فارق لحقه إلا ما يذكر من عذره كان ذلك أوثق عندنا وذكر يكون للغائب
ولمن قرب غيبته معاني يعذر ربه إذا اشتهرت قال ابن حبيب ثم رجع ابن القاسم وقال أرى أن الغائب

ذا قالت حملت من زوجك وبين العنين

زوجة الحصور ونحوه

القضاء بالموت بالأموال

إذا انتهبا مال المعلم واختلف

القضاء بشهادة الجيران على الملك

على

على مسيرة الثلاثة أيام والأربعة معذور في غيبته وإن علم بما حبس عليه وإن لم يكن ضعيفا يرتد
مختلا في عقله وأراه على حقه إبراهيم إن كان يغاب معلنا لا تعرف وقوله الأول عندنا
أحسن وهو الذي اجتمع عليه أصحاب مالك وهي العتبية رواية ابن القاسم أو الثمانية الأيام في حكم
الغرباء فرع وفي الكوكب لابن عبان ومغيب المرأة على مسيرة أيام لا يفتح حجتها القول عليه أهل
الجبل أو المرأة تؤمر بالله والبوم الأخرى نساء مصيبة يوم الجمعة فيه مرحوم منها قاله بعض الشيوخ المتأخرين
فرع وإن كان غني عالم يعرف على حقه إذا قدم لا حيازة عليه ولو كانت الحيازة فيه كانت الغيبة
قريبة أو بعيدة **تنبيه** وهو على قبول العلم حتى يقيم الحاجة بينة إذا كان عالما في غيبته بحيازته
لماله فرع وقال مطرف وأصبغ ونرى السبعة الأيام والثمانية وما أشبه ذلك كالحكم في الغيبة وعذرا
في ترك القدوم والكتاب والتوكيل وإن كان عالما إلا أنا نعتقد له أن يقيم في غيبته إذا علم بحيازة
ماله عنه وإن ترك الاقتصاد لم يؤمن ذلك حجته إلا أن يطول الزمان جدا مثل السبع سنين والثماني
وما قاربها ويكون مع ذلك بما يستبين بأنها ملك الذي يدعي بأيديهم وكان فيهم بما يجاز به
الملك فيكون ذلك كالحيازة على الحاضر وإن كانت الغيبة بعيدة قال ابن حبيب ويقولها أقول

فصل في حيازة الأجنبي على الأجنبي الحاضر الرباع والعقار وفي مختصر
الواضحة قال أصبغ وما حاز الأجنبي بحضرته وعلمه أي الحيازة إن كان من سكنى فقط أو زراع أو
هدم أو بنيان صرفه شأنه أو عطله أو غير ذلك من وجوه الحيازات كلها فذلك يوجبه لحيازته ويثبت حجة
صاحبه وهو كالشهادة على الملك كما يكون الرهن شاهد الصاحبه حيازته إياه وكما يكون الاستئجار شاهد الصاحبه
بأرضه عليه وكذلك أجمع أهل العلم عليه إذا كان على هذا التبعيض الذي فسرنا وإن أتى العشر سنين
وما قاربها يعني كالثماني والتسع حيازة فيما بين المتراجعين قال ابن القاسم ولمالك لا يوقت في الحيازة
لا عشر سنين ولا غيرها وكان يرى ذلك على قدر ما ينزل الأمر ويرى فيه الإمام رأيه وتابعه ابن الماجشون على
ذلك وإن ذلك قد يكون بعضه أقوى من بعض مثل أن يكون الحالة عاد والحيازة فيما معه يبلى عالما بأحواله
في ذلك وبما صرح وبما لا يذكر كما يدرج فإن هذه حالة إذا رأى شيئا له معه فيما ادعى من ذلك وثبت أحلف وإن
لم يكن علم ما وصفنا وكان غائبا عنه أو كان الطالب مرتبا بشيء لم يثبته وما أشبه هذا فإن ذلك لا يكفي
أن يأتي البينة على أنه له كما يدعيه أو لمن أخذه ذلك عنه إذا حلف أنه لم يخرجه منه ولم يزل في يده أو يدي من أخذ عنه
بما يخرج المال من يده يحلف على نفسه بالبتة وبما صوا بعلمه وذهب ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم
وأصبغ إلى توقيت ذلك بعشر سنين وما قارب العشر وهذا في العقار والرباع والأرضين وسائر
الكلام على الحيوان والعروض إن شاء الله تعالى والدليل على ما ذهب إليه ابن القاسم قوله صلى الله عليه
وسلم وحاز على خصمه شيئا عشر سنين وهو حوزه وانتزاه ليحتاج خصمه إلى البينة والعادة وانتشرت
في الحيازة أن يكون الحوز عليه بغير حائل بين الحائز وبينه وبينه قرابة ولا مطاهرة ولا مداخلة ولا كسرة
على ما سيأتي إن شاء الله تعالى **تنبيه** وفي الكوكب على قصر زيد لا في الخمس الضيعة قال
عند قوله في التهذيب ومن أقام بدار سنين ذوات عدد يحوزها ويكريها ويبيع ويبني
وأقام رجل بينة أن الدار داره والنخلة له أو حبس وثبت المواريث فإن كان هذا المدعي حاضرا

تداول القاسم وكان فيه

حيازة الأجنبي على الأجنبي الرباع والعقار

الحكم في الحيازة

الضيعة عن الخمس

في ذلك ويكون ولا حجة له في ذلك فيقطع دعواه قوله حاضرا ابن الا بد هنا من العلم بشيء وهما العلم بانه
ملك والعلم بانه يتصرف فيه ولا يصير العلم باحدهما دون الاخر لانه اذا علم بالتصرف فربما قول ما علمت انه ملكي
كما يقول الرجل الاجنبي وجدت الوديعة عند فلان فيقبل قوله ويحلف والعلم بهذين الوصفين قاله ابو ثابت المحمودي عن
وابن ابي حمزة **مسئلة** وفي بيع وثابت ابن العطار ولا يقطع فيما البكر غير المعتنس كما قيام الصغير وقيام
المولى عليه في رقاب الاملاك وفي احراث الاعمار بعض تم الا وصلاح الصغير وملك نفسه المولى عليه وبعض
الجارية وجاز عليهم عشرة اعوام بعد ذلك وهم عالمون بمفوقهم لا يعتبر ضرر من غير عذر ويقطع جميعه
فيما بينهم وما لم يعرفوا بمفوقهم لم يقطع فيما بينهم

فصل في حيازة الاجنبي

عمل الاجنبي الحيوان والعروض قال ابن حبيب قال مالك واصبغ ما حاز الاجنبي من الحيوان والعروض والدواب
والحيوان كله والعروض كلها فانما ذلك في يديه يختدم الرقيق ويركب الدواب ويحتلبها المرافق ويتهس
العروض فذلك له حيازة والحيازة في ذلك اقل من عشر سنين فقطع حجة مرعيه وثبت اصله بعد ان جاز بالله
انه له دون مرعيه وثبت اصله قال والحيوان والعروض فيه سواء والنوع في الحيازة من الدور والارضين التي
انما تحاز بالحيازة والسكنى قال اصبغ وفي رواية اشهب الستة والستين حيازة اذا كانت تحاز على وجه الملك
والعبد وغير حيازة الدابة الستين والثلاثة حيازة اذا سلمها وركبها واغتلها واعملها على وجه الملك بعلم
صاحبها وفي الامة قبله ذلك والعبد والعروض فوق ذلك قيل اذا حاز ذلك بالملك والسيادة ولا يلتفت في
مثل هذا واشباهه الى عشر سنين فيما بين الاجنبيين يعني لا يبلغ شيء وذلك يوم الاجانب الى عشر سنين كما يصنع
في الاموال قاله ابن رشد قال ابن حبيب قال مالك واصبغ وما احرز الحاز فيه بها او عتقا او كتابة او صدقة
او صرفا او وهبا او ما اشبه ذلك مرعيه وبعلمه وان لم يكن زمان ذلك التغيير والتكلم والانكار عشر علمه
بمدى الحرائث ولا يلتفت الى عشر سنين كاملة ودنها قيمة وذكر ابن رشد في الثياب والباب
الاستحلال انه لا فرق في حيازة الوارث على وارثه بين الرباع والاصول والثياب والحيوان والعروض وما
حاز الورثة بعضهم على بعض الاصل والكسوة وما اشبه ذلك فلا يفتح حق الورثة في ذلك كمون
ازمان الا ان يكون اجل ذلك مدة اربعين يكون اجل ابن الورثة خاصة على ما يأتي في حيازة بعضهم على بعض في كتاب
في سماع ابن القاسم وبعضه في سماع عيسى فانظر

فصل في سؤال الحاز الاجنبي

من ابن حاز له الملك قال ابن رشد يختلف الجواب في ذلك بحسب اختلاف الوجوه فوجه ان يسأل
الحاز عما في يده من ابن حاز اليه ويكلف دعوى المدعي فيه بكل حال فلا توجب يمينا على الحاز المدعى عليه
الا ان يدعي عليه انه اعاره اياه فيجب عليه اليمين على ذلك وهذا الوجه هو اذا لم يثبت الاصل المدعي
والا فقد له الحاز الذي جاز في وجه العشر الاعوام ونحوها ولو ادعى عليه فيما يدعيه انه ماله وملكه قبل
ان تنقضي مدة الحيازة عليه في وجه لو جنت عليه اليمين ووجه يسأل الحاز عما في يده من ابن حاز اليه ويقر مع
بينة ذلك ولا يكلف البينة على ذلك وهو اذا ثبت الاصل المدعي او اقر له به الحاز قبل ان تنقضي مدة الحيازة
عليه فوجهان يسأل من ابن حاز اليه ويكلف البينة على ذلك ووجه يختلف فيه بعد ان انه لا يلزم المطلوب
اكثر من ان يوقف على الاقرار والانكار وقيل انه يوقف ويسأل من ابن حاز اليه وهو الذي اثبت الحوادث
ولم يثبت الملك الا به او حيز فرع واختلف اذا حاز الحاز وارثه فقيل انه بمنزلته وارثه الذي حاز ذلك عنه

لا يعرف الحيازة العلم بتثبيت الملك والتصرف

الوصيين

لا تجوز ايمان وجدت ورثته

لا حيازة على البكر غير العاشر والصغير والمولى عليه

من الاجنبي

ذو العروض والحيوان

قبل الوطء وبعد ذلك يوجب لها مهرها ويقطع
بكرة بعد فلان بعد ذلك بعد ثلاث ذلك
لو بعد عدة ثلاث اذا ابن التغيير

يعترف حيازة الاجنبي على الاجنبي
ان قدم حيازة الاجنبي على الاجنبي
حيوان والعروض

جواز الحيازة الاجنبي على الاجنبي
بعد مدة الملك

الحكم بنزاع الاجنبي في الفيل الا

حيازة الوارث عن الوارث الى حيازة المورث

مراتب الحيازة ستة اقسام

حيازة الاب على ابنه

حيازة الاقارب الشركاء

حيازة الاقارب غير الشركاء

حيازة الحيازة وهو انه لا ينتفع بها دون ابرة على الوجه التي تصير به ذلك الى مورثه وقيل يكون الوارث
الحيازة افضل ويجب عليه ان يصل عن شيء لانه يقول ورثت ذلك وادري ما تصير ذلك الى المورث عنه وهو
ظاهر قول ابن القاسم وقول ابن الماجشون وهو عندي يدل انه يجب عليه ان يصل عن شيء واما المورث
فينبغي ان يشتهر فيها الوارث والمورث فرع ونظائر من حيازة الوارث الى حيازة المورث
مثل ان يكون الوارث فرحا خمسة اعوام ومورثه فرحا خمسة اعوام فيكون ذلك حيازة على الحاضر

فصل في جهة الحيازة ومراتبها

وهي على ستة اقسام انها على ستة مراتب الاول
وهو اضعفها حيازة الاب على ابنه والابن على ابيه الثاني حيازة الاقارب الشركاء بالميراث او بغير الميراث
بعضهم على بعض وهي المرتبة التي قبلها الثالث وهي التي قبلها حيازة الاقارب بعضهم على بعض فيما
لا شركة بينهم فيه الرابع حيازة الموالي والاختار الخامس حيازة الاجنبيين الاشراك بعضهم
على بعض السادس حيازة الاجنبيين بعضهم على بعض فيما لا شركة بينهم فيه وهو اقواها والحيازة
تكون بثلاثة اشياء اخذ بعضها السكنى والازدراع ويليها الهدم والبناء والغرس والاستغلال ويليها
التعويض بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير والوقف وما اشبه ذلك مما لا يدخله الرجل
الا بماله والاستحقاق بالرهبة والهبة في الدواب كالسكنى والغرس في الدور والارض وتتكلم
على الاقسام الستة فاما القسم الاول وهو حيازة الاب على ابنه والابن على ابيه فلا اختلاف في انها
لا تكون بالسكنى والازدراع قال ابن راشد وبالتصرف العبد وبيع الابن رقابا تحوزها فلما
مات الاب قال هو لي بوجه كذا وادعى بقال ابن القاسم لا ينتفع بحوز الحيازة حتى يأتي ببينة على ما ادعى
والاتفاق على انها تكون بالتعويض بالبيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة والوقف واختلف هل
يجوز كل منهما على صاحبه بالهدم والبناء والغرس والاكثر على ظاهر المشهور انه يجوز عليه بذلك لان ادعاء ملك النفس
فاتح حياته او بعد وفاته قال ابن رشد يريد والله اعلم الا ان يكون الامر جرى الى ما يهلك فيه الحيازات
وينتفع به العلم والقول الثاني انه يجوز عليه بذلك فيما عليه في حياته او على ما يورثه بعد وفاته
ان ادعاء النفس ومثل الاب والابن الجد وابن الابن واما القسم الثاني وهو حيازة الاقارب الشركاء بالميراث
او بغير الميراث فلا اختلاف في انها لا تكون بالسكنى والازدراع ولو كانت الدور قال هذا صرفوا الا
ان يكون مثل الخمسين سنة ونحوها وان كان بعضهم يعتقل الثمار وهو كالسكنى وابناؤهم واحفادهم
لا حق لهم فيما عمر الاب والجد الا ان يكون الزمان جرى ان ينتفعه ان يقول ورثت عن ابي وابي عن جدي الا ادري وجيه كان
ضرر الحوز في ابيه الا ان يأتي ببينة على شراء الاصل او عطية وكذلك الصحيح والقول على اختلاف قول ابن القاسم فيهم
والاختلاف في انها تكون حيازة بالتعويض والهبة والصدقة والعتق والكتابة والوقف وان لم تكن السنة
واختلف قول ابن القاسم في حيازة بعضهم على بعض بالهدم والبناء فقال مرة ان العشر سنين حيازة وقال مرة
انها لا تكون حيازة الا ان يكون الامر حيازة الابن على ابيه الزيادة اربعين سنة وما جاز به بالكراء كالرجل
يكري ذلك لنفسه ويقبضه فحيازة اخوته وعلمهم فيه بذلك كالاجانب واما القسم الثالث وهو
حيازة الاقارب بعضهم على بعض فيما لا شركة بينهم فيه فحكم ابن القاسم كالقسم الثاني ورجع عن قوله بان
الحيازة تكون بينهم في العشر الاعوام مع الهدم والبناء الا انها حيازة بينهم في ذلك الامر الطول الكثير
وقد تقدم خلاف شراء بعض الحيازة تكون بينهم في العشر الاعوام في الهدم والبناء

يتحصل بينهما جميعا ثلاثة أقوال أصحها أن العشر أعوام مع الحر والجنين حيازة بينهما جميعا
والثاني أنها ليست حيازة بينهما الأم حول الحر والثالث أن الحر بينهما بنكر حيازة في غير الشركة
وأما القسم الرابع وهو حيازة المواريث والاختصاص بما لا شركة بينهم فيه فمن جعلهم
ابن القاسم كالأجنبيين العشر بينهم حيازة وإن لم يكن عدد كأبناء ومن جعلهم كالقرابة الذين لا شركة بينهم
يتحصل فيهم جميعا ثلاثة أقوال أصحها أن الحيازة تكون بينهم في العشر أعوام وإن لم يكن عدد كأبناء والثاني
أنها لا تكون بينهم في العشر الأعوام الحر والجنين والثالث أنها لا تكون بينهم بالحر والجنين
جرى قال ابن القاسم وإليه رجع وقال الأبهري هم كالأجانب الأمر كان منهم مخالطا جرا أو وكيلا قال ابن راشد
ينبغي أن يكون في الخلاف في حال من علم منه المضاهاة أما لو كان يعلو على جنسه وأرجاء النساء ومن علم منه المشاحة
فيكون كالأجنبي وما قاله ابن راشد ذكر ابن العطار بقال وفي قبيل الأقارب أن ذلك في البلاد التي يعرف أهلها
أنهم يوسعون بعلاقاتهم وأحسابهم ومواليهم وإن كانوا بموضع لا يعرف هذا فيه انتفت التهمة وانتفت عنهم
هذه الحر وكانوا كالأجنبيين وذكر ابن راشد الاتفاق أو هم هذا وقال إنما الخلاف المشهور إذا جهل حالهم
على أن يحملوا أو هم ثم من حملهم محمل القرابة ومن حملهم محمل الأجنبيين وهو خلاف ما قاله ابن راشد وهم في البيت
وما ذكر معهم كالأجانب وأما القسم الخامس وهو حيازة الأجنبيين الشركاء فلا حيازة بينهم في العشر
الأعوام إذا لم يكن عدد كأبناء أو تكون مع الحر والجنين ولا يدخل اختلاف ابن القاسم في ذلك وقيل إنه يدخل
الخلاف في ذلك وأما القسم السادس وهو حيازة الأجانب بعضهم على بعض فيما لا شركة بينهم فقد تقدم فيه
الأقوال والمشهور أن الحيازة تكون بينهم في العشر الأعوام وإن لم يكن عدد كأبناء ولابن القاسم أنها لا تكون
حيازة الأم الحر والجنين **تنبيه** ذكر هم الحر والجنين هو ابن بلا ترجيح أو بدل
قوله وكذلك الحر الظاهر هو الأرقاء ما يختص بصفوته أو هو ما لا يختص بصفوته ليوسع ويضيق عدد كبناء
أو مقاسم ويسر كذلك والتي يتبع في الحيازة هو الحر لمبناه والتوسع وإن التهمة لا يختص بصفوته لأن عرف
الناس وعادتهم أنهم يأذنون لمساكين جيرانهم وأهلاء ما وهي من الشيء الأيام بأذنون في زيادة مسكن من النهي
فصل قال ابن رشد الاتفاق أن الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عنه إلى الحائز وإنما
تدل على الملك كإحياء الموات ومعرفة الصحابة والزكاة ويكون القول قول الحائز مع يمينه إذا حاز بحوزة صاحبه
وادعاء ملك التعيين بابتياع أو هبة أو صدقة وصاحبه حاضر عالم ساكت ويمين عذر على ما تقدم بيانه
فصل وإن أقر المدعى على الحائز من أثبات موت مورثه إن كان يدعي أنه ورثه ذلك
وملك مورثه له وإن كان يدعي أنه ملكه له فلا بد من إثبات ملكه له قبل أن يقبل الحائز عن شيء أو هذا
تقدم الكلام عليه في الكتاب في فصل التوقيف بالحيازة **فصل** في معنى الشهادة
على الحيازة ... وجه فيه وذلك بأن العكاء إذا قام رجل بدار أو ملك يدعيها لنفسه أو لمورثه وأثبت الملك
لها وكانت بيده مدة خرجها بأن تواجه الطالب والمطلوب على حدودها وجب الاعتراف إلى المعترف في الشهود والقضاء
عليه إن عجز والتسجيل ودعوى الشهود لها وإن يسأل الطالب من القاضي الإذن إليهما أو دفع الخصم بعض حدودها
هذا هو الشهود المقبولون ولا يكلف القاضي شهود الحيازة أن يحوزوا أما شهدوا به من الإيداع ولو كان الموضع مزيلا
كما في يأمر المشهود له بالإقامة إليهما بذلك ومعين الحكام وإذا فوجه شهود الحيازة يجوز والحكام

بعث

حيازة

بعث القاضي معهم شاهدي عدل يجيزان شهادة الشهود والبصر وإنما اختيره الموجه القاضي في
الحيازة مخافة أن يموت شهود الحق ويعزل القاضي أو يموت فيشهد الموجهان على الحيازة فيتم الحق
الحيازة شيئا حتى يقول الشاهدان بحضرة الحاضرين هذا الذي شهدنا فيه عند فلان القاضي الحاضر
وعينا ولم يقولا هذا كان وجدنا منه ومن الحاضر بحيازته ولم تعمل الحيازة والشهادة شيئا حتى يوقفا
على هذا ويقولانه وتقبلان بدل الشهادة **وقال** في موضع آخر لا يحضر حيازة التشهير في الملك التي تشهدا
فيه الشاهدان يعلم أن الملك وحوزه أو يقول الملك المشهود له لا حدود فشهود لا تجتمع مع فيها مثل
أن يكون في القبلة منه أو ناحية غير حائط أو جبل أو درب أو حوانيت أو جمعة يشرع بابها إليها وما أشبه ذلك
من الأعلام المثبتة التي يعلم أنها حدود الحيازة بالنظر إليها أنها الحدود التي قال الشاهدان في الملك عند
القاضي أنه المحدود به إن شهادة الحاضر لحيازة لا تنفع حتى يقولا إن تشهيري الملك حاز بحوزة هذا الملك
وعينا هذه الحدود وإذا لم يعلما الملك وعينا الحدود لم ينتفع بحضور هذه الحيازة لأنه إذا قال الشاهدان في الملك
هذا الملك الذي شهدنا فيه عند القاضي والحاضر الحيازة لا يعرفانه فهو كشهادة نفسه ولا عند القاضي
وتكون شهادة الحاضر لحيازة زور لا تعمل يشهد أن الشاهدين في أهل الملك حازا الدار والملك الذي شهدا
فيه عند القاضي وهما لا يعرفانه وإن كان عدلا الملك أولا ولو قالا إن الشاهدين في الملك عينا بحق تشهدا
قالا أنهما الشيء الذي شهدا فيه عند القاضي لم تعمل شهادتهما في الحيازة قبل حتى يقولا إنهما حازا بحق تهما
الشيء الذي شهدا فيه عند القاضي فيجمع متهما على الشيء المحوز وإن كانا لا يعرفان ملك المشهود له أو يوقفهما
على حدود حروفه وإن شهدا على علامة فإن هذا مرفوض الصفة وفلا يعرفه **فرع** وفي البصر الموجه من قبل
القاضي للحيازة بمنزلة الموجه من قبله لا عذر يجزيه به وآخر عدل **تنبيه** عينه وإن كانت عينه
فيه محمول على من لا يعلم حتى يتبين أنه يعلم قاله ابن راشد **فصل** في مختصر الواضحة وإذا أنفق
الرجل على الرجل بالدار وغيرها من الأشياء فلم يخرجه المنفق له ولم يقر المنفق عليه حتى مات فإن ما له وحاز عليه
بعد أن فقد له فإن ذلك لا يستحقه من المنفق له ويحوز من الحصة في البيان **فصل** إذا
عرف أصل حوز الحائز في الملك مثل أن يعرف دخوله بكراء أو غصب أو عارية أو عمارة فهو محمول على ذلك ولا ينتفع بحيازته
حتى يأتي بأمر يعرف من شراء أو صدقة أو هبة ونحو ذلك إلا أن يطول زمان ذلك جدا كالخمسين سنة ونحوها ويكون
المنفق عليه قد أحدث بناء أو غرس بحضرة الطالب وهو ساكت من غير عذر فيكون مع حجته **فصل**
وحكم تفويت الأجنبي ملك الأجنبي ببيع وغيره وتفويت الفرائض إلا بالبيع أو الوكالة أو العتق يعتق والجواز
فيه وفيه تفصيل بين أن يعرف الكراء أو الشراء أو الإذن أو النسب أنظر ذلك في البيان **أبواب**
السابع والثلاثون في القضاء بشهادة العدول والوكلاء ويجوز الشهادة بالبينة أو بالإخبار صفتها
من نحو عدولها ووكالتها وهل المشهود فيه وبه **مسألة** قال ابن راشد وإذا اعتبار عدول الوكلاء
وتمكنهما ووزن الدراهم فوكلاء الاعتبار لابن القاسم ونفيه لأصبغ **فرع** وإذا أتى الرجل بمن الجنة فوكلان
إليه الشفعة ودفعه وترك الإذن هو الصواب لأن اليمين لم ترد في الحديث واستحسن الفقهاء حلف على نكل
دعوى إليه وفي المتيطية قال ابن حبيب أن نكل عن اليمين فلا شيء له **مسألة** ويجتزئ بعض الجماعة
المخلفة على الكفر فرقا ما فيها ... هذا حوالجه وقال ابن عبد الحكم لو أصاب تسعة أعشار الجماعة

واخذها العشر لم يعطها الا بصورة واحدة وصار ينكر عرفا بصورة اخرى منه لانه فريضة ما نفع ونسي
واما الصبية فلا ينصاها فرع وقال الشيخ ابو علي منها وصير ولم يعرفها الثالثة دفعت اليه وهذا اصح على هذا
فرضناه لان في الحديث الا كتبا ابو صبي فرع وفي التنبيه اذا عرف وصبي او عرفا الوكلا او لم يعرفا
سواء لانه يجلب وياخذها فان نكل لم تدفع اليه فان عاد الى ان يجلب فاجاز الشيخ ان تدفع اليه بوجه والجرد
اذا عرفا الوكلا فرع قال الشيخ ولو عرفا العطاء وحده فليستا تو بعطا ارجاء احدهما دفعت اليه فرع
واذا دعاها رجلان فانفقت صداقها فتنازعا بعد ايامها فان نكل احدهما كانت لمن حلف فان اتفقا
فان نكلا لم تدفع اليهما واذا ادعاها احدهما صاحبة فنفى لها مثل ان يصف العطاء او الوكلا ويزيد احدهما العدد او السكة
فرع واختلفا اذا اختلفت صفتاهما فوصف احدهما البلد العدد والسكة والاخر الظاهر العطاء وحده
وقيل يقتضيها فالذا صبية قال الشيخ ابو الحسن وهذا يبين فرع واذا اخذها رجل بالصبية ثم اتى اخر فوصف
مثل الاول قبل ان يسلمها ويظهر امرها فتنازعا فيها نصيبين قال الشيخ ابو الحسن وهذا هو الصحيح من القول وقال
ابو علي موسى اذا جاء اخر وجرت مثل ذلك فلا شيء له كذا ذكر بعض الرواة عن ابن القاسم قال وذكر
بعض الرواة عن اشهب انه اذا اقام الثاني بينة انه اخذها من الذي قبضها الاول بغير اذنه بينة وتكافات البينتان ولم يوجد
بينة فالاول اولى ولو وجدت البينتان لقضي بها ولكن تاريخا فرع وقال ابن الماجشون اذا جاء رجل بوصفها واقام
بينة فقال دفعتها لم وصفها كما عرفه ولم اشهد عليه ضمنها لانه فرط اذ دفع بغير بينة ثم يراد الدفع
دفعها الامر قوله ولو علم انها دفعت بصفة لم يكن عليه شيء كما عرف الان مرحد فرع قال يعمور اذا وجد
سكة الدنانير لم تعلم له بدا الحق بذكر علامة وقال يحيى بن عمر هذا خير لانه يريد اذا كانت دنانير
الجلد سكة فان كانت سكة واحدة لم تدفع اليه فلوا واحدا

الباب الثامن والستون

في القطاء بالقرعة

قال القرافي رحمه الله في الفروق ولم يعتبر والما اعتبر اعلم انه متى تعينت المصلحة او
التحوز جهة لم يجز الاقراع بينهم ويرعى لان في القرعة ضياع عند الحق المعين والمصلحة المعينة ومتى
تساوت الحقوق والمصالح فهذا موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن والاحقاد والرضى بما جرت به الاقدار
انتهى وهي مشروعة في مواضع احدها بين الخلطاء اذا استوت فيهم الاهلية للولاية وثانيها
بين الائمة الصلاة اذا استووا وثالثها بين الموذنين اذا تشاحوا ايضا على ما ذكر ابن شاس
ورابعها في التقدم للصف الاول عند الزحام وخامسها في تفصيل الاموال عند الزحام الاولياء
وتساويهم في الكفالات وسادسها في الحضانة وفي التوضيح وتدخل القرعة بين الاب والام عند التنازع
لحضانة ورد بذلك وهو اختيار ابن القطار وابن بشير وغيرهما انظر في قول ابن الحاجب وحضانة الذكر حتى يحتلم
وسابعها بين الزوجات عند ارادة السفر وثامنها في باب القسمة بين الشركاء في الاموال والحيوان
والعروض والنقود والمتاع اذا استووا فيها الوزن والقيمة وفي ذلك تفصيل واختلاف محله كتب القسمة
وتاسعها بين الخصوم في التقدم الى الحاكم للحكم وعاشرها بين الخصمين فيمن تكون حاكمتهما عند
وحادي عشرها في عتق الصبرة العين اذا اوصى بعتقهم او بثلثهم في المرض ثم مات ولم يحملهم الثلث
عتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة وثاني عشرها اذا ازدحم اثنان على الغنيمة في السابق وكرر الله
بالقرعة وثالث عشرها اذا اختلف المتبايعان وتفاسخا وتحالفا واختلف فيمن يبدا باليمين

بعيه

تعيه اقوال احدها انه يقرع بينهما والمشهور تقدمة البائع وكذلك الزوجان يختلفان في قدر الصداق فيتحالفان
ورابع عشرها في التنبيه ان كتابة الوثائق والمكاتب فرض على من يعلمها اذا لم يكن في البلد سواه وان
كانوا جماعة كانت من فروض الكفاية فان كان احدهم سفكت عن الباقين وان استووا جميعهم اقترعوا
فمن خرج اسمه كتب وخامس عشرها في شرح الجلاب فيما يراعى من الوطء اذا اجتمع عتق الامة وعتق كبار
القتل رفاق والثلث فاجازوا في المسئلة انه يقرع بينهما لانه ابيح عتق بعض رقبة فيقرع بينهما
فيمن اعتق احدهما وسادس عشرها اذا انكسرت بين الاولياء فالمشهور على انها على اكثرهم نصيبا
من الاعيان وقيل اكثرهم نصيبا من الكسر وقيل يقرع بينهم عليها وسابع عشرها اذا تقاربت
الاقدار وارادوا الزرع وكان يختلف نبتهم اذا زرعوا جميعا فيخاف ان اقترعوا على الزرع وان لم يجبر وامر
منهم على قلع الزرع ويقال المراد وعلى صاحبه اقلعت نبتة الاشهب لما مر الكفر وثامن عشرها اذا زنت
اليه امراتان في ليلة اقرع بينهما وعلى القول الاول ذلك حولها يختار وتاسع عشرها يقرع الحاكم بين
الخصمين اذا تنازعا بين هو المدعي منهما واشكل على الحاكم معرفة المدعي وقد تقدم ذلك الموضع العشرة
تقسم الغنيمة خمسة اخماس فاذا اعترف خرب عليه بالقرعة فاذا تعين الخمس اردت جمعت الاربعة الاخماس
فبيعت وقسم ثمنها وقسمة الغنيمة باعيانها بين اهل الخمس على ما بذلك من الكرى فتح الجلالة
لقاضيه في باب الجهاد الحادي والعشرون اذا اجتمع الجنازة جنس واحد وتساوى الاولياء في الفضل
وتشاحوا في التقدم اقرع بينهم الثاني والعشرون اذا اجتمع الخصوم عند القاضي وبينهم مدعون ومنكرون
فجاء المصابر ورجوا الغنيمة فمنعوا الا ان يكثروا لئلا يطول التعيين منها القرعة فيقرع بينهم ذكر الحازري

القطاء بالقرعة

الباب التاسع والستون

في القطاء بالقافة

قال ابن العربي الاصل في القول بالقافة حديث مجزز المدلجي
في الثلاثة نسب اسامة بن زيد وتشبيه الاقدام بعضها ببعض وان اختلفا في الوجه فان زيدا كان اسود
وروي ايضا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بقول القافة مسئلة واختلف مالك رحمه الله هل يختص
بذلك بقايف واحد كالاخبار وهو قول ابن القاسم الا انه وقف فيه بغير وهو رواية اشهب عن مالك وقال ابن دينار
ورواه ابن نافع عن مالك ووجهه انه كالشهادة قال بعض الشيوخ والقايف على اصلهم ان يجتمع بقول القايف
ابو مروان لم يكن عمر وروايته ابن حبيب عن مالك انه تشترط العدالة في الواحد وروى ابن وهب عن مالك
الاجتزاء بقول واحد كما تقدم عن ابن القاسم ولم يشترط العدالة فرع اختلف في ثبوت النسب بها
هل يكون دليلا ولا تثبت نقل الصوري في كتاب نهاية الرايض في علم الفرايض قال مذهب مالك انه يكون
للرجل ابوان في الحقيقة بذلك ويصير الولد وما انت الا منا ولد وعرفه لقريبه فيثبت نسبه انتهى فلو اشركتهما
القافة فيه كان ابنا لهما جميعا في قول ابن القاسم وغيره ويكون على كل واحد نصف نفقته وكسوته وجميع
مؤنته فاذا بلغ فالى من شاء منهما يكون ابنا له خاصة وقيل لا يقبل قول القايف في الاشتراك ويدعى عنه
حتى يلحقه باحدهما شبها وبالجملة هذا القول ما نقله القرافي في الفروق والقاضي مرداد الثلاثة والثاني
ان رجلين تنازعا على مولود ادعاه كل واحد منهما الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستدعى له القافة فالحقوه بهما جميعا
فاليدين واستدعى عمر ابن فرس فقال خلوا سبيله فلما ادرك وطافت على الحمل واستحقتها الحمل لهما وكنتهما
الثالثة انتفض بها به فاخذ شبهها بهما فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الله اكبر والحق الولد بالاول

اذا اجتمع تسعة اعشار صبية الفتية

اذا اختلفت صفاتها

موكلا وقيل وصف العطاء والوكلا اهو
عوشيه وقلا اشتهى وكذا لو عرفا
نقدا صوري

القطاء بالقرعة

بين اهم التي شرعت فيها القرعة وهي
ثمانية وعشرون

مسألة ولا تعتمر الغابة الا على اب موجود بالحياة قال بعضهم او مات ولم يرد وقيل تعتمر على العصبة مسألة ولا يجبر بغير الغابة الى بلاد الاسلام مروية التسيير بعضهم واحد وراء الحرابة على المشهور وقيل يقيد اولاد الحرابة فيما للبر وهب واختيار التميمي قال ابن يونس وهو اقيس والبرق على المشهور بين الحرابة والاسلام ما ذكره الشيخ ابو عمران قال انما خصت الغابة بالاسلام لان الامة قد تكون في جماعة يكثر فيها بعضهم واحد فيفر فيها وابا الوكد والملك ويسير احدهم بالقوى والاخر بالعراء فتتساويان وكذلك الامة اذا اتبعها رجل وفر وكشفها الجميع وكشفها الجميع بذلك الصغر فانهما تتساويان في الملك واما الحرة فانها لا تكون في جماعة رجال وفر وكشفها رجل في حالة واحدة فلا يجيء بها بعد انتشار منشويان ايضا وايضا بولد الحرة لا يستحق الا بالتعاور والامة يستحق بغير التعاور والتعوير بالغابة انما هو حرب والاجتهاد ولا يغلو الحرة من البيع بالاجتهاد ولما جاز نفي الامة بمجرد الدعوى جاز نفيه بالغابة مسألة فاذا رفع رجلان ظرا واحدة وعبر مصلحا واحدا كما جرى فقتلهم او كما جرى وصلم وكما جرى على امة بعضهم واحد بجاريتين بولد لستة اشهر بعد عبر مروية انتفى واحد عبيد جميعا وعلى الغابة من الحقوق بدعاء ابنه والامة ان ولدت ولدا وكذلك وبعد العبيد بعضهم واحد بغير المنزلة قوله بجاريتين بولد لستة اشهر بعد عبر ابيهم يتبين على الحلاف انه قال صاحب الاملاء على الحلاف المغيرة عن ابن عبد الرحمن ابن ناصر انه اتت بولد لاقل من ستة اشهر ولد الولد الاول على كل حال وكذلك اذا اتت به لاقصى اشهر فانه لا يشترط الاول والثاني الا ستة اشهر ان تصحة وما زاد على ذلك فهو لا يثبت الا بالغالب على الناس اذا احملت ان تضع لتصعة اشهر وما زاد على ذلك فهو نادر وذلك لا حكم له فلم يبق الا ان يكون لثاني فرع وعلى القول انه يجيء الحاقه بهما حتى يبلغ فيوالي من شاء منهما لو قال الولد لاول واحد منهما كما ولد له ذكر وانثى لهما جميعا يرثان بنصف الامرأة ويرثهما بنصف البنوة وقال غير ابن القاسم يسير الى ابيه والى واحد منهما كما يزول النسب بقسمة الولد ويكون على كل واحد نصف نفقته وكسوته مسألة فان كان ابو الجنين حرا واحدهما حر مسلم والاخر نصراني فولد الجنين الغابة بالمسلم لحوق وكانت الامة ام ولد لمولى فرع ونصف قيمتها لنصراني وان كانت الامة ام ولد للمسلم فان كانت كاجزة اوفت عنه وان كانت مسلمة اعتقت عليه بان الجنين بها جميعا كانت الامة ام ولد لهما واعتقت الساعة عليهما جميعا والولد موقوف حتى يبلغ فيوالي من شاء منهما فان والى المسلم فهو ولده على دينه وان والى الكافر كان ولده وحكمه له بالاسلام لتنشأ الذي دخل فيه مسألة فان ارادا عبدا ثلاثة فلم يكن لواحد منهم في قول اكثر العلماء من المتيقنين مسألة قال المتيقن لو لم توجد الغابة فانه يوقف الى ان يكبر فيوالي من شاء منهما ونفقة من الاستوقف عليها فان والى احدهما رجع عليه الاخر بما انفق ذكر في باب العتق

فصل

والبلاء الشعوب في الغابة بما يكفي من قرابة الاموال والاملاك وحكم الولاية والدليل على ذلك من الكتاب والسنة وعمل سلف الامة قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم قال ابن العربي في كتاب احكام القرآن قال ابو الحسن كيا ولها قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم دل على ان السيما المراد بها حال تظهر على الشخص حتى تدل انه مبتدع في دار الاسلام وعليه زي وهو غير مخفوف فانه يدعى في مقابل المصلين ويفرق ذلك على حكم الدار في قول اكثر العلماء وقد اختلف المذهب اذا وجد من المذكور مختونا فقد كتاب ابن حبيب انه لا يصلى عليه اذا انصار وقد يختتنون وقال ابن وهب يصلى عليه وقال تعالى وجاء

على

على قميصه بدم كذب الاية قال عبد المنعم جاء بعض رواة اخوة يوسف لما اتوا بقميص يوسف الى ابيه يعقوب فاملة فلم يجد فيه خرقا وكان اثر ناب فاستدل بذلك على كذبهم فقال لهم متى كان الذئب حليما يأكل يوسف ولا يخرق قميصه قال الفخر يسوغ تعبير الفرق ان قال علما ان الماء اراد والذي يجعلوا الدم علامة صرفهم فيه الله تعالى بعض العلامة علامة تعارضها وهو سلامة القميص من التمزيق ايما يكن اعتبر الذي لبوسه وهو ابن القميص واسلام القميص واجمعوا على ان يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص بل استدل البعض بهذه الاية باعمال الامارات في مسائل كثيرة والبعض فقال تعلق وقتهم بشاهد من اهلها ان كان قميصه قد قد قبل وصدقت وهو الذي كاد يبرؤ ان كان قميصه قد قد من دبر فكذبت وهو الصادقين فلما رأى قميصه قد قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم قال ابن العربي هذه الاية تحتج بها العلماء من يرى الحكم بالامارات والعلامات فيما لا نص فيه في البينات فان قيل ان تلك الشريعة لا تلزمنا فالجواب ان كل ما انزله الله تعالى علينا فانما انزله لنعبده به ومنفعة لنا وقال تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فاية يوسف حلوات الله وسلامه عليه مقتدى بها معمول عليها فيه في الظاهر الى ان من هذه الحالة بروى انه كفل تكلم في الحجر قال القيصلي وهو الصحيح لحديث الوارد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غير انه رجل حكيم ذو عقل كامل الذي يستشار في امور وكان من اهل المرأة قيل انه ابن عمها قال السدي وهذا القول الثاني هو الصحيح وبه قال الحسن وعكرمة وقتادة والضحاك وبما هو روي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان رجلا وخاصة الملك والحديث الذي روي فيه انه كفل تكلم في الحجر روي عن ابن عباس وقد تواترت الروايات عن ابن عباس ان صاحب يوسف تبين بعض تفاسير القرآن الشاهد يكون فيه دليلا على العمل بالامارات وان كان رجلا فيصح الاحتجاج به وفيما قاله الفخر يحيى نظر انه وان كان يعمل بالحجة الشاهدة منه باذن الله تعالى الا ان ذلك على انه الى التعجب والتفكه والنظر الى الامارات والعلامات التي يعلم بها صدق المحق وبطلان قول المبطل فيكون ذلك ابلغ في الحجة وقول الكبير الى نظر الكبير اجتهاد ورأي منه ونظر الصغير من فعل الله تعالى وفيه تنبيه واعلام للانتظار والعثور على الحق وذلك ان الله تعالى جعل في التوراة علامة لنوح على ملوك الغرق بقومه وجعل في التوراة علامة لموسى عليه السلام على لقاء الخضر وجعل منع زكريا الكلام ثلاثة ايام الا رمزا علامة له على هبة الولد فيه ما ورد في السنة النبوية فمواضع منها انه صلى الله عليه وسلم حكم بموجب الوث في القسامة وجوز لعمر ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون دم القتيل في حديث حويصة ومحيصة والوث دليل على القتل فان قلت فاذا كانت القسامة انما تجب عند مالك رحمه الله لاجل الوث فاين الوث في حديث حويصة ومحيصة قلت قد اجابوا عن ذلك بان الحديث بينه ذكر العداوة بينهم وانه قتل في بلدهم وليس فيها غير اليهود فقال الخازني رحمه الله وعندي ان الجواب ان العداوة بين الفريقين مظنة الشر يكون فيها من القرائن ما يدل على ان اليهود قتلوه وان كان جهلوا غير القاتل ومثل هذا لا يعتبر اثبات انه لوثا فلذلك جرى حكم القسامة فيه والله اعلم ومنها ما ورد في الحديث الصحيح في حديث الاسرى وفيه كنا لما حكم فيهم سعد ان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية وكان بعضهم يدعي عن البلوغ وكان الصحابة يكشفون عن مؤتزرهم فيعلمون بذلك البالغ من غيره وهذا الحكم بالامارات ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر الملتقط ان يدفع اللقطة الى واجدها وجعله

وصبه لعباحها ووكلها فايما مقام البينة ومنها حكمه صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم
من بعده بالقافة وجعلها دليلا على ثبوت النسب ويعمل فيها الا عجزة الامارات والعلامات ومنها
ان ابنتي عمزة تنازعا فقال الى جعفر يوم بدر فقال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه بنت عمي فقضى به
وقضى له بخالته ومنها انه صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام بن الخطاب انه اتهمه بالخطاء كنزا ابا الحقيق
فلما ادعوا النفقة والحروب اذ هبته فقال صلى الله عليه وسلم العهد قريب والمال كثير ومنها انه صلى الله
عليه وسلم عمل بالقرائن فيمن ما بعد بناء على ثبات مدة الحمل ولم يكلف بينة على ما حلوا وكاوفيا الامر على اقرار من
ومنها حكم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والجماعة معه متوافرون برجم المرأة اذا اظهر بها حمل لازوج
لها وقال به مالك واحمد بن حنبل اعتمادا على القرينة الظاهرة ومنها ما رواه ابن ماجة وغيره عن جابر
ابن عبد الله قال اردت السفر الى خيبر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه
خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضعه يده على ترقوته فاذا فعلت ذلك فاقبض الثمار ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها فجعل صماتها قرينة على
الرضى وتجوز الشهادة عليها بانها رضيت وهذا من اقوى الادلة على الحكم بالقرائن ومنها حكم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد منه رائحة
الخمر او تقايأ هذا اعتمادا على القرينة الظاهرة وهو مذهب مالك رحمه الله وسيأتي الكلام مفصلا على
كثير من هذه الادلة في ابوابها ان شاء الله تعالى

فصل

في بيان عمل الكوابيس

الاربعة بالحكم بالقرائن والامارات .. قال ابن العربي على الناظر ان يلحظ الامارات والعلامات اذا تعارضت
بما ترجح منها فيجب الترجيح وهو فوق النقيضة والاخلاق في الحكم بها وقد جاء العمل بها في مسائل لا تنفق
عليها الكوابيس الاربعة وبعضها قال به الحنابلة خاصة الاولى اذا ادعت المرأة انقضاء عدتها وكلهم يقولون بجواز وطء الرجل
المرأة اذا اخبرت انها بانت الرجعة وان لم يشهد عدول عدلان من الرجال او عدل وامرأتان فلان التي عفت
عليها وان لم يستفصل النساء ان هذه امرأته اعتمادا على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة الثانية
ان النساء قد يا وحدهن لم يزالوا على قول الصبيان والاماء والمرسل معهم المعرابيد وانما ارسلته اليهم فيقبلون اقوالهم
ويأكلون الطعام المرسل به ونقل القرافي ان جل الكل فرع ذلك كتاب الثالثة انهم يعتبرون رأي الصبي في
الدخول الى المنزل اذا بعثه الى الضيف بشرب مركوز صاحب البيت ويتكلم على وسادته ويقضي حاجته في
مراحيضه وغير المستنزلات ولا يعزى ذلك منعوما به ملك بغير اذنه الخامسة جواز اخذ ما يسقط من
الانسان اذا لم يعرف صاحبه ما لا يتبعه الانسان نفسه كالبعض والتمرة والعصا الثابتة التمر وغير ذلك
السادسة جواز اخذ ما يبقى في الحوانيت والافرجة من الثمار والحب بعد انفصال اهله عنه وتخليته وتبيله
السابعة جواز اخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد مما لا يعتني صاحب الزرع بلقطه الثامنة جواز
اخذ ما يتبرز الناس رغبة عنه من الكعك والخرق والخزف ونحو ذلك التاسعة ان صاحب المنزل اذا قدم
الكعك للضيف جاز له الاقدام على الاكل وان لم يأذن له لفظا اذا علم ان صاحب الكعك قدمه له خاصة
وليس ثم غائب يتوقف حضوره اعتبارا بدلالة الحال الجارية مجرى القطع العاشرة انه صلى الله
عليه وسلم للحمار بقرا الغيرا ان يأكل من ثمره ولم يحمل منه شيئا وحمل بعضهم ذلك على غير الحوائط ومما يسر

له

الحادية عشر جواز قطع الحاجة في الزهرة والمزارع التي يعلم الفقهاء انها تحكم بتعيين الانتفاع منها
المارة وكذلك الصلاة بها وان كانت مملوكة ولا يكون ذلك غصبا لها والثانية عشر
الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات وان لم يعلم الشارب اخبارها بما في ذلك لفظا اعتمادا على دلالة الحال
والاكل لا ينوقا منها الا في العرب لا يقتضيه الا ان يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك ولا باس بالوضوء منها الثالثة
عشر جواز شهادة الشهود على القتل الموجب للقود اذا قتل عمدا عدوانا محضا ولم يعرف قاتله بعد او العمد بذ
صفة قاتله بالغلب مجاز الشاهد ويشهد بها الكتاب بالقرينة الظاهرة الرابعة عشر قولهم في الرجل اذا كانت
عليه علامة المصلين فيمن كثر وجود النفقة وان كان عليه شكل الحلبي او الهور او اسم مدى وملوك
الى وم فيجوز ان يعمل بالعلامات الخامسة عشر اذا استأجر دابة جاز له ضربها اذا حرنت في السير
وان لم يستأذن مالكها وكذلك ركوبها بالهاء الشادسة عشر جواز زاد الحيتان لدار الحمل
واضابعه في الرضاع والحيتان وان لم ينص ذلك عقد الاجارة السابعة عشر جواز غسل المستأجر اذا وضع
وان لم يستأذن الموجر بذلك الثامنة عشر انه يجوز التوكيل على السلعة فيقبضها وان لم يؤذن له بذلك
لفظا اعتمادا على قرينة الحال التاسعة عشر اذا رجرنا هريا مشعورا ضموا وبين عندي امر جاز الاكل منه
من الدواب والرجال ما يجعل ذلك وان لم يأذن له المالك الحادية والعشرون انفذ بالتقرار اعتبارا بالاحكام
وليس ذلك الا رجوع الى مجرد القرينة الظاهرة بقرينة على حل بيوت الزمة الثانية والعشرون جواز دفع
الصدقة لواصف عجاصها وكلها اعتمادا على مجرد القرينة فان الفقير اختلف اصحابنا في الوديعة
والسرقة وشبهها اذا جعل حالها هل تقبل بذلك القرينة كالنفقة ام لا الثالثة والعشرون اذا تنازع
جرار احكم به لصاحب الوجه ومعلق الفخ والكافات والجزوح وذلك حكم بالامارات الرابعة والعشرون
قال اصحابنا اذا تنازع الزوجان في متاع البيت فما كان للرجال فهو للرجال وللنساء ما يعرف للنساء وفي
تقدم الدلالة على ذلك في بابه الخامسة والعشرون النظر في امر الخنثى الاعتماد فيه على الامارات
والعلامات والقيافة الدالة على امره وحالته السادسة والعشرون معرفة رضى البكر بصماتها اعتمادا
على القرينة السابعة والعشرون اعتبار الموت والاعتماد عليه بالاقرار على الصامت
والاخرس بالقرائن الثامنة والعشرون رضا الشيخ على الزوجة والخلوة بها قال اصحابنا اذا دخل بامرأته
ورضي الشيخ عليها ثم خلف وقال لم امسها وقالت قد كشفني عرفت وكان عليه الصداق
كاملا واختلفوا هل يلزمها يمين ام لا التاسعة والعشرون اذا وجدت وثيقة الدين بيد المطلوب
مختومة وهو يدعي انه دفع ما فيها وتسلم صاحب الدين منكر لذلك ويدعي سقوطها باختلاف
اصحابنا في ذلك وقد تقدم حكمها في باب اللقطة بشهادة الوثيقة الثلاثون دعوى المرأة الاستكراه
بالزنى وهو متعلقة بالمدعى عليه ادعاها اثرا واماراته كالصياح ونحوه ذلك فان ذلك قرينة يدرأ
عنها الحد عند الحنابلة والشافعي وقال اصحابنا اذا شهد شاهدان بالصعود الى الكبير على هلال رمضان
ولم يرى غيرهما قال الجمهور شهادتهما هو الصواب اذا قبلا وقد تلا ثور بن مدلج لم يرا الهلال والسماء مصحية فقال
مالك هو شاهد السوء لا ذلك في قرينة ظاهرة بذكر به الثانية والثلاثون الشلاثون ويكتفي به العقل الصغير
المستخلص او الشرع لشهرته نفسه او تكذيبه العادة كما سيأتي في السابعة والثلاثين الثالثة

والثلاثون اقرار المريض لوارثه او صديق ملاصق لا يقبل القيام قرينة تهمة او ايصال ذلك لبعض ورثته على سبيل
صريحه الرابعة والثلاثون بيع المخدوم والشراء لا يجوز القيام قرينة الاكراه الخامسة والثلاثون
وجوب اقامة الحد على المرأة اذا ظهر بها حمل ولم يكن لها زوج ولا سيد مشترك انه وطئها السادسة والثلاثون
وجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر او قاءها السابعة والثلاثون وهما مذهب ابي مالك واحمد رحمهم
الله من انه لا يقبل قول المرأة انه زوجها لم يكن بينهما فيما مضى من الزمان وهما في بيتها واحد وذلك قرينة
على كذبها الثامنة والثلاثون انعقاد التبايع بالمعاطاة من غير لفظ اكتفاء بالقرائن والقرائن الدالة
على الرضى وقال بهذه المسئلة المالكية والحنابلة وقال بها الحنفية في المحقرات وخالفهم الشافعي في ذلك
التاسعة والثلاثون ان مالكا واحمد رحمهم الله منعوا سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق عرفا بل العرف
يدل على كذبها كدعوى رجل ان دينارا صار مائة قفيز في يوم واحد او انه عاش مرة كهولة نحو عشرين سنة والمدعي
مشاهد صريحا كذبه كالمانع من وجوده كما في انه واحد بالكرخ قرينة دالة على كذب الدعوى وكذلك لو ادعى
رجل على رجل انه سرق متاعه والمدعى عليه ممن لا يتهم فان الدعوى لا تسمع دعوى القيام فما هو الحال على كذب
ونصرى الاذى ويؤدب المدعي على خلاف في ذلك الاربعون قال اصحابنا اذا رأينا رجلا مزبوحا في دار
والدم يجري وبين في الدار احد ورأينا رجلا فرج من عندنا في حالة منكرة علمنا انه القاتل وكان لورثة
بوجب القسامة والعقود لقرينة الكلام الحادية والاربعون قال اصحابنا يجوز لرجل ان يدعي على
امرأته ويشهد عليها بالزنا وكذلك ايمان اللعان اذا اعتضدت بنوع من الزنا منها وان لم يكن زنا ما تزنه كما يجوز
للاعمى على المشهور في الحاق اعتمادا على القرائن والدلالات الثانية والاربعون ان مالكا رحمه الله
تعالى يجعل الرضى كالشاهد فقد رأى الرضى يبايع فيه الرهن الثالثة والاربعون ان وجد في تركة ابيه بخط
ابيه ان لفلان عندي كذا جاز له الدعوى به فان ورد المدعى عليه اليمين جاز له الاقدام على الحلف اعتمادا
منه على صحة ما كتبه ابوه لما يعلم من صدقه وثقته فيما يضع به خطه وقد تقدم هذا في الدعاوى الرابعة
والاربعون اذا جاء دينار في رجليه نعلان او ضبله اذنه فزكاه ارباه عنده صلك جوهر فليس لواجد
فيه شيء وعليه او يعرفه كالنفقة لان ذلك قرينة على انه كان مملوكا لغيره الخامسة والاربعون لو اشترى
نعلا بوجده بكفهما جوهر منقوش فعليه تعريفه وان كانت غير منقوشة مما يعلم انها ملك لغيره والعاملة
بقال بعض الشيوخ هو السابع وقال الاصبهاني هو الثامن والمذهب لابي حنيفة السادسة والاربعون لو خطب
لزوجته بطلاق من يتزوج بحياتها ثم بانت منه ثم يتزوج وقال لو بقيت ما كانت في عصمتي فانه يقبل
ذلك منه لقرينة الدالة على صرفه في العقبى والقضاء في المذهب السابعة والاربعون لو مر رجل بجمل
على العاشر فلم يمكنه واراد ان يأخذ عليه شيئا فقال لصاحبه اذا ادعوا انه فاز الله عوضا
من العاشر الثامنة والاربعون اذا غنم المسلمون شيئا من مال المشركين فوجد عليه علامة المسلمين
كالمصحف او الفرس موسوم على عنقه حبس لله فان ذلك قرينة على انه لمسلم فان عرفه دفع له بلا ثمن
على ما هو مذكور في باب الجهاد التاسعة والاربعون قال الشيخ اذا ادعى على رجل انه تخلف عن الجيش
في الجهاد وقد غنم المسلمون واراد ان يمنعه من نصيبه فان كانت امارات تدل على تخلفه او عدم تخلفه
عمل على ذلك ووجب المصير اليه كما لو شهدت عليه بينة والاذن الخمسون يحكم بكفر من ترك الصلاة

الكنيسة

الكنيسة او لبعض الزنار في بلاد الاسلام او اظهر الصليب في الفاء وراث او نصب الحجر الاسود في الجامع لان هذه
الاشياء قرينة دالة على الكفر والم تكن في نفسها كفرا فقد ابن راشد وابن عبد السلام **فصل**
ومن مروع هذا الباب قال ابن راشد المذهب لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة والاماكن يبيع نقضها اذا خيف
عليه الفساد للضرورة الى ذلك وذكر ابن زيد ان نقضه يوخذ ويستنفع به في مصالح المساجد ويترك ما يكون عليها
له لئلا يتوهم ان انكر كيف جعل ما يعني من اثاث دليلا شاهدا بانه حبس وانه مسجد ويكون وجود ما ينفي
كوجود المسجد بكماله فرع في انكر رواية ابن عمر رجل يبيع رحبا وعليه وهم الحبس وقال انها وهبته خوفا
من الحاكم ولم اصبعه فان عرف ذلك وقامت البينة انه اخذ حلب واكل على بيعه وكتب القاضي ابو بكر بن اصليب الى القاضي
ابي بكر بن زرب في رجل واصل التشريد بن فرس موسوم في عنقه حبس لله تعالى ومع الى القاضي فسئل عن وجه ذلك
العبر من وقال الشريف من مولاه دابس فلما جئت فسمعت انه حبس فجئت الى الغلام عليه وينزع فوسمته هذا
رجاء ان يطلق وكتب اليه القاضي ابن زرب ان لم يعرف ملكه لغير من فيما هذا التسمة فاقام بينة بما ادعاه
وعلى بينة وبينة وان لم تقم بينة بما ادعاه جاز مضى في سبيل الله على ما كان وسمه كما يصرف الذي في هذا الا
بينة ويؤيد ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمه ابل الصدقة وجوه ابل الجزية وحرمها
مولى على ابو موسى ان يعمل بما لم يعارضه معارض وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالاثر في البيع
في قضية ابن جعفر وتقدم ذكر هذا في باب الشفعة بالبينة وحقيقتها في قصة عبد الله بن انيس واحلاله
لما دخلوا الحصن على ابن الحنيفي ليقتلوه وكذلك ليلة مرفوعا بيد بالسيوف ووضع عبد الله بن انيس
السيف في بطنه وتحامل عليه حتى وقع تحته فلما رجعوا وفرقتلوه نكر عليه السلام ان يسيروهم فقال
هذا قتلته لانه راعي السيف اثر الدماء فيه فجاء كرفاء في الوسم وقع في انكر ابن عات في الراعي
يرعى لقوم فيختلط ويتراعوا في شاة منها فعلى من ملك يحلف ويقبله الراعي ابطاله اذا كان عدلا وان لم يكن عدلا
ولم تقم بينة حلفوا بينهم ومن نكل كانت لصاحبه منهم وفي قول الحصن القول قول الراعي الا ان تقم بينة لاحرم
ويسير الوسم بشيء انكر قوله ويسير الوسم بشيء مال الرد به ولعل مراد ابن الوسم فرقيبو ولا يرجع الشراع
والله اعلم وفي قال اصبغ يسير وهب من غنمه مائة ولم يعزلها وسمها حتى مات انها ينفذ وانكر مجموع
ولا سيما ان وسمت التهمة وصحة الهبة انكر ابن سهل في الجزء الثاني من رسم الشهادات في هبة نصف دار
مسئلة ومن الحكم بالقيام ان الراعي اذا عامله بعض اهل القرية ولم يعامله بعضهم والقوا بغنمهم مجرى الراعي
حتى تمتلئ المرعى فاخرجوه ولا كلام لهم في ترك معاملتهم انهم يحملون على الرضى بمعاملته وكذلك لو رعى
قوم الغابات او حاج بغير اذن كانت له اجرة بما رعاه ولا كلام لصاحب الشوك او يقول هلا دفعته عن نفسك
مسئلة ومن ذلك اذا اشهد رجل ان ابنه الذي في حجره عنده وغلبت الملك انه حبسه عليه كذا وكذا
وكذا دينارا واستقرت له بيده فاقر ان ذلك لولده صحيح اذا اشهد به في صحته الا ان يشهد كذبه بان تكون العين
التي اشهد لديها لا يقدر على مثلها من الحبس والمدة التي ذكر من حين تاريخ الوقف الى يوم الاشهاد بالمبلغ فاذا
تبين كذبه كان للابن مقدار ما اغتلته ورجع الباقي من ميراثه **مسئلة** ومن ذلك اذا كان غنمه بدلا لاب لولده او الوصي
لمحجوره مال وعلى الصغير دين فادعى الاب او الوصي قيام المال التي في يده ولم يعلم قيامه وانه على كتمه
فانه يحبس ولا يقبل قوله انه ادعى خلاف الظاهر وسيأتي ذكر هذه المسئلة في المسائل السياسية في باب

الوطايا **مسألة** ومن ذلك اذا باع ثوبا من رجل فقبضه المشتري ثم ادعى انه غلطه على نفسه وان ثمنه اكثر مما كان يساوي
دعواه قالوا الا ان يظهر من رقم الثوب الذي قبضه المشتري ما يستدل به على الغلط فالقول قول البائع وهو
وذلك الصانع او يرى من حال الثوب ما يدل على وجود رخصه مثلا فيصدق في دعواه **مسألة** اذا حط في المركب
عكب بسبب العدو وقتل بعض اصحاب المتاع ومات بعضهم ووجد على بعض الرجال مكتوب اسم صاحبها
بطل تسليم لورثته بذلك اذا قال الشيخ ابو عمران العلامة اذا كان يملك مثل ذلك واعترف صاحب المركب
بانه لهم حكم له بهم من الحاوي للفتاوي لابن عبد النور رحمه الله تعالى **مسألة** ومن ذلك اذا ولد صبي في بلد
الشرك واتى به محمول مثل الصقالبة والترك بلاد يعرف جهل انه ولد ويعرف ان المسلمين لم يدخل ذلك البلد فكم
يعزلوا شبهه يعرف به كذبه واما اذا لم يعلموا انه لم يدخل تلك البلد فالقول جائز **مسألة** وكذلك لو باع
رجل صبيا شم اقر انه ابنه فقامت بينة انه ام هذا الغلام لم تزل ملكه للغلام واذا لم تزل زوجة الغلام حتى هلكت عنه
ما يستدل به على كذب المدعي وقال ابن القاسم اما الامة فلا اعرف واحدا واما الحر فلا شك في كذبه **مسألة**
واذا كان لك مال في ذمة رجل وامرته ان يتصدق عنك به فقال انه تصدق به عنك فالقول قوله مع يمينه
ما ابن يونس في باب القراض لعله يريد ان الذي يقسمه او يتصدق به مثل ذلك الحال **مسألة** ومن ذلك اذا وجد دفينة
تقتضي انه يريد بها الثواب فلو اقر ابن الذي انه على انه قصد الثواب تصدق ومقام الشرك مثل او يجب الغير فتنبه
خلافا للعكس فان دفينة الغير تدل على انه لم يرد الثواب والتقرب على التنزيه **مسألة** ومن ذلك اذا اشتهر
مخلف يبيع فبوا شهادته قولا وكذلك الحر شهادة البدوي للقروي لذينة التهمة اذا اشتهر بالحق وعرف عن غيره
من الشهود ومقابل هذا ابا بكر في تعداد ها وهو مذكور في باب الشهادات **مسألة** ومن ذلك اذا باعت
الامة انها ولد فاما من صيرها وانكروا ادعاءها وزعم انها اشتكته ولم تقم له بينة فقال بعض المتاخرين
من اهل المذهب ينظر انها الشبه فان رايت عليها اثر الولادة صدقت **مسألة** وكذلك المستحاضة اذا تغير عليها
لون الدم ورائحته حكمنا عليها بانها حيضة مؤتنفة ويبنى على ذلك الاحكام من خروجها والعدة وحلها
للازواج **مسألة** ومن ذلك الحكم بعدة بيع الاذكر والاصم ولعانه والشهادة عليه لان ذلك كله بالاشارات
المبهمة فاما تلك الاشارات مقام الكلمة الصريحة **مسألة** ومن ذلك اذا وجبا حد على صبي وشك
في بلوغه او كلب هل يتبعه بالبلوغ كحكمهم والختيه وادعى انه قريب وانه ينتظر هل انبتا الحلم الاصل
في ذلك قضية جدة قريظة وان الصحابة كلهم نوا يقتلون من انبتا وذلك بحضرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذلك دليل يحكم به على البلوغ **مسألة** وكذلك لو بنى مصر او اذن للصلاة فيه
فذلك كالتصريح بانه وقتا وان لم يحضر زمانا لا يخطا لا فيه الصلاة فيه يعرف بدليل ولا يحتاج الى شيء وذلك
ويحكم بوقته **مسألة** ذكر ما بعض الحنابلة وهو جاري على قواعد المذهب قال وان قال ما تقولون في كتب
العلم يوجد على ظهرها وهو اشتهاها كتابة الوقف وفرض عليها من كونه بلد بذلك وقد اشتهرت بذلك لم يشك
في كونها وقفا وحكمها المدرسة الوقفية وان انقطعت انتهاء او فقدت ثم وجدت عليها تلك الوقفية وشهرة
كتب المدرسة بالوقفية معلومة فيرجع في ذلك الى استفاضة فان الوقف يثبت بالاستفاضة ويثبت بالسماع
ويثبت مصروفه بذلك واما اذا اتينا كتابا لا يعلم مؤلفه ولا يعرف من كتب عليه الوقفية فهذا يجب على من
حتى يعلم حاله وهو عيب يثبت للمشتري به الرد وذكر ابو الحسن الكنجي على التهذيب بمسألة

غنمه

غنمه المسلمون من مال المشركين موجودا او مباعا في الغنيمة عليه موسوم لله وكذلك غيرها مما عليه علامة
الحبس فاما وجد عليه علامة الحبس فانه يبقى حبيسا في السبيل وفيه خلاف وقول السحنون في بيوع ذلك والمعمول
في ذلك على الظاهر فان قويت حكم بها وان ضعفت لم يلتفت اليها وان توسطت توقف فيها وكشف عنها وتملك
كحريق الاحتياط هذا كله مما لم يعارضه معارض فان عارضه ذلك فيه انتهى وهذا موافق لما تقدم في الجواب
في مسألة الغرس الحبس **تنبيه** فاذا تقرر هذا ينبغي الاعتماد على ما يوجد على ابواب الربط والمدارس
من الاحجار المكتوب عليها الوقفية وتخصيص شروطها اذا كانت تلك الاحجار قديمة واشتهرت بذلك وقد تقدم في باب
الفقاء بالعرف والعادة انه يقبل قول المشتري على تخصيص الوقف بعد موجهل انه ولد ويعرف ان المرعى لم يدخل تلك البلاد فكم
يعزلوا شبهه يعرف به كذبه واما اذا لم يعلموا انه لم يدخل تلك البلاد فالقول جائز **مسألة** وكذلك لو باع
رجل صبيا شم اقر انه ابنه فقامت بينة انه ام هذا الغلام لم تزل ملكه للغلام واذا لم تزل زوجة الغلام حتى هلكت عنه
ما يستدل به على كذب المدعي وقال ابن القاسم اما الامة فلا اعرف واحدا واما الحر فلا شك في كذبه **مسألة**
واذا كان لك مال في ذمة رجل وامرته ان يتصدق عنك به فقال انه تصدق به عنك فالقول قوله مع يمينه
ما ابن يونس في باب القراض لعله يريد ان الذي يقسمه او يتصدق به مثل ذلك الحال **مسألة** ومن ذلك اذا وجد دفينة
تقتضي انه يريد بها الثواب فلو اقر ابن الذي انه على انه قصد الثواب تصدق ومقام الشرك مثل او يجب الغير فتنبه
خلافا للعكس فان دفينة الغير تدل على انه لم يرد الثواب والتنزيه على التنزيه **مسألة** ومن ذلك اذا اشتهر
مخلف يبيع فبوا شهادته قولا وكذلك الحر شهادة البدوي للقروي لذينة التهمة اذا اشتهر بالحق وعرف عن غيره
من الشهود ومقابل هذا ابا بكر في تعداد ها وهو مذكور في باب الشهادات **مسألة** ومن ذلك اذا باعت
الامة انها ولد فاما من صيرها وانكروا ادعاءها وزعم انها اشتكته ولم تقم له بينة فقال بعض المتاخرين
من اهل المذهب ينظر انها الشبه فان رايت عليها اثر الولادة صدقت **مسألة** وكذلك المستحاضة اذا تغير عليها
لون الدم ورائحته حكمنا عليها بانها حيضة مؤتنفة ويبنى على ذلك الاحكام من خروجها والعدة وحلها
للازواج **مسألة** ومن ذلك الحكم بعدة بيع الاذكر والاصم ولعانه والشهادة عليه لان ذلك كله بالاشارات
المبهمة فاما تلك الاشارات مقام الكلمة الصريحة **مسألة** ومن ذلك اذا وجبا حد على صبي وشك
في بلوغه او كلب هل يتبعه بالبلوغ كحكمهم والختيه وادعى انه قريب وانه ينتظر هل انبتا الحلم الاصل
في ذلك قضية جدة قريظة وان الصحابة كلهم نوا يقتلون من انبتا وذلك بحضرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذلك دليل يحكم به على البلوغ **مسألة** وكذلك لو بنى مصر او اذن للصلاة فيه
فذلك كالتصريح بانه وقتا وان لم يحضر زمانا لا يخطا لا فيه الصلاة فيه يعرف بدليل ولا يحتاج الى شيء وذلك
ويحكم بوقته **مسألة** ذكر ما بعض الحنابلة وهو جاري على قواعد المذهب قال وان قال ما تقولون في كتب
العلم يوجد على ظهرها وهو اشتهاها كتابة الوقف وفرض عليها من كونه بلد بذلك وقد اشتهرت بذلك لم يشك
في كونها وقفا وحكمها المدرسة الوقفية وان انقطعت انتهاء او فقدت ثم وجدت عليها تلك الوقفية وشهرة
كتب المدرسة بالوقفية معلومة فيرجع في ذلك الى استفاضة فان الوقف يثبت بالاستفاضة ويثبت بالسماع
ويثبت مصروفه بذلك واما اذا اتينا كتابا لا يعلم مؤلفه ولا يعرف من كتب عليه الوقفية فهذا يجب على من
حتى يعلم حاله وهو عيب يثبت للمشتري به الرد وذكر ابو الحسن الكنجي على التهذيب بمسألة

الرسوم والاقرار التي تدل على انه لصاحب هذه الدار فرع واذا اخرجت على جدار بابا او كوة وثبت مقرر
ذلك فان الباب يغلق ويفتح هنا وتفتح منه العتبة ليلا تكون حجة عند تقادم الزمان وكذلك يكون
في الكوة اذا اخرجت انه يفتح منها العتبة العليا ليلا تكون حجة وتغير عظم الباب ولا يكون عقد الباب الجدار
والكوة وفتح العتب حتى لا يشك فيه او يرتاب انه باب **مسألة** ومن ذلك شواهد الحيطان لو تنازع رجلان
في جدار ولا بينة لهما ولا لاحدهما فقضى له بالجدار الغرز والمنكر مع يمينه وان لم يكن لاحدهما فيه غرز وبناء
وقد قيل انه يقضى له به والكلام على ذلك مستوفى وثابت ابن القاسم الجبيري فرع وقال ابن ابي
زيد في النوادر قال اشهب اذا تنازعا في جدار انتصلا بينا احدهما وعليه جذوع للاخر فهو لمن انتصل بناؤه
ولصاحب الجذوع موضع جذوعه لانه حوز ويقضى بالجدار لمن عليه عقود الاربعة وللاخر موضع جذوعه
وان كان لاحدهما عقد خشبة عليه ولاربعة لا غير فهو بينهما نصفان على عدد الخشب وتبقى
خشبتهما على حالها وان انكسرت خشبة احدهما ردها مثل ما كانت ولا يدخل الكل واحد منهما ما تحت
خشبته منه فرع لو كان عقد لاحدهما في ثلاثة مواضع وللاخر في موضع قسم بينهما على عدد العقود
وان لم يعقد لاحدهما ولا له عليه خشب معقودة دفعه الى بناء او منقوبة فجعل البناء يوجب ملك الحائط
لانه في العادة انما يكون للمالك وقيل لا يوجبه قال وفي المنقوبة نظر لانها كالرتبة على الحائط **مسألة**
والكوة تدفعه البناء توجب الملك وكذا النقوش المنقوبة لا دليل فيها فرع قال ابن عبد الحكم اذا لم يكن
لاحدهما عقد ولا له عليه خشب ولا حوز فهو له وان لم يكن لاحدهما منقوبة اوجبنا الملك **تنبيه**
قال القرافي المذكور في هذه الفتاوى كلها شواهد العادات التي ثبت عند عادة فضوها وان اختلفت
العوائد في الاعطار والامطار وجب اختلاف هذه الاحكام فان القاعدة الجمع عليها ان كل حكم مبني على
عادة اذا تغيرت العادة تغير الحكم **مسألة** وفي احكام ابن سهل قال وفي كتاب ابن ودعة في سماع
عيسى من قول ابن وهب فيمن اودع رجلا دنانير وعهد اليه فيها ان لا يدفعها الا لمن اتى بامارة اعلمه بها
لم يطلع عليها غيره فاتى رجل بتلك الامارة فدفع اليه المال ومات المودع رب المال فبلغ ورثته للمودع ما
صنعت بمالنا وقال صنعت به ما امرني ابوكم ويسلم على ان اخبركم بما امرني به انه يجعله الغرم بعد ان
ليس امره به في المال لم يتعد الى غيره وبين افسد عيسى وصالنا عنه ابن القاسم فقال مثله والمعنى
انه صرفه في الامارة وان ابا هم امره بذلك حلفا انه فعل ما امره به وبرئ واما لو كذبوه في دعواه
كلها وطلبوا ما لم اكن لك فيه **مسألة** ولو جاء رجل بكتاب المودع رب المال الى المودع بامارة
ليدفع اليه الوديعة وحوزه بها فحكم واما رأته فدفع كتابه ودفعها الى الرسول ثم انكر ربها حلفا
انه ما امره ولا كتب به الى الرسول وانه لا حق له عليه ثم يغرم المودع ثم يرجع على القابض فيغرم والبينة
من الرسول تصرفه فيما اتاه به ولا مع بينة بحجة ما جاء به وشهادته بصرفه قال ابن القاسم بالجواز والبرهان
الكتاب وان عرف خطه واهدايه الى المودع اليه ودفعه الوديعة ولا حق له عليه وقال ابن عبد الرحمن ان دفعها
الى الرسول ثم ادعى مسح ربها فاعلمه بذلك وسكت ثم طالبه بعد ذلك انه يحلف ما اودعه ولا له
بقبضه وما كان سكوته رضى بقبضه فليحلف به والرابع يرى ما اعلمه ابن سهل في باب الاقرار
فرع وفي المتيطية وحكى ابن حبيب عن سحنون فيمن قال لرجل وكلني فلان على قبض دينه منك وعرفني
كذا فصرفه في الوكالة واقر بالدين انه يلزمه الدفع اليه فان قال فلان ما انكر التوكيل غرم المقر

لان

فصل في الحكم بشاهد الحيطان

فصل في ذكر الفراسة والمنع من الحكم بها

فصل في حكاية عمر رضي الله عنه

لان الحكم كان بالقرائن وهذا مذكور في باب التصريف **تنبيه** والاصل في الامارات ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله جبار اذا اصبح الرجل اذا اتيتنا وكيلا فجزء منه خمسة عشر وصفا
فاذا كلبت منك رائحة وضع يده على ترقوته رواه ابن ماجه فاعلم العلامة مقام البينة **فصل**
في ذكر الفراسة والمنع من الحكم بها والاصل في الفراسة قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين ويفسر
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقال عليه الصلاة والسلام ان لله عبادا
يعرفون الناس بالتوسم ذكرهم الترمذي والفراسة ذات شعبة عريضة الفرجة وحدة النظر وحسن
الفكر وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه دخل عليه قوم من مذحج فيهم الاشتر فصغر عمر فيه النظر وحقره
فقال من هذا فقالوا مالك بن الحارث فقال مالك قاتله الله انه لمارد ومنه لعلي يوما عصيا فكان منه في الفتنة
ما كان وقد دخل المدينة وقدم اليمن وكان عمر مع الصحابة في المسجد فانشد رجل من الرمل وقال العمر هل تعرف
هذا فقال العلم سواد بن قارب فكان كذلك وكان عمر رضي الله عنه يكتب بالبينة بصبح اذا تنظر في
الكراب شعرا • فتبين من تصفي بعزي مبرد • فراح يتكلم عن ملك فترى •
• ومنهن من تصفي بالخير راجيه • اجاج ولا اخشية الله زنت •
فتبين عمر رضي الله عنه ما تشكو فبعث الى زوجها وانتشكه فاذا هو يخبر انهم باعوا خمسمائة
درهم وجارية على ان يكلفها بيعه وروى ان بعض الصحابة دخل على عثمان رضي الله عنه وكان قد مر
بالسوق فنظر الى امرأة فلما نظر اليه عثمان قال له ابدخل احدكم علينا وعينيه اثر الزنا فقال له
اجل الوحي يعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا كريم حال وفراسة ومثل هذا كثير عن علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه وعن غيره من السلف **فان قلت** هل الفراسة من هذا الباب لكونها بينة على الحكم
الجواب انها ليست من هذا الباب بل هو من باب الشبه وهو احد المحاور في الشرع
ونقل القرطبي في تفسيره عن القاضي ابي بكر بن العربي انه قال الفراسة لا يترتب عليها حكم وقد كان القاضي
الشاشي المالكي يتعزز اذا كون بالشاشي يحكم بالفراسة جريا على طريق القاضي ابي مصعب وقد ورد وكان
ابي مرة قاضيا في عهد عبد العزيز له احكام كثيرة تجري بالفراسة فقال ابن العربي وكان يتعنت في الاسلام
ابو بكر الشاشي هذا في الرد عليه كتبه في مختصره واعطى فيه وذلك صحيح بل مدار الاحكام معلومة
شرعا مردودة فيها وليست الفراسة منها انتهى والحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحزر والتخمين وذلك
فسق وزور من الحاكم والظن فيه وبصيرا وانما اجيزت منها ما انتوسم به محل مخصوص لعذر وح

الفصل الثالث في الكتاب في القضاء بالسياسة الشرعية

والسياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحقوق الظالم وتدفع كثيرا
من الظالم وتدفع اهل الفساد وتتوصل بها الى المقاصد الشرعية فتوجب المصير اليها • والاعتماد
في الحكم الى نحو عليها • وهو باب واسع تنظر فيه الامراء • وتنزل فيه الافراد • واهماله يضيع الحقوق ويعطل
الحدود • ويجري اهل الفساد • ويصير اهل العناد • والتوسع فيه يفتح ابواب المظالم الشنيعة ويرجح
سد كل طريق واخذ الاموال بغير الشرع ولمن اسلك فيه طريقة مسلك التعريض المذموم فقد خطؤا

فصل في الوكالة

فصل في ذكر الفراسة والمنع من الحكم بها

فصل في حكاية عمر رضي الله عنه

فصل في الحكم بشاهد الحيطان

فصل من اودعه رجل مالا واكرله من انه بامارة ودعه اليه فيعمل

فصل ان اكتب المودع بخطه للمودع ان اخرجا الى فلان الوديعة او ارسل رسولا

فصل من حزف وجيلا ادفعه عنه والاصل في الاحكام

النكر عن هذا الباب الا بما قل لكنا منهم ان نعلم كثيرا من الناس ان الشرائع السياسية بمسرة امر كثير من الرسل
واضحة وعدلوا الى الحرب والعناد باغية لان في انكار السياسة الشرعية رد نصوص الشريعة وتعطيلها
لتعطيل الشرع وكل بغية مهلكة في هذا الباب مهلك الا من رحم فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا
عن قانون الشرع الى انواع من الظلم والبدع السياسية وتوجهوا الى السياسة الشرعية فاخذوا عن سياسة
الخلق ومصلحة الامة وهو جهل وعلم واحد فقال عز من قائل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فبرهان هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال
وقال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي وكل بغية توسكت
وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع بقدر الطاقة وحقق
ونصرني والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول **الفصل الاول**
في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة اعلم ان الله تعالى شرع الاحكام لحكم منها ما ادركنا
ومنها ما خفي علينا وعلى المصالح العباد ودرء المفاسد ثم تفصيلا لا وجوبا وهي تنقسم الى خمسة اقسام
الاول شرع لكسر النفس كالعبادات القسم الثاني شرع لبقاء جبلة الانسان كالاكل والمباحات
لفضلة الراحة من الطعام والشراب والنكاح وقسم ذلك القسم الثالث شرع لدفع الضرورات
كالباعات والاجارات والقراض والمساقاة لافتقار الانسان الى ما ليس عنده من الاعيان واحتياجه
الى استخدام غيره في تحصيل مطلبه القسم الرابع شرع تنبيها على مكارم الاخلاق كالعفو على الواطات
وعفو الرقاب والهبات والاجارات والصدقات وغير ذلك من مكارم الاخلاق القسم الخامس شرع لصيانة
الوجود كالقطع في النفوس والكفارات بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
معناه ان القطع في النفس كتبنا عليكم اذا اقيم ازدجر الناس عن القتل قال ابن العربي من احكام القرآن
في هذه الاية الكريمة تنبيه على الحكمة في شرع القطع وابانة الغرض منه وقال فتاة جعل الله تعالى هذا
القطع حياة وذلك لان عقلاء اهل الجاهلية كانوا رجلا صح براهية لولا مخافة القطع لوقع بها ولا كان القطع
عن بعضهم عن بعض وخصوا الالباب وان كان الخطاب عاما لانهم اهل العقول الذين ينظرون ويراعون
ثم قال لعلكم تتقون يعني الرماء واما القطع في الحرابة بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الاية ليزدجر الناس عن الاقدام على ذلك ومن ذلك قتل الخوارج والمحاربين والكفار قال الله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف الاية وقتل الكفار زيادة حتى يكون هو اعلى كلمة الجور ومحو الشرك **الصنف** الثاني
من الاحكام شرع لحفظ الانساب كحد الزنا قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وبينت السنة حكم التغريب وحد الزاني الثيب **الصنف** الثالث من الاحكام شرع لصيانة
الاعراض ما صيانتها من الكبائر الا عراض قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والحق الشرع بذلك التعزير على السب والاذى بالقول على حسب اجتهاد الامام
في ذلك **الصنف** الرابع شرع لصيانة الاموال كحد السرقة وحد الحرابة قال الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ويلحق به ذلك تعزير القطاع

الحكم وما يدل هذا الكلام
في هراية بينة

مصر المقصود شرع السياسة
لزجر وهو سنة اصلاح الخطب
ومن شرع لصيانة اصل

ونحوهم **الصنف** الخامس من الاحكام شرع للردع والتعزير نحو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم الى قوله ليذوق وبال امره اي ليذوق جزاء فعله وقوله تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن
امهاتهم الى قوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم شرع كفارة الظهار بقوله والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا الى قوله وتلك حدود الله وقوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن الاية وقصة الثلاثة الذين خلفوا وغير ذلك مما ورد به القرآن العظيم ومما يدل على ذلك من
السنة ما رواه ابن حبيب في مختصر الواضحة عن عيسى قال اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن ابيه ان رجلا
اتى رجلين وقعا في ابيه يريدان الاسلام حتى اذا كانا قريبا من المدينة اعتديا وباتا واتوا ناسا يضربهم ابو المدينة
بما تواعدا فيه منهما فلما كان من الغد قاموا ليرجعوا فيعذروا فيهم من الاول ما قاموا الفعلة بهم فاخذوهما
فاتوا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبس ابو احدهما رسول الاخر يكلمه فوجده قد قتل فقال
الذي باشر قتله فاتوا بهما فقال القاتل يا رسول الله والله يا رسول الله ان كنا لنرى ان هذا لنا فقال لهما رسول الله اتشهدان
في قتل احدهما عفا الله عنك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك يغفر الله لك وقتله بسيفه وقال
للاخر استغفر لك فقال ان كنا لنرى ان هذا لنا فقال له استغفر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى فقال غفر الله
لك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما روي من اخذ الرجل بجريرة غيره فيه صحيح مسلم
وغيره عن عمران بن حصين ان ثقيفا كانت حليفا لبني عقيل في الجاهلية فاصاب المسلمون رجلا من عقيل
ومعه ناقة له فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ثم اخذته واخذت سابقة الحاج فقال اخذتها
بجريرة حليفها ثقيف فرجع ناس من رجلين من المسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم بمرية وهو محصور
فيقول يا محمد اذ مسلم اذ مسلم فيقول له لو كنت قلت ذلك وانت تملك امرك افلحت فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجلين من المسلمين واطلق الناقة لنبيه ذكر ابن العربي في احكامه في سورة البقرة في قوله
تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما اجلى صدور بني النضير من
المدينة على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم غير الحلقة والسلاح وكان لابي الحقيق مال عظيم بلغ مسك
ثور من حلي وحلي ونساء مصوغة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر حاصر الحصن
الذي فيه ابن ابي الحقيق فنزل بطلب على ذمة من حصنهم من المقاتلة والذرية على ان يخرجوا بذراريهم ويخلوا
بين رسول الله وبين ما كان لهم من مال ارض وعلى ترك البيضاء والصفراء والكراع الا ثوبا على ظهر انطلق ويقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرئت ذمة الله وذمة رسول الله منكم ان كتمتموني شيئا فطلبوا على ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنانة ابن ابي الربيع عم حيي اخطب ما فعل مسك حيي الذي جاء به من
النضير فقال اذهبته النفقات والحروب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد قريب والمال اكثر من ذلك
ادفعوه الى عذاب فقال فقد رجلا من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اندري ما كنا نتحدث
بقولك بهذا الخربة كل غداة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخربة فحفرت فاخرج منها بعض كنزهم ثم
سأله عما بقي فابى ابو ربيع فامر به الزبير بن العوام فقال عذبه حتى تستأصل ما عنده فكان الزبير يقدح بزند
في صدره حتى اشرف على نفسه ثم دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى محمد بن مسلمة فضرب عنقه باخيه محمود بن مسلمة
وانما قتل لانه كنانة بن الربيع كان عنده وصاحب الكنز كان في قرية فقتل معهم في غزوة الاحزاب وهذا القسم

مسائل على الصيانة من الشرع الشريعة

قد دلت في الصيانة

فيه

الدلالة الشرعية على الصيانة

خص

خيبر

ذكرها ابن هشام وغيره من اصحاب السير ومن ذلك انه لما وقعت الاحزاب وتكالب الناس بها استشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وزيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما فقال زيد اهلك يا رسول الله
ولا نعلم الا خيرا كما تعلم منهم الا خيرا وعذر الكرب واما علي رضي الله عنه فانه قال يا رسول الله
ان النساء كثير وانك تقدر ان تستخلف وسل الجارية فانها تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة ليسألها فقام اليها علي فضربها ضربا شديدا وجعل يقول اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لا اعلم الا خيرا وما كنت اعيب على عائشة شيئا الا كنت اغمص العين فامرها ان تصدقه فقامت عنه فقالت
فقالت

فقالت لها كذبت بئس ما قلت لسيدتك ما علمت منها الا خيرا وهذا من السياسة لانها ضربها لتقر بما عندها ومن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بعض
غزواته رجلا باتهمه بانه جاء سوءا للعدو فجاء بخبر من اخبر نقله الغزالي في الدرجة في باب السياسة ومن
ذلك انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان قاسما من المنافقين يتبصرون الناس عنه في غزوة تبوك فبعث اليهم كلمة
ابن ابي بن سلول في رجال من اصحابه وامره ان يحرق عليهم البيت وبعد الصلاة فاذا فتحتم الصلاة فاحرقوا عليهم
البيت بالنار فكسر رجله وافتتحوا اصحابه فاخلوا ومن ذلك ما روي في جامع الحلال انه يحبس في تهمة دم يوما
وليلة وفي سنن ابي داود انه حبس في تهمة ساعة من نهار وفي منتقى ابن جارود
في باب القطع في السرقة انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة وكان صاحبه في السجن
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم
انطلق مع رجال معهم حزم حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه ابو هريرة
في الصحيح وعنه ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان امر فتيانا
يجمعون حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم عذر فاحرقها عليهم واختلف هل هذا التعزير
او في المنافقين والظاهر انه في المؤمنين لقوله يصلون في بيوتهم ليس بهم عذر والمنافقون لا يصلون في بيوتهم وفسر
قال الله تعالى فيهم واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون
وفي قوله لقد هممت تقرير لو غير واشتد على العقوبة لان العقوبة اذا وقعت وانزعجت بالاخذ
من الذي وجد يعرف الى الله على ومن ذلك ما رواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رجل يا رسول الله ان جارا يؤذيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فاخرج متاعك الى
الطريق فانطلق فاخرج متاعه فاجتمع الناس اليه فقالوا ما شأنك فقال لي جار يؤذيني فجعلوا يقولون
اللهم العنه اللهم اخزه فبلغه ذلك فاتاه فقال له ارجع الى منزلك فوالله لا اوذيك ومما ورد في الصلابة
رضي الله عنهم قتال ابي بكر مانع الزكاة واجتهاده في الحكم بقتالهم ومن ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه امر بتحريق قصر سعد بن ابي وقاص لما بلغه انه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس وهل يحكم في داره وامر
ايضا بتحريق حانوت رويشد الثقفي الذي كان يبيع الخمر وقال له انت فويسق ولست برويشد ومن ذلك
ما فعله عثمان رضي الله عنه لما خاف على الامة ان يختلفوا في القرآن ويغيروا ويبدلوا امر بتحريق المصاحف
وجمع الناس على مصحف واحد لما رأى من المصلحة في ذلك وابن عبد الصلابة ورأى انه ذلك مصلحة للامة ومن
ذلك ما فعله علي بن ابي طالب لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والزبير بن العوام في اثر المرأة
التي بعث معها حاطب بن ابي بلتعة كتابا وجعل لها عليه جعلا على ان توصله الى من سمى بخبر مكة في الكتاب عن غزو
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشركين اليهم في غزوة الفتح فجاء الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من عند الله بخروج علي بن ابي طالب في اثر المرأة الزبير حتى ادركاها بالمنتزه فاستنزلاها والتمسا في رحلها الكتاب فلم يريا
شيئا فقال لها علي بن ابي طالب احلفي بالله ما كذبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا ولتخرجن الكتاب
او لنكشفنك فلما رأت الجد منه ايقنت انه لا يحلف كاذبا فاخرجت الكتاب من حجزتها فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا حاطبا فقال ما حملك على هذا فقال والله ما بي ان لا اكون مؤمنا بالله ورسوله ولكني كنت امرأ ملصقا في قريش
ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم وقرابتي فيهم فاحببت اذ فاتني ذلك
ان اصطنع اليهم يدا لعلهم يحمون قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق
فقال ان الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم الآية بالطريق التي اخرج بها الكتاب من السياسة الشرعية وصلى الله عليه وآله وصحابه ومن ذلك ما وقع لعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
في بعض الحكومات وذلك ان رجلين من قريش دعيا امرأة ثالثة حاضنة ووديعة وقالا لها لا نزوجها الا من
شئت وصاحبه فليشتركا وجاء احدهما وقال ان صاحبي تزوجا بدعي ان الدنانير قبلنا وقالت فلما
لا نزوجها الا من شئت وصاحبه فتشفع اليها باهلها وجيرانها وتلطف اليها حتى دعتها اليه فلما دخل بها الآخر
جرد ذلك فقال الذي دعي الى الدنانير فقالت ان صاحبك هذا جاء وادعى انك فرطت ودعتني اليه فزوجتني
ابن ابي طالب رضي الله عنه فعلم انهما فرطا فقال لها فعلى الشهر فقالت لا لا نزوجها الا من شئت
صاحبه فقال بلى فقال اذهب فجيء بصاحبك حتى نزوجها اليك فذهب ولم يرجع ومنها ما وقع لعلي رضي الله عنه
ايضا ومن ذلك ان شابا شكى الى علي رضي الله عنه علة فقال هل لك من اخ يجامع اهله فقال نعم وانا لم يعرف
فسألهم عنه فقالوا ما نعلم عن ماله فقال اما انه لا يزنيها ثيبا وكان معه مال كثير فارسله الى شريح القاضي
فاستشاره وعلى يسلم فدعا علي رضي الله عنه بالشرطة فوكل بكل رجل منهم رجلين ورجلا ان لا يفارقوا بعضهم
بعضا من يعرفونه ولا يكتموا امرا يكلمهم ودعا كاتبه ودعا اخرهم فقال له اخبرني عن ابي هذا الفتى في اي يوم خرج منكم
وفي اي منزل نزل معكم وكيف كان سيركم وبأي علة مات وكيف اصاب ماله وسأله عن غسله ودفنه ومن
قول الصلابة عليه وابن ابي بن الكاتب يكتب ثم كبر علي رضي الله عنه وكبر الحاضرون معه واشهدوا على
ثم انهم كتموا ان صاحبهم فرأى عليهم ثم دعا آخر بعد ان غيبهم الاول عن مجلسه بمسألة مثل ما سأل صاحبه
ثم غيبه وطلب الآخر وسأله عن ما عند الجميع فوجد كل واحد منهم يخبر بخبر ما اخبر به صاحبه ثم
امر برد المال وقال اعلموا انه قد عرفت غدركم وكثرة ما يصنعه اصحابه وما يخفيه من العقوبة الا الصرف ثم
امر به الى السجن وكتب وكتب الحاضرون ثم كتبهم فلما اصبح القوم الحال لم يشكوا ان صاحبهم اقر عليهم ثم دعا آخر
منهم فعزله فقال والله يا امير المؤمنين لقد كنت كلما رحلنا منزلا دعاني صاحبي فاخرجني بالقصة وانه دعاني
آخر وقيل له فرأى عليا ولا يخفى سوء الصرف فاقر بمثل ما اقر به اصحابه فاغرمهم المال والدم بالقتيل
جميعا من بيت مال الحسنة وسياتي حكم تعدد الشهود اذا اشترك الفاعل منهم ومن ذلك ان رجلا ضرب رجلا
على رأسه بالعمود المفرد فمات فرفعت القضية الى علي رضي الله عنه فقال يخرج لصاحبه ويخبر بأنه
قاتل اخرج الآخر فهو صحيح الرأس وان خرج اسود فهو ميت ومن ذلك ان عليا رضي الله عنه قضى
في مولود ولد له ضرار وراثان في حقوق آخر فقال له يورث ميراث اثنين او ميراث واحد فقال يترك حتى
فيما لم يصلح به فاذا تبينا جميعا قال له ميراث واحد او ان تبين واحد وبقي واحد كان له ميراث اثنين واحد
ما ذكروه من سياسة الخلفاء والملوك والقضاة وانتزاجهم المعروف بالعرف والسياسة فيكون الكتاب
يذكر في الباب الثاني في احكام هذا الباب انما اثبتنا فيه الدليل على ان السياسة
في الاحكام من الدين والشرعية فيما للقضاة ان يفعلوا الحكم بها فيما رفع اليهم من الخصام المعروف

واصل الفقر والتحرز ووصل الحكم بالقرائن التي يظهر بها الحق وإن لم يقع على مجرد الإقرار وفيما أجيبت
وصل الحكم أو يجرحوا الخصم إذا ظهر لهم أنه مبطل أو خرج به أو سألوا عن أشياء تدل على صورة الحال والجواب
ما ذكره أبو نصر الجوزية الحنبلي من أن عموم الولايات وخصوصها وما يشتمل المتولي بالولاية يتلقى
من الألفاظ والعرف والأحوال ويسر أن الحكم حرج الشرع فيدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة ولا تمكنه
ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان وآخر وبالعكس وإنما نصوص أهل المذهب الأئمة لا يعبر حجة بل لم
تعاطى ذلك على ما سنذكره إن شاء الله تعالى وقد نقل القرافي في كتاب الزخيرة ما ذكره الماوردي في الأحكام
السلطانية في الكلام على ولاية الكشف والمظالم وذكر أحكام الجرائم وحلاها مع جميعها يقتضي أن القاضي ليس له
أن يتكلم في السياسة وأمر فيها له فيها وسأذكر ما ذكره القرافي ثم أتبعه بنصوص أهل المذهب إن شاء الله
تعالى على سبيل الاختصار والاقتصار على ما يحصل به المقصود فصل قال القرافي في عشرة أوجه الولاية نعم ناظر المظالم
وهو ولاية الكشف عن المظالم والعدوان في المظالم وليس القضاء من عشرة أوجه الولاية نعم ناظر المظالم
من الفقه والحسبة ما ليس لهم الثاني أنه لا يسمع دعواه وأوسع منه الثالث أنه يستعمل الإرهاب
والكشف الأشياء بالأمارات الدالة وشواهد الحال اللائقة بما يؤدي إلى ظهور الحق بخلاف الحكام الرابع
أنه يقابل ويحضر بنفسه بالشاهدين بخلاف الحكام الخامس أنه يأتي في نزاع الخصوم عند البدء ليمنع في الكشف
بخلاف إذا تسالم الخصمان فإن الخصم يمنع الحكم بالتراضي السادس له رد الخصوم إلى الصلح إلى واسطة الصلحاء
ليعطوا بينهم صلحا عن تراض وليس للقاضي الخصم الخصم السابع له أن يسمع في ملازمة الخصم إذا عجز
إما رأى الحاجة وجاز في التزام الكفالة بما يشرع به التكفل لينفذ الخصوم إلى التناصف ويترك الحاجز
بخلاف الحكام الثامن أنه يسمع شهادة المستورين بخلاف الحكام التاسع أنه يجلب الشهود إن رأى فيهم بخلاف
القضاة العاشر له أن يسأل عن الشهود بخلاف القضاة لا يسمع
البينة حتى يزكيها أحد أو لا يسألونها إلا بعد مسألة المزكي لها عنها وهذا التحقيق ما ذكره الماوردي
ونصوص المذهب تقتضي أن القاضي تعالى أكثر من الأمور فقد قال الصنهاجي يتعين للقاضي أن يتنزه حتى يستطلق
الحق كما يرى من حوله تثبت ويلين في غير ضعف فقد أبطل في الممتنع وهذا نص في استعمال النفوذ والهيبة
وإنما الأخذ بغير الأحوال فقد نقل ابن فرحون أن مالكا رحمه الله ذهب إلى التوسل للإقرار بالحق بما
يراه الحاكم وذلك مستند إلى قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل
والقرافي في وجوه كثيرة يصورها ذكرها وقد ورد في أحاديث صحيحة وفي الصحاح وسل ما لك أن يكون
للسلطان أن يأخذ الناس بالتهمة فيحلفوا بعضهم ويقبل الحلف الأمارات والقرائن فيقضي بها فقال أي والله إنه لا يكون
ذلك إلا بقوله لهم ويقرهم وهو وجه الخريعة قال ابن رشد وجه الكراهة أنه إذا خاف الناس ذلك يعسر نزوح
الحكام على الأخبار ولعله يفضي بالبلاد إلى الفجور عقابه فإن رأى على نفسه وباب الإقرار تحت الوعيد
والتهديد لا يلزمه النظر فيما ذكر في باب القذف وإنما مقابلة وخصم ظلمه بالتأديب فهذا هو المذهب
وذكره ابن سهل أن المدعي في الكشف للحاكم أنه يكلف في دعواه بأنه يؤديه وأخذ ذلك الجبر ليمنع مع
بذلك أهل الباطل والدعوى فإن لم يأت بشهادة الصحاح في الأحباس والمذهب أن من باع زوجته نكل
نكاح الأمور وتخلو عليه بواجبه بالبينة وكذلك إذا أدى أحد الخصمين حاجبه نكل وأدى والوالدي
الشهود نكل أيضا وفي مبسر الحكام من تكلم في أحد بما لم يكن ولم يأت ببينة أدب ومن تكلم في عالم

بما

بما لا يجب ضرب أربعين وفي باب العقوبة بالتعزير في حديث من هذه المسائل وأما ثانية في تردد الخصوم
عند البدء ليمنع في الكشف فهذا هو المذهب وقد تقدم بيان هذا في باب الآداب التي ينبغي للقاضي أن يتخذ بها
ومن ذلك أن أهل الخصام إذا كثروا وكثر التشغيب به فلا بأس أن يهجروا كتبهم إذا رجوا بذلك تقارب أمرهم
ويصلح ما بينهم والجمع وما يرمي بالتزام المحكومة وهو المتيبكية وغيرها وأما رد الخصوم إلى واسطة الأمناء
ليعطوا بينهم على الصلح فقد عن المذهب ومقابله تقتضي ذلك وقد ذكرنا في باب آداب القاضي أنه إذا اختشى
تفاقم الأمر بانتقاد الحكم بين الخصمين إذا كانا من أهل الفضل وبينهما رحم لولا بينهما وأقاربهما وأمرهما بالصلح وفر
أقام سعيد بن جبير من طلحة حتى أنه مر بين يديه وقال استرا على أنفسكما لا تطلعا على سر كما ولا يرد هذا
كله من الوسائط وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن
فصل القضاء يورث الضغائن وأما كونه يصح في ملازمة الخصمين إذا اختصرت أمارات التجاحد والتناكر
فعندنا أنه يؤدبهما على ذلك وأما كونه يسمع شهادة المستورين في المذهب لأن القاضي يسمعها بالظن في مواضع
عديدة وقد ذكرت ذلك في باب القضاء بشهادة الترجمة وفي باب القضاء بشهادة غير العدول وأما كونه
يجلب الشهود إن رأى فيهم وفي وجه فإن القضاء ابن بشير فإن الجماعة في كتبه جلب شهود إذا تركه
بالله تعالى إن ما شهدوا به لحق ووي عن ابن وضاح أنه قال أي يعتمد إن ملأ ويجلب الحاكم الشهود وابن وضاح
من أخذ عن سحنون وأما كونه يستدعي الشهود ويصلح عما عندهم فعندنا أن القاضي إن يفعل ذلك في مواضع
ذكرتها في السياسة فيخطر هذا إن ما قاله القرافي في الزخيرة ليس هو مذهب مالك رحمه الله وفصل
وقال القرافي ويجلب الزخيرة فيما نقله عن الماوردي في البهرة بين نظر القاضي ونظره في الجرائم قال وينبغي أن
الجرائم عن القضاة بتسعة أوجه الأول السماع فيرجع المتهم من أعوان الحكام وغير تخصيص الدعوى المعتبرة ويرجع
إلى قوله هل هو من أهل هذه التهمة أم لا فإن نزهوه أطلقه وإن قدحوا بالغ في الكشف بخلاف القضاة الثاني
أنه يراعي شواهد الحال والأوضاع المتهمة في نفي التهمة وضعفها بأن يكون المتهم في الحرفة منتصبا للتسلط
فتقوى التهمة أو متهما بالسرقة وبيده آثار ضرب مع قوة يدعو هو من أهل الزعارة فتقوى إذا يكون شيء من ذلك
يتخذ ويسير ذلك للقاضي الثالث تعجيل جبر المتهم والاستبراء والكشف بخلاف القضاة الثالث
يراعي بخلاف القضاة الرابع يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد ويصرف بما أقر وهو
مقرون اعتبر حاله فلو ضرب فيقر لم يعتبر إقراره تحت الضرب أو يصرف عن حاله فيضع ضربه واستعاد
إقراره فإن أقر بخلاف الإقرار الأول أخذ بالثاني ويجوز العمل بالإقرار الأول مع كراهة ويسير ذلك للقاضي
الخامس أن له تعزير تكرر الجرائم منه ولم ينزجر بالحدود استدامة حبسه إذا أخذ بالتأديب بجرائمه حتى يموت
ويفوته ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة السادس له إحلاف المتهم استبراء لحاله ويعلقه عليه
الكشف ويجلده بالضرب والعقوبة والصفوة كما يملك بيعة السلطان ولا يحلف القاضي أحدا في غير حقوق الله
بالله تعالى السابع أن له أخذ الحجر بالتهمة فيحبسه ويكفله وإن عجز ما يقوده إلى الحاكم وتنوعه
بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنه إرهاب لا تعذيب ويجوز أن يحضر ويعين بالأدب وإن القتل بخلاف القضاة
الثامن أن له سماع شهادة أهل الحرف إذا كثر عددهم ولا يجتمعهم القاضي التاسع أن له النظر
في المواريث وإن لم توجبها غرما ولا أحرا شيء إن لم يكن بواحد منهما أن يسمع قول الصبي بالدعوى وإن كان

الفقه

فيه

في الشارة تحريف المعقود له الكشف التشغيب

يتعلق بالسياسة الشهود وما ذكره القرافي

يتعلق بالزخيرة ليس هو المذهب

يتعلق بزوال الجرائم عن القضاة

تسعة أوجه

النقل عن القاضي

إن هذا الجرم بالله رافع كثيرا

إذا تزوج زوجته نكل نكاح الأمور وتخلو عليه بواجبه بالبينة

وان كان باحدهما اثر يفسق بسببه بسماع دعوى ذلك الاثر وقال الاكثرون يثبت بسماع الصابر والمبتلى بالمواثبة
اعظم جرما وتاديبا ويختلف تاديبهما باختلافهما في الجرم وباختلافهما في الجبلة والطاوس والمصلحة في
قطع الشفعة باشهادهم بمواثبتهم بعد علمهم بالاخذ بالشفعة بعد الاتيان بالجرائم ويختم بها العبرة في الاموال
والقضاء قبل ثبوت الجرائم فاما بعد ثبوتها بالاقرار او البينة فيستوفى باقامة حدودها الا ما هو لفظا
انتهى واعلم ان القضاة تعالى كثيرا ما يكون بيع فوق المتهم في اموال الامانات فيقرا استحبوا القضاء
او يحتمل كاشفا فرازنا لا يكشف عن احوال المتهمين في الصور ويقبل منه ما نقل اليه وقالوا ينبغي له ان يستكشف
اهل الدين والامانة والعدالة ليستخبر بهم على ما هو به ويقوى بهم على الشهود الى ما يتوجه وقد
اجازوا التجريح بواحد عدل اذا كان بمنزلة القاضي واجازوا التجريح في الصور ويقبل ذلك القاضي من العدول
الواحد وهذا الموما ذكر في اعوان الامانات وانما كونه يراعون شهود امر الحال وقد ذكر عندنا يجوز للقاضي
مراعاة شهود احوال الامناء وقد ذكرته في باب الحكم بالقرائن والدلائل واما تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف
ومرتبته فهو من الكفاية للقاضي قال ابن سهل في احكامه من اتى القاضي متعلقا برجل بدعوى دم وليه فان
القاضي اذا جاء مثل هذا جاء الرجل يحتاج الى ان يثبت انه ولي الدم فاذا ثبت له فعرفه من المدعو دمه كشف
هل له بينة على الدم وهو على من جرى الحال المدعى عليه منهم اصحابه في حبسه خمسة عشر يوما الى ثلاثين
وان كان فيهم متهم بالبوار نحوها طلب الى طالب الدم في داخل المدة بسبب قوي يصفه هذا الحكم ووجيه
الزمان في حبسه على ما يراه واما كونه يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضربا تعزيرا وذلك عندنا يجوز
للقاضي تعاهده وسياتي ذكر فيما بعد الدعاوي على اهل التهم والعدوان على الجرائم عند ضرب
المجرد ولا يجاوزهم بغير الحق بذلك الشرعية بعني اي سبيل سبيل الذي عن عذاب الدهر وبالتهم وبعض
الخاص التي تحمل على بعضهم فقال الا يحمل هذا الفاظ هو اسوده او اسمر بغير الذي رايتنا او لم يجر في ظهره مثل ما
اتى وان يصلح فيضرب في البينة فقال الله والله لا ارى انه اخذ عليك ما عليك مسئلة وهو هذا البعض ما ذكر
النفي في الصورة اذا تهدد رجل على رجل اخر فقال ان بينة مع فلانة وجيه مخزيها وكان الشاهد عدلا لم يعاقبا وان
كان المشهود عليه ممن يكثر به الشر عوقبا وان كان لا يعاقبا عقوبة تعزير بل الادب فان رجع اما قوله ان يعير تكرر
منه الجرائم ولم يرجع بالجرود استدامة حبسه فزاد مما الفاظ وقد ذكر ابن سهل في الاحكام ما نصه شهد عند
القاضي احمد بن محمد فاع الجماعة بفرجة فلان وفلان انهم يعرفون فلانا من يعصر الخمر ويبيعها ويشربها ويخرجها
ويجمع اهل الشر والفساد وسال القاضي عن ذلك اهل الشورى فاجابوا انما نرى بالخمر يعبيه الخمر ثانيا من صورة
وانما يعاقبان الادب على قدر ما يردعه عن ذلك وتنبيه وامر جمع اهل الشر والفساد بالشورى الذي والحبس حتى
تكف شره من قوية تعزيرا بعد اعذار اليه بما شهد به عليه وذكر في مسئلة قبلها بمن شهد عليه انه من اهل الاذى
للناس والشر والاذى والفساد والتعدي على الناس انه يجب على من شهد عليه الادب الموجع والحبس الطويل
بما لا غلاظ على اهل الشر والفسق لعسر الاخذ على ايديهم مما يصلح الله تعالى به العباد والبلاد ويعلان
ما يمنع الناس من اتيان الحق يحلهم على الحق وذكر ايضا في مسئلة اخرى ما نصه شهد عند القاضي شهود انهم قالوا
بعلان لعن سادتنا ما سمعنا عن ولد يكره مسببهم بجماعة واهل الفساد والشر الى دار بعينها ما بلا وكسروا
ابوابها وهجموا على العيال وضربوا اصحاب الدار حتى اشتبهوا على الموتى ونهبوا ما في الدار وشهد شهود على

الفعلة

انهم من اهل الفساد والشر وشرب الخمر والعيارين وشاور القاضي في ذلك واجابه الفقهاء بان هذا الشهادة
توجب الادب البليغ والحبس الطويل على الفعلة وقد ذكرت هذه المسئلة بطولها في بعض عقوبة الجماعة وذكرت
لها تفاريع واما كونه له اصلاح التهمة لاختبار حاله والواجب ان يجلد بالكلاب والعصا وقال القاضي ان يجلد
المتهم وهو مشهور المذهب واما كون اليمين بالكلاب وانما ذكروها في الواحد يا خذ رجل شيئا يجلد بالكلاب
مكرها على ان لا يشرب الخمر ولا يسمن وان يقعد في عمله والتلقي الى كتابه وذكر واذا كان الواحد يحلف ولم يكن هناك
له على اليمين واشتبه هذا من فاذ به ابا وان الزموا الحلف باليمين وان كان قد اكرى عليه وقد ذكرت في الكتاب
الاكراه بالايمان وكان ابن عاصم محتسبا بالانه لم يكن يحلف الناس بالكلاب ويحلف عليهم به فسال
ابو وضاح بن زرقان الذي يعتني بمسائل من اخذ الذي وقفنا له من الاثر المروي عن عمر بن عبد العزيز تعرف الناس
اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور ويسال يعتني مثل ابن عاصم يتاول هذا تعظيما لشان ابن عاصم لانه من اخذ
عن ابن القاسم واما كونه يا خذ المجرم بالتوبة قبل ادبا عليه في حق القاضي واما كونه له سماع شهادات
اهل الفسق فانه القاضي عند الضرورة وقد ذكرت من ذلك مواضع في باب القاضي بشهادة غير العدول والضرورة
واما كونه له النظر في المواثبات بحسب ما يليق فقد ان له ذلك على الجملة فقد قال ابو اسحاق في الامين
القاضي النظر في جميع الاشياء الا فيض الخراج واختلف هل له فيض اموال الصدقات وهي مختلفة
اذا لم يعرف اصحابها وقال ابن سهل في كتاب الاحكام على القاضي من الاحكام والنظر في جميع الفقاء
من القبيل والكشف بالتجريد وذكر انه يختص بالنظر في الجرائم والشرعيات وقد تقدم هذا فصل
قليل الفرائض واعلم ان الشريعة على الجملة في الاحكام العباد هذه الاحكام ليس محلها الشرع بل تشمل له الادلة
المتقدمة وتشمله العوارض وهي امر عام الفساد قد كثر واشتهر بخلاف الاصل الاول ومقتضى ذلك اختلاف
الاحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وترك هذه العوارض يؤدي
الى الضرر ويؤدي الى جميع النصوص الواردة بنفي الحرج وثانيا ان المصلحة المرسلة قال بها مالك رحمه
الله وجمع والعلماء وهو المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بالغائها وهو كثير العمل بالمصلحة الى العمل
رضي الله عنهم عملوا امورا لمصلحة لا تقدم شاهدة لاعتبار نحو كتابة المصحف ولم ينقل فيه امر وكان يضمن
وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر
رضي الله عنه وهو الاوقات التي بباب المسجد يعني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والشوسعة بعد
في المسجد عن ضيقه وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف واحد وتحريمه ان في الجمعة بالصوف مما فعله عثمان رضي الله
عنه وغير ذلك كثير جدا فعل لمطلق المصلحة وثانيا ان الشرع شرع في الشهادة اكثر من الرواية لتوهم
العداوة فاشترط العدد والحرية ووضع في كثير من العقود الضرورة كالعرايا والمساقاة والقراض
وغير هذا من العقود المنتشرة وضيق الشهادة جدا فلم يقبل فيها الا اربعة يشهدون في الزنا كالمرود
في الكحلة وقبل في القتل اثنين والنساء اعظم من المقصود الشرع ولم يجوز الزوج الملاعن الى بينة غير اهل
ولم يوجه عليه حد القذف بخلاف سائر القذفة لعسر الحاجة في الزنا عن الانساب وصور العيان والعبرة عن نساء
الارتيابات وهذه الجنايات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الاحوال فيكون له ينبغي ان يراعى اختلاف
الاحوال في الازمان فيكون المناسبة الواقعة في هذه العوارض مناسبة مما شهدت لها العوارض اعتبار

ولا تكون من المصالح المرسلة بل اعلاء كلمة الله فيلحق بالقول عن الاصلية ورابعها ان كل حكم في هذه القواعد دليل
يخصه او اصل يقاس عليه كما تقدم في ادلة الاسباب قال القرافي ونحن ابرأنا في زيادة القواعد على انا اذا لم نر جهة
الاعتبار العرف اقمنا الحكم واقلنا بجواز الشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في الفظاظة وغيرهم لئلا تضيع المصالح
ومال القواعد يخالفه اخر يعني هذا قول الشافعي مقرر به الامكان واذا جاز نصب الشهود بصفة الاجل عموم
البلوى جاز التوسع في الاحكام التي يتأخر كثيرا فساد الزمان واصلاحه قال القرافي ولا يشك ان قضاة
وشهودهم وكاتبهم وامناءهم لو كانوا في الزمان الاول ما ولوا ولا عرج عليهم ولا يتهم هكذا في مثل ذلك العصر بسبب
فلو خيار زماننا مع ان ذلك الزمان ورواية الاذان ليس بفرض ما كان فيهما واضح ما كان ضعيفا واختلفت
الاحكام باختلاف الازمان وخامسها انه يعتبر في العرف اعتبار الشرعية او الشرع وضع لموضع بمعنى
النجاسة الاحقة لصار الصغير مما لم تتقاصر كثوب الارضاع ووضع في زمان الفقر يكبر الحر على ما فيه
من الغرر والنجاسة ووضع لاصحاب الفروج في كثير من الشرع ولذلك قال الشافعي ما ضاق شيء الا اتسع بتغيير
الوضع المواضع وكذلك اذا ضاق على الحالم درر المباشر اتسع كما اتسع في تلك المواضع وسادسها ان الاصل
الانسان في زمان ادم عليه السلام كان الحال ضعيفا فاتسعت الاحكام فيها واتساعا كثيرا ووضع الله تعالى
فيها فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرم في زمان بني اسرائيل وحرم السبت والشحوم والابل وامور
كثيرة ويعرض عليهم حضور صلاة وتوبة احرمهم بالقتل لنجاسة بقطعها الى غير ذلك من التشديدات
ثم جاء اخر الزمان فضعف الجسد وقل الجلد فلطف الله تعالى بعباده فاحلت تلك المحرمات وخففت
الصلوات وقبلت التوبات فتغير بتغير الاحكام والشرائع بحسب اختلاف الازمان وذلك لطف الله
عز وجل بعباده وتشريعه لعباده خلافه فكيف ان هذه القواعد تخرج على اصول القواعد ويستأنس عليها
بما جاء به الشرع الحكيم **القسم الثالث** في الدعاوي بالتهم والدعوات
والمدعى عليهم بذلك ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون المدعى عليه بذلك بريئا ليس من اهل التهمة
فهذا النوع لا يجوز عقوبته اتفاقا واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين والصحيح منهما انه يجانب
صيانة لنفسه لاهل الشر والعدوان على اعراض الناس وقول الثاني ان المدعى لا يؤدب قال الصيغ
ان كان المدعي عليه من اهل الصلاح والسداد لا ادب المدعي عليه فصراه انه اولم يقصدها وقال مالك لا يؤدب
اذا كان كطلب الحق وان قاله على وجه المشاتمة نكل به وقال الشافعي ان اتهم المدعي انه اراد عيبه
وشتمه ادب والا فلا **مسألة** لو ادعت امرأة على رجل انه غصبها على نفسها فان كان من اهل الصلاح
والصيانة اقيم عليه حد الفرية وحد الزنا ان اقر بها على نفسه وسيأتي ذلك **مسألة** وكذلك لو ادعى
غصبا على رجل من اهل الخير والسداد ادب وقال الشافعي لا يؤدب وهل يطلب المدعي عليه في هذه الصورة
اما قالوا لو كان المدعي به حقا لله تعالى لم يطلب وان كان حقا لادمي فهل مالك فيه قولان مبنيان على جواز سماع
هذه الدعوى والصحيح انها لا تسمع في هذه الصورة ولا يطلب المدعى عليه لئلا يتكرر الدعوى والاشرار
الى اذاية اهل الفضل والصيانة بهم تنبيه قال ابن الفرس الايمان التي يحلفها الخصوم والتهم التي على
المدعى عليه حتى يثبت انه من تلحقه مثل هذه التهمة فاذا ثبت ذلك حلف وليس له رد اليمين تنبيه
قال ابن سهل اذا كانت الدعوى في تعزير نسب احدهما لصاحبه لم تجب اليمين في حد ولا تلحقه ولا تجب

زيادة نعوت جهة غير المعروف
انه لا يحلفهم ولا يلزم بمجرد الدعوى ويلزم مثل الجهة الخاصة

لكثير من الجواز وسع الفقراء
بيوتهم وسع الصلاة وسع الشرع
بلغها وجه الشرع بمعنى
صلاة الخوف ونحو ذلك كثير

اصول

ثلاثة

الخلاف في عقوبة من اتهم احدا

جامعة الملك سعود
قسم الدراسات والمكتبات
عمادة شؤون المكتبات

اذا كان المدعى عليه ممن يتهم بذلك وينسب اليه ويكثر معه وجوده فالابن لبابة وسواء ثبتا عليه الغصب
والتعزير او لم يثبت الا انه يعزب به الدواء ومنعه عليه قبل ذلك اما لو اعتاد الحر الخصم على صاحبه بانه من اهل
التهم لانه قد اتى صواب فتنه مثله واتبتت عليه بعد ذلك فان لم يكن من زلته غير هذا فليست بزلة يبلغ بها ان يعد من اهل
الريب الفتن والتعزير فيه بسبب التهمة قال ابن لبابة واذا كان الفتى لا يعرف بمجلس شبابه عنه سراوجهرا وهي
مبين الحكام قال يحلف انما يحلف في السرقة مواتهم بالرغبة وجاء رجل ابن ابي نجيح حتى يرى الامام فيه رأيه ولم يتهم
بالرغبة وجاء رجل عار حالم يحلف وان اتهم بانه يتورع على مال غيره اذا امكنه فلا يحلف **مسألة** الايمان بالتهم لا تتردد
كان المدعى لا تخفى بينهما وانقطع قبل هو نص فاذا انتفت التهم من البين جنس حتى يحلف انه حاسب نفسه **فرع**
قال ابن لبابة واهانة كلمة ما كان من دعوى منصوصة فقطع المدعي باخذ المدعى عليه لذلك الشيء والمدعو من كان المدعى
عليه بذلك ردت اليمين على المدعي وما لم تكن منصوصة من بين تهمة حلف المدعى عليه على ذلك ولم يكن نشر
الفقاء عليه بما يرى من الجسر او غيره **فرع** قال ابن سهل واذا لم يعلم المدعي دعواه على المدعى عليه وانما اتهمه
بجنايته وشبهها ولم يقطع عليه ولا تجب اليمين الا ان يكون من يتهم به بينة باستحلال الا يحلف وسيأتي القسم
الثاني ما يوضح مسائل هذا القسم الاول القسم الثاني وهو التهم بالعين كالسرقة وقطع الطريق والقتل
والزنا وهذا القسم ابدا يكشفوا ويفتش عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك وربما كان بالضرب ذوا الجسد دون الضرب
على قدر ما اتهموا عنهم قال ابن فيم الجوزية الحنبلي ما علمت احدا من ائمة المسلمين يقول ان هذا المدعى عليه بهذه
الدعوى وما اشبه هذا يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره وليس تخليته وارساله مذهب الاحد من الائمة الاربعة ولا
غيرهم ولو حلفنا كل احد منهم ما حلفنا وخليناه سبيله مع العلم باقتحامه بالفساد في الارض وسعيه
في فساده وقلنا لا ناخذ الا بما يرى عن كان ابعد عن الشبهة الشرعية ومن خوف الشرع تخليته
وارساله فقد غلط غلطا عظيما مخالفا لما نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة واجل هذا الغلط
الفاحش تجرأ الناس على مخالفة الشرع وتوصلوا الى التهتك بسبب سنة الشرعية فاضر على سياسة الخلق ومصلحة
الامة فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن الشرع الى انواع من المظالم واضيع في السياسة على وجه لا يجوز وسبب
خلاف الجهل بالشريعة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمسك بالكتاب والسنة لن يضل وقد
تقدم في اول الكتاب من افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على عقوبة المتهم وحبسه واعلم
ان هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه لما فاق على ما ذكر من الدليل الشرعي **مسألة** وفي المتفقه للبيان
واذا كان المدعى عليه متصفا بصفة الموازين عن الشبهات بالسيء والادب قال ابن سهل واختلف بقدر ما اتهم
به وعلى قدر حاله ومنهم من يحلف بالصوم مجردا وقال الصيغ لا يعزر قال الباجي وكلام ابن
القرب واما التعزير فيختلف بقدر رأي الامام وقال مالك لا يعزر في يمين ثابت عن عمر بن عبد العزيز ان يعزر حتى
يموت يعني انه لم يعزر وبه قال الليث وقال مكحول وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ يعزر من ادعى عليه بالتهم رجلا
معروفا بذلك لكان يحلف اذا كان معروفا بذلك لتكرر منه مع اصراره على الانكار واتلاف اموال
الناس فيجب ان يقبض عليهم بالسجن ويسير بعض الوفاق بالولي من ذلك من بعض مع تصاوي حاله فيهما قال
الباجي وعليه يقيس مع ما تقدم ذكره من الادب والسجن وروى ابن حبيب وابن الموازي واصبغ انه يعزر
ويسجن ويحلف وروى ابن الموازي عن اشهب لا يمين عليه بوجه اثبات اليمين انما تلزمه لما ادعى به عليه

ما تكون فيه التهمة ولا يجاب
الا التهم وكذا غيرها وتوجهت عليه
التهم ويقبلها

فقه
حكم التهم بالعين
ويستقصى عليه
بقدر تهمته

فقه
تحليف المتهم وارساله دون حبس
او تعزير يسير من هذه الاحكام الذي

من الحوالة ووجه تعبيطا ادا المدعوى انما تعلقنا بالسرقة وفرقت بحصيها من العقوبة ملدبا فجاء الجيش
كما ابنا بها الاقتطع في السرقة وفي المرونة او المتهم بالسرقة الموصوف بها جلبا وبيد وصحيح ولم يكن متهما ولا موصوفا
بحال يعرف له وان كان ممن لا يتهم بذلك ادب المدعي وفي الواضحة قال مطرف كل من شهد عليه انه موصوف بالسرقة
فانه يحبس في السجن حتى يموت واما الذي لا يعرف حاله فلا يحبس حتى يسأل عنه وان صحبه فلا يحال بحبسه **مسألة**
وفي احكام ابن سهل اذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق وادعى المتهم انه اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة ولا يحبل
لعدم الدعاء بيد ولو كان غير معروف بذلك وعلى السلطان حبسه والكشف عنه ولو كان معروفا بالسرقة حبس ابدا
حتى يموت في السجن **مسألة** قال ابن المواز واذا دعوى عليه سرقة وانتهى بها كشفه وتقصى عليه بقدر تهمته وشهرته
بذلك وربما كان فيه ضرب وهذا قول العلماء وقاله مالك والليث قال ابن وهب قال الليث ولو وجد متاع مسروق
وقال القوم بينة فان كان متهما عوقب اذا اشتهر فيه انه متهم وانه يختبر بقدر ما اتهم به وعلى قدر حاله ومنهم
من يجلد بالسوط مجردا **مسألة** واذا كان الشاهد يشهد على المدعى عليه انه متهم فان كان ابا في غير عدول فلا
يذهب بالتهمة ولا يشهد عليه عمري الا ان يعرف انه لا يأخذ بغير حق **مسألة** قال ابن حبيب عن اصبغ ان رجلا
اتى الوالي برجل فقال هذا سرق متاعي فقال الرجل موصوف بذلك متهم هو وامتعة واحلفا وقال اشهب لا يحبس عليه
مسألة قال ابن حبيب قال ابن الماجشون من شهد عليه بينة انه سارق معروف بالسرقة متهم بها فقد يحبس بها
غير مرة الا انه حين شهدوا عليه لم يجدوا معه سرقة فهنا لا تنكح عليه بهذه الشهادة ولا كل عليه الحبس الطويل
فصل وهذا حكم المتهم بالغصب والعدوان وتكرر الفرية وفي الكشف والاختبار في التهم
وما ادعي به عليهم **مسألة** وفي الجنكبية ويضرب السارق حتى يخرج الاعيان التي سرقها **مسألة**
وان اتهم رجلا انه غصبه مالا فانكر فاتاه كل من يليق به ذلك شهدوا وبحبس فان لم يخرج شيئا الطول وما يرى انه
لعله ان يخرج غير ما غصب ان كان يعرف بعينه واما الذي لا يعرف بعينه فلا فارس في تقريره اذا لم يخرج شيئا
بعد تهديده الا يعرف بعينه لم يؤخذ منه حتى يقر به وهو اما غير خلاف **فصل**
واختلف فيمن يتولى ضرب هذا المتهم فقال جماعة من اصحاب مالك رحمه الله منهم اشهب وغيره انه يفوض به الوالي
والقاضي ويدل على ذلك ما ذكر ابن حبيب قال ابن عبد الحكم وهو قاضي المدينة برجل متهم خبيث
معروف بالفساد الصبيان فوض بقتله فارجعا فبعث الى مالك يستشيره فيه فامر مالك القاضي بعقوبته
وضربه اربعمائة سوط وبه قال الحسن بن حنبل وقال بعض الشافعية يفوض الى الوالي دون القاضي وكذلك الحبس
راجع الى الوالي وذهب الى ذلك جماعة من الحنابلة ووجه ذلك عندهم ان الضرب المشروع هو ضرب الحدود
والتعزير وذلك انما يكون بعد ثبوت اسبابها وتحققها فيتعلق ذلك بالقاضي وموضوع ولاية الوالي المنع والافساد
في الارض ورفع اهل الشر والعدوان وذلك لا يتم الا بالعقوبة للمتهمين المفسدين بخلاف ولاية الحاكم
فلن موضوعها ايصال الحقوق واثباتها بكل والي لم يفعل ما يوجب ايذاء انتهى من كلام ابن قيم الجوزية الحنبلي
وهذا الذي نقله عن الشافعية هو كلام الماوردي في الاحكام السلطانية وهو الذي نقله القرافي من
اصحابنا في الذخيرة والذي نقله ابن قيم الجوزية عن مذهبنا صحيح فان للقاضي ضرب المتهم كما ستقف عليه في فروع
هذا الباب وفي احكام ابن سهل وذلك ما يوضح صحة نقله واعلم ان الولاية تختلف بحسب العرف والاصطلاح
كما تقدم في كلام ابن قيم الجوزية اي عموم الولايات وخصوصها كيس له حدود الشرع بحسب العرف والاصطلاح

والتنصيص

والتنصيص في الولاية وكلام ابن سهل وابن حبيب وغيرهما من اصحابنا مبني على عرف بلاد الاندلس في ولاية القضاء
فان ولاية القضاء في تلك البلاد تمنع من تعاطي هذه السياسات نظرا وعرفا ولهذا فالقاضي تعالى ذلك
والجلد اي يجعل ذلك للقضاء دعوى شرعية حكمها الاختبار بالحبس والضرب ويفوض له الحكم فيها كغيره
من الحكومات **الفصل الثالث** اذا كان المتهم مجهول الحال عند الحاكم والوالي لا يعرفه بسوء ولا بخير فاذا
ادعى عليه بتهمة فانه يحبس حتى تنكشف حاله هذا حكمه عند عامة علماء الاسلام والمنصوص عن
اكثر الائمة انه يحبسه القاضي والوالي وهو منصوص مالك واصحابه **مسألة** قال ابن حبيب سألنا مطرفا عن رجل
سرق متاعه فاتهم رجلا من جيرانه او رجلا غريبا لا يعرف حاله اترى للحاكم ان يحبسه حتى يسأل عنه وتتبين حاله
قال نعم ارى ذلك على الحاكم وارى ان يحبل حبسه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المخزومي منه
بسرقة وقد حبسه في السبع قال ابن حبيب وقد قال ابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم جميعا ان السرقة مثلا
مثال ما ادعى انه جرحه او قتل له وليا حبسه انتهى **مسألة** قال الباجي اذا كان المدعى عليه مجهول الحال
فكان ما والمرونة يقتضي ان يحبس على المدعى عليه وعليه الجمهور وفي الواضحة ما يقتضي انه على سبيله دون
يمين وذلك ان قال ادعى وقصاصا موصوفا بذلك هو وتجرحا واحلفا وان لم يكن كذلك لم يعرض له وان كان من اهل
الصلاح ادب المدعي **فصل** اذا حبس مجهول الحال وحبس المتهم كما تقدم
عن مطرف وارى ان لا يحبل حبسه قال ابن حبيب فلنا له يعني مطرفا فان كان المتهم متهوما بالسرقة متهما بها
قال فذلك اكون حبسه **الفصل الرابع** في فروع تتعلق بالدعوى على
اهل الغصب والتعدي والفساد **مسألة** اذا غصب رجل رجلا عقارا وغيره معلوما حتى لا تعرف حدوده
فان عين الشهود الدار المغصوبة او ناحية حيل بين الغاصب وبين ذلك كله ودفعا ذلك المدعو فيه وقيل
للمدعى عليه ابرز للغاصب ما في يد الغاصب وذلك رجلا عليه اخذ المشهود له وان ابى من اليمين حلف
المشهود له على ما يدعيه ويجوز ذلك وباخذ فان ابى الغاصب ان يبرز شيئا للمغصوب منه اخرجت
الدار من يده حتى يقر بشيء ويحلف عليه وقاله سحنون وروى يحيى عن ابن القاسم انه يحلف المشهود عليه جائزا
ما شهدوا به انه غصبه فان حاز شيئا له بال حلف عليه ولم يكن للمشهود له اكثر من ذلك وان حاز شيئا لا قدر له كالبان
قيل للمشهود له خذ ما شهد لك به واحلف عليه وانفذ ابيه والكاتب احوال يحمل عليه قال الحسن بن سعيد
العنبري وقد حضرت القضايا بذلك وروى اصبغ عن ابن القاسم انه يشهد على الغاصب ويحبس ويضيق
عليه فان حاز شيئا حلف عليه ولم يكن له اكثر فان اشتبه بالبانة غير الحيازة واحتج على الانكار حلف انه لم يغصب
شيئا وبرئ وقد تقدم المسألة قبل هذا من الواضحة وزاد ذلك المدعو عنوانا الا العرب حدودها لانه قد يعلمها وحده فلا
فانه يحال البيع وبيع الارض جميعا اذا خلطها بملكه حتى يقر له بعضه منها فان ادعى ذلك الغاصب غير الغاصب
فالغاصب اهون يحمل عليه هذا مع ما يليه من الاجتهاد والعقوبة ابلغ والتعزير اكثر من ما ثبت عليه من الغصب
واختلاط المتعلم حقوقهم **فرع** وفي مختصر الواضحة في الرجل يقضى له بالارض فيدعيه عليه خصمه انه قد تبين
في ارضه اكثر مما قضي له به وانكر ذلك المقضي له فان اقر المقضي عليه وعلى المقضي له البينة ان ادعى به فما قضي
له به لان عليه ان يجوز ببينته ما قضي له به وينصب حدوده في حوزه وان لم تكن بينة فالمقضي عليه امين بارضه
مسألة لو اقر الغاصب انه غصبه دينارا حكم عليه بدينار خير وان زعم تقدم ذلك اجله وان كان ربعه نقود

انه اذا كان المتهم مجهول الحال

نقل مخل

والعبد

الدعوى على اهل الغصب والتعدي

اذا تغير ما بيد الغاصب حلف والا وقف حتى يتبين

التعيين على الغاصب وادبه

فيما

مختلفة لزمه دينار من الاصناف كلها، ويقبلها الراعي المكلوب عليه اعلامه وكذلك في الدراهم فان كانت دراهم
اقبلها ردية كلها او نافقة كلها لزمه منها **مسألة** ولو ضاع الغصبة دراهم ثم قال كانت ردية لم يصدق قال محمد
انا لم يصل الكلام **مسألة** ولو قال غصبته دابة قبل قوله في الخيل والحمير والبغال والجمل دون حمار
الوحش الذي يصل افراسه بالكرا يقبل في الضأن والغنم والبقر والابل **مسألة** رجل ادعى على رجل انه اغتر به
وانه افسد عليه زوجته وان زوجته خرجت من عنده الى ذلك الرجل المدعى عليه ونقلت ماله الى ذلك الرجل وكتب
الفقاء الى البينة على ذلك فشهد عند رجل انه يعرف المدعى عليه من اهل الاهواز بالمدعي والا بسائل ابيه وانه اخرج
عليه الصوت اخضر اماما حسنا وان زوجة المدعي لما خرجت عنه انما جاءت الى المدعى عليه وان المدعى عليه مس
يعرف بالشر وينسب الى ابيه ومن ينسب الى الزنا وجعل الشهود يدعون بها عليه وشهدت عليه بينة بشهرته بذلك ما ينبغي
الفقاء في ذلك فاجابوا بان الشهود على هذا المدعى بالشر يا تحبس الطويل والنكال بعد الاعذار اليه
وان كشفت زوجة المدعي وردت متاعه فيما وان لم ترد منه شيء وعلى الانكار حلف في مقطع الحق انه لم ياخذ
من ماله شيئا وكان اليه منه شيء بعد حبسه ومبالغة في نكاله للريبة التي وقعت عليه وذلك الشهادات
معا انهم يعرفون الاول واحتكام ابن سهل **مسألة** وفي احكام ابن سهل في رجل حرض بيتا رجل في بيته ليس فيها صاحب
البيت وشهدت البينة انهم سمعوا صاحب البيت يقول الذي في بيتي ما دعاه الى هدم بيتي انه يغرمه كذا
واخذ خشبه وعتبه فقال الحاكم ابو عمر لا ولي في ذلك ولم يباع شيئا غير هذا فرفعه الى الحاكم وثبت قوله فاذا
عند الحاكم فادعى ان عند مردها فيما تشهد عليه فيغرب الحاكم له اجلا واسعا وتلو عليه فجاء بات بشيء
يعجز واحكم بما نقضه وان اكذ واعادته الى مثل حاله وان يصح ما نقضه لينام على تلك الصفة او يوخذ بقيمة ذلك
فيكلف الصفة واذا عول الجهل بها الرد او تركا على الحق وزعم انه باعه ولم يعرف نقضه فيسال الحاكم البقعة هل يجيز
ويشهد عليه بذكر الصفة بالجنس والجملة ثم يحلفه عليها فاجابوا بان هذا المتعدي يقال له لا يصح بمعقول
سامع منك ما حكيته من الجاهل ولا شك انك لم تنفذ الا ما احكمنا به علما وهذا منك لدد وللحكم فان رايت اهل
العلم من اهل السوء عليه حتى يتبين لك من غيرهم فان انزجر بالادب عن التجاهل عن قيمة ما استهلك وان مضى في
تجاهله حمل التادب عليه في تجاهله بما يشاء الزهر على معرفته ويوجب ايضا على التعدي وجزاته وان تجاسر
الحاكم على مثل هذا هتك الحق واجترى الجاهل على اخراجه وبقاء التعدي صفا ثالثا ان يحبسه بعوبة ما
استهلك ويغرم التعدي قيمته مع بينة على البقعة وان ادعى جهلا بها عند من التعدي فان تمادى الجهل من
الغير بغير ما نزله او سكه قيمته على ما يستدل عليه وفي وجه لمعاينة الموضع ومعرفة قدر ما فيه وان كانت العين غائبة
لانها اذا اخرجت باوسكه القيمة بدار العين فوتها **مسألة** كان ملك يقول فيما رواه عنه مكي جاء هؤلاء الذين قد
عرفوا بالفساد والحرم الى القرية فلم ما يتكلمهم واكرام ان يحبسهم السلطان في السجن ويشفل عليهم بالحرير
والابريسم منه ابن بزلك خبرهم كما هلبهم والمعلمين حتى تظهر توبة احدهم وتثبت عند السلطان فان اصلح
وظهرت توبته الخلفة من الهوادي فان الدعاوي **مسألة** وفي احكام ابن سهل واذا اشهد عند الحاكم على
رجل انه من اهل الشر والاذى والفساد وفي اهل الفساد والريب يجب عليه الادب المرجع والحبس الطويل ويبين الاغلاظ
على اهل الشر والفجر ثم والاخذ على ايديهم فان الله مما يصلح الله به العباد والبلاد وذلك بعد الاعذار في ذلك
الى المشهود عليه قاله ابن بشاة وابن لبيد وقال به خالد بن وليد وقس بقال ولم يمنع الحلم والكسل

فصل من ادعى على رجل انه اغتر به وافسد عليه زوجته

فصل اغتر

رجل

اشهد وابو

لم يجلبهم على الحق **مسألة** قال الصمنون واذا وقع التقاص رجل يدعي بالسرقة والذي يدعي عليه انه رجل
عبيده اختبار انه لا يدفع في البحر بما ادعى عليه من ذلك فيلزمه وهذا المحبس خلوع من الاكراه
وفي المنتخبة فلو اعترف بعد ان عذب عليه شهران فقال الصمنون يوخذ باعترافه وقيل لا يوخذ باعترافه سرا
غير الذي عوفيه او لم يعينه لم يوخذ به ولم يعرف الصمنون من التعبير وغيره وقال لا يعرف هذا الذي امر ابتلى به بعد
الفقاء ومن شابههم كانه يقول ان ذلك الاكراه كان بوجه حلبي واذا كان من الحق عقوبته وتعجيله لما يكون حاله
كان من الحق ان يوخذ باعترافه **مسألة** سهل مالك عن رجل سقى ناوي رجل الخمر واهل الخمر ما يضع به فقال
يخرج من منزله ويكرى عليه فقال ابن القاسم يتقدم اليه مرة او مرتين او ثلاثا فان لم ينته اخرج واكرى عليه وروى
عن مالك انه ما تباع عليه وهو رواية الواقعة ولو كانت الدار عنده بالكراء اخرج منها واكريت عليه ولم يعطه
كراء ابيه **مسألة** وروى عيسى بن يحيى انه قال روى تعرف بيت الخمار وقال وقد اخبرني بعض اصحابنا ان
مالكا رحمه الله كان يتخيل عروق بيت المسلم الخمار الذي يبيع الخمر قبل له والنصراني يبيع الخمر والخنزير
فقال ان انتقل اليه فلم ينته فاروا عليه بيته بالنار وحرقه اليه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حرق بيت رويشد الثقفي انه كان يبيع الخمر وقال انت فويسق وسماه رويشد **مسألة** ومن ادعى
قال ابن محرز ومن كانت عنده وثيقة لرجل باثبات حق فلم يردها اليه متعديا عليه بحبسها حتى ينتفع الرجل وحاجة
كاشف له ما لم يغرم ما يعطا واسر من هذا في التعدي والتلاف لو تعدى على وثيقة رجل فنكحها وابدعها فاتلفها الحق
بنفسه فانه يغرم ما يعطا ويحمل ايضا من كانت عنده شهادة باحياء حق رجل فلم يظهر حتى تلفها منه وكذلك
لو من رجل بانسان ومعه صبي وهو مبتغ الى بكير يريد بهذا الصبي ومع الحمار بكير فلم يردها اليه حتى مات
الصبي بعض تغير الحمار هذا جاب **وكذلك** لو ترك الحمار ساقيه تحيه لجابه وتمرها حتى مات بعد الحمار هو لان
رجل فاعل تعتها وقع آثمه **مسألة** وفي احكام ابن سهل في امراة اشتكت عند القاضي برجل ذكرت انه اخذ
ولدها صغيرا وغربه عنها فاخذ الرجل يتغيب الصبي وادعى انها امراته وانها تزوجها وهي بكر وانه عرض عند
فاه في بكرة وصرفته المراة ولم يثبت القاضي عند القاضي وقالت المراة انما دخل الرجل بالصبي ليتبع له بنفسها
بلا نفقة ينفيها لها كما يريد عليها به فاما القاضي بحبسه الى ان يخبر الصبي وخشي القاضي من ارتحاله
فتضرر المراة الى اتباعه والخروج معه الى حيث احب والمصاعب له على ما اراد بسبب ثبتها على ولدها
وكتب القاضي الى الفقيه المشاور بذلك يا جابوا بان الشهود يدعون عليه بالصبي جواب ورشد فالذي ابن لبابة وعيسى
وابن ايوب بن سليمان قال القاضي بن يقيا لبيت شيء مما لا يمنع القاضي ومنع الفقهاء من تشبعهم
بوثائقهم من عند جنسهم وعن الولي والشهود انهما ساه عن الرجل القاضي بغرضه ولم يثبت عند القاضي وكان ينبغي
الكشف عن ذلك بان يكتب اولا فرارا بالولد منهما واخرا بدعوته بينهما وبحبسهما ايا هما فاما اعتر عليهما على
ما في المدونة وغيرها في حامل اذا عنت انها مستكرهة فانه لا تصرف وتحبس في الجب ما لو كانا كبيرين فانها يعرض
لهما ابوا منه تفصيل **مسألة** ولو اكرى عامل جملا على ان يخرج بيت رجل يخرج منه متاع البيت وبعد الرجل
ثم عزل فقال الضمنون لرب المتاع ان يا خذ من شاء منهما فان اخذ من الحامل ورجع به على الامر فلو فات الحامل
في غيبة رب المتاع فله ان يا خذ من الامر **مسألة** والسارق اذا ترك باب الدار مفتوحا وسيب الدار او اخرجوه
منها شيء فانه يضمنه **مسألة** ولو اخبر رجل لهو طالب بحكومة رجل او اخبر بطاعة صبيا فيمن عنها او من

فصل كان مكرى وقيل ان عيسى بن يحيى اخرجه من ان لم يعينه

فصل حكم العلا سعيد ان يرجع اليه

فصل من استكره وثيقة لرجل بعض حقوقه ملك الغريم او فلس غرم ما فيها

فصل اذا اكرى عامل رجلا على ان يخرج بيت رجل يخرج منه متاع البيت وبعد الرجل فيخرج معه اليه ويعمل اخرى من شاء منهما

سهل

ماله ولولا اخباري ما عرفت فيه خمانه فوكل المتاخر والتقصير قال ابن ابي زيد **مسئلة** ومن اعتدى على
رجل بغرمه الى السلطان ويعلم انه يتجاوز به ظلمه ويغرمه ما لا يلزمه كثر ذلك عليه الادب وانه اثم واختلف بعض
الشيوخ ان الشاكي ان كان الطالب شكواه فانه يغرم ما غرم بغير حق وان كان ربه ظلوما ولم يغرم لكن يتعجب الا
بالسلطان فلا شيء عليه وما اخذ منه الا عوان شرطه ما اخذ منه السلطان في الحكم بمقتضى قدر عليه او عليهم اخذ منهم
ما اخذوا منه **فرع** قال ابن ابي زيد ولتنا الرجل يأتي الى السلطان فيخبر باسماء نوع ومواضعه وهو يعلم ان انه يظلمهم
ظلم فان كان الحاط منا لما غرموا وعليه العقوبة الموجعة **فرع** يرد الفرق بين المتعدي والغاصب
والفرق بينهما ان المتعدي جناية على بعض السلعة والغصب جناية على السلعة مجملة وايضا فان المتعدي ضامن
يوم التعدي لا يوم الكانت باقية بصفاتها والغاصب ضامن يوم الغصب وايضا فالمتعدي وان اتى بها سالمة ضمنها
والغاصب ان اتى بها سالمة لم يضمنها قال القاضي عبد الوهاب وقد جعل غير واحد من اصحاب ابي القاسم الغاصب كالمتعدي اذا امسكها
عن اصوافها او متى نقصت عن قيمتها وايضا فالمتعدي لا يضمن الا بعد الفساد الكثير والغاصب يضمن بالتغيير وايضا فالمتعدي
يلزمه كراء ما تعدى عليه واجرته بكل حال عند مالك وفي الغاصب لا كراء عليه وقد يعفو عن الاجرة فلا يلزمه
مسئلة والغصب محرم اتفاقا والغصب والادب يجوز اتفاقا ولا يجوز غير الجائع وقيل يجوز الصغير في المكتب
مسئلة لو قامت بينة على رجل انه انتهب من فلان كان يبيط كذا وكذا وقال يبطل بل كذا فالقول قول الغاصب مع
يمينه قاله مالك وقال عنه ابن القاسم اذا خرج الحق في مثلها ولم يعرف فيها او لم يعرفها واختلفا باب قدر ما
اي القول قول المنتهب مع يمينه وقال مع ابن كنانة واشهب في هذا وتبعه اي القول قول المنتهب منه اذا
ادعى ما يشبه انه يملك بيده ويحلف **وفي** باب القضاء بالبينات في الموازنة من المسائل وكذلك
في باب القضاء بالشهادات الناقصة والمجهولة شيء من مسائل الغصب **مسئلة** اذا اخذ واحد والمغير بين
خمر جميع ما فاتنا به البينة واحلفا المغار عليه فيما يشبه انه له او يملكه ولو اخذوا كلهم وهم ملية
لم يغرم كل واحد منهم الا ما ينوبه وقاله ابن الماجشون وواضح **مسئلة** قال ابن القاسم فيمن ادعى غصب
عبد فلان هو وفلان يملكانه وصرفه في العبد الذي هذا يغرم جميع قيمة العبد ولا يثبت الذي كان
مع صاحبه الا ان تقوم عليهم بينة او اقروا ثم اذا قامت عليهم البينة وبعضهم عديم يغرم والملي القيمة
ويتبع هو اصحابه **مسئلة** اذا اتلف المتعدي شيئا ضمنه وان اصلحه بما اكثر فيه التغيير
او اخذ الارش وقال اشهب يسير الا التغيير او اخذ متاعه دون ارش وقال ابن القاسم ان شاء رجع عنه وان
اصلحه بما اصلح واصابت الغرض المقصود يسيرا كالكثير وذلك كفتح ثوبه بغلة الغاصب وكجلسان في الجبة
وهذا كله مع الادب والتعزير على قدر فساده وجرأته وعادته وان لم يفت الغرض فليس له الا الارش وان كان
الفساد يسيرا في الشيء فلا شيء له ان يرده او يتمسك وان كان مما تتعلق به الخيانة وجب ان يعطى الارش وكذلك
الفصعة يشعبها واما الفساد الكثير فلا يرده **وقال** بعض المتاخرين اذا اختار اخذ الشيء كما نقصه فلا يرده
او يرده او يخاصمه وابن رشد يسير الصبغ والكثير وما كان هو خلافا ما يكتمهم ونزلهم وقد يجوز فيه الكثير وقيمته **مسئلة**
لو جنى رجل على عبد جناية غرم قيمته وعتق عليه وان كان يسيرا على الاصح **وقيل** ان اختار اخذ ذلك
مسئلة وفي احكام ابن سهل في امرأة رفعت رجلا انه اختزعها وافتضها وتشهد في ذلك الرجل جماعة من جيران
الناس ممن يعرفه انه من اهل الكهانة والحال الحسنة وانهم لا يعلمونه ينسب اليه من هذا شيء وشهد

على

على المرأة ان هذه المرأة منسوبة اليها الردا باجابة المشتهر وروى ذلك بان الحر واجب على المرأة للرجل الذي
رشته هذا الجريمة ثمانون سوطا قال ابن الماجشون وتضرب الاقرار بالزنى مائة اذا لم تكن محصنة فيكون عليها مائة
وثمانون سوطا يعلم اقامتها على عواها وان رجعت عن ذلك لم يلزمها الحد القذف قال ابن الهواري الجارية
ارجاءت به متعلقة ترمي الى الزنى وهي مرأة بينهم بذلك حرقا للقذف والاقرار قاله ابن القاسم وابن وهب وقاله
مالك وقال ابن الماجشون ولا يلزمه صداق ولا ادب ولا تحرم على ابيها رشته به وقاله اصبغ وان كان متقصا فلها عليه صداق
المثل قاله ابن الماجشون واشهب وقال ابن القاسم لا صداق لها الا ان يشتهر وخلاف انه احتملها وغلب عليها
فتخلف وناخذ صداقها ان ادعت انه اطاعها ويجمع هو ضربا وقاله ملك وانظر المتقدم فيه ذكر ما اختار هو
ذلك **مسئلة** وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وقال اصبغ في الرجل يدل على الرجل فيأخذ ويستأنه غرما من
اصله فيغرمه في ارضه فيتكرى ذلك الماخوذ ويستأنه ولا يعلم ان الله عليه ان كان يجد فان ما غرمه المرأة في ارضه
وقيل ان يجوز زمانه وان اراد اخذ به وان كان قد نبت وعلق وانما ان تكلوا ارضه فانما له فيه فان شاء وان اقتلعه
ولا سبيل له الى اخذ ما ان كان الله عليه ان اكلوا واحل الدالة عليه شبهة تمنع من قلعه **فرع** قال ولو كان غير
مرل ولا كرى اقتلعه غصبا او تعديا كان او بغير ان ثبت ان ارض هذا وهذا زمانه وثبت ان زيادته لانه
شبه بعينه فزراعه ونمى وشب فهو كالتغيير يغصب ويسير يجري صاحبه وذكر وشب فهو اخذ
بدان شاء ان يسلمه ويأخذ قيمته ثابتا يوم قلعه ويكون ذلك له **فرع** قال ولو لم يكن غرسه ولا كنه انتقال
امتلخه من شجر رجل غصبا وتعديا فلا ان من صاحبه ولا ذلك عليه فان قام ذلك الماخوذ وشجر على حقه
يجز قلع ما اخذ وما اغتصبه الاخذ وان كان قد علق وهو امر وان كان يعرف ان ما ويعرفه وزيادة فلا ارى
له سبيلا الى اخذ بعينه ولا كراء له قيمته يوم انتلخه من شجر قيمته عودا مكسورا اذا لم يكن يعرف شجره لانه كالحب الميت
يغتصبه الرجل فيزرعه في ارضه فينبت فانما له الزرع للغاصب وعليه لمغصوب وكيله مثله وان كان ذلك
اخذ بالنخل بعلبه مع قيمة العود الذي اخذ قيمته ما نقص من الشجر وما وهو منه حال ذلك اذ ذهاطه ولا ينتفع
الاستلاح الغرس عروق وعود واغتر بروحه وقيمته ميتا والمتلاح نضيب ميت وان لم يمنع ذلك العود من
على اخذ ابله بغيراء وصاحبه وان كان وجاز ذلك ميتا غير صاحب جاز وان يتحلل من ذلك ماله والاغرم قيمته
عودا مكسورا يوم انتلخه لا ذلك يعرف ذلك او يغير حرثا له **قضية** قال ابن سحنون في رجل زرع انه يجعله
له اذا اكل لو قلعه وغرسه نبتا فان كان لا ينبت ان قلعه وغرسه فانما له قيمته كما سبيل الذي قلعه وغرسه
بغير اذن صاحبه وان نبت فانما له قيمته او غرمه مثله **مسئلة** قال عبد الملك قال اصبغ ولو ان رجلا اغتصب غرسا
من رجل ثم باعها فاشتراه من الذي اغتصبه فغرسه في ارض نفسه ثم استحقه صاحبه وغرسه وقد علق وتبين غير
متخرجه في ثلاثة اوجه ان شاء اخذ من الغاصب قيمته يوم اقتلعه ثابتا على اصله وحينئذ التي كان عليها وان شاء
اخذ منه الثمر الذي باعه به وان شاء اقتلعه واخذ غرسه وذلك ما لم يكن زمانه في ارض الحشيش وتبين زيادته
وعلاه فلا يكون له اخذ حينئذ ولا كراء له على مبتاعه قيمته يوم غرسه في ارض وتبين له قيمته اليوم كان له فيه بعد
وعلاجه وعمله وبلغ هذا المبلغ فاخذه ذلك من المبتاع رجع المبتاع على الغاصب بالثمن الذي اعطاه قيمته
قال ابن سلمة جعلوا زيادة ذلك عند المبتاع خلافا لما هو عند الغاصب ابن ابي الحسن يكون رجل يغرس
بين المشتري والغاصب **مسئلة** قال اصبغ في البساتين والحرفة والزيتون وادنى انواع الشجر لا تقلع

عليها عاد فينقطع ثمرها ويفسد عاد ان قال ابن القاسم في الثمر يبيعه فوقعت عليه الجوائح فقطعها وافسد ما قيمته
ثابتة حين قطعها ونظر الى قيمته اجتنى او لم يجتنه قبل ان ينقطع منها ما قطع وقبل ان يفسد منها ما افسد
ونظر الى قيمته بعد القطع والفساد فما زاد كان اكثر او اقل حمل عليه مع العقوبة الموجعة وعلى ذلك اخرجها
عن يونس عن ربيعة وهو اعدل ما فيه عندي قال اصبغ وانظر ما الذي ماه كرمن تضعيف القيمة على معسر الثمر وقاصها
وقال ابن حبيب عليه من ذلك الا قيمة ما افسد **مسألة** ومن ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه فلم يقم فيه حتى جوع افسد على الرجل
ان تتم وعلى المجوع الا تتم كما كان ذلك في الزرع الاخضر وهذا كله مع الاذن من السلطان بغير سببه وافساده **مسألة**
قال سحنون حين سئل عن الذي يقطع ثمرة الرجل وبيوعها قال لا يقضى عليه الا ساعة واحدة فينظر بالثمرة
ما عادت الى مثلها كما كانت انزلا بلا شيء على القاطع يريد سوى الادب وان صح عادت ولم تنقص عليها الا
الاول عوما انقص قيل له بان قطعت بروعها او من بيوعها اثبتت بما عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فان
نعم فتمر الواهبة **مسألة** قال ابن حبيب وقال لي مطرف وابن الماجشون واصبغ في ظالم اكره معلما دار رجل
كما لا يعلم له بيدا ولد شيء مات الظالم ومات المعلم وصاحب الدار يختبر في كراء ذلك ان ارث اخذ من مال
الظالم وان ارث اخذ من مال المعلم **مسألة** قال ابن حبيب قال مطرف في رجل استعمل عند سلطان متعد
بغرم او اغرمه شيء اقتضى المستعمل عند سلطان غيره ولا يلزمه ما اغرم بسببه ولا على عليه العقوبة
ابواب الغصب فيما يخرج في باب الغصب والتحري من بيع المغصوب وابتياع الاكراه وفي
مختصر الواهبة بيع المستكره غير جائز عليه ولا ان له بمنزلة الكلاف والعشاق اذا استكره عليه وكذلك موضوع
عنه لا يلزمه منه شيء لقوله صلى الله عليه وسلم وضع عن امتي ثلاثا الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
فاذا الجأ الظالم رجلا الى اخذ ماله بغير حق واشتراه حتى باع ما له بذلك بيع جائز عليه وهو اولى بكل ما باعه
من تلك الاموال ولا شيء عليه من ثمن الذي يتبع المشتري بالثمن ذلك الظالم الذي اخذه او دخل اليه فاستكره او ابتاعه
الحكم واصبغ وسواء دخل الى المغصوب حتى باع ما له بذلك بيع جائز عليه وهو اولى بكل ما باعه
من ذلك الا ان الظالم هو الذي تولى بيع الثمن من المبتاع فاذا اخذ من المبتاع يرد من ابتاعه او يبرم اشتراه من الذي ابتاعه منه
اخوه ولا شيء عليه من ذلك الثمن ويتبع به الجماعة بعضهم على بعض حتى يرجع المبتاع الاول على الظالم الذي
دخل الثمن اليه ولو كان الذي جعل بيع المظلوم ما فعل انما هو بعض اعوان الظالم في الحق الذي اغرمه حتى باع
متاعه ودفع الثمن للموكل فللمبتاع اذا اخذ المتاع من يده ان يأخذ بالثمن من شاء من الموكل او الوكيل اذا اثبت ان
الثمن دخل الى الموكل او اثبت انه امره ذلك الوكيل بقبض ذلك المال وتلك الخصومة من ذلك المظلوم **تنبيه**
وحد الاكراه الذي لا يلزم معه بيع متاعه هو الضرب او الحبس او الاذى او التهديد بذلك وان لم يكن ذلك الا انه قد توقع
ذلك لمن يعرفه وعلم ذلك الظالم واخذ اموال الناس بغير حق وانتهاك حرمتهم بالضرب والاذى حتى باع ما له
بعد بيعه وان الثمن قد دخل منه او دخل المبتاع الى الظالم او الى الموكل به وجبت الظالم فيمن يرجع بقيمة متاعه اذا وجد اليه بالحق
سبيلا **مسألة** قال سحنون في الامير الغاصب يقول للرجل ابتني بالف دينار ولا اخرجك عنك ولا يحل
الرجل ما يعطيه فيبيع داره بالف دينار فيعطيها الامير فان البيع منتقض ويخير البائع في الرجوع في داره
الدار الثمن الذي اخذ منه ويأخذ داره حتى يتبع بعد ذلك الامير بما اعطاه **تنبيه** قال عبد الملك قال لي ابو مصعب
الموت ان لم يرض ما امر به المظلوم وانه توقع على نفسه العقوبة والظلم او لم يكن فيما امره وضرب

لعبيته

عشرين سنة

بيع المضغوط
وابتياع الاكراه

او الكيل

اعوان

الظالم ومن غير اعوانه لم يعذر بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الطاعة للمخلوق في معصية الخالق
من اكره الوالي بقتل رجل كلما او قطعه او جلده او اخذ ماله او بيع متاعه فلا يفعل شيئا من ذلك وان علم انه ان
عصاه وقع به في نفسه او كثير من ماله فان الطاعة في ذلك توجب عليه العقوبة والقطع والغرم وغرم ما باع
له فان اظن سلمة انخرص ذلك وانظر فيما قاله ابن الماجشون في ديوانه في السلطان يأمر رجلا بقتل رجل
كلما ان السلطان يقتل ولا يقتل المأمور **فرع** ومن اكره على قتل ابنه او اخيه او الغائب وارثه فان ذلك
يمنعه من الميراث ولا يرفع عنه حكم القود **تنبيه** قال عبد الملك قال لي ولو كان الاكراه استكرهه على
ان يزني وحمل الصبي على راسه اقيم عليه الحد في ذلك ووجب عليه الحد وصير حمل والاستكراه الموضوع عن
صاحبه وانما الموضوع عن صاحبه ما تأثم ما ركب بالاستكراه في الايمان والصلاة والبيع والاذكار ومطر وترك
الخمر وترك الصلاة كما اذا اكره قوم على رجل واستكرهوه على الصلاة وقالوا له ان صليت وانت معنا
ضربنا عنقك واشباه هذا مما هو له تعالى **تنبيه** قال عبد الملك قال لي الواهب هل ورد الشرع الى الظالم
في مقدمه ذلك او حرمه المغصوب في ما لحقه حمل على ان الشرع رد الى الظالم اذا كان عدلا ولي عليه مردودا حتى
حتى باع متاعه مستكرها الا ان يستغيث انه ادخله في متاعه في غير مقدمه فلا يلزم حينئذ الى متاعه الا ورفع ما قبض
به من الثمن فان لو اسواء كان المغصوب في بيعه متاعه كاهرا ارفع باعه غير الناس او ظاهرا على الجبر بغير
كيل ولا حاضر يوقف في السوق يبيع متاعه ومعه الحرير وما ذا المسورة الى الجبر او كان على جميلا يحمل
ذلك المغرم حتى يتعبر بيعه ويجمعه او كان حاضرا باخذ متاعه فلم يعز اهله ببيعه كان ذلك عندنا سواء ولا
يلتفت الى المبتاع ولا الى جهله بذلك يعني انه اذا علم فقد شارك في اثم ذلك وسواء كان هذا المظلوم ذا مال
فاخر يغني عن بيع متاعه او رفيعه في المغرم غير انه يكفيه انه ما يملك ما جعل الا يبيع ذلك خوفا ان يزاد
عليه او لم يكن غنيا عن ذلك الامر فيهما واحد **فرع** وفي معين الحكام ولو اكره رجل على فيض مال
وعلى دفعه لاخر بنفسه فهلك بيده قبل دفعه فلا ضمان عليه **مسألة** اقبض في يوم فتنة على بالاكراه ويبيعه
يعلم به ان من لم يعلم به لا يضمن ما لا يغاب عليه اذا عن تابعه والغلة له ومن علم يضمن ذلك كله ويستوفيان
بما الكلام ارسال **مطلب** ولو تسلط المغصوب في ذلك نفسه لزمه ما تسلط **مسألة** ولو هرب
المغصوب باخذ الجمل بما تحمل هنو باع متاعه فجكله في ذلك حكم المغصوب لانه مظلوم ما اخذ بغير حق
ولا رجوع للحامل على المغصوب من معين الحكام **مسألة** واما ما باعه الذي المغصوب او ولده
او والده او غيره من متاع نفسه في ذلك في المغصوب ما حرمه والعذاب فبيعه ما خرج له فيه لانه
لو شاء لم يفعل وله اجرا احتسب **مسألة** ومن اكره على هبة نصف داره او غيره فوهب جميع ذلك لا على
ان يهب له ما يوهب له ابدا وجميعه انه فهو كله باطل وكذلك لو اكره على ان يبيع انه لعلا وهبها له او على
ان يقر له بالف يوهب له ابدا فزاد كله باطل **مسألة** ولو ان هذا الرجل الماخوذ ظلما قيل له ان اهل
ناحيتك قد ظلموا جباتهم وما عليهم من كتابهم اوجز بينهم ان كان من اهل الذمة جاء الى ابنائه لتحتسبهم
وما اشبه هذا من الظلم فيقول انا اوصي فتخلى عنه حتى اخبر به فيقتلنه بلا حيل ولا وكيل كما حاد به فيبيعه
بيع فيه ومتاعه في ذلك ما جعل عليه وهو قادر على ان يعزه عنه غير انه يتوقع في هروبه ان يجابه
الى حيث نزله بالتسبيب والاجتياح والمعرة في اهله وفي الثمن انه قد توقع ما فعل بغير فيما دخل منزله الموكل
بالتسبيب

فيه

ما يعذر المكره فيه وما لا

وقت

فيه

لو اكره جاهلي فيض مال وعلى دفعه لاخر فهلك بيده قبل دفعه فلا ضمان عليه

فيه

الغيرة بين العالم بالاكراه وبين من

فيه

من اكره على هبة شيء من حبه

به المحبوس لانه غير امين معه فهو كالمبيع وسواء امر بيع متاعه او امر به الذي غيره من اعوانه **مسألة**
وانما ما اعتقه المتاع من ذين المضغوط او دبره او كاتبه ثم اقصى الله تعالى المضغوط رفعه كان الولي
برفيه ويبطل ما احدث المبتاع فيه كان المبتاع عالما بحاله او جاهلا **مسألة** اذا نزل العدو الامير
على اهل بلدة باب منهم رجالا بالقتل ونهب ديارهم من دورهم وغيرهم وشرد منهم الى الفلاة بلادهم
فليتوا على هذا الحال ثم ان الامير امن منهم من اراد شراء ضيعة منه او دارا فيدخل البلد اما حتى
يشتري منه دارا ويبيعه ممتاعه يوم الخروج الى ما كان عليه ولا تشفعه به ومنهم من ترك داره في السكنى
فلا نرى بيعهم ذلك جائزا عليهم وغيرهم اخرجوا باعوا مثل غاصب الخمر او رجل يشتريه منه فيبيعه
عليه ويملكه اياه الا ان يكون رد عليهم قبل الشراء منهم ردا بينا واستوى من الكلام ان شاء وابلغ عوا وان شاء
امسكوا ويبعثوها كما ينبغي عنها قاله مكي وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فانوا وهم ابيعا عوا
في الاشياء التي اخذوا بما اخذ من غلاتهم وكراء ارضهم ودورهم التي سكنت بمنزلة الغصب

فصل في بيع الكافر مال بعضهم عند المقاتلة قال ابن حبيب قال مكي
وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ في العساكر يولون بطلبة منهم او كرا فيأخذون اموال الناس بغير حق
ويبيعونه ويقسمون ثمن الكافر ثم يعولون على بعضهم من الوالي عليهم فيوفيهم ويعزيهم في غزو يوم منهم
انه قتال الله تعالى منهم وتسرعه على اهله الذي اخذ منهم بغير حق او يغرمه لنفسه على غير تحريم الخذ والعدل
وليبلغوا في ذلك الى بيع استهم ورفعهم بذلك ما خرج عليهم مسابغ لمن بلاغ منهم بمنزلة ما باعه
المضغوط في الحق الذي يلزمه او الدين الذي يثبت عليه ان اغرامهم ذلك كان من الموالي الى الذي لا يلزم
وان يرد ذلك الى اربابه فان اختبر الوالي ذلك لنفسه فهو كالمال الذي غنيه في ذلك ويسير ذلك بمنابع
الاولياء العمال الكلمة بما ابلغوا خفية في مغرمهم وحاجة لهم في ان يقولوا انما كنا نأخذ الحاجة ولا
ونفاه منهم لكل رجل وان دفعوا بغير حق فرح وكذلك العمال لا يتقبل الكورة والبلدة
بشيء معين مضمون في ماله يلزمه نفسه فان استوفاها والفضل الذي يبقى فضل عملهم فله ما زاد وعليه
ما نقص يحترج في عمله على هذا فيأخذ ما شاء من اموالهم غير ان ذلك بالاسباب وكتابة وعلل واشياء
فرضوها وامور فدبروا عليها وبما عزله الوالي الوقت الذي يقبل اليه يعجز عن ذلك القبالة بما باع ومتاعه
كوعا او كرما مغربا عليه او مكلفا فيه فهو ما في غير يوم ود وهو ابيع ويبيعه اجوز من الذي قبله وكذلك
متقبل معادن بعرة ملحا من الذي غير اذا اخرجهم الذي ولا يمكنه ذلك فيعجز واعنه حتى عذر بيع ويبيع ويبيعهم
ومتاعهم بذلك ما خرج عليهم **فصل** في الاستكراه بالايمان والجبر بينه مارقا
فيما قاله .. وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال ابن الماجشون وابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم واصبغ وعبد الله
ابن نافع واسماعيل بن ابي اويس سمعنا مالكا يقول واصحابه بالمدينة من اكرى على بعير ان يحلبها بها وهو
بغير او بحر وما ذلك وغيره بين تقع به الخيانة او خاف ذلك يوفيها عليه فلا يمين عليه وكانه لم يحلفها مرارا
وقاله ابن عبد الحكم واصبغ وروياه عن ابن وهب وابن القاسم واشهب قال مكي وسمعنا مالكا يقول
البيع اكراه والغير اكراه والبيع غير الخروج اكراه بمنزلة الضرب والرهن لا يجوز على صاحبه معه يسير كما يبيع
وقاله اصحاب مالك رضي الله عنهم **تنبيه** قال ابن الماجشون واصبغ وسواء احلف هذا الذي

فيما

فيما هو لله تعالى كعتاقة او معصية وقال مكي انما تكون اليمين عند مسافة اذا احلف بما هو لله معصية واما ان
حلف بما هو لله كعتاقة مثلا ان يأخذ الوالي الرجل شيئا ويحلفه بالطلاق وغيرها على ان لا يشتري الخمر وانه لا يعصي
وان لا يغش في عمله وان لا يستلغي الركبان او الوالد يحلفه ذلك مكرها له على اليمين في اشياء هي من تأديبه اياه
فاذا ادى اليمين تلزمه وان كان قد تكلف الحلف منها ما ليس عليه وهو منه فكما قال ابن حبيب وهذا
اقول وهو استحسان وقول ابن الماجشون واصبغ هو القياس وفي البيان وقيل مالك في الجلود في الخمر
وانفر به انه لا يكسر بالكسر وحلفه بالله وقال انها عقوبات وعذاب اخرجها الحجاج ومثله قيل له
اثر وان يحلف بهم ويشرب الخمر قال اذا كان مدمنا فلا وان يحلف بهم ويعلم امرهم ويغضوا
مسألة وسئل ابن الماجشون في السلطان يحلف اصحاب الضياع ان يجهزوا الى المدينة فيجلعوه
له خوفا من عقوبته شيء وجد بعضهم فرجع الى غير المدينة او وجد رجلا لم يكن حلفا له فرجع الى غير المدينة
يحلف له بالطلاق وفي عقوبته ما جهز الى غير المدينة شيئا بينا ما ينبغي لهم يعصوا السلطان
في ملاح العامة فاذا وقع ما وصفت من المعصية واليمين عليها قبل وقوعها اربعة ما وقعت فرفع العقوبة
او الحبس لم يحلف بغيره خلا الاكراه الذي يسقط الحنث وعليه الحالف بها اخرج بالجماعة قال
ابن حبيب وذلك ان امتنع من التجهيز الى غير المدينة فيستحضر من البعد ويسير فيراه بلاغ السلطان او يجبره
الناس ولا التجهيز الى غير ما يلحق وعليهم قال وانما ان كان مما يجب النهي عنه ويضر بفعله على من يفعله
للزمتا فيه اليمين وان اخذهم عليها ان يحلفوا وبذلك يقول في مثل ذلك وقاله مالك ابن القاسم **مسألة**
واذا اكلوا ان يجوز في الزكاة وباخراجها من الله تعالى او باخراجها في غير اوانها او يكون فيه وجه
الصرف فانت على اهل الفرض ويعود باخراجها على تلك الوظائف فيسرعه اهل الفلح بزرع وانه يستثنيه ما شيئه
او بعض هذا الامر ويغرم له احلف قال كان ان لم يحلف له امين من الاعوان في نفسه بغرب او بحبس او مع
تصيبه منه يحلف فاليمين تلزمه فيما حلف به يحنث بحنثها ويبر بها وليكفر ولا يحلف كاذبا وان لا يعلم
انه اذا صرف اخذ ماله بغير حق لا يفي ماله بيمينه وان كان لم يحلف عاقبه في بدنه اما بضرب او بحبس
او بعض هذا فيرد خل عليه الاكراه الا لا تلزم فيه اليمين وان كان اهل ماله استحلف عليه المال الا ان
ذلك يقع منه الى بدنه اذا هو لم يحلف كما كره احب ان يحلف باليمين حتى يرى موضع شره فانه كلما اشتد
عليه الامر اتبعت عليه اليمين فاذا اوقعت يجوز لرجل ان يبرأ بيمينه عن بدنه لا عن ماله وقال ابن الماجشون
لا حنث عليه وان دار عن ماله ولم يحلف على نفسه قال ابن حبيب انما كان من المال قد ما كثيرا
مثل سلطان يحتاج الرجل والقوم يعرضون لمال الرجل وما اشبه ذلك فلا تلزم اليمين وكذلك سمعنا اصبغ
ايضا **مسألة** قال فقلت لابن وهب في احرشبه الخمسة قال يحيى سمعت ابا زيد يوفقه المدينة
يسأل عن الرجل يخاف من الدموع فيغيب ماله فيأخذونه فيقولون له غيبت عنا مالك فيقول ما غيبت
شيئا فيقولون فاحلف لنا فيحلف لهم بالطلاق انه لم يغيب عنهم شيئا وهو لم يحلفا عن يوم وان
اخلعهم على ماله اخرى وقال هذا مكره لا حنث عليه قال فلت ويكون الاكراه بالاموال قال نعم
قلت اتحفظه هذا قال نعم هو الذي عرفنا قال يحيى وسألت عنه اصبغ فقال ان كان المال له كثيرا
له بال فيحلف لا حنث عليه وان كان يسيرا فلا احب له ان يحلفا هذا الذي رأيت فيه استحسانا

مسألة فيمن اكره على اليمين

مسألة ان حلف فلان والا فلان شرعه فيقول له رجلا لان الرجل الماجد الخبيث يريد ان يكسر ويبرحه

وان كان كذا بلا

وقول مختصر الواضحة احب الي وقاله ابن عبد الحكم واصبغ واخبر ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك قال ابن حبيب

مسألة واذا اكلوا الى يجوز في الزكاة الى

فصل مخرج من يصوم بغيب ماله ما غيب شيئا

ورأيت مذهبه على أنه لو حلفا لم يؤخذا مسألة قال عبد الملك قال لي مطرف وابن الماجشون وابن
عبد الحكم وأصبغ ولو بدأ الحالف للواجب الظالم يحلف لقد صلحا بها ما يغيران يحلفا به يريدان يرثا عما خاف عليه
به ورثه أو ماله فيؤخذ منه مسألة قال وقيل ابن الماجشون عن رجل آخر ظالم يحلف له بطلاق امرأته البتة
خوفا من قتله أو خرجه أو أخذ ماله من غير أن يحلف له الظالم وصرفه وتركه وهو كاذب في يمينه فقال إن كان تبرع
بيمينه رجاء أن يخلصه من ظلمه فقد دخل في الإكراه وإن أدى عليه قبله وإن كان لم يحلف على رجاء الخلاص بيمينه فلا
حانث فرع قال مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ ولو حلفوا الناس عند خروجهم على ما معهم من ناض
يأخذونه من الزكاة بيمين عمر دون ذلك في غير ما من الأوان ولعل الخروج فراراً إلا فصل الذي يبيعه في وقتها
فيستحلفها الرجل على أن ما معه أو يكون قد سرق ماله فيحلف أنه لم يغيب عنه وماله فيثبت فإن كان ولم
يحلف ولم يؤخذ فكه باليمين تلزمه وإن كان ضرورة يريد الحج فإن شاء يحلف على الصرف وإن شاء فليرجع
لأن يحلفوا لم يحلف العقوبة منع ذلك يؤخذ عنه حنث اليمين قال عبد الملك وبه أخذ مسألة وإذا احتجى
الرجل عند الرجل من السلطان أو غيره أنه يريد نفسه وماله أو عقوبته في بدنه فيسأله السلطان عنه فيستر
عليه ويحلف ويكون عنده فقال له احلف أنه ليس عندك فيحلف له أنه ليس عنده ليدفع بذلك عن نفسه ودمه
أو ماله دون ذلك وماله فلا شيء عليه إن كان خائفاً على نفسه أو كان آمناً على نفسه وإنما أراد
أن يغيبه بيمينه فيخرج فيما يعاقبونه من الحنث فيما حلف به وكذلك يفعل ملك في هذا بعينه

الفصل

الثاني في أدب وجمع امرأة أو صبي أو جمع معه راحة فيسر مسألة وفي الليل وإذا اشتهر
رجلان أنهما رأيا رجلاً وامرأة تحت لحاف وشهدا أنهما رأيا رجلهما على عنقه أو فخذيه هو أدنى من رؤية
المرود في المكحلة عرف أن الرجل والمرأة ولم يكن على الشهيد بينة أنهما لم يفعلا مسألة وسئل عن الرجل
يوجد مع المرأة في بيت واحد وهما متهمان ويقول إن غزلا جيراً وجميعاً قيل أنهما يأتيان فقال بل على ما يقول به
المرود مسألة قال مالك كانت عندنا امرأة بالمدينة ولها زوج وكان يدخل عليها في كل يوم ومعه
صبي يرضعه إلى السكة فقالت له امرأته ما شأن هذا الصبي فقال إنه ابن جيرتي الفقراء معه ثم إنه جاء
به فذهبت لتنظر ما يصنع فوجدته على الصبي فذهبت به إلى الأمير وأعلمته فاستشار فقهاء المدينة
وكلهم قال نرى عليك الحد بعارضته به وكأنه نرى عليه شيئاً واستشار مالكاً فبعث إليه بالمرأة فأخبرته
بالذي بلغها عليه مالك أن يخلي سبيلها وأن يضرب زوجها خمسة وسبعين سوطاً فيعاد بذلك فقال
أصبغ هو الحق والصواب إن شاء الله تعالى فقال أصبغ وكان ضربه مالك لأمر أقر به على نفسه
وإنما سقط عنه الحد لبعض وهو شبه الجنون ولو كان غير زوجته كان عليها الحد مختصراً واضحة
قال ابن حبيب وحدثني مطرف وابن الماجشون عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب
رجلاً في زمانه وجد معه امرأة بعد العتمة قال الأوزاعي وقال مكحول ضربه مائة مسألة قال ابن حبيب
وأخبرني مكي أنه سمع مالكاً يقول من وجد وبه رائحة نبيذ يشرب أمسكر أم غيره أو وجد على مشربة
ولم يسكر ولم يدر ما كان نبيذهم وما انتهبه والنبيذ الذي يشربونه إن كان معتاداً لذلك ضرب سبعين أو خمسة
وسبعين وإن لم يكن معتاداً فخمسين سواء كان يعبث أو جرأة الأمر الحدود إذا رفعت إلى من إليه أمر الله
تعالى به وإذا لم تبلغ الحدود بأعيانها وجاءت التهم لزم الإمام أن يبالغ في العقوبة ولو كان الأدب

مثل هذا الناس يخرجون على قدر الحدود لعلاء ذلك وكثرهم حتى يستحيي به أهل الفسق قال مالك وهو الذي رأيت
الناس يعملون به فرع قال مطرف وذكر ابن الماجشون أن عمر بن عبد العزيز بالمدينة أقيم به على ضرب مائة قال بل
يتابعه العزاب فرع وذكر ابن وهب أن رجلاً من أهل مكة أتانا في شهر رمضان نهاراً فيه ما لحم فضربه عقوبة
الخمسين وغيرها وقد أتي علي رضي الله عنه بالنجاشي الشاعر وقد شرب في رمضان فضربه الحد ثمانين
عشرين أربع عشرة وقال هذا اجترأ بك على الله عز وجل في شهر رمضان وجاء أنه ضربه الحد ثم بعثه
ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال هذه العشرون بجرأتك على الله تعالى وبحرمة رمضان مسألة
قال ابن حبيب قال مطرف وقد أتي عثمان بن عبد الملك رهط فاتهم المدينة بجبل خيبر مقروناً بأتباع
الصيان فرأى بعضهم يقبله وبأرجلهما الناس حتى أيقن فبعث به عثمان إلى مالك وقال أترى أن أقتله فقال مالك
أما إن قتلت فلا وكان يرى أن تعاقبه عقوبة موجعة فأمر به عثمان فجلد أربعمائة سوط والنفاه في السجن
بالبيت إلى أن مات فقيل لمالك أفلا تستكثر مسألة قال مطرف وكان مالك يرى إذا أخذ السكران
في الأسواق والجماعات فرسكر وتقيأ بعضهم وإذا بالناس وأرواحهم بنسيم شهر أو جماعة رماها والم يقر
أحد أن تعظم عقوبته يقرب حد السكر شرب الخمر أو أكثر منها على قدر جرمه فإن بطل وقد حكم عمر على جلوس مالك
في واقعته أنه يقرب حد السكر شرب الخمر أو أكثر منها على قدر جرمه فإن بطل وقد حكم عمر على جلوس مالك
والمأثور وغير ذلك ويكون الحد بينهما وبين فإن بطل وحكم بهذا إبراهيم عن أصبغ مسألة إذا كان
مثله يحمل على ذلك في جرأة وزاد عن مطرف أنه إذا فعله قبل ذلك فإنه أشد من الذي يفعله الأول وذكر
عن مطرف أن مالكاً كان يقول في هؤلاء الذين فرعون جبابا الفساد والجرأة أو الضرب على ما يدخلهم والإكراه أن
يبيعهم السلطان في السجون ويتقلبهم بالحديد كما يفعل جيرانهم منه أبو عبد الله خير لهم كما هلكهم والمسلمين
حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان في مخلفهم فرع وقال مطرف عن أصبغ إذا رأى أن أفضل الأدب
المأثور في الفساد أنه أبلغ المأثور والمعلوم تنبيه قال مطرف وكان مالك رحمه الله تعالى يرى جميع الحدود
الجارية أو الفعلة من الدار والناس ينظرون حتى يغيب عليها أو عليه فلا يرى ما فعل إن ضرب الفساق ثمانين
أو الأربعين جلدة ذكر أنه ذكر أن ثيابه وكان الحكام يحكمون بذلك عند مالك رحمه الله تعالى مسألة قال
مطرف وفي أمراء الناس عند أهل الشهرة أهل الفسق رجالاً كانوا أو نساء والأعلان يحلفهم في الحدود وما يلزمهم
من العقوبة وكشف وجه المرأة عند ذلك ونزع ما كان عليها من الثياب التي تلبسها لتنفي بها الضرب
إلا أنه يترك عليها ما يواريها ولا يجعلها ولا يجيبها من الضرب وتشد بمئزر إذا ضربت ليلاً تبرز أعورتها
وكذلك يفعل الرجل بالمثلة والحرث منهم مسألة وكان أبو الحسن وهو أمير المدينة إذا أتي برجل فسر
أخذ معه الخمر من المسكر أمر به فصب على رأسه عند بابه كيما يعرف بذلك ويشهر به مسألة وإذا جرد رجل به
رائحة وأشكل أن يكون رائحة مسكر أو غيره مسكر نظر الإمام في حال الرجل وإن كان يأتي بأمر يخاف على عقله فيجوز
لصاحب شرب حلو النبيذ أن لا يسكر وربما وجد له رائحة وإن كان من أهل الاصطناع والكثير فليحلفا اختبار
صحته بأن يستفرغ ما لا يسكر مثله أو يكون فاراً بما يطلب من فطر المفطر وما أشبه ذلك فلو اعترف أنه
خلى عنه وإن لم يقر أنه يعلم أنه يفعله ولتأثيث في ذلك أنه تبين أنه شرب مسكراً وطرأ عليه ذلك
شاهد عليه وجلده الحد وإن لم يتفق ذلك من أمره إلا أن التهمة قائمة عليه ضربه ضرباً دون الحد عقوبة
له بالتهمة مع وقوع الظنة عليه أن كان من أهلها في حاله أيضاً وهكذا سمعت ابن الماجشون وغيره
من أهل العلم يتحصون هذا عند الإشكال من أمر الشارب وأما إذا اعترفت الشهادة عليه بأنه شرب

مسكرا او شم منه الرائحة انها رائحة مسكر فان الحد يقام عليه بذلك وان لم يتغير ولم يختلط عقله
يستفرغ ولا يستبرئ شيء وفي البيان قال اصبغ وسألته عن المستكره هل يحد فقال نعم وذلك رأيي
قال اصبغ وهو رأي غير المستنكر مكره واستنكاهه اختلاطه وقد حق قال نعم وأرى ان امر بالاستنكاه
في مجلسه بحضرة جماعة من اهل العلم فيهم ابن وهب يختلط المستنكه بالقدح واشتراك المراجعة والمعاجلة
شم ادخل شرابه في شيء فوقعه ثم قطع عليه انها خمر قال اصبغ واحب ان يكون فاتيه كالشهادة فان لم
يكن الا واحد فقد عليه الحد اذا كان الامام هو الذي امر باستنكاهه جبرا لشرابه ووكله به فان كان انما هو
شاهد يؤدي علمه بلا استنكاه فلا يؤخذ بالتعزير مسألة قال مطرف وسمعت مالكا وسئل عن الرجل يوجد مع
القوم عند الشراب ولم يشرب ولم توجد له رائحة ولا يعرف انه صائم فقال مالك ما اراه صائما يدخل في مثل
هذا وأرى ان يعاقب بحسب ذلك مسألة قال مطرف سلمة قال ابن زيد قال مطرف وكان مالك يرحمه الله يأمر
السلطان اذا اتي بالرجل وبه الرائحة من الشراب ولم تثبت عليه انه سكر وكان قد حد في ذلك ان يضرب
اربعة اخماسه ويسجن سوطا وقال اصبغ لا ارى به باسا اذا كمل سوطا مسألة قال مطرف ومالك رحمه
الله تعالى قد حد فيمن لم يوجد في شراب فكان اذا وجد في رائحته شراب ان يضرب خمسين جلدة كان في الحد
او العبيد اجتهاد التغيير المسكر وقال اصبغ فيمن وجد رائحة الخمر خمسين جلدة اذا تشكلت الرائحة واشتهت الخمر
وانما العبرة بالاثر وبلغ به هذا الرائحة لا حد في ثبوت الخمر دون ذلك الا ان يكون معلنا بذلك
يكثر امره وبابه السابع في حكم الذي يجرح امرأته وجلا او يجرد بنته صاغرة فيفاتلها
وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول وسئل عن رجل وجد رجلا عند زوجته
فقاتله فقتل رجلا او جرحه هل عليه قود فقال لا وهو جبار لا شيء عليه فيما دون النفس فان قتله كله
عليه القود الا ان يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه القود وانما عليه الادب
من السلطان لافتياته عليه بتعجيل قتله قال ابن الماجشون وعنه ابن القاسم هذا جار في الثيب
والبكر اذا جاء باربعة شهداء انه وجدها فانه لا يقتل منه كما يقتل الثيب كما البكر مع قيام البينة
وذلك بأن يرى رجلا يفجر وعنده كما يكاد يملك نفسه والجاني اعزل يحمل عليه واذا قتلها فانه لا
يقتل بالبكر بغير قال ابن القاسم في المدونة عليه الدية في البكر وقاله ابن كنانة وقال ابن عبد الحكم لا شيء
عليه وان كان وبكر اذا كان قد اكثر التشكي منه وقال غير ابن القاسم دية هدر في الثيب والبكر وقد
امر عمر رضي الله عنه فيمن ماتم في مثل هذا من الفجدي وقيل يؤدب كما يؤدب من قتل موجبا عليه القتل
دون الامام في الثيب ويقتل في البكر مسألة قال اصبغ في السارق يدخل دار الرجل فيسرق بعض متاعه فيتضرب به
يخرج في اثره حتى اذا ادركه فخرج اليه السارق فقاتله الرجل في امتناعه ذلك حتى لم يجد الا اخرى صيلة فاردفه هدر
لا شيء على قاتله من قود ولا دية وذلك اذا كان معه الامتناع الذي سرق ولم يكن معه متاع وانما اراد النجاة بنفسه
فعليه الدية اذا كان قتله ايلا بموضعه الذي فيه سرق وما اشبهه فان كان قد تباعد منه بهرب ونحوه بالصحراء
لا متاع معه فاتبعه حتى وقعه السارق او لم يوافقه فقتله فعليه القود لانه قتله على غير متاع كان له معه
اراد استنقاذه منه لا قود وعروته عليه ولو كان معه متاعه كان دمه هدرا قال ولو اسرى وكفوه شيء
له فقتله كان معه متاع او لم يكن فان ولو كان جبرا ولو السارق هاربا عنه وماله بوجهه بريء فيدركه فاتبعه
الرمية بنفسه فقتله فدمه هدر وان لم يوافقه سواء كان الامتناع معه او لم يكن فعليه الدية اذا كان بموضعه او في الصحراء

وان

وان كان قد بعد ونحو الصحراء وما اشبهه ففيه القود الباب الثامن في الكشف عن العاصي
والشرب وفي مبين الحكام قال عيسى في الحاكم يرفع اليه بمن في بيته قلال خمر او اخبر بذلك واخبر ان قد شاهده
فليكتب عن ذلك ولا يستكره بهذا ان يسلم وان شهد على اثبات كشف عن ذلك فيما رافعه وضربه ضربا
دون الحد وان قال الحاكم بلغني ان كان لم يكن مشهورا بالشر ولم يتقدم تركه وتعلمه بما فيه عنه ويخبر
ان يبلغه عنه مثل ذلك وان كان متهما كشف عنه فان وجد ذلك كما قيل اديه وان لم يوجد ذلك زجره
وتوعده قال ابن حبيب سمعت مطرفا واصبغ يقولان في السلطان يرفع اليه في بيته قلال خمر او كان مأثورا
بذلك او مشتهرا بالخمر والشرب فاري للسلطان ان يتقدم وينبغي هذا الكشف عن بيته ذكر له شيء عنه
او لم يذكر وان رأى ان ينتقل عن مكانه ذلك ويشرد به فعل كان ذلك المنزل له او لم يكن فاو كان له اكراء
عليه وان لم يكن له اخرج منه قال وان كان البيت غير مأثور بذلك وما مضى اليه بنقل هذا فلا ينبغي ان يتجسس
وان شهدوا على البيت مسألة وعن مالك في الشرب يأتيه رجل يدعي الى نادم في بيت على شراب فقال ان كان
شيئا لا يعلم ذلك منه فلا يتبعه وان كان معلوما ذلك منه فلا يقدم ما فيه فليتبعه وفي مختصر الواضحة قال
ابن حبيب وحدثني الحزامي والمدني عن سفيان عن ايوب السختياني عن عكرمة ان ابن عباس اخذ سارقا فاراد ان يرسله
فقال اتشفع لعدو الله يدعى علي وحدثني عن حبيبان عن ايوب عن عكرمة ان عمر بن ابي ربيعة فعل مثل
ذلك وقيل لابن مسعود هل لك في ابي نعيم بن عفيف يعصر خمرا وقال ابن الماجشون ان تجسس كما يكره ان يتجسس
لنا وعلينا ان نأخذ فرع قال ابن وهب عن مالك رحمه الله تعالى في الذي يعصر شراب الخمر وغيره انه يهرق
ماؤه انتهى والاربع ائمة الامام مسألة قال ابن وهب الستر واجب الا على الامام والوالي واحد الشهود
الاربعة في الزنا فرع قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول في الصوص وشجاع الحرابة اذا رأوا يكلبوا
في مكانهم ويعاد عليهم حتى يقتلوا او يتوبوا الا ان يأتي بالامر وبالتمييز وتفاوتا يتبعاهم هذا الكشف
وظاهر كلامهم ان ذلك للوالي والشرطي دون القاضي وذكر الفراء ان للمحتسب ان يفعل ذلك وفاعل
ذلك شعبة الواقعة في ابواب الفقه يعني ذلك ما وقع في باب الطهارة مسألة قال القاضي ابو بكر
ابن العربي يجب تارك الطهارة يقتل لان الصلاة لا تتم الا بها قال وعندي انه يؤمر بها فان لم يفعل قتل ابو حنيفة
يحبس بغير نية مسألة من تكسر وضوءه عامدا بعمل يبطله وضوءه فكان وراعي القول بالبطلان اذا كان
عقوبة له ليلا يعود قاله ابن القاسم وبعضهم قال وفيه نظر لان العقوبة بابطال الاعمال التي دون التجسس
منه فيه مسألة القاضي بسعره تعالى الضرر بالابرار العاصي ولو التزمه بالسعر والمخالف لشيخه الذي
فرض الامور على ما ذكر بعضهم لا يجوز لاحد منهم التيمم على الاصل لما كان معصية لا يجعل سببا في الرخص
يجب عليه الرجوع لما يجب عليه فاذا عزم على التوبة جاز له ذلك مسألة وكذلك يجوز المسح على الجبيرة
لعاصي بسفره وهما وقع في باب الصلاة مسألة جاحد الصلاة كافر بالاتفاق قال وقد ذكر لو قال لا اصليها
او يجحدها سنة فهي واجبة وهل يستتاب ثلاثا كما روايتان واذا لم يتب بعد ثلاث ايام قتل كفرا وحكمه
حكم جاحدها والمعتزل بوجوبها الممتنع من فعلها اما ان يمتنع قولا ومعاندا فيقول لا اصلي فيصرح فعله
قوله وانما ان يقول انا اصلي ولكنه يكذب ولا يفعل فالاول يقتل حدا لا كفرا وقال ابن حبيب يقتل على انه

كافر وإذا أسلمنا حرا فيورث ويرجع في مقابر المسلمين وتبقى زوجته في حكم العصمة وعلى قول ابن حبيب لا يورث
ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويحكم بفسخ نكاحه من زوجته **فصل**
في كيفية عقوبته ... قال ابن رشد والظاهر أنه يقتل بالسيف لأنه التحقيق وقال الزناتي من امتنع من الصلاة
مع إقراره بها فإنه يقتل ولا كرامة يعاجل بضرب الرقبة في ساعة واحدة كما يفعل بغير معاينة القتل
بل يضرب عليه بالسيف ويخص به ويرمى بعد ذلك لعله يرتدع عن معاينة القتل وأسبابه وقال غيره ويخص
بالسيف حتى يصلي أو يموت وفي التوضيح لابن الجلاب إن امتنع هدد وضرب فإن امتنع قتل فيرى ابن الشبر يرى أنه
يرجع شيء بالضرب بشيء بالقتل والوقت الذي يفعل فيه ذلك فيه خلاف مذكور في محله وفي مختصر الواضحة أنه
يضرب حتى يموت تحت السوط لعله إذا وجدته السبيل يتوب وهذا أصول والقول بقرب عنقه قال
وهكذا حكم قاتل النفس من الجنابة وأما القتل الثاني وهو يقول أنا أصلي ولم يفعل فيه فتلك قولان وفي يقول
بعد القتل قال بالغ في عقوبته وقوله النهي عن ابن حبيب وهذا القول لا وجه له وأما قول من يقول أنا
أصلي ولم يفعل أو يقول لا أصلي أو الصلاة غير فرض في الوجهين والاعتبار بالفعل لا بالقول **مسألة** وإذا
خاف فالجمع الكثير فوق الإمام لم يجز له أن يصلي صلاة الخوف لأن ابن حبيب خوفهم المعصية التي تلبسوا بفعلها
يجب عليهم الإقلاع عنها **مسألة** الغاصب يسعى من تقدم ذكره لا يشرع له القصر كما يكون يسعى مجتهدا
لقصر الصلاة على المشهور والخلاف يجري أيضا في السعي الذي وقع لصيد الفهود **مسألة** ويلحق بذلك أن
الغاصب يسعى لا يرخص له في أكل الميتة عند الضرورة لأنها زجرا له بفعله على أمر ملتبس به من المعصية وفتح
الذكر بواو مفتوحة مكسورة أو الأول والعفو وفي جواز أكل الميتة أو امتناعه منها حتى يموت جوعا خلاف وفي
بعضهم جواز الدواء على الأكل قال ابن البشير وابن عبد البر وهو الصحيح **مسألة** في الوتر قال أصبغ من دام
ترك الوتر أدب على ذلك وقال أصبغ تسقط شهادته **مسألة** في الإمامة ولا يصلي الإمام على أربع معا
يصلي عليه أصحابه مثل الركعة تكون في المحراب لأن الإمامة حالة تقتضي الشروع فإذا انتفى الشروع
على عليهم في المكان على قبر القبر ومحل الإمام ذلك للكبر حرام بلا خلاف مبطل للصلاة **مسألة**
ولا يصلي خلف أهل البدع رد عالم وقيل العصاة دون غيرهم **مسألة** في الجنازة ولا تشهر جنازة أهل البدع
زعالم **مسألة** في صلاة الجمعة قال ابن الجلاب ومن فاتته الجمعة فلا يصلي الظهر في جماعة إلا أن
يكون له عذر في التأخير عنها قال الشيخ مسلم وجهه أنه يحرم وتخلف عنها لغير عذر أخر الجماعة
حتى ينتهي عن ذلك **مسألة** ولا يتنفل أحد عقب صلاة الجمعة سنة الظهر بعد الجمعة بل ينصرف أهل البدع
إلى صلاة الجمعة أربعا **مسألة** وإذا كان المسجد إمام راتب فصلى في جماعة فليس لغيره أن يجمع في ذلك
المسجد في تلك الصلاة قال ابن بشير ولا خلاف في منع ذلك اختلف في علة المنع هل هو حماية من تصرف
أهل البدع ليجمعوا إمامهم وأشياعهم والصلاة مع أئمة العدل أو حماية من الأذى والملامة وإباحة ذلك أذى
الأئمة هل يصح ذلك أم لا فعلى الأول لا يجوز وعلى الثاني يجوز **فصل ومما وقع في باب الزكاة**
وجوب الزكاة فيه كالإجماع وأما من أنكرها فلا يعتد بقوله ولم يجحد بقول ابن حبيب يقتل تاركها وعلى أحد
يقتل كفر **وقد** يعزر أهل بناء الصلاة والزكاة بأن الزكاة تدخلها النيابة وهو مولاه مبين فيتولاها
صرفها إليهم بأن يبيع الإمام عليه ماله ويأخذ منه جبرا لخلاف الصلاة فإنها لا تدخلها النيابة

مسألة

مسألة المعاريض بما نيته هو الساعي إذا أمر به وهي أيضا ثلاثة ثم كفر به في الفتنة وهي
أربعون وقال لم تزل على حق من هربت ومن حين هربت كان حالك لم يقبل قوله وزكيت على ما كانت عليه حين
هرب إلا بالعلم أنه كفر به فيه وهو أربعون فإنه يزكى عنه بثلاثة وأخر لأنه فيه في قوله ملكت من حين هربت
بلا يصرف والظالم أمر أن يحمل عليه **مسألة** ولو هرب وهي أربعون ثم وجد بالعلم الخامس أيضا ثلاثة
وقال الوجه الزائد على الأربعين في هذا العام قبل قوله عن ابن القاسم ولم يقبل عند ابن حبيب إذا لم يعرف ما له أو يقول
وجد خزن هذا العام الذي هرب فيه ثلاثة على الأربعين وبأخر منه إلى عام عشر عشر عقوبة له وزجرا لأنه منع منعه
حين وجبت **مسألة** إذا امتنع من إخراج الزكاة وهو مقدور عليه وقرعنا على القول بأنه توخذ منه فإنها
توخذ مما يكفيه له من الأموال كالغنم والبقر والماشية وأما ما يخفى مما عليه فإنه يؤدي وكذلك إن أخذت منه
أيضا وأن الكفر البغي والكلح **مسألة** على خلاف ذلك ولم يعلم مقدار الواجب عليه ولم يوجد ماله عوقب أو حبس
حتى يؤدي ما عليه فإن كفى له ما أداه عوقب عليه وإن أدعى أنه عمل على ما يكفي من صرفه أو كذبه فإن أشكل أمره
لم توخذ منه وفي تخليفه قولان **مسألة** ومصابيل الملكة في الجمع والتفريق الناقصين من الزكاة وتخليفهم
إذا أشكل أمرهم يجوز ذكرها **فصل ومما وقع في باب الصيام** مسألة خلع الصيام والصلاة
في الحجر وترك العمل **مسألة** لا يرخص بالفطر في صيام رمضان في شهر رمضان بمعصية **مسألة** من رأى هلال شوال
وحده فوق العصر ولم يكن الظاهر كالخفية وإن لم الظهور عليه على المشهور يسر الفرية وهذا إذا كان
في الحضر فإن الخلع على ذلك فإن لم يكن ذكره لذلك لغيره وكان غير مأمور عوقب وإن ذكره أو كان مأمورا
لم يعاقب وعنف وغلظ عليه في التعنيف **مسألة** وإذا أكره زوجته على الجماع أثم وإن يكفر عنها
وإن وطئ أمته كفر عنها وإن كانت أمة وعتقت لأن هو عنها لا يعتبر وهي معه كالمكرهة **مسألة** ولو أكره
الرجل على الجماع وجبت الكفارة على من أكرهه وفيه خلاف **مسألة** وإذا أفطر بعد الفجر تلزمه الكفارة
عنها هو جنايته في رقبته فإما أسلمه لسيده وإلا فداه بالأقل من ثمنه أو قيمته **مسألة** ويجب العقوبة على
من كفر عليه بالعمد في شهر رمضان متعمدا فإن جاء تائبا مستغفرا يعفى عنه عقوبة فوكار والظاهر نعيمها
مسألة في الاعتكاف إذا أوصى المعتكف أدب **مسألة** ولا ينبغي للنساء أن يخرجن معتكفات ما يصلح
منه من رأس وحرمتي بيتي اعتكافه إلا أن يتبين له أنها اعتكفت لذلك أو جرى أمر الحق يبرى فيه رأيه **فصل**
ومما وقع في باب الحج مسألة من صد وجوبه كفر وإنما من تركه فإنه لا يقتل لأن الأدلة الدالة
على كونه على التراخي قوية **مسألة** ولا تقبل شهادة من تركه لغير عذر أنه تخلفا وصمتوا يقول إنه إذا أخرج
السبيل الكثير لغير عذر فهو العذر إلى السنة فإن تاجر حتى نزل بها شهادته **مسألة** وحد الصبي وإذا أنزلنا
الذكر فلم يوجد الإدراك وهو محرم حاج فإنه يقضي عليه الحرم ويتمه ولا يتركه حتى يكمل الحج لأن النفل يتم
الحج لعله أحرم وجاء أمر السعي أنكر صاحب باب الفتوى من الصبيان وأنكر تمامها وحكم حجه **مسألة** إذا أكره زوجته
وهي محرمة فوطئها فيها أو فيحجها وإن يكفر عنها وذلك بسببها تعزيه عليها وإذا أفضى تلك الجنابة
هو وزوجته فارقها وجبر الإحرام إلى حين التحلل فهو موانعة الفعل قائمة **مسألة** وإذا هلك هو والنفقة
قبل محله فلينصرف به كما يأكل منه لأنه فيهم أن يكون أعطيه لها كل منه فإذا أكل منه أبدله لغو التهمة
مسألة ومن الذي جاء في جزاء الصيد في الإحرام وقال تعالى فيه ليذوق وبال أمره **مسألة** من الهدي من

ومن صاد حمامة من حمام مكة او حمام الحرم وعليه ثلاثة يخرجها بغير حكم ويسرحها حرة ولا تغيير ان الثلاثة
وباب التغليظ عليه مسألة ومن ترك التسمية عند الذبح سال عامدا متعمدا ولم يجز له اكل ذلك الصيد تغليظا
عليه بترك اسم الله تعالى مسألة ومن رمى صيدا فجرحه انسان فامكنته ذكاته فلم يفعل حتى جاء ما فيه
فرجوى فرمات لم يؤكل على المنصوص مسألة في الذباح من ترك التسمية في الذبح عامدا متعمدا ولم تؤكل ذبيحته
وان كان غير متعمد وتكون على المشهور مسألة ولا يجوز اذا اجتمع برجل فحصمته ووجد بها ملامع رجل
فساومه فيه فلم يبعه منه واستكمعه فلم يكمعه فانه يجوز له قتاله جاز مات رب الكعاب ومن هو روا ما
الجامع وجب عليه القصاص وان اخذ منه قهرا وجب عليه قيمته مسألة من الايمان وسهل مالك عمن حلف بطلاق
امراته ليجلدنها خمسين سوطا فان توانى فنقضا في السلطان كما مرأته او يمنعه من ضربها ولا امرته ان يكلفها والا يحبس
وجلدها وكذلك لو حلف بالطلاق ليضربنها مثل الثلاثين كلفت عليه ان كان لغير شيء تستوجبه ويكره من
ذلك في مثل الحيض ولو لم يصل ذلك الى السلطان حتى ضربها عوقب بالضرب والاجر ولم تكلف عليه الا ان يكون
بها من الضرب اثار قيمة او امن يشهد مثلها والجناية فتكلف عليه الضرب اذا اتيت ذلك وكلفت هو البراق
وكذلك لو حلف بحرية عبده ليضربنه ضربا كثيرا وقيل اذا فيه لم يكن من ذلك وقيل يكره وهو يعبر انكر
البيان وقتل الواحد مسألة من الجهاد ما يقتل مستامن الا ان يكون جاسوسا فيقتل مسألة وقال بعضهم
في المسلم يكتب الاهل الحرب باخبار فانه يقتل والا بمستاب ولا دية لورثته كالمحارب وقيل يجلد ذلك ويكاد يصحبه
ويشهر في الموضع الذي كان فيه وقيل يقتل الا ان يعذر بجهل وقيل يقتل الا ان يعذر بجهل اذا ذلك
وان كان قد تلته ضرب ونكل مسألة اذا خرجت سرية من الجيش بغير اذن الامام وقال عبد الملك يؤدبه الامام
ويخرجهم معا غنموا وقال بعضهم الا ان تكون جماعة لا يجاف عليهم فلا يخرجهم معا غنموا بريد وقد اخطؤا مسألة
ويقسم قتل العدو ويكل نوع وبالسلاح ان لم يكن غيرها وخيفا منهم فان لم يخف بنوكا مسألة لم يختلف في رمي
مراكبهم بالمنجنيق وكذلك حصونهم وان كان فيهم مسلمون وحكم تشرسهم بالمسلمين ونصح اقتحامهم واتلاف ما عجز
عنه من اموالهم وما يوجبه عفو الذمة عليهم وكثير والمسائل السيلة تركنه خشية الاهل الذمة

فصل ومما وقع به باب النكاح وتوابعه

مسألة اذا دخل الرجل بزوجته قبل
الاشهاد على النكاح وقع النكاح بطلقة بائنة وقال ابن حبيب يجوز ان يثبت الوكيل على المنبر ذا ما اجاهلين
ما لم يكن امرهما ذا شيا وقال ابن القاسم اذا لم يعثرا ما لم يحملا ثم حرا وان كان مرامرهما ما شيا قال ابن حبيب
ولم اجرو يقول ذلك وفي الكرياس عاتب اذا اقترا بالنكاح ولم تقم على حله بينة وهما غير كبار يبين
فان لم يكن كذلك معلم ولم يشتهر بوجوه معلم بينة توجب عليهما الادب اذا اعترفا بنفسهما واعلى الوكيل وكذلك
الم يعلم منهما اقرار بالنكاح الا ان يكونا في بيت وتحت هجاء فاقرارهما بالنكاح او اخرو مسألة الولي لصحة
بالنكاح لا تعبد انه يتهم ان يريد الستر على وليته مسألة ونكاح السر باطل ويعاقب الزوجان والشهود جميعا
تنفرا وقال ابن يونس يعاقب الشاهدان اذا جهلا وتعمدا نكاح السر مشهور في علمه مسألة قال اصبغ
الذي ينكح نكاح المتعة او ينكح المراة على عمتها او على خالتها او نحو ذلك او يتزوج المراة في عدتها علمت ذلك
بالتقرير او جاهلا لا حد عليه وفيه الحد عند الموجبة والعالم بالتقرير اشر عقوبة من الجاهل واعظم مسألة
واذا تكررت شكوى المراة وذكرت اضرار زوجها بها ورفعت ذلك الى الحاكم وعجزت عن اثبات ما تدعيه

بان

بان الحاكم يامر زوجها بامساكها بمعروف او تسريحها بتفريق وكذلك يعمل تفقد خبرها واستطلاع ضررها فان كانت ما تدعيه من
يحتمل هذا الفعل لم يلزمه نفقتها الى غيرهم يعني ويلزمه تفريقها ما بان كذبه لما ان الحاكم رفعه ذلك اليه
وزجر الحاكم واذا به وهجنه وعاقبه بما يرى فلو عمي عن الحاكم خبرها وكان عليه ذكر ورها ولم يعلم من الحاكم
منعها لم يقدر ان ينكر بامرهما بغير الحكيم ومسألة الحكيم مشهور مسألة ومن باع زوجته فعل ما ذكر في
المبسوط فيكذلك لا تشتري او تكلف عليه بواحدة وليس له ان يهبها ولا يبيع وجها ولا غيرها حتى تعرف
توبته وصلاحه مخافة ان تزوجها او راجع فيها ان يبيعها وفي المسألة تفصيل بين ان يبيعها هازلا او جده او حكم
هزلا ان افترت بوجه المشتري لها وادعت انها مكرهة ليس هذا محله مسألة ومن نكح امراة المتبرئة
لم يجز على الحاكم وجاهلا الاختلاف الناس في ذلك وانما النهي نكح امراة المكلفة ذلك فان كان عالما حد لانه
لم يختلف فيه وان كان جاهلا لم يجز وهذا استحسان والقياس ان يجوز فيه ولا يعزر مسألة واذا كان امراة زوجين
عزيزا وصوابا ذكر منه الحرف عن الجماع بل للاخر بين بسوء العيب فاذا اختلف الزوجان وتعيبا واحد
منهما ذلك عن نفسه فقال الحر نهى بعضهم لا حرمها تبينا والاخر فقوسا يعلم بذلك مرهوا حب العيب مسألة
واذا فعل الرجل بزوجته ما يوجب الفقاق لها منه وكان شريرا فجاء عليها منه اذا اختلفت منه فانها تكلف عليه
مسألة ويجب على زوجة المظاهر ان تمنعه من نفسها فلم تخشيت منه ومنعت امرها الى الحاكم يمنعه منها
ويؤدبه او اراد ذلك مسألة وفي التعزير من قال لزوجته انت طالق او في عتيقة فليحلف على ما اراد ذلك
ان كان كلاما او غيره كلاما وما حلف نكل عفو منه موجعة وبنكل من قال مثل هذا وايمان البيعة ان البيع
على نفسه وعلى الحكم المسلمين مسألة وفي التعزير واذا اشترى انه خير زوجته فوجدها قبل ان تعلم فلها
الخيار اذا علمت ويعاقب الزوج على فعله لو كبه قبل علمه ما عندها الا انه يرجع والخيار فيه لغيره مسألة
واذا كان الزوجان قبل الخيار فلا انه يبيعه على ما ذكر هنا المراة اذا حبست اذا قال الشهود ان ذلك لا يخرجها مسألة واذا
ذكرت المراة الرجل في وجود العيب في وجهها فيه المسألة خلاف مشهور وقال ابن القاسم هو معرفة
وكان ينكر اليها النساء قال ابن المسيب وعليها اليمين وقال سحنون وابن القاسم يقول لا ينكر اليها النساء وقال الاصبغ
تردبه وكيف يرجع الا ينظر هو وقد روي عن ابن زياد عن مالك ان النساء ينكرن اليها قال ابن سيابة وانكر
اليها هو الصواب وهو من هبا مالك وهو رواية ابن وهب عن مالك وصفة النظر اليها على قول سحنون ان تجعل المراة
اليمين اذا اماط وجهها وقد مضت تجزيها وتجلس المراتان وخلفها ينظرون في المراة ويقلن لها امشي يسرة
فان نظرن فيه فقد اشترين به انظر الشبكة مسألة وكذلك اذا ادعى الزوج انه وجد زوجته ثيبا وكذبته فقيل
القول قوله مع اليمين وقيل تكشف لينظر النساء اليها ولا حد على الزوج فيما رماها به لانه لم يرجع بقذفها
والعزل فيه نزول بغير الجماع فان زعمت انه يعلن لذلك عرض على النساء فان شهدن لها انه مرض يمكن ان يكون
وجعله ديتها وحلفت وان لا يعلم قبله ردها به واختلف في تغليب الزوج فقيل شهادة النساء بالقدر ترفع
عنه اليمين وقيل لا تزال تغلب مسألة اذا ادعت المراة ان زوجها حصور او عنين او مجبوب فقيل يختبر بالجس
على الثوب وقيل ينظر اليه كما ينظر للمراة قاله الباجي وقال سحنون القول قوله ولا يختبر فاذا ثبت
ذلك بالاقرار او الكتاب عنه كلفها عليه الاماط وقيل لها ايقاع الكلام ودرء المراة ماط مسألة فان
ادعت عليه الاعتراض وانكر فهو مصدق واختلف هل عليه يمين ام لا وروي عن مالك انه يمين في الثيب

نسخة
مخاوبة ان ارجعوا او تتزوج غيرها

نسخة
اذا اكل الرجل امراة وجبر عزيزا كلها
عنه الجماع

نسخة
تكلف المراة على زوجها اذا ادعا
بها عيب وجب الفصل

نسخة
اذا انكرت المراة وجود العيب
في وجهها

نسخة
مرو جبر زوجته ثيبا

نسخة
النكاح وتوابعه

نسخة
نكاح السر باطل

وينظر النساء الى البكر و روى عنه الواقدي في مختصره ما يصير في المختصر انه لا يصرف في الشيب وجمعا معها المرأة تنكر
اذا غشيها الزوج واجاز قول المرأة الواحدة وقيل في الشيب انه يحلف ذكر بالزعفران ثم يرسل عليها
بلا ادع نظر النساء الى رجلها فان وجدن به الزعفران يحبسن لا يكون الا بالمصير فضي له عليها وفي الاملاء على الحلال
قال ابن السباع في كتاب من على التنزيه ان المرأة تريه وتلقى على خصرها ويكتبها هو من خلف لخصرها ويطلق عليها
قال يفحص ليلة يوم ذلك الصبح يرى الى هنا الكي او تمسحه هو عنه فان صاحب الاملاء وما قاله ابن السباع
من البحث والتريه والتكتيف لم يقله غيري لا موقف ملبد المرونة والمرأة لا تكتمه ذلك لو وجدته بها بل تجعل الصبغ
في فيها ويرسل عليها ثم ينظر الى وجود الصبغ بذكرها يعني لا يكون الا بالمخالطة والجماع وذلك مما لا يخفى
انه لا يقدر على الوصول الى ذلك بالصبغ ثم ينقله الى ذكره والمرأة لا تسكت على ذلك مسألة في مختصر
قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون في امرأة المفحوشة عن انها لا تسكت من نفسها وانه لا يقوى على مصيبتها وقيل المفحوشة انه
لا يصير ويرى انها تزوجه عن نفسها ولو لا ذلك لقوي على مصيبتها قال ابن المخفس لسلكا ان يجمعا في الفرج
منه اذا خلا بها امرأة ارتضاها فان جمعا امتنعا من امرها فيرجعنا وشرت وجهها وامرتها ان تقيم له في ذلك
قال ابن حبيب وهو عندي حسن من الحكم في مثله مسألة قال ابن القاسم من ذكر ابنه بنتا جاز لابن ما كتب
حتى فرغ الاب من النكاح وانكر وقال لم اسمع كما انا راغب فيها منع وصحت لعلمه انه لا يلزمه حلفا وقال المتول
قوله قال ابن الجزيري يحلف ذكر الاب عن اليمين لم يلزمه شيء وانما كلفا اليمين وجاء ان يقر بصنيع ابيه
فيوخذ باقراره بمعنى ان اليمين انه في الحقيقة خلافها مشهور مسألة اذا باع امته من ظالم
بطائع الظالم زوجها من الدخول لم يلزمه حراق ويرد الشيء ان فيه انكر الكرا بن كلاف مسألة
اذا ادعت المرأة على زوجها انه كلفها فانكر فاقامت عليه شاهدا واحدا فيحلف بالله على تكذيبها
فان نكل عن اليمين وانه يسجن حتى يحلف او يقول امرأتي والقول السنة وقيل يحبس ابدا حتى يحلف او يطلق مسألة اذا كان
المريض زوجته ثلاثا لم تمنع ميراثها منه ان مات من مرضه ذلك ولو خرجت من العدة وتزوجت لانه تهم ان فعل
حرمانها من الميراث فيعاقب بنقيض مقصوده مسألة واذا اشتل الرجل بزوجته كلفت عليه والنفقة مذكورة
في باب العتق مسألة ومن تعمل الفاء عنه امرأة زوجته شهرا حبيعا لم يحاسبه بذلك وزجر عن ذلك وابتدأ العمل
فان عاد نكل وحبس ينكل تسقط شهادته وحبس لا ولا

فصل ومما وقع في باب البيوع

مسألة اذا باع النصراني خمرا من مسلم فانها تهراق عليه قال مالك وينصرف بالثمن فان فعلوا وتنزع
الثمن من النصراني وان فيه وقال ابن القاسم ان فيه لم ينزع منه مسألة وان كان البائع مسلما وباعها من
نصراني ارتفعا فان فاتت بيد النصراني فقال مالك لا يوخذ الثمن منه يعني من النصراني وقال ابن الماجشون يوخذ منه وينصرف
به واستحبه ابن القاسم وقال ابن المواز لا يوخذ منه فان اخذ المسلم الثمن رد على النصراني واغرم ثمن الخمر لها بتهراق
وان باعها المسلم من مسلم ارتفعا ورد الثمن للمبتاع وان فاتت تصرف بالثمن مسألة ويمنع المسلمون من بيع
آلة الحرب من الكفار ويجوز بيع الخشبة التي يعمل بها صليبا وبيع الدار التي يعلمها كنيسة والعنب لمن
يعمله خمرا مسألة وتجوز من بيع آلة اللهو ويمنع البيع وذلك مكروه لذلك اللهو والنهي
عن اتخاذها اذا كان ما يبيعها تبعا لها فان كانت تبعا كالشيء في الهيئات والجنس جاز مسألة وامثال البنات التي
يلعب بها الجواري فقال الفاء عنها غير واحد من اهل العلم في بيعها وعن مالك كراهيته ورأى ان الرخصة

جواز المرأة على زوجها الا عشر الصرورة

الواقعة

انها تمكنه

فيه

انه ابلغ امته من ظالم فيلزم خروج زوجها

فيه

انه اذا حلف المرأة على زوجها انه كلفها

فيه

مسألة بيع الخمر

مسألة

يمنع المسلمون من بيع آلة الحرب من الكفار ومن بيع الخشبة لمن يعمل بها صليبا

بيع البنات التي يلعب بها الجواري

في الصعب بها الا وتحتمل مجرا وذلك اذا لم تكن مخروقة مصورة مختلفة مجسمة لها اعناق والمرخص فيه منها ما كان منقوشا
بالمراد صورة الوجه وكذلك يكره بيع الروامات وشبهها لاصحاب المتيقظة قال ابن بشير اذا كره
ذلك لانه لا يدري هل الذي يهم ابلاغهم هذه الكراهة لا والعلم رضي ابدا بهم بذلك بكر لكراهة وجه مسألة قال مالك
ينهى الذي يتلقى السلع فان عاد ادب ولا ينزع منه شيء وروى ابن وهب عنه ينزع وتباع لاهل السوق والربح
لهم والوضيعة على المتلقي لئلا يستبد اهل القوة بالسلع دون الضعفاء مسألة قال الصمود سيدنا ابن القاسم عن من
يبيع على بيع اخيه او يخطب على خطبته او يتلقى الركبان يشتري منهم او يبيع حاضر لباد فقال اما اذا باع
على بيع اخيه او يخطب على خطبته او يتلقى الركبان يشتري منهم او يبيع حاضر لباد فقال اما اذا باع على بيع
اخيه او خطب على خطبة اخيه لم ار ان يفسخ ورأيت ادب من ارتكبه واما ان يبيع حاضر لباد فجائز ولا ينهى ان يبيع
وان يؤدب اهل الثغور وروى ابن القاسم انه يفسخ ويؤدب الحاضر اذا باع لباد وفي رواية عيسى وابن زياد
معتادا وقال ابن وهب يزجر ولا يؤدب وان كان عالما بكراهته واما ان تلقى الركبان فجائز ان تعرض السلعة
على ارباب بالثمن فان اخذوها به والا ردوها عليه ولم ارد ها على بائعها واوجب به ضربا وجميعا الا ان يعرف بمكانه
واختلف اذا لم يعرف التلقي وانما مر راعي بائعه فقيل بالمنع وقيل يجوز بعد النصر وشرح الجلاب مسألة
والتجر في البيع ممنوع حرام ويأثم فاعله وان كان مع وطء بنية الادب وهو ان يعطي الرجل الرجل شيئا في سلعته
ويسأله نصر بشرائها بالفتوى به وبغير غيره مسألة ومن غش في سلعته من اهل السوق فقال مالك ان اراد ان
يتصدق به على المساكين بغير عينه اذا كان هو الذي باع هو الذي غش في السلعة قيل له بالمسك وان عجل اقراره مثله فان
ما اشبهه بذلك اذا كان هو الذي غشه فاراه مثل البيع المغشوش بعد ينصرف به وسئل ابن القاسم عن هذا
فقال اما الشيء الخفيف فذلك جائز به باسا واما اذا كثر ثمنه فلا اراه على صاحبه العقوبة
لانه تزهد في ذلك اموال عظام وافتى ابن القطان انفر بحبس في الملاح الرديء التي لا تصلح بالاحرى بالنار
وافتى ابن عتاب بتنفيذ بيعها خرقا واعطاء بها للمساكين اذا تقرر الى مستحقيها فلم يتهموا عن ذلك
مسألة وقد فسر مالك رحمه الله الكراهة في التجارة الى ارض الحرب بجري احكام الكفار عليهم فان
ابن حبيب ومن قول مالك واصحابه انه لا يجوز الخروج اليها تاجرا كما غيره الا لحاجة وضيعة او يمنع الاعمال
القاسم من ذلك ويشدد في ذلك ويجعل الرصد به وقد اتفقوا انه اذا كان يعلم انه تجري عليه احكام الكفار
فان ذلك جرحة فيه واختلف اذا لم يعلم لما يسمع الزلة والصغار وقد اوجب ابن القاسم عليه العقوبة اشد
كان الخروج اليهم للتجارة من الكبائر على ما ذهب اليه سحنون مسألة ولا يباع من الحربي الذي الحرب
من سلاح او سلاح او مرود او غيرها مما يتقوى به في الحرب فان الحربي وحمل اليهم صعاما لهم ولا يسوغ
ومن حمل اليهم سلاحا فليس بمرأى ليس بكامل الايمان فان الحربي من هو في اليهم سلاحا فهو شريكهم
في جهاد المسلمين ومن باع منهم سلاحا فكانما اخذ منهم رشق على دماء المسلمين فقال ابن حبيب لا يباع
منهم السلاح في هدنة ولا في غيرها وانما الكفار في الهدنة يجوز وقاله عبد الملك وابن الماجشون
وانما على قول ابن القاسم فان بيع منهم الكفار فانه يباع عليهم ومسلم وقيل يفسخ مسألة واذا ابتاع
الذمي او العبد هو مسلما وقد اجبر على بيعه من مسلم ولم ينتقض شراؤه وقال ابن حبيب يفسخ البيع
ويعاقبان وقال في مختصر ما ليس في المختصر ولو بلغه ان من نقض البيع ولو تراوا لفسد الهلاك
قال الشيخ عقوبة له مسألة وتجوز بيوع الامم ولا يحلها بالبيع لا يجوز ما لم يعتق عن عوامه فان وقع ذلك فقيل

شرود ملك الضرائب في التجارة الى ارض الحرب

تلقي الركبان

وانتجاب على بيع اخيه وخطبته

التجر في الغش

البيع من الحربي

الحربي حمل السلاح الى الحربيين

مسألة

يصح وبيعه ولو النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذرية والخلاف ما هو مذكور في محله **مسألة**
وقال سحنون في الذي يبيع كرمه والنصراني انه جاع عليه بمنزلة شرائه العبد المسلم فالذي اشتهى انه
كتاب السلطان والبيان والتحصيل **مسألة** قال عيسى ولذي اهل الذمة فرقوا بين الامهات والاولاد
منعهم اهل الحرب وذلك لانه قد كان لم يحكم بينهم بحكم الاسلام **و** روى عيسى عن ابن القاسم ايضا في النهاية
والجاد هذا مثل الاولاد بين اخوة **و** اختلف في تزويج الاب ولده ومنع التزويج فقد اجمعوا ولم يختلفوا في جواز
التفرقة فيما عدا الابوين من الاقارب كالجد والجدة والخالة والعمة **مسألة** واذا جاع الرجل بباع امرأته وافرق بينهما
حتى وكلها التفتر وانصابعة وارباح وتكون تكليفه بانه جبر وكلها غيره ولو لم يجع لم يباع ان
يبرأ الحر عنها بالشبهة **مسألة** فان وطئ ملكة ينبغي الا يكون لها خادم على قول ابن القاسم لشبهة الشراء
جبر لمنعه الحر عنها وانه لقول بعيد الا ويكون ذلك الى انه انما باعها في سنة الجماعة على ما قيل
انه لا يفسخ وسحنون في سنة الجماعة وذكر ابن القاسم ان مالكا لم يرى العمل به فقال الصبغ ولعنا افول به
والحرام لهما وكاعزل لهما في ذلك يجوع كالغير وان اهاها بانه وزوجها بالثلاث لانها كالموهوبة لو اشتر
وكلها الحشمة او لم يكلها اذا كان يجعلها عزما وزوجها وكذلك لو زوجها عازما على ذلك وانت منه بالثلاث
وكلها الحاكم او لم يكلها عني ان المجرد النكاح مردود عنها لشبهة النكاح لانها بانت وزوجها بانكاحها
اياه بوقع نكاحها ولينونتها من زوجها معا بدرات شبهة النكاح عنها المجرد ويرجع هذا الزوج الثاني
عليه بجميع ما اصرفها الاربع دينار اذا كان جاهلا اما لو علم لكانت عليه العقوبة ولم يكن له شيء
مما اعطاها كما اخذ عليه الشبهة المزكورة وكذلك يرجع متاع المرأة وزوجها بجميع الثمن ان شاء على الزوج
البايع وان شاء على المرأة ولا يرجع لها منه ربع دينار وكان عالما كان عليه الحد ورجع
بالثمن كله ايضا **مسألة** ولو افترى رجل انه ملوك فباعه المغرب له بالي وافتضها الثمن ثم ما ان البايع
وثبت ذلك رجع المبتاع على المغرب بجميع الثمن عقوبة **مسألة** اذا اخرج الصبي عبد الصغير فباعه
في غير بلد الاب وثبت ذلك عند الحاكم او الحاكم بالخروج الى موضع الصبي واشترى جاعه الى امه فان ابى من
الخروج اذا بلغ سوكم والصبي ولد ان يوكل ويتوب عنه فان خيف ان يضيعا اذا خرج اخر تحميل فان لم
يأتيا به يجبر وقيل بل يسير الى ان يخرج وهذا اذا كانت الام امة فان كانت حرة وقيل عليه ان يخرج به كعبده
وقيل بل يقال لامه اخرجي بالبيان تثبت وتكتب لها الحاكم بما ثبت عنده وانها امه وان يحملها على ما يجب
لها من زيارته قال ابن حبيب ويؤدب ايضا اقدم عليه **مسألة** واذا اشترى رجل من الصبي سلعة باستحقاق
وبيد المشتري او ظهر بها عيب فلا يحمل على الصبي والتباعة على بها فان لم يعرف كانت مصيبة ذلك من
المشتري **قال** ابن القاسم في السلعة الصبي عن ربا السلعة بقدر ما اعرفه علما انه ما يعرفه كذا
رايت لكثير من شيوخنا قال ويتبع على اصولهم ان يكل عن الصبي واشتراها منه السلطان ان يتبعا فيه
بالصبي على ما جرى **مسألة** واذا وقعت الجارية للبيع وقال انما لبيعها عريانة وانزع عنها هذا الازار
ان عليه فاشتراها المبتاع على ذلك فالبيع جايز ويعطيهم اياها بما يواريها ذلك الازار وغيره
وان ابى وذلك كلها اياه فالى ابى فاصوبه **مسألة** والمنع وتلف السلع وتاديبهم على ذلك والمنع
من الحكم والتعقيب والبيع دون الجمعة وشبه ذلك من البيوع الفاسدة بعد الكتاب بذكره
وهو مشهور معلوم **فصل** في مسايل وباب الحرابين **مسألة** واذا اتهم الحاكم

الحرابين

المريض انه غيب ماله الحال بحمله **و** قد روي انه يؤدب قال سحنون ولم يقل انه يغيره ويسير ذلك
يأتي بشهود على انه يفيق الا انه لم يزكوا فيجبر ابراهيم ان تزكى شهوده كما يؤخذ منه جميل **مسألة** قال الصبغ في
المسألة من الخصوص وذكر نحوه عن ابن الماجشون انه على رجل واحد فيقبل الاشهب اترى ذلك
فقال انما المسألة الكلام فنعم قال ابن رشد وهذا كما قال واجب على الحاكم ان يمنع ذلك ويعاقب عليه بما
يؤدي الى انه اجتهاد **مسألة** وروى ابن كنانة عن مالك في الرجل يستدعي على غريمه في دين له عليه انه
يحبس له بالحق وما لا يكون معه ما لا شيء له يحبس **و** روى ابن القاسم عن مالك انه اذا فيه عمر الغائب
الذي لا يعرف الغريم فانه يحبس ويؤدب بالضرب الوجيع وذلك اذا تعمد انه خبأ ماله او يحبسه ويحبسه
ابراهيم يؤدي ويبين انه لا ماله قال مالك في المدونة لا يحبس الحر في العبد الذي لا يقدر ما
يستعمل امره فان تعمد انه خبأ ماله لا حبسه والا خلى سبيله **مسألة** وقال سحنون لا يمكن الرجل من دخول
امرأته عليه في الحبس وان كان مصحوبا في حفظها لان المقصود من الحبس التضييق والتضييق عليه مع تمكنه
من لذته ولو حبس الزوجان في موضع خال ولطلب الغرماء ان يعرض بينهما قال ابن عبد الحكم ذلك لزوجين
واضعف ما قال سحنون ان يمكن ويمنع من الوطء بالرد **فصل** واذا اثبت الطالب ماله الغريم
تعينه البينة وحبس عنه وفعل الغريم على ذلك فلو افي بذلك المال امر الحاكم ببيعه وفي ثمنه قال ابن
ضيق عليه بالضرب والحبس حتى يبيع ولا يبيعه الغائب كبيعه على المفلس الذي الجعلس ضرب على يديه
ومنع من ماله فلذلك يبيع عليه وهذا خلاف ما قاله الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن وان انكر الغريم المال وعجز
عن الوفاء في ثمنها ثم شهد له بالمال فقال بعض الموثقين عنده ان يبيعه عليه ولا يفتقر الى بيع ما
يتبعه منه **مسألة** وفي كتاب محمد قال مالك اذا زعم الغريم انه اهبه ماله وشهد له شهود انه ما عنده
شيء وان البيع ولا يجعل صراحه وان يحبس **وقال** ابن الماجشون لا يدرم بيع الغريم وايمن التعليس الا به
وان شهد انه اتلف عنده **مسألة** قال الفضل والفرق من المذهب ان الغريم محمول على ان يسهم من غير اعتبار
بحاله ولا السبب الموجب للدين **مسألة** قال مالك من يعقد اتلاف اموال الناس يقسم من السجن قال ابن
المعذور على هذا ايقام الجلس كما قيل في السفيه يحجر عليه **مسألة** واذا زعم الطالب ان مسكن غريمه وبلد
حفه قال ابن سحنون الاحكام والغرض ما هو من الاقتضاء والحكم بطلبه كلفت اذا دعا الطالب الى تعيين المكلوب
عند ادعاء الغرماء ان يعينه مسكنه مما الغريم من متاع الرجل يبيع عليه وانصب الطالب لا يختلف
فقضاؤهم في ذلك وكتب انكر على اكثرهم فاستشهد واليه ولم يرجعوا عنه فيما الثاني عند ابن
عنه فانكر ولم يبين وكذلك انكر ابن مالك وقال الى ان ابن ان كان الى بلغني في بيته ودابة وغلام
ذلك محمول على انه ملكه حتى يتبين خلافه فقال يلزم اذا توقيه والاستيناء به حتى يعلم هل له طالب او لا
واعلمه ابن القاسم ان ذلك ما يعرف ولم ينكر وانا ارى حسنا بين ظاهرهم الا ادعاء والمطلوب اقتضاء
الكتب **مسألة** وسئل الفضل عن الرجل ادعى على الاخر مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي صحيفة
مكتوب فيها اقرار المدعى عليه بدعوى المدعي وزعم المدعي انها خطه المطلوب فانكر ذلك
ولم يوجد من يشهد عليه فطلب المدعي ان يجبر المطلوب على ان يكتب بخطه ذلك العدول ويقابلوا ما
كتب بما اظهره المدعي فافتى الفضل انه يجبر على ذلك وعلى ان يكتب فيما يكتب ذكر ولا يكتب

او يستقل معتمدا بنفسه وابتنى عبد الجبار بن احمد بالغ انه لا يجبر على ذلك واحتج المازري لقول عبد الجبار
بان الزامه بذلك كالزامه احقاد بينة تشهد عليه بما قاله خصمه واشار التنبي الى العرف فيهما بان البينة
صرفيه بكثرتها فلا يلزمه ان يصنع ما يفيد بطلانه وانما خصمه فانه طارد منه ما زاد والعدول فيما يلزم
ما يكتنه الا بما يفوه المرء ويشهد ويعرفه ارضا لعقبه **مسئلة** واذا تغيب الخصم عن حضور مجلس
الحكم واختفى في داره بالحكم في ذلك مذكور في باب القضاء بالنكول عن مجلس الحكم **مسئلة** لا يواجر الغريم
على الدين وقال البعض ان كان الغريم تاجرا فله ان يواجر بما عليه قال مالك ولو كان مانعا فرايه ليحمل
ويفي وعمله وقال جبير العمل وان السد اشتوهزه صنعته قال **مسئلة** اذا طلب رجل دينه من رجل واستظهر
المطلوب بالعقد الذي له عليه فقال وقعت الحق لي بالكتاب واخذت خفيرا وجعل الكتاب واذا عوا انه سقط منه
بالحكم في ذلك مذكور في باب القضاء بشهادة التوقيف بعد استيفاء الحق وسنذكر بعض مسائل الحوالة بعد الكلام على جبر
الممتنع من اداء الحق **مسئلة** ولما كان الجبر يتنوع بحسب الحقوق والجنايات اخر ذلك الكلام عليه وحده واحتجنا
اليه مسائل وهذا اجاب **فصل ومما وقع في باب الحمالة** مسئلة اذا التزم جميل الوجه بمعرفة مكان
المطلوب وطلب انه ما تعرف في كتابه كما دلس وانه يجبر على قدر ما يراه الامام قال الشيخ ابو الحسن اذا فوت
الكفيل في تحمله بمعرفة مكانه وانه لقي عن كتابه وترك في اختفاء الذي ضمن وهما عليه بالتعريف **مسئلة**
اذا اراد الغريم ان يتحلف مع صاحب الحق فقال اخاف ان يحمل الاجل وانت غائب وطلب منه جميله فان الامام
ينظر في ذلك فيسأل الذي الاجل يحمل فيلزم قدومه لبعد المكان او يأخذ الحق والا لم يلزم جميله واحلف بالله ما اراد تعجيز
الا بعد اشاعة ما يجوز ان يعجز عن مرة الحق وعلى تسليمه **فصل ومما وقع في باب**
الرهن مسائل منها مسئلة اذا رهن رجل فيما عليه رهنا وجاء يطلبه تسليمه ويجبر الغائب على دفع
الرهن ويحبسه حتى يدفع ذلك انظر ابن عبد السلام **مسئلة** لو دفع المرتهن الى الراهن رهنه ثم جاء بعد
ذلك فقال اعطيتني رهنه قبل ان يوفيني حقي فقال مالك في العتبية ارى ان يحلف الراهن ويسقط عنه
ما ادعى وترك الدين وكذلك ان انكر المرتهن ان يكون قبض منه شيئا من حقه وقال وبعث اليه الراهن على ان يوفيني
حقي فلم يفعل وهو نوازل سحنون انه ان قام عليه بقرب ما دفع الرهن فالقول قوله **مسئلة** واذا اخذ رب الدين
من الغريم رهنا ثم وجد به الراهن وقال المرتهن انه سلفه منه ولم يدفعه اليه كان القول قوله اذا كان قيامه
عليه بالقرب **مسئلة** اذا دفع الغريم دينه وطلب رهنه وجاء المرتهن به فقال لم يسر هذا رهنه لان دينك
الف ورهنتك ما يساويه وهذا لا يساوي مائة قال اصبغ اذا اتيا بين هكذا رايت القول قول الراهن
لانه ادعى ما يشبه **و** قال اشهب القول قول المرتهن **و** هي مختصرة الواضحة او قول اشهب شاذ مخرج على التفاسير
مسئلة والرهن كالشاهد على مبلغ الدين والمسئلة مذكورة في باب القضاء بشهادة الرهن على مبلغ الدين
مسئلة ومن رهن بيتا له على رجل فلا يلزم جميع الراهن بشرا المرتهن ومن عليه الدين المرتهن ويفرق بالدين
ويلتزم الاذن في ذلك الا بعض تخلص الرهن لخفه فان دفع الدين للراهن متجرئا عن الدين فانيا لانه اتلفه
على المرتهن **مسئلة** وسئل اشهب عن رجل اتى الى مكة وفضل الزمزم وجوهر جلاء معه فدفع جلاء لانه فوجد
بقال انه اخاف عليه فقال هذا كذا ارى عندي حتى اعود اليك به بموضع الكساء واخذ الفدح ثم رجع فلم
يجد الرجل فقال لو اتى اصلكان حتى يأمر ان يبيع الفدح ويقبض ثمنه وثمن الثوب قيل له

هو

هو ما ذكر هذا جميع اهله يقبضه دون السلطان فالاقتداء بامر السلطان فالنعم يأمر من غير حكم على
الغائب ويقول له ان كنت حاضرا فابعد بالرجاء الرجل كان على مصر منه قال ابن رشد هي مسئلة عظيمة
على اصولهم فان باع الفدح بامر السلطان وقبض ثمنه من ثمن كسائه بقدر ما صاحب الفدح بالكساء واقر بها قال
البائع انه باعه بامر السلطان لكونه باعه بغير امره كانت له قيمته وهذه سياسة وليست بحكم **فصل**
ومما وقع في باب الغصب مسائل تقدمت في اول هذا القسم واعلم انه يجب على الغاصب مع رد
ما اخذ الادب على قدر اجتهاد الحاكم ليكون زجرا له ولغيره كما يسقط ذلك عنه عبد المغصوب منه الا ان يكون
الغاصب غير مكلف فيسقط عنه الادب وقد قيل ان الامام يؤدب الصبي الذي يفعل مثل هذا كما يؤدب الصغير
في المكتب **فصل ومما وقع في باب الاستغراق** مسئلة اذا اشتغلت امة رجل
فاراد المشتغل منه ان يضع قيمتها وان يذهب بها فيكاتب بها الذي اشتراها منه فهل ذلك له ام لا
انه الحاكم ان يستاجر ميتا ماله لتتوجه بها معه **مسئلة** اذا اعتق جارية الحرية وذكرت انها موضع
تهمته وان متغلبا بتلك الجنة اغلم عليهم فيسباها فيرسبي وانها حرة وعلم عنه ما ذكرت من التغلب على اهل
تلك الناحية وذكر انه هو يدري انه ابتاعها من تلك الجانب الذي عنت انها من اهله فهل يكون ذلك
الدرق على الذي اعتقت فيراه عليها هو اثبات الحرية قال المغيرة وابن وهب وعبد العزيز وعبد الله
وعبد الله بن يحيى وابو بكر بن سليمان وسحنون بن معاذ واحمد بن يحيى بن ابي عيسى على الحرية لرفعها اثبات
دعواه لتصريفه اياها على بحر الناحية وقد قال سحنون ايضا وقال ربيعة تحرث الناس اقضية بقدر
ما احرثوا وقال ابن ابي الليث على مدعية الحرية ان هو يدملك الرجل معروفة الذي قال وقد ذلك
عبد الله على بقية بغير هذا البعد اذا ما ادعاه وانت ارى **مسئلة** ومن هذا المعنى ما وقع في مسائل ابن زرب في عبد
زعم انه حر وعلم انه كان في بلد يبيع الاحرار فيها بالرق فقال ابن زرب يخرج المملوك على انه هو يرى حتى يقيم
البينة انه ابتاعه من تلك البلد ملكا يجعل الاثبات على الصبر فان وجد الرق ثبت ذلك ويقول بيعا بيع بلد
ابن حبيب لانه كثر بها بيع الاحرار وكانوا يكلفون الصبر اذا مات البينة على هذا ابتياعه **مسئلة** اذا جعل كفالة
مغرما على جواز كفرني وكان لا يدعه فرادى عن اصحابه شيئا رجع عليهم به من زيادة معين الحكام **فصل**
ومما وقع في باب الصلح مسئلة اذا اقر الغريم بالدين وجحد في العلانية فطالبه صاحب الحق
على ان يؤخره سنة ويقر له واشهد الطالب انه انما يطالبه لغيبة بينته واذا اخرته فانا بها فقيل له ذلك
اذا علم انه كان يطلبه ويجحد وقيل ليس له ذلك لا يتبعه ما اشتريه في الصرف وقد ايضا مالك في البينة اذا
وجدها بعد الصلح قال الدار تقر بعد الانكار فيؤخذ فيها الحق **و** قال اصبغ لا يتبع اشهاد الدين الاعلى
من لا ينتصف منه كالسلطان والرجل الفاجر وما سوى ذلك واشهاد الدين بالكل وفي باب القضاء بشهادة
الاشتراك كثير وهذه المسائل **مسئلة** ومن قتل قتيلا في حرابة فاخذ قبل ان يتوب لم يحن بعفوا او بدلا
ولا طلبهم على مال قال الغلف عياض معنى ذلك انهم ان طلبوه وثبت قبل القدرة عليه بطلبهم جاز
قتلا اذا لم يتب حتى قدر عليه لان حد الحرابة حق لله تعالى **مسئلة** اذا طلبه على الانكار وذكر الوثيقة
المضمونة فيها بالدين فرط عشاشة وجد الوثيقة بعد الصلح فلا قيام له بالخلاف **مسئلة** وكذلك لو ادعى
رجل على رجل شيئا في ذمته ارى بذلك المدعى عليه فطالبه المدعي على شيء ثم اقر له المدعى عليه

بدرك الشيء وقبله التقيام بما اقترن به بلا خلاف والكلام اعزاز يحصل عليه **مسئلة** لو وكل المدعو عليه المدعي في احضار
الوثيقة وخرجا فقال قد رضيت عنك وانا اصالحك وفعل ثم وجد عالما لكن له الرجوع بشيء بخلاف الاول **فصل**

ومما وقع في باب الشركة

مسئلة اذا قال احد الشريكين ضاع المال الذي فيه عليه شريكه الا انكار بالشهادة
ثم قال دفعته اليه فيقبل عليه ثلاثة ايضا وقال في ثلاثة شركا ولو اجرهم بيع السلعة وقبض ثمنها فقال
شريكه اعطنا حقنا فقال قسم هو بكم اتصدقون بشيء عليكم فذهبا به ثم اتوفقا اخر فقصصت فكي انه كان اذا
قسم لو لم يفعل **فصل ومما وقع في باب الوكالة** مسئلة واذا خاصم الرجل
لنفسه وخصمه الخصم ثلاث مرات لم يكن له ان يوكل الا ان يعذر فيه بعذر قال ابن العكا ويحتمل انه ما استعمل
اسم الوكيل فاذا ذكر لم يكن له ان يوكل فيه ليس هنا من السياسة الشرعية وقال ابن الفخار لا يمين عليه قال ولو ان
يوكل اذا اخرجه خصمه او ثبت عجلت ان يخاصم بنفسه قال عمر بن عمر ولو حلف الا يخاصمه لغير عذر لم يكن له
ان يوكل **مسئلة** قال سحنون رحمه الله لا يقبل من المدعو عليه ان يقيم وكيلا الا لعذر كما مرا لا يخرج مثلها
او مريض او مريد سفر او مكلف بشغل الامير كالحاجب ونحوه اذكان على حقه لا يفتقر صبح معاذ فتنا كما ذكر ابن
من الجلاب وغيرها وفي هذا سر لكثير من ذرايع الفساد والقصور المعمول به ان الوكالة تقبل من الطالب
والمطلوب لا كراه او الفقاء ان في توكيل المدعو عليه لدا وليا عن الانقياد الى الشرع ينبغي
له العمل بقول سحنون وغيره من الائمة المفتين بهم ووقفاء العدول رحمه الله تعالى **فصل**
ومسائل الدعوى في باب الوكالة واختلاف الوكيل والموكل يصول ذكرها **فصل ومما وقع**

في باب الاقرار

وباب الاقرار من اعظم الابواب المشتمل على المسائل السياسية واستحبابها يصول
مسئلة وصيغة الاقرار لا تتكون بالبعض او ما يقوم مقامه من الاشارة والكتابة والسكوت والاشارة
تكون من الاخرس وقال المريض فاذا قيل له العلاء عشرة كذا فاستشار براسه او نعم فهذا اقرار ولو كتب رسالة
لرجل يامره اخذ بها اذا قدمت البينة انه خطه وان جاء منكرا وجوز بالحال والكلام وغيره خلاف
الجمهور وقد اوجب عنهم ويرجع عنهم والسرقة ولا يفتضح وقد تقدم في باب القضاء بالاقرار كتبوه هذا
وذهب ناحتم الكتابة والسكوت واقرار الرشيد الجائع الكتابة لازم واقرار الذي لا يلزم وكذلك الصغير
والرجوع عن الاقرار في السرقة تقدم ذكره وكذلك في الزنا واما لو اقر بمال وعقب الاقرار بما يبطل ويرفع حكمه
بطل الا ان يخالف المقر له مثل ان يقول عشرة الا من ثمن خمر او خنزير فلا يلزمه شيء الا ان يقول الطالب
بل هي من ثمن بزيت فيلزم المقر مع يمين الطالب وكذلك لو قال له علي الف بالحلال وزوال وقال الطالب كذب في قوله
بالحلال وزوال فان ذلك لازم للمقر مع يمين الطالب ولو قال الف ثم خنزير ثم اقام بينة انه مرمعا ملك رجوعه
لم تقبل بينته لانه باقرار بالالف كذب كل بينة تقوم له فيلزمه المال ويواخذ باقراره وقال سحنون تقبل البينة
ويرد المال الى حاله وهذا باب واسع مذكور في محله وكذلك الاقرار المتهم فيه بالتوليج لولد او زوجته
وهو يفيد الملاك وقد ذكرنا الكثير من مسائل الاقرار في هذا الكتاب في مواضع متفرقة **فصل ومما وقع**

في باب الشفعة

مسئلة الاخذ بالشفعة وهو باب رفع الضرر عن الشريك ويجبر المشتري
على تسليم الحصة المشفوعة فيها قال ابن راشد قال سحنون اذا اكتمل الثمن فاذكر ما يشبه
والا فالشفيع بالخيار في اخذ الشقص ولا يدفع شيئا حتى يثبت الثمن وسواء يلزمه بيان الثمن ولم

فصل
الشركة

فصل
الوكالة

فصل
الاقرار

فصل
الشفعة

بينة

بينة فيعين فيها ما حل القطع والصيانة مثل ما ان الكثير ثمنا واحيا غيره واختلاف المشتري بحيلة على
اسقاط الشفعة ونحو ذلك **فصل ومما وقع في باب القراض** **مسئلة** اذا اشترى العامل
من يعتق على رب المال عالما فانه يعتق على العامل ويغرم ثمنه وحصة رب المال من ربح المال ان كان فيه ربح
ويرجع رب المال وانما اغرم ذلك لتعديه **فصل ومما وقع في باب الاجارة** **مسئلة** يستاجر
الدار بجلاء منه على سرقة او شرب او مضي بها الامام لمنعه من ذلك ويفسخ اذا عجز الجيران وعرف الدار
دون الاذن فيخرجه اخرجه واكراها عليه قال ابن حبيب وكذلك اذا اظهر الكنا بيوت والمرو شرب الخمر فيها
فليمنعه ويعاقبه فان لم ينته فاع عليه الدار قال ابن شاس واذا الدار اذا يكثر فيها عليه فعل شيء لا يتفق
ذلك على حفر من يكثر فيها بل يخرجه ويؤدي الاجرة ويشتكي حضور الراغب **مسئلة** ولو استاجر عبدا
لخدمة بوجه ما فاقبله الرد بخلاف المصافي بوجه ما فاذا **مسئلة** ومن اكترى ارضا سنة فغصبها
ثم غصبها منه السلطان بمصيبتها من كراء لديها فقال ابن القاسم وسواء غصبه الدار من اصلها
او اخرجه منها وسكنها الامير بدار السكنى حتى يرتحل قال وكذلك الحوانيت بامر السلطان يغلقها وقيل
المصيبة من المكتري وقيل بالعرف بين ان يغصب اهل الدار بمصيبتهم ربها وان غصب السكنى فالمكتري وهو
اختيار ابن الحارث والاول اصح **مسئلة** وفي فتوى الواعظة في اجير البيع يبيع البعد ومن عيا انه ما عمل
لنفسه ويذكر ذلك المستاجر فان كان مثله يعمل لنفسه ويبيع هو اجيرا كما هو فالقول له كان الى المستاجر
حاضرا او غائبا بعد ان يحلف بالله ان البعد وله وان كان مثله لا يعمل لنفسه وهو اجير فالقول للمستاجر
بعد ان يحلف بالله ان الذي ادعى الاجير ليس كما ادعى **مسئلة** حارس الانعام والدور اذا ضل عليه بما شرى
الا ان تلجا فوما خاص دون الى من يخاف على الضياع منه فيستاجر ويكتري او يجيء مع شرفوس او غير فيلزمه
الضمان او تعلم منه الخيانة فيضمن قاله اللخمي **مسئلة** وفي البيان قال ابن رشد اعشر على اجارة
مثل الزنا والعود وما اشبه ذلك فيفسخ الاجارة بان كان دفع الاجرة فيقبل ترد على المستاجر وقيل
توغر ويتصرف بها وان لم يعثر على ذلك حتى فاتت الاجرة بالعمل فيؤدي بان جميعا ويتصرف الاجرة على
حال فسخها ولم تفسخ ابتدا **مسئلة** اذا استاجر رجل جيرانا في بنيانه ورمه فاخبره انه كسب
وهو يعلم انه ردي او اراد شراء ثوب بسال التجار هل يكتبه فقال نعم وهو يعلم انه لا يكتبه باشتراء
او دله على جزء زيت فصب فيه ما زيته وهو يعلم انه مكسور **وسئل** ابن رشد وقال رجلا على مال رجل مديون
فبعث غلامهم فوراس والادب والعقوبة لازمة لهم على كل حال ولعله يريد انه دل على المال بالقول
واقرار منشي اليه او اشار اليه بقال انه يغرم وهو يزيد ان ما جعل الحكم وكذلك من تصدى لدلالة الكريم
وهو جاهل فانه يلزمه الادب والعقوبة **فصل ومما وقع في باب القسمة**
مسئلة في الشريكين يطلب احدهما القسمة ويتعلل الاخر قال ابن لبابة وابن غالب اذا اثور ذلك احد
الشركاء عن الحضور للقسمة وتحضر ذلك لقاء باتصال الثوري او يصول الشرد في طلبه لحضوره لكي ولم
يحضر امر القاضي بالقسم عليه واقام له وكيلا يقبض له نصيبه فيبعث الاقاف فاسما برضاه ورجلين
ممن تقبل شهادتهما على الشريكين بحضور القسم ووكيلا يقبضه ويوكله لمغايب وكذلك يشهد القاضي له
بما ويذكر في كتاب القسم المعنى الذي وكله لاجله من ثبوت الشورى عنه فيما حصل للغايب فيقبضه

فصل
القراض

فصل
الاجارة

فصل
القسمة
وتبعيض

ويبيع

وكيله وكان فيه فقد لد بامر القاضي كفيه لنفسه لو تاريخا
مسئلة اذا اقتسم الماء بين الشركاء
بالقلة وقال المدعي انما يجب له قدر ارواء ارضه دون بعيره عن مخرج الماء باذا سرح القدر الواجب
ذلك اسبعل السواقي وماذا جاذاتها وهي جنباتها فيراه بعل الارض هو خرانيه فالقول قوله
صاحب هذا النصيب حتى يروي اسبعل السواقي وجنباتها وقيل انما يأخذ كل واحد منهما الماء بقدر ارضه
من الجزء الثاني من البيهقية في باب البيع مسئلة والاشياء التي لا تنقسم اذا نقصتها ضرر يجوز ان يجبر على
البيع مرابحة اذا طلب البيع احدهما واستثنى من ذلك قصابا وانما جبر على البيع مرابحة دفعا للضرر اللاحق
لصاحبه لانه اذا باع نصيبه مفردا نقص ثمنه وان قلنا يجبر مرابحة البيع فانه اذا وقف البيع على تمرة واحدة
كان البيع اخرى بما وقفا عليه لم يمكن من ذلك لان الناس قد يتحيلوا بطلب البيع الى اخراج الناس عن ملكهم
واما ان طلب الشريك من ابي البيع فلذلك وفرة كثيرا صورا اجاز وابيها كالبيع الا خزيا التي ابيه
التي يجوز ذكرها
فصل ومما وقع في باب الوديعة
مسئلة اذا ادعى رجل على رجل
انه اودعه ثيابا فانكر فشهد بينة انه اودعه اعدله مثلا ابرزوا ما بيها ويكشفوها ثيابا فيقال انه يسمى
ويميزه بان اخرجه والا حلف صاحب الوديعة على ما يشبه انه يملك مثله وياخذ ذلك والظالم امين في
يحمل عليه وقيل يحلف المدعى عليه بعد ان يعتبر الامر بالقرب والبعد والتضييق عليه فيه والتشديد
وكاشف عليه وغرامة المال
فصل ومما وقع في باب العارية
مسئلة الخادم اذا دخل اباذ القوم فيستعير منهم حليا ويزعم ان اهله يعشق فيعيرون فيهلك الحلي
منه ويجحد اهله ان يكونوا يعشقونه هل ضمنوه كما ضمنوه على الرسول وان جحدوا وحلفوا ما يعشق وحلف
الرسول الذي كان حر الفقر يعشق فلا شيء على واحد منهما لا والزبير يعشق لم يغرم وابت وكان الرسول قد
صرفه الزبير اعتقه فيما جاء بعد الرسالة فليس عليه اكثر من اليمين لانهم يعشق وان زعم الرسول
انه اوصله الى الزبير يعشق وجحد الزبير ذلك عليه وما عليهم الا اليمين ويبرؤون وقال الشعبي ان زعم
العبد انه اوصله الى الزبير وانكر الزبير فالقول قول العبد انه ضرع الفعل وقال
ابو القاسم ان اقر الزبير غرم وان انكر كان ذلك في رقبة العبد انه ضرع الفعل
فصل ومما وقع في باب الاقضية
قال ابن حبيب ان للامام ان ياخذ من فطرته وعماله ما وجده ايديهم زايدا على ما ارتزقوا
من بيت المال وانه يجب ما عنده الفقراء جبرا يته وياخذ منه ما اكتسبه زايدا على رزقه وتاولوا في مقاسمة
عمر رضي الله عنه ومشاطرته لعماله كما في موسى وابي هريرة رضي الله عنهما انما كانت لما اشكل
عليه مقدار ما اكتسبوا والعمال الذين من ابن عبد السلام مسئلة ويستحب للقاضي ان يتعمد البداءة وراتب
امر الخصمين عند الاذن بالحجر وعدوا الخصم وان توسم في احد الخصمين انه ابلغ شبهة فليتلطف
في الكشف والبحث عن حقيقة ما اتهم فيه وقد تقطع وجه العمل في ذلك واول الكتاب في سيرة القاضي
مع الخصوم بانكر مسئلة وفي المنتخب لابن بكير قال سحنون ينبغي للقاضي ان يشترط حتى يستنطق
الحق كما يسرع مرحوم الله تعالى تبيانا وبلين غير ضعف مسئلة نقل ابن فيم الجوزية ان مالكا رحمه
الله تعالى ذهب الى القتل الحالف فرارا بالحق بما يراه الحاكم وذلك مستنبط من قوله تعالى ان كان قميصه قد من
قبل الاية مسئلة قال ابن رشد متوارثات الفقاء وتوهم غلبة الشاهد من مسالة على السبيل وان

اخر

اخر على ما ذكره الكلام الاول اسفا مسئلة قال ابن حبيب وابن الماجشون لا يجلب الفقاء الشاهد عن غير عدول
الا العدول بقوله خلاف واما غير العدول فلا تتبع فيه اليمين ونقل تغليب الشهود عن ابن وهب انه قال ليس
الزمان او يجلب الحاكم الشهود وابن وهب اخر عن سحنون وفرجا بعد رجوع الشهود عن الشهادة اذا انكروا
انهم رجعوا بجلب المشهود عليه بينهم انهم لم يرجعوا عما شهدوا به مع ذوي اليمين وكان ومن عبد
ابن القاسم وسحنون وابن المواز وابن الماجشون ابصا يلزمها اليمين اذا اتوا بلفظ يفيد عدوا والا جلد تلزمها
اليمين وقال ابن عبد الحكم لا توجه الدعوى بجلب اليمين والا المشهود مسئلة قال ابن وهب قلت لعمرو بن
عجلان قال لي انه يجلب اليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد وقال انهم يرهبون ذلك وقال لي سحنون
ومن ابن اخي ابن عجلان قال قلت اخرى فوا ملك يجلبون حيث يعظمون وبيعتك قال ابن وهب كان انه اعجبه وقلت
لها ايضا ابن عاصم كان يجلب الناس بالصلاة ويغلظ عليهم فيه مثل لي ومن ابن اخي قلت لعمر بن المروي
عن عمر بن عبد العزيز تحرث الناس اقضية بعد ما امرتوا من الجور وقال ابن عاصم بنيا ومثل هذا قال
ابن المنذر في وثائقه وابن عاصم هذا سر حضير بن عاصم روى عن ابن القاسم واشهب ودخل الاندلس وكان
منتسبا بها في السوق مسئلة واذا تغيب الخصم وحضر مجلس الحاكم والذي يعلم ما يدعي والحكام مذكور
في باب الغفلة بالدخول عن حضور مجلس الحكم مسئلة من انتخب باعوان القضاء وتعدى عليهم فانه
تجب عقوبته بانتهاك حرمة السلطان وانتخابه بقضاة المسلمين وتعريض على الرضا وعلى الكاتب لم
واذا لم يجسم مثل صل الم يوم اغلظ منه مما يقود الى فتنة فليبلغ به التغليظ على فعل ما اثر ويعاقب
واعلم بابلغ العقوبة قاله ابن بلبة وعبد الله بن يحيى ومحمد بن وليد وايوب بن سليمان ومعاذ
ويحيى بن عبد العزيز وكان ابن عبد العزيز من احكام ابن سهل
فصل ومما وقع في باب الشهادات
مسئلة الشهادة على الصورة لا تقبل مجملة بل لا بد ان يسئل الحاكم الشاهد من عرف الصورة ما هي وكيف
اخرها ومن اين والى اين قال اللخمي وان غلب فيل ان يسئلهم لم يقطع الشاهد واحتمال ان يكون دون
النصاب او غير حر قبل قال انها مما يجب فيه القطع وعنا بقبل ان يسئلهم لم يقطع الا ان يكون من اهل
العلم ومذهبهم مذهب الحاكم مسئلة ويكره الشهادة على الزنا والسرقة فيسئلهم الحاكم ويستفهمهم
كما يسئلهم في الصورة قال ابن رشد تنبيه وفي المنتخب لابن بكير لا يسئلهم الحاكم عما كانوا في
ذلك المجلس وهل كان في بيت او نهار او عن لباسه وما يسئلون هل زنوا مرة لا يجلد احد الزنا الا بكون
الا بالمرأة وان يسئلوا هل رأيتموه يدخل الفرج في الفرج كالمرود في المكحلة واما غيره الذي لا يسئل عنه
عدول كما غيره وهذا في الزنا في تعتبر فرع وتعمد الشهود النكر الوجه ليس بحجة تسقط
الشهادة اذا انكر الشهادة الا هكذا قال اللخمي وتعمد النكر حسن فيمن كان مع وبابا بعد واما
من لم يكن مع وبابا ذلك فيه نكر فينبغي ان يقال لا يكتفوا عن ذلك ولا يطلب تغيير الشهادة لما ذكروا
اليه من انسان فينبغي التهاون عنه الا ان يقال انهم يتعمدون الشهادة لاحتمال ان يقدر شخص يعزمون
بالشهادة لذلك واحد وانسان اولى كان مراعاة فرقه من الشاهد الوفوع فرع ومن المجموعة قال ابن القاسم
واشهب وعبد الملك واذا سال الحاكم الشهود عن صفة الزنا فابوا ولم يبرزوا على ان يشهدوا عليه
بالزنا فليلزمهم ذلك ويجبروا قال ابن القاسم لا يجبروا الا بعد الكشف الشهادة قال ابن القاسم

لا يجوز المشهود بكتابته الا بعد كتب شهادتهم حتى يؤدي الى تعصيرهم اذا اتوا بقولهم وشهد الموردة في المكملة فان
استرابوا من غير العدول مسألة عن غير عدل مما يرجوا فيه بيانا من اختلاف شهادته فرع وقيل لابن القاسم
اترى القاضي ان يعتمد الكتاب الذي فيه شهادات الشهود ويقول لهم اخبروني بشهادتكم فقال لو يكون الناس
يعرف شهادته حتى يقرأها ويعرفها اذا عرف شهد ولو قرأها فقيل له اتحتفظ علما قدر وما كان عليه الا
مسألة شهادة الاستسقاء لا يجوز ان يكون الشهود بمحضر وفيها اذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة
الشهود لذلك وذلك في عقود الاستسقاء التي يكتب فيها يشهد المشهود في هذا الكتاب من الشهود انهم
يعرفون كذا وكذا جاز ورد الحاكم ويتوجه الشهود ينبغي ان يقول لهم ما تشهدون به فان كرهوا شهادتهم
بالتسمية على ما في الوثيقة جاز ولا ردها ويصير في كل موضع ينبغي له ان يفعل هذا ولا يكل الشهود وانما
ينبغي ان يفعله بمن يخشى عليه الخديعة قال القاضي ابو بكر بن زرب رضي الله عنه وربما جعلته فرع
واما اذا كانت الوثيقة متعلقة على اشهاد الشهود بالصفة والابتياع ونحوه ذلك فلا ينبغي ان يؤخر
الشهود بعينه ما في الوثيقة وحسبهم ان يقولوا ان شهادتهم فيها حق وانهم يعرفون من اشهدهم ولا يمسك
القاضي الكتاب ويسلمهم عن شهادتهم هكذا ابن سهل مسألة وفي الكراء اذا وقع في الوثيقة بيتا او نحوا وضرب
في غير مواضع العدد مثل عدد الدنانير واجلها او تاريخ الوثيقة لم يخل الوثيقة ولم يوضحها الم يعتبر منه وان
كان في تلك المواضع مسألة البينة فان حضرت الشهود بعينه انه وقع فيه ذلك وغيره ان يرد الوثيقة مضت
وسئلوا عن الشيء اذا كان فيها فان حضروا مضت ايضا وان لم يحضروا سقطت الوثيقة مسألة واذا اشهد
بينة لرجل انه كتب وثيقة ارادة كذا حضر لم يكن الحاكم ان يسلمهم من غير علم ذلك ووجب ان يحاكمه وابن سهل
مسألة لا ينبغي للقاضي ان يعلم والشهود الا عن تهمة ويعلمه في رقوق كثيرة فيها غير كل ما يريد حتى يعلم له
براءتهم والريبة او يحوا الريبة عليها ويكرح شهادتهم قاله ابن عبد الحكم فرع قال ابن القاسم كل
الشهود لا يعرفون او كانوا عدولا الا الشهود على الرجل بانهم يعرفون ويسألون وقال اشهب لا يعرف
بين الشهود في هذا غير الا ان يستراب شهادتهم فله ان يسأل على حدة ذلك في الوثيقة فيهم وفي تنبيه
الحكام ان القاضي اذا استراب من الشهود كشف عن حقيقة ما اتهم به فان ظهر له حقيقة ما توهم عمل على
ما ظهر له مما يقتضيه موجب الشرع وان لم يظهر له شيء ورعهم بالله وذكرهم ان الله ذلك
عالم مسألة اذا اشهدت البينة انه ابتاع على فلان او شهد او اذاه او صبعه فلا يجوز ذلك حتى يكشف
عن حقيقته اذ قد يكتبوا ما قالوا وهو على خلاف ما ظنوا وقاله اصبغ قال اصبغ الا ان تعرف البينة
ولا يقدر على اعادتهم فليعاقب المشهود عليه على اخذه ما يلي به ذلك مسألة واذا اشهدوا على ما اسند
فلا يتخلصهم باد خالها في دواب ويكلفهم باخراجهم بينهم وان صالحهم الخصم ذلك فلا يفعل وهذا
على ما ذكره ابن المواز وان القاضي اذا اشهد فلا يعرف بينهم سالمه الخصم ذلك او لم يسلمه ولا يرخص
عليهم بذلك رغبا الى الصلح اذا ابعاده ذلك اختلاف عقله وحمله الرهب ولا كره يصلح منهم ويصل
عنهم وفي الصرر خلاف في ذلك عن سحنون قال واذا اشهدوا بنكاح او اقرار او ابراء وقال اشهدنا على
معرفة شاهديه وتضبطا بسال الخصم ان يخلط القاضي في نفسه ليخرج الشهود بقولوا الامر ربما
هل نعرفها اليوم الما وقد تغيرت حالها وقال الا تتكلف ذلك بسال سحنون ولا ابتداء بحرجه

من

من يشهد وقال غيره لا يلزمه ذلك مما تقدم مسألة وفي المتيطية واذا اشهدت بينة على رجل غائب وثبتت
شهادتهم معرفة عينه ثم قدم الغائب يسأل ان تشهد البينة لم يكن له اذا كان المشهود عليه مشهورا وتوزع
الحاكم في شهادتهم شيئا اسمهم ويعرفهم ويشهد على غيره وكذلك اذا اشهدت البينة على حاضر بمعرفة العين
وكان مشهورا في تلك من العدول والزهد فالله اعلم

فصل ومما وقع في باب الوقف

مسألة وفي المتيطية واذا باع المحبس عليه الحبس وهو عالم به فانه يعاقب بالادب والبيع غير ثبوت الحبس وثبوت
البيع اذا لم يكن يدعيه عند يعذر ويرجع المبتاع عليه فيستوفي منه الثمن فان كان معدما وثبت العدم وطلب
بما يجب عليه الحلف فللمبتاع استغلال الحبس حياة المحبس عليه حتى يستوفي ثمنه فيرد اليه غلته علما
بعام فان استوفى ثمنه رجعت الغلة الى التابع وان مات التابع قبل ان يستوفي ثمنه رجع الحبس الى المحبس الموكور
ولم يكن للمبتاع من الغلة بعد موت التابع منه شيء ولا رجوع له على من رجع الحبس اليه شيء وانما يرجع على مال
التابع منه ان كان له مال والا فعلى مصيبة نزلت به مسألة وفي مختصر الواضحة في الحبس المحبس في خدمة الحبس
اذا احرث فسادا او ابلا فانه ان رأى ان يباع ويشتري بثمنه مثله يقوم مقامه ويكون مكانه وقاله ابن الماجشون
ويحرم ولا يبيع مسألة وفي المتيطية عن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون في من احبس على المساكين
يرجع الى ذلك فيما باعه وبرد ثمنه على المساكين شيء رجع في ذلك الى قاض غيره بعد ان يعرض البيع ويرد
المنزل حبيسا ويرجع الثمن الى المشتري غلة الحبس كما ذكر على القاضي ان يحكم الاموال على الاجتهاد هرر
مسألة ومن كسر خشبا من خشب الحبس وجعله في بيته البيت والخشب كما كان وان غرم من القيمة
خوفا من ان تؤخذ القيمة فلا يرد الى حاله فيلزمه ذلك الى تغيير هيئة الحبس من ولا ابن سهل مسألة وقيل
باع على يتيم ماله

فصل ومما وقع في باب العتق

مسألة واذا مثل الرجل بعبده فيه عمدا مثلة
تشينه عتق عليه والرجل على ذلك ما قاله مالك رحمه الله قال ابن القاسم وابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه عتق امة خرمتها سيدتها بالمدية وما حاتبه قال ابن وهب وضرب عمر سيدتها واعتق عمر ايضا امة رجل
اخمى وصيبا وافعرها عليه فاخرجها رجل انه صلى الله عليه وسلم اعتق بالمثلة قال ابن راشد
ولا شك ان المثلة اذا كانت بانه عضو او اعضاء وفيه ما شوه خلقه وصار منكرا وكان ذلك مما
لا يزول ولا يعود الى هيئته فهو شيء يوجب العتق واما عمله عمر مسألة قال ابن عبد السلام ظاهر كلام
ابن الحاجب وغيره انه يكتفي في العمر نصوا الى الضرب وقال عبد في شرح ابن زيد والتحريم مثلة بريئة او
ضربة وان جلد عامر الذي لا يكون عامر المثلة مثل ان يضجعه فيمثل به وجعله العتق مسألة قال سحنون
اذا ضرب راسه فنزل الجلد في عينيه لم يعتق عليه فرع قال ابن رشد ولو فقوه بسيف او بكسر فاباه ان يذكر منه
عفوا لم يعتق عليه بذلك وانما يعتق عليه ما يستقاد للامر من ابيه او الغالب من الانسان الشفقة على ماله
وقد يريد بضربه بذلك ولا يريد خروجه عن ملكه بالعتق بالمثلة وضرب يريد المثلة الخفيفة قال ولو كان الضرب
يسيرا او كثيرا لا يعود الى هيئته فلا عتق عليه فرع واذا وقعت المثلة خطأ فلا عتق عليه وانما
تكون مع العمد مما يحتمل فعله الامر من اجله مال اراد ذلك وترك مسألة ويشترى في المحتمل بعض ان يكون الغلام
مسلما لا دين عليه وفي مثلة السيد فوكان في مثلة الذمي بعض الذمي فوكان فرع ويتبع الاذن
وتنفيذها وفقع الاعين والكفر وصم وجهه بالنار يسير يشتري الا في الناجز

العتق بالمثلة توجب العتق

المحترم والامة الرضيعة فرع ماء كرى في فلع الاسنان لا يجوز في ابرجا بلع فلع رجل او ثنتين ولا يعتق بذلك
لاي شيء ذلك غير ظاهر فرع قال ابن القاسم لا يعتق بالمثلة الا بالحكم وقال اشهب يعتق بالمثلة وقال
ابن عبد الحكم المثلة المشهورة لا تعتق الا بالحكم وانما يشك فيه مما لا يرى الحاكم او الحاكم يجتهد في ذلك هل هو مما يوجب
العتق او لا مسئلة ووقع في المستخرجة فيمن عبث للعدو وفي المسلمون ذلك السبي فرواه سيد جيش
العدو فقال صبي لشهود من المسلمين اني اريد ان ادعي ان الخروج والرجوع معه على ان اعتقه وانا غير ملتزم
لذلك وانما اريد التخلص منه شرح قال الابهري اخرج الى وانتاجي يحصل ما لك عن ذلك فقال لا يلزم السيد العتق والحلف
وفيه فصل ومما وقع في باب الكتابة مسئلة اذا كوتبت غير كتابة واحدة
وبعضهم فلا عن بعض فقال بعض عجزت والغريم فان اعجابه لو يستحملي مما يكفي من العمل
ويستحيون بذلك في كتابتهم حتى يعتقهم او يرق من فيهم وكذلك لو كان معه ولد في الكتابة فليس له
تعجيز نفسه ويوخذ بالسعي عليهم ما عزوا فقيرا وان كثر منه لذلك رايتنا ان يعاقبا فصل
ومما وقع في باب الوصايا مسئلة اذا اشهد على الموصي انه قصد الاضرار بما وصى به بطلت وصيته ولو اوصى
لغير وارث من الزيادات الملحقة بغير الحكم مسئلة اذا كان تحت يد اب لولده او الوصي لمحجور مال
وعلى الصغير ديون عن الاب او الوصي فعاد المال الذي تحت يده ولم يعلم نفاذه واتهم على كتمه فانه يحبس ولا يقبل
قوله انه ادعى خلاف الظاهر ويشهر لكن ما تقدم اول الباب في قصة مال حبيبي بن اخطب الذي عوقب بسببه
ابن ابي ربيع لما ادعى انه اذهبته النفقات والحروب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحمد قريب والمال كثير
واحر بعقوبته مسئلة قال مالك في رجل اوصى الى زوجته فتزوجته فتزوجها تخيفا على المال فانها تكشف عما قبلها
وان كان لا باس بحالها لم تكشف وان عزلت الولد في بيتها وامانتها لهم خادما ومن يطعمهم ويسقيهم وان لم تجعل
عن لواعتها وقال ابن القاسم ان كان المال كثيرا وخيفا وخاف عليهم منها وان رضي حالها وكان المال يسيرا لم يخرج
منها قال محمد ولم تكشف وهي على الوصية على كل حال ولو قال الموصي ان تزوجت فانت عوا منها لولده وارادت
النكاح فلي عزلتهم في موضع غير جامع خادم ونفقة بقصي الوصيم والا نزعوا منها وجاء الكبير راه اعلم انها
ما تعذر الحال واجر المال كالظاهر في السواد حصة النكر مجورها اقرت بعوا يجعل المال عندها بالاشهاد عليه فان
جعل حالها تشرك معها النكر غيرها ويكون المال عندها وكانت ما عندها لا المراة اذا تزوجت غلبت
على حال الوصي وكانت تعزل ان تتزوج عن الايتام الا ان يثبتن عليها ما يوجب ذلك فرع ولو اسند الوصية اليها
على انها لا تتزوج فتزوجت بعضهن الوصية قال ابن القاسم وذلك لو اوصى بها ولم يزد بالفاء درهم على انها
ان تتزوج فان تزوجت اخرجت منها مسئلة قال اصبغ ان كان الوصي غير عدل وهو ممن يرجى منه حسن النظر بالقرب
والولد وشبه ذلك فلا يعزل ويجعل معه غيره ويكون المال بيد الشريك وقاله مطرف وابن الماجشون وقيل يعزل مسئلة
قال يعزل انه لا يصير الوصي جميع ثلثه لها سواء صار فلم يكن لبنات عزله وكان يجعل اليه بالاشهاد على تبيين
مسئلة لو تيقن لبنات حياة الوصي فتكفلت وانتهت ويقيم البنات فان كان معه شريك وقال مالك
اذا عزل احد الوصيين لخيانة ولا يجعل مع الاخر غيره الا ان يضعفا وروي عنه انه يجعل معه غيره واليه مال
سحنون مسئلة اذا اشهد على الوصي انه يتجر مال اليتيم واخذ نفقته او ربحه فان اشهدوا عليه بمبلغ
اخذ مثل ذلك الا ان يتبين انه رفعها في نفقة اليتيم وان لم يعلموا كيلها صدق مع يمينه في مبلغها وان انكر

العتق بالمثلة هل يعتبر بحكم الحاكم او بالخلاف

الكتابة

انظر الباب

الوصايا

اذا

شهادة شهودهم لا يعرفون كيلها كانت الاقرار على كل حال وضمن عليه بالصبر والادب الموجع لتشهيد
من يقر بان داع على انكار ولم يحفظ الشهود قليله ولا كثيره من كيل الزوجة حلف على ذلك وخلي سبيله وتمامها
في احكام ابن سهل ومسائل وهذا المعنى مسئلة وانما يشهد الوصي موجبا لعمل او قال الخروج من يسير
لفظه عزله لا كمن يجعل معه غيره مسئلة اذا عزل القاضي الوصي لم يرجعه منه او اعزر عزره به فلا يكتب له
بل اذا كان جاريا على يديه وان اتى بالبينة حتى يبلغ اليتيم مبلغ الرجع عن نفسه مسئلة واذا اقام مختسب
وكلبا ان يكتبها عن الوصي لم يكن له ذلك الا ان يكون الوصي لا مال له وعليه دين يخشى ان يفضي مرمال محجور
كاوما عنه وشبه ذلك وهذا اذا كان اصل المال عنده مع وفاء ما له بغير مصر وما وجب تعرفه فقرر ما عنده
وكذلك الدين ولذلك الصغير حكمه في الظهر مسئلة واذا اتهم القاضي الاوصياء نزع المال وجعله عند
غيرهم فقال اصبغ ولم يكن لهم فيه نظر وكان ذلك عن الحكم وكذلك اذا اختلفوا فانه يجعله عند غيرهم
قال بعضهم والاحسن في ذلك عند الاختلاف ان يجعله القاضي عند امين ويامرهما جميعا بان ينفذا في وجهه
من غير ان ينفرد به احدهما دون صاحبه مسئلة واذا عزل القاضي الوصي لخيانة فاراد المولى عليه ان يكتبها لما
كان لم يرى فيه ذلك وجعل الوصي عن ذلك بان رد باطل او انكار فيه القاضي ذلك عليه وان يرى امره باظهار
انكار فان المروي عن مالك ان يجعل السوء عليه حتى يقر او ينكر وقال اصبغ يقال له ان شاء بنا على
امتناعه فيضيف الحاكم عليه بانه يعيبه مع يمينه من احكام ابن سهل مسئلة واذا كان المحجور جنانا
يحتاج الى مضي وعلاج يبرك فيها الوصي او الناظر له حتى يبرئ فانه يقدم ذلك لتبرعه بها واهمالها
فالله صاحبها الكبرى وذكر ابن سهل في باب مسائل المحجور ما يشبه هذا وانه يؤدب مسئلة واذا انهدم
على المحجور بيت وقبضه الوصي بقيام وارثه وكلبه ان ياخذ نسخة عقود الوصية بقال بعض الاشياخ ليس
له ان يستكتبها الوصي عليه وان ياخذ نسخة عقوده وعلى الوصي ان يشهد لمحجور بماله بيد من جرى الحاكم
مسئلة واذا علم الوصي بان في ذمة الموصي دينا او حظ وضيعة له ابطال ذلك الوريث او طلبه اليه والا لم يبقه
ذلك رفع ذلك الى الحاكم وكان شاهد الصاحب الحق فصل ومما وقع في باب المواريث وكان
الحمل من المال وكان الورثة عقوبة له ويرث قاتل الخطا من المال دون الدية قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب
وانما قلنا ان قاتل العمد يرث لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل ميراث وروي ليس لقاتل ميراث وكان التهمة
توثر في الميراث في الادخال والاخراج وقاتل العمد متهم باستعجال الميراث فيمنع منه وعومل بنقيض ما اتهم به
من الاستعجال وما يدل على ان التهمة تؤثر في الادخال والاخراج ان المتزوج في المرض المخوف يصح نكاحه
وكان ترثه زوجته لتهمة بادخال وارث على ورثته اخر الامر مسئلة وكذلك اذا تزوج مريضة فانه يصح
النكاح وكان ترثها وماتت لانه تهمة بادخال وارث لها مسئلة وكذلك اذا كان يملك زوجته بالثلاث
في مرضه ثم مات وورثته لانه تهمة ان اراد اخراجها من الميراث فعومل بنقيض مقصوده مسئلة وكذلك
الاعاجم اذا اسلم يقبل قولهم في انسابهم في باب المواريث الا مع قيام البينة فاما بعد القاضي منهم
هذا الحد وشبه ذلك فلا يقبل لانهم يتهمون في ارادة نكاح استحقاقا لارثهم فتصير ذلك التهمة في الادخال
والاخراج في المواريث مسئلة قاتل الخطا يرث من الدية لا من الدية واجبة عليه لجنايته وانما قلنا
تحمله عنه تخفيفا ولا يجوز ان يضمن جنايته يضمن بها ما لا كان الجنايات انما تلزمه ما قل او اقل

اذا عزل القاضي الوصي لا يرجعه الا بعد ان يكتب له

اذا اظهر مختسب صعب الكشف عن الوصي من طريقه الا ان يكون الوصي مسلما له او عليه

اذا الاب المحجور حتى يحتاج الى الصبغ فيه

بلا نظر غير قوله وهكذا كل متعد

المواريث

ما يدل على ان التهمة تؤثر في الادخال والاخراج

من ان لا تعين الاشتغال بالمال **مسئلة** وكذلك الدعاوى يقطع التوارث بين الاب والولد وان قطع النسب
الولد منه يقطع التوارث بينهما وبقي الام بينهم وبين امه **مسئلة** ومن ذلك العلاقات التي يعرض بينهما
الخنثى المشكل وهو انه اذا كبر فان بول من ذكره فهو رجل وان بول من فرجه فهو انثى وان كان صغيرا فانه يكشف عن عورته
فيؤخذ بما يخرج منه من الحالتين وهو ذكر وان سلس بين فخذيه فهو انثى وان كان صغيرا فانه يكشف عن عورته
وينظر الى مساحة الذكر واعتبر ذلك من العلامات الدالة على تعيين الذكر والانثى بحول الله تعالى

الفصل العاشر في الجنايات الموجبة للعقوبة

وهي الجناية على النفس والجناية على العقل والجناية على المال والجناية على النسب والجناية على العرض وجناية
الحرابة والجناية على الاديان ويندرج في ذلك حكم الخوارج والردة وحكم الزنديق وحكم من سب
الله تعالى والملائكة والانبياء او الصحابة وحكم السحر وحكم التعازير والكلام هنا في الجناية على النفس
وهي على قسمين الاول العمد والخطأ في قتل النفس حرام وقد شرع فيه القصاص للحكمة التي
ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة ثم القصاص يتوقف على وجود السبب
والشرط وانتفاء المانع فالسبب هو القتل العمد العدوان المحض فالعمد يخرج الخطأ وبالعدوان يخرج
الاستيفاء ويخرج من القتل عن يعاشه القتل خوفا على نفسه وبالمحض يخرج شبه العمد وهو خاص
بالابا مع الابناء ومن السبب ان يفعل فعلا ينشأ عنه الموت كمنعه من الطعام والشراب وكالقاء السم
في طعامه وكسوق من يموت وما اشبه ذلك والشرط يشتمل على اربعة اشياء الاول ان يكون القاتل
ملتزما للاحكام فلا قصاص على الحربي من الكفار الثاني ان يكون عاقلا الثالث ان يكون المقتول آدميا
في القتل الرابع ان يكون القاتل معصوم الدم واما الموانع فخمسة عشر الاول ان يكون القاتل ابا او اصل الابن
الثاني ان يكون الابن مولودا لا يفتل الاب بولده ان يضجعه ويذبحه وكذلك الام والاجداد الثالث الرق والحرية فلا يقتل
حر بعبد الرابع تخلف الشهادة القاتل مثلا ان تشهد البينة على رجل بالقتل فيدخل في جماعة فلم يعرف
فيجلب كل واحد منهم خمسين يمينا ويغرم الدية بغير قسامة فان نكلوا قتلوا وعليهم تكملة الدية
الخامس عدم الولي خلافا لما قاله الشافعي وخطأ السادس ان يكتم الموت الداعي الى القتل ووجهه مثل
ان يقول قتلني فلان ولم يقل عمدا او خطأ فقال بعض الورثة عمدا وقال بعضهم خطأ وذلك مانع من القتل
السابع اقامة المدعى عليه البينة انه كان غائبا حين القتل الثامن نكول الورثة عن القسامة
التاسع رجوع المرء عن الشهادة العاشر اختيار الاولياء الدية الحادي عشر ان يكون المقتول من عليهم وذلك
مصنف لا يقتل عن بعضهم الحادي عشر عفو المجني عليه الثاني عشر عفو المرء عن بعض الشركاء
عشر عفو بعض المستحقين الرابع عشر ميراث القاتل بعض دمه كرجل قتل ابنه فانتقل دمه اخوته
جاءا اجنبي الخامس عشر ان يكون الولي ابنا وقد قال ملك يكون ان يصلبه فكيف يقتله **الضرب**
الثاني في قتل الخطأ وهو ان يقع نصرا مباشرة كضربه عليه او تغلب المرأة على ولدها وهي نائمة
وشبه ذلك **فصل** وبينا قتل العمد والخطأ بالبينة والاقرار وبالقسامة مع الموث
ويترتب عليهما شيئان اما العمد فيترتب عليه القود ان كان عليه الاولياء والضرب والصحيح ان عفوا اذا منع مانع
من القتل من عفو او عدم مساواة كالمسلم يقتل الذمي والحر يقتل العبد والعبد يقتل الحر فيستحق

الجنايات الموجبة للعقوبة

انواع القتل والقتل في الجرح
الضرب القسم الاول القتل
هو ضرب بعمود حديد

موانع القتل

واما تسبيل الاهمال الصبيان الحلاق المسلمين وتحوذلك

ملتبس به قتل العمد والخطأ

وجب عليه القصاص الاولياء على اختلاف فيه ذلك كله ضرب مائة وحبس عام وازالة ايمان تحمل الظهور ومال
صبغ بجلد العبد والامة ولا يعتبران ومعدل السنة بالشهر من يوم العفو صدر ما مضى من سجنه قبل ثبوت الدية
عليه وانما قتل الخطأ يترتب عليه الكفارة والدية اما الكفارة فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
محررة له خالية من شوائب العتق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر اطعم الفقراء واما الدية
التي هي الكاملة ان كان الجاني من اهل العموم مائة من الابل مخمسة عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون
وعشرين حقة وعشرين جذعة وعشرين ابن لبون وان كان من اهل الذهب كاهل الشام ومصر والمغرب
فالف دينار وان كان من اهل الورق كاهل العراق وفارس فاثنا عشر الفا وقد اختلف العلماء في بعض هذا الصنف
واما النصف الناقصة فهي الجنين مضغة كان او غيرها فيه الغرة وهي مملوك ونصف الغرة ان كان حرا وهي ذكر
وفي جنين الرقيق عشر قيمة الام وفي دية المرأة نصف دية الرجل وكذلك اليهودي والنصراني ودية المجوسي
ثمانمائة درهم ودية نساء كل صنف نصف دية رجالهم **القسم الثاني** في الجراح والاطراف والمنافع
وهو ينقسم الى عمد وخطأ اما العمد فموجبه القصاص والدية اذا اصطلح المستحقون الى الموت وكل شخص
يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص في الجراح وذلك اربعة جرح وكسر وابانة عضو وازالة
منفعة والجراح تسعة مشهورة وذكر القصاص فيها معلوم والكسر المراد بها ما تلف الجسم والقصاص
منه فيما كان غير مخوف كعظم العضد والفخذ وعظام الصدر والعنق والصلب ورض الانثيين وابانة
العضو فيه القصاص ما لم يكن مخوفا وازالة المنفعة كالشم والسمع والبصر والعقل والصوت والذوق
وقوة الجماع ومنفعة القيام ومنفعة الجلوس والنطق فيجري عشرة والواجب فيها مقدر معلوم اما
ما يتعذر فيه العدل بالقصاص كقطع بعض العقل وبعض السمع وبعض البصر وشبهه فانه مما لا يوقف فيه
الى حقيقة المثل فيما كان من ذلك على وجه العمد والخطأ عقل مسمى فيه فان العقل وان لم يكن له مثل
مسمى فيه حكومة وتنبيه الحكام **واما** الخطأ فالواجب فيه الدية او الحكومة على ما هو مفصل في كتب
الفقه وبينته هذه الكتاب وفي الفروع وما فيها وحكم كل قسم وهذا الباب يجري مجرى العقل
والغرض هنا ذكر مسائل تتعلق بالسياسة **فصل** في احكام الجراح وما يتعلق بها
وفي تفصيل الكلام في مسائل الموت والقسامة ونذكر هنا بعض مسائل التوبة والاقرار وهذا الباب
مسئلة واذا ادعى الرجل على جماعة سمعوا كلمة انه لا يعلم على من يقسم منهم ولا يكون لورثته ان يقسموا الا
على واحد ويقتلونه مضافا به الى السنة وليس لهم ان يجلعوا منه شيئا وانما يقال لهم اجلعوا على من شئتم
واقتلوا ويضرب الآخرون مائة كل واحد ويسجنون عاما مكاتبة وغير حديد اذا مات القتيل وروي عن اشهب
انه يقسمون على الجميع ولا يقتلون الا واحدا يختارونه وانما وجب السجن عقوبة لانه لما زال عنه القتل حلت
عقوبته ووجب سجنه عاما فان قل وجرحا امرئ سجنوا مجردين في الحديد وهو رواية ابن زياد عن المدنيين
قال الابهري السجن في الدم من الحديد حتى يموت ويكون ما يكون من سفك عند الدم العمد وقسامة على غير الحلف
الا ما من الحديد وضربه مائة وسجنه عاما مستقبلا من غير حديد وكذا في مختصر الواضحة **مسئلة**
وفي الذكر عن ابن زياد في المرأة ترمي على زوجها انه لا يقام عليه في ذلك القود لان الرجل يجوز له
ان يضرب زوجته بما ان الله تعالى له ان يضربها به حيث قال الله تعالى وعظوهن واهجروهن في المضاجع

يقسم

قسمي

احكام الجراح وما يتعلق بها

عمرو بن

واضربوهن وهذا يدل على ان الزوج ما يستحل بالموت وذكر قال الله عز وجل يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال فلما ابيح له
ضربها فيما يجوز ان يضربها فيه تنكحت عنه تزويجها الا ان يتزوجها ثم يتزوجها فوجب حمل الضرب الذي اباحه
الله تعالى من اجل النشوز والا بضام النشوز دون النشوز الا بامر يبين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وردوا النشوز بالشهادة
قال يحيى بن يحيى وهذا الذي علمناه ومشايخنا الذين حملنا عنهم من اهل العلم والبعد فرع قال ابن حبيب وغير
اجاز الله تعالى الضرب على نشوز الرجل واذا اصابها امرأة من حرب زوجها فقد زعم ان تكسر
سواك ثمنه لها عقل لانه لعل ذلك ظاهر الا انه لا اقصاص في ذلك ان تعرض بها ما لم تعرف عينها وكذلك
معلم الصبيان يضرب امرأته بما يجوز له ضربه به يصيبه بعود الدرة او بحزامه فتكسر كما يصيب عينه فيفقأ عينه
انه لعقل الدية ولا قصاص عليه ان تعمد ضربه النساء جاز له وتأديبه من الضرب وقال الشافعي اذا ادب زوجته
او المعلم صبيانه فتلفا بذلك الادب فلا كفارة عليهما ان لم يكن عليهما نشوز وان ضربا بعد عينه او كسرا ضرسا
فعليهما العقل الا ان يعلما ان الذي سالم يؤذن لهما فيه وقول الصالح في الادب فيقول من الضرب مسألة قال الزبير
ابن ابراهيم ان مات رجل على رجل انه جرحه او قتله وكان بينه له تبعة حق يعرفها ما يصير اليه فان برئ او عفا عنه
فلا بد للمسلمين ان يتفقدوا انه لم يجرحه فان علم على سبيله ولم يحلفوا او اقر بذلك فيما اجترى عليه
فرع وان قال المجروح ليس هذا الذي جرحني وقد قتله علي فليس يجوز سمع المسلمين الا ان يحلفوا انه لم يفعل
او يقر او يأتي البينة والا فلا بد والبينة ان قال المجروح فلان او فلان وشك في احدهما بطلت الدية
فرع وكذلك لو ادعى على رجل ولا بينة له ولا يعلم فيما يجاب عند الموت فلا بد من يمينه حتى يعرف ان القسامة
تجب فيه على ابن الماجشون وقال اصبغ لا يمين الا بشبهة او يكون الجرح كالتعمد اذا قال دمي عند فلان
بذلك يمين لانه يقتص القسامة بموته والا لم يقتص الا بشبهة او يكون يمين تنبيه قال ابن العطار واغر
اشكال المذهب رحمه الله اهل الشر والبطالة على اهل الفضل والا تنبط غرر الصيانة وجعلوا التهمة
جنة لهم وربما بطلت الحقوق واذا اكلب الرجل منهم بيد او برجله وهو الجوز افرد فقال رجل مسي
عند فلان حتى يعترف الكلب بالذي منه بدله عند الموت وهو يعني الحال بتلف مهجة اخرى ولو قال ادرع الناس
بخلاف امرأته وخلل زرعه لي عند فلان رجل وهو يعرف ولم يرجع يقول له وانما تجب عليه اليمين والدار
دعوى ولو اتى قائلا قال الذي هو في مثل هذا الا اهل العلم المشهور والورع المعروف اذا ادعوا على من تاخذ الكفالة
او تقرب منه التهمة الكل مستمر القول ومن عجمة ما الذي يقول ذلك كما عادة ذا الذي يكلب مواضع الخلوات
واوقات الغفلات لما لا يرى ورجعة او اصله يقول عند الموت الحقوق وخالف الكلام الذي في ذلك محمد بن عبد الحكم
وقال لا يعبر قوله واحتج بقول ملك في الشهادة عند الموت رجلا طالما اشتكى هذا فقال ما الذي في ذلك لا يقبل قوله
وقول محمد بن عبد الحكم اخذ عبد الله بن عبد الحكم بن يحيى البيشي وتفقد في باب القضاء بالموت في الدماء
ما وضع الشيخ ابو بكر الطرطوشي في الترجمة عن البيشي يعني في غير الحكام ومن ادعى على رجل انه شجه او ضربه
ضربا يزعم انه يخاف منه على نفسه وقد عرف العداوة بينهما فلا شيء على المدعى عليه الا ويأتي بالكفيل او
تبعة فوية او يقر المدعى بما يخاف عليه منه الموت الا ان يعرف وتدعو عداوته والمدعى على انه اتيه
الى ما يوجبا عليه الحبس فلا يؤخذ بقوله الا بشبهة بينة او لا تنفع فيه التهمة وبه قال مكحول وابن الماجشون
واصبغ واختصوه وبه العمل مسألة قال الله تعالى واخذه تهمة فقال عند السلطان بغير حق

والقود

ضرب الزوج الصبي والزوج زوجته

معلم الصبيان

ابن الماجشون

لا يصدق

ان يقاد

وواجب

تدمية العدو على العدو لا تقبل

ع ح ج القتل من جرا ومن قبلها امرأته فيقتل قال ما قتلته والقتل ابتاس قتله قتل لا يتبعه اذكار ما وكذلك النصارى
حكم الاقرار فوقعت عليه ولزمه ولا يتبعه رجوعه بعد اقراره ولا يرجع عنه ما به والقتل كالمال الذي به ثم يتكلم فرع
ولو اقتصر بقتل نفسه ما خرجا عنهما بلا محنة ثم صحيح اخرج لقتل وقال انما اعتبر عضوا ما الضرب واعوذ
بالله ان قتله لم يقبل قوله الا ان يأتي بامر معروف الا ان ظهر فرار من كلزوم الا فرار بالدين لان الدم حق الادمي كالدين
قنبيه ولو عفا عنه لم يكن عليه صح صنعة وخرج مائة والله اعلم مسألة قال ما الكوس الكبير بالدم ووقفت
عليه التهمة ولم يقتص عليه من الذي ما تجب له القسامة جلس عليه ضرب مائة وحبس عام وكان عليه الحبس
الكوسيل حبرا لا يتحمل اخراجه حتى تتبين براءته وتاتي عليه السنون الكثيرة ولقد كان الرجل يحبس بالدم بالمكي
والتهمة ويكلف بينة حتى واصله يتمنون له الموت من يعبر الحكام مسألة وفي احكام ابن سهل رحمه الله
تعالى في رجلين شهدا انه حكم بهما ثلاثة رجال محمولون خشبة ومعهم صبي هو ابن امرأة فلما غاروا عنهما
سمعا وقع الخشبة في الارض وبكاء الصبي فاتبعاهم فوجدوا الخشبة في الارض والصبي في جوار ابيه في الموت
ومات من ساعته انه شهادة فاجعة تجب بها الدية على عواقلهم وان لم يشهدا بالمعاينة فرع قال ابن القاسم
ومثلها لو شهدا انهما رايا رجلا خرج مشتملا ودار في حال ثيابه فاستنكرا ذلك فدخل العدول في ساعتهم
الدار فوجدوا قتيلا يسيل دمه كما اخرجه الدار يتبعه وغير الخارج فيه شهادة جارحة يقطع بها الحكم
وان لم تكن على المعاينة فرع ومن ذلك لو رأى العدول رجلا يجر المقتول ويعرفه وان لم يروا جراحا به
فان هذا الوث تجب معه القسامة بخلاف المسئلتين الاوليين فانهما شهادة قائمة مسألة صورتها رجلان
الى ابعدهما يستشيرهم فيما يأخذ به وذكر انه ياتيه الرجل بعد يزعم ان فلانا تولى ضربه وعجل بكفنه حتى
مات الذي موقف الموت او يأتي تولية عند مثل الذي ويدعوا الى السماع من بينته على الذي ويطلب الغرام
من الذي جبس المدعى عليه وقد ياتيه رجل اخر يدعي على رجل به جراحات خليكة مخوفة وقد
ياتيه رجل اخر عليه جرح سهل فيسال من ادعى به جاحدي بل الذي تقول به ان الرجل يصدق وان
هذه الحالة انما يسرع اليها من لا خشية تمنعه من دعوى الباطل ويتفق ان تسلط بها حالة يكون
فيها خلاف حكم ان شاء الله تعالى واذا الحق الذي الخوف من جاء ذا وعليه جراح مخوفة فاحبس المدعى
عليه حتى يصح المجروح او تتبين حالته يجاب بها الخلاف فيه ومن جاء ذا معاني من الجراح يدعي على رجل
ضربا مؤلما فربما بلغ منه مبلغ الخوف على نفسه من غير سبب كما هي بالي العلم البينة على دعواه بما
اثبت تعرف المدعى عليه ولم يكن عند المدعى عليه مدفع بالبينة بعذر واذا رايت حبسه فذلك اليك على
ما يظهر لك من شناعة ما ثبت عليه ومن جاء ذا بجرح خفيف وهو ممن يخشى انه يفعل هذا ابتغاء
فاسلك به مسلك من جاء ذا معاني من الجراح فاذا انكشف بعذر الكريفة كان نكرا ابرجع الله تعالى به اهل
الشر ويدرأ الكبيرة ويتبع العلة ويتوب به عن ما بهم واموالهم ان شاء الله تعالى قال ابن القاسم محمد بن عمر بن
سلمة وابن عائذ وابن معاذ وابن صبر وقال ابن ابو بن سليمان في مدعي الضرب المؤلم بخبر الكاهن او الجرح
الخفيف فيما ذا ادعى على من يشبه ان يدعى عليه بذلك فانه يحبس المدعى عليه ويؤمر المدعي بالبينة على ذلك
وان لم يدعه على من يشبه ذلك فكما قال اصحابه وقال يحيى بن عبد الله اذا قصر بدمه رجلا فخلا فدعوى
بالجبر لا يقارب الدماء فانه ابطل التدمية ولم يقبلها منه قال محمد وما عمر به بينة بعد صرف وان شاء

واشتد

الله تعالى قال القاضي ابو الاصبغ ترك عيسى بن عبد الله المصري اقوال ابن القاسم وغيره وانفرد بما عنه وهو
به وصار الى قول الشافعي في كثير من مسائله وكان يحب ان يذكر المشهور ويختار قول من رجع الحق في قوله واما ان يعرف
عن ذكر مشهور المذهب ويتعداه الى غيره فذلك تعصب وما اظن الا انه غاب عنه قول ابن القاسم وغيره والمشهور
انه قيل لابن القاسم ارايت ان قال المقتول دمي عند فلان ومعي رجلا او رجلين فملك البلاد من لا يتهم في الدماء وكان يشترط
ويس هو مشهور الشيء من الشيء قال لم اسمع مالكا يجاب شيء اعلم وارى انه مصدق في كل ما دعى عليه ولم يذكر
لنا مالك كان المقتول محفوظا او غير محفوظ وتجوز الشاهد انه تجوز قتلهم والمراة كالرجل في ذلك في العمد والخطا
وفي ذلك القسامة فرع قال ابن حبيب قال الله يريد عيسى بن دينار عن صفة الضرب الذي اذا ادعاه
الرجل انه ضرب به او قتل به بينة وجبت القسامة قال الضرب كله قلت امن ذلك الكلمة قال نعم قال الله
تعالى ويكون موسوما بعضو عليه قلت فاذا ادعوا ولا ظاهر به ومن ضربه يموت ويصير به اثر ضرب في شيء
من جسده قليلا او كثيرا قال الحمل من ذلك ما تحمل وتكون فيه القسامة على بينتها قلت وان لم يعلم منازعة
بين المدعي والمدعى عليه قال وان صح اعلم بما وصل اليه من ذلك قلت واورد من ذلك ما لحامل الناس لا يتهم
بشيء قال وان رمى ذلك غير الناس حتى لا تجوز بعد حرث البلايا وربما كان الضرب الذي يخفى اثره وهو يكبر
صاحبه والقسامة تجب بقوله ويبرئ بذلك ما تدبر وامر وما يجوز الموت عند نزول الموت وبراق الدنيا وقال
اصبغ ومن قال سقاني فلان وسما ومنه اموت اقسم عليه ووجب القود وفي الحقيقة في اخر سماع عيسى من ابن
القاسم القسامة في مثل هذا الاذى الضرب المشهور عليه وان اثار البينة من الجراح وآثار الضرب وفي احكام ابن
سهل كثير من هذه المسائل وابو فاتح الشارح مسئلة من اتهم الغائب متعلقا برجل بريء به دم وليه وانه اهدر الناس
بالقيام بدمه يحتاج المدعي او يثبت انه ولي الدم فاذا ثبت فعدوى المدعي مسالة الغائب هل له بينة على دعواه
فان ادعى ثبوت ذلك بشهر يوما او اقل اقر امر الغائب يحبس المدعى عليه وان ثبت انه عدو ولم يحضر بينة على الدم
فيوجه حبسه على ان كان المدعى عليه متهما حبس خمسة عشر يوما الى ثلاثين في رواية زونان عبد الملك بن الحسن
وان كان غير متهم فلا يوجد او نحوها فان اتى بما اثبت الدم فاذا ثبت المدعى بسببه قوي صفته هذا الحكم ووجبت
الدية في حبسه على ما يراه القاضي مما يجوز بتعقيب المدعي او غيره لا لان حوالة يجب التظلم بيم مسئلة ومن
كتاب ابن حبيب سمعت من يقول من ادعى على رجل انه شجه او ضربه ضربا يخاف منه على نفسه وقد
عرف العداوة بينهما فلا يحبس المدعى عليه بقول المدعي الا ان يأتي بلطخ بين او قسامة فوية ويكون
المدعي حالة يخاف عليه فيها الموت وقد اشرفا به لان على حد امنا محكوما به وقال ابن الماجشون
واصبغ مسئلة رجل اشهد عليه لوث بينة ان يعرب اخر منهم انه رمى عبد الحي بحجر على راسه حتى وافع امراة
مجهولة الموضع لا يعلم اهل الحي بها تاتي وساعتها ولم يزل مع اخر يومها فيوم ذلك الى الغائب محض المدعي
عليه والقوم الذين زعموا انهم عاينوا رميه فيسال الغائب عن رميته هل كانت عمدا او خطا فلم يعلموا
ذلك يحبسه الغائب من شهر ونصف فيسال المحبوس النظر بما يجب له وعليه وهو ينكر
الرمية المنسوبة اليه فاستشار الحاكم الفقهاء فاجابوا بان العوث مختلف فيه فقد قال اهل العلم من
العدل وقال بعضهم يثبت بشهادة غير العدول وقد حبسته متشبثا به امر وكان الولي كان يصل
وهذا صواب ويعدل كان حبس هذا ولم يأتي ولي وجعلت الرمية ولم يعلم هل كانت عمدا او خطا

بالصواب

بالصواب عندنا ان يؤخذ بقول من القول شهادة غير العدول واخذ العوث بانه الشاهد العدل واذا تقرر
هذا لم يجب على هذا شيء الا ان يتعدى من الشهود واحد وان كان من ايام جرى بينهم تعديل ابنا الشهادة ان يجعلها
بالله تعالى ما رمى الرمية وكان ما قال الشهود فان ذلك يحبس عنه غالبا وان اخذت في العوث بالتعبيد وفاء
بذلك ثابت الحبس عليه وكانت الدية على عاقلته والذي اختار من ذلك ان العوث الشاهد العدل وقال
ابن سابق اذا ثبت لها ولي كان القول ما قاله ابو عبد الله غالبا وان لم يثبت لها ولي لم يكن بها انه لا تكون قسامة
من ولي وانما تثبت بشهادة عدلين وبذلك قال ابن القاسم والذي ذهب اليه ابن غالب من الاختصار ما يجيز ان كان
اراد يمينا واحدة بمشكل فاما ان لا تتزوج الا بحضور يمينا وهذا اذا لم يثبت لم تكن فيها قسامة فاما
بعد ثبت القسامة صدقها على من يطلب بها وقال ايوب بن سليمان اصل قول مالك في العوث انه الشاهد العدل والبينة
غير العادلة وهو الذي وكان في كتابه وعليه جماعة اصحابه الحاد وروى ابن القاسم موقوفا بالشاهد العدل فاذا
ثبت لهذه المراة ولي كان هو المطلب لهذا الموسوم دونها وان لم يثبت لها ولي فالمسلمون اولياؤها وان شهدا لها بزوجها
من الطائر تورد معاوية لهذا المحبوس قول مالك يحلف خمسين يمينا ما رماها عمدا ثم تكون دية على عاقلته وقال ابو عمر
الخمسين حتى يحلف ولا يكون دم مسلم وقد روى يحيى عن ابن القاسم في المسلم يقتل المسلم عمدا ولا ولي له الا المسلمون
انه يجوز للامام ان يعفو عن القتل قال لا ينبغي له ان يعفو في مسلم وانما يكون يستغفر له وكما يستغفر لمن لا ولي له الا
المسلمون وكذلك يستحلف هذا المحبوس وقد قال ابن حبيب معاذ الله ان العوث اخذت به في العوث وجوبا ان تكون
فيه موقوفا ان شاء الله فسالنا الخبير بذلك الشيخ قال ابن غالب الاختصار وانه ان لم يثبت لها ولي واخذت بقول من رد
العوث الشاهد العدل فما ارى عليه يمينا مسئلة رجل شهد عليه رجل بشهادة ومنهم له انه من اهل الفجور والكذب
واستفاضة الكذب يوجد بعد من انه نسب اليه من مفارقة الدم ملازما للسجن واهله واولاده وشوبه بنت وبينه
جعفر وامور دنيوية فاجاب الفقهاء في ذلك بان القضاة بذلك توجب الاحكام والحبس
كان من قول اهل العلم في الرجل يرمى بالدم هل يحبس فقال ان كان المرمي متهما يحبس المشتهر
وغيره وان كان غير متهم لم يحبس الا بشيء والبينة وان كان لم يجز عليه بشيء الا بطلب فيما ما قال
من غير ان تكون بينة تشهد للمرمي بالصلاح والاستقامة وكيف وقد شهد لهذا بعض الدية عنه
مع ما انظاب الى ان موجب حبسه اكثر وتستبين فيه ان الحلاف هذا المحبوس واجب وحلاف الاجل
حبسه ساعة من نهار ان شاء الله تعالى قال ابن القاسم وابن وهب وايوب بن سليمان وقال عبد الله
ان لم يشهد عليه بشهادة توجب حبسه ما خلافه واجب الاجل حبسه مسئلة في احكام ابن
سهل في رجل قيل له ابن بريئة في ترمية فاجاب الفقهاء فيها فيما تقولون الغائب ما شهد
به على ابن بريئة المرمي بالدم من الشهود الذين لم يعرف منهم احد ان شهد واشهادة يجب بها اخذ
بالدم ويحبسها شهادة جلال عليه وما رماه به وانه واهل العداوة والفساد من اهل الشهادة
فاخذ يجب بها حبس المرمي عليه حبسا طويلا مع تظاهر الشهادات عليه ممن لم يعرفهم حبسه
يجوز كالتغليب حتى تظهر توبته وذكر ان له في الحبس عاميين وان جماعة من اهل الحبس ذكروا انه من
اهل الصلاة وتلاوة القرآن وارواح الله حسنة عنهم فاذا انتشروا عنه من جماعتهم فانه يشترجب
الاحلاف لانه لم يحبس عن ثبوت شيء عليه مسئلة في ثلاثة رجال تراموا بالدم فقال احدهم ان عبد

فقتلا ابن عمي وقال الحر الاشتر ان هذا قتل ابن عمي بامر الحاكم بن ابي العيص ليكتب عن حاله فلم يجد ابو موسى حتى
بعثوا الى الحاكم اما فراعه لهما وانما كان يشتد وقع بينهما وقسر تصادرنا واصطلحنا بانتشار الحاكم جبلة الفهمي
ما جاء بوا دار الكرب عنه زنا في امور انتقالا انه ان يصلحوا وقيل سبيلهم اذ فراعه لهما وتعاقبوا دعوا هم ورجعوا
الوادي الذي كان عن شيء وقع بينهم ولم يكن لما ادعوا وجه يظهر والسبب بها الى سبيل الى جميعهم بعد هذا
قال ابو يوسف وسلمان وكذلك قال الحسن بن عبد العزيز ومن ترك اثبات كلمته بليس على القضاء اجتنابا
على كلمة هذه الا ان يكون القاضي استراب امرهم بشاهد علمه فيه وقد شاهد فامتنع الم يكن عنوا الا ما كان
من عوامهم فلا سبيل عليهم **مسئلة** رجل شكى بولده انه غير بالريبة فحبسه الحاكم تاديبا له ثم رجعه حبسه
ذكر عنه انه قتل امرأة ولم يقتله احد من اهل العدل فاقام احد بعدها وانما جرى خبر انشاد وهي تحبسه عنه
انتهى وكتب ابو الحلال انه فاقتضى العلماء بان في دور هذا الحبس ما يؤدبه **مسئلة** رجلان قتلا اختهما ولم يختلف
بذلك عليهما وكتبا القاضي عن امرهما ولم يختلفا انهما قتلاها لريبة اتهماها بها فسال القاضي الفقهاء
عما يجب عليه ان يفعله بالشهود عليهما فاجاب بعض الفقهاء بانه يجب حبسهما والتضييق عليهما حتى
اليهما من قتلهما لها بينة عدول تقطع على معاينة القتل وعلى جماع صورتها اذ كرهنا في الغيرة من يوجب
صورتها او اخوتهما بقتلا فقط واستقاما تهما لذلك وقام بالدم وجب القيام له وحينئذ ينظر في امرهما
بما يجب السنة في ذلك **مسئلة** رجل رمى بقتل اخيه سنة ثم حبسهم الامير شيخ حرب فانكر عليهم الى القاضي
ولم يكن ينظر بينهم بالحق فاخرج القاضي الامير وابا رمى لهم فيه ذكر لقاضي اخاه من قرية لبيت بها ما جرى
فقتلوا ورمى بدمه سنة ثم رجل اهل القرية وجماعة وقال الامير اعرضهم باعيانهم فانكروا قتلهم فقتل اخيه ثم ان
المرعوب الاشتر من السنة مرة اخيه وهو ابو يحيى باعيانهم وانما ذكر اسمهم وقد نقل حبس الامير لهم
قبل ان تعاصم الى القاضي من ذكر السنة ثم انها عشر وثلاثين وقال المرعوب انما حبسوا من اجل منزلة
وما قاربها فاجاب بعض الفقهاء اذا لم يات القاتل بدم اخيه ببينة او يلوذ بحبيبه الدم مع
القسامة حتى يقتل المرعوب الذي انه ان المرعوب انهم حبسوا فيها اكثر من سنة فلا معنى لحبسهم وما يجوز حبسهم من دمي
بدم هذا المرعوب انما قال اهل العلم ان كان الدم بالدم منهم حبس الشهر ونحوه وان لم يكن عليه بينة يؤاخذ
الشهر الكلي وهؤلاء قد حبسوا اكثر من ذلك مما لا يجوز حبسهم له وبدون ذلك ما كان فيه السنة الدم وهذا
الكتاب لا يوجب المرعوب عليهم باعيانهم وانما انتهى بعضهما باعيانهما فاي شيء اضعف الكاتب
وبالحلال وهؤلاء لم تقم شبهة لا سبب يوجب حبسهم من ثواب الله ما نسئل الله ان يوفق الامير للاخذ
به فان الحبس مفروض بالعذاب الاليم يعني الى قوله تعالى او يعذبهم او عذاب اليم مواجب على القضاة ان هذا
ذلك الى الامير **مسئلة** رجل اصبح بجدار مقتولا على مزرعته ومشى ابنه منذر الجنازة له للصلاة عليه لقصد
بانه كحوز فيها فانكر ذلك الورثة وامر صاحب المزرعة بالنهوض الى دار بعض من جعل القتيل منزوحا به فيه
على تسرعه بذكره وتتبع الدار فلم يجد فيها اثر نزول راكب روح والبقي في الدار فيها بذلك فيما بعد ان
الدار وتنكر اقلامه به غرفة فيها دم وبه سراويل بعض فساد به نفح دم فاستشكلهم وقال انا واحد منهم
عراخي وهي فتنته واعتنا هما في وقالنا كان حقيقا بالقتل منازعوا وكان ابناء ساكنين في الدار معه
احدهما المنذر بالصلاة عليه والاخر ضعيفا الاعضاء خربته ربح فقال هذا الضعيف انه كرهه لصوص

فقتلوه

فقتلوه ثم رجع الى ان قال انا قتلته انفسنا وانا اخاف ان انزوج بالصلاة كان واقعا خلف باب البيت
وثبت موته ووراثته وان ابنه اخيه اخو الدار بالقيام بالدم مع ابنه الضعيف وتشاور صاحبا الحرمة في ذلك
فاتفق ابن عتاب انه قتل على من كان معه في الدار من نصابه وابنيه الا في على كل واحد منهم القسامة انه حل
قتله وكاملا على قتله واشار كل منه ثم يقال بهم فقال ابن عتاب ولا كان قول المرأة على الاخرى من
قتلته واعتنا هما في فكان محتملا يحتمل ان تعني انها اعانت بقول او فعل لم يكن عاملا في قتله وانما لم تقتل
هذا الا بعرض بعض بالسوء وغيره ومن عرض من ذلك محض الوزير في مسجد ابن عتاب وامر باحضار ابني المقتول
وابنة عمهما واقسم اولاد الكبير وام ولد وام ولد المقتول في اخذ المقصود في الجامع عند مقطع الحق
عاجلا لله في الدنيا والاخرة واقتنى ابن الفكاك وابن ماله بالمال انه اضحيا القيام بالدم قتل القاتل وفي هذا
ذكر لقول الكاتب فقتلوه ثم رجع عن ذلك اخرهما **مسئلة** في رجل وامرأته يسكنان في الدار غيرهما
من نحو اربعة اشهر ثم ان المرأة اصبحت مكتوفة مذبوحة في الدار وذكر الشهود انهم لا يعلمون زوجها
غاب عن مكتوفا في الدار واثبت جلبة فاخرج الى جيرانه فلما اخرجوا لا معاوا عن عذر الامير ان زوجها
ذبحها فانكر الزوج ذلك فاخرج اولياؤها وقال بعضهم انه لا يقتل في ذلك الزوج وحينئذ القسامة وقال بعضهم
انه يقتل على ذلك فتشاور الامير الفقهاء في ذلك ما جاء به قرى والله الموفق لصواب الحالة فيما الزوج
موثقا في الكبل مضيقا عليه في الحبس زمانا ثم يقر ما يؤدي اليه اجتهادهم لعل ان يقر في حلال ذلك لقد
به فان كان حبسه ويقتل على حاله فحينئذ يقسم في مقطع الحق بالجامع خمسين يمينا انه ما قتلها
واشار في ذلك ما جاء فيها ثم يخلى سبيله والله تعالى حسبه واجاب بعض الفقهاء بان وليها ورجلا
اخر اورجلا من عصبتها يجلبون في مقطع الحق بعد حول الحبس بحضرة الامير ومحضر ملا من الناس على غير
يحبس بعض بالله الذي لا اله الا هو لقد قتلها غدرا خمسين يمينا ولو كان ولي الدم صغيرا لم يبلغ يعني الزوج في الحبس
حتى يبلغ ويحلف مع رجل اخر من عصبتها وهذا القول مبني على ان اولياء الدم اولى بالبراءة باليمين قال
ابن سهل وان امر هذا الزوج الى المطالبة بعد من الزمان اذا ما وخلى عنه **مسئلة** لو اكذب المرء نفسه
فلا عقوبة عليه لما فيه من المصلحة انه لو اذا كان لو رجع اخر عن ذلك ويقتل هذا اصبح مجنونا في ترك
ادب الله اذا رجع عن شهادته ولم يجز بشهادته ولو اذا لم يرجع اخر قتيل وهذا جلاب وادعى
بالصلاة ثم يتبرع بالصلاة وعدوا فان ابن سهل حكم في الاحكام له ان الحاكم يؤدبه على فرار اجتهاده **مسئلة**
من ادعى على رجل انه جرحه ارضه به فاذا زعم انه جاء منه الموت فان كان بالمرعي ان يحضر جاء وجراح بعد المرعي
عليه ويسال المرعي عن بينة واجل له بقدر ما يرى فان جاء ببينة افتح له وان لم يات ببينة وجاء بالفتح
او اسباب او بشاهد او اخر او بينة غير فاحكمه تمادي في بينته والا الحلف وكذلك ان ادعى انه قتل له ولد
او كان وشهد بينة ودعاه بالبينة فان جاء بها نظر له وان لم يات بها وجاء بالفتح او بينة تمادي
في بينته وان لم يات الا بعد يشهد او هذا قتال له ولي فيسمع ويسال البينة ويؤجل بقدر ما يذكر من بعد ما جاء جاء
ان جاء فان استوجب به الصحيح والا الحلف وان لم يكن له ان يكرم اهل التهم **مسئلة** قال ابن القاسم في
صبي عبث بسفاء على عنقه فلة حتى سقطت انفلت على الصبي فلا شيء على السفاء وان
سقطت على عين الصبي فقتلته فديته على عاقلة الصبي واختلف في الاحكام انكر الصبي **مسئلة**

قال ابن مزين قلت لاصبغ يؤدب الصبيان في تعريبهم وتقويمهم وتعليمهم القرآن وتعليمهم قال نعم
يؤدبون اذا كانوا قد عقلوا وراهقوا **مسألة** وفي الكافر اذا كان المقتول يدا من رجل انهم يحبس الشهر
ونحوه ولو فوتت التهمة بحبس الحبس الطويل قال ابن حبيب في الواضحة عليه الحبس الطويل حتى تتبين براءته
او يأتي عليه الصبر الكثير قال مالك ولقد كان الرجل يحبس في الدم بالمكة والتهمة حتى لو اعلم لتمنوا موته
موتهم حبسه **مسألة** وفي المتحصية واذا لم يكن بالمدعى اثر جرح ولا ضرب او لم يدع ضرب فلا دية له قبل ذلك
في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم انه لا يقبل قوله على ولده الا بينة على ذلك او بامر يبين قال اصبغ
يقسم مع قوله كما قلت وقد تقدم من قول ابن القاسم العمل وبه الحكم **مسألة** وفي مختصر الواضحة قال
اصبغ ولو ان رجلا من هؤلاء الخوارج خرج حية مصمومة على رجل فانه يقتل كل حط اذا اختلفه ولا يقبل قوله اذا قال
كنت العب انهم يعبثون بما يأتيهم وانما الذي يكون لعبا ما يفعل الشباب فيما بينهم من تعويج بعضهم بعضا يخرج
الحية الصغيرة التي لا يعرف منها ما يعرف هؤلاء فيقبل قول الذي يقتل كل ويجعل خطأ وارى القسامة على كل حال
الحية انه ما تعمد القتل **مسألة** وسئل ابن الماجشون عن القوم يخرجون في السرقة فيلقون رجلا بعضهم
بعضا فيرجع امرهم فيموت او تنكسر يده او رجله فقال يعزر ذلك خطأ وفيه العقل **مسألة** وسئل ابن الماجشون
ايضا عن القوم يتمافلون في نصراني فيعثر بعضهم بعضا فيموت رجل منهم قال يعزر خطأ وفيه الدية ولو كان عمدا
يقتص عليه ان قاد ذلك تعمدا وبينته كان القود فيه بان يعثر بعضهم حتى يموت قال ولو كانوا ثلاثة نفر فشهد
الثلاثة منهم على الاثنين انهما قتلاه عمدا وشهد الاثنان على الثلاثة انهم قتلوه فقال الاثنان شهادة بعضهم
على بعض ولا دية عليهم كلهم انهم تقاووا الموت كلهم فيلهم وجبهم الا انهم تراموا به فان كان ذلك منهم
بشهادة بعضهم على بعض على التعمد لقتله فالدية في اموالهم وان كان ذلك منهم بشهادتهم على الذهب
فالدية على عواقلهم **و** قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ ان الدية عليهم في اموالهم جميعا بوجه
ذلك منهم على جهة الاقرار ويعبر على جهة الشهادة عمدا كانوا او خطأ عمدوا فعلوا ذلك في شهادتهم
او خطأ وهذا في الكبار **فرع** فان كانوا صغارا لم يبلغوا الحلم لم يثبت ذلك ولم يثبت الى الصغار اقرارهم وفي شرح الجلاب
للقاضي قال مالك فيمن حبسه في البحر غرق واحد منهم وشهد ثلاثة على الاثنين وانثنى على الثلاثة انهم
غرقوه بالفعل عليهم كلهم ان كل واحد يدعي انه لم يفعله ولم يعثر فلزمتنا الدية عواقلهم
وهذا خلاف ما تقدم في الواضحة **مسألة** واذا تعارض بينات من الصبيان في تهمة هل يحلفون او لا
يحلفون كالاول في بني يتيم ما يثبته الآخر وارث التهمة على جماعة الصبيان **مسألة** قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
من ادعى على قوم انهم ضربوه ولم يكن على ضربه بينة فحبسهم السلطان في السجن ثم ان المضروب برأ بعضهم اطلق
السلطان من برأ وحبس من لم يبرأ **مسألة** اذا ادعى رجل على رجل انه شجه او جرحه وابنه صبي لم يبلغ ما يصير
اليه فان برأ وعفا عنه فلا بد للسلطان ان يستحلفه انه لم يجرحه فان حلف خلى سبيله وان لم يحلف او اقر لزمه
ولو قال المجروح لم يجرحني او اشتبه علي لم يتم من السجن حتى يحلف انه لم يفعل او يقر او يأتي عن السجن بيوم
نقله ابن رشد عن الكافي **مسألة** قال مالك رحمه الله من وجبت عليه القسامة بعض عنه قبل ان يقسموا او بعد
ان اقسموا عليه فعليه جلد مائة وسجن سنة متتابعة من بعد الضرب لا يحتسب بما يكون من السجن قبل ذلك
وان كان قتيلا قال ابن الماجشون واذا يكون ضرب مائة وسجن سنة من قتل الحر المسلم او العبد

الصلح

الصلح واما غير المسلم فلا يجب ذلك عليه وكذلك العبد الا ان يكون المولى فان عبد الملك وابن نافع يقولان من مختلف الواضحة
مسألة في المرأة الحامل تشرب دواء فتسقط جنينها دواء فتسقط جنينها فكان ابن حبيب عن مالك ان عليها عشرين دينارا وقال ابن سلمة
ذلك ليس عليها اذا كان دواء مأمونا وهذا مذهب اصحابنا **مسألة** ولو سقت ولدها دواء يشتفي به فسقط
شيء عليها اذا كان دواء مأمونا وهذا مذهب اصحابنا **مسألة** ولو سقت ولدها دواء وكذلك لو انقلبت
على ولدها وهي نائمة فمات فلا شيء عليها عند الكافي **مسألة** اذا ادعى الرجل سمعه نقص من ضربة
او جناية فانه يختبر بالصياح والطريق في ذلك ان تسد الاذن الصحيحة ويصاح به ويرفع عن مختلفة الجهات
حتى يعلم حيث يبلغ سمعه ويراد من باختلاف الجهات ان يصاح به من امامه مما يلي سمعه الصحيح ويبعد عنه
ويصاح به حتى يقول لا اسمع شيئا ويعلم ان تلك المسافة ثم يصاح به من الجانب الآخر حتى يقول لا اسمع شيئا
وكذلك من الجانب الآخر ثم تعلم تلك الجهات فاذا استوت المسافة التي بلغ سمعه اليها ولم يختلف قول
علم صرفه وجنس قسرا ان الجنس عليها وتمنع الصحيحة ويصاح به فاذا علم انتهاء صوته فقد اهل
المعرفة ما نقص سمعه بان ينظر واما بين الصحيحة والمصابة ويحسب ذلك الى الدية فيأخذ الجاني ما ينوب
منها بقدر بينة وان اختلف قوله في الجهات بامر بين فلا شيء في ذلك وان ذلك على كذبه وقيل له فلم ادعيت ذلك
فان ادعى ذهاب بعض سمعه فيختبر نقصه بان تغلق الصحيحة وتجعل بينه امامه ويعبر بما عنه حتى ينتهي
مقدار ما يرى انه ثم يجعل ايضا كذلك من امامه مختلفة ثم تعلم تلك الجهات كما تقدم في السمع **مسألة**
فاذا ادعى ذهاب جميع السمع والعين فانه يختبر فيما يشار الى بصره وهو على غفلة **فرع** وكذلك
الذوق واذا ادعى ذهابه فانه يختبر بالمر المنفعل الذي لا يكاد الصبر عليه فان صبر ولم يتغير صرفا والطالب احوال الرجل
عليه **فصل** في الجنايات على العقل وهو الشج **وقد تقدم** من هذا الباب جملة
مسائل واذا كان شارب الخمر او النبيذ حراما مسلما مكلفا وشربه مختارا من غير ضرورة كما عزر فانه يحلق رأسه
ويجلد ثمانين جلدة غير اجلد ابدا بعد ان يعزر وان اعلم بذلك عوقب فالذي ابن حبيب عن مختلف المدونة
ويجب الحد في شرب القليل والكثير كما حد على مقتضى ما شرب الى الاصابة وان قلنا انه حرام وفي الجلاب يرى جلد
الخمر ثمانين جلدة ما مرى جلد الخمر والصحيح انه لا حد على مجتهد يرى حل النبيذ ومقلده ومن نص مقلد اثر ابدا
اخر فلا حد وثبت بشهادة رجلين بالاقرار وبالشهادة على الشج من غير معرفة بما يكون من شرب جاد حال الكبر او كان
شرب جاد مثاب وحد وقال الابهري يجتهد الى ذلك قال الشيخ وهو الصحيح انه لا تجوز الجنب على كثير من الناس ولا يعرف
حال سكره كان شاربا او زانيا او قاذفا فاذا ما قام اخذه الامام فجلده حد الخمر ان كان سكره جميعا والا لم يحد **فصل**
واما الحشيشة فيبطل الادب بقدر اجتهاد الحاكم لانها تغطي العقل غلاب العقل غير المسكرة فيما اكلت التخمة
العقل امتنع اكلها حينئذ **فصل** واعلم ان المسكرات يمتنع قليلها وكثيرها والاشياء
التي تغطي العقل لا يمتنع القليل **فرع** واعلم ان ابن الجلاب اذا اخذ فانه يغطي العقل فان شرب يغطي
العقل حد وان شرب الغير الذي يغطي على حكم الاباحة ويمتنع منه القدر الذي يغطي العقل وان لم يقصد الى
وهذا الكلام جاري في المرقدات **فرع** والكافر جواز ما سقي المرقد لقطع عضو ونحوه الا ضرر المرقد ما مون
وضرر العضو غير ما مون **فصل** لا تسقط الحدود بالتوبة ولا يحول الزمان ولو
تكرر الذنب منه مرارا وانما يحد عليه الحدود خلت فيه الحدود المتقدمة وكذلك في الحرابة والقذف

فصل في السرقة

والسارق هو كل بالغ عاقل لا شبهة له في المال فيخرج الحر والعبد والذمي والمعاهد
وخراج الحربي وارد خل بالسارق فقال ابن القاسم يقطع وقال أشهب لا يقطع ويخرج به الذكر الصبي والمجنون والأب والسيد
والشريك إذا سرق قدر حقه وغريمه الحاكم وبه القطع فيرقب المال أو المغنم قدر ما يستحقه فوران
وأيضا قول لمالك وبه مضى **مسئلة** ولو سرق الزوج الزوجة قبل معاشرتها به ولم يرها يجب على القولين
في وجوب الحد بالعفو أو **فصل في حكم المسروق** واختلف هل القطع بما قلت قولان **فصل**
وجاء الخلاف هل يجب القطع على صاحب الحرز الصغير حرز مثله والمشهور أنه يقطع
ويشترط في المال قلة ثلاثة شروط الأول أن يكون مما ينتفع به شرعا فلا قطع في الثلاثة أن يكون قيمتها بحال الكسر
نصابا وهي جلود الميتة وجلود الدواب خلافا في الكلب الماء وقولان **مسئلة** ويشترط في المال ثلاثة
شروط الأول أن يكون مما ينتفع به شرعا فلا قطع في الثلاثة ويقطع سارق لحم الأضحية سواء سرقها من مصلاه
أو من قصرها بها عليه قاله أشهب وقيل إن سرق ربعا فلا قطع الشرط الثاني أن يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب
أو ثلاثة دراهم وزنا من الفضة أو عروضا يساوي أحدهما في أحد القولين والمرأة إنما يقوم العرض بالدراهم
فرع ولو سرق دنانير كلها فلوسا لا تبلغ ربع دينار فقطع **فرع** ولو أخرج من الحرز نصابا بالأكثر من الخارج
فقال أشهب لا يقطع حتى يخرجه من حرزه وقال المغيرة وابن الماجشون هو وأخرجه فقطع وهذا حيلة **فرع** ولو أخرج نصابا
من حرزه فقطع **فرع** ولو سرق نصابا جامع صبي أو مجنون فقطع وحده ولو سرق فلم له شبهة في المال أو في الرضاع
والعبد له يقطع **فرع** ويقوم الحمام المراد لحمل الكتاب لا للعب على ما هو عليه وأما حمام عروة في السبق أو حمام
عروة بالإجابة إذا دعي فإنه يقوم على أنه يسير جيد بحسب ما قال ابن القاسم وقال أشهب بل تقوم على أنه يسير فيها
الشرط الثالث أن يخرجه من الحرز ولا قطع بما سرق من غير الحرز وكل ما وضع مع حافظه بحافظه حرز وأما بيت
الحيوانات حرز لما وضع فيها للبيع وأما لم يكن هناك حائط كان معه صاحبه أو مر به الدابة حرز لها إذا كان
تحت الذي كعنابه وباب دار وموقف الشاة في الصوف حرز لها وإن لم تكن مربوطة وكذلك الدابة والإبل
حرز لما عليه والسفينة حرز لما فيها والبحر حرز لدابة وسفينة وبقيا دليلة ثلاثة أقوال الثلاثة المتقدمة والفرق بين
أحد وقال أشهب ليس بحرز وقيل حرز إن كان عليه غلق والحصن حصنه أقوال الثلاثة المتقدمة والفرق بين
الإبل والغنم وابن وبين أن تترك بعضها بعض إذا **فرع** والحشاش ليس بحرز للشباب الذي يكون حارسا ويغيب
أو يتصور **فرع** والثوب المنشور على الرفاق ليس بحرز قال ابن القاسم حرز وأخرجه بنا الروايات في حبل
الصباغ والغسال لا قطع في الثياب المنسوجة على شاطئ الوادي وراء الخشبة الدابة والجماعات إلا أن يكون
لذلك حارس فيقطع **فرع** والدار والبيت والبقعة في الملك ومن في ساحتها أو أخرج السارق من بيوتها
شيئا إلى الساحة فقطع مكانها عند مهر وقال محمد إن كان من مكانها فقطع وإلا لم يقطع حتى يخرجه من بابها
والبقعة إلى الساحة إذا أخرج شيئا مما في الساحة وبابها أنه لا يقطع وإن أخرجه غيره فقطع **فرع** ولو سرق ثمرا
من رأس نخلة والحائط أغلق عليه لم يقطع قال عبد الملك وكذلك إن كان عليه غلق وإن عمله ربه في المربد
بسرقة منه فقطع **فرع** ولو سرق من زرع قائم لم يقطع ولو حصد وربط قبضا وترك في الحائط ليقفل إلى الجرين
فيروايتان **فرع** ولا يقطع من دخله رب المتاع ليعرض عليه المتاع لوجود الإذن **فرع** والكم والجيب

الحائوت

فصل في العقوبة في السرقة

وهو القطع وذلك للإمام وحده الأيمن
اليمنى من الكوع ويكوى موضع القطع فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد قطعت يده اليسرى فإن
عاد قطعت رجله اليمنى فإن عاد عزر وحبس وقال ابن حبيب يقتل **مسئلة** ويثبت حكم السرقة بالإقرار
وبالشهادة إذا أقر بالإقرار فإن رجع عنه وتمادى عليه عمل بمقتضاه وإن أقر بعد إقراره لا يؤخذ به وفإن
تمادى على السكوت بعد أن يعلمه بما فيه فإن الإقرار وقال ابن حبيب هذا الأمر يشتبه فقال ابن القاسم
إذا أخرج المتاع وأقبل بالمقر لم يؤاخذ به إلا أن يقطع أن ذلك من أجل ما يعلم عنه ذلك مثل أن يقول اشتريت
أو وجدت كذا وعلى صفة كذا فيذكر من أمارته الأمر ومنتهاه ما يعلم أنه خارج عن أن يكون
كذبوا أو لم يذكر ما يدل على ذلك كما لو ذكر تعيين منزله من البيت الذي **و** في الموازية إن عينها فقطع
إلا أن يقول وجدت الذي فعلت وإنما أقر بذلك لما أصابه من الألم قال مالك ولو أخرج ذلك فلم يقطع لأنها لا تعرف
وقال أشهب لا يقطع وإن ثبت على إقراره وإن غير السرقة إن أربع بأنها المسروقة وإن أقر بها عاد رجع
لشبهة سقط الحد وإن أنكر وإن رجع لغير شبهة وكذلك على ظاهر المدونة ولم يفرق بين التغيير وغيره
و روى أشهب أنه لا يسقط وقال ابن القاسم في الشبهة إن غير السرقة لم يقبل منه رجوع ولم يعرف بين
غيره وغيره **فرع** وقال أيضا يسير في الدنانير تغيير وانكسر في ابن يونس أشهب وهي الأقرار كابن بشير في
الفرق بين تفصيل جامع مفيد **وأما الشهادة** فإن كانت قائمة وجب القطع والغرم وإن تلفت مجملة وقد ذكرنا
حكم ذلك في الشهادات في الشهادات **فصل** ويجب على السارق رد ما أخذ إن كان
قائما بعينه وإن كان دون النصاب رد مثله أو قيمته ويتبع به ذلك إن كان معسرا وإن كان نصابا فقال غير واحد من
المتأخرين الحكم فيه كما تقدم واختلف أبو إسحاق والمشهور التفصيل قال القاضي عبد الوهاب وهو عندي
عن ما اختلف فيه كما أجمع عليه عقوبتان قطع وغرم وكذلك إذا كان عليه مربوط السرقة إذا وجد القطع عن
لم يغرم وإن كان الرجوع موسرا هذا هو المشهور وإن اشترك أشهب فقال إن الرجوع إلى الحكم بالغرم فلو حرق
له عن دين القطع وقبل الحكم عليه بالغرم لم يلزمه غرم شيء **مسئلة** قال ابن حبيب سألت أصبغ
عن رجل باع متاعا ومعه متاع يوخذ فيخرج فيلزم رسلنا إلى منزله فأخرجت له هذا المتاع فقال
مالك إن كان لم يعرف معه المتاع يعرف منه انقطاع الذي المتاع وشبهه ما قال لم يقطع وإن لم يعرف منه
ما ذكر فيقطع ومعنى قول مالك وشبهه ما قال أن يوخذ وقد خلا المتاع من خلاء غير
مستتر وأما إذا جيء بمكر أو سالد به مع الانقطاع إلى أن يعرف فهذا لا يقطع وأما إذا خرج مستتر
أو دخل به من غير مدخل أو جيء به يعرف فقطع وإن كان البيت انقطاع فقال وأما إن لم يعرف أنه منه انقطاع
فقطع في أو جيء جميعا إذا يعرفه صاحب المتاع فلا يقطع إن كان دخوله في جيء يعرف ودخل ومدخل غير
مستتر وإن كان دخل من غير مدخل أو جيء به يعرف أو دخل مستتر فقطع وإن صدقه صاحب المتاع **فرع**
ومن سرق متاعا وقامت عليه البينة بذلك ولم يدع
أو دعته عند صاحب المتاع وقال الغزالي
القاسم يقطع وإن صدقه صاحب المتاع
وقيل لا

عن ابن عباس وزعم الصانع أن رجلا جاء به والده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقطع على الصانع لأن مروجه
وزعم أنه له واشتراه أو وهب له واستخدمه مستخدم وزعم أنه تسرى بجارية لا يخلوا أن يكون منتهى أو غير منتهى
فإن تقول قول ابن القاسم فيمن تزوج بعد العدة فيقول استبعتها من السوق أو اشتريتها بالبينة
أو بالمال الصادق أو المتفق أنها أكثر مما وجد معه أنها ترد إليها بالبينة بعد أن يحلف أنها ما خرجت عن ملكه
وأن المدعى عليه أن أمر أهل الصنعة على نبيله ولا يمين عليه وإن كان المدعى عليه من أهل الصلاح والبراءة
أدب المدعي وقال مالك لا يؤدب إن جاء ذلك منه طلبا لحقه وإن كان على وجه المضاهاة نكل

فصل

في الزنى واللواط وما في معناهما: والزنا محرم بنص القرآن وفيه العقوبة والصداق إن كانت المرأة
مكرهة أو غير مطاوعة وتشترك في توجه العقوبة صفة ثبوتها الأول البلوغ فلا حد على صبي ولا على صبية
ويعاقبان ولا تحد الأنثى بوطء الصبي وإن قدر على الجماع وغير البالغ يؤدب الصبية إذا كان مثلها
يوطأ وقال ابن القاسم يحد وإن كانت بنت خمس وأوجب في المدونة الحد بالإنبات ولم يرد الإنبات
ابن القاسم وقال أحب أن لا يحكم بالإنبات وإذا قلنا يحكم بالإنبات فلا بد أن يكون إنباتا بينا فيشترط
فيه وهو وجوب عليه حد وقد أنبت ولم يبلغ أقصى من يحتلم وادعى أنه لم يحتلم يعني حتى فوق
لما لك والشافعي تعتبر الحد إجل الشك وعبد الحكم قال وقال ابن رشد لا اختلاف عندي أنه لا يعتبر
في الإنبات فيما بينه وبين الله تعالى من الأحكام التي يريد بها الصلاة والصوم والحج أنه إنما يعتبر
مجنون ويعاقب إن لم يكن مصعقا وكان في حالة يرى الزجر وتحد المرأة إن كانت عاقلة ولا حد على الزاني
بالمجنونة التي كانت لا صلاح لا حد على الفرانسي ويرد إلى أهل دينه ويعاقبون وإذا اعتلوا الزنى وقال
الفقيه يحد حد الذكر ولو زنى بالمسلمة كتابية عوقب وقال ربيعة ذلك نقض العهد وقيل يحد ويقتل
إذا كان الحرة المسلمة نقض العهد وإن كان أمة مسلمة يعني قتله قول ابن القاسم الرابع الطوع فلا حد على
المكره في أحد القولين وبالحد قال محمد وأشهب واختار اللخمي يحد الحد فإن وطئ أجنبية هو لم يأثم وله
حد على المكرهة ولها الصداق إلا أن يكون الزاني عالما بالتحريم على قول الجميع فلا حد عند
على الأعجمي ومن كان حديث العهد بالإسلام وهو القياس والمشهور الحد إلا أن يكون الزوج في برج
رادمي فلا حد على مرتكبه بين العجز بين الحد إلا استحسانا ويعزر الأدب مسألة ولا حد في إتيان
المساحقة قال الباجي يعزر في عقوبتها حد وذلك إلى اجتهاد الإمام وقيل في العقوبة من رواية عيسى
عن ابن القاسم وقال ابن شعبان سمعت رجالا من أهل العلم يقولون تجلد مائة ووجه قول ابن القاسم
أن الحد لا يجب إلا بالتقاء الختانين وذلك غير متصور في المرأتين فيلزم فيه التعزير وقال الجميع يجلدان
خمسين خمسين وغرضا وهذا تعزير على ما رواه في الكتاب الوقف قال الباجي والصواب أنه مبني على اختلاف
الإمام على ما قاله ابن القاسم مسألة ومن وطئ امرأة في دبرها يحكم ذلك حكم الزاني يرجم المحصن منهما
ويجلد غير المحصن ويغرب الرجل إن كان جلد قاله ابن المواز ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون وذلك إذا جاوز
الختان الشرج ووجه أنه أحد من جنس الزنا كالقبل وقال القاضي أبو الحسن حكم ذلك حكم اللواط يحد
أحصنا أو لم يحصنا لأنه وطء محرم في الدبر كان جلدين مسألة ومن وطئ ميتة فعليه الحد على المشهور
وحكى ابن شعبان أنه لا حد مسألة ولا حد في البهيمة على المشهور وحكى ابن شعبان أن فيه الحد وإذا

على المشهور وإذا وجد وبها والبهيمة لغيرها من البهائم فيه جواز الذبح وإذا ذبحت فلا يأكلها
مسألة ومن زنى بزانية محرم فعليه الحد مع الأجنبي الشريك ما انتهك الحرمة هذا
مذهب ابن عبد الحكم وابن القاسم وأشهب وقال الأبهري على الحر مسألة ولا يجوز نكاح المرأة على عمتها
أو خالتها ويعاقب ويفسخ النكاح وعقوبة العالم بالتحريم أشد من الجاهل ومن نكح خامسة أو امرأته
المطلقة ثلاثا فقبل زوج أو سلم المحرمات المتبوعة على قريبها بالزنا عالما حد وإذا ادعى الجهل بالتحريم وقتله
يحمل ذلك لم يحد مسألة ولا حد نكاح المتعة على الأصح وفيه العقوبة المرجعة والعالم أشد من الجاهل
وأعظم قاله أصبغ وكذلك إن نكح امرأة المتوفى عنها زوجها عالما وجاهلا لاختلاف الناس في ذلك وكذلك
أحد على من نكح امرأة في عدتها على الأصح مسألة ولا حد على من وطئ أمة يملكها شركة وبينه الأدب وغير بحيوانة
والمغنم وصوم الغنائم فلا حد مسألة ولو زنى بحرية حر وقال عبد الملك لا يحد أن الأحصان
وصوفا بالزنا أما الزواج فلا والإحصان عبارة عن خمسة أوصاف الحرية والتزويج والوطء الصحيح
والتكليف والإسلام فلا اعتبار بالعبد نفسه ويحصن الحر لما تحصن الأمة الزوج الحر ولا اعتبار
بالوطء بالملك ولا اعتبار بالعقد الصحيح والوطء الصحيح فإذا كمل العقد فلا سواء فلا اعتبار بالوطء
ولا اعتبار بالوطء الفاسد كوطء الحائض والمحرمة والصائمة عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون
يحصن ووطء الصبي لا يحصن إلا بالغة وأما الصبية فتحصن إن بلغ وقال ابن عبد الحكم إن كانت تحيض بالوطء
ولو كان أحدهما مجنونا فالعاقل منهما محصن عند مالك وابن القاسم وقال أشهب الزوج إن كان
عاقلا فهما محصنان فإذا زنت في إفاقتها رجمت وإن كان مجنونا لم يكونا محصنين وقال عبد الملك إذا صح
العقد فلا اعتبار بجنونهما فإذا أحصل الوطء ثم زنى أحدهما في إفاقته رجم وإن وجد الزوجة الزانية
تحصن المسلم والنصراني لا تحصن المسلمة **فصل** ويثبت الزنا بالإقرار وبالشهادة
ويظهر الحمل فإما الإقرار فيكفي ولو أقر به مرة واحدة إذا أقام عليه فإن رجع عن الإقرار أقيمت
الحد ما لم يعترف به قبل منه وإن أنكر نفسه فروايتان مسألة وهل يلزم استفسار المقر بالزنا كما يستفسر
ابن القاسم أجب على القاضي استفساره وقال المازري واختار بعض مشايخي القول بالاستفسار
تعلقا في بعض طرق الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام قال للمقر بالزنا أنكتها وأما الشهادة
فقد ذكرنا صفتها في الصيانة في الشهادات وأما الحمل فقد ذكرته في باب العدة أنه دليل على الوطء

فصل

وأما عقوبة الزاني فيؤدب على جلد ورجم بالحجارة يختص بالبكر وهو مائة
جلدة والحر ونصفها للعبد ثابتة في ويزاد للبكر التغريب عاما فيسجن به إلى غير بلده ويكتب لقاضيها
فيحبسه فيها عاما فإذا مضى خمسة سنة يخلى والسنة كاملة ينفى ولم يأت بعض من الغطاة ولو ظهر منه
توبة الزاني قبل أن تنقضي السنة لم يخرج حتى تنقضي ويسير عليه أن يدخل الحرب وهذا لحال الحارب
إذا نفي إلى بلد يسير فيها فإنه يكتب إلى قاضيه إذا ظهرت توبته وثبتت يخلى مسألة ويبعث الزاني
والحارب وكراؤهما إذا غربا إلى بلد يحبسا فيها من مالهما فإن لم يكن لهما مال من بيت المال **فصل**
قال ابن القاسم قال بعض أصحابنا قال النبي صلى الله عليه وسلم وأما الرجم فيختص بالثيب ويرجم بالحجارة
حتى يقدر الرامي عليها ويجتنب الوجه وتؤخر الحامل حتى تضع ولا يغسل بحجارة الحصيات ضعيفة

والجوهر بوجه الجدار ويشترط لتحقق اعتراف الأعمى كما اقتضاه كلام الأنفس وروى أبو داود في الحدود
الحر والحاكم والسيد يقيم على عبده وأمته حد الزنى والخمر والقذف إذا ثبت ذلك عنده بالإقرار
أو بالبينة أو بالعلم والحد وهو حد الله تعالى فإن رؤيته وإبتاؤه جاز كان العبد زوجا لحرة أو أمة لغيره سيده أو كانت
الأمة زوجة لحر أو عبد لغيره السيد لم يقم عليهما غير الإمام كما يقيم السيد حد الله فيه وكما يقيم عليه
القطع وإذا كان السيد أقام أمة الحدود فأقامه التعزيرات له وبالباب أولى **مسألة** قال الزمان في شرح
الرسالة فإذا أقام السيد على عبده حد القذف والخمر فليتعجل وليس يجلد الزنا أربعة لقوله تعالى
وليشهد عذابهما طائفة والمؤمنين وأقلها أربعة وكان ابن عمر يعتق يوما ثلاثة يشهد بها الناس ويجلد
المشهود عليه ما يرد به شهادته أو يقذفه أحدهما حد به فيقتلهم من يشهدهما ثم يرجمهم **مسألة** قال
ابن حبيب سمعت أصبغ يقول إذا صبيان أمسكوا جارية لصبي فتعدى عليها وعليهم فدرها ثانية
ذلك وغابا عنها الأزواج في جمالها وفرجها وحالها أنه جرح وليس بوطء يكون لصداق مثلها
ولو جعل ذلك بشيء لم يكن تعاشق وعليه وعلى الصبيان الذين أمسكوها له الأدب فإن كذلك يؤدب
الصبيان في كل تعزير كان منهم إذا كانوا قد أقروا وعقلوا **فصل** وإذا قام عمل
عمل قوم لوط يجرى الرجم وروى أن صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل
وقال مالك رحمه الله تعالى أنه سمع ابن شهاب يقول العمل بعمل عمل قوم لوط أن يرجم الفاعل والمفعول
به أحصنا أو لم يحصنا قال ابن حبيب وإنما جاء بهما الرجم إذا لم يحصنا لأن الله تعالى رجم قوم لوط على ذلك
العمل وأحصنوا ولم يحصنوا فكان ذلك عقوبة لذلك العمل وقد جاء حديث آخر يقيم بالنار إذا وما لك
لم يرو العمل به وذكر أبو بكر رضي الله عنه أبي خالد أن أبو بكر يقيم بعمل أنشأ العمل به في ذلك
وحرقهم ابن الزبير بأمارة ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ثم حرقهم العشور بالعراق قال ابن حبيب
ومن أخذ بهذا لم يحكم بالرجم جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك وابن شهاب عليه العمل قال
ابن حبيب وجرت به سنة أبي النبي صلى الله عليه وسلم نبي مختفيا إلى أن حرم مطالعة تبين بها أحد
من أهل الإسلام قال ابن حبيب وتأويل ذلك عندنا أن كان متعلقا مشهورا من غير أن يثبت عليه فعل ذلك ببينة
وجاء عن عمر بن الخطاب أنه قال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مختفيا ينبغي إلى غير
وهو جبل وجبال الحرة **مسألة** ومن يعمل الحكام ومن أتى غلاما أو امرأة في غير الفرج يوجع في أدبه
على قدر ذنبه **فصل** في القذف والتعزير في وجه إقامة الحدود وفي مختصر
الواضحة عن مالك أن رجلين استشاره زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقال أحدهما لأخيه والله ما أبوك
لأمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقال قائل مدح أبيه وأمه وقال آخرون قد كذب
لأبيه وأمه مدح سوى هذا فرأى أن يجلد الحد ثمانين فرع وقيل ابن الماجشون عن رجل
قال لرجل في منازعة أنا فلان بن فلان وأنا أبرأ مما يقال أن فلانة الرجل مجهول لا يعرف أبا أبيه ولا أبا ثبت عليه
وإن قال لرجل يعرف أبا أبيه فعليه الحد **مسألة** قال مالك وقال الرجل وهو يتبرأ عن ذلك
وقد كنت أمك وكانت زوجة أبيك لم يقم البينة على أنه كان تزوجها حد القذف ولو كان قذفها
خرج من أبيه بدون أربعة قال عبد الملك بن حبيب وقول ملك أحب إلي لأنه تعريض تشويه لأنه لا يتزوج

وقد قال الرجل لصبيه حتى افتضاها عليه وعليهم ما شاء فأمسكوا جارية لصبي

صورة عمل عمل قوم لوط الرجم

جاء حديث بقتل الفاعل والمفعول به وقد قتلت الأمة بالنار وقد قتلت

وقال ابن الماجشون لا أرى عليه حد القذف لأنه لم يقذفها وإنما أخبر أنه لم يكن أبوها

وهذا لا يحكم به من غير تلاعن لأن ابن الماجشون واضع مجعلا ولا حد قال لأنه لا أصل

وقد قال الرجل لصبيه

مسألة قال الرجل لصبي أو يا بن بربري حد

ولا حد على الرجل يعقب الحد

في الحد رحمة إلى أن يصح شيء وأشبهه ولو كان في غير منازعة ما كان عليه شيء **مسألة** وقال ابن الماجشون
في رجل قال لآخر يا ابن العبيدة وقال الآخر هو يا ابن الخبيثة أن على القائل يا ابن العبيدة الحد إن كانت أمه حرة
وعلى القائل يا ابن الخبيثة الحد إن علم أنه ما أراد به الخبث أن فاعل حلف أو بأن يكذب هو **مسألة** قال ابن الماجشون
ومن قال لامرأته أنت لعبيد في مشاتمة فعليه الحد إلا أن يدعي أنه أراد عبيد المكتسب أو المطعم فيحلف ما أراد
من الحر وينكل ويقال لزوجها الحرة في حد الزنا إلا أن يعرض لها بذكر العفاف إلا أن يكون خاصة وإن رجل يقرض
له بذلك في بغير وجه وأحد يحمل عليه في أنه ذلك حتى يخرج منه فإن لم يفعل **مسألة** وقال الأخيار أنه
محدث أو ليس بمخزوم فقال ابن القاسم يعاقب وقال غيره لا يعاقب **فرع** في الشرح إذا كان الشاهد عدلا يعاقبا وإن كان
المشهود عليه ممن لا يخزى بذلك عوقب إلا الله والمذهب **مسألة** وليس على من إذا عرض لولده
حد كما يكون ذلك لغير الأب فإذا أخرج بالزنا حد قتل فتلك إياه بما يلزمه فيه الحدود وفيما لا يلزمه
تنبيه ومن قال لرجل يا يهودي فلا حد عليه وإن قال يا ابن اليهود ويجلد الحد إن يقاه وإن
المسلم وكذلك يا ابن المجوسي ويا ابن اليهود وكذلك يا خبيث أو يا ابن الخبيث أو يا ابن الجزار أو الحجام أو الحائك أو يكون
في أبيه من حاكه ذلك **مسألة** ومن قال لمولى يا خبيث أو يا ابن الخبيث فلا حد عليه وعليه التعزير ويحلف
بالله ما أراد فيما لا أن الموالي هم أهل الصناعات **مسألة** فيمن قال لعربي يا فارسي أو يا ابن الفارسي أو
يا قبطي أو يا ابن القبطي أو يا بربري أو يا ابن البربري يجلد الحد جميعا ومن قال ذلك لمولى فلا حد في الجميع عليه
جميعا وعليه التعزير ويحلف بالله ما أراد فيما **مسألة** قال ابن الماجشون ومن قال لرجل يا ابن
البربري أو يا ابن فارسي فلا شيء عليه إلا أن يكون أبوه أو أمه أو أحد من أهله عليه في السواد إذا أشبه
أن غير جنسه إلا أن يكون أبوه أبيض يكون فيما فيه الحمرة مثل أن يقول للأسود أو الحبشي يا ابن الفارسي
مسألة ومن قال لرجل ليست أمك فلانة فهو كقذف لآخر عليه بخلاف قوله ليس أبوك فلان لأنه قد يجمع نسبه
ومن قال لرجل يا ابن السوداء كان عليه الحد كمن قال يا ابن الأسود كأنه حمل أباه على غير أمه إذا كانت أمه بيضاء
وجعله لزنية **مسألة** ومن قال يا ابن زينب السوداء وأمه زينب وهي بيضاء فلا شيء عليه وهو كقوله
ليست أمك فلانة أو يا ابن السوداء إذا لا حد عليه **فرع** ولو قال يا ابن النصرانية أو قال يا ابن فلانة النصرانية
فلا حد عليه إذا سمى أمه **فرع** وكذلك قال لرجل يا ابن الأمة وأمه عربية أو يا ابن العربية وأمه قرشية ليس
في الأم شيء في قول ابن الماجشون وأما قال لأمه أنت بربرية أو أمة فلان شيء عليه وقال مالك عليه الحد
ليس في قول النبي وإنما كنه حمل أباه على غير أمه إلا أن يسميها باسمها ويسقط الغيم جنسها أو يعنيها
بغير نعتها فعزة لك بنفسه عنه الحد قال ابن حبيب وقول مالك أقيس وأحب إلي إذا أدار عنه الحد
لشبهة الاختلاف فيه وأعظم به العقوبة **مسألة** ومن قذف ابن الملاعنة أو الملاعنة أو المحمول بابنه أبيه
حد ومن قذف المنسوب بأبيه أو بأمه حد حد الحر كان أو عبدا إذا لا أن الأبعد أكثر هما أدبا لأنه لو أبعد لم يقدر
عليه ولما عرى من كون وجاز وقد روي **مسألة** قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول في الرجل يقول لمسلم
وأمه نصرانية يا ابن النصرانية وإن المقول له رجلا له هيئة فإن كان يخرجها الغالب لأن الغضب يسوقها
ونحوها وإن كان لا هيئة له فأنى ذلك **وجاء** عن عمر بن عبد العزيز أنه ضرب رجلا أعرابي على نصرانية أمه مسلم
بضعة وثلاثين **مسألة** قال ابن الماجشون في الحر يقذف العبد بعد عتقه أو يكون قذفه في عراه هذا

وقد قال الرجل لصبيه

مسألة قال الرجل يا ابن الزنا حد

بلا حد عليه ومن قذف ابن الزنا ولو كان يكاد حد ولا حد عليه إلا أن يعتقد كان القذف في حد الرق

الحر بخصوصيته او يكون ناحظا معروفا بالباء والشام يعبر ويكون قد نفيه له عن العبد وغيره فقال
فرقة النصراني مثله ايضا وكذلك ادمي عبر عبدا فلا حد عليه وعليه الادب **مسئلة** وفي مختصر المزني
لبعاجي واذا قذف ذمي مسلما حد حد القذف كالذمي **مسئلة** ومن امر عبدا ان يقذف رجلا فقذفه بانما يحدا
جميعا وصرا قال له اقذفه او قال له بابن العاعلة ولو امر اجنبيا ان يقذف رجلا فقذفه فان قال له اقذفه فلانا فقذفه
فالحد على الامر والمامور وعلى الامر النكال وان قال له قل له يا ابن العاعلة فقال له ذلك فالحد عليهما جميعا لانه وان كان الامر قذفه قال
له ذلك وثبت بالبينة انه امره بذلك فقذفه المامور ايضا **و** العبد في هذا كالحر والعبد اذا امر بالقذف ان العبد
كنفسه لما يلزمه من حدود حر والاجنبي يسر كذلك وهو مثل ما لو قال العبد اقتل فلانا فقتله فقتلا جميعا ولو قال الاجنبي
قتل القاتل ولم يقتل الامر رضي بماله وحبس سنة وفيه اختلاف وهذا احسن ما فيه عندي قاله ابن حبيب
مسئلة اذا قال مركب دابة هذه بعوا بن الدابة مركبها دون قوله لم يجز قوله وورثتها قبل قوله وهو عالم به حتى
له **مسئلة** سئل سحنون عن رجل قال لرجل يا ابن الحمار فقال الاكار بعض الملاهي هو زنا ومن يا ابن
معين الحكام **مسئلة** وفي مفيد الحكام قال الشيخ ابو عمران القائل الاخر يا حمار انه نسبه بالحمار الذي يركب به وجه
وقال ابن القاسم يعني **مسئلة** ومن قال لرجل فلان يزعم انك زان وجاء على ذلك بالبينة ان فلانا قال ذلك
له فان قال له ذلك مخاطبا او مشافها بعليه الحد جميعا وان قال له مخبرا فلا حد عليه والحد على الاول وان لم
يقع بينة اني فلانا قاله بالحد على انه خاصة وان كان مخبرا وان جاء له على وجه الرسالة فقال ان فلانا قال رسلني
اليك يقول لك يا زان او جاء بذلك وجه الرسالة وافترانه يعني ما فيه فعليه الحد لانه وان ثبت ان فلانا قال له
به فقد قاله هو ايضا **مسئلة** ولو استب رجلان فقال احدهما للاخر احمقنا
هو ابن العاعلة قال اصبغ ان قذفا والعاعلة لانه جواب الشتم والشتم عن القذف يذكر الحمق كان المعنى لانك
احمق او حلبا قال ابن حبيب وهو احب ما فيه الي وفيه اختلاف غير هذا **مسئلة** قال مطرف وابن الماجشون
وابن عبد الحكم واصبغ في الرجل يقول لرجل شر على ابن العاعلة فعليه الحد ولو قال مر ما نوى هو ابن العاعلة
فرماه رجل لم يكن عليه حد لان هذا تعمد **مسئلة** قال اصبغ قال ابن القاسم حفظت ملكا وسئل عن رجل قال لرجل
ان كنت مرا العرب فانت ابن العاعلة فطلب المقذوف البينة انه مرا العرب فلم يجدها فقال المقذوف ما ادري ما يقول فاقبل ذلك
بسعيه جائز قال ابن القاسم واري السعيد كثيرا لا على التخمير اذا اردت وكذلك كل من قال لرجل ان كنت فعلت كذا
وكذا وان كان كذا وكذا فانت ابن العاعلة فبانه ان ثبت ذلك الزنى قال انه كذلك ضرب الحد وان لم يثبت ضرب
ثمانين ذكرنا **مسئلة** قال ابن حبيب سمعت اصبغ يقول سمعت ابن القاسم وقال له رجل ارد رجلا قال لي انت
مرا العرب فقلت له وقال لي انت مرا العرب بعوا بن العاعلة فقال له ابن القاسم ان كنت البينة ان كنت مرا العرب
ضرب هذا الحد لشتمه اياك مرا العرب وضربت انت ابنا له الحد لانه قذفه فقال له الرجل انما اردت اعلمه
اردت الناس بذلك انما جاوبته فقال له ابن القاسم انما جاوبته وتقول لم اردت تسبه ذلك حتى الحد
وكان ما الحد **مسئلة** سئل ابن الماجشون عن رجل قال لرجل ان كنت قلت ما ذكرت فانت ابن العاعلة فقال
ان كانت له بينة انه قاله فعليه الحد وان لم تكن له بينة فعليه الادب **مسئلة** قال ابن حبيب سمعت مطرفا
وابن الماجشون يقولان قال مالك في المرأة يقع زوجها على جارية هل يزعم انها وهبتها او بعتها
اياه وتنكر المرأة ذلك وتقول انما وادعتها زنى ثم تعرف انها باعتها او وهبتها اياه انه لا حد عليه

مسئلة
من امر عبدا يقذف رجلا فقذفه حد جميعا

له قال العبد اقتل فلانا فقتلا جميعا

من قال لمركب دابة هذه بعوا ابن الدابة مركبها

من قال لرجل حمار وقيل حمار

عليه
مضمنه عليه رجل يقذف رجلا بالعاعلة وخلى الاسمين فهو ابن العاعلة لان عليه الحد

رجل قال له يا ابن العاعلة

وعليه **مسئلة** وعن مالك فيمن قال لرجل يا مخنث ان كان فيه من التوضيح او مجال النساء او ليس انظلا شيء اجلد
ما اراد غير ما فسر به فصدق ثم عوقبا وان كان الرجل من الذين يلا يريد به زنى ومن الذين حد قذفا بذلك **مسئلة**
قال ابن القاسم فيمن قال لرجل يا ولد الخبيثة يعني الحمر وانعلم الخبيثة بمثل هذا الا الزنى وان قال يا ابن الخبيثة
كان عليه الحد الا ان يجعلها بانه انه ما اراد الزنا وانما اراد خبيثة في بعلها او في خلقها وينكل ذلك الا ان يجعلها
ولو نكل عن اليمين حبس **و** كذلك من قال يا ابن العاعلة فقد اراد العاجز يجعلها بانه انه ما اراد قذفا وان جاء بها برهن من
الحمر وان نكل حبس فان كان حبسه ومضى على نكوله عن اليمين ادبا موجعا ولم يكن عليه حد قال ابن حبيب
وسمعت ابن الماجشون يقول في قوله يا ابن الخبيثة او يا ابن العاعلة سفاه او يا ابن العاجز انه ابن ابي او يجعلها حروبه
تقول **مسئلة** قال مطرف وسحنون لم يذكر ابن القاسم في مختصر الحبس في قوله يا ابن العاعلة سفاه او يا ابن العاجز
انه نكل عن اليمين كما ذكر في قوله يا ابن الخبيثة وكذلك لم يذكر ابن حبيب في قوله يا فاجر ويا فاسق ويا خبيثا
الا الحلبا وان نكل ادب **مسئلة** واذا قال رجل لرجل يا ماجور وهو يلعب في الاعراس ويغني ويضرب الاوتار
وفي كلامه تفاحش وفيهم ان يكون ماجورا بلا فخر لنا بل ذلك من الحمر الا ان يعني ما قال **فرع** اذا قال الرجل
يا مقامر وهو مشهور في القمار معروف به او يا قمار وهو قد اخذ في الشرفة غير قمار واتهم بها وحبس بها
فلا شيء على قائل ذلك **فصل في عفو المقذوف وما اشبه ذلك** **مسئلة**
قال اصبغ سمعت ابن القاسم فيمن لا يجوز عفوه اخر عن بعض ما بلغ الامام الا الحد في يديه ثم بدا له وقد
قال مالك اذا زعم المقذوف انه يريد ستره بعفوه الا ان يبلغ الامام لم يقبل الامام منه ذلك حتى يسأل عنه رجالا من اهل
او يثبت القاذف ذلك عليه جاز عفوه وان امره ذلك عليه لم يجز عفوه **و** قال ابن القاسم وسواء له ذلك في نفسه
او في ابيه بعد موته قال اصبغ ولا يسقط الحد ابن عفوه المقذوف الا اذا اراد ستر الادب فيجاب حقا فيه
من غير قذف او كما بينة فرضي فاتنة الحد عليه او حمل امرأة غيره انه زوج او ما اشبه ذلك مما يلحقه التهمة
وقيل وقال ولا يعطل الحد بذلك وقد يكون بالزنا الظهور اشهر وهو مذهب ابي **و** اما الرجل يقذفه ابنه فيدعه الى
السلطان فان عفى جاز ان اراد ستره او لم يرد بذلك كان ما ترجمه الله تعالى يقول وذلك عفو الولد عن والده
في القذف جائز وان لم يرد ستره قال ابن الماجشون **و** كذلك يجوز عفو عن الاب ان بلغ الامام ولا يجوز
ذلك عن الام قال ابن القاسم واشهب ابن الحوالات بدل ما فيه من المختصر **تنبيه** قال ابن الماجشون
معنى ما ذكر ان يكون ذلك بواقع مثل ما فيه يجوز ولا يكلفه ذكر لان ذكر عار على من ذكر
ولا يظهر الى ذكره وعفو يقول اذا كان يخشى عليه من افحشه ما فيه فانما الماخذ المعروف بالعفاف
ولا يجوز عفو لانه ليس معروفا بالعفو ينشر على نفسه **مسئلة** في المقذوف يريد ان يكتب على القاذف كتابا
يذكر ليقرأ عليه منه قال اصبغ ذلك له وذلك جائز وكذلك قال مالك فلو قال ذلك بعد ان رفعه
الى السلطان قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول ليس ذلك له وكتابته ذلك عليه تعفو عنه ولا يجوز
عفو عنه بعد بلوغه السلطان فرع قال اصبغ ولو طلب المقذوف الابرع حقه ان يثبت له
فيما اراد ان يكتب عليه كتابا كان حاضرا **فصل** قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول
في الرجل يقذف وهو غائب فيقول رجل نحن نبين ذلك له وان كان من قرابته الولد لوالده او والده
والاخ لاخيه السلطان هو الذي يسمعه مع قائمه من غير حد **و** اولاد المقذوف غائبا قال عبد الملك

عفو المقذوف وما اشبهه

تنبيه

ابن حبيب ينبغي أن تكون إقامة الحدود علانية غير سر ليتنبه هي الناس عقاب حرم الله عليهم والعمل في هذا مالك
وأهل المدينة أن يرجم بكر بالسوط وأن يضرب الغريب الرجم ولا يغرب إلا الثيب بعده وقال غيره على الكثير
والكثير دون غيرهما • وفي معين الحكام قال الصقلي وإذا أجمل السلطان ضرب الحدود على هي الكثير فلا يجزي عن
الحد كافة على السلطان مثل هذا لأنه مما لا عفا به قال ابن حبيب والضرب في الحدود كلها سواء إلا الجلد
الأول الضرب في الخمر الشرب لذلك قال ابن حبيب وحدثني ابن الماجشون عن ابن أبي سبرة عن سعيد عن أبيه عن
جده قال أتي أبو بكر بأمرأة أمة شابة بزنت ثم جعلت جلدها على كتفها قال إبراهيم وكان إذا يقول
ما ذاك الأمر ضرب شديد قال وكان إذا يرى أن ضرب الخمر شديد قال ابن حبيب وحدثني ابن المغيرة عن
الثوري عن جابر الجعفي قال النساء يضربن ضربا وفي الرجال بسوط دون سوط الرجال ولا يجردن ولا يمددن
وتتقى وجوههن قال الثوري وبلغني أن الرجال يضربن قعودا والرجال قياما قال ابن الحاجب والحدود
كلها بسوط وضرب معتدل غير مبرح فاحش غير مهوك على الصدر على الكتفين والكثير دون غيرهما ويجرد
الرجل ويترك على المرأة ما لا يفيقها وأستحسن أن تجعل المرأة في قفة وفي مختصر ابن الجلاب في موضع آخر قال
أصبغ قال ابن وضيق لبعاقب إذا ضرب الناس في الحدود كلها أن يضربهم قعودا ويأمر الجلاد أن يرجم بكر بالسوط
جلدا لا يخلط جلدا ولا يمد ويتقي الوجه وضرب الشيخ والشابة في الحدود كلها سواء في الإيجاع
وإذا اختلف الناس في جراحاتهم دعي بطبيب يوثق بقوله وأجرته على المختلف له • ويستحب للسلطان
أن يختار رجلا عدلا لإقامة الحدود كلها عالما بوجوهها لقوله تعالى في ذلك وحتى ذكر الزنا شيء
فعزل كل علي أبي طالب رضي الله عنه يقيم الحدود أبا بكر وعمر في خلافتهما ولا تقام الحدود إلا بالسوط
ولا تكون بالدرة • وفي معين الحكام ولا يجزي فيها القضيب ولا الدرة ولا الشراك مثل السوط قال في الحدود
وإنما كانت درة عمر رضي الله عنه للأدب فإذا أخذت الحدود في السوط قال ابن رشد في أسباب الحدود
أجمع أنه إذا ضربه في الزنا بالدرة على ظهره أجزأه قال وما هو بالبين قال ولا يعاد الحد بالسوط إذا
أقيم بالدرة فيكون مواليا وما هذا وجه وكثير من الفقهاء يلا يجمع عليه حدان إلا أن يكون الدرة الخفيفة
لا تؤلم ولا توجع فيعاد الحد بالسوط قال الأوزاعي ولا يجتمع ضربة مكان ضربة فيلها بل يعزى عليه الضرب
إذ في ذلك راحة له قال وقد قيل يفرق على سائر أعضائه إلا الوجه والفرج وهو خلاف ما قدمناه قال
ولا يشكه ولا يربط ولا يمد رجلا ولا يمسك بيد ولا يربط بل يترك له يدفع بها عن نفسه حذر الحدود وبالله
في العقوبات والتعزيرات فما عظم منها يسمى حدا تقدم في الحدود وما خف منها عرف بالتعزير على قدر
وجود الجرم وربما كانت بغير ضرب كما سيأتي في كتاب الله تعالى ويكون السوط الذي يجلد به
منوعا لا جديدا ولا خلقا ويكون فرقه متفرقة وثمن السوط عفو كغرمه قاله الجوهري

فصل

في الحرابة وعقوبة المحاربين وقطاع الطريق والمغيرين والحرابة كل
فعل يقصد به أخذ المال على وجه التغلب مع الاستخفاء كانتهاب الصلاح والخنق وسقي السكر لأخذ المال
وإن قتل عمدا أو ندما على ما مضى وإن قل فهو محارب • وفي المنتقى قال القاضي أبو محمد المحارب هو القاطع الطريق
المخيف السبيل المشهر السلاح لطلب المال فإن أعطي وإلا قاتل عليه كان محاربا وخارج المصر قال ابن القاسم
وأشهب وقد يكون محاربا وإن خرج لغير سبيل وفعل فعل المحاربين من القطع وأخذ المال مكابرة ويكون الواحد

محاربا

يقتضي أن تكون الحدود علانية ليتنبه الناس عقاب حرم الله عليهم

وإذا أخذ السلطان الحدود مع غيره الضرب لم يجزه عن الحدود ولا يعفى عنه

للسلطان في الحدود يضرب ضربا دون ضرب الرجال بسوط دون سوط الرجال المعدود ولا يمد ويتقى وجوههن

يستحب للسلطان أن يختار رجلا عالما بالإقامة الحدود والعلم بها وجوهها

محاربا وفي العتبية والموازية من خرج لقطع السبيل لمغير ما أو هو محارب مثل أن يقول لا أدع هذا الخروج
إلى الشام أو إلى مصر أو إلى مكة فهو محارب وكذلك كل من حمل السلاح على الناس وإخافتهم لغير عداوة بينهم
محارب قاله ابن القاسم وصدقه الله مسألة قال الشيخ أبو محمد ومخاصمة الكثير بواحد من الناس قال ابن القاسم
وقتل الغيلة أيضا من المحاربة مثل أن يغتال رجلا أو صبيا فيغمره حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالمحارب
وهو عمد قاله لي فيه حتى يأتي ما يدرأ عنه عليه في ذلك ولا يقتص مسألة قال مالك ومن لقي رجلا
غير العتمة أو الصبح في خلوة ينزع ثوبه فلا قطع عليه إلا أن يكون محاربا يريد أخذ المال فيقطع على
المختلس مسألة ولو دخل دارا بالسلاح أخذ الأمكان ومنع من الاستغاثة فهو محارب مسألة ولو دخل على
رجل في داره فضربه وكابره حتى ضربه أو جرحه أو قتله ثم خرج ولم يذهب متاعا وكان ذلك لعداوة فليس
بمحارب وفيه القصاص وليس كل غاصب محاربا مسألة قال مالك وما شاء الله قال إذا جاء عاجلا فقتله
مسألة وتثبت الحرابة بشهادة رجلين ولو من الرفقة الذي يضيعها الجناية لأنهم مسألة وفي الصبي
ويجوز على المحاربين شهادة محاربين وهذا إذا أقر المحاربون بالحرابة وادعوا المال لأنفسهم أو أنكروا
الحرابة جملة لأنهم إن أنكروا الحرابة جملة فقرار أولا الكثرة وإن صرفوه فقرار أنه ينتفع الكثير فيجوز شهادة
أهل الرفقة عليهم بعضهم لبعض وإن اعترفوا بالحرابة وادعوا المتاع لأهل الرفقة انتزع وأيديهم وكان المتاع فيه
لأهل الرفقة فإن ادعى كل واحد منهم شيئا وصلحه لأحد دون آخر وإن تنازع اثنان شيئا تحالفا واقتسماه وإن نكل
اقتسماه وإن نكل أحدهما كان للآخر وإن ينفي فيه لأيمانه أحدهما وإن تنازع اثنان أحدهما من أهل الرفقة
والآخر غير أهل الرفقة كان لمن هو من أهل الرفقة دون الآخر ويحلف أنه للآخر بشبهة وإن أقر المحاربون
ومعهم مال يعرفه أنه لأهل الرفقة ولم يعلموا أنه ادعى أنه لرجل تحالفا وكان بينهما ومن نكل كان لمن حلف منهما
قال عمر وإن نكلا لم يكن بينهما شيء وتكون لهما في هذه المسألة بخلاف التي قبلها لأن أولئك كانوا أهل المال
والرفقة حاضرون وهنا يكون لغير عمل مسألة ومن ضرب رجلا بعصا أخذ ما معه فمات فإنه
يقتل وإن لم يرد قتله لأنه والحرابة ولو لم يكن أخذ ما معه لأي لعداوة بينهما وبينه القصاص أو العفو
وقاله مالك مسألة ومن العتبية وسماع أشهب عن مالك فيمن لقي رجلا في أصحابه السوء فأتوا بمال أردت
قتلهم وإنما أردت أخذ ما معهم وإنما أعانني الصبي وقال الله فيكم يقتل مالك يقتل قال في كتاب
محمد ولو قال لم أرد قتلهم ولا أخذ أموالهم وإنما هو سوء ظن بهم لأنهم لقاء ما أخذت أموالهم
فالأشبه عليه غير رد المال فرع قال مالك في الموازية والمعلى والمستخفي والمحارب سواء إذا أخذ المال
والرجال والنساء والأحرار والعبيد والمسلمون وأهل الذمة في ذلك سواء مسألة وإذا أخذ اللصوص المتاع
ليلا فكابروا في المال المتاع منه فكابروا فهو محارب مسألة ولو لقي رجل رجلا معه كيس فسأله كيسا
فأبى عليه فكتفه ونزع منه الكيس وقال هذا جنسه المحارب يريد كانه مغالب على أخذ المال
مكابرة وهيئة هيئة المحارب مسألة وقد تقدم أن المحارب في المصر وفي المصر سواء وهو قول ابن القاسم
وأشهب وقال محمد لا يكون محاربا إلا بالبعد عن الحضر وأبو حنيفة الشافعي عن الشافعي وقال عبد الملك بن الماجشون
لا يكون محاربين في قرية لأنهم لا يؤتى إلا الواحد والمستصرخ فليس في القرى محاربة مسألة ويستحق المحارب
بأخذ المال ليس له أن يستحقه بأخذ المال الكثير مسألة قال ابن المواز لم يختلف قول مالك وأصحابه إذا جاء

مقطع الكبر جاء حتى القتال من الرد

ابن حبيب الرفقة

من نفس رجلا والصحبة السوء بمال ثم أردت قتلهم وإنما أردت أخذ ما معهم

قتل المحاربين أو من قتلوه وهو غير قتيل ومن قتل منهم فهو شهيد قتيل قال مالك وفيما ذكر الله تعالى ثلاث
فارعا جلد فاقتلوا وقال عبد الملك ابن عبد العزيز والبير ابن قتلة قال مالك وابن القاسم جهاد وقال عنه
اشهب من أهل الجهاد وأعظمه أجرا قال مالك بداعرات فكعوا الكريم جهاد وهم جهاد الرجل
وفرقال عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد وإذا قتل دون ماله وماله المسلمين فهو أعظم أجرا
من المستحق مسألة وإذا كابر المحارب فلا يقتل ويبرمه الإمام إلا أن يخاف الإمام عليه الحكم
بقتل من أشرفا كان يلي الإمام مسألة فإن طلب الصراخ أو الغوث أو الصبي من المال كالنفقة والثوب وأخذها
وفرقال يعطى ولا يقاتل وقال سحنون لا يعطى شيئا وإن قتل ويقاتل لأنه أقل الحكم وقال عبد الملك لا يعطى
النصوص شيئا وإن قتل وهذا إذا كثر المتاع لهم أرجى لغلبتهم وأما مع قوة أنا أقوى لهم ولا أعرف ولا أنا صاحبت
فهو كالأصم وعصوا بغير ريبا يعطيهم إن شاء الله تعالى مسألة ولا يجوز أن يؤمن المحارب ما وبيزله على ذلك
ولا أمان له على ذلك لأنه بذلك ذا وعلى دينا وإنما امتنع لأن الغير كالمسلمة رواه ابن سحنون عن عبد الملك فرع
وإذا امتنع المحارب بنفسه من أعطى المال وأخذ على ذلك قال ابن المواز وقيل يتم له ذلك وقيل يسير له ذلك وهو أخذ
عوا الله تعالى وقال أصبغ سواء امتنع بحصن أو مركب أو على ظهر سواء أمنه الصلحاء أو غيرهم قال لأنه من
الله تعالى لا يزول إلا بالتوبة قبل أن يقدر عليه مسألة وإذا أخذ النصوص بغدر وروى أصبغ عن ابن القاسم
أن يقاتل حتى أقبلوا ولم يكن قتل أحدا أو أخذ أو يمنع بقتل وقال سحنون يتبعون ولا يلحقون بالجماعة
وروى عنه أنه يتبع منهم من ويقتلون مقبلين ومدبرين ومنهم من يسير حرب بسرية وأما الذين يقيمون
فإن لم تفتقر حرمتهم وضيعة كونهم ذوي على جرحهم وإن افتقرت الذمة يمنع جرحهم الصبي والحكم فيهم
أن لا يقتل قال ابن القاسم لا يجهز على جريحهم ولم يرى سحنون مسألة وإذا أخذ النصوص قبل التوبة ثم منهم الحد
وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي والحبس والأصل في ذلك قوله تعالى إنما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
أو ينفوا من الأرض قال ابن المواز وابن سحنون عن مالك أن ذلك على التخيير وهو تخيير شهوة باجتهاد الإمام
وهو رأي أبي بكر ومشورة الفقهاء بما يراه المصلحة والأدب بعد أن يتبين ذلك على وجوه الإمام الرأي على اجتهاده
وإذا ثبت أنه على الاجتهاد فللإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل ولا أخذ مال الإمام هو فرع قال الأبهري لا يخلو
من أحوال إما أن يكون بحال الرأي وأخذ السبيل أو أخذ بعض خروجه بأن كان بحال الرأي وأخذ السبيل ولم يقتل
ولا أخذ مالا فقال مالك هو مخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو ضربه أو نفيه وذلك بقدر ذنبه
وروى ابن القاسم عن مالك هو مخير في ذلك إذا أخذ بعض ذلك ولم يقتل ولا أخذ مالا هذا الذي قال فيه مالك
لو أخذ فيه بأيسر ذلك وقال عنه ابن القاسم أحب إلي أن يجلد وينفى وتحبس حتى يتوب وقال أشهب
فأرى للإمام أن يقتله أو يقطعه من خلاف على اجتهاده فقال الأبهري يقتضي هذا أنه على التخيير
بشرط الاجتهاد فرع وأما إن كان بحال الرأي وأخذ المال ولم يقتل نفسا فقال مالك وابن القاسم يقتل ولا يقتل الإمام فيه
غير القتل وقال أشهب هو مخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف وروى عنه أبو مصعب أن الإمام مخير في
أحد الأربع تنبيه قال محمد ولا يجلد بالسياط قبل القتل قال أشهب في كتاب ابن سحنون ولا
تقطع يده ورجله مع القتل مسألة والصلب هو الرأي على الخروج وعن ابن القاسم أنه يصلبه ثم يقتله

بعضه

بعضه ورواه ابن حبيب عن مالك وقال أشهب يقتله ثم يصلبه ولو قتله أحد أبيه أو قتله الإمام
فليصلبه والله وإن أذا أمان حتى أنه بعد فوات القدرة فيه ولا معنى لصلبه إذا أنما هيئة من
صيانة القتل أو تشنيع للقتل بعد وقوعه فإذا فات القتل بالموت سقطت هيئته وتوابعه وإن
إذا قتل الإمام فقد وجب القتل فتتبعه توابعه فرع اختلف هل ينفى على الخروج حتى تعني الجثة
وتأكله الكلاب أو يمكن أولياؤه أو غيرهم من أن يأتي وغسله ودفنه والأول رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون
والثاني رواية ابن سحنون عن أبيه مسألة والنفي مختص بالأحرار الذكور ولا نفي على العبيد قاله ابن القاسم
وأشهب مسألة وإذا أخذ المحارب قبل أن يتوب فقد قال مالك لا عفو فيه للإمام ولا لولي قتيل ولا لورثة متاع
وهو حق لله تعالى لا شيء عنه فيه ولو أسلم أنفاذ المحارب الأول المقتول وعفوا عنه فقال ابن القاسم وسحنون
هو حكم فرد لا ينفعه الاختلاف فيه وقال أشهب ينفعه ويقتل ولا خلاف أنه لا عفو فيه وقال ابن الماجشون
قال الشيخ أبو محمد وذكر ابن أشهب أن الشاة لا يعرف خلافا مسألة إذا قتل واحد من النصوص قتيلا
فقال ابن القاسم قد استوجبا جميعهم القتل وهو كانوا أمانة إلا وذكر القاضي أبو محمد في هذه المسألة
فقال إذا قتل أحدهم وكان سائرهم رد إلى وعوا أنه لم يباشروا القتل بل جميعهم يقتلون قال ابن القاسم
قتلوا بأكلهم فإن الموالي قتلهم أجمعين ولم يقتل من قتله أو على دينه أو على غير دينه وقال أشهب إن نابوا
قبل القدرة عليهم سقط عنهم حد الحرابة ولم يقتل منهم الأمر ولم يقتل الإمام عليه ولا يقتل الآخرون
ويضرب كل واحد منهم مائة وحبس عاما مسألة ولا يسأل عن القتل بالجراحة إذا قتل الرجل فيقتل المسلم
بالذمي والحر بالعبد إذا تبين فقط من أنها هو حد الله تعالى مسألة وإذا أخذ المحاربون مالا فقدر على أحدهم
وفرقوا المال فإن هذا التلف يغرم جميع المال إن أخذ المال الذي أخذ وبه وقال محمد عبد الملك كان
على كل واحد منهم الأمان أخذ قال الباجي رحمه الله تعالى وعلى هذا يلزم أن يتبعوا بالمال وفي نفسه وبين القتل
وسوى بينهم ابن القاسم إذا كل واحد منهم يؤخذ بجميع ما جنى على حدة فصل
وهو أحدهم ابن سحنون فيمن تعدى على دار بكسر بابها وخرب حائط الدار وأتلفها ما فيها وفعلت ذلك ثورون
يعنون الوقعة صورتها أنه شهد عند القاضي شهود أنهم قالوا الرجل بيانا ما تمعنا عوا لدرك ومعهم
بعلة وفلان فكسروا الباب وهجموا على الهيبة وانتهبوا ما في الدار وضربوا صاحب الدار حتى انتهى
على الموت فقال الولد الرجل نعم فعلنا ذلك وشهد الشهود أنهم يعرفون الفعلة بأعيانهم وأنهما من
من أهل الفساد والشر وشرب الخمر والعمل الذي واجبا فرع ابن القاسم أنه يجب الأدب الشنيع
والحبس الطويل على الفعلة المشهود عليهم إلا لم يكن لهم مرجع وإذا ذكروا مرفوعا حبسوا وكشفوا عن موقفهم
وهم في الحبس فإن مثل هذا شنيع يكون به مجرم وحاجي فيستحقون الأدب البليغ ومن شهد عليه بشرب الخمر
منهم فعليه الحد وزيادة الأدب العظيم ما انتهكوا والخمر وأفاله غير الله وابن حبيب وابن وهب
وسحنون معا قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل فكتبوا في جوابهم على الحكم على المشهود عليهم بغرم
ما انتهبوا من الدار وهو مجيب بيانه قال ابن حبيب في كتاب الأحكام سألت مالكا وابن الماجشون عن
النفر يغيرون على منزل الرجل فيجدون عليه الدار ينكرون أنه ينتهبونه ويزعمون أنه كان فيه
من المتاع أو ثياب أو طعام أو ماشية غير أن الشهود لا يشهدون على معاينة ما يزعمون أنهم يشهدون

على غاربهم واتقاهم فقال مالك اري ان يحلف المغار عليه على ما ادعى مما يشبه ان يكون له وان متهم عليه
مما لا يشتكر ويصدق فيه وقال ابن الماجشون اري ان يحكم بقوله ويمينه وان ادعوا ما يشبه حتى يقيم بينة
بدعواه وقال عن ذلك اصبغ بن الفرج باخبرنا عن ابن القاسم بقول ابن الماجشون واحب قول مالك في
متشابه الدعوى يقوى شهود شم اختلاف عن ما كان فيها كالبيع به الشهود فان مالك القول قول
المشتري مع يمينه قال ابن حبيب وقول مطرف في ذلك اجب الي وقاله ابن كنانة والكلام احوال يحمل عليه

فرع قال ابن حبيب فلت لمطرف وابن الماجشون المغيرين ايضا ما اغاروا عليه اذا شهدوا بينة او حلفوا
المغار عليه بما يشبه قال نعم يجبر ذلك واخذ منهم ان بعضهم قوي بعض وحرز هؤلاء المغيرين على العقوبة
كحد المحاربين اذا اشتهر والسلاح عليهم وعلى كل على وجه العقوبة فرع قال ابن حبيب في اهل بلد يعدو
على بعض اهله فيغير عليهم ويقتسمون اموالهم كلها مثل ما تقدم به المغيرين هكذا قال لي جميعهم يعني مطرفا
واصبغ وابن الماجشون **مسألة** قال ابن المواز ابن الماجشون وصف الله واذا اقسم على المحاربين بالحرابة
فقتل او فصح او نفوا لم يتبع واما حاجبه في مال عرفه وكذلك ان لم يشتهر بعد ذلك واذا اتاب قبل
ان يقدر عليه اتبع بعرفه باموال الناس كالسارق يفصح في السرقة قاله مالك وابن القاسم واشهب
مسألة وتقبل شهادة الغير يقطع عليهم الطريق على الصحيح انهم قطعوا عليهم الطريق قاله مالك
وابن القاسم واشهب قالوا لانه حق من حقوق الله تعالى وتقبل شهادة بعضهم لبعض مما اخذوه كما تقبل شهادته
لنفسه كالابنة وتقبل شهادته اذا كان معه غيره اخذ قتل ابنه او ابيه لانه انما يقتل بالحرابة اذا انفصل
بيمين ويشهد عليه بذلك بعدوان تابا لم تقبل شهادته لانه اتهم في الفطر وهو اذا لا نوا عدوا
فاه كانوا غير الانصار وادعى عدوا لم يقبلوا كما كان ابن اشتباه في ذلك من الذكر وكثرة القول ذبح الاسلام
وتعاهم **مسألة** وما وجد بايدي الصوص مما ادعوا انه مالهم فقد قال اشهب هو لهم وان كثر حتى يقيم المدعي
بينة بدعواه الصحيحة واشهد انه انما اخذوه بالحرابة فيقبل ذلك شهادة اهل الرفقة بعضهم لبعض
لا انهم يتهمون لنفسه **ومن** ادعى شيئا ولم يذكر له بينة فقد قال مالك في الموازية وكتاب ابن سحنون ما يدعو اليه
بعد الاستيناء ويعرفان بعضوا لذلك ويحلف على دعواه ويقضى له بذلك شهادة ذلك ما يحلف منهم جميعا
وقد نقل بعض هذا

فصل في حكم الخوارج والبغاة

وهم على قسمين اهل تاويل واهل عناد
وقد قاتل ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما الفريقين اما بابي بكر فانه لما بعث الزكاة وكان
بعضهم منعها فتحاماله وصح اتفاقه وبعضهم منعها بالتاويل وقالوا انزل زمان وجوبها قد انقضى والمكلف
باخذها قد مات صلى الله عليه وسلم وقالوا ان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم يقتضي
وصل عليهم ان طهارته تكون لهم لا بتاتي ذلك من غيرهم ولم يدل على قيام غيره في ذلك مقامه وقاتل علي
رضي الله عنه فقاتل اهل الشام واهل البصرة لانهم بغوا الرجوع في طاعته وقد قال صلى الله عليه وسلم
لعمار تقتلك الفئة الباغية وكان مع علي رضي الله عنه فقتله اهل الشام وقاتل اهل النهروان
وصح منه ولون وللامام الاخذ اخاصة في قتال البغي بغير جميعا ماله في قتال الذين يعدون من القتل والحصر
والتحريق والرمي بالمنجنيق وان كان فيهم النساء والذرية كما كان يعدون عدوهم الى الرجوع في جماعة
الاسلام قال المغيرة في كتاب ابنه اذا خرجوا بغيا وغيبة عن حكم الامام وقال الحلوا بدعوة من الا

فإن تاب وإلا قتل حاشى عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه كان يقول يستتاب أبدا ويرى أن ماله
أمانة ثلاثة أيام فإن قال إني أقاتلهم ويجمع ما يكفيه من ماله ولا يوضع عليه قال الأصبغ وغيره بين
الثلاثة الأيام بالقتل وبين الإسلام ويعرض عليه وقال مالك لا يجوع ولا يجوع ولا يعطش ولا يحاقب وأما ماله
فيوقف فإن تاب جلد على الردة وقيل لا يرث إليه إنه كان كافرا لا عبد له فيكون فيئا لجماعة المسلمين فرع
وإذا قلنا أنه يتبع عليه ماله بما يلزمه استتابة فإنما يتبع منه على ولده وأهله وعياله وأبي الله
وأحكام الزندقة مشهورة في مختلط من كتب الفقه **فصل** في أحكام الزندقة
والزندقة هي إظهار الإيمان وإبطال الكفر فمن أسر دينا والإلحاد غير الإسلام وأظهر الإسلام فإن
أتى تائبا قبلت توبته وإن أصر على دينه أخذه فقتل ولا يستتاب وبقول ابن عبد السلام عن ابن سلمة أنه
يستتاب كالمرتد وهو مذهب جماعة من العلماء فأما مالك رحمه الله تعالى فإنه يعتمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الزنديق فيما يقتل الزنديق يوما إذا أظهر عليه بها دون استتابة لأنه لا يكفر
ما يستتاب منه **مسألة** واختلف في ميراثه من أبويه وورثته أو جماعة المسلمين **مسألة** ومن عبد تمثالا
أو قمرا أو حجرا أو غير ذلك من الحيوان يقتل ولا يستتاب إذا كان يكفر بالإسلام ويسن ذلك إذا تعرف توبته
مسألة وفي أحكام ابن سحنون حكم على عبد الله بن إبراهيم حاشية الخليلي بالزندقة لما نسب عليه من
الإباحة التي منها أنه كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يتيم فرشه وقال أنت خير من جبريل
من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال عنه صلى الله عليه وسلم إن زيدا لم يكن عن نصر وأنه صلى الله
عليه وسلم لوثه وعلى نبي الكعبة لم يأكل خشنة وأن عمر وعليا رضي الله عنهما كانا أجمعين عند
الله وقال الأصبغ الغسل من الجنابة والكفر أنقر وأنقيا عني ذلك فحكم عليه بالزندقة وصلب
وكفر مصلوبا بقرطبة **فصل** فيمن سب الله تعالى أو الملائكة أو الأنبياء
أو صحابة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتوعب القاضي رحمه الله تعالى في هذا وأنهاه وأتم
بتوابعه ومقالاته وقال رحمه الله لا خلاف أن سب الله تعالى من المسلمين كفر حلالا الدم واختلف
في استتابته ورواية ابن القاسم عن مالك أنه يقتل ولا يستتاب وقال المغيرة وسحنون وعبد الله بن
حبيب لا يقتل بالسب حتى يستتاب **مسألة** وابتنى ابن أبي زيد مما عنه في رجل أعرب حلالا والله وقال
إنما أردت أن أعرب لسان بني فلان أنه يقتل بكافر كفره ولا يقتل بمؤمن وهو مخرج وبما بينه
وبين الله تعالى **مسألة** واختلف فيما فرقه في قتل رجل قال عند استفتائه له ومن خذ لنبيك ومرضه هذا
مالو تنسلنا أبا بكر وعمر لم أستوجب من كله وقال مرة يا بكر أقتل عنه أنه يقتل عليه في المجلس
والشورى في الأدب **مسألة** قال ابن القاسم ولو تكلم بما فيه استخفاف من لا يضيفه كلامه كما جرى وابن
أخت عجيب وكان مستخفا بحرج يوما فقال خذ المكر فقال له الخزاز بن أبي حلوة وابتنى أبو زيد صاحب الخلافة
بأدبه زنديقا فقتله ورأى عيشا وقال ابن حبيب دمه في عنقي يقتل وصلبه فصرع واشتد صرعه منه
المنعوي الشاة ولم يكن تنفط فقال القاضي يعاقب بقدر منتهاها وشنعة معناها وهو في حال قائله وقيل
ابن القاسم عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه لبيك اللهم لبيك فقال الرجل حلالا وقال الحاكم على عنقه
منزلة ربه كفر **فصل** ومن سب ملكا من الملائكة فقتل قاله سحنون وبعض رسله

فإن

فإن تاب وإلا قتل **مسألة** ومن قال إن جبريل أخطأ بالوحي وإنما النبي على استتيب فإن تاب وإلا قتل **مسألة** إن
ابن القاسم فيمن قال لرجل غضبان كأنه وجه ملك أو عرفه أنه فصيح الملك فقتل **فصل**
وكذلك الحكم في سب الأنبياء عليهم السلام وقال القاضي عياض من سب النبي صلى الله عليه وسلم
أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبه بشيء على طريق السب
والإزراء عليه أو الغض منه والعيب له فهو سابه فلو جاحد أو نصرها وكذلك لعنه أو دعا عليه أو تمنى
مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق به على جهة السب والزراية أو عيب في جهته أو نسب إليه ما يجوز عليه من الكلام أو تشبه
مما جرى من أفعاله والمحنة عليه أو غمصه في شيء من أعراضه أو شيء من أحواله المعروفة أو به فقتل وهذا
كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى ولدى الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا **مسألة** وقد ضمن قاضي
أحد أصحابنا أن رجلا سب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يلزمه الأدب الوجيع والنكال ويطال السجن حتى تظهر
توبته فرع وأما قتاله الأمراء والبيعة والتآمر فتقرر أنه القتل ويختبر بإدبه تقرير حاله وفي
القتال عليه وضعه وكثرة الجماع عنه والتشيع أحكام هذا الباب عليها كتاب الشفا للقاضي
عياض **فصل** فيمن سب أزواجه رضي الله عنهن
وتنقصهم حرام ملعون فاعله ومن شتم أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أو عمر أو عثمان
أو عليا أو معاوية أو عمر بن العاص فإن قال كانوا على ضلالة وكفر قتل وإن شتمهم بغير هذا ومشاتمة الناس
فكذلك إلا التعزير وقال أبو حبيب من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان رضي الله عنه وأكبر أدبه
أدبا شديدا ووزاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويكال السجن حتى يموت
ولا يبلغ به القتل إلا سب النبي صلى الله عليه وسلم وحكى محمد بن أبي زيد عن سحنون وقال أبو بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنهم كانوا على ضلالة ويكفر قتل ومن شتم عيبهم من أصحابه بمثل هذا نكال النكال
الشديد وروى عن مالك أنه قال من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل وقيل له لم يقتل من رماها
وغير خالف القرآن **مسألة** وفي كتاب ابن شعبان وقال في آخر منه أن ابن زانية وأمه مسلمة حد
عند بعض أصحابنا هو حد الله وحد الأمة ولا أجعله كقذف الجماعة في كلمة لفظ هذا على تعيين
فالأمر فيه أم مسلم ويعلم كافر حد حد الفرية لأنه سب له وإن كان أحرم ولد هذا الصحابي حيا فإنه يجلد
حد له وإلا فإنه من المسلمين ولا على الإمام قبول فيما منه قال وغير هذا المعروف غير الصحابة محرمة
طرا بنبيهم صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين **مسألة** ومن سب عائشة وأزواج النبي صلى
الله عليه وسلم فيعيبه فوق أحد بما لا يقتل لأنه سب النبي صلى الله عليه وسلم بسبب خليلته وأم
أنها كفر بأن الصحابة يجلد حد الفرية قال ابن القاسم وابن الماجشون **فصل** ومن انتسب إلى
النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لأنه استخفاف بحق رسول
صلى الله عليه وسلم **فصل** ومن استخف بالقرآن أو بشيء منه أو أثبت ما أنزله
أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع وهذا في عظيم
شيء منه أو زاد فيه تعمدا لا بالخيانة وإنما عمليات أو زعم أنه ليس بحجة النبي صلى الله عليه وسلم
أو ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام الفوطي ومعمر الهذلي أنه لا دليل على الله ولا حجة فيه لرسوله

ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم له محاذاة ذكر عما بعض الفقهاء وكذلك ذكر من بانكار سحر وغيره
معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم جحد له وخلو الصورات والارض دليل على الله فيجب نحاذته
الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاجه بمعجزاته وتحدي الفترات به
وفر تقدم ان من سب نبيا او ملكا من الملائكة قال جبيله قبيل من سب النبي صلى الله عليه وسلم
قال القاضي عياض وهذا مبني على ان من الملائكة او الانبياء كجبريل وملك الموت وخزنة الجنة
وخزنة النار اعلام الله تعالى منها والرسالة وحملة العرش وكتبة الاعمال وملك الموت وخزنة الجنة
ويكون من الملائكة المتفق على الجزم بانه من الملائكة ومن ثبت الاخبار بتعيينه من الملائكة والرسل
كهاروت وماروت من الملائكة والخضر ولقمان وذو القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان المذكور انه
نبي اهل الرس وزرارة فثبت انه قرئ العجوز وبذكر المذكور ثبوته فليس الحكم في سائبه والملائكة كالحكم فيمن
قدمناه اذا لم تثبت لهم تلك الحرمة ولا كبير حرمة تنقصهم واذا لم يثبت بقدر حال المفترى بهم لا اسماء عرفنا
عين بعينه ومنه منهم نبي وان لم تثبت نبوتها واما انكار نبوتهم او كون الاخر من الملائكة فاري والمتكلم في ذلك
من اهل العلم فلا حرج لاختلاف العلماء في ذلك وكذلك من عوام الناس من جهل الخبر في مثل هذا فلا حرج
اذ لبعض هم الاولاد في مثل هذا ومن كبر السابقين الاولاد في مثل هذا مما ليس تحت عمل الاهل العلم ويتبع بالعامة

فصل في السحر وعقوبة الساحر والساحر يقتل بمن ان يأتي تائبا قبل الظهور
عليه فتقبل توبته وبين ان يظهر عليه فيحكم فلا تقبل توبته ويقتل كما تقدم في الزنديق قال ابن عبد السلام والمذهب
ان الساحر كافر **مسألة** وفي الموطأ ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت
دبرتها فماتت بها فقتلت قال مالك رحمه الله الساحر الذي يعمل السحر بنفسه ولم يعمله غيره مثل الذي
قال الله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق وارى ان يقتل اذا عمل ذلك بنفسه **مسألة** قال القاضي
ابو الوليد باجي رحمه الله لا يقتل حتى يثبت ان ما فعله من السحر الذي وصفه الله تعالى وانه كفر قال الصيغ يكفي
عن ذلك من رجع حقيقته بهم ويثبت ذلك عند الاصحاب لانه معنى يجب به القتل فلا يحكم به الا بعد ثبوته وتحقيقه
كسائر ما يجب به القتل **مسألة** وجاء الموازية في الذمي يفتح لغير الرجال ويدخل الكنائس في جوف نفسه ان كان
هذا سحرا قتل وان لم يكن سحرا ادب **فرع** قال الباجي اذا ثبت ان الساحر كافر فيرى عمل السحر قتل وان كان مسلما يعني
الموازية من رواية ابن وهب عن مالك يقتل ويصلب مسلما او ميتا قال مالك رحمه الله يقتل ولا يستتاب
وقال ابن عبد الحكم واصبغ حكمه حكم الزنديق ومن كان يسحر او الزندقة فظهر انه تستتيبا فان تابا والا قتلا **مسألة**
ان كان الساحر ميتا فقال مالك لا يقتل الا ان يدخل ضررا على المسلمين فيكون تأنيثا للسحر فيقتل لا تقبل منه
توبة بعد الاسلام **واما** ان سحر اهل ملته فليس له ان يقتل احدا فليقتل به **وقال** المنصور الساحر من اهل الذمة
يقتل الا ويصلب فيشرح لحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيظاهر انه يقتل على كل حال الا ويصلب لحديث
قول مالك لا يقتل الا ويصلب مسلما او يقتل ميتا ونقل ابن ابي زيد عن مالك انه يقتل وان كان مسلما **مسألة** واما من
تبين بسلامة عمل السحر ولا كفر هبا الا من يجعله له يجب الموازية يؤدب ادبا شديدا **مسألة** قال ابن عبد السلام
وروى ابن نافع عن مالك في المبسوط في المرأة تقر انها عقدت زوجها عن نفسها او غيرها او انسان انها
تقتل ولا تقتل قال ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك قال ابن القاسم وقال مالك فيمن يعقد الرجل عن النساء انه

يعاقب

يعاقب ولا يقتل فتأمل ما نقله ابن عبد السلام قال ابن القاسم وجه من هذا ان يسحر سحرا وانه اعلم
مسألة قال ابن القاسم واختلفا اصحابنا هل يجوز ان يقال الساحر هل السحر عن المسحور او لا يكره الحسن
البصري وانه عمل يتقرب قال الاصبهاني ان الساحر لا يجوز ان يسأل مسحوره من اتى الى ساحر او كاهن
فقد تعرض لما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم واجاز ابن المسيب لانه رأى نوعا من العلاج فيخصص الذم من
قوله تعالى يعلمون الناس السحر ذكره الحجاري عنه **فرع** قال ابن القاسم وانكر على هذا لا يجوز السحر
في الاصلاح بين زوجين كالمرأة تبغض صاحب زوجها واستميله به وعلى القول بان السحر كفر وما فيه ارادة
ما تضمن الشرع له بانه كفر **مسألة** وفي الكبرى لا يجوز الجعل على حل المربوط والمسحور وكذلك لا يجوز الجعل
على اخراج الجان من رجل لانه لا تعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا يتبع اهل النوع الذي هو فيه وذهب
نقل ذلك الى الاصفهاني ابن عبد الغفور **فصل** في عقوبة العاين اذا امتنع
من الوضوء وفي الموطأ ان سهل بن حنيف اغتسل بالخرار من نزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة
ينظر اليه وكان سهل جلدا ابيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد
عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان سهلا وعك
وانه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان سهلا بالهكاء
من قتل عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يقتل احدكم اخاه الا هلا برّكت اذا رأيتم
توضأ له فتوضأ له عامر فراح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس وفي رواية انه عليه السلام
دعا عامرا فتغيظ عليه وقال على من يقتل احدكم اخاه الا هلا اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه داخلة ازاره في قدح فصب عليه **وروى** عن ابن عمر انه قال الغسل الذي
ان كنا لنعلم انه يجزئ ان يؤتى العاين بقدح فيه ماء فيمسك من بعض الارض فيرفع فيه كفه ثم
يمضمض فيمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح مرة واحدة ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها
على يده اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على يده اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على
اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على مرفقه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفقه
اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على قدمه
اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ركبته اليسرى كل ذلك في القدح ثم يدخل داخلة ازاره في القدح
ولا يوضع القدح في الارض ويصب على رأس المعين من خلفه مرة واحدة وقيل يستحب ويصب عليه
ثم يكفأ القدح على كفه الارض ولا **واما** داخلة ازاره وهو الذي اشترى ان يفعل من ازاره الى
جلده قال عيسى بن دينار في غسل الجنب انما يغسل يديه ومرفقيه ولا يغسل ما بين ابيه والمرفق **مسألة**
وفي شرح الجلاب لعلي بن ابي طالب فان امتنع من الوضوء خشي عليه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العاين
يزيد فان امتنع من الوضوء عامدا ولم يزل الهلاك عنه الا بهذا الوضوء فانه واجب احياء النفس كتبوا الكحلا
عن الجماعة **وقال** الزناتي في شرح الرسالة يجبر على الوضوء ان امتنع منه وان ابى ان يفعله ادب الوجيع
حتى يفعله بنفسه ولا يفعله به غيره عند اشتداد الشدة منوط بفعله لما ان الوضوء اذا زال كان
يتيمم ولا يتوجه ما تنقل التيمم الا بفعله **فصل** قال الباجي وقد ذكر الشافعي

ابن القاسم

سهل

صفة وضوء العاين

لا يجوز الجعل على حل المربوط والمسحور ولا على اخراج الجن

عقوبة العاين

امر العبر وجوها اعمها او يكون الله سبحانه وتعالى قد اجرى العادة عند تعجبه بامر من امور نحو بعادة
يترك ان ينكر التعجب منه او ينقلها او يتغير الى ان العادة ابتدا وهو ان يقول بارك الله فيه بطل التعجب
الذي جاء من العين ولم يكن له تاثير ولم يسرع ووضع ما جرى الله تعالى به العادة عند ذلك وقد يتلا في
ذلك بعد وقوعه بما امر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي اجاري سبحانه وتعالى هو الخالق لما في
السموات والارض فليس فيهما حركة ولا سكنة ولا حكمة ولا بركة الا لله تعالى في العبد وهو مقدرها وهو تعالى
يرتب افعاله ويرتب اسبابها ويرتب العوائد على اسباب مثال ذلك العين فان العين قد اثرت صورا تتضمنها
فعلها ذلك عليها واشتمل ذلك على القلب فان لم ينكر بقلبه لم يخلصه الله تعالى منها وان نكره انضمام
والتعجب من الانسان ويجاري الله تعالى العادة بانه اذا خلق النظر والتضمن والتعجب مثلا والعين خلق
الله تعالى في بدن المعين الموت والهلاك على قدر ما يريد الله عز وجل وكذلك سائر العادات عن القول واجاري تعالى
وان كان صنعه وحكمه الوجود بذلك فقد صنع وحكمته ان العادة ان ابتدئ صنعه حكم فعله ولم يخلق له اثر
واجاري سبحانه وتعالى يرد قضاء بقضائه وحكمته ان جعل ضوء العين بصنعه اثر عينه وذلك لخاصة
ما يعلمها الا الخالق والعالم وكذلك ما يحدث عند قول الساحر وفعله في جسم المسحور وما اشبهه مع الله تعالى في
اثر فيه اذهاب الامراض والبارئ تبارك وتعالى هو الخالق لشفاء عند استعمال الدواء وكذلك لا يصح في عقل عاقل ان يكون جماد فاعلا وكما ان الله سبحانه
وتعالى جرى العادة العربية داخل الجزيرة بالادوية كذلك جرى مجاريها خارج الجزيرة وفي التعزير وفي
سائر هذا ذلك واحد امر اقوى والدليل النظري

فصل من الزواجر الشرعية

التعزيرات والعقوبة بالجسم وانواعه ومدته . والتعزير تاديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع
فيها حدود ولا كفارات والاصل في التعزير ما ثبت في سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجلد فوق عشر اسواط الا في حد من حدود الله تعالى وهذا دليل التعزير بالفعل واما التعزير
بالقول فدليله ما ثبت في سنن ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي برجل قد شرب فقال
قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه وفي رواية باسناده ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاصحابه بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التبكيت من التعزير بالقول ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب
المحرمات والمنهيات الا بالحدود والعقوبات والزواجر شرع ذلك على كيفيات مختلفة والعقوبة تكون
على فعل محرم او ترك واجب او سنة او فعل مكروه ومنه ما هو مقدر ومنه ما هو غير مقدر وتختلف مقاديره
واجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وقدرها وخطرها وبحسب حال المجرم في نفسه وبحسب حال القائل
والمقول فيه والمقول فيه وقال ابن فيم الجوزية اتفق العلماء في ان التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد
بحسب الجناية في العظم والصغر وبحسب الجاني في الشر وعدمه

فصل

وبه يقول الجماهير فقال مالك رحمه الله والتعزير واجب وقال الشافعي ليس بواجب

فصل

والتعزير يكون على ترك الواجب مثاله منع الزكاة واما العلة فعلى حاضر مشروع في باطنها ومن ذلك
ترك قضاء الديون واداء الامانات مثل الودائع واموال الايتام وغلالات الوقوف وما تحت ايدي الوكلاء

والمقارض

ما ذكر الناس في التعزير

ان يعرض

خلقها

يخلق

من الجمال

خالق

وحكمه ابن ربه ... وحكمته
ودرجات الشريعة ومصالحها وحكمتها
البالغة ... وضع الله
والايدان بنا والبكا ... السلام
والعابين عند الاستغراق ... ودع كل
عمر ... الله تعالى والبكاء

من الزواجر الشرعية

وفي صحيح مسلم قال رسول الله عليه وسلم قال
لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في
حد من حدود الله تعالى

اخرجوه

التعزير مشروع بكل معصية ليس فيها حد

الاعمال

يوقف واقعا

التعزير يختلف باختلاف الاعصار والامصار

مب وبعض
الدين ولبعد

مما ... او ... فاقطع الطريق
عوقب ... لانه على ... الله تعالى

الفقر رضي وما اشبه ذلك والامتناع من رد الغصوب والمظالم مع القدرة على اداء ذلك كله الى اربابه فالله يعاقبه
على ذلك كله حتى يؤدي ما يجب عليه وكذلك الامتناع مما يجب بعقد كالامتناع من قبول كتابة العتق اذا تعين عليه
ذلك فان ابى ضرب ويحبس على ذلك ان ابى وكذلك يحبس والضرب

مسئلة

ايضا في ترك الواجبات من امتنع
من حج الحج وان قلنا انه على الفور مراعاة لقول ابي حنيفة واما ترك السنن فمنه ترك الوتر فان الحنفية
تتادب تارك الوتر وانما يعمل الحبس وانواعه كثيرة ومن ذلك ما تميز به العقوبة والكفارة والغرم كقتل العمد
اذا عفي فيه على الدية فانه يجب على القاتل الدية وتستحب له الكفارة ويضرب مائة ويحبس سنة ويستحب
الكفارة في قتل الرقيق والذمي ومنها ما يجب فيه القطع والادب وهو الجارح عمدا يقتص منه ويؤدب ومنها
ما يجب فيه الغرم وهو الجنين وعين الاذن ثلاثة وروي عن مالك استحباب الكفارة في الجنين ومنها ما فيه
التعزير بقذف كثيرة لا نفع فيه والخلوة بالاجنبية ووجه المكاتبة ونحو ذلك من الاستمناء واتيان البهيمة
واليمين الغموس والتغرير بالاموال والعمل بالربا وشهادة الزور والتحليل والقضاء على نكاح السر وكذلك يؤدب
الزوجان والولي الا ان يعذر الجهل ومنها ما يجب فيه الكفارة والغرم كقتل الخطا ومنها ما فيه الكفارة
والادب مع الاثم كالجماع في الاحرام وفي رمضان ووجه الظهار ومنها قبل الكفارة متعمدا في الجميع ومنها
ما فيه العقوبة كجناية الكلمة والادب عنهم ومن دفع عن شخص وجبا عليه حدود كمن عجز فالحق الكبير وصار فما
ومن ذلك ان يجيء ويمنعه عاص لله تعالى وقيا عقوبته من يحضر ان كل عذر ويترجح عن ذلك الا ان يكون
اعطاء الى من يكلمه ويلزم خزمالة او قتال زبيه ما امر به من هذا الا يجوز كالذي يخلي عنه ويرتدع عن
جنايته والدفع عنه وانما يعمل المكروه فيتالم خلق الشارب وبه كلام ابن رشد انه يؤدب

فصل

التعزير يكون بالسوط بالسوط والدرة والحبس وانما ذلك موكول
الى اجتهاد الامام قال الامام ابو بكر الكرخي من اخبار الخلفاء المتقدمين انهم كانوا يعاملون الرجل
على قدر وقدر جنايته فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقطع فاجعل على قدر فيه الجرائم ومنهم من تتزع
عمامته ومنهم من يحلق الرأس

فصل

قال القرافي التعزير يختلف باختلاف الاعصار والامصار فيعزر
بكثير اكرام اشياء بلد اخر كقطع الكيلسان بغير تعزير في الشام وانه اكرام وتشبه الرامي عند الشافعي بعير حواله
وبحر والعراق جواز النحر اليمن والسادس الاربعين والمائتين وجاء كرى في الشام يستثنى منه من القائد الا
وكانت الكيلسان من الملابس غير

فصل

والتعزير لا يختص بفعل معين
والقول معين فقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر وذلك في حق الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد في الغزو الى تبوك فهجرهم الله تعالى
عليه وسلم بالنبي فامر باخراج المخنثين من المدينة ونفيهم وكذلك الصحابة من بعده وتذكر ذلك بعض
ورد فيه السنة مما فاذا بعضه اصحابنا وبعضه خارج المذهب فمنها ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
هجر ضبيعا الذي كان يسال عن الذاريات وغيرها وامر الناس بالتبعد في المشكلات من القرآن وهجر به خوفا
وجيعا ونفاه الى البصرة واكرمه وامر بهجره فكان لا يكلمه احد حتى تاب وكتب عامل البلد الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يخبره بالتوبة فاذن لناس في كلامه ومنها ان عمر رضي الله عنه حلق راس نصر بن حجاج ونفاه
من المدينة لما شبب النساء به في الاشعار وخشي الفتنة به ومنها ما فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين

ومنها أن صلى الله عليه وسلم لعن المرأة التي لعنتها ناقتها أن تحل فسيطلق ومنها أن أبا بكر رضي الله عنه
استشار الصحابة في رجل نكح كما تنكح المرأة فأشار عمر فيه بالنار وكتب أبو بكر رضي الله عنه بذلك إلى
أبي الزبير رضي الله عنه فشاح فيهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك وجرى
ابن جبير أحد أبناء كرى في مختصر الواضحة ومنها أن أبا بكر رضي الله عنه حرق جماعة من أهل الردة ومنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على من يحكم في حرم المدينة لم وجد ومنها أن صلى الله عليه وسلم
يكسر دنان الخمر وشق ظروفها ومنها أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقتل بالتوبيخ المعصية ومنها
أن صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية ثم أمر أن تغسل
فإنه لم يدل على جواز الأمر بالعقوبة بالكسر لم تكن واجبة ومنها حرمه صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر
ومنها أن صلى الله عليه وسلم تحريق متاع الذين غلوا في الغنيمة ومنها أضعاف الغرم على من زاد في الغنيمة
فيه كالتمر والكثير ومنها أضعاف الغرم على كاتم الضالة ومنها أخذ شطر مانع الزكاة عزمة من عزمات
الرب تبارك وتعالى ومنها أن صلى الله عليه وسلم أمر خاتم الذمة بكرهه فلم يرجع فلما أحرق ومنها
أن صلى الله عليه وسلم بقطع نخيل اليهود أغاظتهم ومنها تحريق عمر رضي الله عنه الكتاب الذي يباع فيه
الخمر ومنها تحريق عمر رضي الله عنه نص معبد أبي وقاص لما تحيل فيه والرعية وطار يحكم في دار ومنها
مضاكحة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عماله فإن خرقهم أموالهم فقسمها بينهم وبين المسلمين ومنها
أن رضي الله عنه ضرب الذي زور على نقش خاتمه وأخذ نشيا وبيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة
ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ومنها أن عمر رضي الله عنه لما وجد مع السائل والمتعاطي بيوت كعادته
وهو يقبل الخزما معه وأحمله إلى العرفة ومنها أنه رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش وعين ذلك
مما يكثر نفعه وهي قطايا ثمينة معروفة فسأل ابن قيم الجوزية وأكثر من المصابيل بالغة في
مذهب أحمد رضي الله عنه وبعضها تابع في مذهب مالك رضي الله عنه ومن قال إن العقوبة المالية
منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا ولم يسبق لدعوى نسخها وبقول الخلفاء الراشدين
وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى نسخها والمزعوم النسخ ليس معه كتاب
ولا سنة ولا إجماع يصح دعواهم الإجماع بقول أحمد من مذهب الصحابة لا يجوز فمذهب الصحابة عند عيار على
الفجور والبدا انتهى والتعزير بالمال التي به المالكية ولهم فيه تفصيل ذكرنا منه في كتاب الحسبة بحرمة
محمد ذكر سبل مالك عن البيع المغشوش ليراق فسأله ولا يكون رواية يتصرف به إذا كان هو الذي غشه
وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك وسواء كان ذلك قليلا أو كثيرا وخالفه ابن القاسم في الكثير
وقال يباع المسك والزعفران على من يغش به ويتصرف بالثمن إلا بالدخان مسألة وأفتى ابن القطان أنه لا يسعى
في الملاح الذي به النبج أن يخرق وأفتى ابن عتاب بتنقيعها والتصرف بها خرقا مسألة وإذا اشترى
عامل الفراغ من يعتق على رب المال عليه بأنه قريبه فإن كان موسرا يعتق العبد وغرم العامل
ثمنه وحصة رب المال من الربح إن كان في المال فضل الشراء ربه وإن كان رب المال وذلك لتحريه فيما دخل
مسألة وروي أنه له مرعاه مع لا يعتق عليه بالملك فإنه يعاقب ويتباع عليه وإخراجه عن ملكه
إكراها من العقوبة بالمال مسألة والعاسوا الذي جبر أنه ولم ينتهه تباع عليه دار وهو

انكار غير يوم ينكح كما تنكح المرأة وتعزيرا أهل الردة

أضعاف الغرم على من زاد ولا قطع فيه وكاتم الضالة

التعزير بالمال أي عقوبة المعصية

العاسوا الذي جبر أنه تباع عليه دار

عقوبة

في المال أو أجبرت مسألة ومن شارك أمته عتقت عليه وذلك عقوبة بالمال وسط
ذاقت أصل التعزير والعقوبة باختلاف طرقها وزيادة الحدود أما وجه مختصر الواضحة أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري لا يبلغ في التعزير أكثر من ثلاثين جلدة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وقال المازري في بعض الفتاوى
وإنما تحرير العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذاهب وقد ذكر مالك في العتبية أن أمرا استشنع
وهو ما ذكر عن مروان بن الحكم وقد ذكر ناك فقال مالك ولا فيه غلظة في الحدود ولغير ملك في هذا
تحريرات وبالجملة فإنها تختلف بحسب اختلاف الذنوب وما يعلم من حال المعاقب من جلد وحبس على
يسيرها أو ضعيفه عن ذلك وإن جاز إنما عوقب أقلها وقال المازري في المعلم ومذهب مالك رحمه الله
أنه يجيز في العقوبات فيوقع الحرمان أن يقرر من بعد عمر رضي الله عنه في حرب أنه تغرم على خاتمه مائة وتغسل
أن فيه الجوزية ما تقدم أنها قالت مائة في ثلاثة وذكر كرها القرافي وأن صاحب الفضية معين رأس
زور كتابا على عمر ونقش خاتمه بجلده مائة فيتبع فيه فن وقال ابن تقوى النعمي وكنت ناصبا
بجلده مائة أخرى ولم يجد بعد أحد بكتاب إجماعا قال المازري وضرب عمر رضي الله عنه ضبيعا أكثر
من الحدود قال الخطابي حنبل بظاهر قوله عليه السلام لا يجلد أحد فوق عشر إلا في حد من حدود
الله تعالى ولم يزد في العقوبات على العشر قيل ابن عبد السلام وحكى عن الشيخ والمشهور أنه قد يزاد
على الحد قال المازري وتأول أصحابنا الحديث أنه مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يعفى
الجاني منهم حد القذف وتأوله على أن المراد بقوله في حد أي في حد مخصوص الله تعالى وأما لم يكن من المعاصي المقدر
حدودها الأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى ومشهور المذهب أنه يزاد على الحد وقد أمر مالك بضرب رجل
وجد مع صبي فجرد وضمه الأحدر بضربه أربعمائة فبالتنبيه ومائة فلم يستحكم مالك ذلك وروى العتبي
عن مالك لا يجاوز خمسة وسبعين وقال ابن سلمة فيما يروى عن أصبغ أن أقصى ما ينتهي إليه حد الفساد
ما انتهى وقال مكحول ينتهي به إلى ثلاثمائة لا يزيد على ذلك وقال أبو حنيفة لا يبلغ بالتعزير أربعين وقاله
الشافعي وقال أيضا لا يبلغ عشرين وقال أيضا لا يبلغ به ثمانين من المعلم للمازري وزاد عمر رضي الله
عنه في حد الخمر أربعين فضرب به ثمانين وكان الحد يقيما على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير محدود
بل كان يأمر بضرب الشارب فكان فيهم من يضربه بالجريد والنعال والثياب والأيدي حتى يأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالكف عنه وفي نسخة أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحد فيها شيئا وإنما فعل ذلك عمر رضي الله عنه بمشاورة الصحابة فأشار عليه علي رضي الله عنه
وعبد الرحمن بن عوف بل يجعله ثمانين قال المازري رحمه الله فلو وجدت الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم حدا محدودا في الخمر لما عملت فيه رأيها ولا خالفته كما فعلت ذلك في سائر الحدود دل على أنه
لم يكن فيه أمر ثابت تجاوز وأنه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضي الله عنه جلد فيها أربعين
ولم يفعل عثمان ذلك أيضا كلها إلا نزجا الناس عن شربها قبل التحريمات والعقوبات المقدرة بها
الزجر غير مرعي لا مساغ فيها رأيه مسألة والتحريمات إنما يجوز منها ما أمنت عاقبته غالبا وإلا لم يجز
مسألة وينبغي أن يقتصر على القدر الذي يكفي الزجر الجاني به ولا يزيد عليه وفي الحديث دال الإمام يتحكم

التعزير والعقوبة اختلف هل يتجاوز بذلك الحدود أم لا

بثلاثة أيام أذكر تمونى

رفد آخر

وكان أبو بكر رضي الله عنه

لا يجوز التعزير إلا ما منف عاقبته وينبغي أن يقتصر على القدر الذي يكفي الزجر الجاني ولا يزيد عليه

بالعقوبة غير من يحكم في العقوبة والولد وهو الاسلام جاء في الحدود بعضهم والغير طاهر الزواجر من ابن عبد
السلام **مسألة** واذا كانت العقوبة للتعزير والزجر فان علم ان الزجر لا ينفع فلا يفعل التعزير وكذا كمن يعجز الكبير
حتى تعفو توبته ولا يعزر الصغير **و** كان والده انشد عن ابن عبد السلام فان عزر الحاكم امرأة او صبي
ذلك الى التعزير وعلى العاقلة ولذلك تحمل العاقلة الثلث فاكثر وفي عيون المجالس لقاضي عبد الوهاب اذا عزر
الامام انسانا فمات في التعزير لم يضمن الامام شيئا لا دية ولا كفارة وهذا بخلاف الحد والعقوبات المحدودة فلذلك
في دعلى الحد لانه فعل ما امر الله تعالى به **مسألة** انظر قوله لانه فعل ما امر الله تعالى به ويشكل على هذا الوعيد
في الخمر **و** في نسخة ابي داود وفي الترمذي عن عمر بن شعيب المخزومي قال صنعنا على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
بقوارير ما كنت لا فيه على امر هذا جميعوت فاجر في نعي الاصحاب الخمر فانه لو مات ودفنه ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يصنعه **و** في رواية لم يسن فيه شيئا انتهى ولم يشرع الحد في الخمر الا في زمان معاوية
واما عثمان رضي الله عنه فانه جلد فيها ثمانين لما فعل عمر وجلد فيها اربعين وكان عمر رضي الله عنه
في صدر روايته يجلد فيها اربعين متبعا لابي بكر رضي الله عنه **و** في جامع الاصول الوزير ابن الشيخ على الله عليه وسلم
جلد فيها اربعين وجاء عمر اربعين والله تعالى اعلم **و** اذا قلنا انه يجوز للحاكم ان يجاوز الحدود في التعزيرات فهل
يجوز له بلغ بالتعزير القتل او لا فيه خلاف وعندنا انه يجوز قتل الجاسوس المسلم اذا كان يتجسس للعدو
وانه ذهب بعض الحنابلة **و** اما الداعية الى البدعة المعروف بجماعة المسلمين وانه يستتاب فان تاب والا قتل
وقال بذلك الشافعية في قتل الداعية كالجهمية والرافضة والقدرية وخرج الحنفية بقتل من لا يزول
فساده الا بالقتل وذكروا ذلك في الوصول انه اكثر من الف يقتل تعزيرا **و** اجاز ابن الموازي من اصحابنا المرأة
اذا علمت ان زوجها كلفها ثلاثا فاجابت عنه عليه فانكر ولم تقم عليه بينة بحلف فيه وبينها ان تقتله اذا خيف
لها ان الزوجات يتهورن كالعامي والحارب وقال يهدد لا يقتله **فرع** وفي مختصر الواضحة قال
اصبغ وينبغي لمن اذا اصلب الناس ان يجلدهم قياما واذا ضربهم في الحدود كلها ان يضربهم قعودا ويأمر
الجلاد الا يرفع يده بالسوط جدا ولا يخفضها جدا ولا يكرر بسكاء ذلك وضرب الشيخ والشاب في الحدود
كلها سواء في الاجماع **فرع** واذا افتض البكر في جراحاتهم دعوى يكيد ربيبها فتنتهم واجبة على المفتي
له **فرع** قال ابن رشد المقدمات ويؤدب من كلوا في الثانية كلمة **فرع** ومن كلوا في الخبيث فانه يجبر على
الرجعة قال اشهب قال ابو حمد بالسجن قال ابو يحيى بالضرب بالسوط ويكون ذلك كله مرتبا
بعضه وبعض لانه مقيم على المعصية **فرع** ومن باع زوجته نكل نكاله تشهيرا ان تكلم عليه براحة بابنته
مسألة واذا اقر بحر عبدا ونحو انبا بطلب الغير ان يعزر فاذبه فليس للعبد ان يعزر تعزيرا ونهيه
فاذبه ان يؤذيه فان كان رجلا جاحدا معروفا بالاذى عن روادب على ذلك والعبد وغيره **مسألة** قال
القرافي الحدود واجبة الاقامة على الائمة واختلفوا في التعزير فقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى ان ذلك
لحق الله تعالى وجب كالحدود الا ان يغلب على ظن الامام او غير الضرب مصلحة والسلام وقال الشافعي
هو غير واجب على الامام ان شاء اقامه وان شاء تركه **مسألة** ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه اذا
كان لحق الادمي فان تجرد عن حق الادمي وتعلق به حق السلطنة كان لولي الامر مراعاة حكم الاصلح في العفو
او التعزير ولا الشفيع فيه **و** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشفعوا الى من يعفو الله على

مسألة

مسألة قرع ملو تعاطى الخصمان عن الذنب قبل الترافع الى ولي الامر فهل هو الادمي وفي حق السلطنة
والتعزير والادب وجهان اظهرهما عدم السقوط بل مراعاة الاصلح من الامر بيد ولي الامر فانه لا يفعله التعزير
باسقاطه موجبا بسببه ولو نص على العفو والاسقاط ويسقطه باسقاطه فيما اذا اعطا منتهى الحد عن
الخمر قبل بلوغ الامام اذ تيسر للامام التعزير والحالة هذه لا نراجعه في الخمر اسقاطه وقيل لا يسقطه اذا وجب
التعزير المقترن بالخمر لمجرد حق السلطنة فلا ينبغي اسقاطه الخمر من الاحكام السلطانية **فرع** ملو كان
الخصمان المواثبان والولد ولد اخلا حو لبوليه تعزير والد نعم يختص تعزيره بحق السلطنة فلولي الامر
بفعل امر التعزير وتعزير الولد مشترك بين الولد والسلطنة **مسألة** قال الشافعية يجوز ضرب التعزير
بالعصا والسوط المكسور الثمرة لا غير مكسور خلافا لابي عبد الله الزبيري الشافعي ونقل عن الجوهري
ان تهذيب الاسماء عقوبة العصا والسوط **و** في حواشي التهذيب لابي الحسن الكنجي والتعزير انما يكون بالسوط
مسألة ويجوز ضرب المعزر حيا ثلاثة ايام فقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على جبل
يقال له ابو ناب ولا يمنع من حلبه وكعكه والشراب والوضوء للصلاة ويصلي موضعا ويعبر بحر الاهلاف
من مختصر الاحكام السلطانية للماوردي الشافعي **مسألة** ويجوز تعزير المعزر من شبابه الا ما يتعلق
عورته والشهادة في الناس والنساء عليه بزنيه عشر تكرر منه وعزم فلا عنه عنه ويجوز حلق شعر
الجبهة ويجوز تسويد وجهه عشرا الكثر من مختصر الاحكام للماوردي **مسألة** وقيل الماوردي عن
رجل حلف بالطلاق الثلاث في مجلس الحاكم فعزره العزوز هل تلزمه العقوبة وما قدر تلك العقوبة فاجاب
رحمه الله تعالى ايقاع الطلاق الثلاث لم يجمع العلماء على تحريمه بل فيه خلاف لكن منعها مالك المنع ولكن هذا
لما كثر على الناس واشتهر فيما بينهم حتى كثير العوام يعتقدون انه جائز وهذا معصوم من حال كثير
منهم فان كان هذا الرجل ممن يجهل هذا ويعتقد ان اليمين به جائز امر المكروهات التوبة تحريمه فيها فان
العقوبة بسبب من اليمين لا تلزم لاجل جهله وان كان واقعه عالما بتحريمه ومختارا على ايقاعه تعلقا به
العقوبة بحسب الاجتهاد وهذا واضح لا يختلف فيه وانما الاشكال من جهة ثانية وهو ان الانسان
يجب عليه ان يتعلم مثل حكم هذا ولا يجوز له ان يجهله يعني فما يلزم الجاهل من التعزير بسبب جهله بحكم
ذلك اجب مما يلزم العالم فقال وهذا مرباء الانكر والمغتفر على ما قررنا يعني تعزير عن الجاهل
والكل لا بد من تعزيره وزجره عن العود الى ذلك **مسألة** قال القرافي التعزير يسقط بالتوبة ما علمنا في
ذلك خلافا **مسألة** تقرر ان التعزير يكون بحسب الجاني والمجني عليه والجناية فلو كان القول عظيما
من غير الشرع مخاطبا به لم يرفع الفرد بسوء الادب وان كان على العكس فالعكس يعني من ابدا ورد
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الحدود
فاذا تقرر ان ما عدا ذلك يؤدب فان كان ربيع الفرد فانه يجتمع ادبه ويتجاوز عنه وكذا الكبير يصدر
عنه ذلك على وجه الغلبة كان التعزير الزجر عن العود ومن صدر منه ذلك ولم يتب به انه لا يعود
الى مثلها وكذلك الربيع **مسألة** والمراد بالربيع من كان من اهل الفضل والعلم والاداب الاسلامية
لا المال والجاه والمعتبر في الزجر الجهل والجفاء والحماقة فمن كان من اهل الكثر تفعل عليه بالادب
يزجر ويتزجر به غيره وقال الغزالي عياض مشهور قول مالك واصحابه ان ذلك بقدر الجرم ومشهور

يجوز ضرب المعزر حيا ثلاثة ايام

المراد بالربيع من سلم من اهل الفضل والعلم والادب الاسلامية والمعتبر الزجر والجهل والحماقة

القابل كالاذى وقال بعض الشافعية يعزر كل ذنب مختلف به من حد لا يقام وزيد حد فرع ومن حكم بغير
شهادة من قام بشكية بغير حق يستحق ويلزم ذلك الحبس يشرع به لكن اهل الباطل والمرد عن
ذلك فالله به فتنة العلماء بالاحباس فرع ويمنع اهل الذمة من الزنا ويؤدبون عليه كما يمنعون من
زواج الامهات والبنات او التعلق بالشبهة فرع ولو قال رجل لرجل يا شارب الخمر او يا اكل الربا
او يا خائن او يا لوطي او يا حمار او يا ابن الحمار او يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي فانه يعزر قاله ابن راشد وفي
جامع الامول الزبيري وقال الرجل يا يهودي فانه يعزر فرع قال مالك رحمه الله تعالى في الحدود
في الزنا بالجنس هاله فتكهر توبته شرع يقذف رجل بالزنا انه اصر عليه وكان قال له ذلك تعرضا
لاذاه فعليه الادب الموجع وكذلك كل محرم به الحرم وما اشبه ذلك من وجوه العقوبة من ضرب وحبس
الادب الموجع الا ويكون ذلك من مشاتمة فرنا كان او امرأة جبه بما لا يكون عليه بما رماه
به من حرية زنى او بحضرة غيره لكن من الجلد على الريبة والزينة ادب لا عقوبة فرع ولو قال لرجل يتهم
بالسرقة انت سرقت متاعي نكل وعوقب بقدر اجتهاد الحاكم وان كان المقول له ذلك من يتهم بذلك
عقوبة مسئلة ولو قال رجل لرجل يا سارق ضرب خمسة عشر سوطا او نحوه قاله في العتبية قال ابن رشد
والتحديد هذا ليس له اصل في الكتاب ولا في السنة وانما هو الاجتهاد بحسب القائل والمقول له
ولو قال رجل لرجل يا مرائي وقال له مثل ذلك اترى ان يضرب مثل الذي قال له قال في مثل الذي قال ذلك
لليث ومن اشار من قيل له ذلك كان له اهلا من الشيطان فرع وروى عن مالك ان من اتهم بالفاحشة
يضرب خمسة وسبعين سوطا ولا يبلغ به الحد وابه مال الصيغ زعم لابن مصلمة فرع وفي مختصر الحكام
لابن هشام قال بعض العلماء وشتم رجلا في مجلس حاكم بما لا حد فيه ضرب عشرين امر الحاكم
فرع اذا قال الرجل للرجل يا كلب فان ذلك يعتبر فيه ذلك المشتوم بغيره فان كان القائل والمقول له من
اهل العبثة كلاهما جميعا عوقب القائل عقوبة خفيفة بيان ولا يبلغ به السجن وان كان جميعا غير
ذوي العبثة عوقب القائل عقوبة الاول المتقدم ذكره يبلغ بها السجن وان كان القائل من ذوي
العبثة والمقول له غير ذوي العبثة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الاهانة ولا السجن وان كان القائل من
غير ذوي العبثة والمقول له من ذوي العبثة عوقب بالضرب من الشيطان في بلد حر القدر وفيما بسكه
فانكر فيها فرع اذا شتم الاخ اخاه فان كان الاخ كبيرا وكان شتمه لاخيه على وجه الادب لم يعزر
من الكبر قال وراءت في بعض الكتب سئل عن شاتم عمه او خاله فقال الاولى عليه ذلك شيئا من ذلك
هما اذا كان على وجه الادب قال ابن محرز وباب التعزير في شرحه ومن عوض لولد بالضرب فانه لا يعزر بعض
من التهمة في ولده ولذلك لم يقتل بولده اذا قتله الا ان يشير عمدا لذلك بان يجمعه بضربه فرع
ومن قتل شيئا على وجه القتال ضرب اربعين وكان السيف فيه فيل يقتل ان اصله على وجه الخيانة ولو
قتل بكتابة جماعة على وجه المزاح ضرب عشرين اسواط والمعير فرع ومنه ابتاع من انتهاب يرعى
القاضي والحاكم ولم يجيا ضرب اربعين ومنه وقال الرجل يا مجرم ضرب خمسة وعشرين وكذلك ان قال
له يا ظالم ولم يكن له ذلك ضرب اربعين ولو قال له يا سارق ضرب خمسة عشر الا عشرين ومنه من اتى
بصيغة ضرب مائة ومنه اذا ارتفع الكلام بين الخصمين في مجلس القاضي ضرب كل واحد عشرين

ومنه

ومنه من تكلم في عالم بما لا يجب ضرب اربعين ومنه من تكلم في احد بما لم يكن ولم يأت ببينة ادب فرع
ومنه من سرق من الغنيمة دون النصاب ضرب تعزيرا فرع ومنه من تعاطى مع اجنبية او تضاحك معها
ضرب عشرين عشرين سوطا اذا كانت كابعة فان قتلها كابعة ضربا غير تعزيرا وان لم تكن كابعة في
تقبيله ضرب عشرين وعن جعفر امرأة ضربا اربعين وان كان عشرة ضربت مثله فرع ومن تكلم بكلمة
لغير شيء في امر من امور المسلمين لزمته العقوبة الشديدة وسجن شهرا ومن خالف ما حكم به القاضي عوقب
اذا لم يرض بالحكم الا وتبين الجور في الحكم ومن خالف امر امير ادب عقوبة لزمته العقوبة بقدر اجتهاد الامام
ومن قال لرجل يا فاسق ضرب ثمانين سوطا وقيل يؤدب الى يعم القذف ومن قبل تبعا في جماعة يهزه به
على وجه المزاح فغم جبني ويضرب عشرين سوطا وكل واذ ومسلما بلسانه بلعنة يضرب وينفصر اذاه
فعليه في ذلك الادب البالغ الرادع له ولمثله يقنع راسه بالسوط او يضرب راسه ويظهر بالدرة وذلك
على قدر الفاعل وصناعته وعلى قدر المقول فيه من معيار الحكام فرع قال ابن راشد اذا شتم احد الخصمين صاحبه
زجره الحاكم وقال ابن الماجشون ومحمد ان اسرع اليه بغير حجة مثل يا كافر يا فاجر زجره عنه ويضرب في مثل هذا
ما لم يكن ملتبسا من حق هروب يضاف في ضربه فان كان يريد عوا الخصمين الى ان يجلسا بين يديه بسكينة ووقار
ومن لم ينصب الناس في اعراضهم لم ينصفهم في اموالهم فرع قيل المازري عمن افتى رجلا فاتلف
بفتواه مالا فاجاب فرع اذا كان المفتي من اهل الاجتهاد والتحري فلا يلزمه ضمان ما ذهب بسبب
فتواه وان كان على غير ذلك فيغرم ما اتلف ويجب على الحاكم التغليظ عليه اذا ظهرت
البينة بذلك عنه ولا يجوز لكل احد ان يكون مفتيا له طلب في العلم فيمنعه عنه الادب
وينهى عن الفتوى وان لم يكن اهلا فرع اذا نهى الحاكم احد الخصمين عن الكلام فلم يمتثل وانتهى بالخصم
ليخلصه على ما جبه عن ما يريد عنه من خصمه الجواب بالاقرار والانكار فاذا امتنع من الجواب امر القاضي بضربه بالدرة
على راسه حتى يجيب فرع وفي الدرر المنتقاة من المسائل المختلطة لشيخ عبد العزيز الرهيب
اذا قال رجل لاخر الله اكبر عليك فانه يعزر الا ان يعفو عنه خصمه مسئلة ذكر الموطا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وفي رواية مسلم فان كان كما قال
والا رجعت عليه وفي رواية في موطأة الاسمعي في كتاب النهي على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد
باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر قيل معناه فقد رجع عليه بكفره فليس الراجع
حقيقة الكفر بالتكفير لكونه جعل اخاه المؤمن وان كان كفر نفسه اما لانه كفر وهو مثله او لانه
كفر من ايقن الايمان ويعتقد بطلان الاسلام قاله النووي في شرح مسلم وقال المازري في قوله والا رجعت
عليه يحتمل ان يكون ذلك اذا قال متحللا فيكفر باستحلاله قال النووي وقيل معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر
يعني انه يخاف على المكثر من ذلك ان يكون عاقبة شؤمها الكفر والمشهور فيه قال ابن عبد البر والمعنى
فيه عند اهل الفقه والاثار والجماعة النهي عن ان يكفر المسلم اخاه بذنب او بتاويل لا يخرجه من الاسلام
عن الجميع فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وفي ورود مثل ذلك في قوله عليه السلام
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقوله عليه السلام لا ترغبوا عن اباءكم فانه كفر بكم وقوله
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فهذه الاحاديث تبقى على ظاهرها عند

الاصل ... والاحرار ودعها افرو منصب من الكتاب والسنة اجمع عليها والاثار الثابتة ايضا ومن خالفت
جماعة من اهل الفرع من الخوارج المعتزلة في هذا الباب باحتجوا بين الاثار ومثلها في تكفير المذنبين واحتجوا
من كتاب الله بالايات ليست على ظاهرها من قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وروضوا هذا والحجة عليهم قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ومعلوم ان هذا قبل الموت لمن لم يتب او الشرك من تاب منه وانتهى عنه بقوله قال الله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واجمعوا ان المذنب ان مات مع اقراره ورثه ويصلى عليه ويدفن
في مقابر المسلمين وهذا كله يشهد ان من قال الاخبيا كافرا وكذلك يغفر احتمل ان يكون على الغالب لانه لا يشاء
لصرفه في قوله وان لم يكن كافرا فيغفر الغالب ان يذنب كبيرة ولم يعضبه احتمله بقوله ذلك قال ابن عبد البر في
التمهيد في شرح الموطا فرع ولو قال رجل لرجل من امراة انا اكذب كذبت واثنت عزيا بالسوء وهذا اذا قال
له في مشاتمة لانه بمنزلة قوله كذاب واما ان زعمه في شيء يقال انا في هذا كاذب فانه لا يجب عليه في
هذا ادب الا انه ينهى عن ذلك ويزجر ان كان لا يتعلق به حق يطالب من زعمه فيه وهو مبني على التفصيل المتقدم في قول
الرجل للرجل يا كلب من اسباب فرع وفي وثائق الجزيري ويؤدب في سائر الشتم نحو يا كلب يا خنزير يا حمار
وما اشبه ذلك فرع قال ابن الماجشون واصبغ ويستحق الحاكم اذا المرء هو تحصيص يا كبير ان يعزر والادب
في مثل هذا امثل من العفو اذا كان القاذف من اهل الفضل قال ابن عبد الحكم الا في مثل ذوي القدر في امر او اذا كرا الله تعالى
ينبغي له ان يثبت ويجيبه بجواب ليس كقوله رزقنا الله تعالى واذا رأوه تقولوا الله احكم عليك واخز
منك الحق وانه يجب على وعليك ان تقول الله تعالى ويسير له من يحكم عليه فرع اذا تراجع رجلان الى القاضي
فقال احدهما سل لي هذا يا فلان وانكر الاخر فلان كان المدعى عليه من هو اهل ان يقول هذا القول يحلفه القاضي حتى
يقيم الاخر البينة من الكفر فرع وفي احكام ابن سهل واراد عليه انه قذفه لم تجب عليه اليمين الا ان تشهد
بينة ومنازعة وتشاجر كان يستحقها اليمين حينئذ فرع وفي احكام ابن زياد ومن قال للشهود انتم
تشهدون علي او قال لاهل القرية انتم تفتون علي لا ادري ما اقول كانه ذهب مذهب التوبيخ بهم ما يفتوا
انه يؤدبا ادبا موجعا وقاله ابن سحنون ومحمد بن غالب وغيرهما فرع اذا قال الشاهد شهدت علي بالزور
وقصد اذاه فكل يقر رجالهما وان كان انما عنى ان الذي شهدت به علي باطل لم يعاقب فرع اذا اثبت
عند القاضي ان بعض الشهود يشهد بالزور وياخذ الجعل على شهادة الزور عزى على المثلا كما يحلف له رسله
والجنبة ورد القاضي ابو بكر ان يشهد وجعله وقال ابن عبد الحكم يكتب به ويشهر في المجالس والحلق
وحيث يعرف الناس قال ابن القاسم يريد في مجالس الجماعة ويضرب ضربا عنيفا ويحمل عليه ويجعل من
ذلك لقد ابوه عند الناس ممن يشبهه وقال الاوزاعي تفعل شهادته ابدا اذا كان كما هو اعلم انه كان ذلك
منه وبلاء وكانه تعرف توبته و في المنتخبة وروى ابن زرعة عن ابي القاسم انه اذا تاب وحسنت حاله
قبلت توبته والاول اصح ولم يختلفوا في عقوبته اذا جاء تائبا ولم يظهر
عليه فقال بعض العلماء والاصحاب لا يعاقب كما تجوز شهادته ويغرم ما اتلف بشهادته واختلفوا
في الجراح والقتل بالقود و في مختصر الواضحة اذا جاء تائبا قبل الحكم بشهادته فلا عقوبة عليه وان كان
بعد الحكم فعليه العقوبة وانما ان ثبت انه بالبينة فعليه العقوبة كما ذكر قبل الحكم او بعد

اشهد وبعض

ويعقب وقال عبد العزيز ابن الماجشون ان كان قبل ان يحكم عليه ... الزور ... في العرف انه يجب
ان تقبل شهادته من وثابوا ابن الشرب وصيانة يعزر هذا ما حكاه ابن عبد البر في شاهد الزور فصل
في عقوبة من قذف رجلا بشرب الخمر او بالسرقة ... وفي المدونة وان اشتهر رجل على اخر انه شرب خمرا نكل
الشاهد فرع وقال ابن القاسم فشهد على رجل بالسرقة ان كان ولها ويكلمها لم يعاقب الشاهد عمدا كان او غير عمد
فان لم يكن لها من يكلمها عوقب او كان غير عدل وان كان عدلا فرع وفي المبسوط لا عقوبة على من شهد على رجل
بشرب الخمر او السرقة وقيل ايضا باعتبار التبرئة في المشهود عليه بذلك فان كان من ذوي الهيئات نكل الشاهد
وان كان من غيرهم بذلك فلا شيء عليه قال ابن المناصف في تنبيه الحكام الاول في ذلك كله ما عدا الشهادة
بمعاينة الزنا لا عقوبة على الشاهد اذا كان انما اتى بها على معنى الشهادة لا على معنى الهجر والسب لا والا طرح
الشهادة انما لم تثبت المحدود بها لا عقوبة على من شهد بها لا سيما حين العرف فان العرف لا يتم لم يقصر
اذى المشهود عليه وحيث يقيم به انه قصر بها الاذى ينكل ويعزب على قدر حاله في الشر واشتهاره به وبحسب
القول ومشاعته وبحسب القول فيه ذلك مسألة وفي عيون المجالس لقاضي عبد الوهاب اذا ارتد ثم تاب
ارتد ثم تاب لم يعزر في المرة الاولى ويجوز ان يعزر في المرة الثانية والثالثة والرابعة اذا رجع الى الاسلام
ولست اعرفه منصوصا ولكنه يجوز عندي والفرق بين المرة الاولى وما بعدها انه في المرة الاولى يجوز ان يكون
قد دخلت عليه شبهة فارتد ثم رجع الى الاسلام بسبب زوال الشبهة فاذا عاد الرابعة بعد زوال الشبهة
تاب ضرب لانه لم تبق شبهة وانما يزاد على التعزير بالجلد والقتل فصل
في عقوبة من زور على القاضي كتابا ... واحكام ابن سهل في صك اقتطع على القاضي من احكام ابن زياد اقر وا
رحمكم الله تعالى على ما اخر واكتبوا الى ما يجب على الزوج والمرأة والشهود فانه اتاني من قام بالخمسة بعد هذا
الصرف انما اختلفوا وقال الى امرت به على ما في الكتاب فاجابوا ... بن حاج فرات وبعد انه الصراف
من اهل الخ في رأيه فرضي على ان القاضي قد العفو فاذا صح عندي انه مختلق مفتعل وجبا بضعه وتاديبا عاقلين
وتاديبه والتاج تاديبا بليغا يكون شراء الغيوم ومنفعة لمن صنع بهم من امثالهم وعزا فرأيت ملك ان كان
دخل بها وان لم يدخل بها فيرضا بالقاضي والقاضي رأيه في الحمل عليهم ما يكون زاجرا لهم وراعكا عن فعلهم فسأل
ابن رشد انه يعاقب الشاهدان عقوبة شاهد الزور ويكتب بما كما يفعل باهل الزور اذا صح قذفا انهما
شهدا على سالم بسعاية وهو شهادة زور اذا شهدا على سالم بينة شهدا عليه ويعاقبا المنكر على ما ابتدأ
على القاضي واما الناكح فهو اعذر لعله يقول لما شهد الشاهدان وعقد النكاح فاخذت انهم قالوا الحق
فهذا عذري اعذر والشاهدان والعاقد اعذر لهم في اقتيانهم ان شاء الله تعالى فصل
في عقوبة القاضي اذا حكم بالجور وفي مختصر الواضحة وعلى القاضي اذا اقر بالجور او ثبت عليه ذلك بالبينة
العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح كما تجوز كتابته ابدا ولا شهادته وان اعرض توبته وصلحت حاله
لما اجتهد في حكم الله تعالى مسألة ومن الزور كما تجوز شهادة ملقن الخصم فيبيعها كان ادعى ويضرب ويشهر
في المجالس ويعرف به ويحمل عليه وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكتبي والبعض بعشورة اهل العلم
عندي وحكى ابن عبد البر رحمه الله تعالى في تاريخه ان صاحب الشرطة ابراهيم بن حسين خالد اقام شاهد
زور على الباب الغربي الا وحكم به ان يعبر سوقا وحلق لحيته وضرب وجعله واكابه احدى

ابدا وان يكن مشهورا بالعدالة ثم
تاب وحسن حاله وبعضهم قبل شهادته

عقوبة من زور على القاضي كتابا

القاضي

عقوبة القاضي اذا حكم بالجور

يضرب ملقن الخصم ويشهر في المجالس
ويعرف به ويحمل عليه

عشرة كروية بين الصلاتين يصلي عليه هذا جزاء شاهد الزور وكان صاحب الشريعة هذا فلا خير لغيبة
عالما بالتعليم ولا الشركة للامير محمد وكان اذا ذكر مكرم بن عبد الله صاحب مالك رحمه الله تعالى وروى عنه
مرسلا يربيا ان ابعاله يفتروبه

فصل في العقوبة بالسجن وذكر حنيفته

وعلى من يتوجه وفد رمدته ... واما حنيفته فيه وثانيا ابن العربي ان السجن مشتق من الحصر قال الله تعالى
وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا او حصنا وحبسا قال والسجن والحبس والعقوبات فقد تداول
بعضهم قوله تعالى الا ان السجن ارحب الي او السجن من العقوبات الشنيعة لانه سبحانه وتعالى قرنه بالعذاب
الاليم وقد عذب به سيدنا عليه السلام الا ان الخلق من السجن احسانا اليه بقال تعالى وقد امتن بذلك اذا اخرجني من
السجن وما شك ان السجن اهون من العذاب وقد حكى الله تعالى عن فرعون اذ عذب موسى عليه الصلاة والسلام
لا جعلنك من المسجونين واستدل الله العافية ولما استخلف مروان بن الحكم ابنه على بعض المواضع اوصاه ان
يجانب حين الغضب وحفظه على ان يصبر حتى يسكن غضبه ثم يروي رايه وكان يقول اذا ادار من اخذ السجن حلمه
حليما ولم يرد مروان بحبس السجن وانما اراد السجن الحقيقي حتى يسكن غضبه وقال ابن قيم الجوزية الحنبلي اعلم
ان الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيثما شاء
سواء كان في بيته او مسجد وكان يتوكل بحبس الغريم او وكيله عليه وملازمته له وهذا سماه النبي صلى
الله عليه وسلم اسيرا فعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي يا اخا بني تميم ما شاء ان تفعل باسيرك
وفي رواية ابن ماجة ثم قال لي يا اخا بني تميم ما شاء ان تفعل باسيرك وهذا كان حبسه في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولم يكن له حبس معد للحبس
المخصوص فلما استقرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتساع مكة دارا وجعلها سجنا
بسجن وجاء انه اشترى من صفوان بن امية دارا بار بعة الاف درهم وجعلها حبسا وهذا دليل على اتخاذ جواز
جنس الحبس **مسئلة** نقل ابو عبد الله محمد بن مرزوق العجيسي باب الصلاح الا ترى في المالكي في كتاب المنتقى باحكام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختلفت الاثار هل سجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله تعالى عنه احدا ام لا ذكر بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن في التهمة في رواية
عبد الرزاق والصنعاني في مصنفيهما وفي غير المصنف عن عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة
ساعة من نهار ثم خلى عنه وفي احكام ابن زياد عن ابي قبيصة ابي صالح ايوب بن سليمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجن رجلا اعتق شركا له في عبد موجب عليه ان يستتم عتقه قال في الحديث حتى يباع
غنيمة له وقال ابن شعبان في كتابه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه انه حكم بالضرب والسجن
فثبت بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم سجن وان لم يكن ذلك سجن مخصوص لذلك وتبع عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه كان له سجن وانه سجن الحكيم على الصحو وسجن صفيرا على سؤاله عن الذاريات
والمرسلات والنازعات وشبههن وامر الناس بالتبعة في الذر وضربه المرة بعد المرة وبعاه الى العراق
وقيل الى البصرة وكتب الى اهل البصرة ان لا يجالسه احد فقال الحرث بن وجه ناقة ونحن مائة لنعم فنا عنه ثم كتب ابو موسى الاشعري
الى عمر انه قد حسنت توبته فامر عمر بخلي سبيله وسجن عثمان رضي الله عنه صاحبي بن حارثة ورشاه

العقوبة بالسجن وذكر حنيفته

ان الرجل السجن كان حليما

اصغاء وكاتمة

انه لم يكن لنا سجن وانما اتخذنا في امارته

وقول ابي بكر

من الصحو في تميم وبنا لهم حتى مات بالحبس وسجن علي ابا هريرة رضي الله تعالى عنه في الكوفة وسجن عبد
الله بن الزبير بمكة ... وسجن ايضا في سجن غادر محمد بن ابي الحنفية اذا امتنع من بيعته انتهى **مسئلة** ولما كان حضور
مجلس الحاكم من جنس الحبس لما فيه من التعويق عن التصرف في مصالح المطلوب فان الحاكم يطلب الغريم لمدعي بخاتم
او رسول او كتاب المطلوب وما فرغ منه يحصل الغريم تعويق عن مصالحه ثم اذا حضر مجلس الحاكم فقد يكون
الحاكم غير جالس للخصوم في ذلك الوقت وربما كان مشغولا عنه بغيره فلا يزال الخصوم حتى يقع التفاوت بعطلينه وبين
غريمه فلذلك اختلف العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى او انه لا يحضر حتى يثبت عليه وجه الدعوى ويذكر
الحاكم السبب فالذي ذهب اليه جماعة من اصحابنا انه لا يحضر حتى يثبت الدعوى او الدعوى اصلا وهي
رواية عن احمد وذهل عن اصحابنا وابي حنيفة وعن احمد رواية انه يحضر المطلوب بمجرد الدعوى والاول
اولى لان الدعوى قد لا تتوجه فيبعث اليه من مصابة العروض ويحضر لما يجب عليه فيه ثم اذا يعون عليه
كثير من مصالحه وربما كان حضور بعض الناس والدعوى عليه بمجلس الحكم يضر به فيحضر له غرض فاسد
اذ من يريد بذلك فرع واذا تقرر ان الحاكم يطلب الغريم فينبغي ان المصابة التي يطلبه منها والجواب
في الكتاب ان يطلبه ومصابة العروض فان زاد لم يطلبه حتى يثبت عنده عنوان بشاهدين او شاهد
وامرأتين لم يكن له مجرد دعوى خصمه لم يلزمه حضوره الا فيما فيه تحرير الصلاة وعبد الله بن عبد السلام وعبد
قبل ثلاثة اميال ونحوها والتحرير فيه ثلاثة بالاميال على خلاف الاصل وقال ابن راشد والقرب ثلاثة اميال
وقال ابن حبيب مثل ان ياتي ويرجع بينهما في منزله والتحرير وما موتة والبعير ما زاد على ذلك فان زاد على
مصابة العروض وثبت عنده كتب اليه انفذ مثل ان يحضر مع خصمه او يرضيه او يكتب الى من يتولى فينظر
الى امره

فصل في بيان من يتوجه عليه الحبس

... ذكر الفقهاء في الفرق
الفساد ... والمالكية والمشروع من الحبس ثمانية اقسام الاول حبس الجاني لغيبة المجني عليه
حفظا لحق الغير الثاني حبس الاوصياء الثالث ان يعرف ربه الثالث حبس المحتكر مدفع لحق
الجماعة اليه الرابع حبس من اشكل امره في العسر واليسر اختبارا لحاله فاذا ظهر حاله حكم عليه بموجبه
عسر او يسر الخامس حبس الجاني تعزيرا او ردعا عن معاصي الله تعالى السادس حبس الممتنع من التوجه
الواجب الشرعي كالزوجة الناشزة السابع حبس من اسلم على اختين او عشر نسوة او امرأة وابنتها وامتنع من التعيين
الثامن حبس من اقر بحق لغيره ولم يؤد الزكاة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينه فيقول الحق به هو
هذا الثوب او هذه الدابة او الشيء الفلاني به في شيء عوده بنا الثاني من حبس الممتنع من
حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عشرة وعشر الثالث عشر والرابع كالصوم وعشرة فيقتل به
كالصلاة وما عدى هذه الثمانية لا يجوز الحبس بها انتهى وبزاد الى ما ذكر فتح فصل تاسع وهو حبس
المتداعيين ونسم عكس وهو حبس اختبار الحاجة نسب الى سرقة والفساد فالا يجوز الحبس في الحوادث
تنكر الحاكم من استيفائه مثل ان يتبع مدفع الدين ويخبره ماله فانا خرمنه مقدار الدين ولا يجوز ان
حبسه وكذلك اذا اخبر انه بدا ان او يشتري ياع له في الدين كان وصنا الهاما فانه يفعل الا يحبسه فيان
في حبسه استمرار ظلمه ودوام المنكر في المحل وضرر عرضه امكان ان يشتري ... وكذلك فان
واذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الشباب والغرائم ما يكره استخفاف عنه اخرى من عليه ضرر ادبا

يجوز الحبس والحوادث تنكر الحاكم

اسيفاء

فيما عليه ولا يحبسه تعجيلا لدفع الظلم وابطال الحق المتعذر بسبب الامكان **تنبيه** وفيه تنبيه
الحكام على ما ذكر الاحكام ابن المناصف فان اذا ضرب الاجل الكافي في اثبات ما ادعاه فبل المطلوب كفيلا بوجه
الاجل الخصومة وطلبه ذلك فان عجز عن الكفيل لم يحبسه ولم يلزمه شيء وقيل يكلف لازمه ان شئت وفي
المدونة فيمن ادعى على رجل دينا او عينا مستهلكا وسأل القاضي ان ياخذ له منه بذلك الحق كفيلا فانه ان كان
لمدعي بينة على المحاكمة والمطالبة وما يوجب الحكم وصح حضوره فانه يوكل بالمطلوب حتى يأتي بذلك الحق فيما
قرب من بلده وقيل انكر ذلك ابن المعذل بينا سؤال قال القرافي كيف يطلب الحبس من امتنع من دفع درهم
وجب عليه ويجيز ذلك في اخر منه لانها عقوبة عظيمة في جناية صغيرة وقد اعتذر الشيخ تقي الدين بان العقوبات تقدر
الجناية هو انه انها عقوبة صغيرة بازاء جناية صغيرة ولم تخالف القواعد فانه في كل ساعة يمتنع مراد الحق
عاص يقابله كل ساعة من ساعات الامتناع ساعة من ساعات الحبس فهي جنايات وعقوبات متكررة
فانه دفع السؤال ولم يخالف القواعد انتهى كلام القرافي رحمه الله تعالى وفي كتاب ابن سلمون عقوبة عظيمة في مقابلة جناية
عظيمة فاستحق ذلك والظالم اهون يحل عليه **فصل** ذكر امثلة الاقسام
الثانية الاول حبس الجاني حتى يتخلص مما لزمه امر الجني عليه حبسه لحل الظاهر وقد تقدم امثلته في باب
الدعاوي على المتغيبين الثاني حبس الابن سنة قال بعض اصحابنا مراد مالك رحمه الله انه يحبس سنة اذا كانت
لعبر ضعة تقوم بنفقته او امام علا ابنه عليه من بيت المال والاصح قبل السنة وكذلك قال ابن القاسم حبسه
سنة هو السنة الا ان يخاف عليه الضياع فيباع قال مالك اذا انفق عليه من ماله وباعه اخذ من ثمنه النفقة وحبس
الباقي لربه ولا يكلفه بعد السنة ليلا يأتي بنفقة قال سحنون لا ارى ان يوقف سنة بل ما تيسر ابيعه ثم يباع
ويكتب حبسه حتى يأتي بها له قال ابن يونس هو الصواب لان نفقة السنة ربما اذهبت ثمنه وقال بعضهم
الامام لا يحبسه حتى يخاف عليه الضياع بل يخلي سبيله ووجه ذلك ان حبسه يحول بينه وبين ما له يحرز
مسألة واذا جاء رب الابن يطلب ابنه من على ربه الاب ما انفق لانه لا يجوز له ان يضيع ماله بمن فاعنه بحبسه
رجع عليه وانما الجعل فاذا كان معه بشيء اخذ الجعل فلا جعل له ولا بلد الجعل لانه جعل جعله يحبسه فلا يحبسه
وربه يجب عليه ذلك وان لم يجعل يعد تبعا وجبر عليه **مسألة** فان ارسله واحدا وخاف عليه النفقة
ضمنه بتفريطه بارساله تماما لو اخذ نفقته برد حلوفا قال في العتبية اذا ارسل ابنه لم يضمن يعني خيرا
من ان يبيعه فيعطيه ثمنه او يحبسه في السجن فلا يجوز ويضمنه **فرع** وفي المنتخبة اختلف قول مالك
في الابن يمنع امرأة اجيرا ياخذ كلوا اجرا جاز او غيره ومن نسي عند الليلة يعود حبسه داعيا الى انتفاع
خبر عن نسيه وانتجب ماله له ياخذ اذا كان **ومن يعرض** الثالث حبس الممتنع من اداء الحقوق على
ثلاثة اقسام القسم الاول حبس تضييق وتنكيل وحبس عقوبة عن عجز انه قادر على اداء ما عليه من الحق وهو
ممتنع من اداء به بلا خلاف بين العلماء ان من ايعاقب حتى يؤدي ما عليه ونصوا على عقوبته بالضرب ذكر
ذلك الفقهاء والصوابية الاربعة وفي الحر الصحيح مكلف الغنى كالمسلم والظالم يتعين العقوبة
شرعا وفي الحر الذي الواجب محل عرضه وعقوبته والعقوبة لا تختص بالحبس بل هي الضرب اكثر منها
في الحبس ويستثنى من هذا الوالد لا يحبس لولده في دينه لحرمة الابوة بخلاف نفقته **مسألة** واما اخذ
اموال الناس بغير ان يقر ثم زعم انه لا شيء معه ولم يعلم انه عليها لا صرف ذلك ضرب بالسياط في البيع

بسبب الاربعة المطلوب

اوثيا

مسألة الاغتنى بحبس والاسراع على الكفيل والتعاون عليه في عقوبة عظيمة جاستحق ذلك

اقسام الاقسام الثلاثة

ومن

وغيره حتى يؤدي ما عليه او يموت في العبس او يبيع الامام الدار في دينه بعد ان يصفه بعد ان يعلمه ويزيد
كان سحنون يفتي وهذا الفتوى التهمة انه غيب المال **مسألة** ويحبس الرجل اذا لم يرجع الدين الذي في ذمته
للايتام اذا تاجر لهم تحت يده مال وكذلك الاب ويحبس مراد وجبر لحاجته والولد لا يوجد ولا يحبسان
له ولا كرامة ما بالفظ ويحتمل ويحتمل الزامه به ليلا يكلفه لهما ويحبس الصبي في دين مكاتبه
ويحبس في نفقة الصبي ومن فيه بقية رق **مسألة** اذا ثبت عدم الغريم او انقضى امر بحثه فلا يكلفه من طلبه
اتى ماله مال كذا ولا باكثر ويسر وجد ما لا يلزم ابيه حقه وفي زيادة في اليمين لم وجد
ما لا يلزم ابيه لو قال به بعد ذلك فادعى انه قد اجاد ما لا ولم يأت على ذلك ببينة وسأل ان يحلف له انه
ما اجاد بعد ذلك ما لا لم يكن ذلك له لانه قد استحلفه على ذلك فلا يمكن من تثنيته كل يوم باليمين ولا يسأل عليه
حتى يتبين انه اجاد ما لا **مسألة** وقد تقدم ان الغريم اذا اقر ملك امر القاضي بانه قد غريمه بدار لذلك وكان له
مال كذا ثم قضى منه والا بيع فان قضى والا ضرب حتى يقضي **فرع** فان كان يقدر على الاداء ولكن بانكار فانه
مستحب **فرع** ولو كان عنده مال وبا عنه الحال فقضى منه ولكن يتنوع خروجه عن ملكه كما ارتهنه وعبر
النتاج ومرتوبه وما يدركه في بيعه مضرة او معه لم يوخر بيعه الى انتهاء الفضاء ويقضي ذلك والبيه ذهب
ملك في المجموعة وقاله النحو وقيل ابن نصر عن الرجل يكون له على الرجل دين حال والغريم يسأل منه يمكن
بيعها بسرعة وطلب صاحب الدين ان تباع وطلب المديان الا تعجلوا عليه وان يضع السلعة رهنا
ويؤجل واحظ المال بغير فلنه وتنتهي وما لا يكون به ضرر على واحد منهما باجتهاد الحاكم **مسألة** ولو عرض
ربعه فلم يجرم يشتريه الا بخمس فقال سحنون يرهق الحاكم الربعة ويستفتح فيه الثمن ثم يبيعه بالخيار
رجاء ان يزاد فيه فان لم تعطى زيادة فاعدا وباع منه بغير الدين وجرم بيعه بعضه **فرع** فان كان
الغريم لا يملك غير الدار وثبت ذلك فاوقفه الطالب على ذلك فلا يمين عليه ولا اعذر الحاكم الى
الطالب في الشهادة فانه لا يملك غير الدار فان سلمها وطلب واجبا الشيء اذا ادعى مدعيا وعجز
عن اثباته طلب القرض الغريم انه ما يملك غير الدار ثم شريه له اجلا بحسب ما يرى انه يبيع به
مثله قال ابن زرب وغيره ويؤجل فيه شهر قال سحنون ولا يلزمه تحميل بالمال وبينه نصر وقال غيره
يلزمه تحميل بالوجه **القسم** الثاني حبس تعزير وتاديب وذلك في من ولد واتهم انه قبل
ماله ولم يتخوف ذلك ادعاء القسم الاول ويطال حبسه حتى يفضي او يثبت عدمه فيطلق ويخلى على الوجه المذكور
في ذلك **مسألة** وهذا المتهم لا يؤمن تحميله ان يأتي بحميل عدل ويحلفه الغريم انه يثبت عدم المطلوب
لا يمينه انما هو ليطلب الاداء لا يغير منه حميل يرجعه **مسألة** فاذا ادعى الغريم العدم فان وافقه
عليه الغريم علم بكذبه فان وافقه وادعى المطلوب ان الطالب عالم بعدمه فقال ابن سحنون ان اشهد
وغيره بقدر تكذيبه ما لا يعلم به من حبس ثلاثة اوجه وظاهر ما في المجموعة انه يحلف على البتة وان لم يدع
المطلوب علم الطالب بعدمه او ادعاه فحلف فان كان ظاهر الافلاس بالبراءة تحلفه او فلانه جرى وجهه في الحلف
والبقاء وغير صحاح الصناع ومن شأن اصحاب العدم ينقبل قوله ولا يبيع قال النحو الا ان تكون الدعوى
في قليل مما عرف عليه في ضخامته ولا يحمل على الصدق حتى يثبت ذلك **فرع** فاذا اثبت الغريم عدمه
اعذر الطالب في شهود العدم وادعى مدعيا وعجز عنه حلف الحالف حبس الغريم **فرع** وفي المنتخبة ومن حبسته

وتوكل عنه ما لم يرد عنه الحال فقضى منه والا فقضى منه لم يوجد بيعه

يؤجل ايلا ينكل فيه الدين باجاب عنه ان يجعل السلعة رهنا ويؤجل

حبس التعزير والتاديب

يحلفه بل ينكل ليكرر سفالا غير الى الفقاء يستحلفه بالله ما لك الا هذا ولا باطن يجد ولا يحلف على البتة فقد يكون

عليه فيبرأ ذمته منها حتى يبرأ المطلوب المال الذي يطلب عليه فإنه لا يجب على المطلوب متى يطلب الطالب أن
لا يلتمس المال إلا بالميسور فإن قال اخشوشن بطلبه ثم يدعي المطلوب العدم كان وجه أن يثبت له المطلوب
أنه موسر غير معسر ثم يطلب الطالب فإن أراد على المطلوب العدم بعد أن حبس حتى يؤدي وإن لم يتم بينته
بالعدم إن قامت له لأنه أكثر ما ويكون بحبسه حتى يؤدي وقوع وإن باع الرجل متاعه من رجل ليتبع له ثيابه
أو يتبعه له ثيابه باجرة معلومة جبر على أن يعمل تلك المدة قال الفقيه ويعتبر في الجواب إذا كان ممتنعا
ينفق على عياله فإنه يؤدب أن يعمل ويقبض فإنه يشتري بنفقة عياله ويقبض دينه والعاطل وإن باع متاعه
من معلومة يرى أنه استأجر وأراد به ذلك أن ارتكب فعل الفاسق لا يخاف عليه المؤن يجبر أيضا ويسلمه
ما يعيش به ويدر عياله حتى يتم عمله أو يتركه يعمل غيره بمثل ذلك مسألة وإذا أسال الغريم أن
يؤخر الحاكم أيوم ونحوه ويعطيه حميله بالمال الغريم والقضاة أيوم يؤخرونه ثلاثة أيام وذلك راجع إلى
اجتهاد الإمام بحسب ما يظهر وحال الغريم ولدوه ويجوز أن يسأل يعني عمرو وجب عليه دين يسأل أن يؤخر
يوما أو نحوه فقال يؤخر ويعطيه حميلا بالمال فإن لم يجد بالمال حميلا وأوجد المال يسجن ووقع في بنيا بعض
الشيوخ يجبر يسأل القاضي حتى يجمع المال أنه قال يجبر على القاضي قاضي وأما عليه الحكم والأعمال فإن أبى الطالب
أن يؤخر إلا بالحبس والحكم الغريم يشتد الأمر من الطالب وأما أن يكون بنظر القاضي وأمره بلا الأداء القاضي يمنع على الربح
بالغريم والإصرار إليه وأنكر ذلك ابن سحنون وقال هذا خلاف السنة وهو مذهب مالك وأصحابه وأشار على ذلك بقول
مالك في الحديث شدد بربه الآخر بالشدة ولا يجوز الغرماء أن يؤخر أيوم وأيوم ونحوه وأما ثلاثة قال ابن القاسم
وهذا أخذ الأدب وإن حسن عمل القضاة وقال ابن الماجشون يؤخر عشرة أيام وقال أصبغ الخمسة
عشر والعشرين بالاجتهاد وعن مالك أيضا في المكاتب أن جاء بالكتابة إلى الأجل والآخر فإنه يؤخر نحو ما يؤخر
الغريم قال ابن عبد الحكم كل مطلوب يؤخر فدر ما يرى وصيرورة الذي يؤخر الملي أن يعطي أيام وخمسة وذلك
يختلف في كثرة المال وقلته وهو على قدر اجتهاد الحاكم يعتبر ذلك بقدر ما يرى نصوص وقول مالك وأصحابه
في تأخير الغريم بما يطلب به وقد جعلوا الذي القاضي التاجر بالاجتهاد فيه وبالتأخير أيوم ونحوه
إذا الحق حميلا بالمال جرى العمل والبقيا ووقع في سماع عيسى في الحميل بالمال إذا حل حميله أيؤخر الأبرص
صاحب الحق وهو كالغريم وهو كلام محتمل للتأويل والذي فرقنا هو أليس لنكر ابن سحنون في باب الحوالة وقال
ابن المناصف في تنبيه الحكام قال ابن الماجشون إذا حل الدين وطلب الغرماء المديان بسؤال الانتظار ووعد
بالقضاء أخر الإمام بقدر ما يرى ولا يحمل عليه وأما إذا تبين أنه لم يعد بالقضاء وحمل عرمه فإنه يجبر
في الدين بيان نصف شهر وفي الوصية والدين شهر يروى في الكتب أربعة أشهر مسألة وإذا انتهى فوا بالعين
وشهر فوا بالملاء فإن شهروا كلهم على ظاهر الحال ولم يقولوا نعلم له مالا أخفاه فقيل يقضى بالعدم
فإن تكافأ فإنه سنة كنا وبنى مسجونا وقيل بل يخرج حتى يكشف عنه وعن حاله في السر فيعمل على ذلك
وقيل إن بينة الملاء أعمل وإن كانت الأخرى أعرل وإن كانت بينة الملاء تعلم له مالا أخفاه لم يصح
أن يختلف فإنها أعمل القسم الثالث حبس تلوم واختبار وذلك أن هذا المجهول الحال فإذا لم يكن الغريم
ظاهرا الإفلاس فحبسه الحاكم لأن أصحاب الملاء حتى يثبت عدمه وفي المنتخب قال مالك في المرتهن والأجير
الحر والعبد الذي لا مغزا ما يشتبه الأمر فإن أتهم أنه خبأ ماله والحق فيه مسألة فإن طلب

قال الطالب اخشوشن بالطلب ثم يدعي المطلوب العدم كان وجه أن يثبت له المطلوب أنه موسر

الإنسان يعمل عليه بلا يبيع يأخذ بشيء

يعطى

عليه بينة حتى ثبت عدمه أو كان بالسجن فيسأل الخروج بحميل ليثبت عدمه فيعمل قضاء العدم على تبيينه
من ذلك أنه ظاهر الإفلاس وإذا أتهم أنه أخبر الغريم بدين حتى يتبين حاله ويثبت فقر شيء أو يحمل ليتبع بما عليه
فإن ذلك له عند ابن القاسم ولم يجبر ومنعه سحنون وإن أراد حبس الآدمي يكون معروفا بالدين فلا يقبل منه حميل
والسجن أقرب لاستخراج الحق ومثاله ووجه قول سحنون وإذا ادعى أنه عدمه لم يكن يعلم بينة أنه ما أخفى شيئا فإنه
أعطى حميلا وتغيب لم يكن الحميل يحمله عنه فرع فإن حبس لظهور لدينه وانعدامه فأخفاه المال لم يكن من
أعطاه حميل حتى يثبت عدمه إلا إن أتى بالسجن وجاء به صفة لأجل التهمة وجاء أو يؤدي فإن أراد السجن أعطى
حميلا بالمال ولم يقبل منه حميل بالوجه ثم لا يسقط المال عن الحميل إثباته بعدم الغريم فرع إذا قبل
منه الحميل ليثبت عدمه فطلب وأثبت الحميل عدم الغريم فقال ابن رشد يغرم الحميل وإن أثبت عدمه أجل الميسر
اللازمة له وقال الفضل إذا أثبت عدمه يبرئ من الحمالة لأن الميسر يعتبر ثبوت الفقر إنه لم يكتم أن يتحمل
واستكمل وإن يكون إنه ممن يكتم مسألة نقل ابن رشد عن القاضي أنه قال في تغير الأشياء لا تقبل دعواه
الفقر بالعدم ودعوى العجز وإن كان المطلوب فقيرا منها أن يكون ممن يطلب بدين مناجزة فيقضي
بعض تلك الدين ثم يدعي العجز بعد فقد البعض ويلتمس الميسر يعفى وحاله لم يتغير عما كان عليه يوم
الأداء فلا تسمع بينته ومنها أن رجل يعفو على ولي وأمه في العصمة ثم يفارقها ويدعي العجز عن نفقة ولده
وأمه في العصمة ويدعي العجز عن نفقة ولده فلا تسمع بينته بالعفو وإن بالعجز لأنه بالأمر قبل الطلاق كان
ينفق عليه فهو اليوم أقر لزوال النفقة الزوجة عنه إلا أن تقيم البينة أنه خرج به ما نقله عن حاله الذي كان
عليه وتغير حاله مسألة إذا كان الدين عن غير عوض مالي كالإتلاف والضمان والمهر والخلع ونحو ذلك
مثل نفقة القريبة فادعى الغريم الإعسار وأنكر المدعي أنه لا يعلم حاله ويسير له مال ظاهر فقيل يسجن وقيل
لا يسجن وإنما يكتب الإمام عن حاله ما وجد له مالا والأصح أنه هناك أطلق يستصحب لأنه لم يتغير
مثل الدين عوض من بيع أو طلاق يحمل الأمر على بقاء العوض يروى قال ابن رشد والصحيح أنه يسجن في الجميع
مسألة في العونة لقاضي عبد الوهاب إذا كان لرجل على رجل من بينة فكلف المدعى كان للمدعى عليه أن
يمنعه حتى يحضر الوثيقة وتسمى شهادة الشهود منها وفي احتجاج ابن سحنون في باب النكاح قال ابن عبد
الحكم من قضى دينا عليه بصك وأراد أخذ الصك وأبى الطالب لم يجبر على إعطائه وأجبر على أن يكتب لبراءة
كتابا في الموضع الذي فيه المشهود عليه أو غيره وهي أشبه الكلام على القسم الثالث وإذا بلغ في حبس المحتبس
مراد الحق وحبس من أشكل أمره في العسر والتبين الخامس حبس الجاني تعزيرا وقد تقدم مسألة
مستوفاة في باب التعزير السادس حبس من امتنع من النفقة الواجبة إلى أن يخلصه النيابة وقد ذكر
الفرابي مسألة من أسلم على أم وأختها ومن أسلم على عشر مسألة وفي الكفر إذا أبى الرجل ولده وادعى
الزوجية بعد حتى يتأكد عن مسألة ومن ذلك إذا عن المرأة على زوجها أنه كلفها فأنكر فإن كان ظاهرا
فكولب بالتبيين فامتنع أو يحلف فرع ومن ذلك عفو والأبوين فإنه امتناع والنفقة الواجبة إلى أن يفعل
النيابة وقد تقدم مسألة من أنكر بعض ولده يحبس ذكر ابن سحنون في الحدود السابع
حبس من أقر بحقوق وقد تقدم تمثيله فرع ومن ذلك لو قال له هذه الدار حق وهي بيده حبس على تعيينه
يحلف عليه إذا دعى ابن القاسم أكثر قال أبي يحبس ملوس بجزع أو باب مرتين فقال سحنون يحبس فإن رجع

مسألة ترك إسلام

مروي عن الذي أنه يسجن ولا يعطى الترك والطلاق إذا لم تنفذ وقيل يسجن أبدا حتى يحلف

شيئا

يقبل التشفع دعوى العجز وإن كان المطلوب فقيرا

حبس التلوم والاختبار

رجل لم يعلم عدمه إلا قوله وقد يكون ظاهر العدم لا يسجن حتى يتبين حاله

بقال لا يتصرف ولو قال هو هذا ابنا ابنا في الدار بعني تصرفه فكذا ولو قال هو هذا الثوب او هذا الصاع
ممنوع الى انه لا يتصرف ولو بعض بعكس شهرا وقال له في هذا الشهر هو بعبدي ثم قال له او في الدار فهو
بعبدي فانه زعم انه لم يتصرف في قول ممنوع الا خبر في الجميع فرع واما لو قال له هذه هذه الدار او هذا
الثوب لم يقبل منه حتى يفسر بشيء من رقبة الدار او الثوب ومسائل هذا الباب مذكورة في باب الاقرار
الثامن حبس الممتنع وهو ان الله تعالى الغني لا تدخله النيابة كالصلاة والصوم ومن ذلك الحبس
في ايام استتابته واي موضع حبس فيه مع التمكن او حبس اجزأ ويستوفى منه قاله ابن رشد فرع ومن ذلك
الممتنع من اداء الزكاة فانها تؤخذ منه كرها قال ابن راشد اتفق على مانعي الزكاة انها تؤخذ منهم
من مال وانما ما يختلف فيه علم الامام به وعلم او صاحبه مما يلزمه الزكاة اخذها منه وان انكرها لم يقبل قوله
منه على خلاف ذلك ولم يعلم مقدار الواجب عليه او لم يوجد ماله عاقبه عليه او حبسه حتى يؤدي ما عليه
من ذلك فان انكر المزكي لم يؤخذ منه شيء هكذا ابن بشير وقد تابعه عليه ابن الحاجب وهما على الخلاف في ايمان التهم
التاسع حبس الشرا عن بيع وذلك اذا دعى رجل نكاح امرأة فانها توقف على النكاح ويضرب
لمدة اربعين اجلا حتى تتزوجه المرأة ذلك وتكون المرأة عند امرأة صالحة ان امكن والا فالحبس ان تحبس
بسكناها في احكام ابن سهل في كتاب النكاح وفي الجزء الثاني من ابن سهل في رجلين تداعيا مملوكا وتصادقا
به كل يدعي انه مملوكه فانه يجب ان يوقف في الحبس او عند من يثق به حتى يثبت امره العاشر
من يحبس اختبارا لما نسب اليه من الفساد فصل واما فائدة من الحبس فيختلف
باختلاف اسبابه وموجباته فحبس التعزير يراجع الى اجتهاد الحاكم بقدر ما يراه انه يزجر به وفي
مختصر الاحكام السلطانية والحبس في التعزير قد يكون بوثاق ومنهم من يحبس اكثر بلا تقدير وقال
ابو عبد الله الزبيري من الشافعية ينفرد منهم الاشتهار والكشف وسنة التهم الشاذ بها والتقويم وردهم
بالتعزير والابعاد اذا تعزرت لذنوبهم الى اجتهاد غيرهم لما لا يبلغ بتعزيرهم حكما حدا مقدرا وانه تعزير
الزاني فيضم كونه انفرد ولو بعد ومقتضى مذهبنا انه موكول الى اجتهاد الحاكم وحبس
المدعى عليه المتهم بالقتل او بالضرب المخوف منه الموت او الجراح المخوفة فانه يحبس شهرا ونحوه فان
فوقت التهمة بينة او الكفيل بنفسه حبسه وان لم تقم عليه بينة وتمادى على حاله واحوج الى الحبس بعد
الشهر وحبس القاتل خطأ فيه قولان في المذهب وتحبسه قال بعضهم وسببه التهمة فقد
يكون تعمد ذلك لانه قيل بعضهم حديث معاذ لم يذكر فيه تعمد ابن اخذ السجن قال لمعاذ لم تتهمه وذكر
عن بعض ابنا ابن ابي زيد في المغرب وحبس من ادعى عليه بحق والحدود ومنا عليه فيما هو احق
مقدار ما يرى الحاكم في ذلك من تاجيل المدعي لتكميل النصاب وكذلك ان قام عليه شاهد واحد وبقي التحرير
عن التهمة فانه يحبس بمقدار ما يختبر الحاكم المدعي في تاجيله وحبس السارق قدر ما يكشف عن
البينة وحبس من ادعى عليه رجل انه جرحه او ضربه ضربا يزعم انه يخاف منه الموت فان كان
بالمدعي اثر ضرب او جراح وادعى بينة حبس المدعى عليه وقيل المدعي عن بينة واجله بقدر ما يرجى
وان جاء ببينة انتصر له وان لم يأت ببينة وجاء بالمجني او بسبب او بشاهد واحد او بينة غير قاطعة
تمادى في سجنه وان لم يأت بشيء من ذلك اطلقه وحبس الزوج اذا ادعت زوجته انه يطلقها ما دامت

عليه ذلك فاما ان يحلف على وفق ما شهد به عليه فانه يحبس سنة فان ذلك على امتناعه من اليمين
حلف وخلى سبيله وبينها والله تعالى حسيبه وقيل يحبس ابدا حتى يحلف وحبس المتهم بالسرقة والمحاربة
بقدر ما يرى شيخه عن حالهم وبقدر ما ينسب اليهم من الجرائم والشر اذا احتمل الا يجوز وحبس من هو لب
يحق مختلف فاما من عليه دين واخذ اموال الناس وانتهم انه اخفاها واداه عن الغرم وكان حاله الكذب
فانه يضرب ويحبس حتى يؤدي او يموت في السجن ويضيق عليه في السجن ويمنع منه زوجته وولده ولا يعزر عليه
فقال سحنون لا يمكن الرجل من هذا امر انه ابيه وان صبر في حفظ الاموال المقصود من السجن التضييق والتضييق
عليه مع تمكنه من لذته وهذا القصد يجوز فيه عليه الضرب فان تبين عدمه خلعه الحاكم واخلعه وانما
صبر عليه في وجه حاله ولم يقدر على اثبات عدمه فانما الحبس للتلوم والاجتهاد في اي واختبار
حاله فيخرج اذا مضت المدة التي يختبر فيها حاله قال ابن الماجشون يحبس في الدين ثلاثة اشهر فيزد
نصف شهر وفي المال الكثير اربعة اشهر وفي المتوسط شهران واما حبس واخذ اموال الناس وتعذر
عليه ادعى العدم وتبين كذبه فانه يحبس ابدا حتى يؤدي قاله سحنون وهو مقتضى مذهب مالك رحمه
الله تعالى لقوله يعزر الخصم على الدوام واي ابد ابين من هذا ومن هذا ومن يعسر الحكام الفصل الثاني عشر
في التعزير ومن الفساد الشرعية الفظ بتضمين الصناع والصناع خاصون لما استصنعوا فيه اذا
نصبوا انفسهم لذلك سواء عملوا ذلك باجر او بغير اجر اذا عملوا في حوانيتهم او دورهم هذا لو عملوا
ذلك في غيبة رب المتاع واختلفوا اذا عملوا مع حضوره مسألة ومن اعطى الصانع او صاحب
رحى شيئا وقال لا تعمله حتى احضر فتلف بلا ضمان على الصانع وان لم تقم له بينة بتلفه مسألة لا ضمان
على من لم ينصب نفسه من الصناع مسألة واذا اشترى الصانع ثوبا ضمان عليه لم ينفعه نشره
عن الناس مسألة اذا اقام البينة على ضياع الثوب بغير فعل الصانع سقط الضمان عن
الصانع ولا اجرة قاله ابن القاسم مسألة ولا ينفع الصانع اذا احترق حانوته او سرقت او نهبت منزله
دعواه ان الشيء المصنوع كان فيه الا ان تقوم له بينة على ذلك قاله ابن القاسم في المدونة ووقع لابن عبد الرحمن
مسألة واذا دفع الخياط الثوب وفيه فرخ فار وكان يسيرا ضمن ما نقصه بقدر قوة وان كان كثيرا ضمنه
الا ان تقطع البينة انه فرخ فار وانه لم يعلم وقال ابن حبيب اذا اثبت انه فرخ سقط عنه الضمان مسألة
واذا فتح الخياط الثوب بحضرة ربه وقبضه يخيطه فادعى ضياعه فقيل يضمنه صحيحا وقيل مفكوكا
قال بعض الشاخرين وهو اصح مسألة واذا ادعى الصانع رب الثوب الى اخر واخبر انه فرغ ولا يصدقه
ذلك عنه ضمانه الا ان يحضر لذلك العمل بينة او حانوته فرع وفي مختصر الواضحة ولو دفع
الرجل للصانع اجرته وقام الصانع يخرج اليه ثوبه فقال له ربه دعه الساعة ثم ادعى الصانع تلفه
بعد ذلك بعد الاصبع بن خليل ضمان عليه ووجه انه لما قال دعه فكانه صرفه انه في الحانوت وزيد
عنده وديعة مسألة وفي المذهب واذا اكسر الخياط القميص في قطعه بساد ابيض وعليه قيمة ما افسد
قال ابن المواز دعه رب الثوب قال مالك رحمه الله تعالى ولو كان بساد اكثر اخر قيمته كله يوم القبض فرع
ولو جعل رب الثوب لداخله قال الشيخ عليه فتقه فان كان ينقصه ذلك خير ربه في تضمينه قيمته
وفي فتقه وضياعه مسألة واذا اخطأ الفصار بدفع ثوبه بعد ما فرغ لغيرك فقطعه وخاطه ثم

دفع اليه غيره فاتلفه فرد ذلك ان يضمن الصباغ قيمته او ناخذ قيمته بعد دفع اجرة الخياطة نقصته
الخياطة او زادته كما يرجع بذلك على الصباغ **مسئلة** واذا اخطا الصباغ بصبغه غير ما امره به واعترف
بذلك فجزاؤه ان تعطيه قيمة الصبغ او تضمنه قيمة الثوب والقول قوله ان قال امرتني بذلك وكذا الحايك **مسئلة**
واذا اسلمت خياطا قميصا ثوب يزعم انه دفعه اليه بانعته بقوله فلم يدفعه اليه فمك ولا شيء على الخياط
قال ابن القاسم وكذلك الفقير في يقول الدراهم هي جياد فتوجد ردية فلا ضمان عليه ويعاقب
عدو الخياط ان غرا واختلف قول مالك رحمه الله تعالى اذا غرر بجعله فقال مرة لا يضمن ولا اجر له وقال مرة يضمن
ويرد له الاجر **مسئلة** واذا جفف القصار ثوبا على حبل مربوط في الكرم فوقع حكما عرف ضمنه
ولا شيء على القصار وقال ابن نافع ان علقه بمكان لم يكن يعلق فيه وهو موضع ومعاجر والخشبة ضمن **مسئلة**
قال ابن القاسم لو ان قصارا فاشتد بقصاعه عنوا الصانع بينة او احترق بعاينة البينة بغير تسبيه لم يضمنه قاله في المدونة
وقال في المراوزية اذا اسرف بينة وذهب المتاع بها فهو ما لم يصرفه وكذلك لو احترق بينة وربما شوبه
في النار يحترق بعوفا من حتى يعلم ان النار من غير تسبيه او يلاحق تسبيل او تبين عليه الثبت بمعزل او تشبه
يستغنى عنه القصار **مسئلة** وما لا صنعة فيه للصانع وهو ما لا يستغنى عنه كالكتاب المنسوخ منه
والمثال التي يعمل عليه وجعل الصيغ التي يصاغ على نصله اذا كان لو صلم اليه بغير جعل فيسر ومثل الخرز
النفع وصنعة الجص يعني تضمين الصانع له فوات عمر وتضمنون **مسئلة** واذا دفع القصار الثوب الى
قصار واخر منه هربه وقد فسخ اجرته بينة بلزمه اخر بلا غرم ويتبع الثاني الاول بغرمه فان لم يبين ما لم
تقم له بينة حلف الثاني ما فسخ اجرته واخذ الاول اجرته واجاز الفعل **مسئلة** قال ابن القاسم في الخرز
اذا افسد الحايك الثوب وعلى الغزل يوجد مثله وعليه مثله وضمنه ثانية بالاجرة الاولى ولو دام يوجد مثله
وعليه قيمته واتبعت الاجارة **فرع** وفي معين الحمام لا يضمن الغزل ويضمن الغزل ما اختزن عنده
قاله مالك رحمه الله زاد ابن حبيب بعد ان يانتي به محروقا يعرف ما لم يغزل ويعرف واما ما سرق منها فيضمنه
فرع اختلف فيما يضمن الحمامات اذا ادعوا ضياع الثوب فقال ابن القاسم ذلك على ما يعرف من اربع وقال مالك
وابن المواز فيما يرى انه لم يضمنه بعد ذلك **فرع** اذا امر رب الثوب القصار ان يدفعه بعد كمال عمله للحمام
وادعوا انه دفعوه الى الحمام وادعى الحمام الضياع فقال الصبغ لا يقبل قول القصار وقال ابن الماجشون القول
قوله **فرع** واذا كان حارس الثياب يا خذ على ذلك جعلا معروفا دخل الحمام فقول مالك انه لا ضمان عليه
قال ابن القاسم وما سواه فخطا وقال ابن حبيب انه ضامن كالراعي المشترك **قيمة** قال ابن عبد
الرحمن وفي حمل بعض المتاخرين قول مالك في اصحاب الحمامات ضامنون لثياب الناس لان ياتوا من يحرسها انما
ذلك اذا اهملوها ولم يجعلوا من يحرسها اذا فتح على من يرفقها او يحتال على سرقتها من خارج الحمام ولا يدخله
فان اتوا من يحرسها سقط عنه الضمان **مسئلة** وفي العتبية لابن القاسم عن مالك فيمن ترك صاحب السوق ان
يضمن صاحب الحمام ثياب الناس في موضع اخر من العتبية لا ضمان عليه قال بعض المتاخرين اجراه بعض
على وجهين وجه انه تعلق بالعمل كالحمال فانه يضمن ما تقدم الايدي اليه وكصاحب الحمام وهو الحمالك
سامري والمستعمل له فيضمن ما جرت العادة بحياطته له وهو ثياب الناس ومغيبه عنها اذا دخل الحمام يوجب
تضمينه واما الحجة التي لا تعلق له بالعمل فمشهور المذهب الا ضمان عليه في الثوب والقول الاجير

التعدي

وان غاب عليه الا ان يكون من الخيانة فيعتبر الحكم فيه ويضمن بالعلم وهو الظهر لا بالبراءة ايضا ولا يضمن جميع المراس الا بتعدي

الصناعات التي لا يضمن صناعها

تعدي **مسئلة** وفي الكرم والمذهب فان صبغ في جار مرا فتوجه على حرانة ثيابا فضاع فضرولم يضمن وكذلك
جار من النخل ولد اجير كاملة وكذلك جميع المراس الا بتعدي كان ما لم يوضع مما يغاب عليه او لا كالحلة
او غيره فقال وكذلك جار من الاذن كما عمل عليه الا ان تجاوز ضرورة او يوجد جناب على الصناع منه فيستاجره
لشيء او لغير ذلك واخر بيضم او تعلم منه الخيانة يضمن وقاله النخعي في التبصرة **فصل**
في الصناعات التي لا يضمن صناعها ما اتى على ايديهم فيها .. وفي مختصر الواضحة قال عبد الملك ومن الصناعات
التي لا يضمن صناعها ما اتى على ايديهم فيها مثل الصيغ يكون فيه عوج فيعطي الصيغ ليقومه او يصفه فينكسر
والمرتوك يقيم الخشب فتنكسر والبعض يفتح الفقاع فينكسر او الدابة يجبر عما ليسكنها فتنكسر او الخبز
يدخله النار فيحترق ولم يعنفه في ايقاد النار ولم يفرط .. وكذلك الفرن يتفقد التجار او الثوب يحمله
الصباغ على النار ليصبغه فيحترق وفي قدر والختان يختن الصبي فيموت من ختانه او الطبيب يسقي
المريض فيموت من سقيه او يكويه فيموت من كيه او يفتصد منه شيئا فيموت وفصده او الحجام يفلع الظهر
فيموت المقلوع ضرسه فلا ضمان على واحد من هؤلاء في جميع هذا الا ان هذا مما يتقدم على ذلك الشيء
المستعمل فيكون صاحبه هو الذي عرضه لما اصابه الا ان يكون واحد منهم غرر بعينه بجملة ما استعمل
او تعدى واخذ الذي وغيره ما خذ فيضمن ما اصاب المتلف او يكون الخاتن اخطا في يده فقطع ما لا يقطع
مثل ان يقطع الحشفة فيما دون ذلك فيضمن ذلك قدر ذلك على عاقلة الخاتن وان عاش نكرر فان كان قطعها
كلها فعليه الدية كاملة على العاقلة لانه يعد خطا الخاتن وان كان اقل من ذلك فبحسابه وما كان اقل من
الثلث فعلى ماله وذلك اذا كان معروفا بالختن والاصابة فيما اتى على يديه بغير تعد وتجاوز فيكون بغير
تعمد ما به امر فان كان الخاتن غير معروف بالختن والاصابة فيه وغير معين فهو ضامن لجميع ما
صنع في ماله ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئا وعليه الاثم والعزل المخصوص من الموجعة بقدر ما ظهر
والحالة تجنبه والطبيب والحجام والبيطار فيما اتى على ايديهم فيه تسبيل ما وصنعه في الخاتن **فصل**
فيما لا يضمنه الصناع مما تبين انه من غيره وعلمه **مسئلة** وفي مختصر الواضحة وما اصاب الثياب من
الفقاع والقصاع او الخياط من غير فعله او تعمد تسوير وعرفه ذلك وزعم الصناع انه لم يفعله
فيه وادعى صاحب الثياب ان الصانع اضاع الثوب ومركه حتى اصابه ذلك وزعم الصناع انهم لم يفعلوا
ولم يضيعوا بالغزل فولهم وعلى اصحاب الثياب البينة انهم ضيعوا الا من غير تعد وتعمد التسوير او غلب
كما يلزم احدهم ... بالبينة تشهد عليه فالبعض من القاضي يكون القول قول اصحاب الثياب وان
اشكل انه من غير فعل الصانع ظاهر حتى تقوم البينة انه من غير فعله وتعمد تسوير وكذلك قول مالك وتقدم مسئلة
الخيط انه من غير فعل الصانع فيما اتوا رجل الخياط بثوب ملفوف في منديل يخيطه فاصابه ضياع
الثوب في المنديل فانه يضمن الثوب ولا يضمن المنديل الا ان المنديل انما اتوا به وقاية للثوب فهو كالمضمون عنه
وروى ابن نافع عن مالك ان الثوب اذا كان يسيرا لا يستغنى عن المنديل فانه يضمنه **فصل**
في الصناع والوكلاء والمامورين **و** في التفريع في اخر كتاب الرهن بالاعيان قال مالك وما جاء
الصواعين في المزابل ومثل الخراب من يعلم انه يسير الناس فلا عون عليهم في عيبا كالتمقلوا
والبضاعة على ربها او وجود الا انه انتهى وكذا في الذين يسعون في الحوانيت للناس بالجعل الذي يستاجر

الصناعات والوكلاء والمامورين

على الصباح والذي يبيع في المبراث لم يزد بيعا وجدوه الذي مضروف او به عيب فلا ضمان عليهم وفي رواية
في المدونة ما نصه قال والذي يبيع في السوق الثياب للناس مثل الصباحة وهؤلاء النساء الذين يبيعون على
الدور وما دفع اليهم من الثياب والحلي والجوهر مثل نساء مصر الذين تدفع اليهم الاموال يبيعون على الدور
وفي الاسواق فيضمن عليهم ما باعوا على ما ترى ان يرجعوا بالثمن الذي دفعوا قال على رب المتاع وقلت
لمالك فان اراد دفعوا تلك ما دفع اليهم اي القيمة تضمنهم قيمة المتاع يوم قبضوه او قيمته يوم تلفه قال بل قيمته
يوم قبض المتاع وفي الرواية قال الضمان عياض وهذا لا يعرف ومذهب مالك واصحابه انه تضمين
هؤلاء الاموال مع الصبغ والثمانية ان العين به وذا العيب والدرك على مقتوله البيع الا يشترك عنزا البيع
اشتراكا بينا انه اعمى والتباعة عليه كما في عمل يده وتعاملا على ذلك بحيث تصدقه عنه العمى
وكذلك عنزا جيدة في هذه الرواية كالصناع لما نصبوا انفسهم لذلك لحفظة الكتابة في ذلك تنبيه
والمعروف من قول مالك واصحابه في الصناع والمامورين والوكلاء انهم لا يضمنون كانهم امناء وليسوا بصناع كانوا
جوانيت ام لا كان اجراء باصحاب واجرة يشرحنا في المدونة في كتاب الجعل وما جعل الضمان في
الرجل يجعل لمن ان المال يشتري له بزا ويجعل له في كل مائة يشتريها ثلاثة دنانير او ما يريد الله فاذا باع كان المال
فلا شيء عليه وفي كتاب الرهن واحل وكل شيء دفعته الى احد من الناس واعطيته على ذلك اجرا فهو بريء من ثمن
الصناع الذين يعملون في الاسواق وغيرها وقال في العتبية في الذي يشتري على قبض المتاع فيزعم ان الثمن
ضاع بخلف قال يضمن ويدل على انه لا ضمان عليه اشتراك مالك وابن القاسم الفعلان عن المشتري
في المال في كتاب الجعل والاجارة فرع وقال ابن القاسم في الرجل يدفع الرجل يكتب له ثيابا فيضيع منها
ثوب ان ضمانه على المرأة الا عنزه ما ارسل له ارتفت عليه ويحلف النصارى ما دبره ولا خان ورأيت
له ايضا في جواب اخر مثله اذا كان معروفا بالنصارى ثم اجيز لها قال ما ادعوا تلفا ذلك قبل ان يوصله
الى الامرأة صدق وكذا ان قال ادفعته لهم يخبرني باخذ المتاع في ذلك صدق مع يمينه وان قال تلف عند الامرأة
فالامرأة مؤتمنة ان قبله والا فالنصارى ضامن مسألة وقال ابن محمد في الرجل يدفع الى النصراني الثوب فيقول
له اوالزنيوا الثوب لتحتلم باجرة بغير اجر فيقول ذهب او سرق منه او ضاع منه الثمن او بعضه او هو
الرجل وهو يجحد فيمن ضامن الا ان يقيم البينة بالبيع وبينة السلعة الا ان يكون هؤلاء النصارى
الكواعير الذين علمتهم الا يشهدوا على ذلك بالقول قولهم مع ايمانهم لا ضمان عليهم وقال ابو عمر
ابن المنتاب في دعوى ضياعه لا يمين حتى يقيم بينة ويحلف ان لهم الا ان يأخذ بينة فلا يبرأ
الا بقطع فاما اذا كان الذي يفعل على بيع الثياب للناس في الصوف مسألة ولو وضع الناس ثوب
عند النساج ليشاوره صاحبه فضاع ضمن قيمته ما لم تكن بينة ولو انكر النساج ضمنه النصارى اذا لم
يشهد وفي الكتاب الذي الثوب عند رجل يجحد ايا ما لم يضمن وان لم يشهد عليه لا يرى انه تلف
جرى بغير الا شهادة بذلك يطرح كالشوك وهو خلاف ما تقدم فرع وكذلك يضمن ان نسي مرارا
عنده ولو ضاع الثوب منه قبل الشراء لم يضمنه ما لم يرده فرع ولو اخذ النصارى الثمن من النساج ليرد به
الى البائع ان رضي بالبيع فضاع ضمنه النساج ويرد البيع بعد وكذا اذا سأله النصارى ذلك فان دفعه له
النساج وقال له خذ فان رضي باع وبعد له لم يضمنه لانه امينه فاذا له ايانى من الحرمة بالبرائة مسألة

واذا

واذا تشترى رجل من النصارى سلعة فما تعرفت من دار المتقي او ضمن بها عيب فلا ضمان على النصارى واتباعه
على بائعها ان لم يعرف كل مصيبة تلك من المشتري قال ابن زيد واذا اشترى النصارى عرض السلعة فقال الذي عرضه
حلبا انه لا يبيع بمن كثر ابتاعه لكثير من اشياخنا قال وينبغي على اصولهم ان يكون ابيعهم واشتراؤهم السلطان
ان يعاقبه السلطان من البيع على ما يراه والمتبايعين

فصل في الاجراء والاكرياء

وفي المذهب ولو استاجرت رجلا يخدمك في بيتك شهرا وكسوته انتين او انا في البيت او فرد او استاجرته ان يخيط
لك ثوبا بدرهم او تلبه لم يضمن الا ان يتعدى لانك لم تسلم اليه شيئا بعينه يغيب عليه والا تضمنه عليه
فرع وكذلك اجير الحرمة لا يضمن ما ادعى من ضياع او اراق في البيت او سرق عليه وكسر من غير فعاله

فصل في ضمان الراعي

وفي مختصر الوقائع عن عبد الملك وقد اختلف اهل العلم في تاويل الراعي الذي انتفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمان عنه فاما مالك واصحابه فيرون عنه في كل راع كان مفترشا او غير
مفترش لا ضمان عليه الا ان يتعدى او يفرط وانما يعتبر المبيت والحصر ايضا ومحمول الراعي وقد قال انما
ايضا الا ان يتعدى اذا كان الراعي رجلا حاضرا فاما اذا كان مفترشا فهو ضامن حتى يأتي بالمخرج قال
عبد الملك رجيب والاخر بعض القول احبا الي انه ضامن كالحاضر الذي اجتمع وعلمت من اهل العلم على
تضمينه اذا كان اجيرا مفترشا قال وكذلك الراعي الذي يجتمع اليه فحراسته رجيبة على ان له في كل
دابة شيئا معلوما في كل يوم وهو قول ابن القاسم والحصر ومحمول والراعي ظاهر انه راع مفترش
وفي قول مالك رحمه الله لا ضمان عليه فرع وقول مالك رحمه الله في الراعي يبيت نهارا فتضيع الغنم بتفريطه
او يصيبها السبع او السارق فانه لا ضمان عليه الا ان يكون بموضع مخوف ولم يزل من شأن الرعاة النوم نهارا
في ايام الصوم الا ان يأتي وذلك ما يستنكر مما يخاف الضيعة البينة ينتفي فرع ويضمن ما هلك برعيه
في موضع مخوف من المتبيحة فرع ومن قول مالك ايضا في الراعي ياذن بالشاة مذبوحة ويزعم انها وقعت
تموت بنفسها الى القول في ذلك قوله انه مؤتمن عليها قال عبد الملك وما بان ان توكل وان كان الراعي
نصرانيا ان كان مأمونا مع ذلك باكل الميتة وان انتهر بالم توكل فرع ومن قول مالك ان الراعي
مصدق فيما يزعم انه مات من الغنم او عاب او صرف او عدي عليه السبع وان شاء الرعاة في رعيتهم على
غير التضييع والتفريط حتى يضمنه ذلك عليهم فرع قال المغيرة وغير ابن القاسم يقول هو ضامن لما انتهر
منها وقال ابن القاسم وان قال ذئب لما جئت عليها المذئب ثم صرفتها منه مذبوحة فانه يصدق وقال غيره يضمن
بالذبح فرع وفي التمهيد وكل شيء وضعه الراعي مما لا يجوز ان يفعله فلا ضمان عليه فاما ابو ابراهيم في الكتاب يريد بقوله لا يجوز جواز ما
ضامن وان وضع ما يجوز له ان يفعله فلا ضمان عليه قال ابو ابراهيم في الكتاب ان موضع فوقعت عليها لانه خطأ فيما اذن له ولو كانت
الشاة تعلمها واختلفا اذا رمى فرماها واجابا الترجع الى موضع فوقعت عليها لانه خطأ فيما اذن له ولو كانت
هي التي نفرت الى ناحية الرمية فوقعت عليها لم يضمن قبل ونقلها ابن يونس في كتاب الجعل وفي
كتاب ابن وضاح للراعي ان يرمي الغنم ولكن يرميها الرابية والكبيرة هو جزيها بالعصا فرع اذا رمى
شاة كما يرمي الراعي الغنم فيقع عينها او كسر ظهرها تنقص منها وان ابطلها ضمنها تغرم ولم يتغير وان نقرت
رمية خرقاء الرمية فوقعت في مقرة الا شيء عليه فرع ويضمن رمي صيدا اصابه شاة مسألة
وقال ابن المغيرة عن الراعي يرعى لصاحبه لهذا الشاة ولهذا الشاة وبصرت من الغنم شاة بطلبها فلما

اذا رمى شاة كما يرمي الراعي الغنم فيقع عينها او كسر ظهرها تنقص منها وان ابطلها ضمنها تغرم ولم يتغير وكذلك لو رمى صيدا فاصاب شاة ضمنها

على الصباغ والذي يبيع في الميراث لم يزل يبيعها وجرى ذلك مجرى ما وجد فيه عيب فلا ضمان عليهم وفي رواية
في المدونة ما نصه قال والذي يبيع في السوق الثياب الناس مثل الصباغين وهؤلاء النساء الذين يبيعون على
الدور وما دفع إليهم من الثياب والحلي والجوهر مثل نساء مع الذين يدفع إليهم الأموال يبيعون على الدور
وفي الأسواق فيضمن عليهم ما بيعوا على ما ترى أن يرجعوا إلا أن تقوم البينة بعد ذلك فلا ضمان على ربّ المتاع وقال
مالك فإن أراد دعوا تلف ما دفع إليهم أو أن القيمة تضمنهم قيمة المتاع يوم قبضوه أو قيمته يوم تلف فإن القيمة
يوم قبض المتاع وهي الرواية قال ابن حبيب قال ابن القاسم عيابا خزوهز لا يعرف ومذهب مالك وأصحابه أعني تضمين
هؤلاء إلا ما وقع لأصبغ في الثمانية أن الضمان في الدابة والدرهم على متولي البيع إلا أن يشترك عنزا البيع
اشترى لها بينا أنه أعمى ولا أتباعه عليه وأي على طريقه وتحاملا على ذلك فحينئذ تضمنه عنه العمى
وكذلك عنزا صبغ في هذه الرواية كالصباغ لما نصبوا أنفسهم لذلك لمصلحة الكافة في ذلك تنبيه
والمعروف من قول مالك وأصحابه في الصيارفة والمأمورين والوكلاء أنهم يضمنون كانهم أمناء ويضمن بضاع كانوا
بجوانيت أم لا كراجاء بأمصاتنا وأجوبة شيوخنا قال في المدونة في كتاب الجعل وإذا جعل الصيارفي
الرجل يجعل لبيوت المال يشتري له بزا ويجعل له في كل مائة يشتري بها ثلاثة دنانير أو ما يريد الله فإن باع المال
فلا شيء عليه وفي كتاب ابن المواهب وكل شيء دفعته إلى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجرا فهو ضامن
إلا الصباغ الذي يعملون في الأسواق وفي العتبية في الذي يشتري على شرط الخيار ثم يعلم أن الثمن
ضاع بخلف فقال بعضهم ويدل على أنه لا ضمان عليه استفتاء ملك وابن القاسم الضمان عن المشتري
في المال في كتاب الجعل والإجارة فرع وقال ابن القاسم في الرجل يدفع إلى الرجل يكتب له كتابا بينفع منها
ثوب أن ضمانه على الآمر إذا اعترف بأن رسالته أرشد عليه ويحلف الصيارفة ما دفعه وكذا في رواية
أصبغ في جواب آخر مثل ذلك إذا كان مع وفاء الصيارفة بمراسيل لها قال فإن أراد دعوى تلفها ذلك قبل أن يوصله
إلى الآمر صدق وكذا إن قال أو علمتهم يحبس بأخذ المتاع في رده صدق وإن قال تلف عند الآمر
فالآمر ضامن له إن أقر له وإلا فالصيارفة ضامن مسألة وقال أبو محمد في الرجل يدفع إلى الصراف أو نافر وأعطى بسوقها
له أو الربيع أو الرواية للمحتلم بأجر أو بغير أجر فيقول ذهب أو ضيعه أو بعثه وضيعه الثمن أو بعثنا وضيعنا
الرجل وهو يجحد فيهم فأنوني أبينة بالبيع وفيه السلعة إلا أن يكون هؤلاء الأمناء والصيارفة
الصواعير الذين علم أنهم لا يتهمون على ذلك فالقول قولهم مع أيمانهم ولا ضمان عليهم وقال أبو عمر
ابن المنتاب في دعوى ضياعه لا يمين حتى يأتي بينة وجملة أن الأمين إذا أخذ بينة فلا بأس
الأخذ قال وكذلك إن لم يفعل على بيع الثياب المتاع في السوق مسألة ولو وضع المتاع في الثوب
عند التاجر ليبيعه وصاحبه بضاع ضمن قيمته ما لم تكن بينة ولو أنكر التاجر ضمنه الصيارفة إذا لم
يشهد وفي الكافي إن الثوب عند رجل يجحد أيا ما لم يضمن وإن لم يشهد عليه لأن عرف الناس
جرى بغير الإشهاد بذلك في بطاركا الشرك وهو خلاف ما تقدم فرع وكذلك يضمن إن نسي مرارا
عنده ولو ضاع الثوب عند قبل الشراء لم يضمنه ما لم يترك فرع ولو أخذ الصيارفة الثمن من التاجر ليدفعه
إلى البائع أو رضي بالبيع فضاع ضمنه إلا أن يرد بالبيع بعد وكذا إذا أرسله الصيارفة بذلك فإن دفعه له
التاجر وقال له خذ فإن باع فادفعه له لم يضمنه إلا أنه أمينه فسأله إلا بينة من المدفوع له إن أنكر مسألة

وإذا

وإذا تقاضى رجل من الصيارفة سلعة فاستحقت من يد المشتري أو ظهر بها عيب فلا ضمان على الصيارفة إذا باعها
على وجه ما لم يعرف كان مصيبة على المشتري من الصيارفة إلا أن يكون من ينبر وإذا أسلم الصيارفة عن السلعة فقال لا أعرفه
حلف أنه لا يعرفه كثيرا ما يأتيه لكثير من أشياء خفاء فالواجب على أحوالهم أن يكلفوا البينة وأنهم أبوا السلطان
أن يعاقبه السلطان من البينة على ما يراه والمتبصرة

فصل في الأجراء والأكرياء

وفي المذهب ولو اشتراه رجل لا يخرجه في بيت شهر أو كسر أنه يتبرأ إذا في البيت أو فرد أو استأجرته أن يجيء
لك ثوبا أو فرس أو تلف لم يضمن الأجير لأنه لم تسلم إليه شيئا بعينه يغيب عليه وإنما أتمنته عليه
فرع وكذلك الأجير الخرمة لا يضمن ما أتلف من بهم أو أراق من لبن أو وطئ عليه فكسره مرفاع

فصل في ضمان الراعي

وفي مختصر الوقائع أجير الملك وقد اختلف أهل العلم في تأويل الراعي الذي أنفذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمان عنه فأما مالك وأصحابه فيسقطون عنه كل راع كان مشتركا أو غير
مشترك لا ضمان عليه إلا أن يتعدى أو يفرط وإنما يعبر المسيب والحسن البصري ومحمول والأوزاعي وقالوا إنما
لا يضمن الأجير إذا كان الراعي رجل ضامن فأما إذا كان مشتركا أمينا فحتى يأتي بالمخرج قال
عبد الملك بن حبيب والأغر بصر الفول أجيا أي لأنه صار كالصانع الذي اجتمع فيه علمت من أهل العلم على
تضمينه إذا كان أجيرا مشتركا قال وكذلك الراعي الذي يجتمع إليه كراؤه فيه رعيه على أن له في كل
مائة شيئا معلوما في كل يوم وهو قول سعيد بن المسيب والحسن ومحمول والأوزاعي ظاهر أنه راع مشترك
وفي قول مالك رحمه الله لا ضمان عليه فرع وقول مالك رحمه الله في الراعي يتبع نهارا فينتفع أنفع بغنمه
أو يصيبه السبع أو السارق أنه لا ضمان عليه إلا أن يكون بموضع مخوف ولم يأمر مثل الرعاة النوم نهارا
في أيام النوم إلا أن يأتي وذلك ما يستنكر مما يجري الضيعة البينة منهم فرع ونعم ما هلك بغيضه
في موضع مخوف من المتبصرة فرع ومن قول مالك أيضا في الراعي يأتيه بالشاة مذبوحة ويزعم أنها وقعت
الموت بنزيها إلى القول في ذلك قوله أنه مؤتمن عليها قال عبد الملك وأما إن أتى وكان الراعي
نهارا أنه كان ماتوا مع وما بانا يأكل البينة وإن أنتم بها لم توكل فرع ومن قول مالك أن الراعي
مصدق فيما زعم أنه مات من الغنم أو عدا أو صرف أو عدى عليه السبع وإن شاء الرعاة في رعيتهم على
غير التضييع والتفريط حتى يظهر ذلك عليهم فرع قال ابن حبيب وغير ابن القاسم يقول هو ضامن لما أتلف
قال وقال ابن القاسم وإن قال بجنبها لما خبث عليها الموت ثم صرفت منه مذبوحة بأنه يصدق وقال غيره يغرم
بما ذبح فرع في التهذيب وكل ما ضيعه الراعي مما لا يجوز أن يفعله فإن أصحاب الغنم وجله عيبا بين
ضامن وإن صنع ما يجوز له أن يفعله فلا ضمان عليه قال أبو إبراهيم في الكرم يرعى بقوله لا يجوز هو أن يرعى
الشاة بعينها واختلفا إذا رعى فرأى شاة وجاء بها الرجع إلى موضع فوقعت عليها الذئب فأكلها فيما إذا له ولو كانت
على التي نفرت إلى ناحية الرمية فوقعت عليها لم يضمن قيمتها ونقلها أبو يونس في كتاب الجعل وفي
كتاب أبو ضاح للراعي أن يرعى الغنم والمكتري بهم الرابية والكعب هو جزيرتها بالجبال فرع إذا رعى
شاة كما يرعى الراعي الغنم فيفقأ عينها أو كسر ضمن ما نقص منها وإن بطلها ضمنها تغرم ولم يتغير وإن نفرت
رمية خرفاء الرمية فوقعت في مهواة فلا شيء عليه فرع ويضمن رعي صبيا أو جاء بشاة مسألة
وقال ابن حبيب عن الراعي يرعى لصاحبه ثم يرعى لصاحب الشاة ولهذا الشاة وهو يرعى من الغنم شاة فيكلبها فيلا

ثم رجع الى الغنم وقال اخذت على الغنم من هذا تبريكه قال لا ضمان عليه من المذهب **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله
ملك اذا اشترك على الراعي ان ياتي بسمنة ما ملتا والا كان ضامنا والشركة باطلة بل عمل فاسد لا اثر من المسمى
او اجارة المثل وبهما قولان او اشتركه جاز ويضمن ان لم ياتي بالسمنة كما اذا قال المستاجر انكسر
الجبنة ولم ياتي بدفعتها **فصل** في ضمان الاكرياء على حمل الطعام وغيره
وغيره مالك رحمه الله تعالى اكرية الطعام والشراب مع عدم البينة سواء حملوه على سفينة او دابة او
رجل لا يتبعون ويشركه بعض الضمان ويتفرع في ذلك الخفارة وغيرها وخصه ابن حبيب بما يفتات ورمل
يتبكه ملح يضمنه انه مصر والتمر والزبيب والشراب الحلال والسمن والزيت والخل والدقيق والالفاظ والسمن والبيض
والابزار وكل ما لا يفسد وثيابا وخفر الثمار كانت مما لا يفسد او مما يفسد ان تبكه لا يضمنون ما يفسدها
الا التمر والزبيب والزيت وكلهم القمح والشعير والدقيق والعدس والسلت والذرة والكوسة
والحمص والفول والعرس والبوبا والجلبان والعسل والسمن والخل قال ابن حبيب ويسير الارز مثل لانه غير
تبكه لا يضمنون الجوز واللوز وغيره والا الحبيل انكر ضمان ذلك في مختصر الواضحة لابن حبيب **فصل**
وانما من استوجر على حمل متاع وسقه منه او انكسر فلا ضمان عليه ولا اجرة له ولو سقه وبرئت عليه
وكسر غرم قيمته وان ادعى الكسر ان المتاع هلك او نقص او عثرت الدابة فانكسرت الجرة وروه من الخمر
صرف الا ان يفتح بعلمه مثل ان يكون المكتري هو الذي تولى الربط او قال له المكري اربط بهذا الحبل او شد هذا الحبل
بعد غرور بالقول وان اخر في تسوق دابته حتى زاحمتها او عرجت دابته ربوض فيوفا او ملا **فصل**
في ضمان البرذان قال ابن حبيب والبرذان في ضمان ما يحمل من الجبن والغزل وكلوا المستعملون
بمنزلة الصناع الا انه لا يغرم ما اختزن من الجبن والغزل ان ابقى منه ما يدل على انه خبز او غزل لا اختزانه
ليس هو وبيعه وانما هو من غلبة الناس وهو كمن شرب له على شرفته لم يكن عليه ضمانه **فرع** قال
يضم ما اسرف من الصلاب لانها ليست مما استعمل عليه وكذلك اذا ضاعت بعد مزايلة الاكراء
لها واذا ضاع البرذان ما تلف من ضاعت بما فيها من الاكراء بعضوها ولما فيها ظاهر لانه لا يستغنى عنها في
حمل الاكراء بها وليست كالمنديل الذي يأتي ارجل فيه بالثوب الى الخياط فيستعمله ويرى الخياط انه تلف
وهو ملفوف فيه او ضاع بعد ان خرج عنه الثوب لان الثوب وان كان ملفوفا فيه فليس بتصرف ايه كاختيار
الاكراء الى الصلاب وانما الثوب صاحبه وضمانه الثوب هو كالمستودع غير الا ان يكون البرذان يعتوره العجمة
في الصلاب ليكون هو الذي يغرمه فيكون ضمان الصلاب عليه كيف ما ضاعت بالعجمة او بغير العجمة **فرع**
وكذلك اذا اخرج البرذان الناس عروته لكثرتهم وازدحامهم كيف ما ضاعت بالاكراء او بعد مزايلة الاكراء
عنها وضمن الاكراء ايضا ان ضاعت على كل حال **قال** ابن مظفر مسلمة قوله وترك البرذان اذا اخرج الناس
عروته لكثرتهم وازدحامهم فضمنه الصلاب كيف ما ضاعت دليل على ان المسئلة الاولى التي ضمنه الصلاب
فيها وخالفها مسئلة المنديل معناها على انه دفع اليه الصبغة بالخبز على ان يعرفه وبها حتى يضمنه
الصلاب كيف ما ضاعت لانه لم يأمنه على الصبغة لانه مما لا يغتاب بالخبز عن الصبغة **مسئلة** والواثق غير
في الصبغة ووضعه في البرذان ولم يعلمه وكان ضمنه الى البرذان بتلف الخبز فلا ضمان على الصلاب

مسئلة اذا تلفت له بشاة فكلبها فانه لا ضمان عليه

ضمان الاكراء على حمل الطعام وغيره

والمر

استوجر على حمل متاع فسقط منه او انكسر فلا ضمان عليه ولا اجرة له

متاع

ضمان البرذان

الصلاب

فصل وكذلك الحمالون اذا عاملوا على الكبير واسلم الطعام اليه بدا وعينه ليكنه صدورون
صاحبه اذا كان ذلك سنتهم فيوضع من الاوعية كيف ما ضاعت بالطعام او دون الطعام وضامن الطعام ايضا
الا ان يكون اهله هم يلون كنه معه فلا ضمان عليه للاوعية والطعام الا ان اهله معه ولم يسلموا اليه
واذا اخذ الصباغ بصبغ الثوب غير الصبغ الذي سمى له صاحبه وافرغ ذلك الصباغ بصبغ الثوب غيره
ان شاء اذا كان قيمة الصبغ واخر ثوبه وان شاء ضمنه قيمة ثوبه يوم دفعه اليه وان ابى فلا شيء له لانه قد
امكن من اخراج صبغه الذي اختاره **قال** ابن حبيب وكذلك سمعت اهل العلم يقولون وقاله ابن القاسم
ايضا وهو كمن التهزب وهزامع الاقرار واما لو انكر الصباغ فهو مقر وكذلك حكم الحاكم
فصل في ضمان الغسال وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب ولو اخذ الصباغ او الغسال
جرح ثوب هذا الى هذا والى هذا ثوب هذا فلبسها جاهلين بهما فكانا بسر كل واحد ثوبه فيغرم
قيمة كل ثوب لو لبسه صاحبه هذا السبر شيء بحسابه ويكون على الغسال وخلطا بيوتهما **فرع**
واذا لبسها عالمين متعاديين ذلك على كل واحد منهما لصاحبه الا ان يكون الذي عليه البعض منهما معروفا
بالبعض فيكون على الغسال الا انه هو اضاع وانكانا لم يرجع به الغسال على العالم ولا يرجع به على الجاهل
فرع وان لبس احدهما عالما والاخر جاهلا فعلى هذا التقسيم **فرع** وان تلف الثوب عندهما بان
كان بعد العلم منهما بكل واحد منهما فان لثوب صاحبه ثم يتحاسبان فيرجع ذو البعض منهما بفضله على صاحبه
الا ان يكون معروفا يرجع به على الغسال كما قدمت لك وان كان ذلك على جهة الجهل بضمان البعض على الغسال
فرع وان تلف احدهما وسلم الاخر فعلى هذا التقسيم ان كان بعد العلم فهو ضامن لجميع ما تلف عنده
كان اكثر من ثوبه او اقل وان كان على جهل منه به فان كان مثل ثوبه او اقل فهو عليه وان كان اكثر من
ثوبه فعليه ذلك مقدار ثوبه والبعض على الغسال **قال** وهكذا ارى في ابن الماجشون وهذا كله
واعلم انه قول مالك ومذهبهم وغيرهم من علماء اهل المدينة **قال** ابن مظفر مسلمة روى اشهب
انه سأل مالكا عن الغسال اذا عمل ثوب رجل فغير ثوبه فلبسه ايكون على اللابس به عنه **قال** لا وذلك على
الغسال **قلت** له فلبس الثوب ثم ياخذ ثوبه معلما بالعرف **قال** اذا لبسه الاجنبي ثم رده
اخذ ثوبه ولا غرم عليه الا ان يكون اهلا **وقال** ابن يحيى على اللابس بغير ما نقصه لبسه الا ان يكون
لو لبس ثوبه كان افضل لنفسه فيغرمه ويكون لها في على الغسال وهذا اذا لم يعلم اللابس بانه لبس ثوب
و روى ابن وهب عن مالك في موكله الغسال ان يدفع اليه الثوب يغسله ويصبغه رجلا فلبسه المعطي **قال**
يغرم اللابس شيئا ويغرم الغسال فضل الثوب وذلك اذا لبس الثوب على غير معرفة انه ليس له فان كان
على معرفة ضمن **فصل** في ضمان القطن واذا اخذ القصار ثوبه بعد
مانوى الى غيره فقطعه وخاطه ودفع اليك ثوبا غيره فانه ترد ثم له تضمين القطن ثوبك تفوتا فخلف
الموفق بحكمها بعد دفع اجرة الخياطة لذي خاطه نقصه ذلك ام زاد شيئا لك على القصار وليس
الى تضمين القاطع ولا ان تاخذ منه الثوب مع ما نقصه القطع لانه لم يتعد ولا ذلك اخذ الثوب بغير غرم
الخياطة والتشريب **فرع** فان ابى ان يدفع اجرة الخياطة قيل للذي خاطه ادفع له قيمته ايسر او اعسر

ضمان الحمالين

ضمان الصباغ

ضمان الغسال

ضمان القصار او تاخذ ثوبك

اليه عنيكا فان اعلم خيرا بيا فهو ان ذا خذ ارتضى الفطر و قال ابن سحنون ان ابى ان يرجع الخبز فليس له ان
تضمن الفطر ثم يقول الفطر ليذهب ظاهرا ذهب الى ما غرمت فان ابى قيل للفطر ارد ع اليه اجرة
الخبازة فان ابيا كانا ثم يكون من كسر التنور نصبه الى الكسر لعبر الحق **فصل**

ضمان من صنع شيئا في الطريق

في ضمان من صنع شيئا في الطريق و في الموطا قال مالك رحمه الله تعالى الامر المجتمع عليه عندنا في
الذي يحفر البئر على الطريق او يضع اشياء تكون على طريق المسلمين يعثر فيها من اصابه شيء فاذا
مرجوح او غيره بما كان عمله وذلك في ثلث الرية فيضمن ماله خاصة وما بلغ الثلث فعلى العاقلة
وما منع وذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه كذا نص **فرع**

من حفر بئرا في غير ملكه

قال الباجي فاذا حفر في الطريق بئرا لغير غرض مباح فانه يضمن ما اصابه او يحفر بئرا في غير ملكه
فقد قال ابن القاسم واشهب في المجموعة يضمن ان حفر في ملكه او غير ملكه ليتلف به فسارقا بغير
رد وابن وهب عن مالك يضمن السارق وغيره **فرع** واما من عمل ما يجوز له كبير يحفر ما تحت او مرحاضا
الى جانب حائطه فقال اشهب ما لم تتراخ والمرحاض بالطريق او يحفر بئرا في داره كما يفتح بها ضررا الا
لوجه دار غيره باذنه او يرش فناء له تبريدا او تنظيفا فيزلق به احد فيهلك او يربط كلبا في داره ليصيد به
غنمه للسباع او وقف دابة في الطريق لحاجة لينزل عنها ما وقفها في الطريق بباب المسجد وحمل اوراق
اميم او صوف او ما اشبه ذلك فلا يضمن ما تلف عن ذلك في هذا الوجه **فصل**

من حفر بئرا في داره

ومن حفر بئرا في داره او غيرها فجعل عليها بابا فيه فخاخ فجاء رجل من يريد الدخول في حائطه وصار فلم يضمن فانه
يضمن وكذلك من جعل على حائطه شوكا يستشرف به من يدخل او رش فناء له يريد به الذي يريد دخوله
او غيره فهذا يضمن في هذا الوجه وكذلك من جعل في الطريق من يحفظ الدابة يضرب بالنار ويحرك من لما اصابه
فانه يضمن وكذلك من وضع شبكة بطريق او غيره يريد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فقد قال ابن القاسم في
يقتل به فان عطب به غيره فالدية على عاقلة الجاعل لان الاول نصب الى قتله مخلاة الثاني فانه لم يرد قتله
كمن رمى رجلا يريد قتله فاصابت الرمية غيره فان حكمه حكم الخطا والدية على عاقلته
فصل ومن وضع ميزابا للمطر ونصبه على الشارع ثم يحرم صفة ذلك الميزاب
على راس انسان فقتله او على مال فاتلفه فلا ضمان على الذي نصبه لانه فعل ما اذن له فيه

فصل في الحائط المائل

في الحائط المائل قال ابن راشد واذا كان الجدار مائلا فاحتاج البناء
وعلى صاحبه الضمار وان كان بناؤه على الاستقامة ثم مال عليه المنزل فانذر صاحبه واشهد عليه
بذلك وامكنه نقضه او اصلاحه ولم يفعل وعليه ضمار ما تلف وان لم يكن ينذر يعني الضمان خلافا لابن القاسم
ان لم يشهد عليه لم يضمن وان كان مغصوبا وقال اشهب ان بلغ الى حالة لا يجوز لصاحبه ان يتركه
لتهدم ميله بهدم ضامن وان لم يشهد عليه والاشهاد لا يكون الا في الغائب او ممن له النظر في ذلك ولا ينفع
اشهاد غير الغائب انما هو الناس واشهاد هم فليس بلازم الا ان يكون ذلك بلد يسير به حاكم فان اشهاد
الجميع ارفق في ذلك كله قال بعض الفروعيين ينظر فان كان رب الحائط مغرا بغرور نفع الاشهاد
دون حاكم وان كان منكرا فلا بد من التقدم الى الحاكم **فرع** ولو كانت الدار مرهونة او مكتراة لم ينفع

الاشهاد

الاشهاد على ربها فان كان غائبا رفع امرها الى الحاكم ولا ينفع الاشهاد على الساكن اذ ليس له هدمها
فرع وفي تذكرة الحكام ابن هارون الذي هو الاختيار اذا كانت الدار على الانصباب فاعذر اليهم فانهدمت
عن شيء على الجميع الضمان على الانصباب قال وقيل يضمن الحائط المائل المشهور ولم يشهد قال وينبغي للحاكم
اذا كان الحائط مخوفا الا يهمل عليه بل يلزمهما تحفظ لمرمته فان لم يحفظوا المرمة فانهدم على ذلك من
نقضه **فصل**

الافعال الموجبة للضمان

في الافعال الموجبة للضمان و اذا اوقد رجل نارا لعمل يعمله فتعدت
النار حتى احرقت زرع رجل في اندره فان كان قد غرر لغربه والا ندر وهو ضامن والقرب في ذلك غير محدود وانما
يرجع فيه الى اهل المعرفة وان كان عمله النار على قدر والا ندر في موضع مامون فتعدت النار او حملها
الريح حتى احرقت ما في الاندر فلا ضمان على الذي عملها ومثله النار تلقى في الشعر او هي الغابة من الشجر
وكذلك النار تلقى في موضع الحصيدة **فصل**

في الحمام والبيطار اذا تولد من عملهما

في الحمام والبيطار اذا تولد من عملهما
واذا اذن الرجل لحجام بفصد او بحجامة او بيطار في دابة فتولد من ذلك العمل هلاك نفس
او عضو وتلفت الدابة فان العبد فلا ضمان عليه اجل الاذن قال ابن القاسم واشهب وحكى القاضي ابو محمد رواية
الضمان لانه قتله خطا اما ان كان جاهلا او فعل غير ما اذن له فيه خطا فلا ضمان وان اخبر بما اذن له فيه او فعل
فيه عن اقرار المطلوب خبر ما تولد عن ذلك قاله ابن عبد السلام وينبغي ان الجاهل والاجنبي كالبيطار في الخطا
وهل يؤدب من لم يؤذن له فيه نظر **فرع** واذا اذن العبد لحجام ان يحجمه اذ يختنه فيجيء عنه الضمان
ان شاء الحجام والختان خوكار رتبة العبد ملك لسيده قاله ابن راشد قال ابن عبد السلام ما قاله في
الختان ظاهر واما الحجامة فالغرر بها مجهد بعد ان تستبرا الصناعة انت فيها الا سيما اذا كان من جنسه
ظاهرا **فصل**

تجاوز معلم الصبيان في الادب فهلك

واما المعلم فعند مالك في معلم الصبيان في المكتب او معلم الصنعة
اضرب صبيا خرجا يعلم انه مؤدب فلم يضمن وان ضرب تعزيرا او جاوز في ادبه غرم ما اصابه وذلك
نحو ضربه بعصا عينه او كسر ضربه فعليه العقل وكذلك ان اصابه ذلك في شراء الشوك او عوده
الذي **فصل**

ادب الزوج لزوجته والسيد لعبده وما يتعلق بذلك

واما الزوج او السيد يعلم زوجته او عبده فيقول
الزوج او السيد انما كنت اؤدب وتقول المراة والعبد بل ذلك عمدا فقيل يحمل على الادب وقيل على
العمد ورجع الى انه يحمل على الادب قال ابن رشد لا خلاف في السيد انه يحمل على الخطا الا ان يعلم انه قصد
المثلة به فان دعا العبد الى السيد اجيب الى ذلك واما الزوج فالنهار ان يجعل ذلك بيد العدول تكون
فيه الدية على العاقلة فان كانت المراة تطلب به وزعمت انها تخاف على نفسها كلفت عليه
كلفة بائنة **فصل**

من فتح قفصا فيه طائر فطار او فيه حمام او غيره اذن صاحبه والسجان يطلق الغريم بغير اذن صاحبه

ومن فتح قفصا فيه طائر بغير اذن صاحبه فطار او فيه حمام او غيره بغير اذن صاحبه
والسجان يطلق الغريم بغير اذن صاحبه يضمن وكذلك ان يطلق الغريم بغير اذن غريمه يضمن وكذلك
من اخذ عبدا مرتاعا فحبسه وهو يعلم ما عليه من الحلف فذهب ولم يرجع لزمه غرم الدين الذي يطلب
منه وكذا من وجد رجلا باغنى فتح الحلقة ضمن وكذا من وجد رجلا في بيت خلاء في بيتا ويطلق عليه
او كسر ليجعله في قيد فقال بعلت واغلقت عليه ولم يكن اغلق عليه فذهب ضمن وكذا لو قلت
لرجل احرس ثيابي حتى اذهب من اهلي فتركها فسرقت ضمن وكذا السارق اذا ترك باب الدار مفتوحا
ليسرق فيها آخر فانه يضمن ما اخذ منه وكذا لو تحامل الماء على الجسور ولم يكن لها حافظ فيها

بانه يضمن وكذا لو حفر بئرا واعتبر بصرية الماء حتى كشف الجص بانه يضمن وما كان من
بلا امر من الله تعالى فلا ضمان عليه وكذا ما كسر الصبي او افسد وهو ابن سنة فما فوقها فانه يضمنه في ماله
لا ابن سنة فيخرج وكذا المجنون يضمن ما في الصوف او يفسد فيتبع به في ماله شارحه وكذا النائم
ما اصاب في نومه يضمن ماله اذا كان في دار الشلق ويستثنى من ذلك الدم اذا نام على ولدها فمات
ميتا فليس عليها غير الكفارة انتهى من تذكرة الحكام فصل قال الباجي العمل على ثلاثة
اضرب الاول لا قيمة له ولا يعمل غالبا بل يجري مجرى الهدر والعبث وما اشبه ذلك فهذا لا يضمن فيه غير
ولا صبي ولا مجنون انتهى ومنه لو قال الصبي ناولني حجرا وهو مما لا يثقل على مثله فذهب ليناوله اياه بسقطه
على اصبعه فيقطعه فلا ضمان على الامر قاله في التذكرة الثاني له قيمة ويسير فيما يعاقر فلا يخلوا ان يكون
فرادى لغير في مثله بالاجارة او لم يوجد فيهما فان كان فرادى له فيه باجارة فاستعمله باجارة فلا ضمان عليه
لانه لم يخالف ما اذن له فيه وان استعمله او استعمل صبيا ما ذونا له في العمل بغير اجارة فهي الموازنة
عن عمر بن عبد العزيز انه ضمن قال اشهب لان ذلك تعد اذا لم يوجد له في العمل بغير اجارة وان كان لم يوجد
له في العمل جملة مرو على زياد عن مالك فيمن استعار عبدا بغير اذن سيده فيما له بال ولد اجرة هو ضامن
لما اصابه وان سلم فلا يسير اجارته فرع قال مالك من اعطى دابته عبدا يسقيها فعطب ضمن
صغيرا كان او كبيرا ويسر اذا علم المستعمل انه غير ماذون له فان لم يعلم فهي الموازنة والحجر عنه
في الابن يستاجر رجل يعمل له عملا فعطب ولم يعلم مستاجره بما فيه قال ابن القاسم يضمنه وقال اشهب
لا يضمن ومن استعمل عبدا لمولى عليه في العمل المخوف فانه يضمن وان لم يعلم بالرق ولا بانه مولى عليه
الثاني ما الغالب عليه الخطر وهو العمل المخوف كالبيسر ذات الحمالة والعمل تحت الجدران
يفر قال مالك في الصبي يأمره الرجل بزمي الحلة او يتزلج الجدر فعطب في ذلك انه ضامن لما يعاقر
والخطر الغالب المعتاد فرع فلو اذن له يسير في العمل على الاطلاق فاستاجر رجلا فيما هو غير
مخوف والاعمال فلا ضمان عليه وان استاجره في مخوف ضمنه وان كان ماذونا له في الاجارة فانه ملك لانا
العمل المخوف يعني ماذون فيه وحاصله ان الاذن المطلق انما ينصرف الى المعتاد والى عمال دون الخطر
قال مالك لو كلفه المولى الخروج به في سفر بغير اذن سيده تنبيه وعبد الصبي الذي يغير استعمله
بغير اذن وليه فان هلك بعمل عطب صبيا ابن اثنتي عشرة سنة او ثلاث عشرة سنة دابة يسقيها فعطب
او دابة على عاقلته ولو كان كبيرا فلا شيء عليه وفيه قال اشهب ان المولى عليه يضمن في العمل المخوف
فيحتمل ان يريد به مولى يبلغ الحلم ويحتمل ان يريد به الكبير غير المولى عليه فصل
في ضمان الراكب والقائد والسائق قال ابن يونس رحمه الله والسائق والقائد والراكب
ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم او هي واقفة لغير ذلك وهذا هو قوله
ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم او هي واقفة لغير ذلك وهذا هو قوله
قادرون على ضبطها وامساكها واذا كان مع الدابة راكب وقائد وسائق وكانت الدابة وعلى القائد
الا ان يكون معلما من تسبب الراكب فلو اجتمع راكب وسائق وقائد وكانت الدابة بين يديها او رجليها
رجلا فقتلته فعلى القائد والسائق الا ان يكون معلما تسبب الراكب فذلك عليه وقال اشهب

على

على كل واحد منهم ثلث الدية الا ان تدمي من غير ان يفعل بها شيء او الا ان يكون فعل الدابة امر
لا يقدر المقدم والمؤخر على دفعه فانه يلزم الراكب قال ابن محمد يريد فعل الدابة شاركهم في ذلك
ابن يونس يشير هو كلام الكتاب بل الظاهر خلافه الا ان يكون ارادة المظهر قال الجزولي قال عبد
الحق في قوله في الرسالة وما كان منها من غير فعلهم يعني وما كان من غير تفريط منهم او عن غلبة
فلا شيء عليهم فيه لان ذلك يسير من قبل تفريطهم والاهمال وانما هو من جهتها وهو خلاف لما ذكر
ابن الجوزي فيمن انفلتت من يد دابة يعني اختيارا فصدمت رجلا فقتلته وسيأتي فيما يأتي فرع
ولا يضمن الاول ما رمحت الدابة الا ان يكون ذلك من شيء فعله بها ويضمن ما وطئت بيدها او رجلها
لانه يسيرها وان رمحت من غير تسبب وامر منها فلا شيء عليه فرع فان اختلفت فعلها فرادها ولم
يمنعها او كان ذلك شأنها ولم يحفظ فيها ما يمنعه ضمن وان لم يرها حين اصابت بفعلها ولا يكون ذلك
شأنها ولا فعل بها ما ارجعها لانه لم يضمن وان لم يعلم من كان هناك ما يوجب ضمانه كان القول
قوله ويحمل الامر على انه جناية منها حتى يعلم غيره قاله الفهمي فرع ولو نفرها لمفقودها
او صاح بها فنفرت او كزمتها ضمن الجناية حينئذ تبعتها لانها هي جناية فاعلها وما يفعل
او راكبها قاله ابو يونس في شرح الموطا لانه هو اوطأها وفي ضمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي
اجرى فرسه عقل ما اصاب الفرس والقائد والسائق والراكب اجرى فرسه بين الناس قاله
مالك فرع واذا كان رجلا ومرتد يسير على دابة فوطئت رجلا او رجلها فقتلته فالدية
على المقدم لا يقدر على دفعه مثل ان يضربها المؤخر فتنفلت رجله فتصدم وشبهه على عاقلة المؤخر
خاصة مسألة فلو كان المقدم صبيا فركبه الركوب فهو كالرجل قال ابن يونس وان لم يكن له فيه فعل
وهو كالمتاع المحمول فما كان من ذلك فهو على المؤخر قال محمد ولو كان هذا الصغير ابن ابيضه وحده او كان
عليه نائم او مريض فوطئت احدا فذلك عليه الا ان يكون معه قائد او صاحب فهو مكروه عليه لان الراكب كالمتاع
فرع هذا على المشهور وامثال كانا متزاملين في محمل فقال ابن يونس قال مالك وما اصابت الدابة وعليها
راكبان متزاملين في محمل لا يقودها احد فهما ضامنان بمنزلة المرتدفين فرع قال ابن نافع اذا كان
الراكب ليس بين عنانها فلا ضمان عليه والضمان على القائد والسائق والراكب عند مالك
لعدوان على ظهرها فرع فلو كان على الدابة صبي فجمحت به وهو اعلاها فهو
ضامن في ماله دون الثلث وما بلغ الثلث فهو على عاقلته فرع فلو وقع الذباب على الدابة
فجمحت انفسا لم يكن على الراكب شيء فرع فلو انفلتت دابة فعلى رجلا يمنعها لم يضمنها
فقتلته فلا شيء عليه وهذا من الجماح قال محمد الا ان يكون المنادي عبدا لغيره او حرا
صغيرا فان دابة الصبي على عاقلته الا ان ناداه وفيه الغرم في ماله فرع قال اشهب فيمن رأى دابة
فكانت تمشي تريدها حتى اذا وقعت بعيدا الدية وانما اذا كانت وقعت الحمار من غير دفع فلا شيء
فيها من ابن يونس فرع ومن ركب فكان ابوه ضامنا لما وطئ الصغير في اول الفكار او اخر
لانه هو الذي يسيء الحمار قال الفهمي وان كان معه سائق كان شريكه فيها وكذلك اخر خاصة

وهذا بخلاف ما لو تعمدت دابته من الفحل وحلا فعكسته لم يغرم الفاعل لأنه لا يكون ذلك وقت وجود
بها فرع وفي فتاوى ابن تيمية جاريته فجاء بها إلى إلى فوطئتها الدابة فنكحت أغلقتها بعليه
الغرم قال ابن يونس وفي الكتاب قال علي رضي الله تعالى عنه إذا أرسل الجمل عليه فلا ضمان عليه
فرع وفي مختصر الواضحة قال مطرف وابن الماجشون وما أصاب الفحل وهو ينبع أمه وما أدخلها فهو
صوار ليس على راكبها منه شيء ولا على قائدها على ما بينهما وفي الكتاب وقاله أصبغ عن ابن القاسم وقال
الشيخ يغرم القائد لأمه فرع قال ابن المواز ولو أنفلتت دابة من رجل فجاء بها آخر ليمسكها له فلم يزل يتبعها
إلى أن أمسكها حتى صرعته فقتلته نكصت بأن كانت أنفلتت من يد رجل الزمت الدية عاقلته وإن كانت أنفلتت
من قيودها فهو جبار وفي سماع أصبغ ونزلت بي رجل أخرج دابته لمرعاها فجرت الرجل من يده وجرت ومن
أنفسها فقتلته إن على عاقلته الدية مثل ما لو كان راكبا فغلبته وصرعته برجله فرع ولو تعمد رجل
أجنبي دابة معه راكبا أو قائدا وهو مما ينفك عنها فعلى الناخس دون الراكب لأنه لا فعل ما فات
أحرم وجعلها تجري على عاقلة الناخس فرع وفي الاشراف من هذا المعنى أن الخنابة العلوي إذا
وكفى أو صرع شيئا فلا شيء عليه وذلك على أنه بعد ذلك أم الكتاب إبراهيم فصل
في ضمان ما أفسدت المواشي وما أفسدت البهائم إن زرع نهارا فلا ضمان على أرباب المواشي
وإنما بالليل فالضمان عليهم والفرق بين ما أفسدت نهارا محمول على أن المواشي معها راع وإما
أن أهملوها فهو ضامنون تنبيه وإذا انتفت الضمان عن أرباب المواشي فإن عنت نهارا
فضمان ذلك على الراعي لأن الموان فرطه وفي معين الحكام أنها بصفة عرب الماشية ضمان ما أفسدته ماشيته
نهارا من زرع والحوائط إذا أخرج مسرحة من زرع والحوائط بغاية يقودها الرعاة وأما إن
أهملوها بين الزرع والحوائط دون راع أو مع راع يضيع أو يعرف بربها ظاهر لما أفسدته ويضمن
الراعي المعروف إلا أن يقتضي منه شيء دون تعريض فلا ضمان وإنما على أن تعدوه الضمان فيما عنت الهائم
نهارا إنما هو في المواضع التي لا يغيب أهلها عنها وأما إن كان الحيان مهملا لا يأتيها أربابه إلا في أيام
الجزاد فإن الضمان كان فيما عنت نهارا قال أبو محمد من الفقيه المجموعة مسألة قال ابن بشير وسئل
بعض الفقهاء عن رجل أتى بزرعه يقرعها على الدولة بالليل كل واحد منهم ليلة فكسرت الغنم زرع إنسان
وأفسدته على من الغرم فقال الزرع على الراعي وعقل ما الغرم عليه وإن سبقته وفعلته وعلى ذلك الغرم
على أربابها مسألة وفي مختصر الواضحة قال ابن مزين سمعت أصبغ يقول وسألته عن الزرع إذا كان محاطا
بالقرية متصلا بها لا يسلم من الماشية إذا أخرجها صاحبها وخلاها من غير راع يحرسها فلما جاءت
يرمون فخرج معها راعيا أو رعاء يحرسونها ويمنعونها من زرع آخر ويسرحونها على الطريق التي
يتخذها أهلها من الزرع الذي يليها فإذا أخرجوها من مراح القرية إلى الموضع الذي يزرع فيه منها
تركت الماشية هنالك بغير راع فسار نزع منها شيء إلى الزرع واعتادت ذلك كانت مثل الضواري
في الماشية تقرب إلى الزرع زرع فيها فسار وأما لو فتح رجل بابه وسرح دابته بلا حارس فالضمان
على مثل هذا والغرم للذي وكل الدابة لأنه أهلها فصل وسئل مالك عن
الغنم يقتحمها الرجل وهي تصرم بغير الناس إن أخرجت أو تقتحم حائط القرية للعصافير فيصيبها وراحها

وبذلك قضى سليمان بن الأسود جمع النبوة بأعلى البدن تقضي منه الدخان كالبحر بالجمار ووجه الضرر
فيما ذكرناه الدخان الذي يخرج من الجمار فيدخل على الجيران ويؤذيهم ويضرهم وهو الضرر الكبير
المستدام وما قاله وسبق الصنعة يمنع احداثه على من يتضرر به اذا شهد البينة انه من الضرر **مسألة**
فان قام المحدث للضرر ببينة فشهد له الذي ليس بضرر بالبينة وكانت شهادة الضرر
شهدوا بالضرر احق واولى بالحكم وعليه العمل وبه القضاء **و** قيل ينظر الى اعدل البينتين فيعتمد عليها
لان الشهادة على الجبار ويستثنى تعذر شهادة بالضرر فيما لم يزل العلم ضرر **مسألة** واذا
حصل الضرر ولم يعلم اقديم هو ام حادث هو على الفور حتى يثبت انه محدث وذكر ابن زياد في احكامه
وابن المنذر في ذلك انه محمول على انه محدث حتى يثبت انه قديم وبه الحكم **مسألة** ومن احدث
عليه ضرر من اطلاع او فتح باب او كوة منع من ذلك **و** كذلك لو احدث قصبة يطلع منها على جاره
منع وقيل لا يمنع ويقال لجاره انتهي على نفسك قال الشيخ والمنع هو قوله بالمدونة **فرع**
وفي المذهب ثم اذا ثبت ضرر الاطلاع فقيل يحكم بسترها وان كان بابا جاز ان يغلق غلقا خفيا ويقفل
منه العتبة لئلا تكون حجة عند تقادم الزمان **و** قال ابن الماجشون لا يلزمه شرط ولا له ان يجعل
اطلاعه كما يشتهي **فرع** اذا كانت الكوة قديمة او الباب قديما فليس له قيام في سدها وان لم يكن
لصاحب الدار فيه منفعة **و** في الكافي حكى ابن يونس عن بعض الشيوخ في الكوة القديمة انها
تسد وان كان لصاحبها تعالى لاجل الكشف على احد انكر في كتاب حريم البئر وابن يونس وانما اذا قلنا
انه لا يلزم سدها وهو المشهور فليس لصاحب الكوة قيام عليه ان شاء ذلك وعلاها في مقابل تلك
الكوة حتى ينقطع دخول الضياء عليه ونحو لهذا في العتبية **و** في الكافي في عمر عبد ربه الا ان
تكون تلك الكوة لضوء بالضوء جاز البناء بينهما انه يمنع من ذلك الا ان يعلم جواز كونه في قدرها
وبازائها تؤدي اليه والضوء ما كان يصل اليه من كونه منه لذلك له **فرع** واذا اراد ان يفتح كوة لضوء
وان واح وكانت السكة غير نافذة لم يمنع ولكن حيث لا يطلع منها **فرع** وفي ثاني ابن المنذر
وان كان رجل كوة قديمة يشرف منها على جاره فلا قيام لجاره فيها وجيها في التحفة بالدير او يتكوع
بغلقها من جهة الاطلاع على العورات وان يكون التحفة بالدير او كتم السلطان **فرع**
واذا احدث على جاره كوة لضياء فقام جاره عليه في ذلك فانه ينظر اهل البصر اليها فان كان يضر
لجاره منع واغلقت **و** روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر ان يوضع نصر وفاحية بيت
المحدث للكوة وان يقف على النصر وانه فان اطلع على دار جاره منع من ذلك واغلقت والا لم تغلق وان جعل
على فوق ملك قضيته **و** في ثاني الجزيري ان المراد بالنصر الدواسر **و** في معين الحكام عن بعض الشيوخ
مثل ذلك وقيل هو اصلح وكلاهما بعيد والظاهر انه النصر الذي يتاع عليه وهو شار الناس من
النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** وفي التنبيه وكل ما كان من الاطلاع
بابه الى المطلع الا بكلفة ومؤنة وقصر الى الاطلاع بتكلف صعود انه لا يمكن الا بذلك لم يكن ذلك
الموضع الذي يطلع منه والنظر الذي يتوصل اليه يشكل الاطلاع انتهى على نفسه فان اثبت
انه اطلع عليه بقصد ان ذلك كان خفيا على الامام ان يؤدبه على ذلك ويزجره حتى لا يعود **مسألة**

وفي

وفي ابتنى الشيوخ فيمن فتح في قصبة له بابا لا يطلع منها على دار جاره الا ان يخرج راسه من الباب او يجعل
على الباب شرجبا وتيقنا يمنع او يخرج احد منه راسه ليطلع وهو حسن والفتوى **مسألة** اذا انقضت البينة
بان الضرر محدث الا انهم قالوا وابنا شيئا يدل على الحدوث وهو ضرر حلف القائم انه محدث وازيل عنه الضرر
الا ان تقوم بينة بالضرر وثابت ابن الجزري وغيره **مسألة** ومن احدث عليه ضرر من اطلاع او خروج مثل
من مرحاض في جداره او غير ذلك من احداثات المحدث وعلم بذلك ولم ينكر ولا اعترض فيه عشرة اعوام
ونحوها وغير عذر يمنعه من القيام فيه فلا قيام له بعد من المدة وهو كالاستحقاق وهو مذهب ابن القاسم
وقاله ابن المنذر وابن العطار **و** قال اصبغ لا ينقطع القيام في احداث الضرر الا بعد سكوت عشرين
سنة ونحوها وجعلها خلافا لجيانة في الاصول وبالاول القضاء الا ان يكون المحدث عليه صغيرا او مولى عليه
او بكرا غير مخفية فلا يضر سكوتهم وان كان ذلك وصح على حاله ثم هذا حتى يبلغ الصغير وتحتشم
البكر ويتحلل المولى عليه من الولاية ينتشر بعد ذلك المدة المذكورة على الخلاف المذكور بالمدة لهم
في ذلك من القيام **فرع** وفي الضرر وجناية الضرر على الاقارب والاجانب سواء على القول بجوازه ولا يعرف بين
الاقارب والاجانب **فرع** قال ابن سهل والنهر روي عن اصبغ وابتنى به بعض مشايخنا انه لا يستحق بالعشر بين
الاجانب زاد قال والمستحق في حصة ماء على دار رجل انه يستحقه بالاربعة اعوام **و** قال ابن ابي زيد في مختصر ابن
في مقابل ابن سهل عنها ابن زرب انه قال اما كان الضرر يبقى على حاله واحدث لا يزيد يمنع الاسواب والكوى
يطلع منها وشبهه مما يحدث بحق واحدث عليه فان محدثه يستحقه مثل ما يستحق الجناية وهو الذي هان
وما كان ضرره يتزايد كالشبه فلا يستحقه محدثه بحوار جنايته وان امسك المحدث عليه ذلك عن القيام
فيه ثم اراد القيام بعد ما مضى من الزمان ما تكون فيه الجناية فان ذلك لا يجاز بطول الزمان وينقطع على
المنتصر به متى قام فيه وكذلك الكنيف لانه لا يبقى على حاله واحدة لان الكنيف وان لم يزد في جمعه في السعة
والطول فقد يرهق ما يلي الجدار بكثرة ما يستنقع فيه من الماء وغيره عاما بعد عام فيحدث على جاره من
الوهن في جداره ما لم يكن حدث عليه قبل ذلك **و** كذلك كلما يتجدد الرجل مما يلي دار جاره لمستنقع المياه
لان ذلك كل ما حال الضرر بطوله مجاوز لما يدخل من الرطوبة والبلل في بنائه وكذلك الدباغ لا يبقى
ضرره على حاله واحدة لان الدباغ غير كلما زيد في الدباغ وفي عمله ذلك واتساع ذلك اضر واكثر
وصل الى علمائنا ولم ينكر نفعه **مسألة** وفي معين الحكام قال ابن عتاب انه اقوى ابن واتفقوا من
مذهب مالك ان جميع الضرر يجب قطعه الا ما كان من ربع بناء يمنع من هبوب الريح وضوء الشمس وما كان
في معناهما الا ان يشتد القيام في ذلك ويحدث ذلك اراد الضرر بجاره **مسألة** وفي التنبيه قال
ابن حبيب وجوه الضرر كثيرة وانما تتبين عند نزول الحكم فيها من ذلك دخان الحمام والافرنة وغبار
الاتاد ونتن الدباغين اذا لم يغيرا ماء وكذا فاقصعوه وضوء كان ذلك فيما احدث الضرر في مثل
هذا لا يستحق بالقدم وانما جناية التقادم التي جاز بها الاذى وجاز على خصمه شيئا عشرة سنة
فصاعدا من منه فيما يجوز الناس من اموال بعضهم على بعض من اجل ان الجناية لذلك يستحق بالجناية
على اصل وثيقة التي بها حاز ابنه ذلك من شراء او هبة وانكر الجناية في اعمال الضرر جناية
بل لا يزيد بطول تقادم الضرر الا كلما وصوانا **مسألة** واذا احدث الانسان في جانب الجدار ما حدث

تبنه بما منع محرزه من ذلك وعن محمد اذا كان الاندر فوقها والكرم محرزا فانه لا يمنع صاحب الاندر
من الانتفاع بالاندر لان صاحب الكرم تفرع على علم بما يصيبه من الضرر وفي مختصر الواضحة ان نوى
عرصة ليس فيها كرم كان لربها منع صاحب الاندر مرفوع التبر بارضه وفي وثائق ابن الجنيد ان الاندر
جوار الدار او الجنة يؤذي بما يتكاثر منه غبار الكرم يمنع باتفاق وكذلك ما يضر بالجدران مثل الارحية
والكنف

فصل ويمنع الرجل من احداث اصطبل للدواب عند باب جاره بسبب
بولها وروثها وحركتها ليلا ونهارا ومنعه من النوم وكذلك المكاحن وكثير المرادة وشبهه

فصل وليس للرجل منع جاره من جعل بيوته دارا اذا كانت الارض خلية لا ترضى
بيوت وان كانت رخوة وخشي ان ينقلب ماء بيوته منع اذا قال ذلك اهل البصر وروى ابن عبد الحكم
كتابة اولد ان يجعل دارا اخرى بجاره بيوتا وليس عليه العمل

فصل وفي الكافي روايتان
كان لرجل عرصة وبنى رجل بجنبها فليس له منعه من فتح الابواب والكوى اليها وان قال رب العرصة
انا اريد ان ابني فيها لانه هو يتسبب اليه وروى ابن حبيب ان له منعه من فتحه الى العرصة قبل البنيان او بعد
اذا رغب في بنيانها لانه هو يريد عنه ما يضر به ان بنى وقال عيسى وان لم يمنعه حتى بنى ثم
اراد منعه فله ذلك ولا يمنعه تركه اولا والقيام عليه من ذلك فاذا واجبه ومختصا على انه متى شاء سد
جاز ذلك منها ثم قال ابن رشد في موضع مشى فيه يكل منه على ورجيه انه لم يمنع لانه كان يطلع منه
قبل ذلك الا ان يفتح فيه كوى يطل منها فله منعه وفي مختصر الواضحة واذا بنى رجل على ثبوت يطل منه على
مورد ثم الفرضة على قدر العلو والعلو تبر فان كان ذلك لعلية فتح بابها الى المورد او كوى مختصا رمل
فشبه ذلك منع وان كان لانتفاع مكانه فتكلم لم يمنع من ذلك وان وجد عنه مفروحة اذا كان موضعا كان
يبنيا منه قبل ان يشتريه **مسألة** في الرجل يبني داره ويبني بناء ويفرغه انه فوق دار البناء يجبر الريح على الاندر
ذال الرا الماء جشو ومكرجا واصبح لا يمنع البناء بجنبه وان كان في بنيانه بطلان الاندر وحكى ابن عبد وس
عن بعض اصحابه ان الانه اذا كان فيه منع وان البناء وسوا على القول الاول وجد مفروحة او لم يجد عن ذلك
مفروحة **مسألة** وكذلك يمنع من فتح كوى يطلع منها على ما يطلع غيره كما حجة له في الطلاع غيره
عليه **مسألة** قال مخمور في العتبية في الذي يكون له الدار ان عن يمين الطريق ويصاري فيريد ان يرفع
عن السكة غرفة قال ذلك له وذلك مما لا يمنع منه احد ويقتدى قال بعض الشيوخ وهذا اذا رفع البنيان
ربعا يتجاوز رؤوس المارة فيه والركبان وفخر خلاف ابن الماجشون قال والاجنحة التي تشارع
تربع على رؤوس الركبان ربعا بنا **مسألة** قال ابو عمر واحدث غرفة يطلع منها على سطوح جاره
منع وسوا كان الى قاف ما حل او غيره فاجزوا الكوى في عرض المغاربة عود هليز الدار في عرض الشارع

فصل واما احداث جاره يمنع الضوء والشمس والريح باختلاف فيه هل يمنع او لا
وفي المتيطية لا يمنع الا ان يكون الحكم عليه واما ان احدثه بحر الجار فانه يمنع منه وفي نقل ذلك
من كلام ابن عتاب

فصل واما احداث ما ينقص الغلة مثل ان يحدث
فرنا بقربه من فرن جاره فهذا يمنع منه اتفاقا

فصل واما احداث وحشي
على نصر بن فرحون فرنه نقرها بنقطان كحمار او كشي خونة او في غير ذلك ضررا بينا فذلك ممنوع

ذلك

يمنع راحوف كطبلا عند بيت جاره منع

الجزء الواحد من الشر
وفيه اصلا

مسألة

لو كان العرا البلاط الشر فايطل
عليه من دار جيرانه لم يمنع من ذلك وان
منه مفروحة

بن نفسهم ولو لم يتيسر لاهل المدينة ذلك ضرر فيدل له عمير دار اخرى بجاره لم منعتان

فصل واما احداث الميزاب لها الى موضع يصب في دار الجار فذلك ممنوع سوا اخرجه جاره او لم يخرجه الا ان يأذن له بذلك فان
بن حبيب فمن منعه جاره ان يخرج جداري عن موضعه الى داخل داره ويجعل موضع الجدار مجرى الماء ومصبه
في ارضه قال ابن القاسم يجبر على جاره فيما لم يكن وقال عيسى له ذلك

فصل واما احداث باب
فيه الى باب الجار فقال في المدونة وليس له ان يفتح في سكة غير نافذة بابا يقابل باب جاره او يقاربه ولا يحول
بابه هناك اذا منعك لانه يغول الموضع الذي تريد ان تفتحه فيه مرافق امتنع باب وانا في سكة لا
ان يفتح فيه الى باب او فرجة فتحتاج على فيه المجالس وشبه ذلك من المرافق ولا يجوز ان يجبرك على جاره ما يضر
وانما في السكة النافذة فلك ان تفتح ما شئت او تحول بابك حيث شئت وقال سحنون يمنع من فتحه في الى
باب جاره ويكتب عنه بقدر ما يرى ان يزيد الذي رعى الى فيه الى وانما عني لها فيه في بعض مملوكة لا ارباب
الدور التي فيها فلا يجوز اشراع جناح اليها ولا فتح باب جديد فيها الا برضى الجميع فان اراد البعض فان
كان الذي اراد نوى في الدار داخل الزقاق ومعهم الى منازلهم على المواضع المحرزة فاذنهم جاز وقال ابن القاسم
اذا كانت الكوة بين غير نافذة فليس لاحد فتح باب فيها الا عن رضى من اهل الزقاق وهو كالعرصة
التي تشتري كلها وبه القضاء وعليه العمل اذا يصير بابه القديم ويفتح في موضع لا يضر بجاره في موضع
دابتها وانزال الحمالة بجاره اخرجه منع وهذا هو الصحيح والله تعالى اعلم **تنبيه** قال ابن رشد
وظاهر هذا القول المنع وان لم يكن في ذلك ضرر والصحيح مراعاة الضرر وقد تقدم عن المدونة انه لا يجوز
ان يجبرك على جاره ما يضر به باعتبار الضرر **مسألة** وفي المتيطية ان كان الى فاق غير نافذ وجل بيته باب
دار فيس وارادا ان يفتح غيره جاز كان على بعد من باب جاره فليس له ذلك وان كان على قرب واقتنا صاحبه الضرر
منع **مسألة** واذا كانت دار داخلها لقوم وخارجها لقوم والداخلة اقدم في الخارجة فان اراد اهل الدار
الخارجة تحويل بابهم الى موضع قريب لا ضرر فيه على الداخلين فليس له ذلك وان لم يكن بقرب موضعهم لم يكن لهم
ذلك قاله في المدونة **مسألة** ولو كانت دار بين وصيين كل واحد منهما دار ملاصقة فاراد ان يفتح بابا يدخل
منه الى داره فلشريكه منعه قال محمد ولو فتح في حائطه دار نفسه ليدخل منه الى داره لشركته كان له ذلك
مسألة ولو فتح باب داره الى دار اخرى الى دار اخرى في زقاق غير نافذ ليس تعويضها لا يجعله كالسكة
النافذة لتنازل يدخلون من باب ويخرجون من باب جاز والا لم يجز **مسألة** واذا كان حائط الرجل في السكة غير
نافذة وبابه في سكة نافذة وليس له في السكة التي لا تنفذ باب الدار كما كان له فيها فيما قبل فذهب
الى ان يحدث في السكة التي لا تنفذ بابا لداره فالصحيح انه ليس له ذلك سوا فتح فيه ذلك باب احداث لانه انما
يفتح الى سكة لا حق له فيها وانما هي مشاعة بين اصحاب الابواب الفرعية التي فيها فيمن اذا فتح بابا يغير
رغبة صار شريكهم في السكة بغير حق وقيل له ان يفتح اذا كانت واسعة ولم تقابل بابا اخر **تنبيه**
الواسعة ما كان فيها سبعة اذرع فاكثر وفي ابن الشرط السبعة حد السعة وما نقص منها فهو
حد الضيق قال وحقيقة الفقه في السعة الاذرع يعني ذراع مساحة الارض وكان الفقيه ابو الحسن
الجماعة يفتي بمذهب ابو بكر بن زرب بالعرض الحجة سبعة اذرع فما وجب فيها فتح حانوت وقضى به الذي يفتح
وكان ذلك الحكم في سكة نافذة وفي المتيطية وحكى ابن الجزري في نوادره ان الكرجي الواسعة ثمانية

هذا اذا كان بين وصيين والاحد دار ملاصقة
فاراد ان يفتح بابا يدخل منه الى داره الخ

السكة الواسعة ما كان فيها سبعة
اذرع جاز فتحه

أشبار وقيل سبعة أشبار **مسألة** وأما إذا كانت السكة النافذة تنفذ فيها أبواب أقوام شتى
أو باب واحد لرجل وكان في جانبي الداخلة على كل واحد منهما رجل فذهب إلى تحصين سكته وأراد
بأن يجعلها بابا يمنعه أهل السكة ذلك لهم ومن حجتهم في منعه أن يقولوا إنا نرخل إلى دورنا متى شئنا
بلا إذن أحد وكما مشورته من سبيل أو نهار وإذا أحدث فتنا إلى باب أحدنا إلى الآخر ودورنا متى شئنا
في الفتح فصرنا في ثغاب نحن في جنبة عنه فيدخل لهم فلا يجعلها بابا إلا بإذن جميع من فيها فإن جاز
لأحد الجميع الإذن منهم فمن منعه **مسألة** وإذا كانت لرجل دار على الانفراد وإلى جنبها دار مشتركة
بينه وبين غيره فأراد أن يفتح لدار التي هي له على الانفراد بابا إلى الدار المشتركة فليس له ذلك إلا برضى
جميع شركائه فإن اقتسموا الدار المشتركة وصار نصيبه وبقي باب الدار المشتركة التي اقتسمتها على حاله
لا خوف لهم وخروجهم فوقع لصاحب الدار المنفردة قطعة من الصحن مما يلي الدار التي له على الانفراد فله
أن يفتح لدار التي له على الانفراد بابا إلى الصحن يدخل عليه ويخرج على باب الدار المقسومة التي هي لدخولهم
وخروجهم وليس لهم منعه وهذا قول ابن القاسم وبه القضاء مرة وقال ابن المنذر وحمد الله تعالى
مسألة وإذا أراد أن يفتح على باب داره مجلسا يجلس فيه أو حانوتا يتجر فيه فإن الباب دار جاره فقال
سحنون يوم أن ينكر عن ذلك فليس له وقال ابن وهب منع منه وهذا في السكة النافذة يسار ويفصل في
السكة النافذة إذا أراد رجل أن يفتح بابا أو حانوتا فإن الباب دار جاره أو يخرج عمدا أو
المروي بالجناح ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك له من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة وهو
قول أشهب الثاني أن ذلك ليس له من غير تفصيل الدار وينكر عن ذلك وهو قول سحنون والثالث أن ذلك
في السكة الواسعة وهو قول ابن وهب يسار ويفصل في السكة غير النافذة في فتح الرجل الباب وتحويله
عن موضعه في الزقاق ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك له لا يجوز لأحد باب جميع أهل الزقاق وهو أن ذهب
إليه ابن وهب الثاني أن ذلك له ما لم يفاجأ بباب جاره وأقرب منه بحيث يفضح به من تقدمه وهو قول ابن
القاسم في المدونة وقول ابن وهب الثالث أن له تحويل بابه عن هذه الصفة إذا أمر الباب الأول وليس
له أن يفتح فيه بابا لم يكن فيه وهو قول أشهب **تنبيه** في المنتخبة قال ابن زرب وإذا أمر
باب الضرر ولا يكون سببا بخلافه وتصميم وإلا يكن يتزعج الباب وعظا بري وعتبته وتغيير رافقاري لأنه
إذا بقي على حاله وسري بالكوة وبقيت العظاير والعتبة فإن في ذلك ضررا على من أحدثها
عليه ومن أقام الشاهد أنها بقيت وغيرها لأنه إذا تقادم الزمان يكون له شاهدا وحجة ولعله
يقول أنها صرفته إذا أنشأها فلذلك إن هو تغيير معالمه ورسومه حتى لا يبقى له أثر
فصل ولغير جار يضع في داره المكتراة ما شاء من الأمتعة والدواب والحمير والحمار
والقطار ما لم يكن ذلك ضررا بالدار قال ابن عبد الغفور من أبقاه الاستغناء وعلى هذا يكون لصاحب
الدار أن ينصب في داره ما شاء من الصناعات ما لم يضر بحيطان جاره وأما أن يمنع من وقوع ضرب أو
دوي وصوت أو تمر أو جل صوته فلا وكذا ما أشبهه في الصوت إلى الصوت لا يخرق الأسماع ولا يضر الأجسام
فإن أضر ذلك بالجدران منع وذلك كضرب الحجارة الرخام أو يعنف بضرب جدار رخاما أو يغصبه أو
ما تونا به الحجارة إلى الرحى المنتنة تخرق الحيطان ثم ونصل إلى المعلوم تردي الأنهار وهو معنى قوله

عليه

عليه الصلاة والسلام من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا مصاحبونا بريح الثوم وكل
رائحة تؤذي يمنع منها لعمل أو لبدا العمل **مسألة** ونص بعض شيوخ القيروان منع الكناسين إذا استضر بهم
الجيران وتلفوا الذي لا اجتماع ومنع ضرر بهم وإذا أراد أن يشاء الله تعالى **فرع** قال ابن القاسم والمشهور عدم
منع الأصوات مثل الحمراء والكناسين والحدادين قال ابن عتاب تنازع الشيوخ بلدنا فرعا وحرثا في
الرجل يجعل في داره رحى أو رحيا ثم إنه مصالحه ووصى وصرت يتضرر به الجار ومثل الحمراء وشبهه فقال
بعضهم يمنع من ذلك إذا عمل فيه بالليل والنهار وقال بعضهم لا يمنع منه وقال الصبغ بن سعيد الذي
أقول عليه فيمن وخذ أن يمنع من العمل بالليل إذا أضر بجاره ولا يمنع بالنهار وقاله ابن عبد ربه وقال
ابن زرب إذا اجتمع ضرران فصح أن يمنع الضرر الحديث الضرر الأقدم وقال ابن عتاب إنما قوله إن جميع الضرر
في نفسه إلا ما كان مرفوعا أحدثا أضر مضارا يمنع الضوء والريح **مسألة** فإن كانت الدار مكتراة
فيشاء رجل غرفة عليها وفتح عليها كوة فقال ربها المكتري خاصم عنه وأنفع الضرر عني وقال المكتري ربها
ذلك عليك المخصومة فإن لم يرد كان للمكتري فتح الكوة أو جاء لمن أراد أن يصبر ويبرها من بنائها
فصل إذا أحدث رجل على جاره ما يوجب عليه القيام بالضرر ولم يقم عليه
وباع الدار فيما مضى الضرر الذي يجاز فيها الضرر وإذا المبتاع القيام عليه فإن أفتى ابن عتاب
أنه إذا باع دون علمه به فهو رضى منه ولا كلام له والمبتاع منه وروى ذلك ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون وأصبغ قالوا إذا وكل البائع بيع بعد ذلك فليبين له الحكم حتى يباع
وللمشتري أن يقوم ويحمل عليه وفي أحكام ابن سهل معناه أن الحاكم فضوله وأعذر وتعين للتسليم والانتهاء
ولا يفي بشيء من المرافع والحجج لم يجز البيع أن يبيع جائحة خصومة وهذا أصل مختلف فيه قال ابن عبد الرحيم
في مختصر الحكام من الأقضية ما يرى على المبتاع ذلك فهو عيب يوجب الرد أو كان من العيوب الموجبة
للرد وليس للبائع القيام على عيوب الضرر وإن لم يعلم البائع على الضرر حتى باع ورد عليه بالعيب
وجب للبائع القيام قال التسلي وفصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدها أن يبيعه بعد العلم وهو يرى
القيام وإن كان لم يسر فيه وإن المبتاع القيام فإن كان للبائع أن يقوم به الثالث أنه يسر فيه وإن
وإن قيام المشتري الأول له الرد على البائع إذا لم يعلمه به فإن رد عليه فللبائع القيام **مسألة**
إذا أحدث الرجل من البنيان ما يجب عليه القيام به بالضرر فقام جاره عليه بغير الذي من البنيان
فعليه الجبر إن كان ذلك حتى كمل البنيان لم يكن على أصحابه حقه الواجب له في ذلك من القيام بالضرر
مسألة قال ابن المنذر إذا قام رجل على جاره بشيء يريد أمر إثبات وادعى أنه ضرر وأقام بينة أن الذي يرهب
أن أمر أنه يكون فيه ضرر على جيرانه من اطلاع أو غيره فليس يمنع جاره من عمله ما يرى أنه من عمله وثبت
الضرر هو عليه إذا أجيز ذلك ولم يكن عنده بينة مرفوع **مسألة** وفي الكرم عن ابن سحنون عن أبيه في حرية
لرجل بين دور بلغني فيها الزنا وأبرزي من بلغنيه فقام جاره يضر الزنا فيها بحسابه على رب الحرية وأمره
بتنقيتها فقال ليس هو من جنايتي وإنما الشيء ذلك وثبت الأمر الزنا فإنه يجبر صاحبها على تنقيتها
وقال سحنون وقد يقع جدار الرجل فيضر على جاره مدخله ومخرجه يعني يوم تنقية ذلك **مسألة**
وقال في موضع آخر من كتاب أبيه في الزبل يجتمع في بيت فوق أو في حريتهم أو على جيران الموضع كنسه

وبوجه الاقرب بالاقرع على الاجتهاد قال عبد الله بن الحسن لا غلبا انهم يلقون فيها **فصل**
اراضي اهل الاسواق تصنيفها ما بين هواتهم وابي يحصن بمراجعة بلد ذلك ومراعي فلم يجيزوا لك
في جميع الصناعات ومراجعة كل فيه او نزع شفيعه لم يمنع من ذلك ونزلت فقضى فيها بذلك
تنبيه اذا كان لرجل على رجل جرى ما على داره فتنعه عند احتياج في ذلك الى نبول النعوم
عنه ذلك اذا فعله احسانا اليه كالهبة يحتاج فيها الى القبول **مسألة** اذا كان جدار لرجل بالاصل
الحريق فيه بين صاحبه ان يجدده بالجص او بالجص واخذ من الحريق نحو الاصبع لم يمنع من ذلك وان كرر ذلك
في كل عام من الكرار **فصل** ومن انتصب تعبيرا وحماج المصلين فذلك جرحة بشهادته
ان كان انتصابه عن معرفة وقصد وكان ادبه وايضا بالسارية وظاهر قول اصبغ انه انما يكون جرحة
فيه اذا اخر انتصابه عن بالسارية واتوع لذلك معرفة واما اذا لم يتخر فلا يكون ذلك جرحة **فصل**
وكابن رشد فقد جرحه بجامع العتبية انه يجوز لكراء الفناء لما فيه من الانتفاع حسبما كان له
ذلك لم يمنع من فوته من الذرو عليه بسر انبله او لم يبرا وقيل له تحكم كعامك وقيل له منعه وبه
من صبي بقلع كعامه فان لم يصبه احرمه وانذروا كلهم واختلفه تبنهم قيل لهم اقتنعوا على الذرو
فان ابوا لم يجبر واحرمهم على قلع انذروا وبقاء المواعدي على صاحبه انتفعنا تبنا لا شيء لك وجبر ابنه
صغير كعامه على القلع فان ابوا صبي احرمهم ولم يتولد الا اخراج الحصالة منع من الذرو عليه وليس
هو كمن لم يصبه شيئا **فصل** واما الفناء اذا كانت لجماعة فانتصب فان
سمنون فان جرى تحت اربع دور فان الاول يكنس ما في داره ثم يكنس مع الثاني ثم يكنس الاول

والثاني

ثم يكنس جميعهم مع الرابع لان مياههم كلهم تجري عليه وهذا اذا كان مياه
فان الحسن بن عمر في الفناء تجري فيها انفالهم حتى تخرج الى ام تجري الى المخنوق في اسرت فتاة احرهم
يكنس فلم يجبر ماء في فناء جاري فقال لجاري اكنس فناءك حتى تخرج ماء بي وابي وذلك من بعد مرض
عليه فانه يجبر من ابى على كنس فناءه حتى يخرج عليها ماء جاري فلم يكنس حتى يخرج ماؤهم الى الهم
وينظر فان كان انما تجري فيها ماء المطر فيه فالكنس على عدد الدور وان كان يجري فيها الرخابة
والابوال فالكنس على الجميع على عدد الجماجم **فصل** في التحضير
في ارض غيره بين صاحب الارض التحضير عليها وفي مختصر الواضحة عن ابن حبيب قال اشهب لا يمنع
في الشجر ان من اتخذ شجرة تكون في ارض رجل غير صاحب الارض التحضير على ارضه او يبقى ارضه
ذلك دار او يعلو على شجرة الرجل وشجرته ويقول انما اشهر له بجفنه وانتج له اذا احتاج الى الدخول
بحسابه ثمرها اذا ملاحها ويمنعه من ذلك صاحب الشجرة او الشجرات والشجرات مجتمعة بناحية من الارض غير
مختلفة ولا منتشرة فله منع صاحب الارض من التحضير عليها مع صغر ارضه وقيل له حضر على ارضك
ان شئت واخرج ثمرها ناحية من حضيرتك وذلك اذا كان لصاحبها حرث ايضا على حاله ما كان
من حريقه الاول فهب ذلك او بعرا او شهوته او مضقته وان كانت الشجرة او الشجرات منتشرة الارض
او منتشرة بحيث لا يستطيع التحضير على ما دونها الا بعد ما ارضه وكانت الشجرة قليلة غير شاغلة
للارض كلها والارض واسعة كان صاحب الشجر هو المضار وقيل لصاحب الارض حضر على ارضك
وانتج لصاحب الشجر بابا يدخل منه على اقرب الحرث واسهله الى شجره ويكون عليه سير ارضك ذلك ولم يرد
ان يكون من خلفه ومن خلف صاحب الارض ومحتبة صاحب الارض من خلفه عليه ان صاحب التحضير
وان كانت الشجرة كثيرة قد عمت الارض بشجرها وانتظارها فيه صالح يكن لصاحب الارض ان يحضر عليها
وكان هو المضار لان الضرر بان اجتمعا على الشريكين بحيث كان الضرر على احدهما اكثر
فهو المضار به والمزاح عنه ذلك في القضية وحيث كان الاقل هو المضار الممنوع ما يريد ويطلب
فصل في الحرث يشق ارض رجل بسير بلا تحويلها الى موضع اخر فارضه هو ارض
به وباصل الحرث فقال ابو القاسم يسير له ذلك والاحسن ان يحول حرثه عن موضعه الى ما هو دونها
كالى ما حرثوه فاوا تلك مثل الحرث بوالا او الى السهولة او اسهل منه وان اخر ذلك به لانه على ذلك
اشتراه او ورثه او وهب له اذا كانت كريفا لعامة ذلك هو لجماعة المصلين فلا يجوز بيعها اذن
بعضهم الا ان يكون يقوم باعيانهم فيما فوق له يجوز ذلك وقال الحاجب ولا يرفع امر ذلك
الى الامام فيتشبث عن حالها فان رأى تحويلها عن حالها منفعة العامة ولم جاورها حولها
مثل سهولتها او اسهل وتنمل قربها او اقرب فليسا له بذلك وان اراد ذلك مضرة باحد ممن جاورها
او بانباء السيل وعامة المصلين منعه من ذلك وان هو حول الحرث ولا ماء ورابه فلا
ان حوله المضار وان كان غير ذلك ورد الماء هو الناظر لجميع المصلين وهو يمكنهم
ذلك وقال ابن نافع مثله قال ابن حبيب وهذا احب الي وبه اقول من مختصر الواضحة فرع

في مختصر الواضحة عن مطرف وابن الماجشون واجبة في النهر يكون ماؤه بالهيزوا [illegible] بين [illegible]
رجل يجعل النهر الأرض اللاصقة له كلها ويدخل أرض الرجل فيريد الناس أن يمشوا في أرضه فأراد أن
يمنع الناس من ذلك أو يجيئوا الأنفسهم ولصاحب الأرض أن يمنعهم من ذلك أو استطاع ذلك ولصاحب
الأرض أن يجعل المرور بينه الأبواب صاحبه ويمر لموضعه فيه ولو مر أحد أن يجعل صاحبه من
ذلك ويجعله أبيا فيه المرور واجبا إلى يجعله بعد المرور **فصل**

في القضاء بسد الذرائع: والذريعة الوسيلة إلى الشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد
بمنع كل الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعا لذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه
الله والذرائع سدها مأخوذ من الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فمنع جناب المسلم أن يسب دين الكفر يؤدي إلى سب الله تعالى
ورسوله عليه الصلاة والسلام والإسلام وأهله لم يجز له أن يسب دينهم وأصنامهم وإن يتعرض
إلى ما يدعوا إلى ذلك قاله ابن الفرس في أحكام القرآن وقال ابن رشد في المقدمات أبواب الذرائع في
الكتاب والسنة بصور ذكرها لا يمكن حصرها من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك
إلى ما لا يريبك وقوله عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات
من اتقى الشبهات استبرأ لدينه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع
فيه ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه **مسألة** قال القرافي الذريعة إجماع الأمة على ثلاثة
أقسام القسم الأول مجتمع إجماعا كحفر الآبار في طريق المسلمين والقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام
عند من يعلم وحاله أنه يسب الله تعالى حينئذ القسم الثاني ما لغى إجماعا كزراعة العنب
فإنه لا يمنع ذلك خشية الخمر والشركة في تكثير الأمة وخشية الزنا القسم الثالث مختلف فيه كبيوع
الآجال اعتبرها المالكية الذريعة فيها وخالفهم غيرهم في ذلك **مسألة** ولما كانت وسيلة المحرم
محرمة وكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والسعي للحج فلما يجب سد الذرائع يجب فتحها
لما مثلناه **فرع** ومن ذلك البيع بعد نداء الجمعة الموجب للسعي للمتبايعين أو أحدهما لأنه وسيلة إلى التخلف
عن الجمعة أو فواتها بعضها فإن وقع ذلك فالمشهور أنه يفسخ واختلفا في غير البيع من العقود
كالنكاح والخلع والصلح والإجارة وما في معنى ذلك فقال ابن بشير الأشبه أنها كالبيع لأنها
مشغلة واختلف في الفسخ أيضا وحكى اللخمي عن غير أحكام الفسخ في الأنكحة والشركة والشراء والأخذ
بالشفعة **فرع** قال ابن راشد ينبغي لمالك إذا خاف من المتبايعين أو فرع في الحرم أن يمنعهم منه
فرع ومن ذلك السفر بالمصحف إلى أرض العدو خشية تملكه ووقوعه بأيديهم فلا يجوز حملهم إلى بلادهم
فرع وكذلك لا يجوز بيع آلة الحرب والكراع والسلاح والسروج ونحو ذلك مما يتقوى به على الحرب
لما يتوقع من تقويتهم بذلك على المسلمين **فرع** وكذلك لا يشترى من الحربيين بالدنانير والدراهم التي
فيها اسم الله تعالى لأنها منهم كانوا أهل حرب أو عهد **فرع** ومن ذلك زواج المسلم النصرانية
في دار الحرب لما يخشى على الذرية من الكفر **فرع** وكذلك لا يجوز بيع الخشبة لمن يعلم منها صليبا
ولا يجوز بيع الدار ممن يجعلها كنيسة أو أحرى وكذلك لمن يتخذها مجمعا للسكر والفساد والكفر

الحانوت

الحانوت لمن يبيع فيه خمرا ولا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرا من الذهب لا بر الله وغيره **فرع**
ومن ذلك عقود الغرر لأنها ذريعة إلى أكل المال بالباطل كبيع الآبق والبعير الشارد والثمرة التي
لم يبد صلاحها وتراب الصواغين وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والإبل المهملة التي يصعب
اقتناؤها ولا يعلم هل تسلم في آخرها ويصلها المشتري أم لا ومنه القمار على ما لا يجوز كالخمر ولحم
الميتة والخمر والخنزير والدم وغير ذلك مما يقول ذكره **فرع** ومن ذلك عقود الربا وعقود
العينة وتصاريف منفعة وما أشبهه وكل من وجاري مجراها يجب على الحاكم المنع إذا علم
به ويعلمه إذا اطلع عليه مع تأديب من عاد لذلك من العقود **تنبيه** فرق القرافي أن
وسيلة المحرم محرمة قال القرافي ومن ذلك ووسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة
كالتوصل إلى فداء الأسارى بدفع المال للعدو الذي هو محرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين
بفروع الشريعة عندنا وكذلك دفع مال الجعل ما كان حراما حتى لا يزني بأهله إذا أعجز عن ذلك إلا به
ودفع المال للمحاربين حتى لا يقتل هو وصاحبه واشترط مالك رحمه الله تعالى الإيمان

تملك

بيع

كمل كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

- بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل ومنه
- وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا
- محمد نبيه وعبده
- وعلى آله وصحبه
- وسلم
- تسليما

بقضاء بسد الذرائع

وعرضه

والتدريس